٤ر٢١٣
ب . ج

بهجة النفوس وتحليها ومعرفة مالها وعليها ،
لابن أبى جمره ، عبد الله بن سعد ـ٦٩٥هـ
كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

٥٣١١

ج١ (٢٤٥ق) ٣٢س ٢٠×١٤ر٥ سم
نسخة جيدة ، خطها مغربى مقروء ، يتخللها
نقص فى الاثناء . طبع
الاعلام ٤ : ٢٢١ بروكلمان ١ : ٤٥٨
١ ـ الكتب الستة ، الحديث . أ ـ المؤلف
ب ـ تاريخ النسخ .

وانتصر لد نـ
ابراهيم بن محـ
الرباع كان ا
بما كان به اوليا
واحمد الله وا
واصلي السلا
على سيدنا محمد
واله عدد ما
صلاة دايمة
الرشيد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال الشيخ الإمام القدوة الهمام
شمس الحقيقة والشريعة الجامع
بينهما من نور الله بقلبه فيهما سموم
الدائرة من الشريعة على [illegible]
سيدي عبد الله بن أبي جمرة رضي الله عنه وأرضاه

الحمد لله الذي فتق رتق ظلمات جهالات القلوب بيد أنوار بركات معجزات آثار
النبوة الهاشمية القرشية القاسمية المحمدية فكشف لنا بعد لويات جواهر
درر باطنها عن حسن حكمة خالقها [illegible] مرتبة واطلعها بصدق نقلها
على جمل من غيبه وما أعد لمن اتبع ما به تعبدها وعظيم إحسانه عليهم
وإنعامه — وعلى خطير ما توعد به لمن كذبها أو تركها من نقامه وعقابه
فمنها نصا ظاهرا ومنها [illegible] بإشارة أو بشارة فائقة تثمر
لسامعها من فنون معانيها بشارة تتبعها بشارة ويصدق بعضها
بعضا فتهيج الفرح بدءا وعودا وتبهج النفوس بحسن أخبارها مساقا
ونظما وجميعها تصديقا للوعد ممن لا يخلف وعدا كما أخبر به عز وجل في
التنزيل وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى من اختارهم لصحبته
وخصهم بنصرته وجعلهم للخيرات وموجباتها أعلاما [illegible] فقال عز وجل من
قائل وكانوا أحق بها وأهلها صلاة تفوق الشمس نورا والمسك عرفا والقمر
بهاء وحسنا ما دام للعيون في الحسن شغل وللقلوب للخير ميل وسلم وأولى
ووالى

وبعد

بتربيته
تفصيل [illegible] التي خلقتها للعباد [illegible] والطعم

م معنى باطنا

وبعد وأيضا أما بعد فلما كان من مقتضى ما أودعناه برنامج الكتاب الذي سميناه
بجمع النهاية في بدء الخير وغايته إشارة إلى تكثير فوائد أحاديثه وتعميم
ما أسند فيه فكنت عزمت على تبيينها لأن أتبع خيرا بخير فيكون ذلك أصله وهذا
ثمره ولأن كمال فائدة الثمار باجتناء الثمر بعد [illegible] فقدر الفائدة بل
الفوائد التي فيه ولما كان الإمام صاحب الأصل وهو البخاري رحمه الله
قد جعل لكل وجه مما يدل عليه الحديث الواحد بابا ولربما كرر الحديث
الواحد في أبواب شتى مرارا ولربما اقتطع الحديث وأتى في كل باب منه
بقدر الحاجة إليه فرأيت أن أجعل كل حديث من تلك الأحاديث التي جمعت
مقام باب وهو باب وأي باب ومعناه ظاهر الحديث والأبواب التي تتبع
منه وجوه تتبعه ثم تتبعت ألفاظ الحديث لأقتبس من بركات تلك الأحاديث
العذبة الزلال ما يكون منه ربا الظماء جهالات العقول لأنه عليه السلام لا
يكون منه زيادة حرف أو نقص حرف من الحروف إلا لمعنى مفيد لأنه لا ينطق
عن الهوى ولذلك قال جل العلماء [illegible] إلا بالفاء والواو كما ينقل الكتاب
العزيز لأنه كله عن الله إما بوحي بواسطة الملك وهو القرآن أو ما أخبر به
سنته أنه أخبره بمعنى [illegible] من علم غيبه وإما وحي إلهام وهي
سنته قد جعل عز وجل ذلك حكما أبدا فقال تعالى لتحكم بين الناس بما أراك
الله على العموم فيما أنزل عليه وفيما يظهر له على المشهور من أقاويل أرجحها
وقال طائفة من العلماء يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط فهم المعنى وما يعرف
حقيقته ما ذكرناه عن جل العلماء والأظهر من القولين اللذين أشرنا إليهما إلا
الصحابة رضي الله عنهم وأئمة الدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين إلا الصحابة

م تمم بتدئ

م بتقسيم

م لا ينقل الحرف إلا بالفاء والواو

رضي الله عنهم فانهم كانوا اذا وقع لاحدهم شك في صيغة اللفظ وان كان لا يخل بالمعنى
يبدون ذلك فيقولون اخاله كذا او كلمة كذا او نحو ذلك لما في الوجهين احدهما الادب
في حقيقة النقل الثاني المحافظة على بركة ذلك اللفظ الذي عليه تجوزهم بركته
ومثال ذلك ما حكي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه ادار راحلته بموضع
فطلب بين الحج فسئل لم فعل ذلك فقال لا اعرفه الا اني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك ففعلته كما فعل فكانت الافعال كلها عندهم كالاقوال لانه عليه السلام
كلها عندهم بركات وانوار وكيف لا وقد حض عز وجل في كتابه ونبه عليه
حيث قال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وعموم الامر باتباعه يقتضي
حقيقة الاتباع في الكل والجامع للفعل والقول وغير ذلك وهذا النوع من افعال
الصحابة كثير ومن تتبعه وجده واما الائمة الذين رحمهم الله فانهم كانوا يعترفون
الحديث اعظم الاحترام حتى انه كان عندهم مثل القرآن ويستنبطون من الفاظه وحروفه
احكاما واي احكام وعليها يبنون قواعد مذاهبهم اما احترامهم للحديث فمثل
ذلك ما حكي عن مالك رحمه الله [illegible] الخليفة الى بيته فما كان عليه بد
للخروج فلما ان خرج قال له الخليفة يا مالك ما زلت تذل الامراء فقال لا والله لا
انه سمعتك فعلمت انك تكلمت ولا ينبغي الا استماع الحديث وكنت على غير طهارة
فكرهت ان اتكلم فيه وانا على غير طهارة فلما عملت شيئا منه تقوضت وهو حديث ومن
ذلك ايضا ما حكي عنه انه كان اذا طلبه الطلبة لان يدرسهم يسالهم ماذا يريدون
فان كانوا يريدون الفقه خرج على الحالة التي يجدونه عليها وان اخبروه انهم يريدون الحديث
تطهر وتطيب ولبس احسن ثيابه ويتبخر بالمسك والعود ثم جلس للحديث ومثل هذا
عنه كثير فلما كان شانه التعظيم لما ذكرنا امير المومنين في الحديث واما

استنباطهم

استنباطهم للاحكام من الفاظ الحديث وتتبع فوائده فمثل ذلك ما روي عن مالك رحمه
الله في الاحكام التي استخرج من قوله عليه السلام فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة فاخذ مالك رحمه الله من هذا الحديث ثلاثة احكام ان الشفعة
لا تكون الا بين الشركاء للجملة وان كان ملاصقا لانه لا يسمى شريكا الثاني ان الشفعة
لا تكون فيما ينقسم وما لا ينقسم لا شفعة فيه بدليل قوله فاذا قسمت
الثالث ان الشفعة لا تكون الا في الارض ومثل هذا عنه وعن غيره من الائمة كثير ومن تتبعه
يجده فيقف النفس متشوفة على الدوام لما ذكرنا او لو هو ان تلقى خبر الخبير
تتردد في ذلك ترددا فانقطع به الايام تسوفها الى ان رغب مني بعض من قرا الاطلاع
ابتداء تلك المعاني وما كانت النفس في ذلك الحين فاجبته الى ذلك رجاء ان ينفع الله
واياه بذلك ومن قراه فهو وفق هذا الكتاب يحتوي على جمل من فرائض الشريعة
وسننها ورغائبها واداتها واحكامها والاشارة الى الحقيقة بتحقيقها
والاشارة الى كيفية الجمع بين الحقيقة والشريعة وتبيين الطريقة بتبيان وبما
في احاديث تناسبها تقوم بها منها اللفظ ومنها [illegible] واتبعت بعض ذلك الحكايات
ليتضح المبهم بها ويتبين بها المعنى وربما اشرت في بعض المواضع الى شيء
من توبيخ النفس على غفلتها لعلها تنتبه من غيها او وعظ فيه شيئا
من بيان طريق الصحابة وادابها وما يستنبط من حسن عباراتهم وتعززهم
في نقلهم وحسن مخاطباتهم وما يستنبط من ذلك من اداب الشريعة اذا تعرض
لفظ الحديث لشيء من ذلك لانه لا ينبغي ان يغفل عن شيء من ذلك لانهم هم
الصفوة المقربون والخيرة المتبعون وقد قال العلماء في معنى قوله تعالى ويتبع غير
سبيل المومنين قوله ما تولى ان المراد بذلك الصحابة والعدل زمانه وانهم هم الذين

تلقوا مواجهة الخطاب بذواتهم السنية واشتفوا بحسن السؤال عما لو قع في النفوس من بعض

الاشكال فجاوبهم عليه السلام باحسن جواب وبين لهم باتم تبيان فسمعوا

وفهموا وعقلوا واحسنوا وحفظوا وضبطوا ونقلوا وصدقوا فلهم الفضل

العظيم علينا اذ بهم وصل حبلنا بحبل سيدنا صلى الله عليه وسلم وحبل مولانا جل

جلاله فلهم اليد العليا حقا وصدقا فجزاهم الله عنا افضل ما جازى محسنا فقد احسن

وكيف تغفل الملاحظ وقلنا العشر مما يجب علينا وان طمعنا تعرض اليهم وكبر

نعمة قد انعم الله بها عليهم فجهلا منه وحرمانا وسوء فهم وقلة ايمان لانه لو كان

يعرفهم تنقيص لما بقي في الدين ساق قائمة لانهم هم النقلة الينا فاذا جرح النقلة

الكرام دخل في الاحاديث والاي الامر المخوف الذي فيه ذهاب الشريعة اذ لا وحي بعد

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عز وجل في كتابه لانذركم به ومن بلغ و

عدالة المبلغ شرط في صحة التبليغ وقد قال عليه الصلاة والسلام تركت فيكم

الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي فمنهم ورد شاربوا

السلسبيل وعند بها ال[illegible] حسن التتبع والمعنى شرط في صفاء الشراب وما

اشكل على بعض الناس من بعض ما شاجر بينهم بينا واضحا بطي بيقينهم العليا وفيه

الاشكال وقد قال عليه السلام اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ومامن

نجم الا وله نور وضياء جعلنا الله ممن احبهم واتبع طريقتهم وجد هذا ابانة ابرئ

نفسي من الهفوات لاني جعلته قدوة في ذلك ما قاله الامام وهو ابن عباس رضي الله

عنهما حين سئل عن زواج النجوم بضرا وامات [illegible] الرجل فيه الاحول وقبل ان

يعرض لها فبقي شهرا لم يجاوب في ذلك بشيء فقيل له يا صاحب رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما النازلة المشكلة غيرك يجاوب في المسألة فقال اذا عزمتم ما

فاجتهد

(٤)

فاجتهد وان اصبت فبفضل الله ورحمته وان اخطات فمني ومن الشيطان وصد الله

ورسوله فجعلته رضي الله عنه والصحابة وسيلة الى الله فيما املته [illegible]

[illegible] وتعليمها ومعرفة مالها وعليها وبالله استعين

ولا قوة الا به وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم افضل (واهل)

التسليم بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

[illegible] عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها [illegible]

انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة

في النوم الحديث هذا الحديث يحتوي على فوائد كثيرة من احكام واداب ومعرفة

بقواعد جملة من قواعد الايمان ومعرفة بالسلوك والترقي في المقامات ولاجل ما

فيه من هذه المعاني حدث به النبي صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها

لتبحث ذلك للناس لكي يتاسوا بتلك الاداب ويحصل لهم معرفة بكيفية الترقي

من مقام الى مقام مع ما فيه من فائدة المعرفة بابتداء امره عليه السلام كيف كان

لان النفوس ابدا تتشوق الى معرفة مبادئ [illegible] بها وتنشرح الصدور لاطلاع (الامور)

عليها فكيف بها الابتداء هذا الامر الجليل الذي فيه من الفوائد ما قد ذكرناه ويعرف

منه مقتضى الحكمة في ترتيبه وتاديبه ولاجل ما فيه من هذه الفوائد حدثت

به عايشة رضي الله عنها واخذ عنها ونحن ان شاء الله نشير الى شيء منها

وننبه عليها بحسب ما يوفق الله اليه بفضله وجهها الاول (الكلام عليه من الوجه)

ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فيه

دليل على ان الرؤيا من النبوة وهي وحي من السماء لان اول نبوة النبي صلى الله عليه

وسلم والوحي اليه كان بها وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث

وسيأتي الكلام على المراء وما يتعلق بها والجمع بين متفقها ومختلفها وجموع
احاديثها في موضعه من آخر الكتاب ان شاء الله تعالى (التنبيه) قولها مثل
فلق الصبح تريد بذلك صدق الرؤيا وكيف كانت تخرج في العين من غير فراغ ولا
مهلة على قدر ما رءاه عليه السلام سواء بسواء (السؤال) ان يقول لم عبرت
هذه الرؤيا بفلق الصبح ولم تعبر بغيره (والجواب) ان شمس النبوة
كان مبادئ انوارها صفة المراء وصدقها فما زال النور يتشعشع ويتسع و
يتبين حتى بدا شمسها وهو ما انزل عليه من الهدى والفرقان فمن كان باطنه
نور بكليته في التصديق لما انزل عليه بكر بالإيمان وصدق ومن كان اعمى البصيرة كان
خفاشي ما دام الرسالة الشمس تطلع وهو لا يرى شيئا لان الخفاش يخرج
بالليل ويخفى بالنهار لانه لا يبصر مع ضوء الشمس شيئا وبقي الناس بين ها
تين المنزلتين يترددون كل منهم يجري بقدر ما اعطي من النور جعلنا الله ممن
اجزل له من هذا النور وحسن له الاتباع ووفر نصيبه بمنه (وفضله) ولاجل هذه القضية
التي بين ابتداء النبوة وظهورها ... فلق الصبح وقعت العبارة به ولم تقع بغيره
(الثاني) قولها ثم حبب اليه الخلاء فيه دليل على ان الهداية منة ربانية
لا بسبب من بشر ولا غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم جبل على هذا الخير ابتداء
من غير ان يكون معه من يحرضه على ذلك والخلوة كما نتعتق انفراد الانسان
بنفسه حبب اليه عليه السلام اصل العبادة في شريعته وعمدتها لانه عليه
السلام قال الخلوة عبادة وان لم يزد عليها شيء من الطاعات وهو التحنث
ومعنى التحنث التعبد وهو نوع على نوع (الرابع) قولها فكان يخلو بغار
حراء فيتحنث فيه التحنث قد تقدم الكلام عليه وبقي هنا سؤال وارد وهو

ان يقال

ان يقال لم اختص عليه السلام بغار حراء فكان يخلو فيه ويتحنث دون غيره من المواضع
ولم يبدل الخلوة في موضع تحنثه (والجواب) ان ذلك الغار له فضل زايد على غيره من
قبل انه يكون مجموعا لتحنثه وهو منجمع فيه ويبصر منه اذا نظر الى البيت عبادة فيه له
اجتماع ثلاث عبادات وهي الخلوة والتحنث والنظر الى البيت فجمع هذه الثلاثة اولى
من الاقتصار على بعضها دون بعض وغيره من الاماكن ليس فيه ذلك المعنى فجمع له عليه
السلام في المبادي كل حسن باد (الخامس) قولها وهو التعبد الليالي ذوات
العدد وهو التعبد تفسير من هذا التحنث ما هو والليالي ذوات العدد تريد كثرة
الليالي لان العدد على قسمين عدد قلة وعدد كثرة وبمجموع القلة والكثرة يكون
فيه ليال كثيرة فلذلك كنت عليه بذوات العدد اي بمجموع اقسام العدد وهي
جمع القلة والكثرة (السادس) قولها قبل ان ينزع الى اهله تريد ان يرجع اليهم
فما زال عليه السلام في التعبد تلك الليالي المذكورة حتى يرجع الى اهله (السابع)
فيه دليل على ان المستحب في التعبد ان يكون مستمرا لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يستمر على عادته تلك ولم يقطعها الا لما لا بد منه وسيأتي الكلام عليه وان
التعبد ان لم يكن مستمرا فلا يقال لصاحبه متعبد لانه لا ينسب المرء الا الى الشيء الذي
يكثر فيه (الثامن) قولها ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها فيه دليل على ان التبتل
الكلي والانقطاع الدائم ليس من السنة لانه عليه السلام لم ينقطع في الغار ويترك اهله
بالكلية وانما كان عليه السلام يخرج الى العبادة تلك الايام التي يتحنث فيها ثم يرجع
الى اهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه وقد نهى عليه السلام في غير هذا الحديث
فقال لا رهبانية في الاسلام وهذا النهي انما هو فيمن اتخذ ذلك سنة يستن بها
واما من فعل لعدم القدرة على التأهل من قبل قلة ذات اليد او عدم الموافقة لما يحفظ

تحت هذا انتهى. التاسع فيه دليل على ان العبادات لا تكون الا مع اعطاء الحقوق
الواجبات وتوفيتها لانه عليه السلام لم يكن ليرجع الى اهله الا لاعطاء حقهم وكذلك
غيرها من الحقوق يجب اعطاؤه وتوفيته وحينئذ يرجع الى المندوبات. العاشر
فيه دليل على ان الرجل اذا كان طائعا بنفسه تابعا للسنة يرجى له ان الله تعالى يؤنسه
بالمرائي الحميدة اذا كان في زمان مخالفة وبدع لان النبي صلى الله عليه وسلم لما انعزل
للعبادة وخلا بنفسه انسه الله عز وجل بالمرائي الجميلة لما ان كان ذلك الزمان
زمان كفر وشغل وسيأتي شاهد لهذا المعنى في الكلام على المرائي ان شاء الله فما المتبع
للنبي صلى الله عليه وسلم يرجى له مثل ذلك او قريبا منه اعني في المرائي. الحادي
عشر فيه دليل على ان البداية ليست كالنهاية لان النبي صلى الله عليه وسلم اول
ما بدئ به في نبوته بالمرائي فما زال عليه السلام يرتقي في الدرجات والفضل حتى جاءه
الملك في اليقظة بالوحي ثم ما زال يرتقي حتى كان كقاب قوسين او ادنى وهي
النهاية واذا كان هذا في الرسل فكيف به في الاتباع لكن بين الرسل والاتباع فرق وهو
ان الاتباع يرتقون في مقامات الولاية [illegible] ما عدا مقام النبوة فانه لا سبيل لهم اليها لان
ذلك مخصوص بساطته حتى ينتهوا الى مقام المعرفة والرضا وهو اعلى مقامات الولاية
ولهذا يقول اهل الصوفية من قال مقاما فدام عليه بأدبه ترقى الى ما هو اعلى منه
لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ اولا في التحنث ودام عليه بأدبه الواجب ترقى من
مقام الى مقام حتى وصل الى مقام النبوة ثم اخذ في الترقي في مقام النبوة حتى وصل به
الى مقام قاب قوسين او ادنى كما تقدم فالوارثون له بتلك النسبة من دام منهم على
التأدب في المقام الذي اقيم فيه ترقى في المقامات حيث شاء الله ما عدا مقام النبوة الذي لا
مشاركة للغير فيه بعد النبي صلى الله عليه وسلم يشهد لذلك ما حكي عن بعض الفضلاء انه

مَنْ

م الولاية

نال

من عليه باتباع السنة والادب في السلوك يتأدب في كل مقام بحسب ما يحتاج اليه من
خطاب فما زال يرتقي من مقام الى اعلى منه ما هو حتى سري بسره من مقام الى مقام الى قاب
قوسين او ادنى ثم نودي هنا بشرى بذات محمد السنية حيثما سري بسره
الثاني عشر فيه دليل على ان التربية للمريد افضل من غير المربى لان النبي صلى الله
عليه وسلم اول نبوته كان في المنام فما زال يرتقي حتى كملت حالته وهو عليه
السلام افضل البشر فلو كان غير التربية افضل لكان اولى بها من غيره. الثالث
عشر فيه دليل على ان الاولى في البداية الخلوة والاعتزال لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان في اول امره يخلو بنفسه فلما انقضى عليه السلام حينئذ فحوله لم ينفصل
ذلك وبقي يتحنث بين اهله [illegible] الى ان اذا سجد غمز اهله فتقبض رجليها حيث
يسجد وفي البداية لم يقنعه عليه السلام ان ينعزل عنهم في البيت حتى خرج
الى الغار على ما تقدم. الرابع عشر فيه دليل على ان الخلوة عون للانسان على تعبده
وصلاح دينه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتزل عن الناس وخلا بنفسه اتاه
هذا الخير العظيم وكل احد اذا امتثل ذلك اتاه [illegible] الخير بحسب ما قسم الله له من
مقامات الولايات. الخامس عشر فيه دليل على ان التسبب في الزاد ودخول
المعتكف او الخلوة او الوجهة جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى التحنث
بما يصلحه من زاده للعيش لطول مقامه فيه والحكمة في ذلك ان الخروج بالزاد فيه
اظهار لوصف العبودية وافتقارها وضعفها لان المرء اذا لم يكن له قوة على تلك
الامور الا باعانة من الله سبحانه والخروج بغير زاد فيه شيء ما من الادعاء وان
كان لم ينطق به ولم ينو فيخاف عليه ان يكله الله الى نفسه فيعجز عن توفية ما
اراد في وجهته وتوجهه ولاجل هذا المعنى كان بعض اهل الصوفية من شدة ما حفظهم للسنة

من سماء الى س

من السنة

اذا دخل خلوته وتعبده اخذ رغيفا من خبز والغاه تحت وسادته ويواصل الايام العديدة
ولا يأكل منه شيئا فرآه بعض تلامذته كذلك فاخذ الرغيف من تحت الوسادة ثم تفقد
الشيخ الرغيف فلم يجده فصاح على من اخذه صيحة منكرة واغلظ عليهم فيما فعلوه
فقالوا ليس لك به حاجة فلم تفتقده هناك فقال لهم اتظنون ان ما ترون من قوة هي فى
بل فضل من الله ومنة ارايتم ان ردنى الى حالة البشرية كيف افعل فكان يعمل على حال
ضعفه والعادة الجارية التى يقدر البشر عليها وما كان من غير ذلك يراه بفضل من
الله عليه فهو حامله كل ذلك محمل على ما اشرنا اليه او الامر النبى صلى الله عليه وسلم
وفيه ايضا وجه اخر من الحكمة وهو ان الخروج بالزاد من باب سد الذريعة لان
الزاد اذا كان حاضرا لم يبق للنفس تشوف ولا تعلق وقد جاء فى الحديث ان النفس اذا
كان معها قوتها اطمأنت هذا مع امكان وجود القوت من عمله وجهده والا فا
لله هو الرزاق ذو القوة المتين وقد كان عليه السلام عند عدم القوت يربط على بطنه
ثلاثة احجار من شدة الجوع والمجاهدة ولا يتسبب فى الزاد ولا ينظر اليه السادس
عشر فيه دليل على ان المواضع التى يتعبد فيها يعلم اهله ومن يلوذ به بموضعه لان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الغار واهله يعلمون موضعه وما ذاك يدل
جزء الحكمة فى ذلك من وجوه منها ان الانسان معرض هو واهله لما يطرأ عليهم من
الامراض وغيرها من العوارض فاذا كان لاهله علم بموضعه علموا الى اين يذهبون اليه
اذا طرأ شيء ومن ذلك انه يحتمل ان فى اخبار لاهله ادخال سرور عليهم وازالة للوسواس
عليهم لانهم يعلمون انه منقطع لا يأتيهم فيتوهمون مصيبة من المواضع فتبقى قلوبهم متعلقة
فاعلامه لهم بذلك ازالة لما ذكرناه وادخال السرور عليهم لكونهم يعلمون انه منقطع
للتعبد ومشغول به وفى ادخال السرور من الاجر والثواب ما قد علم [illegible] ماء ذلك

من انه عونة

من انه عونة لاهل الاهواء المتعبدين كما هم يطلبه ذالك منهم لان الغالب هو النجوس
الا ان يعرفه لما ينكر عليها من الامور الرابعة من وجه منقطعا للتعبد ومشغولا به
فان اراد صحبته صحبه على ما هو بسبيله من غير ان يدخل عليه خللا يعطله وهو
ان اراد غير ذالك لم يصحبه فانه يقدر منه ويزال عنه ما يخشى من التشويش فى حالته
الخامس عشر فيه دليل على ان التفضل [illegible] لا يكون فى الحال
للعبادة لانها اخبرت انه عليه السلام كان يخرج الى التعبد الليالى العديدة ولم تذكر
ذالك فى رجوعه الى اهله فدل على ان ذالك ضد للتكثير وهو التبسيط والتبسيط مع الكثير
يحكم التبع ثم رجوعه ثانيا الى التعبد دال على تعلق قلبه بالعبادة لانه ما دام فى حضرة
اهله خروجه بتعبد مستمر ومثل ذلك المعتكف يخرج لحاجة الانسان و
شراء القوت وحرمة الاعتكاف عليه ولم يكن له الا بلبثه معتكف فتوجه وان كان
فتصرفه فيما ذكرناه متعبد لما ذكرناه قوله عليه السلام سبعة يظلهم الله فى ظله
يوم لا ظل الا ظله وذكر فيهم رجل قلبه معلق بالمساجد ولم يذكر رجوعه عنها
لتعلق قلبه بها ولا جعل له هذا النعيم العظيم الا لاجل هذا المعنى لهذا اهل الصوفية
فى عمارة قلوبهم بالحضور والادب على اى حال كانوا من شغل مباح او تعاطيها حتى
يوافقهم فيما احبوا اهل الصوفية [illegible] من الصفا الثامن عشر قوله حتى جاءه
الحق فيه تسمية الوحى فان العرب تسمى الشيء باسم مباديه وتسمى البعض بالكل
والكل بالبعض التاسع عشر فيه دليل [illegible] الملك فان اخراجه دليل على جواز
التورية وهى اظهار شيء والمراد غيره لان جبريل عليه السلام كان يعلم ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ ولكن قال له ذالك ليتوصل به الى ما يريد من
التأديب على ما سيأتي وكذالك كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل اذا اراد يخرج

الوجهة يغزوها او ما الى غيرها الا غزوة واحدة لا بعدها وكذلك جعلتها بقية رضى
الله عنها على ما سنبينه في حديث الافك ان شاء الله لكن يشترط في هذه التفرقة
ان لا يقع للغير ضرر وممنوع منهما بها لان جبريل عليه السلام لم يفعل ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فيه ضرر بل كان ذلك مصلحة على ما يذكر بعد لانه لو كان التاديب
بغير سبب لكان ذلك زيادة في النفور والوحشة فانظر مع السبب والتلطف
في الادب كيف رجع عليه السلام يقول زملوني زملوني لولا ما جبل عليه السلام من
صلى الله عليه وسلم من الشجاعة وما ملئ به من القوة ما استطاع على تلقي ذلك الا امر
جليل العشرون فيه دليل على ان امور الشارع اذا كان يحتمل وجهين او وجوها
فليحاول المسئول على ابلغها في معنى المحتملات ويترك ما عداها لانه ان كان فعل
جبريل عليه السلام يحتمل طلب القراءة من النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء وهو قد
ظهر ويحتمل طلب القراءة منه لما يلقى اليه وهو المقصود في هذا الموضع لما
ظهر بعد اجابة النبي صلى الله عليه وسلم على اظهر الوجوه وهو المعهود
من الصحابة في خطابهم الحادي والعشرون قوله اقرأ باسم ربك الذي خلق
خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم فيه دليل لمن ذهب من العلماء ان اول
الواجبات الايمان دون النظر والاستدلال وان النظر والاستدلال شرط كمال
لا شرط صحة لان قوله اقرأ باسم ربك ثبت العقيدة وحصل بذلك الايمان المجزئ وقوله
بعد ذلك الذي خلق خلق الانسان من علق هو طلب النظر والاستدلال و
هو زيادة كمال في الايمان لان الانبياء عليهم السلام اكمل الناس ايمانا ولم يعرض
الله عز وجل على الناس على ايديهم الا الايمان المجزئ وبقي الكمال يهبه الله
لمن يشاء من اتباعهم يشهد لما قررناه قوله عليه السلام امرت ان اقاتل

الناس

الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث فلم يطلب منهم الا النطق بكلمة الاخلاص ولم يشترط
في ذلك نظرا ولا استدلالا الثاني والعشرون لقائل ان يقول لم انزلت هذه الاية
اولا قبل غيرها من القران اعني قوله عز وجل اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان
من علق اقرأ وربك الاكرم والجواب ان يقال ان كان ذلك تعبدا فلا بحث وان
كان ذلك لحكمة فبقي يحتاج الى البحث ومعنى قولنا تعبدا ان تعبدنا الله بذلك
ولم يطلعنا على الحكمة فيها واما المعقول [illegible] فلا بد فيه من حكمة وهو عز وجل يطلعها
من شاء الاطلاع عليها ولما هو مستنبط منها [illegible] الحكمة تعرف [illegible]
[illegible] بيان ذلك ان هذا الكلام قد احتوى على ما يقتضي من الفوائد على ما تضمنه
القران اجمالا باتقان كما كان في القران من اثبات الايمان والتوحيد والعقد [illegible]
مدلول اسم الرب [illegible] وما كان فيه من الامر والنهي والترغيب والترهيب والندب
والارشاد والمحكم والمتشابه وان كان عليه مضمون فمقتضى حكمة الربوبية وما كان
فيه من استنبط علماء الكلام والنظر والاستدلال وما اشبه ذلك دل عليه مقتضى
مقتضى الذي خلق خلق الانسان من علق وما كان فيه من الرحمة والمغفرة والايناس
والانعام والفرج والاحسان والابتلاء وما اشبه ذلك دل عليه مقتضى كرم الربوبية
فلما كان بعد هذا الاجمال نزلت الايات بحسب الحقيقة اليها مبينة لا نقص لما تضمنه
هذا الكلام الجليل من الاجمال جملة كذلك [illegible] في الاجمال تبيينها وتفسيرها فان تعلى
اليوم اكملت لكم دينكم [illegible] اليوم اكملت لكم [illegible]
الكمال يقتضي قبله اجزاء والجزاء هو ما اشتمل [illegible] من الاجمال وكان الاول مصدقا
للثاني والثاني مصدقا للاول فان تعلى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
الثالث والعشرون في الاية شبه [illegible] والاشارة بالشيء للنبي صلى الله عليه وسلم

بالنس

والصبر عند نزول الحوادث والوعد له بالنصر والظفر ان تسبقه عليه السلام دار هجرها
في اول امره كنسبته في خلفه ولا علقة والاشارة الى الاحتمال باشتقاق العلة بانظورى
حتى رجع بنصراته ثم الخروج الى هذه الدار لمكايدات في الخروج مقابلة الخروج
والنظر بوافق مقابلة النظر براقه والاشارة الى اللطف بالكلام في اخراجه
من طرف التعسف بالذهب والاذى والتبشير اللطف به بالغفار عن حراء الذي له
من بيت حرث ودم بالتعب وعساه الاشارة الى النصر والظهور بما رزقه بعد ذلك
الضعف من كمال القوى والعفو التام ووضع المضار وجلب المنافع فلم تضره تلك
المنظورات بجميع كلها امره الى ان صار الامر لكاهل وجه عليه السلام اطوار
لضعفانه ووحيد وجيهاء باتعبيد عوائله ولا يجهل عنه ولا يعرف للعوائد التي جرت
بضد ما بعد عوائده فكانه عز وجل يقول له بمضمون الآية الكلام انته لم تستغني من ذلك
بان العاقبة بالنصر لك والظفر وتؤيده ما اشرنا اليه قوله تعالى في الآية مثلهم في الانجيل
كزرع اخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ
بهم الكفار فبدا سلوبه بالغمض فانه غير مبيله صرح له به في هذه الآية بانه عز
وجل مثل بالزرع الذي يخرج وحده او باجمعه ثم اخرج شطأه اي فراخه باستوت
الافراخ والالحاق لضعف بالمستقبل بقوة وانبعثت بما يجب الزراع واغاظ الكفار
فيسمى الفاهر على ما اشار اليه شاه وبهذه الاشارة تعلق اهل التصوف فاخذوا
في الاتباع في الاقوال والافعال دون غيرهم من الاحوال ولم يلتفتوا الى ضعفهم ولم يعرجوا
على عوائد غيرهم وزادهم على ذلك يقينا قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله
ومن اتبعك من المؤمنين فما يقنوا بالنصر نجد وان الكلمة جاءهم لهم او عدوا كما
كما انجز ذلك لنبيهم صلى الله عليه وسلم ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون

بالتنبيه

٩

بالتنبيه ان النبي يبين الوجه المعنى الغريب والسلك الطريق العجيب فلا يبيته بعد انكشاف
غبار بغار الواقعة يبين لكد فرها ضعيف ميراد افرادا [illegible] وفيه
دليل على المبالغة في التاديب ما لم يود ذلك الى المحذور لان شدة الغط مبالغة في
التاديب وقد امر عليه السلام بذلك وحض عليه فقال لان يؤدب احدكم ابنه
خير له من ان يتصدق بصاع طعام فجعل عليه السلام تاديب الابن اعظم من الصدقة
وهي من افعال البر بيقين لا يبقى موضعها او به يستدل اهل الصوفية على ان بعض
النفس لا فضل احد من تاديبها اي جهادها الا الطول له تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وجاهدة النفس هو تاديبها ولو فهم هذا التاديب اهدانا
الى سبل الحق ولا يوجد هذا القدر من الخير بغيرها من افعال الطاعات فلما ان كان
في التاديب هذا الخير العظيم بدئ به النبي صلى الله عليه وسلم على القاعدة التي قررناها
بدئ في المبادئ بكل حسن [illegible] وفيه دليل على
جواز التاديب من المعلم للمتعلم لان جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه
وسلم تاديبا له حتى يحصل له التاديب لما يلقي اليه اذ يكون التاديب بحسب حال
المؤدب والمؤدب لان هذا التاديب اعني تاديب جبريل عليه السلام للنبي صلى الله
عليه وسلم تاديب حبيب لمحبوب فكان بالضم والغط لا بالضرب والاهانة [illegible]
[illegible] وفيه دليل لمن ذهب من الفقهاء انه ليس للمؤدب ان يضرب فوق ثلاث
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له هذا التاديب الا ثلاثا [illegible]
وفيه دليل على ان كتاب الله تعالى يؤخذ الا بالقوة لان جبريل عليه السلام ضم النبي صلى
الله عليه وسلم اليه ليتلقى الامر بها بقوة ويأخذه بقوة وقد قال عز وجل ليحيى عليه
السلام خذ الكتاب بقوة فهناك بالقول وهنا بالفعل والامر [illegible]

والعشرون فيه دليل على ان كلام الله عز وجل حين نزوله ثقيل يشتد له الى قوله عز وجل انا سنلقي عليك قولا ثقيلا بشدة الغطة هنا تدريج بعد الثالثة فيه دليل على ان اتصال الجسم الغالي بالمغط وضمه اليه يحدث فيه في الباطن قوة نورية مشعشعة تكون عونا على حمل ما يلقى اليه لان جبريل عليه السلام لما اتصل جرمه بذات محمد السنية صلى الله عليه وسلم حدث له بذلك ما ذكرناه وهو حمله ما القي اليه وقوته لسمع خطاب الملك ولم يكن له قبل ذلك وقد وجد ذلك اهل الميراث من اهل الصوفية المتبعين المحققين حتى انه يحكى عن بعض فضلائهم انه اتاه ناس يستفيدون عليه فابى عن اجابتهم وكان بعضهم رجل من العوام راعيا للغنم فدعاه الشيخ وضمه اليه ثم قال له اجب هؤلاء عما سألوا عنه فاجابهم الرجل وابلغ في الجواب ثم اوردوا عليه مسايل فيها يتحدث ويمنع ويبين حتى قطع من حضره من الفقهاء العجب ثم دعاه الشيخ فضمه اليه فاذا هو قد رجع الى حاله اولا لا يعرف شيئا فقال الرجل يا بها السيدان اما اهل وهبوا شيئا لا يرجعون فيه فقال نعم هو كذا الكرامات لسر تكلف نسبته في ذلك اشياء انها تشبه غيرهم وكان كذلك فهذا قد وجد بملامسة بشر لبشر وهو وارث فكيف بملامسة جسد الملك بجسد الروح الامين الوجه ٢٠ لقايل ان يقول قد اختلف العلماء هل البشر افضل من الملايكة او بالعكس على قولين فعلى قول من يقول ان البشر افضل من الملايكة فيستحيل ان يحصل القوة للافضل بملامسة المفضول والجواب انا لا ننظر هنا الى الافضلية بالذوات وانما ننظر هاهنا من قبل المعنى وهي موجودة هنا لان جبريل عليه السلام كان حاملا الكلام الله عز وجل في ذلك الوقت فحصلت له الفضيلة لاجل ما احتمل والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده القرآن اذ ذاك يشهد لهذا ما روي ان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة

الثاني والعشرون فيه دليل لاهل الصوفية حيث يقولون ان التحلي لا يكون الا بعد التخلي لان النبي صلى الله عليه وسلم تخلى اولا حتى لم يبق من بشريته شي فصار قابلا لان كان في قلبه امتلاء ما شرف من تحلى غيره والبشر قائم على التخلي لما ضمه جبريل عليه السلام حتى حصل تخليه من نسبته ذلك التخلي وذلك كان حتى بلغ منه الجهد ان التخلي هو ضمه اليه حتى بلغ من مجاهدة النفس الغاية ثم التحلي هو اقرأ اوحي اليه وفيه دليل على ما قدمناه وهو ان من دخل الطريق بالتربية والارادة يرجى افضل من لم يكن له ذلك اذ هذه الكلمة التربية وقد رجع للنبي صلى الله عليه وسلم ما كان عليه السلام فيه تقام مقام الى مقام حتى بلغ مرادب الا ولو بحضرتهم عنها وما احتوى عليه من الفوايد ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه كان اهل السر ابدا يتبعون على من تكلم فيه وقليل من يتبع على من كان دخوله بغير ذلك

الثالث والعشرون لقايل ان يقول لم كان الغط ثلاثا ولم يكن اقل او اكثر والجواب من وجهين اما اول ان البشرية فيها عوالم مختلفة فمنها العقل وموافقه وهو الملك ومنها النفس والطبع والشيطان ومن اتبعهم وهو الهوى والغفلة والعادة مذمومة وهي اشدها كقول ذا ام الا ضيعتنا لوجدنا ع اباونا على الحال فيدوا حبة الابطال العادة الجارية فيهم وفي اباءهم وطاعاتهم ان العادة طبع خامس مكانة ثلاث غطات مذهبة لتلك الخصال الثلاثة ومن ابيها وبقي العقل الملك الذي هما ايانان للحق والنور ولان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خلقت ذاته المكرمة على الطهارة ابتداء ونزعت منه من قلبه علقة الشيطان واعين على شيطانه حتى اسلم وجبل على كل خير ومكرمة فلاي هذه الثلاث غطات

مقابلة لتلك الثلاث اذ لو كان نقص هناك كان ذلك من اوصاف البشرية وهو عليه السلام
المشرع ومثل قوله عز وجل وثيابك فطهر وثيابه عليه السلام كانت طاهرة على كل
الحال وبلا شك لكن هذا مقتضى الحكمة في تكليفه البشرية فيها وهو عليه السلام ذاك
لكل خير والمشرع له يعول على تخصيصها البشرية لهذا المعنى الوجه الثاني
ان الايمان على ثلاث مراتب ايمان واسلام واحسان وكانت الثلاث غطات فبالغط في
التخلي كل درجة في التخلي مقابلتها لدرجته في التحلي حتى كمل الايمان وهو
الاحسان لان من ضروريات قرب الانبياء عليهم السلام ان يكونوا ابدا فهم اقوى من ايمان
اتباعهم لان مقامهم اجل واعلى [illegible] فيه دليل على ان التخلي على
ضربين مكتسب وموهوب فالتخلي بالمكتسب مثل ما تقدم عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الخلوة في الغار والتحنث فيه والموهوب هو ما نحن بسبيله من الغط
والضم فقد يكون من السالكين من تخليه بالكسب لا غير وقد يكون تخليه بالعين لا غير
مثل ابراهيم بن ادهم والفضيل بن عياض وغيرهما وقد يجمع لبعضهم بين الحالين
التخلي بالكسب ويجاد عليه كما فعل للنبي صلى الله عليه وسلم وكثير ما هم وهو
فضل الله يؤتيه من يشاء [illegible] قوله اقرأ باسم ربك يريد اذكر اسم
ربك وفيه دليل على ان الانسان انما يطلب الواجب بعون الله يطلبه وهم بسرعة
من غير مشقة ولا تعب يحتاج اليه لان الله تعالى قد احال نبيه عليه السلام ولا
على ان ينظر في خلق نفسه بقوله عز وجل خلق الانسان من علق ولم يقل له الذي
خلق السموات والارض والافلاك وغير ذلك وانما قال له ذلك بعد ما تقرر له
خلق نفسه وما هو عليه وحصل له من المادة الالهية ما يتسلط به على ذلك
[illegible] فيه دليل على ان الفكرة افضل الاعمال لانه في ضمن قوله

نعلى

على البديهة

قوله تعالى خلق الانسان من علق مما يستدعي الفكرة في الايمان به بديهة ولهذا المعنى
اشار عليه السلام بقوله تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية خير من عبادة
الدهر لان المراد التفكر قوة الايمان وبان له الحق واتضح وقد تعمقه في الفكرة يقوى الايمان
ولهذا المعنى قال بعض الفضلاء اذا وصفت بان قدمت النظر بصرت الفكرة مع الخلوة
وهناك يبين لك الحق [illegible] فيه دليل على ان المتفكر اذا تفكر في عظمة
الله وجلاله فينبغي ان يتفكر عقب ذلك في عفو الله وكرمه واحسانه لان قوله
خلق الانسان من علق معناه لما تقدم وهو استند على الفكرة فيما نص عليه وذلك
يقتضي العظمة والجلال ثم قال عز وجل بعد ذلك اقرأ وربك الاكرم وهذا الاسم يقتضي
من الاسماء كلها الموجبة للعفو والاحسان نسأل الله بمنه ان يعاملنا بمقتضى
متضمنه والحكمة في منع الفكرة في عظمة الله دون ما يضادها ان المتفكر اذا تفكر فيها
وحدها فقد يخاف عليه ان يذهب به الخوف الى حد التلف وهو القنوط فاذا اعقب بالتفكر
في مقتضى الرحمة والاحسان امن من ذلك [illegible] فيه دليل على ان من اصابه
امر فله ان يتداوى بحسب ما اعتاده ما لم يكن فيه حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اصابه
الرعب رجع الى ما اعتاد من اهله بقوله زملوني زملوني وقد قال عليه السلام تداووا كل
نفس بما اعتادت [illegible] قوله فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرجف فؤاده رجع بها يعني بحفظها لانه في هذا ابتدأ بمواجهة الغط بسرعة الحفظ لما
القي اليه والرجف كناية عما لحقه عليه السلام من الخوف والوجل والفؤاد كناية عن
باطن القلب لان الخوف والفرح فيه [illegible] قوله ادخل حين ها الحديث فيه دليل على ان
الاختصار في الكلام هو المطلوب وانه هو الاولى لانها ذكرت خبره مع الملك جاءت
الضمير ولم تحتج الى اطالة الكلام باعادة ذكر الملك ثانية وهو من فصيح كلام العرب

فيما قيل حتى حصل
بذلك علم قطعي و
وليس الايمان بدون
العبرة بالاعتبار

الوجه [illegible] والاربعون قوله عليه السلام لقد خشيت على نفسي خشيته عليه السلام
هنا يحتمل وجهين احدهما ان تكون خشيته من الوعك الذي اصابه من قبل الملك فخشي
ان يفنيه بالمرض من اجل ذلك الثاني ان تكون خشيته عليه السلام من الكهانة و
هو الاظهر لانه عليه السلام كان يبغض الكهنة وابغضهم لما جاءه الملك ولم يصرح
له بعد انه نبي او رسول لانه قال له اقرأ وتلا عليه الاية وليس في ذلك ما يدل على
انه نبي او رسول فخشي عليه السلام اذ ذاك ان يصيبه من الكهانة شيء لانها كانت
في زمانه كثيرة وهذا منه عليه السلام كثرة مبالغة في الاجتهاد وتصحيح الاعمال
لانه قد علم ان الحجر كان يخاطبه قبل ذلك وتحقق خطابه بالرسالة والسلام والشجر كذلك وقد
اخبره بعض الرهبان بذلك لكن بعد هذا كله لما ان اصابه عليه السلام هذا الامر وهو
محتمل الوجهين احدهما ضعيف والاخر قوي بتلك الامارات التي ظهرت له قبل لم يترك الوجه
المحتمل وان كان ضعيفا حتى تحقق بطلانه بيقين وبه يستدل اهل الصوفية في الوقائع
اذا وقع لهم محتمل لوجهين او وجوه واحدها يخاف منه والوجه الاخر من المبشرات
انهم يتوقفون على الشيء الذي يخافون منه وان كان ضعيفا بالنسبة الى غيره حتى يتحقق لهم [illegible]
ومن ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت خشيته من الكهانة جواب خديجة له وكيف رفعته
الى ورقة ولو كانت خشيته عليه السلام من المرض لما كان جواب خديجة اليه بتلك الاوصاف
ولما احتاج الى ان يخبره عليه السلام لورقة الوجه الخامس والاربعون قول خديجة له عليه
السلام كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم و
تقري الضيف وتعين على نوائب الحق فيه دليل على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه مكروه
هذا ان كان ذلك طبعا واما من لم يكن له ذلك طبعا وكان يستعملها فانه يرجى له
ما دام يفعلها ان لا يصيبه مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان طبع على تلك الاوصاف

العمدة

العمدة في ذلك [illegible] ان لا يصيبه مكروه للعادة التي اجراها الله [illegible]
عليه السلام صنائع المعروف تقي مصارع السوء [illegible] فيه دليل على جواز
الحكم بالعادة لكن ذلك بشرط [illegible]
لان خديجة [illegible] ولم يجاوز ذلك
شيء [illegible] الوجه الرابع والخمسون [illegible] على عادة اجراها الله
[illegible] الخامس
فيه دليل على ان المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله عنها [illegible] المرشد بحيث
[illegible]
على صدق [illegible] على [illegible]
[illegible] ان خديجة
رضي الله عنها [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
حيث كان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
والله ما يخزيك الله ابدا [illegible]
اخبرت [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
فيه دليل على [illegible] بين يدي اهل العلم و[illegible]
صلى الله عليه وسلم لما ان وقع له ما وقع ذهبت الى ورقة [illegible]
بعد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فيه دليل على جواز خروج المرأة

مع زوجها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع خديجة رضي الله عنها الى ورقة وقد روي

عنه عليه السلام انه خرج مع عياله [illegible] بعض اصحابه [illegible]

[illegible] فيه [illegible] وهو ان يكون [illegible] [illegible] وغير ذلك

[illegible] فيه دليل على ان من وجد امرا يزيد على ما بيده من الصفات الحميدة

[illegible] خديجة رضي الله عنها الخبر [illegible] كان فيه من المحامد [illegible] عليها

العشرون فيه دليل على ان [illegible] [illegible] اذا [illegible]

[illegible] رضي الله عنها بادرت

الى الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من غيره [illegible]

الواحد والعشرون فيه دليل على ان [illegible] [illegible] السنة

[illegible] عليهم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] خديجة رضي الله عنها التي هي من [illegible] ورقة [illegible]

فيه دليل على [illegible] [illegible] كلامه بينهم

بينهم [illegible] لكل واحد منهم [illegible] خديجة رضي الله عنها قالت لورقة

اسمع من ابن اخيك [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

العرب [illegible] [illegible] هو [illegible]

الاخ [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لكان [illegible]

[illegible] على المسمى [illegible] [illegible]

ذالك [illegible] [illegible] على [illegible]

[illegible] [illegible] عليهم [illegible]

[illegible] [illegible] على [illegible] مثل [illegible]

الثالث

الثالث والعشرون فيه دليل على التقدم بالكلام عن الاهل والمفضل نيابة عنهم

[illegible] الخبر ان خديجة رضي الله عنها بادرت الكلام لورقة قبل النبي صلى الله عليه

وسلم خدمة له وتكريما الرابع والعشرون فيه دليل على ان [illegible]

وهو اولى ان يحدث به للعالم من غيره لان خديجة رضي الله عنها قالت لورقة اسمع من

ابن اخيك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حدثها بالواقع [illegible] على

صاحب القضية الخامس والعشرون قوله ورقة هذا الناموس الذي انزل الله

على موسى الناموس عند العرب [illegible] صاحب سر الخير [illegible]

[illegible] صاحب [illegible] [illegible]

[illegible] الله عز وجل [illegible] عليها [illegible] ورقة [illegible] هو الملك

[illegible] له [illegible] التي يعهد من عادة الله عز وجل [illegible] الا

للنبيين والمرسلين [illegible] فيه دليل على ان [illegible]

[illegible] ورقة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

والجذع عند العرب هو [illegible] ورقة [illegible] يقول

لم يحصل [illegible] ورقة [illegible] [illegible] وهو

[illegible] ان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان يكون على

[illegible] هذا الناموس الذي انزل الله على

موسى [illegible] موجود وانه هو الذي يرسل جبريل عليه السلام [illegible]

عليهم السلام وهذا هو الذي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

بعد السابع والعشرون فيه دليل على ان العالم [illegible] على [illegible]

[illegible] ان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

اليه علم انه لا بد ان يخرج ويحدث العباد بحقيقة الشاهد لان ذلك عادة

اجراها الله عز وجل لم تختلف في احد من رسله على ما ذكر وفي هذا دليل على اعتداد

من الحكم بالعادة على شروطها المذكورة في ... الثامن والعشرون قوله عليه السلام

او مخرجي هم تعجبا منه عليه السلام لكونهم اشرفهم وافضلهم وهم يعترفون له ويقرون

له بالفضل والسودد حتى انه كان اسمه عندهم الصادق الامين ثم مع ذلك اذ

جاءهم بالحق والنور يخرجونه ويؤذونه فتعجب عليه السلام على ما يقتضيه العقل

والنظر والقياس وهو ان من كان مفضلا اتى بزيادة خير لهم يزداد له تعظيما وتوقيرا

والحرمة ولم يكن عليه السلام يعلم العادة المستمرة وهو ان كل ما اتى للنفوس بغير

ما تحب وما تألف وان كان فيه خيرها تعاديه وتكرهه وقد قال عز وجل حكاية

عنهم فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون التاسع والعشرون

فيه دليل على ان النبوءة تحدث علما زائدا على العلوم لا تلحق بالعقل ولا بالنظر ولا بالقياس

لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى نظره بادي الامر لكونه لم يدرك الحكم فاستعجب

على الوجه الذي ابديناه ووقع الخبر بما جرت به العادة فافادته النبوءة ما اجل

هذا المعنى او من ... ذلك فقال له يا بني عليك ... الثلاثون

قولها ثم لم ينشب ورقة ان توفي ورقة لم تطل حياته حتى وقت الرسالة بل اخترمته

المنية قبلها الواحد والثلاثون قولها وفتر الوحي تريد ان الوحي ابطأ بعد

هذه المدة والحكمة في ابطائه هي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حصلت له مروعة

اولا عند نزول الملك عليه على ما تقدم وكان في ابطائه بعد ذلك لكي يتحقق عليه

السلام من روعه وتبقى نفسه المكرمة متشوقة لمثله كما روي عنه عليه

السلام حين ابطأ الوحي عنه كثيرا تشوقا الى عوده حتى لقد كان يروم ان يلقي

نفسه

قال ... احل / ... / ... على العدد / ... على مقتضى / ... والنظر والقياس / ... بل

نفسه من شواهق الجبال الثاني والثلاثون قوله عليه السلام فرعبت منه فجئت ...

الملك الذي جاءني بحراء ... [illegible]

وجب اذ الوارد شيئا ... [illegible] ... الارض ...

... [illegible] ...

الارض ... [illegible] ...

... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ...

... [illegible] ...

للعبادة ... [illegible] ... ذلك

... [illegible] ... قوله عز وجل يا ايها

المدثر ... عز وجل ... [illegible] ...

ما ... [illegible] ... قوله

عليه السلام ... [illegible] ...

... [illegible] ... فيه دليل على انه

عليه السلام امر بالانذار حين نزول الوحي عليه ... [illegible] ...

بالعبادة ... [illegible] ... الخامس والثلاثون ...

ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ...

دون البشارة ... [illegible] ... البشارة ... [illegible] ...

ولم يكن ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه

وسلم ... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible] ...

على خشيته ورعبه ... [illegible] ... الرسالة ... [illegible] ... عليه

وروعته

والسنون

عليه السلام [illegible] مسموعا لا بأس به بأس [illegible] قوله

عز وجل وثيابك فطهر قد اختلف العلماء في معناه فقائل يقول المراد به القلب

ومن قائل يقول المراد به الثياب التي تلبس وهذا هو الظاهر والله اعلم لا تخالف

بعد الكفر [illegible] الخبر [illegible] هو الاصنام وغير

ذلك مما كانت العرب تعبده واذا حملنا قوله عز وجل وثيابك فطهر على القلب

فوايل

فيكون المعنى [illegible] على [illegible] بمعنى التأكيد [illegible] الاعادة

ليس من العجلة [illegible]

في ألفاظ الكتاب والحديث [illegible] على كثرة الجواهر [illegible]

من أن المقصود [illegible] بعض الجواهر الذي يدل عليه [illegible]

بعضها المعطوف [illegible] هاهنا البيان [illegible]

بيان ذلك أن هذا الخطاب كله ظاهره للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته

لانه عليه السلام كان [illegible] عليه [illegible] عليهم

كما يدخل عليه السلام في الخطاب [illegible] فحملوا على الندب

اعني ما امر به [illegible] من التعبد ثم صار على الوجوب كما النصب [illegible] اول النهار

على الندب ثم [illegible] بلغ من [illegible] قوله

7 تمنن تستكثر

عز وجل قد اختلف العلماء في معناه فقائل يقول معناه لا تبطل صدقاتك بالمن

ومنه قوله تعالى [illegible] فقائل يقول معناه لا تمنن بكثرة

العمل [illegible] ومن قائل يقول [illegible] وهذا

كله جار في القاعدة التي قررناها [illegible] الخطاب [illegible] وهو عليه السلام المتلقي

للخطاب والعموم يشمل الكل على ما بيناه [illegible] فيه دليل على

الصوفية في قولهم باستصحاب العمل وتركه [illegible] والحضور والعمل

لأن النظر

بأنه النظر الى كثرة العمل [illegible] كما تقدم وكيف به اذا كان النظر لغير العمل ومنه

يقطع

قولهم الوقت سيف [illegible] به انقطع الوقت بالعمل [illegible] بالتسوية

[illegible] والسالك [illegible] الى [illegible]

كان [illegible] [illegible] قوله عز وجل ولربك فاصبر معناه اصبر على عبادة

ربك ومنه قوله عز وجل واعبد ربك حتى ياتيك اليقين [illegible]

الدوام والصبر عليها [illegible] بعد [illegible] عليه السلام [illegible] المتقدم

عليه [illegible] قد اختلف العلماء في [illegible] اختلفوا [illegible]

بعد اتفاقهم على [illegible] من القرآن [illegible] اقرأ [illegible]

يقول اية المدثر ومن قائل يقول اية اقرأ [illegible] والله اعلم [illegible] يمكن الجمع

بينهما [illegible] اول ما انزل [illegible] اية اقرأ واول ما انزل من [illegible]

اية المدثر [illegible] عليه السلام [illegible] الصلاة

وقوله عليه السلام [illegible] فيه [illegible]

ويمكن الجمع بينهما [illegible] الجمع بين الايتين [illegible] اول ما [illegible]

به العبد من الفرائض البدنية الصلاة وهو اول ما يحكم فيه من المظالم التي بين العباد

الدماء فجمع الجمع بين الايتين بهذا الذي ذكرناه والله اعلم ولقائل ان يقول لم عبر عن تتابع

نزول الوحي بهذا اللفظ الرسالة وهي منها على ما تقدم ولم تعبر بغيره والجواب

انه

انا عبرنا [illegible] التنزيل الذي [illegible] جعلت المراة التي قبل

الرسالة من [illegible] وهي منها على ما تقدم [illegible]

انصداع الفجر مع طلوع الشمس كما تقدم [illegible] اذا [illegible]

[illegible] كثرة [illegible] الشمس [illegible]

الواحد والسـ[illegible]
قوله [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
لقائل [illegible]

وظهور نورها او كثرته [illegible] ضوء الشمس [illegible] ويتمكن الا مع فوات حرها عند

استواءها [illegible] جنس الوحي [illegible] على [illegible]

لم يحصل الا [illegible] بالشمس والشمس اذا استوت [illegible]

وقلة حرها [illegible] بما تضمنه التنزيل من النور والهدى [illegible]

وتتابع [illegible] بالشمس [illegible] الشمس [illegible] والكسوف [illegible]

المتلاحج

اشبه [illegible] الكمال [illegible] الابيات [illegible] على [illegible]

[illegible] اهل الصوفية حيث

[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] العرفان

عليه [illegible] الصوفي

[illegible]

[illegible] على شمس [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] على

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بغير حالة

[illegible] الايمان [illegible] الايمان [illegible]

[illegible] والايمان

[illegible] بغير حالة [illegible] الكلام [illegible]

المحاولة

المحاولة [illegible] هل هي [illegible] قد اختلف [illegible] على

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والقرب [illegible] النبي [illegible]

[illegible] الايمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] على

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] عن كثير من اهل [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] قوله عليه السلام [illegible]

اللفظ

وان يحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار فهذه

الثلاث اذا تأملتها ترجع الى الاول منها وهو ان يكون الله ورسوله احب اليه مما

سواهما لان من ضرورة المحبة لله ولرسوله ان [illegible]

[illegible]

وحب رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

النمو

الثمر هو الايمان عبارة عن [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

المومن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انما يكون [illegible] تعالى [illegible] رسوله

صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث [illegible] مشكورا

[illegible] عز وجل انما [illegible] وكان سعيكم مشكورا [illegible] عنه

[illegible] هذا الاعتبار [illegible] الحديث

[illegible] الاحكام الناس

كثيرة [illegible]

عليه السلام [illegible] كان ايام

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

التي كانت بينهم [illegible] يقولون [illegible]

[illegible]

عليه السلام [illegible] النهي وترك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هذا [illegible]

اليوم [illegible] عليه السلام [illegible]

على الحق [illegible] عليه

السلام هي التي [illegible] كما كان السلف رضي

الله عنهم [illegible]

عز

عز وجل [illegible] جعلنا

الله من اوليائه بمنه وبمنه عن عبادة بن الصامت [illegible] رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا

ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا

في معروف [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] اختلف العلماء

في ذلك [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] والكلام [illegible]

[illegible] هذه البيعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على

[illegible]

[illegible] بشروط [illegible]

[illegible]

[illegible] الى الشروط [illegible] الكلام على الحديث

الذي [illegible] عليه السلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته [illegible]

الا بشروط فمنها ما هي ثابتة والشروط تاكيد لها [illegible]

[illegible] الحكمة الربانية ومنها ما هي ثابتة والشروط تاكيد للمعنى

وزيادة [illegible] التي هي ثابتة والشروط تاكيد لها ولوجوبها

مع ذلك بمقتضى الحكمة الربانية وهي بيعة السنة بريكم ان كل بيعة عهد مواف
الربوبية يثبت الخفا على العبودية وهذه البيعة هنا تاكيد للحق ولوجه ما اقتضته
الحكمة وهو تعليق التكليف بهذه البيعة ليثاب على الامتثال ويعاقب على الخل
عـلـل شرعية لا عقلية ولهذا المعنى اشار صاحب فرائد الرام بقوله برف
بجرف العرض ثم يريد ان العرض وجب على العبودية بنص الباه لا الوهية ثم تاكد
بالعهد المذكور لحكم الامر اشتغال وبعده او ببعضه او بسائره عز
وجل من طريق الفضل والمن والعضل لما يه عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هذا اما هو من طريق المن والفضل واما العدل
فهو ما تضمنه قوله عز وجل في كتابه جوابا لعيسى عليه السلام هذا يوم
ينفع الصادقين صدقهم واما التي هي ثابتة والشروط تاكيد للحق وزيادة في
ثان فهي مثل البيعة للنبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله عز وجل ثبتت البيعة
له لقوله عز وجل في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم لما فرضه عز وجل
عليهم والبيعة له عليه السلام تصديق منهم برسالته واذعان بحكمه وقد تقع
له تاكيدا من الصحابة عليهم واما التي لا تتم الا بشروط والشروط هي الموجبة
لها فهي على نوعين اما بتقديم الخليفة لشخص وتصيبه للمسلمين بعده كما جعل
ابو بكر رضي الله عنه في توليته عمر رضي الله عنه بعده واما باجتماع الناس
عليه بعد موت الخليفة كما فعل الصحابة رضي الله عنهم باجتماعهم على عثمان
رضي الله عنه بعد موت عمر رضي الله عنه فهذا الحكم ثابت الى يوم القيامة لقوله
عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي واما الخاصة منها فهي ما بين
المشارع عليه السلام في الجماعة اذا لم يعرفوا ان يقدموا رجلا منهم عليهم وكذلك

هذا الموطن المذكور بعوض اللازم هو حق عز وجل من المعنوي لا يستغ[illegible] امته الامر امتثل ومن بعده

[illegible] ذلك كان ولهذا وجه ظاهر وسبب ما عليه من [illegible] منبعثة العلة
اذا ذكرنا ها ان شاء الله [illegible] اشبه [illegible] حنيفة [illegible]
المتبع فهل يبيع من البيوع الذي عليه السلام قال [illegible] وهذا
الذي [illegible] بعضنا [illegible] على الجنة [illegible]
جميعا من البيوع يحتاج الى بيان البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيعة [illegible]
صاحب البيعة [illegible] عز وجل [illegible]
باب البيعة [illegible]
[illegible] البيعة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
كان [illegible] فذكرها [illegible] النبي [illegible]
السلام في بيعة العقبة اذ سأله [illegible] على
بيعتهم في الجنة [illegible] عليه السلام
البيع والثمن والمثمن وكذلك [illegible] على [illegible]
على التعظيم الذي ذكرناه [illegible] بيعة
بيعة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] تاكيد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
بيعة لله عز وجل [illegible] ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله
وبيعتهم لله تعالى [illegible] تاكيد لبيعة [illegible] هذا الموضع
على التعظيم المتقدم [illegible] على [illegible] المذكور [illegible]

بها التعرض [illegible] الى بيعة اخرى على وجه ما من المصالح الدينية

[illegible] ذلك عليهم [illegible] بالخصوص او بالعموم [illegible] البيعة في هذا

الموضع [illegible] التي ذكرنا [illegible] من الحكمة [illegible] تفتيشه

ان شاء الله واما [illegible] في تفسير [illegible] في انواع البيعة [illegible] هذه

الفاظ [illegible] الكلام [illegible] الفاظ [illegible] الله تعالى [illegible]

جميع [illegible] المسلمين [illegible] كان اجمع [illegible]

احكام

[illegible] عليه السلام

[illegible] بالسلطان [illegible] كل من [illegible]

من [illegible] البيعة [illegible] كلما [illegible]

[illegible] علينا

[illegible] عليه [illegible]

[illegible]

في هذا المعنى كثير وذلك لما يترتب عليه من [illegible]

والتفتيش بوجه [illegible] على هذا [illegible] عن التقسيم المتقدم

وهو تقسيم [illegible] البيعة [illegible] تحصيل الخصوص بالامر اليسير

وتحصيل الخصوص بالامر اليسير [illegible] تحصيله بالامر الكثير [illegible]

لتيسير مقتضى [illegible] كثير [illegible] صاحبها [illegible]

[illegible] منه [illegible] الكلام [illegible]

ودوام عليه [illegible] الشارع عليه [illegible]

هذه البيعة [illegible] ثبت له حكم خاص من الشارع عليه السلام [illegible]

فيه

٥

التاويل ولو جعل عليه السلام هذه البيعة بايمان لكان كل احد من الناس [illegible]

باختياره نفسه متى اراد خروجا عن البيعة او [illegible] قد جعلت [illegible]

[illegible] اراد المتبايع [illegible] البيعة [illegible] عليه

السلام هذه عقدا وشبهها بالبيع كما ذكرنا لان المتبايعين [illegible] خيار

دون صاحبه والعقد ليس فيه [illegible] فجعلت هذه البيعة بمعنى الوجهين

الشديدين [illegible] والعامة [illegible]

الثالثة ان [illegible] الذي [illegible] هذه البيعة

كما قدمنا [illegible] يقول البايع قد [illegible]

من بعد [illegible] لكان [illegible] الناس [illegible]

تلك الكلمة [illegible]

يوفقون واما قولنا ولم تجب على التقسيم المتقدم [illegible] ورسوله صلى الله

عليه وسلم [illegible]

او باجماع المسلمين عليه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

للصحابة رضي الله عنهم [illegible] واما قولنا [illegible]

تجب على التقسيم المتقدم [illegible] الذكورية والعقل والبلوغ [illegible]

والاهلية للمعرفة بمصالح الناس [illegible] الله تعالى والعدد

[illegible] المتقدمين [illegible] الخليفة او باجماع المسلمين عليه

[illegible] قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم [illegible]

[illegible] فيه [illegible] وانه

[illegible] فيه من الدين والخشية لله عز وجل والشجاعة واسامة

[illegible] من الفضيلة [illegible] عليه [illegible]

كونه من الموالي لما كانت جميع الشروط المتقدم ذكرها ثم انما قولنا انها تجب بالاسلام
لقوله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولقوله عليه
السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويترتب على هذا الفرع من الفقه ان من
ولاه الله شيئا من امور المسلمين كافة المتولية خاصة او عامة ان ابويع
من ليس بمسلم الخلافة لم يجز بل يجب [illegible] لكونها من المكاتب والصبغة واما الشروط
المذكورة بعد قوله عليه السلام [illegible] امرهم امراة واما [illegible]
من بيعة الشروط [illegible] حتى يكون جميع اوصافه [illegible] بعد الغزو
من [illegible] والعدل [illegible] ذلك كله واما قولنا على من تجب
على التقسيم المتقدم [illegible] على [illegible] بالغ عاقل اذا لم يكن [illegible] بيعة
للقيروان البيعة [illegible] عليه ان النساء والصبيان والعبيد تحت حكم الرجال
[illegible] ابائهم وبيعة الرجال بيعة عنهم وعن [illegible] تحت ايالتهم من النساء
والعبيد والصبيان [illegible] بايع النساء النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ذلك الحكم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
كانه انما جعل ذلك [illegible] طلب منه البيعة تبركا وجعل ذلك
[illegible] بيعته صلى الله عليه وسلم [illegible] على صحة بيعة الرجال
بدليل قول عائشة رضي الله عنها في حديث مسلم انما كانت بيعته لهن بالقول
لا باليد [illegible] على خصوصيته عليه السلام بذلك ان الخلفاء رضي الله
عليهم [illegible] البيعة [illegible] بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل
احد منهم انه بايع النساء واما شروط الاجزاء فيها على التقسيم المتقدم فهي
ثلاثة شروط قول وعمل واعتقاد اما القول [illegible] بيعة قبل تقبيل
اليد ويجزئ في ذلك لفظ واحد من الجماعة عن الكل مرة واحدة في ابتداء الامر

كان
اذ يعلم [illegible] واحد [illegible] العمل [illegible] اثر القول من الكل كما
فعل عمر رضي الله عنه مع ابي بكر رضي الله عنه في سقيفة الانصار [illegible]
[illegible] بايعك [illegible] ابو بكر يده فبايعه عمر ومن حضر هناك [illegible]
[illegible] واغنى لفظ عمر رضي الله عنه مرة واحدة [illegible] عمن
من حضر [illegible] واما الاعتقاد [illegible] لامر الله عز وجل
ولرسوله صلى الله عليه وسلم انها من جملة الامور [illegible] غير
ذلك لقوله عليه السلام ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد [illegible] رجلا بايع [illegible] للدنيا [illegible]
[illegible] التقسيم المتقدم [illegible]
[illegible] ويكون خليفة [illegible]
ان يتقي الله عز وجل [illegible] على [illegible] ما امر
الله به ويبذل جهده [illegible] الله [illegible]
[illegible] ان يكون له [illegible] عليهم ولا يتكبر ولا يتجبر [illegible] قال عليه السلام
[illegible] الله [illegible] عند [illegible] الملك العادل وكذلك
كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام كان [illegible] مع اصحابه
[illegible] الخادم [illegible] وكذلك كان الخلفاء رضوان الله عليهم
بعده [illegible] عن عمر رضي الله عنه انه كان [illegible] المدينة [illegible]
في بعض الليالي [illegible] على [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] تلك [illegible]
على

مفعد لا عمياء فصار الهاوي الشمس الذي يأتيك ليلا وما يصنع عنده فقال لا اعرد اا
ان شمس طالعة فلا [illegible] ويخرج من افاق وقال ع نعبده أفترات عمر تتبع ومثل
هذا اوعن غيره من الخلفاء كثير و انما ذكرنا هذه الحكاية اشارة وتنبيها على بعض
الامور التي هو طريق الحق والصراط المستقيم وانما قولنا هذا تصحيح على التعليم
التفهيم وهو النظر التفسير والكلام فيه على نوعين عام وخاص فالعام هو ما يخصه
و نفسه من الجوارح بعضها فتذهب عنه تلك الخيرات المذكورة فلا ح ايضا الطاعة
عليه وهو ان يعمل شيئا من الظلم او غيره حكما من احكام الله عز وجل الحكم برد
الحكم اما الظلم فلقوله عليه السلام ان الظالم [illegible] يوم القيامة [illegible]
العهد [illegible] واما التغيير الحكم فلقوله عليه السلام ان الغادر ينصب له يوم القيامة
لواء بقدر غدرته يقال هذه غدرة فلان بن فلان وكذلك كل من غلظ وصغيرة
او كبيرة لواء بقدر غدرته واما الجور في الحكم فان الحكام العادل على
الناس في [illegible] يوم القيامة بمقتضى الحديث وكذا الحاكم بغير الناموس يوم القيامة
فكو هو الجائر بمقتضى السنة واما العام الذي يجب على جميع من بايعه فلعه
من ذلك البيعة وقتل من ترك الصلاة لقوله عليه السلام حين قيل له ايكون
علينا امراء فسماه انفسهم قال الا ما صلوا ما صلوا الصلاة الكره [illegible] على انه
من صلوا لم يقتلوا ومتى تركوا الصلاة قتلوا وانه قد تقرر في الشريعة ان من
ترك الصلاة قتل وكل من هو ذلك بين الامر والمامور لان حكم الله عز وجل يتناول
الكل وتارك الصلاة مرتد عند بعض العلماء والمرتد كافر والكافر لا تجوز ولايته
على المسلمين كما تقدم الوجه الثاني قوله عز وجل على ان لا تشركوا بالله شيئا
هذا اللفظ عام لانه يتناول القليل والكثير وتخصيص هذا اللفظ العموم

الشيع

الشيع هنا وتخفيفه والعمل على الوجه الذي يكون باتفاق الفرقة الناجية من ذلك الشيوع
كلها يدل على ذلك قوله عليه السلام افترقت بنو اسرائيل على احدى وسبعين فرقة
وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قالوا من هم يا رسول الله
عليه السلام قال ما انا عليه اليوم واصحابي هذه البيعة هنا بشروطها التي يتبين بها ان [illegible]
ان [illegible] وهذه البيعة يتبين بها الفرقة الناجية فمن تبعهم فحقيقة
هذا العموم المذكور كان منهم وما كان من اهل البدع لم يجب تخصيصه ذلك العموم
كان قليلا او كثيرا فمن يحتاج الى بيان بعض هذه الفرق الباسدة [illegible] كيف تخصيصهم
بذلك العموم ليتبين بذلك ما عداهم من اهل الطرق الباسدة ولولا التطويل لذكرناها
فمنها اكتفينا بالمثال من العرض ليتبين الخ اللبيب ما له بالمثال بيان الطرق السعيدي
و تبين الفرقة الناجية و يتبين بذلك ان [illegible] التي هو [illegible]
نذكر منها شيئا زيادة بيان واتضاح [illegible] واعتقادهم في
جملة الشيع السنة هذا العموم الذي به كمال الدين فالفرقة الاولى
يقولون على الله الكذب [illegible] والعمل اما العقل فقد
اجمع العقلاء على ان [illegible] الوجود واحد ليس شيئا واما النقل فقوله عز وجل
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وهم قد جعلوا الله شريكا عدد الا يحصر اذا
هو عز وجل لم يحصل منهم الا بيان بمقتضى هذا العموم وتأمل ذلك بكى عليه
السلام حين ذكرهم وقال تفترون على الله مع انهم [illegible] مع صلاتهم
واعمالهم مع اعمالكم [illegible] كما يمرق السهم
من الرمية [illegible] هذه الامة ومنهم [illegible] الافعال
لهم وانهم مجبورون على الافعال كلها و [illegible] ولا تاثير لهم في شيء

اذا

منها ويقولون بان الله عز وجل على العماء وهو ظالم لهم انهم يزعمون ان يجعلوا اشيا
وهذا منهم جحد للضرورة وتكذيب للتنزيل فاما جحد الضرورة فانهما يبصرون
بابصارهم واختياراتهم ونحن نشاهد ذلك منهم عيانا واما التنزيل فبقوله
عز وجل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقوله عز وجل افرايتم ما تمنون ءانتم
تخلقونه ام نحن الخالقون فاثبت عز وجل فعل العبد واثبت الخلق لنفسه محا
فاما ما هو من فعل العبد فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من تراب
بيده ثم رماها وهذا حقيقة فعل من البشر مثلي ومعي واما ما هو من فعل الرب
سبحانه فهو ان تلك الغرفة اليسيرة قوة على ايصالها الى جميع اعين الاعداء وقد
وصلت لجميع اعينهم حتى لم تعد انهزيمة فيهم ويبين هذا المعنى ويزيده
ايضاحا قوله عز وجل وما تشاءون الا ان يشاء الله فاثبت عز وجل لنفسه مشيئة
وللعبد مشيئة لكن مشيئة خلقه لا تتم الا بمشيئته عز وجل هذا ما هو من طريق
من طريق النقل والمشاهدة واما من طريق العقل والنظر فما يجد الانسان بنفسه
من الضرورة اذا شاء شيئا فساعدته القدرة على فعله جرى ذلك على مشيئته
ولو رام امرا اذا شاء شيئا وتساعده القدرة على وجوده عجز لعدم وجود ذلك
مشيئته فهذا الدليل على ان للعبد مشيئة وما جعل الله عز وجل لعبيده من المشيئة
وربط الاسباب بالمسببات وربط الجزاء بالثواب بالاشياء يجري تنفيذه في اثر حكمته
وحكمته عز وجل وصحة مذاهبهم فلا يتم باثباتهم ذلك انكارهم لهذه النعمة تخصيص ذلك
العموم ومنهم المجسمة لانهم يقولون بالجسم والحلول وهذا معتقد لا يصح منه
الا بيان عموم اللفظ المذكور في الحديث اذ لا يصح الايمان بمقتضى لفظ الحديث
حتى يصح الايمان به عز وجل بمقتضى ما اخبر به عن نفسه حيث يقول ليس كمثله

لشيء

شيء وقد يطلق على القليل والكثير وعلى كل الاشياء فمن خصص هذا العموم وهو
قوله ليس كمثله شيء لم يصح منه الايمان بمقتضى لفظ الحديث وان ادعاه لان من لا يعرف
معبوده كيف يصح له الايمان به ذا الاعتقاد ثم نرجع الان الى البحث معهم في بيان
اعتقاداتهم الفاسدة باشارة لفظ الحديث بالتناقض لكفيه فنقول ادعاؤهم
الجسمانية والحلول تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لا يخلوا ان يدعوا ذلك من طريق
المشاهدة او من طريق الاخبار او من طريق النظر العقلي فان ادعوا
ادعوا المشاهدة فذلك باطل بالاجماع وان ادعوا الاخبار فلا اخبار وان ادعوا
الاخبار وتعلقوا بقوله عز وجل الرحمن على العرش استوى فباطل ايضا لان هذا
اللفظ محتمل لاربعة معان ثم لا يخلو ان يقولوا بها او ببعضها من النقل والعقل
فالاربعة كلها مستحيلة في حقه عز وجل ... الجسمانية
تكون الاباطيل فيصح من ذلك ان تحتمل معانيه ثم الادلة ...
النقل والعقل وتاويلهم الفاسد عليه يخالف ذلك من طريق النقل وكيف
يكون المرجوع في العلم ... هذا من اكبر الغلط ثم نذكر ان نطلق
الوجه وما يشهد لها من طريق النقل والعقل واما من فيل معناه انه
عمد الى خلق العرش كما قال عز وجل ثم استوى الى السماء وهي دخان اي عمد الى خلقها
والمعروف في لسان العرب ... بعضهم يدل على ذلك قوله عليه
السلام ... على ... الى السماء ...
وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى ونشير هنا الى نفي الجسمانية
مذاهب الشيع كلها ونشير الى بيان طريقة المعرفة الناجية في سلامة اعتقادها
التاني قيل في معناه استوى اي السمو كما يقال كما الغيم زيد الدار ثم ومعلوم انه لم
والروحة

استوى على ... بالاربع

يستقر عليهم قاعدا او كما يقال علت الشمس كبد السماء اي ارتفعت وهي لم
تستقر يشهد لذلك قول جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم حين سأله هل زالت
الشمس فقال جبريل عليه السلام لا نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زالت
لا ثم قلت نعم فقال بينما قلت لك لا جرت الشمس مسيرة خمسمائة سنة وقد
نص عز وجل في كتابه حيث قال والشمس تجري لا مستقر لها على قراءة من قرأ
بالنفي … فيه بمعنى العلو والقهر كما يقال استوى زيد على ارض كذا
اي ملكهم وقهرهم الرابع فيه انه اسم من اسماء الله عز وجل ولم يصح اسمه بذلك
حين … العرش فمعنى … وصعد … ورب العالمين
… هذا الاسم الا بعد تمام الخلق ومعنى … كما هو من اسماء
عز وجل مغاير لما غيره … ثم بعد ظهور الخلق وقد قال بعض الصوفية
بمعنى هذا اللفظ شيئا وهو حسن لولا ما فيه من التكلف من جهة العربية
فقال الرحمن علا … قال العرش استوى … اليه …
الجاسد من ان الوضع يقتضي لسان العربية الذي يقتضي الحقيقة والمجاز فجعلوا
هذا حقيقيا لا يقتضي … الذي … يقصر احد الوجهين الحقيقة
او المجاز … على … كيف يسوغ اعتقاده هذا الوجه المرجوح مع عموم
قوله عز وجل ليس كمثله شيء … عموم هذه الاية دليلا على ان ما قالوا لو لم يبين
حقيقة باطلا نصا … التأويل وعموما لا يحتمل التخصيص وهو قوله عز
وجل ليس كمثله شيء … خمس مقالات على ما تقدم وهو مرجوحها واما
ما احتج به بعضهم لمذهبهم الفاسد فما روي عن الامام مالك رحمه الله لما سئل
عن حقيقة الاستواء ما هو … من بعض جوابه هذا اشكال فليس …

حجة

حجة لانه سئل عن تحقيق شيء يحتمل اربعة اوجه صحيحة وهي ما ذكرنا او الجواب
بان قال … هذا اشكل ان تخصيص احد تلك المقالات الاربعة وكل واحد
منها صحيح … بغير ما … كما … الكتاب
… او اما … الجاسد … ابن ابي زيد رحمه الله في العقيدة
… وانه … المجيد … ايضا
انهم … المجيد وجعلوه صفة للعرش … على … والوجه
فيه … المجيد لانه … الكلام … والمجيد … انه كلام …
وهو من غاية التنزيه لا صفة الله عز وجل … ومجيد
… هنا كما … هناك وكيف يجوز من
اديب او العاقل … يحتمل الوجهين من طريق العربية
ان تقول عن احدهما … هذا … وهذا ممنوع شرعا
لان … عليه … بلا احتمال … على … وهو الذي
بالايمان او … على ظاهره وهو لا يحتمل الوجهين معا وهو اقوال …
البحث معهم من طريق العقل والنظر … على ذلك دليلا
من طريق العقل والنظر … اذ زعموا ذلك … هل العقل
قد اجمعوا على ان موجدا واجب الوجود غير محتاج لما اوجده لانه لو كان محتاجا لما
اوجده لا احتاج ما اوجده … للموجد … بالكمال …
من اوجده وذلك محال … والاستقرار وان الله عز وجل
كان قبل خلق العرش على شيء … او كان على غير شيء … كان
على شيء لزمهم ان يكون قبل ذلك الشيء شيء وقبل ذلك الشيء شيء الى ما لا نهاية

له وجوبا كما بالاجماع والعقل ثم لا يخلوا ان يدعوا انه لم يزل على شيء ولا [illegible] من
ذلك سبب المخلوق المثال وذلك مستحيل اجماعا عقلا ونقلا وشرعا :. وان ادعوا
انه كان اولا على غير شيء وبعد ذلك انتقل الى تلك الاشياء بعضها بعد بعض
فلا يخلوا ان يدعوا ان يكون انتقاله اليها احتياجا او لغير احتياج فان ادعوا ان
ذلك للاحتياج [illegible] البحث معهم لانهم نفوا ما يليق بصفة الربوبية من الجلال
والكمال ورجع معناها كسائر المخلوقات وذلك محال بالاجماع من كل الطوائف
من المتكلمين واهل الحق والنظر ومن اتباعهم بجملته وان ادعوا ان ذلك كان
لغير احتياج لزم من ذلك انهم وصفوه عز وجل بصفة النقص لان ما يفعل لغير
احتياج كان عبثا وهذه صفة النقص تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان ادعوا
ان ذلك كان لغير احتياج ولا عبث وانما كان لوجه ظاهر الحكمة كما خلق الخلق
وهو غير محتاج لهم وليس خلقهم عبثا فيلزم الحكمة فقد بان الفرق وهي ما اراد
عز وجل من تبيين اهل الشقاوة من غيرهم والسعادة [illegible] الله
ليس للعبيد اتصال اليها [illegible] بها الا بالاستدلال بما ظهر من اثارها
وما يدعونه فليس للحكمة هناك دليل على ما ادعوه بل الحكمة تقتضي ضد ذلك
لان من ليس كمثله شيء ينبغي بدليل الحكمة ان من ليس كمثله شيء ان لا يحل في
شيء ولا يحل فيه شيء لعدم التناسب فقد بان بطلان ما ذهبوا اليه بهذه الثلاثة
الوجوه والرابع لها ومما يزيله بيانا قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت
غضبي فيؤخذ من قوله ان الكتاب الذي كتب فيه هذا فوق العرش ان حكمته جل جلاله
حاكما
اقتضت ان يكون العرش حاكما او مستودعا لما شاء من اثر حكمته وقدرته

وغامض
غيبه

غيبه [illegible] جل جلاله [illegible] بذلك من طريق العلم والاحاطة عن جميع العالم
كله فيكون ذلك من الكبرا والدلالة على انفراده جل بعلم الغيوب الذي لا يعلم مفاتحه الا هو
:. وقد يكون هذا الحديث تفسيرا لقوله عز وجل الرحمن على العرش استوى اي
ان ما شاء من اثر قدرته وحكمته وكتابه هو الذي استقر على العرش لانه
الجليلة ولو اراد ذلك لا كونه بالمعنى كما [illegible] كلامه جل وتعالى حيث قال وكلم
الله موسى تكليما فاكده بالمصدر لان العرب لا تقول جاء زيد ويعنون خبره او كتابه
فاذا ارادوا [illegible] قالوا جاء زيد نفسه فاثبتوا بذلك الحقيقة فقد ذهب [illegible]
[illegible] والعقد [illegible] ما ادعوه من التجسيم وتعلقوا ايضا بظواهر
الاحاديث [illegible] جملة ما تعلقوا
بظاهره [illegible] قوله عليه السلام حتى يضع الجبار فيها قدمه.
وفي رواية [illegible] هذا الحديث عشرة اوجه ونحن نذكر
بعضها الذي يتبين [illegible] وقد ذكرها ابو البقاء في كتابه وغيره
من العلماء في جملة ما [illegible] اهل
اللغة ان الكافر عندهم يسمى قدما [illegible] يعبرون عنها
الى غيرها [illegible] الواحد [illegible] ومنهم من قال انه كما يسمى الحجر
الاسود يمين الله وهو حجر مرئي مشاهد لا خفاء فيه لكن لما ان كان من لمس
الحجر رحمهم ويشهد يوم القيامة لمن لمسه على ما جاء الخبر به سمي يمين الله لكونه
رحمة فكذلك لما ان كان ذلك الموضع للغضب سمي قدما [illegible] اهل اللغة
وكان الموضع يحتمل عشرة اوجه مثل هذا الذي ذكرناه وما اشبهه وتاويله
العلماء احدها على [illegible] فكيف يسوغ ان يجزم بواحد من التسعة مع انه هو

اشبه هذه الاوجه وهي عديدة فكيف يقفون احد محتملات في اللغة ويجزمون
به مع المدمنافي لقوله عز وجل ليس كمثله شيء وكغر التسميع فيان بطلان ما ذهبوا
اليه بدليل ما ذكرناه من اللغة واما البحث معهم من طريق العقل فالملوك والعبيد لا
يفعلون بايديهم شيئا والذين يفعلون بايديهم انما هم رعاع الناس وهذا مناف للعظمة
والجلال فبان بطلان ما ذهبوا اليه من طريق العقل ايضا واما ما زعموا من الوجه و
تعلقوا في ذلك بقوله تعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال فيقال لهم الوجه ايضا انه يحتمل في اللغة
معان عديدة منها الجارحة ومنها الذات لقولهم وجه الطريق يريدون ذاته ومنها
الحقيقة لقولهم وجه الامر اي حقيقته وما اشبه هذا المعنى وهي عديدة فكيف
يأتون يقطعون على واحد من عديدة في اللغة بما ظهر لهم من المحتملات ويجزمون به
ذلك باطل لما ذكرناه فيه وبعد ما ذهبوا اليه بما ذكرناه يرد عليهم قوله عز وجل فاينما
تولوا فثم وجه الله فلو حملوه على ظاهره وهي الجارحة فيكون الوجه قد احاط بجميع
الجهات من بين الذات تسمعوا وهذا باطل بالاجماع من النقل والعقل وان هم تأولوه
لزمهم التأويل في الاخر. وكذا الكلام عليهم ايضا قوله عز وجل كل شيء هالك الا وجهه
فان هم وقفوا ايضا بهذه الاية على ظاهرها فقد سقط بقطعهم مرة واحدة لان
الذات الجليلة بالاجماع النقلي والعقلي تجدد وان هم خرجوا عن الظاهر وجاءوا الى التأويل لزمهم
نقض ما ذهبوا اليه في الوجه الاخر ولزمهم الرجوع الى التأويل فيما ينبغي الذي يليق
به عز وجل وهو انه يعود على الذات الجليلة لا على الجارحة والاعتراضات واردة عليهم
كثيرة وفيما بيناه كفاية فمع قوله عز وجل ليس كمثله شيء ينفي ذلك كله
ويبقى مذهب اهل السنة لا غير واما ما زعموا من التجسيم فيما تعلقوا به في ذلك
بظاهر قوله عليه السلم ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا الى غير ذلك من الاي والاحاديث

اضعفها انه ينافي التنزيه ويقتضي عموم قوله عز وجل ليس كمثله شيء فكيف يقطعون على
معنى لا يمكن بهذا الدليل ايضا عليهم فكيف في اللغة لا تخرج الى ذلك ثم مع ذلك يرد
عليهم قوله عز وجل عن المؤمنين ان لهم قدم صدق عند ربهم وقد وقع الاجماع من اهل
النقل من العقلاء ان ذلك بالمعنى لا على ظاهره وان هو تأولوه كما يعطي الكلام وان هم حملوه
على ظاهره فقالوا ان له اقدام وقد يكون عند الحق سبحانه وتعالى فيه
عند المؤمنين فهذا من هذا الخلاف فهو ما ينبغي فقد سقط والكلام معهم على رواية
الساق مثله ايضا لان الساق يطلق في اللغة على اشياء غير واحدة لانهم يقولون
ساق من جراد وساق من قوم ويقولون الساق ويريدون به الجارحة والكلام
بهذا الموضع والباب فيه ان يكون الساق بالساق عند اهل الكلام واذا كملوا فيها
تقول فكل ذلك فيما ذهبوا اليه مما ذكرناه وفيه كفاية هذا البحث
معهم من طريق العقل والنقل لو كان ما ذكروا هنا المراد لما عرفت اهل النار واجمعوا
عن الله وقد حصل لهم العذاب والحجاب لانه لو كان ذلك حقا على زعمهم لكان
اهل النار في النعيم حين وضع القدم ولينا هذه الذات الجليلة كما شاهدها اهل
الجنة لان مشاهدة الحق لا يكون معها عذاب. وقد اخبر عز وجل انهم محجوبون
لان الرؤية مع العذاب لا تمكن فبان بطلان ما زعموا بدليل النقل والعقل واما
ما زعموا من اليد وتعلقوا في ذلك بقوله عز وجل اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت
ايدينا انعاما الى غير ذلك من الاي والاحاديث التي جاءت بالتصريح هذا المعنى
فليس لهم فيه حجة لان اليد عند العرب تطلق على اشياء غير واحدة منها
الجارحة ومنها النعمة لانهم يقولون لفلان على فلان يد يريدون بها النعمة و
منها القوة لقولهم لفلان في الامر يد يريدون معرفته به وقوة عليه وكذا الامثلة

أحسن

جـ
لزمهم ان يتأولوا الاخر
ويحتملوه كما حمل
ذلك من تأولوا

جـ
بالنقل واما البحث
معهم من طريق
العقل فلو ان

التي جاءت في هذا المعنى فليس لهم فيه حجة ايضا لان ذلك في اللغة محتمل لاوجه عديدة

كقولهم جاء زيد يريدون ذاته ويريدون غلامه ويريدون كتابه ويريدون خبره في

والنزول مثله كقولهم نزل الملك يريدون ذاته ويريدون امره ويريدون كتابه

ويريدون غير ذلك فاذا احتمل لفظ اللغة الاوجه المتعددة وجب ان يكون على

ما يليق بالله تعالى وتحقيق ذلك ان الله لما امر بالدعاء في ذلك الوقت وعد بالاجابة فيه

وحينئذ تنزل رحمته وتكفره للذنوب وقال الله تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا

واكد ذلك بالمصدر بعد المجاز فيقال اتي الشارع عليه السلام بما يعرف ربنا نفسه

او ذاته واكد ذلك بالمصدر لكان ان صيانة هبوا اليه ولكن لما ان ترك الملك على عمومه

وكذلك بالمصدر دل على المراد والله اعلم وانما المراد نزول رحمته وفضله وطوله على

عباده وتشبيه هذا معروف عند الناس فيقولون تنازل الملك لفلان وهم يريدون

كثرة احسانه اليه وافضاله عليه لا انه نزل عليه بذاته وتقرب اليه بجسده

وهذا مشاهد في البشر فكيف بمن ليس كمثله شيء وهذا غاية العربية واما

ما ذكروا من الاصابع وتعلقوا فيه بما روي في الحديث ان السماء يوم القيامة تكون

على اصبع واحد الحديث فكما انه لا يلتبس لهم فيه حجة ايضا لانه محتمل في اللغة لاوجه

عديدة لان العظمة يستعار لها اليد كما يقال ما في يده عظمته وبيده قدرته ويكنى

هنا عن بعض اجزاء العظمة وعن بعض اجزاء القدرة وبعض اجزاء العظمة هي الساعة

لما ذكروا كانت القدرة الاصبع فصرح هنا بان بعض اجزاء القدرة وبعض اجزاء

العظمة هي الساعة لما ذكروا كانت القدرة والعظمة لا يتجزيان على

لكن هذا التمثيل لمن لم يعقل الا المتحيز ان يعرف المتحيز فضرب له مثل بما يتوصل الفهم

اليه حتى تحصل له معرفة عظم القدرة ولا يلزمه من المثال ان يكون كالممثل به من

كل الجهات فبطل ما ذهبوا اليه بما ذكرناه ثم بعد ذلك يرد عليهم قوله عليه السلام

ما من

على
صبع لان اضعف
البراءة صبع
ابان لبعض اجزاء
سرك وبعض اجزاء
العظمة هي

ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن ومعناه عند اهل السنة بين

امرين من امر الرحمن فان حملوه على ظاهره لزمهم انقسام قلب الانسان

وان هم حملوه على ظاهره لزمهم ان يقولوا الاصابع الرحمن عدد الخلائق مرتين لانه

ما من عبد الا وهو بين اصبعين وان اقلّ الخليقة تغالطهم وان العبيد باجمعهم

وتعتقد هذا الاعتقاد في حقه واشتد فيه فالبحث معه قد سقط فانظر الى هذا

المعنى الكلي الذي مرفوعا من ابيه كيف منعوا به جاءتهم الحقيقة عليه قوله عز

وجل قل أإنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب

العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة

ايام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا

او كرها قالتا اتينا طائعين فقضاهن سبع سماوات في يومين واوحى في كل سماء

امرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم وقد اخبر

الشارع عليه السلام ان في هذه الارض الواحدة العوالم فاذا كان هذا العالم

كله في هذه الارض الواحدة فكيف بالارضين الاخر وفي السماوات السبع وما بينها

وقال عز وجل خلق هذا كله وما مسنا من لغوب انتهى وما بعد مدلول هذا والاخبار به

انما هو ان يعلم ان هذا الخلق كله بعظمته وكثرة ما فيه من العقول فانتبه هذا القدر

من الزمان لا يكون فيه هذه الا امتنان هذا انما هو من طريق النقل واما من طريق العقل

والنظر فهو ان العقل اذا كان يجوز هذا يكون الا بعضه يتلو بعضا ولو كان ذلك

كذلك لاستحال ان يكون ذلك الخلق العظيم المذكور في هذا الزمان القليل وهو

ستة ايام ووجه اخر مشاهد مرئي معروف وهو ان النار حين تعمل الشيء

لا تستطيع الى عمل السريع ومثاله الذي يعمل في الخلفاء وفي المهل وما اشبههما ان

ان تعمل

ان مدية للنجار او الحديد او الربيع من الكتان اتلفه مرة واحدة فكيف يجعل فيه شيئا
يكون فيه فايدة وكذلك الالة التي تعمل بها الاشياء ان الالة التي تعمل بها الربيع
لا يعمل بها الكثيف ومثاله منشار الشمع لا يتاتى ان تنشر به الخشب وكذا الجميع
الالات لا يجزئ بعضها عن بعض لا يجزئ الكثيف عن الرقيع ولا الرقيع عن الكثيف وقد
شاهدنا في المخلوقات مثل البعوضة والفيل الى غيره الكثيف واللطيف والكثير
مع كثرتها وكثرتها مع اختلاف انواعها في قصر الزمن المذكور اول دليل على ما ذكرناه
وهو ان خالقها اخترعها بقدرته دون جارحة ولا الة ولذلك جعله الله عز وجل
دليلا لابراهيم عليه السلام وعظيم اليقين فيما عن من قبل وكذلك نري ابراهيم
ملكوت السماوات والارض وليكون من الموقنين لما ان اراد عز وجل من خليله عليه السلام
قوة اليقين الحمد الى النظر بالتوحيد في الملكوت فبان فيما ذكرناه مكان من الموقنين
يشهد لذلك قوله عز وجل شهد الله انه لا اله الا هو وشهادته عز وجل لنفسه
هي ما تضمنته مدلول مخلوقاته بوضعها على انه عز وجل ليس كمثله شيء نحو ما
تقدم فيما بحثت مع هذه الثلاث جرى على ما تقدم والتبيين للتخصيص لذلك العموم
يتبين لك فساد ما ذهب اليه غيرهم من الاثنين والسبعين فرقة وكيف تخصيص
للمطلق العام ثم نرجع الان الى بيان اعتقاد اهل السنة وبه يتبين فساد مذهب
الغير لان الحق اذا بان فما خالفه فهو باطل لانه يحتاج الى تقديم الكلام في بعض مسايل
بقيت لبعض اهل السنة يعتقدونها وهي مما تشبه ما انطلقنا عنه وان كانت
ليست مثله لكن بينهما تناسب وانا القول فيها كما قال ابو الوليد الباجي رحمه
الله عن شيخه القاضي ابي جعفر السمناني رحمه الله انه كان يقول لان القول انظر والا
ستدلال اول الواجبات مسئلة من الاعتزال بقيت في المذهب لمن اعتقدها فمنها

وانا القول في المسايل

في المسايل التي بقيت لبعض اهل السنة مثله على نحو ما تقدم من انها تشبهها
وليست كمثلها التي اعتقدها فمنها قول بعضهم ان جميع مخلوقات الله عز
وجل جواهر واعراض ولا ثالث لهما ومعتقد هذا يرد عليه انه عارض الكتاب والسنة
وما تضمنته السنة بارشادها على نحو ما يذكر بعد بما اعتقد من ذلك فاما معارضة
الكتاب والسنة فهي على نوعين تخصيص لعمومها او معارضة لهما بالكلية اما
التخصيص لعمومها فانهم خصصوا الكتاب والسنة بما ظهر لهم من دليل
عقلهم وهذا ممنوع شرعا وعقلا وقد قال العلماء بان عموم القران لا يخصص الا
بالقران وعموم الحديث لا يخصص الا بالحديث. واختلفوا في عموم القران يخصص بالسنة
لحديث المتواتر ام لا على قولين فمن قائل يقول بالجواز ومن قائل يقول بالمنع
وكذلك اختلفوا في اخبار الاحاد هل تخصص عموم القران ام لا على قولين ايضا
وهؤلاء قد خصصوهما معا بما ظهر لهم من دليل عقلهم وذلك خلاف الاجماع
واما المعارضة بالكلية فهو من يعتقد منهم ان ما يخبرونه من علم الكلام من
واجبات الديانات اولا وكماله او مندوبا فانهم قد عارضوا في ذلك قوله عز وجل
اليوم اكملت لكم دينكم وهم لا يخلوا ان يقولوا بكمال الدين في ذلك الوقت ام لا فان قالوا
بكمال الدين في ذلك الوقت فهذا العلم لم يكن في ذلك الوقت ولا تكلموا فيه فما
الكلام فيه بعد ذلك نقص في الدين اذ انه لا يكون بعد الكمال الا النقص وقد قال عليه
الصلاة والسلام ما كان قوم على هدى فضلوا الا ابتلاهم الله بالجدل ثم تلا عليه
السلام عليهم قوله عز وجل ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان لم يقولوا
بكمال الدين اذ ذاك فقد كذبوا التنزيل وهي الاية المذكورة وقد كذبوا السنة ايضا
وابطلوها وهو قوله عليه السلام اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله

عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ومجموع هؤلاء لم يتكلموا في
هذا العلم شيئا فكيف يرجع الفاضل مفضولا والمفضول فاضلا كفى بذلك غلطا واما
ما ذكرناه من تخصيص البعض اولا فهو يرد عليهم من الآي والاحاديث وهي جملة نعم
بل وعليهم فمن جملتها ما يرد عليهم ما روي ان اليهود لما ارادوا ان يختبروا النبي
صلى الله عليه وسلم هل هو نبي ام لا فركبوا مسايل جملة يسألونه عنها ومن جملة
جملتها الروح فقالوا ان اخبركم بجملة المسايل والروح فاعلموا انه ليس بنبي
وان سكت عن الروح واجاب عن غيره فهو نبي حقا فأتوه فسألوه فاجابهم
عليه السلام عن الكل عدا الروح فلم يدر ما يجاوب عنه فنزلت ويسألونك عن الروح
قل الروح من امر ربي فاخبر عز وجل ان احدا لا يعلم الروح ثم بعد هذه الآية الواضحة
وهذا الاثر البين اتى بعض هذا العلم وادعى معرفة الروح فقالوا هو جوهر والحياة
عرض عنده فادعوا انهم يعرفون ما اخبر عز وجل انه لا يعلمه غيره كفى بهذا ردا
عليهم ومنها قوله عز وجل ونخلق ما لا تعلمون وهم قد قالوا انهم يعلمون العالم
كله بقولهم ان جميع المخلوقات جواهر واعراض والآي في هذا كثيرة وفيما اشرنا
كفاية لمن عقل واما ما يرد عليهم من السنة فمنها قوله عليه السلام في حجة الوداع
داع لاصحابه اللهم هل بلغت فقالوا نعم فرفع اصبعه الى السماء وقال اللهم اشهد
اللهم اشهد فان كان هذا العلم مما يكمل الدين الا به وكان عليه السلام لم يعلمه
لم يكمل الدين الا به فيكون هو اعلم من نبيه وكيف يصح الايمان مع هذا ومنها قوله
عليه السلام لله عز وجل سبعة عشر الف عالم السماوات السبع والارضون السبع وما
فيهما عالم واحد فاذا كانت السماوات السبع والارضون السبع وما فيهما وما
بينهما عالم واحد فبقية العوالم ما هي ومثل ذلك ايضا قولهم في الايمان والحكمة

انهما

ولم يبلغه كيف يصح قوله عليه السلام بلغت ومعتقد ... يصح دينه ... وان كان يعلمه عليه السلام ...

٢٨

انهما اعراض وسنبين فساد ما ذهبوا اليه من ذلك في موضعه وهو هذه بعد ان شاء الله
ان شاء الله هذا البحث معهم من طريق النقل اما من طريق العقل فانهم قصدوا اثر
قدرة القادر وقدرة القادر جل جلاله صفة لا ينبغي الفحص عنها فحصروا اثرها بغيره بل
شرعا لزمه تخصيص الصفة وتخصيص الصفة يلزم منه تخصيص الموصوف وهذا
ممنوع شرعا وعقلا فمن يعتقد هذا بان هذه المذكورة اول التقسيم وهو
لم يتبعوا السلف الصالحين للسنة بالبحث معهم لا بحث معهم وقد تقدم قبل ما قلناه
فان قد تكلم في هذا العلم من تقدم عصرنا هذا من العلماء الفضلاء فقيل
له انهم لم يخوضوا يعتقدون هذا الاعتقاد انما اقتدى بعض اهل هذا العصر
ولم يكن في هذا العلم هذا القصد لكل الخوض فيه الا انه لم يتكلموا فيه الا بعد تطلعهم
بالعلوم الشرعية وعلموا ما اوجب الله عليهم من الاعتقاد والاقوال والا
فعال من الكتاب والسنة فلما رأوا من تكلم في هذا العلم واحدث بدعا لم تعرف من
الدين جردوا كلامهم الى الرد عليهم وقد اخذ هذا العلماء هل يقطع الخصم الا من
اي وجه قطع من الحجج فان كان ذلك يرجع الى النص فليس فيه الا القول بان
المقصود القطع باي وجه كان اذ المقصود الرجوع الى الحق فبهذا المعنى ساغ لهم
الاخذ فيه مع سلامة الاعتقاد للقصد الجميل وهؤلاء قصدهم اظهار الحق
لا غير وعلى القول بانه لا يقطع الا بالحق ولا يسوغ القطع بغيره فلا يجوز الكلام فيه
مرة واحدة واما هذا القول فان بعض من تقدم من العلماء عن الكلام فيه
واقلع عنه فمنهم امام المتكلمين ورئيسهم ابو المعالي ومنهم الامام ابو الوليد
بن ابان الكرابيسي ومنهم ابو الوفا بن عقيل ومنهم الامام المشهور
صاحب علم الكلام نعتقد لما نقلنا عنهم ما نقله الامام الجليل ابو العباس

هذا الصحيح

القرطبي في كتابه المفهم وضع على مختصر مسلم وقد كان الاكابر من فقهاء الاندلس
من ابتدائهم بهذا العلم قبل تطلعه بالعلوم الشرعية يقولون بزندقته ولا
يلتفتون اليه فان قرأه بعد تطلعه بالعلوم الشرعية يتقوه ويمنعون منه الا
ستقامة مجتنبة يسلمون له فيه ومنهم من تكلم في كتاب الله عز وجل فقال
بعضهم بالحلول وقال بعضهم بانه دال في بعض حال وكلاهما غالط بين والحق
معهم فيه القول الحلول او يكون ذالك مما كلفنا به شرعا او مما لم نكلف به فان
واذا قلنا بانه مما كلفنا به شرعا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه ولا الخلفاء بعده مع
على هذا التقدير انه الكلام مجمل فهو قوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم وقوله عليه
السلام اللهم هل بلغت والقول بان التكليف واقع فيه يرد معنى هاذين وهو
ان يكون الدين قد نزل اذ لم يكمل وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ما
لم يبلغ والحق في ذالك كالبحث فيما تقدم سواء وان قلنا انه مما لم نكلفه
شرعا فيجب الا يكون الكلام فيه جائزا او ممنوعا فان قلنا بالمنع فالكلام ويسعنا
فيه ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء والصحابة والسلف لانهم لم
ياخذوا فيه اصلا ومثل هذا الكلام في البسملة هل هو الاسم المسمى او الاسم (في التسمية)
غير المسمى قد تكلم فيه بعض المتاخرين فقالت طايفة بان الاسم هو المسمى
وقالت طايفة بان الاسم غير المسمى ثم اتى المتاخرون (المتكلمين) من اهل السنة المتبعين
فقالوا ان من تقدم لم يتكلموا في ذالك فيسعنا فيه ما وسعهم ولم يجا في ما اخذ الا
في الشرع وان قلنا بجواز الخوض فيه فلا يخلو ان نكون في جواز مطلقا او فيه من
قيد فان قلنا بالجواز مطلقا فممنوع وان قلنا بالتقييد فسائغ والتقييد هو
ان (ليكون) الكلام فيه لاجل انها عقدة من قواعد اهل السنة ولا بالقاعدة الكلية التي

اجتمع

(اهل) (الكلية)

اجتمع عليها العقلاء ما القاعدة التي اجتمع عليها اهل العقل فهي ان خالق المخلوقات
ليس كمثله شيء وان صفاته القايمة بذاته الجليلة ليس كمثلها شيء فطالب الكيفية
في هذه الصفة التي هي الكلام هل هو حال او غير حال يلزمه ان يطلب كيفية صفة القدرة
القايمة بالذات الجليلة التي جميع المخلوقات صادرة عنها اعني عن صفة القدرة كيف
اتصالها اعني القدرة بالمقدور وعليه انه هو جميع المخلوقات عند بروزها من العدم
الى الوجود فان ادعى معرفة الكيفية هنا فقد الكفر باجماع من اهل هذا العلم وغيرهم
لانهم الكل قد اقروا ان جميع المخلوقات صادرة عن القدرة وعجزوا عن معرفة كيفية
اتصالها بالمقدور وعليه فلما كان العجز هنا واجبا بكيفية الامر فاطر واجبا اعني ان
الكلام في هذه مثل هذه لان هذه صفة قايمة بالذات الجليلة وهذه صفة قايمة بالذات
الجليلة وهي صادرة عنها وهذه صادرة عنها فوجب الايمان بهذه كما وجب
(عن كيفية هذه كما لوجب العجز عن)
الايمان بهذه ووجب العجز عن معرفة الكيفية في هذه وكذالك جميع الصفات
وبقدر ما قطعنا فيها معرفة كما هي في الذات لان الكيفية انما تكون في البشر وصفاتهم
وفي المحدثات على ما عرفت عليه وامثال القواعد الشرعية فقوله عز وجل
ونزلناه تنزيلا وقوله عز وجل انا نحن نزلنا عليك القرءان تنزيلا واكده بالمصدر
والعرب اذا اكدت بالمصدر نفت المجاز واثبتت الحقيقة فان هم قالوا بالحلول وان
لم يصدق عليه اسم التنزيل فاخرجوا الحقيقة الى المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي
وان هم قالوا بالحلول فقد ردوا ايضا مقتضى قوله عز وجل فانما يسرناه بلسانك
وهذه الحروف محدثة لان اللغة العربية محدثة فكيف يجعلون المحدث قديما
فنفوا الحقيقة واثبتوا المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي كما فعلت الطايفة الاولى
وقد قال عليه السلام سبعة لعنتهم انا وكل نبي مستجاب منهم المحرف
لكتاب الله فعلى هذا فيجب الايمان بالايتين معا اعني قوله عز وجل ونزلناه

29

تنزيلا وقوله عز وجل فإنما يسرناه بلسانك فيكون مقروا باللغة العربية متلوا كلام
الله فهذا هو الذي يجب لانه متضمن لا ينفك من غير ان يطرأ احدهما ولو كان
غير ذلك لكان النبي صلى الله عليه وسلم او الخلفاء او الصحابة يبينون ذلك فبقي
بعثه مع بعض عوام بلادنا مسايل يعلم فهذا قتول بهم الى طريق من ينقض الا العموم
فمنهم من يرى بالفتوى بجريان العادة في طائفة بعض المعاملات والبيوع ويسار العلم
يمنعها ويقول جرت العادة بذلك فلا باس به وهذا ليس بشيء لانه يلزم على
القول بذلك نسخ الشريعة بالعادة والقائل به قد احتج بقول من قال من
الفقهاء العادة شرع فتقبل الى انما العادة عند شرع الفقهاء بقيد يقيد ونها
به لا على العموم وهي ان تكون تلك العادة لا تخل بقاعدة من قواعد الشريعة
ومثال ما جعلوه الفقهاء هو تخصص بيت الاجير اذا لم يعلمه بالاجر قد جاءه ابن
من العمل الاجير كثيرا او اعطى ان استاجر فلما جا هنا بيان الحاكم الى اهل
المعرفة الى العرف ما ثمنه فيحكم بالعادة فيه فهذا وما اشبهه هو الذي اراد
الفقهاء بقولهم العادة شرع اعني ان كلامهم اعني في هذا الموضع لا يقدر على الوصول
اليه الا بهذا الامر وقد نص عليه السلام بالمنع على ما هو اقوى من هذا واضح في حديث
بريرة حيث قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو مائة شرط فاذا كان
الشرط الذي لم يكن في كتاب الله يحكم فيه بالعادة اذا كانت مخالفة لكتاب الله
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هذا من اكبر الغلط ثم بعد هذا البيان
الواقع يحتجون على الجواز بكون ان بعض تلك الاشياء الفاسدة كانت في زمان
من تقدمهم من الفضلاء ولم يتكلموا فيه ويرون انهم لا يتكلمون وان ظهر الفساد
بالدليل الشرعي لكون من تقدمهم لم يتكلم فيه وهذا غلط ايضا لان من كان

قبلهم

قبلهم وكان هذا الواقع في زمانهم يحتمل ان يكون هذا الواقع على هذه الصيغة الفاسدة
ويحتمل ان يكون واقعا الا انه لم يكن على هذه الصيغة الفاسدة بل على ما في
وقتهم ولم يكن على هذه الصيغة الفاسدة فلا حجة لهم فيه لانه كان في زمانهم
ما لعله لم يكن لهم فيه ما يتكلمون وهؤلاء ما يسع من حيث الكلام فيه الفساد
ولهذا المعنى قال الزبيري رحمه الله التي على بعض فضلاء المتاخرين ان وضعهم
الاسماء على غير مسمياتها لانه كانت تلك الاسماء في الصدر الاول على صيغ جائزة
شرعية وهي اليوم على غير وجوهها جائزة فاجاز ولغير الجايز لاشتراكها في الاسم مع الجايز
وان كانت في زمانهم على تلك الاحوال الفاسدة فهم يحتمل ايضا ان يكون لم يعلموا بها
لشغلهم بما كان عندهم من الحوايج فلم يلتفتوا اليها بالهم او نظروا اليها وغلطوا
فيها لانه احد معصوم من الغلط واذا غلط احد فلا يتبع في غلطه هذا من الغلط
والظاهر في هذا الموضع احد الوجهين والثالث ضعيف لاجل انه لا يقع على الوجه
الا الوجه الاخير فيحتمل تقدم والوجهان هما ما تقدم من انها كانت على ما كانوا
فاسدة ولم يلتفتوا اليها لشغلهم بغيرها لانهم لو التفتوا اليها لتكلموا عليها
وعللوها اما بالجواز او المنع لو وقع ذلك لنقل عنهم ولم ينقل عنهم شيء في
ذلك فاذا لم يتكلموا فيها فكيف يحكم بها لكم لانها ... واقامها بذلك معها فاعل
تطرق الفساد الى الاحكام لقوله عليه السلام لتنقضن عرى الاسلام عروة عروة
وكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها واولهن نقض الحكم واخرهن نقض
الصلاة فيتطرق الفساد الى الاحكام شيئا فشيئا الى ان شرعه كما اخبر الصادق
عليه السلام فالعاقل يكون من خير ما نقض وقيل الا يكون من اعان على نقض
وقد قال عليه السلام من احيا سنة من سنتي قد اميتت فكانما احياني ومن احياني

كان معي في الجنة فاحذر ان تكون مع الخلق وكن مع الحق حيث كان لانه عليه السلام
قال لا يكن احدكم إمعة انا مع الناس ان احسن الناس احسنت وان اساءوا اساءت
ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساءوا ان لا تظلموا وقد
يرى بمطالعة كتاب الزمخشري ويوثره على غيره من اسياد المفسرين المشهو
لهم بالسودد قال ابن عباس الذي شهد له عليه السلام بانه ترجمان القران
ومقاتل بن سليمان من المتاخرين الذي قد اجمع العلماء على فضله ودينه ثم انهم يسمونه
بالكشاف ظنا منهم انه لم يوجد مثله [illegible] وهذا لا يخلو الناظر فيه ان يكون
من احد قسمين اما ان يكون عارفا على دعواه فيعرف تلك الدسايس التي دس
فيه من مذهب الاعتزال والتشيع ويعتقد منه قواعد اخرى من العربية والمنطق
وما اشبه ذالك ولا يكون في هذه المرتبة فلا يليق له النظر فيه لوجهين احدهما
وهو اشدها ان ينخدع بتلك الدسايس وهو لا يشعر فيكون في جملة من كان
معتزليا وهو يظن انه سني الوجه الاخر ان يفهم مرجوحها ويضع راجحها انه
يقع شرح معتزلي على شرح سني وان كان في المرتبة المتقدم ذكرها فلا يليق له النظر
فيها لوجوه اما الاول انه لا يامن الغفلة فينسب اليه من تلك الدسايس وهو
لا يشعر الثاني انه يعمر الزمان بتعظيمه له والنظر فيه وتطريزه به مجالسه
على تقليده لانهم اذا راوا ما كان يطرز به مجالسه بكلامه ويقولون قال الكشاف
كان ذالك ترغيبا للعوام في تقليده وتزهيدا في غيره الثالث انه وضع
راجحا ورفع مرجوحا لانه وضع كتاب اهل السنة ورفع كتاب المعتزلي ولو
كان صادقا في دعواه وهو من فيه اهلية للعلم وكان في المرتبة المتقدم ذكرها
لما خفيت عليه تلك المكيدة التي كادها ولما رضي من علمه ان يكون شواشا

المعتزلي

العالم

لمعتزلي وهذا كان قصده اعني رفع الظالم وتقديم الجاهل والشواش هو الذي يثني على
الغير ليتبع الناس اليه فكانت قصارى هذا السفيه الذي في الرتبة المتقدم ذكرها
ان يرجع شواشا للمعتزلي [illegible] بالتسجيل بعد الهدى وقد قال عليه
الصلاة والسلام [illegible]
كذالك كلام صاحب هذا الكتاب [illegible] وترويجه اياه [illegible]
من الاعتقاد [illegible] التشبيه [illegible] يانون بالبراهين
يدعونها فيها قولهم بالعقل [illegible] الشرع المنقول ويقولون
انهم اخذوا [illegible] وغيرهم اخذ [illegible] لا شك
فيه [illegible] عليه الصلاة والسلام انما العلم بالتعلم وقد انكر عليهم بعض
الفقهاء ما ادعوه من ذالك [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
وان [illegible] رضي الله عنه [illegible]
على المنبر [illegible] سارية الجبل وكان [illegible] امير الجيش المسلمين
فسمعه [illegible] الجبل [illegible] الجبل منهم ومنها
قوله عز وجل في كتابه واتقوا الله ويعلمكم الله وقد اخبر عز وجل في كتابه حكاية
عن موسى والخضر عليهما السلام ما هو نص بسبيله حيث قال الخضر لموسى
انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا الى قوله وما فعلته
عن امري ذالك تاويل ما لم تستطع عليه صبرا قال المفسرون في معناه
انه قال له انا على علم من علم الله لا تعلمه انت وانت على علم من علم الله لا اعلمه
انا فعلم موسى عليه السلام هو التشريع وهو المنقول الذي هو بالواسطة

وعلم الخضر عليه السلام هو اللدني الذي هو الالهام بغير واسطة والحق في هذا
الموضع ان يقال ان العلم اللدني حق لا شك فيه بدليل ما تقدم الا ان الدليل على تصديق
من ادعى وجوده ان يكون عمله على الكتاب والسنة فالهام من لم يتشوابه
صادقا في توجهه على ما بالخواطر طالعها وما بعدها معرفة كلية بان علم
الخواطر على غاية من ذلك ومن ذكر ان منها شيئا للتشبير بما يحضر ما يحتاج الموضع
اليه فنقول قد اختلفت النصوص من اهل الكثير في هذه الخواطر واحسن
ما فيه ما والنقض ان الخواطر على اربعة اقسام نفساني وشيطاني وملكي
ورباني فالرباني اولها وهو مثل لمحة البرق ويثبت لم يليه النفساني مثل
المطلع مع السابق وانما يقال عند السابق على ... بحسب الخيل والسير
بين النفساني والرباني الذي كانت حيث الصفات المتقدم ذكرها ومن اقوى
ما فصل به انه ... بينهما الرباني ... الكتاب والسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل ما هو في عقد الله كان بواسطة او
بغير واسطة فلا خلاف بينهما لان الكل حق قال الله عز وجل في كتابه ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فنص عز وجل على ان كل ما يأتي
قبله ليس فيه خلاف والكل حق ولهذا المعنى كان بعض فضلاء اهل هذا
الشأن اذا خطر له الخاطر يقول لا اصدقك حتى تأتيني بدليلين من الكتاب
ودليل من السنة لعلمه بان الرباني لا يخالف الكتاب والسنة فيجتمع له العمل
بالعلمين معا اللدني والشرعي وقد قال بعضهم اذا احتاج الى معرفة اجزاء
او اوقات الليل يرمح ببصره وهو في فراشه وبيته مغلق عليه فيرى الكواكب
في مواضعها التي هي فيها في ذلك الوقت فيعرف في اي وقت هو من الليل لا يفتقر

ذالك

ذالك ولا يحتاج اليه ويقول ليس هذا العلم الخضري فيقول قد جمع الجواب وغيره بحيث
الى النجوم بعين بصره في مواضعها التي راها فيها وهو في فراشه ويكون ذالك
معه مرارا ولم يشتغل عن اوقته في ذلك وهو لا يزال على ابدا العلم اللدني حتى
يرى بعض السلف يتعلمون بعلم النجوم الاعتقاد بالضرورة لا يكتفون بعلم ما
لو افتح من بعض السلف يعلمون علم النجوم فالعلم اللدني يعلمون به
ما يحتاجون اليه في الوقت عليهم ثم يكمل المقصود علم النفوس من ذلك الطريق وفيه من يفعله
هدوا اليه وقد منع ذالك كما حكى عن الثوري رحمه الله انه قصد الخليفة ببغداد
اهل هذا الشأن وفي الطريق ... وقيل له ان تعرض سبيلا استفاد بعيدا من الخليفة
يقتلهم فجاء اليه الشيبان الذي ... المفضل والثوري فتعجب الشيبان من
ذالك وقال له ما هذا ... ان يشكر ربه في الموضع ... الى
الخليفة واخبرك الخبر فتعجب الخليفة ومن معه وبقي ان يقال له ان الخليفة ان
يتركهم حتى يذهب اليهم ... امرهم حتى يجيء الله لهم بحكمه
لم الخليفة بذالك حتى الفاسق اليهم منهم ... وقام اليه الثوري
رحمه الله ... الخليفة ... نعم ثم الصوفي
ساعة ثم رجع راسه واجاب ... فتعجب الفاسق من
امره وسأله عن ذالك فقال له ... تلك المسائل لم يكن له بها علم
ملك اليمين عنها فقال الا ان ... ملك ... فقال الا علم له بالمسألة رب
العزة فاخبرني فقلت ... الى الخليفة فقال له ان كان هؤلاء
زنادقة فليس على وجه الارض مسلم ... مثل هذا وما اشبهه هو الذي
ينبغي ان ينتبه بالعلم اللدني للضرورة واغتنام الوقت ... بعد ذالك على وجه

القول بالزيادة والنقصان ممن لا يعرف هذا الشأن تسبق اليه الخواطر النفسانية
والشيطانية والملكية فيعجز عن التمييز لما يخطر له منها ولا يفرق فيها بين الصالح
والفاسد فيكون يعمى عن ضلاله وكل من اتبع كذا الذي يجد في عليه فوائد عن وجل
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وكل من هذه الخواطر فيها معنى ان [illegible]
الذي فضلا ان العارفين بها [illegible] لا يستحيون [illegible] وكان لا يقدروا عليهم خاطر
يرد عليهم كما ينبغي لهم ان يبتغوا الهدى [illegible] والتجا [illegible] وما بينها
بعد المشط [illegible] العبارة فقال [illegible] من لم يعين الطريق [illegible] صبغة الى صبغة
[illegible] وجعلوها من [illegible] الطريق [illegible] والمعنى [illegible]
انتهوا اليه [illegible] يحكى عن بعض [illegible] استيقظ [illegible]
يرجو السلوك فيا حصل في الخلوة وتركه اياما ثم [illegible] فقال له كيف ترى هوية
عندك فقال الصورة كالخبز فقال الشيخ صدقت ثم تركه في خلوته اياما ثم جاء اليه
وسأله مثل الاول فقال [illegible] ثم [illegible] فقال له ارى صورة
القمر ليلة كمال البدر فقال له صدقت [illegible] اخرجه من الخلوة لا
ذلك انما [illegible] مثل الهلال الصعبة فاذا اخذ
صاحبها في الزيادة [illegible] الصفات [illegible] وقبل ان تتم
واسرا
صفاتها اذا بلغت الشباب وقع [illegible] بعض الصدارة
واذا تمت صفاتها [illegible] كلها [illegible] امثال [illegible]
من غير زيادة ولا نقصان [illegible]
بلفظ شنيع ويقولون انما هو وهو انا ويدعون [illegible] ويجعلون [illegible] الاحوال
الرفيعة العظيمة وقليل هذا منهم [illegible] ثلاثة اقسام اما ان يكون

قد غطى

غطى على عقله فقال هذا وهو لا يعقل ما قال وقد [illegible] الخطاب عن هذا [illegible]
الى كلام من لا يعرف به ولا يستسبب [illegible] من يعنى الجنون واما ان يكون جاهلا
يحكى عن غيره وليس [illegible] فهذا ينبغي [illegible] المستعمل عقلا
وشرعا وهو ان يرجع الخالق مخلوقا والمخلوق خالقا وانما [illegible] له مذهب
فاسد [illegible] تعلق [illegible] القوم [illegible] وهذا [illegible]
اي يدعى ان ذاك بالمعنى او [illegible] على [illegible]
وانتحق [illegible] هذا [illegible] وقد [illegible] الكلام [illegible]
بالحلول [illegible] وقد تقدم الكلام [illegible] ما حكى عن [illegible] العقلاء
من اهل هذا [illegible]
الشريعة [illegible] حضورهم [illegible] مثل ما حكى عن الثوري رحمه الله حين
اخذه [illegible] ولا يشرب ويقول
احد [illegible] فقال [illegible] عليه [illegible] صلوات الله
نعم فقال الحمد لله الذي لم يجعل الشيطان عليه سبيلا [illegible] مع بعض العوام
في عوائد اتخذوها ولم ينكر عليهم فيها الا كثر العوام والكلام معهم [illegible] من
العلماء فيما يفعلونه كان من راى ولم ينكر [illegible] وهو ما اتخذوه من الرشا عند
الولاة وما اتخذوا من اصحاب [illegible] على [illegible] معلوما
وهذا اكلها باطل ولا يجوز لان الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين آمنوا
لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عز وجل ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا
من دون الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة فاهدى
له من اجلها هدية فقبلها فقد فتح على نفسه بابا عظيما من ابواب الربا هذا

مما هو

هذا أو هي بعد قضاء الحاجة دون شرط فكيف بها قبل قضاء الحاجة بالشرط وكيف
يأخذون على الحماية ثمنا. والحماية لا تخلو أن تكون بحق من حقوق الله تعالى
أو بمظلمة. فإن كانت بحق من حقوق الله تعالى فلا يحل لأحد أن يعين أحدا على أن
لا يوفي حقا من حقوق الله تعالى فإن كان هذا لا يحل فكيف يأخذون عليه شيئا
وإن كانت بمظلمة تجب عليه نصر المظلوم لقوله عليه السلام انصر أخاك ظالما
أو مظلوما فكيف يأخذون أجرة على ما تعين عليهم فعله شرعا فتشبهوا [illegible]
هذا بالجاهلية حيث كانوا إذا نزلوا بواد أو بموضع يقولون أعوذ بسيد هذا
الوادي من شر أهله وقد أخبر عز وجل عنهم ذلك في كتابه حيث قال وأنه كان
رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا أي غيظا عليهم وكذلك
هؤلاء المساكين لما لم يعطوا الرشا ويتخذون الجاه ليزداد عليهم من يعطونه
ذلك غيظا وهو أشد عليهم من أنهم لا يبين لهم [illegible] الذين يأكلون
أكثر أموالهم فنعوذ بالله من العمى والضلال. وإنما يحتاج المومن أن يكون على
أحد قسمين إن كان قويا أخذ بالقوة وإن كان ضعيفا أخذ بالملاطفة والرجعة للمولى
القوي في تعريفه وضيعته أن يبسط الله في أمره ويجعل فيه ما تضمنه قوله عز

وصيعته

وجل قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا وقوله عز وجل وعلى الله فتوكلوا إن كنتم
مومنين وإن كان من القسم الآخر وهو الضعيف فقد ثبتت السنة أن الدواء
فشأنه أن يتداوى والدواء هو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ادفعوا
البلاء بالصدقة وقال عليه السلام استعينوا على حوائجكم بالصدقة وقد حكي
أنه كان في بني إسرائيل رجل يوذي الناس فشكوا به لنبي ذلك الزمان فدعا
عليه ثم أخبرهم أنه يصيبه بلاء في يوم كذا وكذا وكان الرجل حطابا فلما كان ذلك

اليوم

اليوم انتظروا ما يصيبه فإذا بالرجل راجعا إلى البلد وعلى رأسه حزمة حطب [illegible] فقالوا
له هاهو اليوم قد رجع لم يصبه شيء فدعا النبي به فأحضر فسأله ما فعلت اليوم
فأخبره أنه كان معه رغيفان خرج بهما للغداء ثم عرض له مسكين فسأله فأعطاه
أحد الرغيفين فأمره النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على رأسه وأخذ
ما فيها من [illegible] عظيمة ملجمة بلجام من نار فقال النبي عليه
عليه السلام هذا البلاء كله أرسل إليه وهذا اللجام [illegible] هو الصدقة التي
تصدق بها وقد أبقى الله عز وجل الخير لهذه الأمة بإخباره عليه السلام
المتقدم ومع الدواء هاهنا [illegible]
والشدة في هذا كله [illegible] هذا الأمر [illegible]
المداراة [illegible] المذمومة في الشرع [illegible]
في طلع الذين [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الأموال الطائلة حتى أنه عليه السلام بعث بعضهم واديا من غنم وواديا من بقر
حتى حبب إليهم الإيمان بالضرورة [illegible]
وأهليهم فيقولون لهم أسلموا فإن محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر وقد حكي
عن بعض المتعبدين من الفضلاء [illegible]
متغير فسأله عن حاله فقال له البياع أنا مستأجر على بيع هذا الطعام بدرهمين
كل يوم وآخذه موزونا والسعر معلوم [illegible] غير ثمن وبعد
ذلك ينقص كل يوم من رأس ماله سوى أجرة درهمان واحتاج في داري نفقة [illegible]
على الشيء فأنا مهتم لذلك فقال له [illegible] يكفيك في دارك من النفقة فقال درهمان
فقال أنا أعطيك درهمين كل يوم لنفقتك بشرط أنك تعاهدني أن لا تأخذ شيئا لأحد

[illegible]

فإن هذه على ذلك فأعطاه ذلك السيف ثمانية دراهم نفقة اربعة ايام ثم أتاه
بعد اربعة ايام فأعطاه ثمانية دراهم نفقة اربعة ايام أخر فلما جاءه في الثالثة
يعطيه قال له والله لا آخذ منك شيئا الآن ولم قال لأنه منذ تركت آخذ من الناس
رجعت لي في كل يوم درهمين فاضلة على أجرتي وعلى رأس مالي دون نقص منه أو ما
أشبه هذا من المداركة المحمودة في الشرع التي كانت بيد هذا أو صاحب المتقدم
ذكرها أو من ما ذكرنا من بعض العلماء أو بعض النساك أو بعض العوام المتقدم ذكرهم
وما انقبض ذلك كله بيسير إلا أنه يد عن أكل من نفسه المتاع والنبي صلى الله عليه
وسلم يقول في صفة الناجي ما أنا عليه وأصحابي وكيف يدخل ما يجعل فيه وإنك
تجد في عموم الحديث ومن قوله عليه السلام لا تشركوا بالله شيئا والشيء
يطلق على القليل والكثير كما تقدم فحق لمن يتبع المسلمين من جعلته فيقيم ميزان
الشرع على نفسه حتى يصح له حقيقة ما ادعى من الاتباع وقد قال عليه السلام
حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا أنتم ثم نرجع الآن إلى بيان ما أشرنا إليه أن
نبينه من اعتقاد أهل السنة وأحوالهم فأما اعتقادهم فهو على ما يقتضيه
عموم قوله عز وجل ليس كمثله شيء وأمن ذلك النقل والعقل أما النقل فالآية
المذكورة هنا. وأما العقل فإن خالق الموجود لا يشبه من خلق لأن الصانع
لا يشبه الصنعة ونفي التكييف والتحديد لأن التحديد والتكييف لا يكونان إلا
في المخلوق لأنهما صفتان للمحدث وتعالى الله الخالق جل جلاله عن التكييف والتحديد
والحلول وأن صفاته عز وجل صفات الجلال والكمال على ما يقتضي من العبادة في
والقدرة والعلم والحكمة والإرادة وإدراك جميع المدركات على ما هي عليه مع نفي
الكيفية في الذوات والصفات وأنه محيط بالجزئيات والكليات ألا يعلم من خلق

وهو

التحديد والتكييف ... المخلوق ... صفة الحدث و ... الخالق جل جلاله ... التكييف والتحديد ... لوازم

وهو اللطيف الخبير وأنه هو المخترع لجميع المخلوقات العرش وما حوى والثرى
وما بينهما وما تحت الثرى كما أخبر عز وجل به مقتضى التنزيل وأن خلقه
لذلك لمحض تفضل لغير احتياج إليه ولم يزد ملكه بسبب الخلق إذ خلقها وابتداها ولا نقص بـ
عدمها تأمل وأنه ليس في خلقه علة لمعلول ولا في تقويم بعضها على بعض لموجب
ولا تأخير فظهر معنى الاضطرار اللازم وأنفى جميع القلوب العجز والضعف والتناهي
مخلوقاته وافتقارها للضعف لا حول بل كل في ذلك الاختيار وحكمة وكل نعمة وهداية
منه منة وفضل وكل ضلالة ونقمة عدل منه وحكمة تأيد به العقل وإنهم ربما
لو هم بالسبيل إلى معرفته العجز عن معرفته كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه
سبحان من لا يتوصل إلى معرفته إلا بالعجز عن معرفته وبشهد لذلك قوله عليه السلام
يا دليل الحائرين زدني فيك تحيرا وهو الواحد الأحد الموجود الذي لم يتقدم موجده
عدم كان ولا شيء معه وهو الآن على ما كان عليه ولا يزال على ما هو عليه منزه عن
الحوادث والتغييرات والأعراض المكيفات وأنه المتصرف في خلقه بمقتضى حكمته
وقدرته وإرادته وأن جميع ما يحدث في العالم من حركات وسكنات ونفع وضر
وحياة وموت ما من ذلك وإن جل خلق من خلقه وتصرفات العباد فيها كسب لهم
والخلق له عز وجل من جهة الاختراع والكسب للعباد من جهة الفعل والاختيار
يشهد لذلك النقل والعقل أما النقل فقوله تعالى وما رميت إذ رميت ولكن
الله رمى فأثبت عز وجل الرمي للعبد وحقيقته للرب وأمثاله في الآي الكثيرة وأما
العقل فلو انفرد أحد من الخلق بذرة من الخلق لكان له شريك والشريك له
قال عز وجل لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فالشرك كما عديد بكل
ذلك مستحيل عقلا ونقلا وكذلك أيضا لو لم يكن للعبد كسب ما وقع التكليف عليه

وجاء الخطاب بطابع الكتاب من قوله تعالى بما كسبتم بما عملتم بما كنتم تصنعون ولا
صح ان يفوه النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه في الدعاء الذي علمه يدعو به اللهم
إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وهو مذهب أهل السنة بلا شك فيه ولا ريب وهو أن
أفعال العباد خلق الله وكسب للعبد والتعلق للكيفية وأن تعليق الثواب
على الطاعات والعقاب على المخالفات علته شرعية لا عقلية ولا علية يجب الإيمان بها
والاستسلام إليها بمقتضاها وأن ربط العوائد بعضها ببعض لحكمة اقتضتها
الإرادة الأزلية وقد يزيلها عز وجل لحكمة أخرى أو يزيد عليها كرامة وذلك ممكن بحسب
القدرة والحكمة لا مانع لما أراد ولا راد لما قضى وأن العوالم جواهرها خلق من خلقه
وخواصها خلق من خلقه فقد يزيل الخاصية إعجازا أو يحيي الجوهر وقد يزيد فيها
وقد ينقصها إشارة وينزلها أخرى كرامة أو عبادة بحسب القدرة والإرادة وأن القرآن
كلام الله عز وجل منزل حقا ميسر لصدقه من غير التعلق بالكيفية كما قال جل جلاله
ونزلناه تنزيلا وإنما يسرناه بلسانك والإيمان بالكتاب والسنة بخاصة وعامة
وحمله على مقتضى اللسان العربي مع عرفه العقول معناه وما لم تعرف سر
فيه وكله إلى الله من غير اعتراض ولا تأويل لقوله عز وجل وما يعلم تأويله إلا
الله ولذلك قال عليه السلام لما سأله الصحابة رضي الله عنهم فقالوا إنا
نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به فقال أو جدتموه فقالوا نعم فقال ذلك
صريح الإيمان يعني في دفعه عنهم لا في نفس وجوده وإنما هو في نفس تعاظم الأمر
ودفعه وقد قال عمر رضي الله عنه ديننا هذا دين العجائز يعني في التعجز و
التسليم وقد قال الإمام مالك رحمه الله كل ما يقع في القلب بالعقل فالله بخلاف ذلك كل
ما يقع في القلب على ما تقدم إنما هو خلق من خلق الله فكيف يشبه الخالق المخلوق

وقد قال

٢٠٦

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله آمنت بالله كما أراد الله وآمنت برسول الله
كما أراد رسول الله والسادة الفقهاء من أولهم على هذا الأسلوب هم سالكون
وإنما اختلفت في التعبير صيغهم لا غير والمعنى واحد في الكل ويجيء في هذا الموضع
بيانا حديث جبريل عليه السلام حين أتى يعلمهم الدين الحديث المشهور وقال فيه
فإن لم تكن تراه فإنه يراك وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه التي هي طريق
النجاة كانت على هذا القدم وتضمن هذا القدم ما يعطي المسلم عشر في كل أعمال أبي بكر لكن
أن المعاينة تقتضي السعد في الإيمان ولو ترك الأتعاب والتأويل وأجل هذا المعنى
ضرب الله عز وجل المثل للمؤمنين بإبراهيم عليه السلام حين قال بعد معرفته وصدقه
بكلمات ربه وكتابه وكان من أهل اليقين وما أخفى ... والغرض من الغرق لا يعود
التأويل بل نعوذ بالله من ذلك هذا ما تضمنته اعتقاداتهم وأما أحوالهم فهي الصدق
والتصديق والاتباع وترك الابتداع وبذل الجهد والاعتراف بالتقصير والتوكل والتسليم
والافتقار والتعظيم وبذل النصيحة وحسن الخلق والتواضع ودوام الذكر والتراحم والتعاون
والإيثار والإحسان والتوادد بينهم والتعاطف بمقتضى الإيمان كما وصفهم عز وجل
وجاء في التنزيل أشداء على الكفار رحماء بينهم فهذا بعض أحوالهم وعقيدتهم على ما
تقدم فإن اتبعتهم كنت معهم لقوله عليه السلام أنت مع من أحببت فإن الحب يقتضي الاتباع
والحب بغير اتباع دعوى بغير حقيقة إن المحب لمن أحب مطيع ويشهد لذلك قوله عليه
السلام لا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مؤمن ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
لأن حقيقة الإيمان تقتضي الاتباع والتسليم فهو المخالفة لا يكون إلا من أحد قسمين إما
ضعف في الإيمان أو عدمه لا فائدة علينا فإن وقعت هذه المخالفة بمقتضى بعض أحوالهم فحافظ
على اعتقادهم واعتزمها ووقع الخلل فيها لأن المخالفة في الحال والاعتقاد قطع بينك

وبينهم وسلامة الاعتقاد مع اطلاق اسم الكسر والكسر قد ينجبر والقطع لا يلتئم
يشهد لذلك الذي نص بسبيله لانه عليه السلام طلب البيعة اولا على حقيقة التوحيد
على ان لا يشركوا بالله شيئا فان وقع شيء على ما تقدم البحث في عموم لفظه ولا
يأتوا من المحرمات شيئا فان وقع شيء مما ذكر من وقع الحد لاجله كانت الحدود تطهيرا
للمحدود وجبرا للكسر وان لم يحد بقي في المشيئة ان شاء عز وجل عذبه وان شاء
عفا عنه وفي حقيقة البيعة لم يعط عليه السلام بيعة بقوة واعد واتقن نرجع الى ان
نتتبع الفاظ الحديث. الوجه الثالث قوله عليه السلام ولا تسرقوا ولا تزنوا
ولا تقتلوا اولادكم انما نص عليه السلام على هذه الثلاثة لشغلهم عنها او فيها
لانهن من الكبائر باجماع. الوجه الرابع لقائل ان يقول لم نص عليه السلام بالقتل البنين دون
غيرهم وقد جاء النهي عن قتلهم مطلقا ولم يفرق فيه بين الصغير والكبير والجواب
من وجوه. الاول ان العرب كانت تفعله بقتل اولادها كما ذكر في الموءودة وغيرها
فنص عليه السلام وكرهم لكيلا يبقى شيء لهم حتى لا يعملوا ذلك. الثاني ان الصغير لا يدفع
عن نفسه فاذا زاد لذلك التحريض عليه. الثالث انه قد يحمل بعض الناس قلة ذات
اليد على قتل الولد وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه بقوله ولا تقتلوا اولادكم من
املاق نحن نرزقكم واياهم فنص على ذلك تاكيدا من اجل ما كان يعلم ان النهي يعم الصغير
والكبير ولا فتنة. الوجه الخامس قوله عليه السلام ولا تاتوا ببهتان البهتان
على نوعين بهتان من طريق المباهتة وهي المواجهة للشخص في وجهه حتى تبهته
والنوع الثاني هو ذكر شيء لم يقع منه انه قد وقع. الوجه السادس قوله عليه
السلام تفترونه بين ايديكم وارجلكم: هذا اللفظ يحتمل وجهين احدهما ان يحمل
على ظاهره والثاني ان يكون المراد به معنا ثانيا غير الظاهر فان كان الاول

فيكون

فان كان الاول فيكون المراد بما بين الايدي الراس وما فيه من الجوارح والصدر وما
فيه وهو القلب ويكون المراد بما بين الارجل وما بينهما من الجوارح فهو الفرج وكل
من ذكر عن جارحة من الجوارح المذكورة فعلا او قولا او اعتقادا [illegible] فيه فهو
المقول عنه لقوله عليه السلام حين سئل عن الغيبة فقال ان تقول في اخيك المرء ما يكره
فيه وان كان حقا فان ذلك الغيبة وان كان باطلا فهو البهتان وان كان الثاني وهو
ان يكون المراد به معنى ثانيا غير الظاهر فهو يحتمل وجوها. الوجه الاول ان يكون
ذلك كناية عن الدنيا وعن الاخرة كما قال اهل العلم في قوله تعالى من بين ايديهم
ومن خلفهم قالوا ان ذلك كناية عن الدنيا وعن الاخرة فما بين الارجل للدنيا لقوله تعالى
واخذوا من مكان قريب قيل اخذوا من تحت ارجلهم والدنيا هي اقرب المنازل فكذلك
بالارجل عندنا الدنيا وكنى بما بين الايدي عن الاخرة لانها بعد [illegible]. الثاني ان يكون المراد
بذلك الباطن والظاهر فما بين الايدي هو القلب وكنى به عن الباطن وما بين
الارجل هو [illegible] وهو محل الظاهر فان تعلق به كنا به [illegible] وربي الجوارح
ما ظهر منها وما بطن. الثالث ان يكون المراد بما بين الايدي الحال والمراد بما بين
الارجل الماضي والمستقبل لان ما بين الايدي هو الحال لانه لا يحتاج لحركة وما بين الارجل
يكون من وجهين ماض او مستقبل لانه لا يحتاج الا [illegible] المشي والسعي اما ان يكون قد
وقع او يبقى [illegible] فمنع عليه السلام هذه الثلاثة الاشياء وهي الماضي والمستقبل
والحال. الرابع ان يكون المراد بما بين الايدي ما يكون من كسب العبد بما يفتري به
والمراد بما بين الارجل ما يكون من افتراء غيره ان [illegible] الارجل كما تقوم لسبب وجه
الا النقل والتخطي فاذا وقع ذا شيء منها جاز التاويل عليه من وجه ما وقد يحتمل ان
يكون المراد جميع ما ذكرناه او اكثر منه مع ان ما ذكر هنا منصوص على منعه في

وايته وغير ما حديث فيجب الحذر من كل ما تأولناه هنا فيكون هذا اللفظ من الشارع
عليه السلام من بديع الفصاحة والبلاغة اذ انه اتى بلفظ يسير يجمع معاني كثيرة
وقد اجمل عليه السلام ذلك كله وزاد عليه في حديث اخر فقال اتق محارم الله
تكن اعبد الناس وكل ما ذكرناه من جملة المحارم **الوجه السابع** قوله عليه
السلام ولا تعصوا في معروف هذا من ابدع الكلام وابدعه لانه عليه السلام جمع فيه
جميع المعروف كله شرعا وعقلا واحتياطا وبعد ذلك تقديما قوله عليه السلام
بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومكارم الاخلاق ما عرفت حسنا شرعا وطبعا
فجمع النبي الصادقين اعني ترك ما تقدم النهي عنه وامتثال ما ندب اليه هنا
نفت البدعة ولا يتوهم متوهم ان البيعة كانت او تكون لغيرهم بل هي لكل من
دخل في الاسلام او ولد فيه الى يوم القيامة قال عز وجل في محكم التنزيل لانذركم
به ومن بلغ والمرفوع والذي بين الكتاب والسنة ان لا نزاع فيه اجماعا على هذه
سواء الى يوم القيامة فمن تركه فنيله ما ذكر فقد تكلف في البيعة ونكثه بقدر ما
ترك فليراجع نفسه قبل التلف **الثامن** قوله عليه السلام فمن وفى منكم
فاجره على الله يريد فمن وفى على مقتضى ما ذكرناه **وقائل** ان يقول لم ابهم عليه
السلام هنا الاجر للعلم به وشهرته لانه عليه السلام قد حده في غير ما موضع و
قد حده عز وجل في غير ما موضع ايضا منها حديث معاذ حين قال له عليه السلام
وهل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله فقال الله ورسوله اعلم
فقال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله اذا
فعلوا ذلك ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا واذا لم يعذبهم فقد دخلوا الجنة لانه
ليس هناك تمييز الدار بين الجنة والنار **ومنها** قوله عليه السلام الا ايمان ايانكان

وقد تقدم

وقد تقدم معنى الحديث قبل هذا **ومنها** قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم
استقاموا الاية الى اخرها والاستقامة هي بمقتضى الحديث الذي بين يديه
والاي والاحاديث في ذلك كثيرة **التاسع** قوله عليه السلام ومن اصاب من ذلك
شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة قد تقدم الكلام على هذا الفصل والحكم فيه وبقي على
ان الحدود كفارات للذنوب **العاشر** قوله عليه السلام ومن اصاب من ذلك شيئا
ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه هذا اول دليل على
صحة معتقد اهل السنة وهو ما تقدم مثله من ان العقاب والثواب على الطاعات
والعقاب على المعاصي ليس هو على علة عقلية ولا علية وانما هي علة شرعية لانه
لو كانت تلك العلة عقلية او علية لكان يواخذ عليها على كل حال في الدنيا او في
الاخرة فلما كان ذلك تعبدا شرعيا كان العبد تحت المشيئة فان شاء عز وجل
اخذ وان شاء عفا عفا بالفضل (بالعدل) **الحادي عشر** قوله فبايعناه على ذلك
هذا اخبار عن عبادة رضي الله عنه بانهم امتثلوا ما امرهم النبي صلى الله عليه
وسلم على تلك الاوصاف المذكورة بالرضى والتسليم فيا بشرى لعبادة رضي
الله عنه بذلك انما هو تحريض لمن ياتي بعدهم على نوعية تلك البيعة اذ انها لازمة
لمن ياتي بعدهم كما هي لازمة لهم وفيه من الفقه ان كل ما ندب الامام اليه العامة
من مقتضى الدين ان يبادروا اليه ولا يتركوا المتعبد به لما تقدم الا ان يتعين امر شرعي
وبالله التوفيق اللهم اجعلنا ممن وفى ببيعة نبيك المصطفى في السر
والعلانية واذهب عنه الشكوك والاعتراضات وعافيته من الوسواس والنزغات
وسلكت بنا منهاج اهل السنة والسنن وعدلت بنا عن طريق الزيغ والزلل بمنه
بفضلك في الاعتقاد والقول والعمل (واجعلنا) من عبادك الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما عن أبي بكرة رضي الله عنه
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار
ظاهر الحديث يدل على وقوع الوعيد بمن اتصف بهاتين
الصفتين المذكورتين والكلام عليه من وجوه الوجه الأول قوله عليه
السلام إذا التقى المسلمان بسيفيهما هل يحمل على العموم أو على الخصوص ظاهر
الحديث العموم وليس كذلك في الحقيقة وإنما هو محمول على الخصوص بيان
ذلك أنه قد يلتقيان بغير قصد وإذا وقع القتل على هذه الحالة كان قتل خطأ
والإجماع قائم على سقوط الإثم عمن قتل الخطأ وقد يكون التقاؤهما على اقتتال
تأويل فيكون كل واحد منهما متأولا بحكم ما يظهر له في تأويله أنه عنها قاتل على الحق
وإذا كان قتالهما على هذه الحالة لم يتناولهما عموم الحديث ومثل ذلك فإن
بعض السلف وهم مشهود لهم بالجنة العشرة كان بينهم ما هو معلوم وقد يكون التقاؤهما لتعلم
الحرب فتكون الضربة خاطئة فيقع القتل ولا يقع عليه الوعيد لأنه خطأ
وقد يكون أحدهما يدفع عن نفسه والآخر طالب له بالظلم متعديا فإن الوعيد
الظالم والمتعدي الآخر ولهذا الوجوه عدة يطول تتبعها فبان بهذا أن اللفظ
محمول على الخصوص لا على العموم والخصوص هو أن يكون كل واحد منهما قاصدا
ليقتل صاحبه ظلما وعدوانا بغير تأويل ولا شبهة ولا حق وهنا تنبيه لمن
أتاه لص أو محارب ليسفك دمه أو يأخذ ماله أن لا يقاتله بنية أن يسفك دمه
وإنما يقاتله بنية أن يدفع عن نفسه وماله فإن خرجت الضربة منه خاطئة
فمات بها اللص كان شر قتيل وإن قتل هو كان شهيدا لقوله عليه السلام
من قتل دون ماله فهو شهيد وقد قال الفقهاء في هذا الموضع أنه إذا كان

في سعة

في سعة ما شاء الله من وجل في الترك وأما من يمكنه دفع عن نفسه بالنية التي ذكرناها
ثم إذا خرج له بهذه النية فإن هرب فلا يجهز عليه وإن هرب منهزما يتبعه وإن
سقطت منه الضربة فلا حرج فيها اللص وليس له في سلبه شيء الوجه الثاني فيه دليل
لأهل السنة في كونهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب لأنه عليه السلام قال إذا التقى
المسلمان بسيفيهما فسماهما مسلمين مع ارتكاب هذا الذنب العظيم ولم
يخرجهما عن دائرة الإسلام الوجه الثالث هل يكون الحكم عليه السلام هذا
الالتقاء بالسيف دون غيره من الأسلحة والجواب بسبب أن ذلك من باب
الخاص والمراد به العام لأن السيوف كانت الغالب من عدة العرب فنبه عليه السلام
بالغالب على الكل فكل من تلاقى بأي نوع كان من السلاح المحدد أو غيره للقتل بهذه
النية المذكورة تناوله الحديث وقد جاء عن الشارع عليه السلام في أعظم من هذا
وهي الإشارة بالحديد وما يؤيد ذلك عموم قوله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية لم يخص القاتل بشيء دون غيره قوله عليه السلام القاتل
والمقتول في النار الإشارة هل هو واحد ويسمى المقتول قاتلا كما سمي القاتل
مقتولا أو يسير الشيء واحد أو إنما هو متوجه بحسب ما فوق النار بالتفاوت
متقاربين كما يذكر فيها المؤمن العاصي والكافر وغيرهما على حد سواء أما
صيغة قوله عليه السلام القاتل والمقتول في النار فلا يؤخذ منه تفرقة وما ذكر
عليه السلام آخر الحديث يقتضي أن لا تفرقة بينهما وهو قوله عليه السلام كان
حريصا على قتل صاحبه لأنه لما أن سبيل هذا القاتل فإن المقتول لأنهم قد علموا
بمقتضى التنزيل أن القاتل محكوم له بالنار وأن المقتول محكوم له بمغفرة الذنوب
لقوله تعالى حكاية عن ولد آدم عليه السلام إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون

فبان عليه السلام الاشكال الذي وقع للصحابة بما تقدم ذكره فاعلمهم انه استوجب
ذلك بحرصه وفساد نيته وان الحرص عمل ويتضمنه فساد النية فقد تساوى
المقتول مع القاتل في هاتين الصفتين الا ما فوقه البشر فقد عمل كل واحد منهما
وابقاء عمر الاخر ليس من قوة البشر وانه قد ختم عمره بالحرص على قتل مسلم
وقد قال عليه السلام ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى لم يبق بينه وبينها
الا شبر او ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل اهل النار وان احدهم يعمل قد شوى
في الجنة فيقتل حتى جعلته امنه كان بعد عامله وهو انه اذا اجتمع جماعة على قتل
واحد منهم وقد يحضر من ذلك الجماعة بالحضور وهم الكل عند الشرع
قاتلون يجب قتلهم عن اخرهم فاذا كان هذا الحكم في من حضر ولم يقع منه غير ذلك
فما هيك فيمن حضر وحرص واجتهد وقد جاء في القتل ما هو اشد من هذا
كله وهو قوله عليه السلام من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم
القيامة وبين عينيه مكتوب ايس من رحمة الله فاذا كان هذا المعين بشطر كلمة
في باب اولى من اجتمع ثلاثة وهي غاية ما يمكن من قوة البشر وهي الحضور والحرص
والاجتهاد فبان بهذه العلة التي اعطى عليه السلام انهما يبوءان القاتل والمقتول
صاحبه اما اذا كان صاحبه لم ينو له نية فاسدة ولم يسع له في ضرر فلما كانت نية
هذا وعمله فاسدين استوى مع صاحبه في دخول النار كما تقدم الخامس فيه
دليل على ان بعض العصاة من هذه الامة يدخلون النار لانه عليه السلام سماهما
مسلمين واخبر بانهما يدخلان النار وقد زاد عليه السلام لهذا بيانا وايضاحا
في حديث اخر حيث قال الا يمان ايمانان وقد بينا معنى ذلك حين اوردناه
في الحديث المتقدم وهو حديث الحب في الله والبغض في الله السادس اخباره

عليه

عليه السلام عن ان القاتل يدخل النار قد اختلف العلماء في توبة القاتل فمن
قائل يقول ليس له توبة وهو ابن عباس وزيد بن ثابت في احد قوليهما ومن
قائل يقول له توبة وهو المشهور وهو مذهب اهل السنة واحتج المانع
لتوبته بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها و
غضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما واحتج اهل السنة بالاي والحديث
اما الاي فقوله تعالى ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل
ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب
فاستثنى عز وجل التائبين من غيرهم وتأولوا الاية الاخرى فقالوا معناه فقالوا ان الله
جزاؤه ان جازاه الله واما الحديث فقوله عليه السلام التوبة تجب ما قبلها وهذا
لفظ يعم القتل وغيره فمن اخرج القتل من هذا العموم يحتاج الى دليل وقد كان بعض
العلماء اذا استفتي هل للقاتل توبة ينظر فان استفتى قبل ان يفعل قال له عليه
القتل قال له لا توبة لك وان فعل قال له نعم لك التوبة وراى الاثم على القاتل فان
التوبة له فيبلغ ذلك بعض الفضلاء العلماء فاستحسنه هذا ما تضمنه الكلام
في التوبة واما من اقتص منه فهو غير متبع في الاخرة والوعيد غير وارد عليه اجماعا
على مقتضى حديث عبادة فان لم يقتص منه ولم يتب فهو في المشيئة عند اهل السنة
السابع اخباره عليه السلام عن المقتول انه في النار الكلام عليه
كالكلام على الذي قبله الثامن الظالم والمظلوم هل يلتحقان بالقاتل والمقتول
اعني في الاثم واما التغليظ فلا اذ قصد كل واحد منهما قتل صاحبه ام لا اما الظلم فليس
يشبه القتل من كل الجهات لان الظلم على نوعين حسي ومعنوي فالحسي منه
ما كان في الدماء والاموال والاعراض كما نص عليه السلام عليه في حجة الوداع والظلم

قد تقدم الكلام عليه. والظلم في الاموال لا يلتحق بما تقدم وهو القاتل والمقتول
لان الانفس للتناظر فيها الا التجنيس [من جهة] كما قاله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها فالسيئة الثانية ليست بسيئة حقيقة وانما هي قصاص وسميت
سيئة من جهة المجانسة وهو من بديع الكلام وفي كيفية انتصاب الاثنين من
الاموال تتكلم عليه في موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله وكذلك الاعراض والاموال
يأتي الكلام عليهما في موضعهما من داخل الكتاب ان شاء الله تعالى ويبقى الكلام
هنا على الظلم المعنوي الذي هو مناسب للموضع وهو على قسمين قسم بلا عمل ولا
تسبب ونية بعمل وتسبب فالذي هو نية بلا عمل ولا تسبب فهو مثل البغي
والحسد والبغض وما اشبه ذلك من الانية السوء المذمومة شرعا لقوله عليه
السلام لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا فهذا وما
اشبهه ليس كالاعراض والاموال فيما سبق في فصل عند صاحبه شيء انتقص
منه وانما ذلك مثل القاتل والمقتول وهو انه يعذبان معا ولا ينقص عذاب
احدهما من عذاب الاخر شيئا لان امور الباطن في الشر والخير اشد من الظاهر
وكذلك قال عليه السلام مضغة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد [كله] واذا فسدت
فسد الجسد [كله] الا وهي القلب الا وهي القلب وليس المراد بالقلب هنا الجارحة
وانما المراد به ما يكون في القلب. ومما يزيد هذا ايضاحا وبيانا قوله عليه السلام
لابن عباس ان قدرت ان تمسي وتصبح وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال له
يا بني وذلك من سنتي ومن احيا سنتي فكأنما احياني ومن احياني كان
معي في الجنة وقال عليه السلام من اصبح وامسى لا ينوي ظلم احد غفر له ما
جنى وقال عليه السلام في ضده من غشنا فليس منا ومن ضار بمسلم ضر الله به

ومن

ومن مكر بمسلم مكر الله به والاحاديث في ذلك كثيرة واما الذي هو نية وعمل
فهو مثل قطيعة الرحم لانهما اذا اتفقا على قطعها لا ينقص كل واحد منهما من
الوعيد الذي توعد على ذلك شيئا والعذر لمن قاطعه غيره قطيعته لقوله عليه السلام
وان قطعك فقطعه وتعطي من حرمك واخباره عليه السلام بان الله عز وجل لما ان
خلق الخلق قالت الرحم يا رب هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال اما ترضين ان
اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك واما الذي هو
بالنية والتسبب فهو الذي يسعى [مثل] شخص في خديعة او مكر او ما بغير ذلك وان كان
لم يصل اليه ما قصده به من الاذاية لان الشيء الذي سعى فيه وتسبب فيما فيه الاذاية
للمسلم ممنوع ان معا وصل ذلك او لم يصل لان مثل من تقدم لا ينقص من ظلم احدهما
للاخر شيء لان كل واحد منهما قد سعى في ظهر الغيب للغير فيما امتنع منه شرعا
من نية فاسدة وتسبب فاسد واجل هذا كان الفضلاء من اهل العلم والعمل الذين
عرفوا الامور البصيرة لم يبغضوا اهل المعاصي والعصاة لذواتهم وانما بغضوا
منهم تلك الافعال التي نهى الشارع عنها وذمها والتفتوا عليهم لما به ابتلوا
من سابق القدر عليهم وخافوا على انفسهم لاحتمال ان تعدى الامر اليهم فكانوا ابدا
بغضهم لاجل ما به امروا واشفقوا على ما به نهوا وخوفا من مكر يتوقعونه وكفى
في ذلك تنبيها قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله لا يحملكم ما جبلتم عليه
من رأفة الايمان على ان تضيعوا ما كلفتم به من تعدية الحدود والعقد الموجب
عن ابي هريرة [رضي الله عنه] قال قال رسول الله صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ظاهر الحديث يدل على فضيلة ليلة القدر والكلام عليه من وجوه الوجه
الاول قوله عليه السلام من يقم هذا القيام يحتمل ان يكون المراد به العموم

ويحتمل ان يكون المراد به الخصوص وان كان المراد به العموم فهو قيام الليل كله

وان كان المراد به الخصوص فهو يحتمل الوجهين ايضا احدهما ان يكون المراد قيام

اول الليل بعد صلاة العشاء وتشبيها بقيام رمضان الثاني ان يكون المراد اخر الليل

الذي هو التهجد وكذا عندي هنا بالقيام توسعة ومنه قوله تعالى قم الليل الا قليلا

والمراد به التهجد لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما انزلت هذه الاية عليه

انما كان قيامه بعد النوم وهو التهجد لغة وكل هذه الاوجه محتمل لما نحن

بسبيله والظاهر والله اعلم القيام بعد النوم الذي هو التهجد لان النبي صلى

الله عليه وسلم اختاره واستمر عمله عليه ولا يأخذ عليه السلام الا بما هو

الافضل والاولى والارجح ولو كان غيره الكثر افضل لكان عليه السلام يفعله

ويترك ما هو المفضول الوجه الثاني قيام النبي صلى الله عليه وسلم بما ثبت

عندكم من الاحدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة على اختلاف الروايات وانه

لم يزد عليها في رمضان ولا في غيره فذلك اقل ما يجزئ من القيام في ليلة القدر

وهو النهاية في الاجزاء فيها الظاهر ان ذلك هو نهاية الاجزاء فيها

والدليل على ذلك من وجهين الوجه الاول انه عليه السلام انما يأخذ في

نفسه الكريمة بالاعلى والارجح ولا يترك شيئا من ذلك ويأخذ بالادنى الثاني

ما روي عنه عليه السلام انه قال من قام بالايتين من اخر سورة البقرة كفتاه وفي

رواية من قرأ اخر سورة ال عمران ومعنى كفتاه اي اجزأتاه عن قيام الليل وسمي

بهما متهجدا فاذا قلنا بانه حصل له التهجد الذي كنا به عنه القيام فقد حصل

له بهما ما يحصل عمل الف شهر ليس فيه ليلة القدر لقوله تعالى خير من

الف شهر فان قال قائل كيف تكون احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة

متناهي

متناهي في الاجزاء والكثرة العدد فيزيد الاشتغال على ذلك فيقوم الليل كله ومن قام الليل كله

كيف يكون من قام باحدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة افضل منه فيستحق الاسم

من قام بالاحدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة افضل ممن قام الليل كله فيكون عبد

عبد الله بن عمرو ابن العاص على هذا القول يلحقه الكلام عليه او شبهه الى معنى

اراده فليفصح عليه هنا الجواب فان قال قد يقوم المرء بالايتين المذكورتين بركعات

جملة ويردده وهو اذا كان كذلك ما يسمع انقطع عن كعدد اكثر من هذا فصح فضيل

لو كان المراد ذلك لنص عليه السلام عليه واثبته فلما سكت عنه ذكر التكرار علم انه

لم يرده مع انه قد استقر عمل الصحابة رضي الله عنهم على ذلك لانهم لا يقومون الا

بما جاء في الحديث انه فعله من غير تكرار وكل ركعة شيئا من القرآن والنبي صلى الله

عليه وسلم حض على التهجد الذي هو القيام وقال من قام بعشر ايات لم يكتب من

الغافلين ومن قام بمائة اية كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين

بل كان عليه السلام يقوم باقل من ذلك واكثر وكان عمله عليه السلام الى ثلث الليل

الذي ذكرناه ابدا يقوم عنده وهو عدم التكرار فيما نقل عنه في صحيح الاخبار في موضع

واحد وهو قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك فلم يفعل عليه السلام الا مرة ليلة

في تهجده بجميع ذلك حتى طلع الفجر ويحتمل ان يكون ذلك لفضل القيام

والتكرار مع ما ذكرناه واذا كان ذلك فيه معنيين احدهما فضل النبي صلى الله عليه

وسلم ومزيته عند ربه والثاني منة الله تعالى على هذه الامة بسببه ان الله عز وجل

جعل لهم في التهجد بهاتين الايتين ثواب افضل من ثواب الف شهر اشتغلوا بعبادة

وهو الجهاد على ما يأتي بعد ومبلغها ثلاثون الف يوم ثلاثون الف ليلة

سنون الف من الدهر وصف الله شكر نعمته وجعلنا من اهلها واعاننا عليها بمنه وفضله

هذا من الفضل والمن على هذه الامة جعلنا الله من اهلها بالامنة قوله تعالى وان

تعدوا نعمة الله لا تحصوها ولو قدمنا تحت بيت الشكر لما زيد تعجز عن الوفاء بالشكر ويزيد

احمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما اصبح وانت الذي لا احصي ثناء عليك لا اله الا انت وحدك لا

شريك لك اللهم ما اصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر فقد

ادى جميع نعم الله عليه فاذا كان هذا الفضل العظيم كيف رضي عز وجل منا بهذا القليل

ليس يجزي عن شكر نعم الله فصح ورضي منا بالمزيد **الوجه الثالث** هل قيامها افضل

كل ليلة من العشر على انفراد الليالي او قيامها افضل مجموع قيام ليالي العشر

من حيث معناها العشر انها افضل من مجموع قيام ليالي شهر لان به يحصل الفضل

الذي من اجله اقترنت وهو انفصال النبي صلى الله عليه وسلم على ما سيأتي بعد وعلى هذا

جمهور العلماء [illegible] بعض العلماء ان لم يحصل جميع العمل في جميع تلك الليالي

وان كان العمل في تلك الليالي منفردا لتلك الشهور هكذا العمل لم يحصل ذلك لالاذا

تساوى في العمل ومثال ذلك ان من صلى في هذه الليالي كل ليلة بعشر حسنة ومن صلى

في تلك الليالي كان له بكل ليلة خمس حسنة فكانت زيادة في هذه الليلة تفضل كل ليلة

من تلك بتسعة اعشار الثواب ومثال ذلك ان من صلى في هذه الليلة المذكورة ركعتين

واخر صلى كل ليلة من تلك الليالي ركعتين وليالي تلك الاربع شهور لا تتوى الى ليلة

واربع ركعتين بكل ليلة منها تكون بستين الف ركعة فتكون هاتان الركعتان

المعمولتين في هذه الليلة المذكورة تفضل تلك الستين الف ركعة او غيرها وما على ذلك

لا تفضله هاتان الركعتان ام ستنا من جهة النظر الى صيغة اللفظ فهو يعطي

العموم وانا من جهة النظر الى سبب ما نزلت من اجله انزلت جليتين المقصود

به الليل الموجد ها ولا انما المقصود الليالي والايام وقع ذلك على جمل

انسلاخ في سبيل الله في سبيل الله الف شهر على ما سياتي وعلى انه السلاخ فيما هو فوق

الجهاد كقيامه الليل وعليه السلام بان فوق الجهاد عبادة قوى الصيام الغالب ليبلغ اجره

ويكفي في ذلك قوله عليه السلام اعمال البر في الجهاد كبصقة في بحر وانما الغالب العمل فيها

يفضل جميع العمل في الالف شهر جميع ليالها او ايامها الى حد ان يكون هذا العمل

وما عدده وقد تقدم الكلام عليه في ما يقتضي انقيام هل المراد منها الكل او البعض واذا الكل هل

المراد او اللازم او المراد او كلاهما وقد تقدم هذا الكلام وانتقلنا الى الراجح من الوجوه تعطله عليه

السلام [illegible] هل يخص هذه الليلة هل اجرها ايضا عند الله الاجر في يقين غيرها

من الليالي ام لا اما اللفظ فليس فيه ما يدل على الافضلية في تعين الاجر واما من جهة النظر

والقياس فقد تقدمت الفضيلة في الاجر ليبقى فيه على ما جاء في الاعمال انها تضاعف

في الايام الفاضلة والبقع المباركة اما الايام فما روي في الاشهر الحرم ورمضان وايام البيض

وغير ذلك مما جاء في تضعيف الاجر للعامل فيه واما البقاع فما روي في مكة والمدينة

وبيت المقدس من تضعيف الاجر فيها هذا اما هو من جهة القياس وهو لا يتم الا مع

العلماء من يتنازع فيها ويقول ان هذه الامور لا تؤخذ بالقياس وانما هي متوقفة

على ما نقل عن الشارع عليه السلام ولم ينقل عنه في مسألتنا هذه شيء ولم نجد لذلك

دليلا قطعيا لا بما اجمعوا والنص يتنازع فيه من قام في هذه

الليلة بأقل من ركعتين هل يحصل له الفضل المذكور او بعضه او لا يحصل له شيء اما

الفضل كله فلا لقوله عليه السلام كعبادة الف شهر من ذلك فلا يكفي وقد تقدم

هذا بما فيه كفاية وبقي الكلام على قولنا هل يحصل له البعض او لا يحصل له شيء محتمل لهما

معا والظاهر من الاحتمالين انه يحصل منها بدليل قول الشافعي وهو سعيد

بن المسيب رضي الله عنه من شهد العشاء في جماعة فقد اخذ بحظه منها يعني ليلة

الفجر ومعناه ان صلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد منه وسبع اذا شهدها بجماعة
فذاتي منه وبالمن جهة الصلاة حصل له بهذا المذكور جزء من فضلها كله ولاجل هذا
ترى الناس في فعلها عشاء ومعناه بجماعة فتحوز يذكر العشاء من المغرب لاجل انه
قيل فيها انها وتر صلاة النهار وتحرز بفعله بجماعة خيفة ان يفعل احد العشاء في
منفردا فيقول قد اخذت بحظي منها وهذه رياسات الباب تعرض ليتيسر المطلوب في هذه الليلة
ذلك وانما المطلوب التنفل بالصلاة عدا الفجر كما تقدم في الاحتمال الاول او الاخر
او كما يقول انتا بحثوا على احد الاحتمالات المذكورة بأفعال ما يمكن من العمل وافاهم
له التابع بانه قد اخذ بحظه منها الا انه انى بما تنفل من الصلاة عدا الفرض
السابع فيه دليل على ان الصلاة في هذه الليلة هي المطلوب فوات غيرها من اعمال
البر يجزئ عنها لانه لو طلب الناس رضي الله عنه جواز غيرها هو متبع الحديث انه
في تضعيف الاجر لذكر غيرها من الطاعة لو فات فقد اخذ بحظه منها الثامن
فيه دليل على فضل الصلاة لهذه الامة على غيرها من انواع الطاعات اذ ان تعيين
ذا بعثه في هذه الليلة تضاعف الى شهر من السلام على ما جاءت بعد التاسع
قوله عليه السلام ليلة القدر هذه الليلة سميت بهذا الاسم من الحكمة فيها تحتمل
تسميتها بذلك او ذلك تعبد الظاهر ان ذلك منتفع ما يقدر فيها من الاحكام لانه
قيل ان الله تعالى يقدر فيها ما يكون في السنة كلها ومعنى التقدير هنا ابرازه
للملائكة واعلامهم بما يفعلون في جميع السنة وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها
لان فيها انزل الله عز وجل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا وفيها قدر هذا
الامر العظيم ولاجل عظم قدرها وعظم ما قدر فيها فان الله تعالى في تعظيمها خير
من الف شهر كما تقدم العاشر هل هي باقية ام رفعت قد اختلف العلماء

في ذلك فمن

فمن قائل يقول برفعها واحتجوا بان قالوا كانت من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
ثم رفعت لموته ومن قائل يقول ببقائها وهؤلاء اختلفوا هل الخصوصية للنبي صلى
الله عليه وسلم وحده او لهم اجمعين او لهذه الامة النبي صلى الله عليه وسلم والتخصيص
بها وهذا هو الاظهر لوجوه منها ما روي في الحديث لما ذكر هذه الليلة
وهو انه عليه السلام اخبر ان رجلا من بني اسرائيل حمل السلاح في سبيل الله
شهرا فلما تمنى عليه السلام على امته لقصر اعمارهم انعم عليه وعلى
امته بان جعل لهم ليلة القدر ولو كانت خاصة به دون امته لما وقعت التسلية
بها عند هذا التمني لكونهم لم يحصل ذلك الا بعده ولم يذكر انه عليه
السلام تقاصر عمر الصحابة وانما ذكر انه عليه السلام تقاصر اعمار امته ومن العلامة
التي اخبر بها عليه السلام هو ما روي عنه عليه السلام ان الشمس
تطلع في صبيحتها بيضاء نقية لا شعاع لها وكذلك هذا الامر الى هلم جرا
هذا منقول من سلف الى خلف الى زماننا هذا علامات
شئ وانه لم يزل حال ما يطلع شعاعا
فبطل القول برفعها مرة واحدة ... هل هذه الليلة بعينها
في يوم من العام شهر او لعل فيها الوجهين معا لكن الفقه
عليه العلماء ان المراد بالافضلية هو العمل فيها او هو في النوع لانه لو كان التفضيل
فيها لنفسها لم يكن في ذلك كبير فائدة العابد تعظيم الاجر فيها لما هي
حكمة الله ابدا في تعظيم البقاع والايام ذلك الاجر للعاملين فيها منة
منه على عباده كما بيناه ... هل هي ليلة معينة لا تتبدل او هي تدور
في ليال عديدة قد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا من قائل يقول في رمضان

مطلقا ومن قايل يقول بانها في العشر الاوسط من رمضان والقايلون بهذا اختلفوا
في اي ليلة تكون منه ومن قايل يقول انها ليلة النصف من شعبان وكل واحد من
هولاء له مستند صحيح من طريق الاثار ومنهم من قال بانها تدور في السنة كلها
استعمالا لكل الاثار التي جاءت فيها وهو مذهب بعض العلماء وهذا هو
الاظهر والله اعلم اذ ان الاحاديث كلها تجتمع على هذا التوجيه ونعمل بها كلها
من غير ابطال احدها ولا يعترض على هذا بقوله عليه السلام أُريتها في صبيحتها
في ماء وطين فاصبح كذلك وليلة ثلاث وعشرين من رمضان فلا نقول انها في رمضان
ولا نقول هي تدور فقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره فكانت تلك السنة التي
اخبر بها والحكمة في اخفايها الحض للامة ورحمة بهم لانها لو كانت معينة لكان
من فاتها ايس لان اتكال المرء فيها على التعيين معلوم فيضيع التسويق في الاعمال
وهذا مثل اخفاء الصلاة الوسطى وغير ذلك لكي تقع المحافظة على هذه
الاعمال (الوظيفة) فيحصل للمومن من الثواب ما لا يحصيه الا الواصفون فعلى هذا ينبغي
للمرء ان ينوي قيامها اول ليلة من السنة فيكون ان كانت الليلة ليلة القدر قد
اقامها ايمانا واحتسابا وينوي انه يفعل ذلك في جميع ليالي السنة ثم يستحضر
قيام ليالي السنة كلها فان ذاكر السنة قيام لياليها من غير ان يخل بواحدة
منهن فيرجى له ان يكون قد صادف الليلة قطعا وتجزيه النية الاولى على مذهب
مالك رحمه الله على اصله في العمل المتتابع مثل الصوم وغيره ولا تجزيه على مذهب
الشافعي رحمه الله على اصله هو ايضا في العمل المتتابع الا ان يجدد نية لكل ليلة
الثالث عشر قوله عليه السلام ايمانا واحتسابا الايمان والاحتساب هل
هما بمعنى واحد او هما صفتان متغايرتان محتمل للوجهين معا فاذا قلنا

العشر الاواخر من
رمضان والقايلون
بانها في العشر الاواخر اختلفوا في
اي ليلة تكون منه ومن
قايل يقول انها ليلة
...

بانهما بمعنى واحد فيكون كأنه زيادة بيان لان الايمان يتضمن الاحتساب اذ ان كان
حقيقيا فيكون فايدة تاكيده عليه السلام بهذه الصفة التي هي الاحتساب ليفرق
بين الايمان الحقيقي وبين الايمان الضعيف فيكون الفضل المذكور لا يحصل الا لمن كانت
له الدرجة العليا في الايمان واذا قلنا بانهما متغايرين فيكون ظاهر اللفظ فيه
ان العمل بغير الايمان لا يقبل فان جاء مع الايمان شرط فيه الاحتساب واذا حصل فيفيد
حصول العمل معه يحصل الفضل على حد ما شهد كما تقدم وبقي الاحتساب فاذا حصل
كان مقابله مضعوفا كما تقدم وهذا جار على قواعد الشريعة واثارها في ذلك
قيام رمضان الذي قال فيه عليه السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما
بين رمضان الى رمضان وقيام رمضان فيه الاجر ابتداء ولكن لما ان كان زاد فيه هذه الصفة
وهي الاحتساب زيد له في مقابلتها مغفرة ما بين رمضان الى رمضان ومن ذلك النفقة
على العيال التي قال فيها عليه السلام اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له
صدقة والنفقة على العيال واجبة وفي عمل الواجب الاجر فلما زاد فيه الاحتساب
زيد له في مقابله اجر الصدقة الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو كثير الرابع
عشر فيه دليل على ان استصحاب الايمان مطلوب في جزئيات الاعمال لانه عليه السلام
شرط هنا ان يكون قيام هذه الليلة بتصحيح النية فيما ذكر فيه وقد اختلف العلماء
في ذلك فمن قايل يقول بان الاستصحاب واجب ومن قايل يقول بان المطلوب منه عند
الشروع في الاعمال واستصحابه في الاجزاء شرط كمال وعلى هذا اهل الجمهور الخامس
عشر فيه دليل على ان استحضار الايمان والاحتساب فيه لان الايمان قد ثبت اولا واحضاره
في الليلة قام مقام الزيادة السادس عشر فيه دليل على ان من لم ينو قيام هذه الليلة
لم يحصل له الثواب المذكور (لانه عليه السلام) شرط ان يقوم فيها بنية الايمان والاحتساب
(ويكون)

وذلك لا يتأتى حتى ينوي السابع عشر قوله عليه السلام غفر له ما تقدم من ذنبه
فيه دليل على أن أجل الثواب على الأعمال المغفرة لأن المغفرة جعلت ثوابا على قيام هذه
الليلة وقيامها خير من ألف شهر عند أهل الإسلام فتبين بهذا ما تقدم ولأن المغفرة
هي الأصل وهي المنجية من الهلاك ولو كان من الأجر ما عسى أن يكون مع عدم المغفرة
فالهلاك ممكن ولأجل ما فيها من هذا المعنى خص بها عز وجل نبيه صلى الله عليه
وسلم فقال عز وجل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ولم يذكر له غير ذلك من
الثواب فدل بالعقل أن أفضل النوال وأجل ما أعطي المرء المغفرة لأن سواه كثرته لا يحصى
بغير محمل المغفرة وحده كما تقدم ومن غفر له لم يبق عليه شيء يطالب منه كما تقدم الثامن
عشر فيه دليل على أن أعلى الأعمال الإيمان لأنه إن حصل قيام هذه الليلة خلية من الإيمان
فيها كان لم يحصل الثواب المذكور وإذا حصل فيها الإيمان كان جزاء ذلك أعلى الثواب وهي
المغفرة اللهم اجعلنا ممن غفرت له في الدارين بلا محنة إنك جواد كريم وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إن الدين يسر الحديث ظاهر الحديث يدل على أن الدين يسر ويسر
بعسر وطلب الرفق فيه والكلام عليه من وجوه الوجه الأول قوله عليه السلام
إن الدين يسر هذا اللفظ يحتمل وجوها وعلى كل وجه كلام من وجوه الى آخر الحديث
فنبدأ أولا بوجه وتبيين معناه ثم نبين الحديث على ما يقتضيه ذلك الوجه الى آخره
ثم نرجع الى الوجه الثاني ونتبعه أيضا الى آخر الحديث ثم كذلك الى أن نفرغ الوجوه
المحتملة للفظ ليكون ذلك أيسر على المطالع وأقرب الى الفهم فنقول الوجه الأول
قوله عليه السلام إن الدين يسر احتمل أن يكون المراد به الإيمان واحتمل أن يكون
المراد به الإسلام واحتمل أن يكون المراد هما معا والإيمان هو التصديق والإسلام هو

(هامش: أجل)
(هامش: خلا البارئ انواع الإيمان)
(هامش: أسرع الى الفهم)

الانقياد

الانقياد والاستسلام فيكون المراد هنا معا بدليل قوله لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا
ولما يدخل الإيمان في قلوبكم فجعل بينهما فرقا فالظاهر التصديق أصل الحسن
والقول به تفسير لما حملنا فيه ما ذكر زيادة من أعمال وجه الظاهر والباطن
الانقياد الظاهر هو الإسلام لكن الفائدة لم تكن تحصل إلا بهما لم يتحصل ذلك الإسلام
ذاك وكذلك لا يفيد التصديق وحده مع الإقرار فالإيمان والإسلام متلازمين
فالمراد بالدين المذكور الإسلام إذ لا يكفي هذا معا ولأن كلاهما معا يحتاج إليه
المؤمن فيسرهما أما الإيمان فيكفي فيه من التيسير حديث السوداء الحديث
المشهور وهو حين سألها النبي صلى الله عليه وسلم أين الله فأشارت إلى السماء
فقال لها من أنا فأشارت إلى رسول الله وأنه موجود وهو ظاهر حاكم بأنها أشارت
الى السماء والسماء عند العرب كل ما علاك وأجمع كل من على غالب وهو لا يلزم
منهما فإنه نفي الحدوث من التحيز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا الأمر يسير في
الحديث بمقتضى اللفظ ما يوجب القول بذلك ولأجل هذا قال بعض علماء
أهل السنة جاء أبو هاني بعض الصحابة فيسر ذلك أجر وهو المعنى الواضح لا فدا أرضيك
هذا القول يتضمنه تكبير عوام المؤمنين وقد وقع الإجماع من أهل السنة وعلماء
الجهة إيمانهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب وهذا
لخلاف من ينسب الى الفلسفة أنه لا يلتفت الى ما جاءنا الاعتقادية في الإيمان بهذا
القدر وهو يسير لا تكلف فيه وأما الإسلام فيكفي فيه من التيسير حديث فلان
الحديث المشهور الذي سأل عن الإسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان فقال هل علي غيره قال لا

(هامش: فقال عليه الصلاة والسلام أعتقها فإنها مؤمنة ... ولم ... العرب)

الا ان تستطيع فقال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق والفلاح هو من يبلغ في الاخرة
ما يومل فاذا اجتزئ في الاسلام بمجرد الفرض وكان صاحبه من المفلحين فهو يسير لا شك
فيه الوجه الثاني قوله عليه السلام ولن يشاد الدين احد الا غلبه هذا اللفظ
من ابنية المبالغة من فعل يقتضي المغالبة الذي يراد تشدد فيه بحيث لا يبلغ
به حد الحق البتة فيخرج من هذا النهي وكان من تفسير الحصول امر الكفوة
في الدين وجعله في العلم والنافلة فقوله عليه السلام المومن القوي خير من المومن
الضعيف وفي كل خير فاراد هذا الخبر ان الضعيف اقل مرتبة من القوي وانما نعتبره
فيه من التعبير فعلها فليس من نفسه اذا وجد القدر المجزئ من ايمانه على ما تقرر
قبل فلم يخرجه عليه السلام بان كان ضعيفا من بابه فلا فضيلة وهذا ايضا في مقتضى
ان المطلوب الكمال الذي يحوز القوة والمقترفي على {على} هذا الكمال يجتنبه يرجع الى ما هو
ادون منه فليلك بقدر طاقته ومن اراد ان ياخذ بطرف الكمال حتى يبلغ به امله الى حد
المغالبة فيغلبه الدين كما تقدم فنراه تعمق في احد الوجهين المذكورين اللذين
هما الايمان والاسلام في الدين فيغلبه بالضرورة لانه يعني عنه ولا يبلغ فيهما احدهما
معتشار كمثال ذلك في ابي بما صنع يريد ان ياتي ايمانه من غير تغليب فيشتغل
بها بتتبع الاثر والاستنباط كانه يجري على الاعمال ويبلغ ذلك الى مالم يقع الامر
بالغلبة هنا ومن اراد ان ياخذ الايمان بغير تغليب وهو ما جرى عليه امر حمد الله
بافعل حكي انتقات عنه اخذ في الايمان نفسه ايلا في الاسلام وعلومهم دركته النهي الاعظم في
وغصت عن اهله فهما عنه كذا ذلك رغبة في امره وهو من التغليب والا فقد

رجعت

رجعت عن الكمال التي كان في الحق والصواب الى المعيب فيعني بحق نفسه فاذا الجان هذا
هو قول من اراد الاخذ بغير تغليب او بالعجز والغلبة وكيف به من جاء بعد كلمة
بفعلها افنوه ومثاله في الحج ان الاسلام ايمان بما يجب من الربوبية على العبد ويقر العبودية
فهذا ايضا يعني عمره وهو لا يبلغ معتقد ما ابلغ الي انه يحب وجل يقول عنكم بعلمه
الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وهذا لا يطيق البشر على بعضه لو تحقق
ويكفي في هذا ايضا الحديث عن عبد الله بن عمرو حين اراد ان يقوم الليل ويصوم النهار
فقال له عليه السلام ذلك لا تطيق والاحتياط فيه هو الخروج من الامر الديني كيف
به في الاخذ في ابرائه على مقتضى التعظيم فيجد مغالبة بالضرورة وانما انظر ابن الجدار
المطلق والكمال المقصود هو الاخذ بالكمال المحوز ان يبطل الى حد هلك الاخذ فيه تركه
في الكل في هذا وجب ان يتاخذوا الميل فيه بالحزم والتصديق على ما طلب منه ويبقى عنه
ان يشكر كما انما تنبطه ما اعطاه عن ذلك وتعليقه هو يدرك ما اخذ في النظر والاستدلال
على مقتضى ما امر ان عنده وكان من الفكر الى ملكوت السموات والارض لم يكن في الكل
ونيا على وجهها البيانه عز وجل ومن في الخبر فانه استما من اكبر الكبد على غفلته
واستحضر في الضرر وما اقدم وكانه بشيرة الى وما فاز من اجتمع كما انه تعلى
وفي الامر فهم متناول ان وجبلا في من الحق فيه ولم يجعل صوابه وغيره صواب
وكذا الذي ما جاء من البيانه عن ما وطرفه كما قال تعلى هداه عن بعوان بما يبغ
شرابه وهذا اعلم اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها
وترى الفلك فيه مواخر وكذا الذي ما جاء من الثمار واختلاف طعمها مع كونها تسقى
بماء واحد وتفضيله بعضها واحدة كما قال تعلى تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على
بعض في الاكل وهذا انتظروا اسمه الله على ما انشرنا البيان في كمال انه بما كان اسكن

ان العرب غلبه

وجل جعل ذلك لخليله عليه السلام سبيلا الى اليقين فقال تعالى وكذلك نري
ابراهيم ملكوت السماوات والارض وليكون من الموقنين وهذا اعلام انه عليه
السلام بقوله تعالى [illegible] اليقين جاء التعليم ولم يفرغ الكلام الا بيان [illegible] جزما
ابتداء او جليا كما في [illegible] الدليل يحصل العلم اليقيني [illegible] كونه
وجزم بكلامه اتبع به النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] سبيلا لقوله
تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي [illegible] زيادة
على هذا الحد الذي [illegible] علم اليقين [illegible] وهو [illegible]
فيغلبه الذي [illegible] [illegible]
له او شبهه [illegible] الاسلام ان يا [illegible]
[illegible] من [illegible]
من [illegible] حتى [illegible] هذا [illegible]
وهي [illegible] الا [illegible] هذا
وروي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله فان [illegible] من [illegible] الله تعالى
وهل [illegible] فاما [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] على [illegible]
الله و[illegible] من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا وكذلك ايضا [illegible] العبادة [illegible]
من [illegible] الوجه [illegible] وهذا ايضا [illegible] المغالبة من [illegible]

فقوله

٤١

لقوله عليه السلام [illegible] لا [illegible] ولا [illegible] لا [illegible]
الشيطان [illegible] عليه [illegible] انواع من انواع [illegible]
في [illegible] ولا يقدر [illegible] على احد [illegible] نفسه [illegible]
[illegible] هذا ان ياخذ بنفسه [illegible] الكلام على [illegible]
الحديث [illegible] الله [illegible] عليه السلام [illegible] رجل او امراة
[illegible] بعده احد [illegible] الكبير [illegible] عليه السلام [illegible]
في [illegible] والكثير [illegible] على الذكور والانثى والقوي والضعيف
والحر والعبد والعالم والجاهل والعلي والدني على اختلاف احوال [illegible] الوجه
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] ان يكون [illegible]
لمعنى واحد واحتمل ان يكونا لمعنيين فان كانا لمعنى واحد فيكون [illegible]
[illegible] بالسداد [illegible] تقدم [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] عبد الله بن عمرو [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم صم وافطر وقم ونم وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا [illegible] الذكر
[illegible] ذي حق حقه وهذا [illegible] السداد [illegible] الامور
كلها على ما [illegible] من غير [illegible] ولا تقصير [illegible] من الجهات ويكون الواو
[illegible] منكم الى هذا [illegible] [illegible] عن ذلك [illegible]
[illegible] منه الا ما [illegible] من [illegible] وهذا [illegible] بهذا
[illegible] في شيء من الواجبات [illegible] [illegible] في [illegible]
لم [illegible] من المندوبات لا [illegible] عليه [illegible] الواحد
الا بعد [illegible] الواجبات من كل الجهات [illegible] من المندوبات بعد ذلك [illegible]

عليه ويعجز عن الوصول الى حد السواد المذكور لعجز اما بمرض او غيره فيجب عليه
عليه انه قارب وقد نص عز وجل عليهما اي على الطائفتين معا في كتابه اعني الطائفة التي
اخذت بالسداد والطائفة التي اخذت بالتقريب فقال تعالى في الطائفة الاولى
والسابقون السابقون اولئك المقربون وقال في الطائفة الثانية التي لم تستطع
الوصول لذلك المقام ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وقد نضرب لذلك مثلا ليكون اسرع للفهم
في كيفية السداد وفي كيفية التقريب فنقول في ذلك ان ياتي الطالب او المطلب العلم
ويعمل جهده على ان يكون من العلماء فان قدر على ذلك فبها ونعمت لانه يحصل في ذلك
في الطائفة التي اخذت بالكمال وهو السداد وان عجز عن ذلك فلا يخلي نفسه من
حظ منه بحسب ما استطاع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب العلم فريضة
على كل مسلم فيكون قد اخذ بالتقريب حين عجز عن السداد وكذلك ايضا يأخذ
نفسه في التعبد بعد توفية الفرائض فان قدر ان يكون من العابدين فليفعل لان الله
عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى
احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به الحديث
فان لم يقدر ان يكون من العابدين فلا يخلي نفسه من حظ منه لاخباره عليه السلام
انه اذا كان يوم القيامة ينظر الى صلاة العبد فان وفى والا قال تعالى انظروا ان كان
له من تطوع فكملوها له منه وكذلك في جميع الفرائض اذا نقص منها شيء ينظر في
النفل الذي هو من جنس ذلك الفرض الذي نقص فيجبر منه فاما المقتصر على الفرض
التارك لما جعل التقريب الذي اشرنا اليه هنا يخاف عليه من عدم التوفية فيستحق
العذاب يدل على ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في منامه وكان مما

ردا

ورا جيبه وحبلا ينفذ في رأسه فسأل عنه فقيل رجل عاهد الله ان يقوم فنام عنه بالليل
ولم يعمل فيه بالنهار فيفعل به الى يوم القيامة ومعلوم ان قيام الليل ليس بواجب وكيف
يعذب على ما ليس بواجب والعذاب لا يقع الا على ترك الواجب ووقوع الخلل فيه فكون ان
كان قيام الليل عنده واجبا العذاب انما وقع على وقوع الخلل في الواجبات بسبب ان
ذلك انه لما لم يكن ليعمل فيه بالنهار فقد اخل بالواجب وهو لم يعمل المندوب الذي هو
قيام الليل من حيث ان ييسر له التعرض به فوقع العذاب على ترك الواجب في الحقيقة وهو
ما انطاع عليه هما معا ثم كذا ايضا ان قدر ان يكون من المتقين بعد توفية ما يهمه في
الجهاد فليفعل فان عجز عنه فلا يخلي نفسه من حظ منه لقوله عليه السلام تعلموا
الرمي فانه ... ان تعلمه وقد حصل بما اشرنا اليه كفاية في ضرب هذا المثال كما وعدنا
بيانه في التشديد والتقريب فلنرجع الان الى الكلام على الحديث
قوله عليه السلام ابشروا البشارة هنا على ضربين احدهما معلوم محدود والثاني
معلوم اصله فاما المعلوم المحدود فهو ما جرى فيه من الاعمال والثواب عليها لان
الثواب عليها محدود لاخبار الشارع عليه السلام على ما نقل عنه وقد قال عز وجل
في كتابه من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز
وجل ويضاعفها سبعمائة واما المعلوم الذي هو غير محدود فهو ما وعد عز وجل في كتابه
حيث قال ويزيدهم من فضله فالزيادة معلومة وحدها مجهول عندنا وفيه
دليل على ان البشارة انما تكون للعاملين لانه عليه السلام لم يقل ابشروا الا بعد ما
نص على العمل الذي يوجب البشارة وهو التشديد والتقريب لمن عمل بهما فانما تأتي بالبشارة
للعاملين بذلك وهذا مثل قوله تعالى في كتابه ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا
في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله فنص عز وجل على ان من عمل ما ذكره من الاعمال

هو الذي يرجوا رحمته عز وجل وكذلك فيما نحن بسبيله من اخذ بالتشديد والتقريب

على نحو ما تقدم هو الذي يستبشر ولهذا بـ[illegible]ـان يقول لهم فان عليه السلام د

ابشروا ولم يقل اعينوا وانحو ما ب من وجهين الوجه الاول الايقان قطع بالامر

والقطع لا يكون الا الله وحده وانما يكون لغيرنا [illegible] الرجا لا غير وانما يكون لانه ليس

للعبيد من وجود على الالهية وانما هو من طريق الفضل والمن فما كان من طريق

الفضل والمن فما يطمع فيه الا بقوة الرجا وهذا الوعد بحسب ما يرجى من عظيم

الفضل الذي بالفضل والكرم الثاني ان في ذلك سد لذريعة انهم لو قال اعينوا

لعل به الضعفاء اغترار وهو عين الهلاك وانما يكون ذلك سببا للتقصير في العمل

مع كونهم هلكى وهذا بخلاف البشارة لان البشارة رجاء ونفس الرجاء يشرح الصدر

وينشط للعمل وتنتعش به الروح الرابعة الوجه [illegible] قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا تنقسم على ثلاثة

اقسام مستعين ومستعان به ومستعان عليه فالمستعين هو المؤمن والمستعان

به اصلها عائد بعض ببعض لغرض ما من الاغراض كما روي في الحديث ويعين الرجل على

دابته يحمل عليها او يرفع عليها متاعه صدقه له فيعينه حتى يبلغ الموضع

الذي اراد الاستعانة هنا على وجهين استعانة بالزمان واستعانة بالعمل

واما الاستعانة بالزمان فيحتمل وجهين النظر من اعتدال الهوى ونشاط

النفس فيهما وما روي ان العمل فيهما ازكى منه في غيرهما قال الله عز وجل لنبيه

خطابا للنبي عليه السلام واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة د

والعشي يريدون وجهه وقال تعالى على لسان نبيه عليه السلام اذكرني ساعة

بعد الصبح وساعة بعد العصر اكفك ما بينهما والدلجة ايضا كذلك لان الدلجة هو

واخر

يكون ختما وقد
[illegible] يقع في قطاعه ومن
[illegible] بعضهم من
[illegible] يكون قوله
[illegible] به هذا الخ

في اخر الليل وفي اخر الليل ابدا المبتدي اقوى لانه قد اخذ راحته من النوم والغذاء وقد

ورد فيه من الفضل كثير من ذلك قوله عليه السلام ينزل ربنا كل ليلة الى سماء

الدنيا وفي رواية كل ليلة في ثلث الليل الاخر فيقول هل من داع فاستجيب له هل

من مستغفر فاغفر له هل من تائب فاتوب عليه فاذا كان عز وجل ينادي

هكذا كل ليلة في اخرها فيحتمل ان يريد هو اي الوقت افضل الاوقات او يتوب او يستغفر فيرد

لان العطايا فيه المبادرة والمراد بالنزول هنا نزول الطول والمن والرحمة دون حلول ولا

انتقال واما الاستعانة بالاعمال فيحتمل ان تعمر هذه الاوقات المذكورة

بانواع الطاعات واذا عمرت هذه الكيفية بهذه الاوقات التي جعلت للراحة

وهي ما نص عز وجل عليها في كتابه حيث قال يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين

ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون

ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم فيقتضي عموم هذا

اللفظ ما نص عليه السلام عليه في حديث اخر حيث قال روحوا القلوب

ساعة بعد ساعة لانه عليه السلام اراد في الحديث الذي نحن بسبيله تعيين

الاوقات التي جعلت للعبادات لانها جعلت العبادات فيها افضل من غيرها

من سائر الاوقات ٠:٠ واذا قلنا بهذا وهو المطلوب عمارة هذه الاوقات

بالطاعات فهل ما تعمر به من الاعمال معين او غير معين احتمل الوجهين معا

فان قلنا بالتعيين فهي الصلاة لانها هي تسمى الزلفى واذا قلنا بانها

الصلاة فما الحكمة في تعيينها دون غيرها فنقول والله اعلم انها لما

اختصت بهذه الاوقات وجعلت سببا للاستعانة لما فيها من التعظيم

لله والافتقار والدعاء والمناجاة وما فيها من انواع الخير على ما سياتي بيانه في موضعه

من داخل الكتاب ان شاء الله وان حملنا بعدم التعيين فيكون ذلك من باب التنبيه
بالاعلى على الادنى لقوله عليه السلام موضع الصلاة من الدين موضع الراس من الجسد
وهذا هو الظاهر والله اعلم لانه قد تعرض في بعض الاوقات احيان تكون اغتنام الصلاة
بحسب الاحوال وهي كثيرة تتعدد بعدد ما ذكرناه من هذا التعليل يترتب عليه
من الفقه وجهان احدهما اغتنام نشاط النفس وخلو الشغل وقد نص عليه السلام
على ذلك حيث قال اغتنم خمسا قبل خمس وعد منها فراغك قبل شغلك وصحتك
قبل سقمك الثاني اغتنام حسن الزمان واعتدال الهواء وذلك مما يعين على العبادة
وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال ابردوا بالصلاة واما المستعان عليه فهو
يحتمل وجوها الوجه الاول وهو اعمها اصلاح الحال في الدنيا والفلاح في الاخرة وهو يتبع
ما يعمل من الخير على ما نص عليه العلماء الثاني ان يكون عابدا على التشديد والثالث
الثالث ان يكون عابدا على المشاركة وما تضمن الوجه الثالث من الوجوه على مقتضى
ما يحتمله الحديث على ما ذكره ان شاء الله هذا ما انطوى عليه البحث على هذا الوجه وان
كان المراد بالدين الايمان والاسلام ثم يرجع الامر الى الوجه الثاني على ما
اشترطناه اولا فنقول قوله عليه السلام ان الدين يسر يريد به الاسلام وهو بخيره
وهو الظاهر لان الدين على ما بيناه في بيان ذلك الخطاب بالحديث انما كان للمؤمنين
والايمان قد كان حاصلا لهم فكان المراد بالاسلام في الكلام على بقية الفاظ الحديث
تضمنه الكلام على الوجه قبله واغنى عن اعادته الوجه الثالث قوله عليه
السلام ان الدين يسر يريد ان الشيء الذي وعدتم انكم تتخلصون به من الاعمال وضمنت
لكم به النجاة هو يسير فيما فرض عليكم الوجه الثالث منه قوله عليه السلام ولن
يشاد الدين احد الا غلبه اي لا تتوغلوا فيه بالتعمق وما اشبهه فيقول فكم امور الى ان

الى ان

الى ان تتوغلوا في العبادة حتى يغلبكم الدين ومثال هذا امر يكثر في طريق القوم وما انه ويترك
شيئا واجبا عليه من طرق ذا امره ومحله ويكثر من التعبدات التي تعجز فيها
حتى يخل بالفرض منها اقعد عليه الدين اي اخل الذي يتوجه به الي وقد نقل مثله مما لا
يسوغ ان يتقرب به لعموم قوله تعالى في جميعه الاحاديث انه عز وجل يقول على لسان نبيه
عليه السلام لن يتقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم ثم لا يزال العبد
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به ويده التي يبطش بها وفي هذا اشارة الى الترتيب بالعد ويدل في السلوك
والترقي ومنع الاخذ بالنوافل قبل التعبدات من قوام الليل والنهار وغيره الا ان
من يأخذ بذلك في بداية امره فيغلبه الدين بالضرورة لقلة الرياضة فيما اخذ
بسبيله ومثال هذا ما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افتقد سليمان بن ابي حثمة
في صلاة الصبح فلما كان من الغد مر على الشفاء ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح
فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب
الي من ان اقوم ليلة فانظر كيف فضل حضور الصلاة في الجماعة على قيام الليل كله مع
قيام الليل فيه من المشقة ما هو معلوم لكن لما كان في ذلك القيام كله من جنس
المندوب وكان امره الى ان اوقعه في ترك الفرض فضل المفروضات كره عمر رضي الله
عنه فعله فلو قام من الليل بعضه ونام بعضه وحضر الصلاة في جماعة لكان من المهتدين
لكن المرء يرجع عليه في ذلك غلبة في نفس وضيق ولا خير فيما اداه الى هذا الامر فليأخذ نفسه
بالرفق والرياضة في تعبد النفس حتى يحصل به ما اخذ من الكثرة كانت العبادة
عليه يسيرة لا مشقة عليه فيها حتى يبلغ بها انها تقر وهو كانه لم يرد على نفسه
شيئا كما يروى عن السماك رحمه الله وهو من احد شيوخ الرسالة انه انتهت به

وكذلك من تتبع سور
العمارة احتفى بها
الامر الى انقطاع الخ
وكذلك في سلوك الـ

تاويلتم في ذلك انه مع بعد العهد كان كل يوم [illegible] قوله عليه
السلام فسددوا وقاربوا اه فقاربوا العبد والاخذ والاخذ الكلي [illegible] تصلوا به الى
الشارع فيغلبكم الدين وشددوا اه ايكن عمل كل شخص على ما تقتضيه بنيته
وطاقته ومزاجه ومن هذا الباب راح كثير من العباد لانهم ياخذون انفسهم
اولا بالضبط [illegible] ليس فيهم من اهل النهاية فياخذون ما اخذ هو فيسلكون
مسلكهم فينقطع بهم في اثناء عملهم لانه قد يكون مما يراد واقتضته به الكثير من التعبير
قوة بدنه منهم واعدل من احوال اخذ نفسه اولا بما هو بسبيله الا بالتدريج
في السلوك والترقي حتى صار له ما هو بسبيله من التعبد مزاجا كما [illegible]
وهذا فان قيل [illegible] الامام في الطريق [illegible] من اهل البدايات
ان يتشبهوا باهل النهايات فان هذا مقام [illegible] لم يكونوا على هذا الشان
الذي يبلغ به المقصود ان شاء الله ويكون صاحبه من اهل السعادة ان يحكم اولا
الامر الذي فرضت عليه وهي [illegible] والمحافظة عليها
فاذا رجع له ذلك مزاجا اخذ [illegible] بالمرض والسداد على ما اشرنا اليه من النوافل
قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا هي [illegible] على
العمل ولم يقتصر عليه [illegible] فقد جاء فيه ما جاء في الوعد الجميل في الكتاب
والسنة في غير ما موضع فان حملنا البشارة هنا على ذلك بخصوصه صح [illegible]
ونكون قد حملنا [illegible] على [illegible] عند العلماء والا فيحمل
ذلك على كل [illegible] وهذا تم المطلع على
دليلا قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون ولا
ذلك الا في النوافل وان العرض والبشارة هنا على معنيين الاول هو انه اذا اخذ

بعد

بعد العرض بالتيسير [illegible] بالزيادة لا تقتضي خروج البشارة حتى يبلغ ما امل
من احوال الشريعة والمنازل [illegible] بالكلية لا حقيقة البشارة لا تكون الا بالمستقبل
والبشارة [illegible] تحصيل [illegible] وانما تسمية بشارة مجاز الحقيقة وانما البشارة
الحقيقية قوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك احد الثلاثة الذين
خلفوا حين تيب عليهم فقال له عليه السلام ابشر يا كعب بخير يوم طلعت عليك
فيه الشمس فهذه هي البشارة الحقيقية [illegible] فان ظاهر اللفظ قد
يستشكل السامع وقد استشكله بعض العلماء فقال كيف يكون هذا خير
يوم طلعت عليه فيه الشمس وقد تقدمه يوم اسلامه وهو يوم خروجه من الكفر
الى الايمان وهذا [illegible] فقد توهم ان هذا اشكال [illegible] الاشكال
بيان ذلك انما عقب يوم اسلامه [illegible] اعظم [illegible] استوجب به
هجر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة له فلما تيب عليه هذه التوبة التي [illegible]
صلى الله عليه وسلم انها [illegible] فبشره عليه السلام بان ذلك خير يوم
طلعت عليه فيه الشمس لانه لم [illegible] بعد ذلك معصية [illegible]
والعبادة حتى قبضه الله على احسن حال فلولا ان النبي صلى الله عليه وسلم
بالبشارة [illegible] لكان له ابشر [illegible] عليك [illegible]
ولكن لما اراد عليه السلام البشارة في المستقبل اتى بصيغة ما ذكر [illegible]
الصحابي [illegible] البشارة فخلع له [illegible] ثيابه ولم يكن له غيرها [illegible]
في البشارة [illegible] بشارة [illegible] من الشارع عليه السلام
مبهمة فالمراد بها ما ذكرناه من مقتضى هذه البشارة ولهذا امثال اهل
السلوك [illegible] المنازل [illegible] عليه [illegible]

بحق

فما دام على هذه الصفة لا يزال يترقى حتى يبلغ غاية المنازل التي يحصل له منها على مقتضى
البشارة وهي ما ذكرنا [...] هو انه اذا اخذ بتوجيه الخير فيما تيسر عليه من النوافل
فدام على الخير يزداد فعله شيئا فيسهل العمل على ذلك زيادة وهي البشارة التي يريد
هذا قوله عليه السلام حين اخبر عن الاخوين اللذين مات احدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة
فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام ألم يكن الاخر مسلما قالوا بلى وما يدريكم ما
بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات
فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته وهذا افاد اهل السلوك
الدوام على العمل وزيادة فيه ولو خفيفا على الحديث المذكور ومنها [...] معنى قوله
عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة الصلاة التي بين الظهر وشيء من الدلجة
استعينوا بالغدوة اي صلاة الضحى والروحة الصلاة التي بين الظهر والعصر والدلجة
اي قيام الليل واخبر ابن عباس [...] جميعا وجعل من اثنات
البعض فيسأله ان هذين الوقتين قريبان بعد واحد وهما اجزاء من اثنى عشر
من اجزاء الليل الكثير غير محدود وان كان عليه السلام قد حدد البعض فيه بعد
داوود عليه السلام حيث قال ان افضل الصلاة صلاة داوود عليه السلام كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه والمداومة على الكل مقلية وما غلب بسببه ان
وقع على الاجزاء التي بعضها مع الاستطاعة فمن قدر على الاخذ بالافضل فحسن ونعمت وان
فقد اخذ بالاجزاء التي يستعين به وهذا من باب التوسعة الا ان ذلك وقف نظر من
اعذار وتيسير النهار كذلك وفي هذا دليل على التيسير على تعمير هذه الاوقات بانواع
العبادات اذا اخذ الانسان ما يستعان به وما يستعان به لا يتم الا [...] ما يستعين
به خيف عليه ان لا يبلغ ما امل لهذا المستعد به الابتداء او الى التيسير ابدا او يعمل عليه

ز بالافضلية حين
قال افضل الصلاة
صلاة داوود عليه السلام
[...]
[...]

ويكون

بعد العرض بالتيسير من التماع ليست بفترة الزيادة ويكون له القصد ابدا لئلا يقع نفسه
من الملل [...] افتتاحه وجد الصحابة [...] تركها وان هذا الذي [...] او شغل او غير ذلك فقد
ما ليس عليه السلام الا ما استطاع وقد نص عليه السلام على هذا المعنى الذي ابدينا
في غير هذا الحديث حيث قال [...] ولكل شيء فترة وطوبى لمن كانت
فترته الى سنة والمنة التي [...] ما اشار اليه عليه السلام
في هذا الحديث من الاخذ بالتعبد في هذه الاوقات المذكورة فيستحي من من علينا
بالنبوة وعلى يديه صلى الله عليه وسلم وفي هذا دليل لاهل السلوك والتربية حيث
يستحبون ان تكون العبادة [...] لم يزيدوا على ذلك
ما لم [...] حتى يبلغ بها النفع
ما [...] في هذه الاوقات [...] من الفرائض
المسنونة [...] بالزيادة قليلا قليلا
للنفس حتى يبلغ بذلك الى غاية ما يقدر عليه فان الانسان [...]
بعض الفضلاء [...] الظهر [...] صلاته
فلما فرغ من الصلاة قام الى التنفل [...] الى
صلاة العصر فصلى العصر ثم جلس للذكر [...] فذكره [...]
[...] الى صلاة المغرب فقام الى الصلاة فلما فرغ منها قام الى التنفل
ان [...] الى صلاة العشاء فلما
فرغ منها قام الى التنفل [...] الى صلاة الصبح
فلما فرغ منها جلس الى الذكر [...] مصلاه
لذكره غلبته عيناه قليلا ثم استيقظ من حينه فجعل [...] ويقول

استغفر الله اعوذ بالله من تعب لا ينتفع من النوم فما نظر لما ذا صار به الحال
وهو ينتفع بذلك لانه نوال العادة التي وجدها في العبادة لما فعل هذه السنة
التي لا تنقض الطهارة فما يستغفر منه جزاه عنه التعب والمشقة التي تدرك
ابن آدم من ذلك وجعل له عوض ذلك الحلاوة والنعم وذا الكبير كفاه الرياضة
في الشريعة والتربية في السلوك فنسأل الله ان يمن علينا بما من به عليهم وان يعيد
علينا من بركاتهم ... فرجع الان الى ابتداء المتقدم ... قوله عليه
السلام ان الدين يسر فمعناه ان ما تدينتم به بالنسبة الى من كان قبلكم يسر واه
ما كلفتم الا ما تطيقون لان الله عز وجل قد رفع عن هذه الامة الامر الذي كان قد جعل
على الامم الماضية فجعل لهم عند الضيق الفرج ... ذلك ما شرع لنا في التوبة
وهو الندم والاقلاع والاستغفار وقد كان من قبلنا القتل وكذلك ايضا النجاسة
طهارتها بالماء الغسل ومن قبلنا القطع بالمقراض وكذلك تحليل الغنيمة لنا د
شرعت لنا ولم تشرع لمن كان قبلنا وكذلك ايضا اكل الميتة عند الاضطرار وقد
كانت محرمة على غيرنا ذلك وهو كثير وكذلك ايضا لو كلفنا عز وجل بما لا نطيق
لكان ذلك سائغا في الحكم لانه القاهر يفعل ما يشاء ولكن بفضله عز وجل ومنته
علينا لم يكلفنا الا قدر استطاعتنا فقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن كلف
قدر وسعه فهو يسير عليه لا تعسير ... ان ذلك انه عز وجل عفا عن الخطا
والنسيان وحديث النفس ما لم تعمل به وكذلك ايضا شرع لنا عز وجل
عند العجز عن القيام في الصلاة القعود وعند العجز عن القعود الاضطجاع وعند
العجز عن الحركة الايماء وكذلك ايضا شرع لنا عز وجل التيمم عند عدم الماء وفي
الصلاة في السفر القصر وفيها من غير ذلك وهو كثير موجود في كتب الفروع وقال

عليه السلام ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه
وقوله عليه السلام ولن يشاد الدين احد الا غلبه يريد ان من شدد على نفسه
بالاخذ بالاشد وترك ما رخص له فيه فقد شاد الدين واذا شاد الدين فقد غلبه
الدين ... ذلك من شدد على نفسه فترك اليمين المشروع وقطع
بالمشي الى مكة او الطلاق او العتاق وترك التيمم عند العجز عن الطهارة واراد
الطهارة بالماء واراد القيام في الصلاة مع العجز عنه الى غير ذلك وهو كثير فيريد
الاخذ بالكمال في كل الحالات ويترك الرخص فمن فعل هذا فقد شاد الدين فيغلبه
الدين لاجل ما ادخل على نفسه وقد ذم عز وجل من فعل ذلك من الامم الماضية فقال
عز من قائل قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله
افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ... قوله عليه السلام فسددوا
وقاربوا ابلغوا ... بالجد وقوة العزم على الاخذ بالعزم والحزم هو ترك المحذور
والعمل على مراقبة الحق وان علو من المراتب والافضل من الاحوال وان وقع لكم عجز
او غفلتم او وقعتم في شيء مما نهيتم عنه فسددوا وان ... اهتدوا بالخروج على
المخارج التي جعلت لكم والاخذ بالرخص التي تصدق بها عليكم ان الله كان بكم رحيما
قوله عليه السلام وابشروا اي ابشروا بان ذلك مقبول لكم ومبلغكم
الى رضى مولاكم وحسن العاقبة لكم يريد بهذا قوله عليه السلام رب ذنب ادخل صاحبه
الجنة فقال العلماء معناه ان ذلك الذنب كان سببا للتوبة فتاب توبة
نصوحا فكان هو السبب الذي ادخله الجنة ويريد هذا ايضا وبيانه ما قيل
لبعض الفضلاء حين غلب عليه وقت ما خوف من اجل التقصير في حق مولاه د
ثم تلمح متعلقا الفضل فطاب ذلك الخوف طمعا في سعة رحمة مولاه فنقول طيب نفسك

له من اردناه اصطنعناه بعفونا ورحمتنا ومن ابغضناه ابعدناه واهلكناه .

الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من
الدلجة الاستعانة هنا هي الميل والعطف على الاعمال جملة وقالة المذكورة يعني بها الغدو
على الشيء بسبيله من افعال الطاعات ويستر له ما عسر عليه من امور دينه ويزيده
قوة في ايمانه حتى يتبين له قدر ما اكتسب من نور ما ظهر عليه وهذا من اكبر اسباب
العون فان به يحصل العون وتتميم الخصال للمراتب العلية واجل ما يذكر هنا
المعاملة بعمارة تلك الاوقات فسال بعض الفضلاء من ابناء التصوف وانا الوصية
بدوام النظر في مرآة البلوى مع الخلق فقال يغيب عنك الخلق ومن ابان به الحق
رجى له اتباعهم وكان من اهله فقيل له ان يريد ابو حفص بن ... اتباعه
وهذا ليس مما نحن بسبيله بوجد ما قوله عليه السلام وبل من غلبت احاده عشراته
ومعنى ذلك ان الحسنات جعلت بفضل الله عشرا الى سبعين الى سبعمائة والسيئات
... بعد ذلك لمن يشاء والسيئة بواحدة ثم بعد هذا الفضل يغفل ابن آدم
المسكين عن نفسه حتى يهلك نفسه اما باشتغاله بالدنيا واما بتضييع محاسبة
نفسه فيهلك مع انه الكيس وهو لا يشعر ولهذا قال عليه السلام حاسبوا
انفسكم قبل ان تحاسبوا ... لمن غفل عن نفسه والزمها هذا الاشتغال المذكور
او غفل عن محاسبة ذلك الى وعيد العظيم اعاذنا الله من ذلك بمنه فينبغي
للعاقل ان يعين نفسه بما اشار اليه عليه السلام اليه وان يقيم ميزان الشرع
على نفسه ولا يغفل عن محاسبة نفسه والاستعداد فيه لئلا يهلك باحد هذه الوجوه
فيهم من جهلها الا البعض المتقدم الوجه الخامس (السابع) قوله عليه السلام ان الدين يسر فقد يريد
به انه يسر على من عرفه لا من جهله (عليه) عسر بمقتضى ان الله يجهله به فيكون مثل

هذا مثل

هذا قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو وشهادته لنفسه هي ما اظهره في جميع خلقه فانه
من اثار قدرته الدالة على وحدانيته وعظمته فيكون المراد من هذا التخصيص بعض
علوم الدين بمقتضى الكتاب والسنة على ما اشرنا اليه قبل الوجه الثاني قوله عليه
السلام ولو يشاء احد الوحيين الا طلبه انشاد هنا لو اراد ان ياخذ علوم الدين بغير
هذين الطريقين وهما الكتاب والسنة انما جعل العقل وما اشبهه واقتصر على ذلك
فيطلبه الذي اخذ الكتاب ضرورة لانه اذا اعرض الكتاب عاد عليه مقام الذي [illegible]
الحقيقة [illegible] بصفقة خاسرة خسر الدنيا والاخرة الوجه الثالث
قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا السداد هنا بمعنى هداه ابدا فيكون سدده فان
ماله الى العلم شهد انه [illegible] سداده [illegible] بينهم بالعدل والاتباع
انما على وجه سداد [illegible] على مقتضى الشريعة وطالب [illegible] هنا هو
في الدين بمعرفته ومعرفة احكامه والعمل على ذلك واتباعه يشهد لهذا قوله
السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم [illegible] العلماء المتفقون هنا ما وجب
على المرء عمله وجب عليه العلم به لانه لا يمكن توجيه ما امر به الا بالعلم به وقد
اختلفوا فيمن عمل العمل بغير علم وصادف ما امر به على ثلاثة اقوال فمن
قائل يقول بان له الثواب على عمله [illegible] ومن يعمل
ما امر به كان له الثواب على الامتثال ومن قائل يقول بان عليه الاثم في ذلك واحتج
بان قال ان الله عز وجل لم يتعبد احدا بالجهل وانما يجوز الاقدام على العمل بالعلم
به [illegible] قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلما اقدم على العمل
بغير علم كان مرتكبا للنهي ومن ارتكب النهي [illegible]
ومن يعمل فلم يكن له اجر عمله [illegible] الذي هو صلاح الاعمال

من عمل [illegible]
بغير علم
عمله [illegible]

مثل قوله تعالى

الثواب من قايل يقول بانه ليس له ثواب وليس عليه عقاب ولكنه بادر فان اقبل يقع
بعلمه شيء مما نهي عنه بل يكفيه ما اثم او امرانه لا يقدم على العمل الا بالتعلم لم يجعل
بل يكون عليه اجر عمله وان وقع العجز عن هذا السؤال الذي هو طلب الحق بالعلم
كما قررناه جليا اخذ بما تضمنه قوله عليه السلام السؤال انما هو او مطلقا السؤال لاهل
العلم كما تقدم لان الله عز وجل يقول فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والنبي
صلى الله عليه وسلم يقول شفاء العي السؤال الوجه الرابع قوله عليه السلام
ابشروا :: والبشارة قد حصلت لمن اخذ بالطريق المذكور الذي ابدينا لانه يستبشر
بان الله يرفعه في الدنيا والاخرة ويرزقه من حيث لا يحتسب اذا كان ذلك لله
فالحاصل يشهد لهذا قوله عليه السلام تكفل الله برزق طالب العلم وهو عز وجل
قد تكفل برزق الخلق كلهم لكن فايدة هذا الاخبار البشارة لطالب العلم بان الله
تعالى قد رفع عنه التعب في طلب الرزق والكد عليه وييسره له ويسهله له
عليه من غير تعب يدخل عليه بذلك ولا مشقة يزيد هذا ايضاحا قوله
عليه السلام اذا ابتدع بدعة في الدين كيد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا
من الله الرزق فبان بها معالم الدين فكان معالم الحلال والحرام الوجه الخامس
قوله عليه السلام واستعينوا او استعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة
الاستعانة هنا هي ان من عمر هذه الاوقات المتعبد وعليها بالتعبد فان الله
عز وجل يعينه على ما اخذ سبيله من التعلم ويفهمه وينور بصيرته وهذا
قد وجدت كرامته على ذلك بالحال وصدق وقد قال عز وجل في كتابه والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين ثم نرجع الان الى البحث
المتقدم الوجه السادس قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد ان ما يلحقنم

به

به الى الشيء لا يمكن فيه التاويل بسهولة الا اكثر مما يلحقهم به تحتمل التاويل وقابل له وان
ترجيح التاويل ان كان القايل بالتاويل المنزل له هو الاكثر وهو التيسير والتوسعة
من الموت على عنتيه وقد نشير الى شيء من ذلك في النص على ما ايل ما يحتمل التاويل
ليتبين حكما لما ذكرناه وفي ذلك حديث بني قريظة الحديث الذي هو ان النبي صلى الله
عليه السلام امر اصحابه لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادركهم العصر في الطريق
فصلى بعضهم لما فهما حتى ياتيها وقال بعضهم لم ينه فيما يريد منا ذلك فصلوا ولما
ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف واحدا منهم ومن ذلك اختلافهم
في معنى قوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فمن قايل
يقول انه على الاطلاق في الصلاة وفي غيرها ومن قايل يقول انها في اول الافي فيه ها انا
بالتلاوة الا عند القراءة ومن قايل يقول انما التعوذ بعد القراءة ومن ذلك ايضا
اختلافهم في معنى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فمن قايل يقول
به على العموم ومن قايل يقول به على الخصوص ومن قايل يقول يجوز التيمم منه لا
كان او غيره فقوله ومن قايل يقول يجمع العبو مع النقل ومن ذلك ايضا اختلافهم
في قوله تعالى وربايبكم التي في حجوركم من نسايكم فمن قايل يقول بتحريمها ابتداء ومن
قايل يقول بعدم التحريم حتى تكون في حجره ويكون كربيبا لها ومن ذلك ايضا
اختلافهم في ابواب الفقه فيه بهم حكم واحد منهم على ما اعطاه اجتهاده من التاويل
في الاحتمال وكلما اختلفوا فيه ابدا انما هو من اجل الاحتمال الذي في الاية او
الحديث وهذا الاختلاف توسعة ورحمة وقد كان بعض من لقيته من فضلاء الجلة
يقولون لا يحل لاحد ان يتدين الا بالمشهور ولا يفتي الا به ولكنه في فايدة الفتيا في امر
اذا وقع وقد [illegible] ولم يكن له فيه على المشهور فيخرج اذ ذاك على قول لقايل انه احسن
من خرق الاجماع وتعدي [illegible] هذا احسن من الفتوى لان به تستعمل جميع الوجوه

٥٧

فيكون الأخذ اولا بالكمال في الدين وهو أفضل عملا على قوله عليه السلام المومن القوي
خير من المومن الضعيف وفي الكل خير فان تعسر عليه الاخذ بالكمال رجع الى
الكمال والاخذ بالتيسير فيكون بينه وبين المحارم حاجز كبير فاذا تعذر عليه الاخذ
بالكمال وجد لما اذا يرجع من غير ان يخرق الاجماع بخلاف من ياخذ اولا فيسير بما
العمل على الرخص لانه ان تعذر عليه الامر وقت ما فلا يجد حيلة الا الوقوع في المحارم
وقد قال عليه السلام ان لكل ملك حمى وحمى الله في ارضه محارمه فمن حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه — قوله عليه السلام ولن يشاد احد
الدين الا غلبه معناه ان من يريد الاخذ بالكمال في ابتدائه ان يعمل في كل مسئلة بما
بالاجماع فيغلبه الدين لان الذي لزم نفسه لا يجد كثيرا من المسائل لم ينعقد عليها
اجماع — قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا السداد هنا على وجهين
الاول ان يكون بمعنى صلاح الحال بالاخذ بما عليه الجمهور والجمهور هم الصحابة والصدر
الاول لقوله تعالى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم فسادة العلماء
هم الصدر الاول ولقوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم الثاني ان يكون الاخذ بالمنصوص الاولى او بالوجه الراجح
من الوجوه المحتملة اذا احتمل اللفظ الواحد والمقاربة هي الاخذ بين طرفي
التشديد وطرف الرخص انما الشأن الاخذ بالوسط كما قال الخليفة لمالك
حين اراد ان يجمع كتاب الموطأ تجانب تشديد ابن عمر ورخص ابن عباس وانه
بعده الكما ... فقال مالك فخرجت من عنده فقيها او يكون معنى التقريب
هنا عند العجز عن الاخذ بما استرك المبتدي السداد او لاجل العذر فيخرج على قوله فقاربوا
حين العذر ولا ياخذ بطرف التشديد ولا بطرف الرخص مع عدم العذر ويكون هذا

روى

ما روي عن عمر رضي الله عنه حين قيل له ان رجلا اتى الى المدينة يطلب غريب
التفسير وغريب الحديث فامر رضي الله عنه باحضاره وقال من انت فقال عبد الله
بن صبيغ فقال له عمر انا عمر بن الخطاب ثم اخذ عرجونا من نخل فجعل يضرب بها
على راسه حتى ادماه وهو يقول انا عمر بن الخطاب فقال له الرجل جزاك الله
خيرا قد زال ما كان يجد في راسي ... يطلب ... الغالب عليه ان يعمل
على احد الطرفين اما بطرف التشديد فيخاف عليه الانقطاع ويترك السداد واما بطرف
الرخص فيكون له عذر ... يقع في المحارم ويترك الاخذ بالتقريب — الوجه الرابع
قوله عليه السلام وابشروا ومعنى البشارة هنا على ان من عمل بما ذكرناه
يستبشر بان الله يجعل له من امره يسرا وعقد القلب عليها يريد هذا
قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل
على الله فهو حسبه وقوله تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا وقد
جعل الله مزيدا له ذلك البشارة ان الله عز وجل جعله من المتقين ولا اجر ... بمعنى
هذه البشارة كانت ... الناس عند ما ... عليهم شيء من الدنيا ... المكروهات
والمحرمات ويتعللون بالرزق ... لا يجدون شيئا على زعمهم يغير ما هم
فيه وهذا من العلامات الدالة على اقتراب الساعة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخوف من ... الناس عند طلب الرزق بالمعاصي ... بالمعصية والعمى والضلال لانه
ان هذا العمى ... كانهم لم يسمعوا لفظ هذه البشارة ولا ...
مقتضاها وكانهم لم يروا في الكتاب او لم يسمعوا فيه الايتين المتقدمتين الذكر وكانهم
لم يسمعوا قوله عليه السلام لا ينال ما عند الله الا بطاعة الله وكل هذا يدل على ان من طلب
الرزق بغير طاعة فقد طلب الشيء من غير بابه ومن طلب الشيء من غير بابه تعب

يبيع

بطلبه ورجع بصفقة خاسرة وقد نشير الى شىء من ما اثر من مضى حيث كانوا يطلبون
الرزق بطاعة ربهم لينتبه بذلك لما اوردنا بيانه فمن ذلك ما روى عن بعضهم انه كان
فا عا يلة وضاق عليه الوقت ولم يقدر على شىء يعولهم به فاخذ بالطاعة التى هى
سبب الرزق فخرج الى مسجد قريب من منزله وبقى يتعبد فيه فيخرج غدوة ويخبر
اهله انه يتسبب ثم يجىء عشية فيقولون له اين الاجرة فيقول الذى خدمته عنده
كريم فاستحييت ان اطلبه حتى يكون هو الذى يعطينى فبقى كذلك اياما يسيرة
ثم اتى ليلة على العادة الى منزله فلما كان بقرب منه شم روائح طعام مطبوخ فتعجب من ذلك
لاجل انه يعلم ان جيرانه فى الضعف بحيث لا يقدرون على ذلك فلما اتى منزله جاءه
بما تشتهى فى الكون منزله فتعجب من ذلك اكثر من تعجبه الاول ثم نظر فاذا فى بيته
طعام وادام وقماش وغير ذلك ووجد اهله بكسوة حسنة فسالهم من اين لكم
هذا فقالوا ان الكريم الذى كنت تخدم عنده بعث لك بما ترى وهو يقول لك
لا تقطع الخدمة فقال اجل اغفل من طلب انطلى من بابه كيف نجح سعيه ولم
بصراحة ابو جيد ... قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة
وشىء من الدلجة الاستعانة هنا هى التعرض لنفحات الله فى هذه الاوقات
المذكورة تجد اذ ذاك الخير كثيرا او خيره عليك عميما يؤيد هذا قوله عليه
السلام اذا سالتم فسلوا الله وقوله عليه السلام تعرضوا لنفحات الله وقوله
عز وجل اخبارا على لسان نبيه عليه السلام انه ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا فى الثلث
الاخر من الليل فيقول هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له هل من
داع فاستجيب له ... يقول عز وجل هذا ... ابو ...
بد ... وفى الايمان من طريق فوق الرجاء مثله سبحانه ومنته وقد نشير الى
شىء

شىء من كلام من مضى فى هذا ايضا ليتبين بذلك الفقه واطراد ما بيناه فمن ذلك
ما روى ان بعض الفقراء نزل به ضيق على اهله حتى هموا ابا عطائهم ثم قال بعضهم لا
تعطوه حتى تستشيروا اجلنا على ما اراد ... وكان فلان عندهم ... كانا ... ممسكا
بالخير والسداد فاستشاروه فقال لا يحل لكم ان تملكوا ... لسان العلم ويسفك
الدماء بغير حقها ... ما قال ... الى الفقير وارسل اليه يهدده وهو يقول له اما
تعرف ... وهو يقول له اما تعرف كبر سنى
وفيما ... بالالوهة عاده ... بالاسحار ... على الجواب ... الرعب واقلع
من حينه وما ... هذه الاوقات ... وترغيبها ... عليها قوله تعالى واصبر
نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم
من رغب فى هذه الاوقات ... عليها ... ثم زاد على ذلك
بشارة اى بشارة ... للعاملين ... وهى ما اخبر عز وجل فى كتابه
حيث قال والذين اهتدوا زادهم هدى وءاتيهم تقواهم ... بشارة ...
لها ... وسكن ... وتسابقت لها اقدام السابقين
... منها من ... ما يليق بفضله ثم رجع الى الحديث المتقدم الوجه
التاسع
الرابع قوله عليه السلام ان الدين يسر ... معكم ...
والاستسلام ... قوله عليه السلام للصحابة حين انزل عليهم وان
تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فشق ذلك عليهم فقال لا تكونوا مثل
بنى اسرائيل ... قولوا امنا بالله وما انزل ... امن الرسول بما انزل اليه من ربه
ءامن الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون كل ءامن بالله وملائكته وكتبه ورسله
لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير الآية

انه نفسا الا وسعها فجاءهم هذا الفرج العظيم لاستسلامهم واذعانهم لامر ربهم والاذعان
والاستسلام يسير لا شك فيه لانه عمل القلب دون جارحة تتحرك فيه **الوجه الثاني**
منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه معناه ان من لم يرفق بالعمل ولم
يقع منه الاذعان والاستسلام لما فرض عليه ويرى ان ما كلفه من باب المشقة فقد
شاد دينه واذا شاده فيه غلبه وذلك مثل ما حكي عن بني اسرائيل حيث امروا بالقتال
فابوا اقبالا التيه اذ قالوا اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون فشدد عليهم فيه لم ير
ضوا وانه عندوا التكليف فابوا ان يقاتلوا اجل ذلك بالتيه اربعين سنة حتى مات فيه
كبارهم ونشأ فيه صغارهم ثم بين هذا ايضا قوله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف
والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم
المهتدون فمن رزقه الاذعان والصبر عند نزول المقدور كمل اجره ولطف به وان ضجر
وتسخط كان ما قدر واقعا ولم يتغير فشاد الدين فغلبه الدين فغلبه الدين
نعوذ بالله من ذلك **الوجه الثالث** قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا السداد هنا
بمعنى صلاح الحال فقوله فسددوا من التسليم والانقياد والصبر فقاربوا ان لم تبلغوا
هذا المقام فقاربوا الى الكمال ما قرب من الشيء اعطي حكمه **الوجه الرابع** قوله
عليه السلام وابشروا البشارة هنا هي ان من جعل ما ذكرناه ووطن نفسه على
ذلك واستسلم فليستبشر بما تضمنه بقية الآية المذكورة الواردة في آخر سورة
وهي قوله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا
كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر
لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين **الوجه الخامس**

قوله

6.

قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هي
ان من عسر عليه العمل بما ذكرناه من تعبيد نفسه بالاسباب الجليلة في هذه الاوقات المعينة
ويلازم ذلك فيرزق العون اذ ذاك على نفسه ويظفر بالنجح والحكمة في تخصيص هذه الاستعانة بـ
غلبة بعض الناس نفوسهم لم يحصل منهم ما اريد منهم من الاذعان والتسليم لاجل انهم كلما
الى انفسهم لكونهم لم يستعينوا بما شرع لهم الاستعانة به ومثل هذا قوله عليه السلام
للمحابة حيث اخبر بالجنة حفت بالمكاره والنار حفت بالشهوات فقال الحلوا الى الايمان والاعمال
الصالحات وهذه الجنة قد كثرت وتكاثرت والقليل انفاد من اخذ بالاداء واذا انه يعينه
على النجاة منها اجرم ان اهل الكلف قد كثروا والناجي قد قل لقلة الامتثال بما به قد امر
فبادر ايها المسكين للعمل واترك الكسل فبادر وادع الحمام وتترك الجنة وبقاء الكيا ليعي
ضعيفة الكسب ثم نرجع الآن الى البحث المتقدم قوله عليه السلام ان
الدين يسر فقد يريد به الاخذ بالاقرب الوجوه التي اختلف فيها دون تعدي واحد الطرفين
طرف التشديد وطرف الرخص وترك التبعات لذلك والمبادرة الى الامتثال واذا كان
المراد هذا وهو المبادرة الى الامتثال وترك التبعات فهو يسير لا شك فيه **الوجه الثاني**
منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي لا يشدد احد على
نفسه الا وهي تشدد عليه اجل تكلفه او تساهله وفيه وذلك مثل ما حكي عن
بني اسرائيل في البقرة التي امروا بذبحها واشتدوا في امتثال ما به امروا فعوا بعض
النعم دون سؤال عن كيفيتها اجزأت عنهم وكانوا بذلك ممتثلين لامر الله لكنهم
شددوا فسالوا عن صفتها وكيفيتها فشدد عليهم فيها فطلبوها فلم يجدوها
زمانا ثم وجدوها بقرة واحدة عند شخص واحد فطلبوها منه للشراء فابى عليهم
فجاز الواجب اليه انعم لهم بالبيع فاشتروها منه بملء جلدها ذهبا وفضة قيل مرة وقيل

عشرا يشدد عليهم ولاجل هذا كان النبي صلى الله عليه يكره كثرة السؤال ويذم فاعله
خيفة التشديد حتى كان الصحابة رضي الله عنهم يتمنون ان يقدم على النبي صلى الله عليه
وسلم غريب يسأله فيسمعون الجواب وهذا المعنى انما كان الخوف منه في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم لان الاحكام كانت اذ ذاك تتجدد في كل وقت وحين فلما انتقل الى
ربه طاهرا مطهرا صلى الله عليه وسلم زال ذلك لاكن في بعض الناس ما يشبه ذلك وهو
كثير في ذلك الوسواس الذي يأتي لبعضهم في شيء من تعبداتهم حتى يملوا فلسان العلم
فيه فيبقى في تعبده على ظلال وهو يحسب انه يحسن صنعا وقد قال يحيى بن رزق رحمه
الله تعالى في الطريقين ان الشيطان ياتي ابن ادم فيرغبه في المعاصي فاذا عجز عن
ان يوقع له شيء منها فيه فتح عليه باب قدر عليه فيوهمه قصوره وانه لم يقدر عليه رجع اليه من
طريق الوسواس في تعبده حتى يجعله ان يقل شيئا من لسان العلم فاذا انساه ذلك منعه نفع
به ثم تركه وحبب اليه العبادة [illegible] له في [illegible] وربما تعرض له بعد ذلك وارد من الشيطان
يريد ان يغريه فيقول له [illegible] بعا يعمل في شاد دينه فيلقيه الهوى فانقلب في صفقة
خاسرة **الوجه الثالث** قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا سددوا واله سددوا
حالكم باتباع السنة والسنن ان لم تقدروا على هذا السد او فقاربوا اليه فان لم تقدروا
فما هو الا [illegible] العمل عليه وماذا بعد الحق الا الضلال **الوجه الرابع**
قوله عليه السلام وابشروا ان فعلتم ما امرتم به كما ذكرنا لكم ما بشروا عند تلك
المجاهدة بتيسير سبل الخير والهداية يشهد لهذا قوله تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا **الوجه الخامس** قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هي الملازمة على هذه الاسباب في هذه [illegible]
وفائدة المحافظة على ذلك عند نزول [illegible] والمعنى ان ذلك هو سبيل النجاة

فيبانيكم

فيبانيكم العون من عالم الخفيات يشهد لهذا قوله عليه السلام من فتح له في الدعاء
فقد فتحت له ابواب الخير او كما قال وقوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول
من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ثم نرجع الى
البحث المتقدم **الوجه السادس** قوله عليه السلام ان الدين يسر فقد يريد به قصر
الامل من الاسباب المعينة على الدين فيصير الدين بسببه يسرا وبيان ذلك
ان طال الامل [illegible] المرء [illegible] العمل [illegible] هكذا [illegible] عليه
السلام حيث قال اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث
نفسك بالصباح وقد روي ان عيسى عليه السلام مر في سياحته بشيخ كبير
وهو يخدم في حايط فتعجب عيسى عليه السلام من كبر سنه وشدة حرصه
في التكسب فلما وقع منه التعجب في ذلك والى [illegible] ما احتسى يده واقبل
على العبادة متوجها يشتغل بانواع الخير فبقي على ذلك برهة من الدهر ثم قام الخدمة
كما كان اولا فتعجب عيسى عليه السلام من ذلك اكثر من تعجبه الاول فاتى الشيخ
فسأله ما الموجب في تركك الخدمة اولا وما الموجب في عودك اليها فقال له الشيخ
كانت خدمتي اولا لما طبع عليه الشيوخ من التكسب في هذه الدار لتحصيل ضروراتهم
فنظرت يوما فكرة في كبر سني وان الموت قد دنى مني فقلت ما لي وللتعب فاتعب نفسي
فتركت الخدمة ولهذا [illegible] لما ايست ثم خطر ان [illegible] ولعل ان يطول عمري
فاحتاج الى الغير فرجعت التكسب على ما كنت اخذ بسببه فعند الرجا الثاني
الاول وهذه سنة الله تعالى في عباده واوليايه ما سهل عليهم العمل وقطعوا عجاز
اعمارهم الشغل بعبادته والاقبال عليه الا انه عز وجل قصر امالهم فتيسر عليهم
لاجل ذلك ما تعسر على غيرهم وقد قال عليه السلام اسامة حين باع او اشترى

نسيئة الى شهر فقال له اسامة لطويل الامل **الوجه الثاني** منه قوله عليه السلام ولن
يشاد الدين احد الا غلبه معناه ان من الطاف الله الموضع التكليف فاذا ... فيغلبه الدين الاجل
لكون امله ومن ءاخر كلام علي بن ابي طالب رضي الله عنه يا هذا لا تدخل هم غدك على
يومك فان عشت فسياتيك الله برزق جديد وان مت فلا تشغل نفسك بهم ما اقلقه
ومن هذا الباب نظائر كثيرة من العبادات **الوجه الثالث** قوله عليه السلام فسددوا
وقاربوا السداد الدواء ... النجس ... ذلك هو عين السداد وقاربوا اي ان
لم تقدروا على الاعلى هذا السداد فقاربوا اليه واقتصدوا على الاعلى في المقدار الكمال
متسببين ... موجود **الوجه الرابع** قوله عليه السلام وابشروا اي
ابشروا بالصلاح ... فان لم تقدروا على ... اليسير **الوجه الخامس**
قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الكلام على الاستعانة
هنالك الكلام على الوجه قبله ثم نرجع الان الى البحث المتقدم **الوجه السادس عشر** قوله
عليه السلام ان الدين يسر فقد يريد به الرضى لانه يعطي من المعاني ... اعلى
المقامات لانه اعلى درجات ... يشهد لهذا قوله عليه السلام لابن عباس
يا بني ان قدرت ان تعمل لله باليقين في الرضى فافعل والا فالصبر على ما تكره فيه
خير كثير **الوجه الثاني** منه قوله عليه السلام ولن يشاد الدين احد الا غلبه
اي لم يرض بالمقدور ... شاء ... فيغلبه الدين وفي هذا قال بعض الفضلاء
من اهل السلوك تجري المقادير فان رضيت جرت وانت ماجور وان سخطت جرت
وانت مازور فيغلبه الدين لاجل ما ترتب عليه من الوزر عند عدم الرضى **الوجه
الثالث** قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا فسددوا ... حقيقة الرضى وقاربوا
ان لم تطيقوا ذلك فقاربوا بالبعد والمقاربة اليه هو الصبر كما تقدم من قوله

عليه

عليه السلام لابن عباس فالصبر على ما تكره فيه خير كثير وفائدة الرضى لا تظهر الا
عند الشدائد ونزول المحن واما عند العافية والرخاء فكل احد يرضى بذلك
الوجه الرابع قوله عليه السلام وابشروا البشارة هنا هي لمن اخذ
بالوجه المذكور او بالوجه بعده فليستبشر بنجح سعيه وشكره بمراده كل على قدر رضاه
او صبره ثم يزداد له عند ذلك بشارة اخرى وهي بشارة زيادة ... عليه
لفظ الحديث وهي ما تضمنه قوله تعالى ولدينا مزيد ... فاذا كان
الزيادة بحسب ... بفضله **الوجه
الخامس** قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة
الاستعانة هنا كما في الوجه قبله ثم نرجع الان الى البحث المتقدم **الوجه السادس
عشر** قوله عليه السلام ان الدين يسر قد يريد به اليقين ... المعاني
ويكسب به اعلى الدرجات والمقامات يشهد لهذا قوله عليه السلام في حق
ابي بكر رضي الله عنه ما فضلكم بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره والشيء
الذي وقر في صدره هو قوة اليقين فنال ابو بكر رضي الله عنه اعلى المقامات ومن
غيره بذلك المعنى الذي وقر في صدره دون تعب في العمل ... اليسر الذي فيه
ولاجل هذا حض عليه السلام على تكسب اليقين على امته حيث قال تعلموا اليقين فاني
اتعلمه وهذا الذي حض عليه هو ما يوخذ بالكسب لان اليقين على ضربين وهبي وكسبي
فاشار عليه السلام هنا الى ما للعبد فيه ... تكسبه وكيفية السبب الذي تعلمه هو
ان تجعل ... علم ... الجارية مرة على قوم ومرة
اخرى على ضدهم والصورة واحدة وما يظهر للعبد من ترجيح شيء ثم يرجع بجبر عليه
في وقته ... هذه الدعاوي ... الاولياء والصالحين

بزيادة اليقين حتى قيل بعضهم بمعرفة الله فإن ينقص لعز أيمن وكذلك أيضا ينسب
في قوة اليقين بالنظر في ملكوت السموات والارض انه جعله عز وجل الخليل عليه السلام سببا
لقوة اليقين كما تقدم في الحديث قيل وهذا قال عليه السلام تفكر ساعة خير من عبادة الدهر
لان بالتفكر في مثل ما ذكر يحصل به من اليقين في ساعة واحدة ما لا يحصل في عبادة الدهر
فييسر عليه الدين وان كان صعبا او نحو ذلك قال الله عز وجل محذرا الصحابة في كتابه حيث
قال ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فا
نقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء فالكثير ان قوة يقينهم نفت عنهم ما
عنهم من رهب ما اخبروا به فانقلبوا بعد ذلك بالفضل العظيم والنعمة الشاملة في
الدنيا والاخرة ومن جوا الدارين تلك الخمسة التي من جملتها البيعة التي عليهم واستندوا
اليه بقوة يقينهم الوجه الثاني قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا
غلبه ان من ضعف يقينه ولم ياخذ في السبب الذي يقويه له كما اشرنا اليه فقد شاده فيه
ومن شاده فيه غلبه الدين والغلبة هنا هي ما يكره من تشنيعات
الشيطان وتعويقاته وقد وصفهم عز وجل الكسيف فانه يعدهم ويمنيهم وما
يعدهم الشيطان الا غرورا الوجه السادس قوله عليه السلام فسددوا وقاربوا
ان خذوا بالاعلى من اليقين واعملوا عليه وقاربوا ان لم تقدروا على الكمال فلا تبخسوا
انفسكم منه فيتعسر عليكم الدين ومن تعسر عليه دينه باء بالخسران والضلال نعوذ بالله
من ذلك الوجه السابع قوله عليه السلام وابشروا اه ابشروا باليقين ان يقضى
اما تتم من الفضل العظيم ان انتم استعملتم الامر الذي اشير به عليكم فكسبتم من اليقين
ما اليكم السبب الذي تكسبه الوجه الثامن قوله عليه السلام واستعينوا با
لغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا كالوجه قبله يستعان بالعمل

في هذه

٦٣

في هذه الاوقات المذكورات وملها الى الله فيها العلة بفعله يعود بفضله الى اهنا النظر
بالاعتبار في الاشياء التي يتقوى بها اليقين ويزيدنا بالتوفيق من عنده ويزيدنا على ذلك
أضعفها الضروفه ولا يؤخذ بالكسب وانما يؤخذ بالفيض من تعسر عليه شيء من هذا
او عدم منه البتة او هو يريد الزيادة على ما حصل له فليقف بالباب في هذه الاوقات
ينجح له سعيه ويظفر بمراده كان المخبر صادق ومن اجل ما به كرم وهذا يليق الجمع
ثم رجع الان الى البحث المتقدم قوله عليه السلام ان الدين
يسر قد يريد به ترك ما التبس من الشبهات والشكوك وما بين من الحلال فليأخذها
بحوضها او ترك استعمالها هو الجواب الا على انها اذا اشرعتها فهي على نفعها و
اجسد منها من عظيم المسلمين شرعها اجمعها بالاستسلام والانقياد وترك الاسر
على من يسره الله عليه وقد حسن بعض العلماء من اهل التين عن كيفية الو
صول فقال اترك نفسك وقد وصلت قوله عليه السلام ولن
يشاد احد الدين الا غلبه من يعلى بالعمل ويطلب اما لها او ترك استعمالها
فقد شاده ويغلبه الدين لانه قد حرم الثواب ونفسه ما اعد له من الخيرات عند الاستعمال
من الاحكام والعون وغير ذلك قوله عليه السلام فسددوا
وقاربوا اسددوا والا اعملوا على تركه التلبس بما تعرض من تعرف او ازمنة من ذلك وسلموها
الرضا انفسها فسددوا وقاربوا ان لم تقدروا على ذلك وغلبتكم نفوسكم جدوا في الرياضة
والمجاهدة حتى يتاتى لكم منها ما اشير به عليكم الوجه الرابع قوله عليه السلام
وابشروا اه ابشروا ان انتم فعلتم ما ذكر لكم بان الله خير لكم من انفسكم وارحم بكم منكم وانه
يبلغكم اماتكم كيف لا وقد قال تعالى وكان بالمومنين رحيما وقال تعالى يبشرهم ربهم
برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر

عظيم وقال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى

الوجه الخامس قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة

أي استعينوا بهذه الأوقات وما [illegible] عليه أنها أنوا على ما أريد بكم وتجوزوا به رضى

ربكم عنكم [illegible] مشهور بفتح [illegible] زمان الأداء فإن [illegible] بعد تنفيسه على

فيما جرى [illegible] **الوجه السادس** قوله

عليه السلام إن الدين يسر قد يريد به أن الإنسان [illegible] ويكون به ولم يجعل

على التعظيم [illegible] هذا النبي عليه [illegible] أو ذلك [illegible]

وتحف عليه [illegible] [illegible] الظاهر ولهذا [illegible] الفضلاء

من أهل السلوك [illegible] أهل الدنيا [illegible] الدنيا [illegible] نعيمها شيئا

[illegible] نعيمها [illegible] وقد ندب عز وجل [illegible] في كتابه وحض عليه

حيث قال نعيم [illegible] ثم جعله عز وجل [illegible] مبالغة في الحض

على ذلك حتى يكون [illegible] معه [illegible] والعذاب به

وتروج بالبر والكرامة [illegible] قوله عليه السلام ولن يشاد أحد

الدين إلا غلبه [illegible] على نفسه ولم [illegible] الله [illegible] ولم يستعن به

[illegible] فيه [illegible] عليه الدين [illegible] نفسه [illegible]

عن الخروج عنها [illegible] وكل واحد منهما [illegible]

[illegible] الله [illegible] بالكلية [illegible] [illegible] من عدم

بلوغ ما يروم [illegible] هذه الصفة [illegible] عليه [illegible] ذلك لقوله عليه السلام إخبارا

عن ربه عز وجل [illegible] [illegible] من رحمته [illegible]

رضاه بما هو عليه من الحال [illegible] عليه فإذا اتصف بهذه الصفة [illegible]

عليه

عليه لقوله تعالى في كتابه فما أصبرهم على النار قال البعض [illegible] على النار

أي يعملون [illegible] التوحيد [illegible] أبو حنيفة [illegible] على النار وهذا مثل قوله

تعالى الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا [illegible]

يأكلون [illegible] [illegible] جعله عز وجل

كالنار **الوجه [illegible]** قوله عليه السلام [illegible]

بينكم [illegible] واستعينوا [illegible]

[illegible] الدين [illegible] والتعمق [illegible]

ولا تغتروا [illegible] **الوجه**

الرابع قوله عليه السلام وأبشروا [illegible]

بشروا [illegible] على لسان نبيه عليه السلام

[illegible] **الوجه الخامس** قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة

والروحة وشيء من الدلجة [illegible] الأعمال [illegible]

[illegible] هذا

الوجه [illegible] بالبشرى [illegible] بالبشرى [illegible]

بشرى [illegible] [illegible]

[illegible]

قوله تعالى [illegible] عز وجل

[illegible] قال للملائكة [illegible]

ويسبك [illegible] عز وجل عليهم [illegible]

مجيده عز وجل الحجر والصم ثم قال لها انبوا في الارض بيتا يطوف به الملائكة وتحف به بنو ادم
اسبوعا كما طفتم انتم بالعرش فانحبر لهم وارحمهم وارحمهم كما رحمت بكم وبعملوا اجلسا
جاء الطوفان رفع وبقي اساسه ثم امر عز وجل خليله ابراهيم عليه السلام ببنائه
وامره بنداء الناس وقال له عليك بالنداء وعلي البلاغ فاشتغل قال فيل المعاو فع اسمه
من في اصلاب الرجال ما سبق في علمه انه يحج البيت من لدن ادم في الارحام والاصلاب بلسان يعرف
صاحب الوهم هذا البيت الذي جعله عز وجل سبب الرحمة في بني ادم وللمغفرة
لهم واراد ان يعمروا الانس اليهم بيت بناه طلب البعث فوقع احبتنه بالطواف
الله مما اقصر في اسمه وتعظيم المغفرة به ذلك البيت المرغب انكم الي اثر فهو في
كبد الملائكة ما اراد ان تطلع منك اثر رحمته مع تعرد كرمه وانظر نعمته نستعين
بها على ما هذا ما الك تحت عن هذه الاعمال في غيبه اكبر اذا اقبلت على واتمثلت
امري واتبعت كتابي وسنة نبيي ايقن راشدا على ضرب او بطل اليك بسوء او ترك
الى نفسك او اتركه صرفك الى غيره او احوجك الى غيره اقبل على توجه رحيما وعليك
متعملوا ولي او ناصرا الي نسبيه وخطابك وكان من خاطبنا بفضل الموحدين
بان تنصرنا انصرك وتضرع النبي ارحمك اني ارحم بك منك واقوى على نصرتك
منك من تامل هذه البشارة ومعناها وعمل بها وجد حلاوتها واخذ واجدا ولقد
رايت بعض الفقراء وكان سند بحر الماليه سنة يقول منذ رايت شيئا لم اطلب
حاجة الا مولاي فان لم يقول انه اوصاني وقال اوصيه اجعل حاجتك بكي
وكلما اردت حاجة بسطت يدي الى فيصلها وجدت اسمع فضاها وان كانت خيرا
فضاها او ان كانت شرا الجدها عنك من رجع الامام الى البحث المتقدم الوجه الرابع

عشر

وقد ابي فيرا ان يطلع عظيم رحمة الله عز وجل ولطفه بخلقه لانه عز وجل يقول بمقتضى ذلك الاخبار بانه

٦٥

عشر قوله عليه السلام ادفعه يسر فيه يوجب جميع الوجوه المتقدم ذكرها وما
يتشعب منها او اكثر ولولا التطويل لذكرنا منها جملا لكنا اوان انتها ولكن
من نظر وتامل بالشرط الذي على تنويع احتملا فيه سهل عليه النظر فيما عداه
وبانت له طرق التركيب وتبيين له اليسر على مقتضى احتمال التنوع فيها في كل
وجه مما يعطي حكمه ويقرر بجليسه والاحتمالات فيه بحسب منازلهم والزيادة
في اهل بيت المفضل يحصل جميعها انما هو الوجه الكريم واستعد به ما لديه
هداه الله ... احمد الله عليه
وسلم ... قال مرجعه بالعمل و
... الخاطر البديث بين ووجوه الاربعة
الامور بعضها في تعريف الاربعة اتفقنا منها فيه والحض على ذلك بالحفظ
والتبليغ والكلام علي فيه وجوه ... فوائد منها الوجه اوصي انواع
شكر الراوية في ايصال اقاله عليه السلام من بوجيد او تفتح نوع فيها ايقول صدقه
وتحرز همته في النقل لما ان وقع لهم انه يحكي بما لم كان عليه
فيه ويبين على المحتسبة سؤال النقص والفاصل من نفسه حتى يعرفه انه
عليه السلام لا حسد عليه السلام سار عن هذه الفضيلة حين فحصت عليه هنا عن
جهلها ... في هذا انفعه امير كل انسان بعقل لما كان سؤاله عليه السلام
انما كان لاجل هذا المعنى لانه عليه السلام قد نص على ذلك في غير هذا الحديث
حيث قال انزلوا الناس منازلهم فيما نص عليه في هذا الحديث يعلم فيما يعنى
بسبيله وما فالم يعرف الا نسان الفادم عليه لم يتات له ان ينزله منزلته ولهذا

كان الخلفاء رضوان الله عليهم اذا جلس احدهم بازائهم وهم في المسجد سألوه عما
معه من القرآن والمذاكرة الان يقرأ يعرف منزلته ان افضل كان عندهم بحسب ما
يكون عنده من القرآن السابع قوله عليه السلام فالوافد ربيعة فيه دليل على
ان ما خص الله العرب من البلاغة والاختصار انهم لما سألهم عليه السلام
من هم فيكون السداد تعيينهم والانتساب الى ابائهم واجدادهم الى ان
يطول بالكلام فيعرف ان ذلك العرب لهم ما عرفوا ذلك واضربوا على
ذلك وسموا القبيلة التي يحصل بها المقصود دون اطالة كلام ابلاغا في
والايجاز في الاختصار الخامس فيه دليل على جواز الاخبار بالكل عن البعض لان من
فهم في هذا الوفد لم يكن قبيلة ربيعة كلها وانما كان بعضها فسموا البعض
بالكل وهذا مستعمل في السنة العرب كثيرا فيعبرون عن البعض بالكل وبالكل
بالبعض وهو من فصيح الكلام السادس قوله مرحبا بالقوم او بالوفد
مرحبا به ما دونهم فيه وسعة وفيه دليل على ان الثناء من المورد وذلك بشرط
ان يكون ما ياتي بعده كما بين ان الحكم فيما يبدي الوارد من ما يلزم رد
عليه فيما لا يقدر عليه ان رحب والشفقة التي اخبر بها عليه السلام ذ
المفاوضين عليه كانت عنده صفة ... السابع فيه دليل على
ان من حسن المخاطبة تسمية الوارد في الكلام لانه عليه السلام قد سمى هذه
القبيلة التي وردت عليه حين خاطبهم حيث قال مرحبا بالقوم او بالوفد
على شك الراوي ايهما قال عليه السلام وان تسمية القادم زيادة ... التانيس
وادخال السرور عليه وفي ادخال السرور من الثواب ما قد علم ... من يكرم القادم

أن

ان الكلام مع غيره كالتأنيس بالعمل الثامن قوله عليه السلام غير خزايا ولا الندامى
مسعود هو ... باقد كرامة لم يتوقف ناجيب واسعف الله ... ان الشيء يوجب
ضده التاسع قوله عليه السلام ولا ندامى هذا اخبار لهم بالمسرة في الاجل لان
الندامة في الغالب لا تكون الا في العاقبة لان حسب الانسان في الشيء لولا قد يخفى عليه
ما جاء فيه في العاجل كما ترك من اجله فقد يتبين له بعد حصول المراد في العاجلة ما ترك
فيندم عليه او يشير في الخير هم عليه السلام فقال انهم غير ... في العاجل والاجل الان
الخير لهم والفرح متصل ... ذلك هو ابدا لان فيه قد جعلهم من جهة الحق
سبحانه حصل لهم الفرح والفرح في العاجل والاجل الان الخير لهم والفرح متصل
وكذلك هو ابدا كل من قصد جهة من جهة الحق سبحانه فقد حصل له الفرح في
العاجل والاجل لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا
منه من حيث لا يحتسب ... جهة الله عز وجل فقد الاخرى هي بدلا منها
بالوعد الجميل خيرا وانما يكون الندم والحزن والخسران في غير هذه الجهة
المباركة العاشر فيه دليل لاهل الصوفية وعلمهم على تركهما سواء واقبالهم
عليه اذا ان ... تبين في حسن اهل العلم الحال والمقال الحادي عشر
قولهم يا رسول الله فيه دليل على ان هذا الوفد كانوا مؤمنين حين قدومهم
لانهم لو كانوا غير مؤمنين لم يكن قولهم اليه ... ولذكروا غيره من الاسماء الثاني
عشر فيه دليل على ان النداء ... والاحترام لاهل العلم والفضل والصلاح والخير ان ينادوا
باحب اسمائهم اليهم لانهم نادوا النبي صلى الله عليه وسلم باحب اسمائه اليه
واعلاها وذلك من الادب منهم معه والاحترام له الثالث عشر قولهم انا
لا نستطيع ان ناتيك الا في الشهر الحرام هذا الشهر هو شهر ... شهر

شهر الله الأصم وفيه دليل على تعظيم هذا الشهر وفضله لأن الله عز وجل جعل
له حرمة منذ كان في الجاهلية وفي الإسلام السادس عشر فيه دليل على علم
قدرة الله عز وجل لأن الجاهلية قد عظمت هذا الشهر ولم تدر لما ذا عظمته
إلا أن ذلك وقع في نفوسها فعظمته والمؤمنون عظموه لأجل إعلامهم
بحرمته فما بدى الفاعل وما شاء كيف شاء مرة بواسطة ومرة بغير واسطة
الخامس عشر فيه دليل على لطف الله عز وجل بجميع خلقه ورأفته بهم
كانوا مومنين أو كافرين لأن إلهام الجاهلية لتعظيم هذا الشهر حتى يرفعوا
فيه القتال ويسلكوا فيه السبل حيث شاءوا آمنين لا يتعرض أحد لأحد
لطفا منه عز وجل ورحمة بهم في هذه الدار السادس عشر فيه دليل على أن
كل من جعل الله فيه سرا من الخير وألهم أحدا إلى تعظيمه وحرمته عادت
عليه بركته وإن كان لا يعرف حقه لأن الله عز وجل قد حرم هذا الشهر وجعل
له حرمة يوم خلق السموات والأرض فلما ألهم هؤلاء تعظيمه مع كونهم جاهلين
بحرمته عادت عليهم بركات أمن الشهر لنا أيضا السابع عشر
قولهم بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر لأن هؤلاء الكفار يقطعون
بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستطيعون المجيء بسببهم إلا
في الشهر الحرام الذي يرتفع فيه القتال وفيه دليل على إبداء العذر عند
العجز عن توفية الحق واجبا كان أو مندوبا لأنهم ذكروا العذر الذي يمتنعون
بسببه من المجيء إليه ومثله الثامن عشر فيه دليل لما قدمناه من أن هذا
الوفد كانوا مومنين لأنهم سموا مضر كفارا فلو كانوا غير مومنين لما سموهم
كفارا التاسع عشر فيه دليل على أن المومنين لا يعبرون بشر فيه ضرر

تحقيق بالفرقة وكانه

النسب

النسب والقرب لأن الوافد أقرب الكفار لهم قبيلة مضر أقرب جمعوا أو قبيلة ربيعة
أبعد فما أسعدوا أهل هذا فإن الجوزي رحمه الله لو كان الخبر بالهياكل والصور
ما الخبر بلال الحبشي وحرم أبو لهب القرشي فوجدهم خبر الجاهلية مقبل
بما في طبع النفس بعد كونوا إنا ويلونه الكفر عندهم ما يعلمهم ابتداء السنة
للسؤال أيضا والتعليم فلا يجدون سبيلا إليها إلا في الحرام فقالوا فيهم وفيه دليل
على طلب الإتيان للتعليم مع حضور الجاهلية فيه وهو من الفقه والتيسير الحادي
والعشرون قولهم نخبر به من وراءنا فيه دليل على جواز الفتيا بنقل العلم الثاني
والعشرون قولهم وندخل به الجنة فيه دليل على أنه يجوز للإنسان السؤال بما هو
إلا كد والأهم لأنهم سألوا أولا عن الأمر الذي يدخلون به الجنة وهو الأهم ثم
بعد ذلك الثالث والعشرون فيه دليل على أن الأعمال هي سبب
لدخول الجنة ولا يخفى كون هذا معارضا لقوله عليه السلام لن يدخل الجنة أحد
بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل رحمته لأنهما
لا يتنافيان والتعارض بينهما والجمع بينهما أن يقال إن الأعمال هي سبب لدخول
الجنة ثم إن التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها برحمة الله وفضله
فصح أنهم لم يدخلوا الجنة بمجرد العمل وصح أنهم دخلوا بالأعمال بسبب الأعمال وهي من الرحمة
بدخول الجنة برحمة الله تعالى والدرجات بسبب الأعمال قال بعض العلماء
اعمل عمل من لا يرى خلاصا إلا بالعمل وتوكل توكل من لا يرى خلاصا إلا بالتوكل لأجل
العمل على هذه الصيغة أثنى عز وجل على نبيه يعقوب عليه السلام حيث قال
وإنه لذو علم لما علمناه لأنه جمع بين الحقيقة والشريعة وسيأتي لهذا بيانه
في موضعه من داخل الكتاب إن شاء الله الرابع والعشرون قوله وسألوه عن

الاشربة الاشربة في اللغة تطلق على كل شراب ليس بمحرم لان المحرم عندهم يسمى بـ

الخمر والاشربة المعهودة عندهم هي ما كان من نقيع التمر ونقيع الزبيب وغيره الا

ما ابيح مطلقة وفي هذا دليل لمن راى في سؤالهم عن الاشربة دليل على انه بلغهم في

بعضها التحريم او نهي لانهم لو لم يبلغهم في ذلك شيء لما سألوا عنها وفيه زيادة دليل

لما قدمناه انهم كانوا اتباع قومهم [illegible] فامرهم باربع ونهاهم

عن اربع فيه دليل على ان الجواب لا يكون الا بعد تمام الخطاب لانه عليه السلام لم

يجاوبهم حتى اتموا جميع سؤالهم [illegible] فيه دليل على ان العصبية

من اعلم الاجمال اولا ثم التفسير للاجمال بعد لان قوله وهو ابن عباس اجمل

اولا ثم بعد ذلك فسر ما اجمل والحكمة في ذلك انه عند الاخبار بالاجمال يحصل

للنفس المعرفة بغاية المذكور ثم تبقى متشوفة الى معرفة معناه فيكون ذلك

اوقع في النفس واعظم في الحاجة [illegible] قوله امرهم بالايمان بالله

وحده فيه دليل على انه يبدا في الجواب بما هو الاهم والاكد لانه عليه السلام اجا

استعجمهم عنه تادبا واحتراما منهم له والحكمة في ردهم اليه من وجوه

[illegible] اولا بالاهم انه هو الايمان ثم بعد ذلك اجاب عن الغير الثاني عشر

فيه دليل على قول من يقول بان الكفار لم يخاطبوا بفروع الشريعة لانه

عليه السلام لم ينص على الاعمال حتى اثبت الايمان الثالث عشر قوله اتدرون

ما الايمان بالله وحده فيه دليل على ان استفهام المعلم المتعلم عما يريد القاء

اليه لانه عليه السلام استفهم في الايمان ثم بعد ذلك بينه لهم الرابع عشر

قوله الله ورسوله اعلم فيه دليل على التادب والاحترام مع اهل الفضل لانهم التزموا

الادب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وردوا الامر اليه فيما استعجمهم عنه تادبا

واحتراما

واحتراما منهم له والحكمة في ردهم اليه من وجوه الوجه الاول التادب كما تقدم الثاني

ان سمعهم منه تحقيق وتثبيت الايمان عندهم لما كان الثالث حقيقة التوقع لما يكون

زاد في الامر شيء او نقص لان الله تعالى يحدث من امره ما شاء ما دام الوحي والنقص وهذا

الوجه في الفطن بالتفات الشارع عليه السلام والوجهان الاولان بالقياس الى

علتهما موجودة الخامس عشر فيه دليل على ان [illegible] من ان هذا الوجه كانوا

موقنين انهم التزموا الادب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واحترموه غاية

الاحترام وذلك مثل ما التزم الصحابة رضي الله عنهم من التادب والاحترام حين قال

لهم عليه السلام اي بلد هذا اي شهر هذا اي يوم هذا الحديث المشهور وقالوا الله اعلم

وقد اقروا في هذا الحديث لله بالوحدانية ولنبيه عليه السلام بالرسالة السادس عشر

والسابع عشر قوله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيه دليل لمن

يقول بان اول الواجبات الايمان دون نظر ولا استدلال لانه عليه السلام لما ان ذكر لهم

الايمان لم يذكر لهم بعده النظر والاستدلال [illegible] فيه دليل على جواز

الجواب باكثر مما يسال عنه بل يلزم في ذلك اذا كان هو الاصل الذي يتفرع عليه الجواب

وبعد صحته يتفرع عليه السؤال لانهم انما سالوه عن الاعمال التي توجب لهم

الجنة فاجابهم عليه السلام عن الاعمال مع الاعتقاد وهذا اصل يتفرع له عليه

السلام حين سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته فاجاب باكثر

مما سئل عنه لان الحاجة دعت اليه التاسع عشر قوله واقام الصلاة وايتاء

الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس فيه دليل على ان الفروع لا تقرب

على الاصول الا بعد تحقيقها لانه عليه السلام لم يذكر لهم الفروع الا بعد ما حقق تحقيق

منهم به وان كان ما تقدم له من قرائن الحال يقتضي انهم مؤمنون كما ذكرنا لا كسب

لم يقتنع بذلك حتى كان بالمشافهة والتعليم الخامس والثلاثون قد اختلف
العلماء في ترك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحج هنا فمن قائل يقول انما سكت عن
الحج لعلم الناس به من كثرة شهرته وهذا ليس بالبعيد لانه يلزم على ذلك ان لا يذكر الصلاة
من باب اولى لان الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات وذلك اعظم ما يكون من
الشهرة والحج انما هو مرة في السنة وقد لا يعرف ولا يعهد سيما اول الاسلام ومن
قائل يقول انما لم يذكره لانه لم يكن فرض بعد وهذا لا باس به لكن يرد عليه شيء
وهو ان هذا الوفد قد اختلف في قدومهم فقيل كان قدومهم سنة خمس وقيل سنة
سبع وقيل سنة تسع فعلى القول الاول بان قدومهم كان سنة خمس او سبع
فهذا التوجيه صحيح لان الحج لم يكن فرض فيبقى على القول بان قدومهم كان سنة
تسع يبطل التوجيه بذلك مرة واحدة ويبقى على هذا انه ان كان قدومهم
سنة خمس او سبع فالتوجيه ما قاله هذا القائل من ان الحج لم يكن فرض
وان كان قدومهم سنة تسع فالتوجيه الذي لا خفاء به هو انه انما سكت عن
الحج لانه سبحانه وتعالى لم يفرضه الا على من استطاع وهؤلاء ليس لهم استطاعة
لان العدو قد حال بينهم وبين البيت وهم كفار مضر فكيف يذكر لهم الحج وهم
قد نصوا له على العلة التي هي موجبة لسقوطه عنهم فيكون تكليف ما لا يمكن
وذلك ممنوع في هذه الشريعة السمحة ثم انظر الى ما يرد هذا ويوهنه وهو انه
لما ان ذكروا الحرب والمقاربة مع اعدائهم والمحاربة اذا كانت فالغالب الغنيمة
حاضرة لكم عما يجب عليهم وهو الحج لاجل العذر الذي ذكروا المقتضي لهم على الخمس
لانه لم ينص لغيرهم عليه لاجل علمه بانهم يحتاجون الى ذلك لاجل الغنيمة في
القتال كما تقدم السادس والثلاثون في هذا دليل على انه يخبر كل انسان بما هو

واجب

واجب عليه في وقته ولا يلزم غير ذلك لانه عليه السلام ذكر لهم ما هو الواجب
عليهم في وقتهم وترك ما عدا ذلك وان كان يلزمهم بعد ذلك ولاجل هذا قال بعض
العلماء في معنى قوله عليه السلام طلب العلم فرض على كل مسلم قالوا المراد تعلم
ما هو واجب عليه في وقته السابع والثلاثون فيه ايراد يقول قد قال او امرهم
بارب‍ع ثم اتى في التفسير بخمس وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا الخمس والجواب عنه
انهم انما سالوا عن الاعمال المرجية ادخال الجنة فامرهم عليه السلام بالاعمال
لا طالنه يترتب عليه الاعمال وهو الايمان ثم جاء بعد ذلك بالاربع على ان
فايد بعد الايمان بالاربع وجعل الخمس زايدا على الاربع فيكون البيان اكبر
كذلك لانه قد علم انهم مشركون بالاختلاف الذي تقدم في العدد بخلاف ما بيناه لكن احتاج
الى ذكر الايمان فالمعنى لانه قد ... وهو ان لا يكون من الامر اصل ... فذكره
لهم ... الخمس
احتاجوا لاجل ان الراوي ... الخ
في اول الحديث ... من اشياء هذا ... الصحابة
ابدا التحري الكلي والضبط الكلي فنقلهم ... كما ذكرنا لم يحتج
الى بيان ولا عذر الثامن والثلاثون فيه دليل على ان الاعمال المذكورة
لا يدخل الجنة وان كان معها غيرها لانهم سالوا عن الاعمال التي يدخلون بها الجنة
فنص لهم عليه السلام على هذه الاعمال بعد ما قرر لهم الايمان كما تقدم
والحاصل من هذا ان الناس ان لم يعملوا ما نص لهم عليه لم يدخلوا الجنة واذا لم
يدخلوا الجنة دخلوا النار لانه ليس هناك الا الداران وبهذا يحتج من يقول بها ::

ان التشارك لها مع اقراره بما يفتقد العبرا وهم القليل والجماعة على انه يعتقد هذا الاكبرا

وهو في المشيئة ان شاء عز وجل عفا عنه وان شاء عذبه واذا نجد به ما التقليد بين هذا ك

لاعتقاد في الايمان الثالث والاربعون فيه هذا دليل على انه يبدأ اولا بالعمر امر ويبدؤوا

من امور الشرع بالاهم كالاوكد فالاوكد وان ابوابه كثيرة مثل الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر الى غير ذلك ولكنه عليه السلام قد فضل هذه على غيرها وما فضل على الغير

فالمبادرة اليه والحض عليه او بفضيلة اكد او واجبة الرابع والاربعون فيه دليل على

فضل العلم على غيره من الاعمال لانه لا يعلم هذا وامثاله الا بالعلم وبعدم العلم يحصل سبب

لوقوع الخلل فيه واذا وقع الخلل فيه او ترك وقع الحرمان من دخول الجنة والهلاك

نعوذ بالله من ذلك الخامس والاربعون فيه دليل على ان افضل العلوم علم

الكتاب والسنة لانه لا يعرف هذا وامثاله الا من الكتاب والسنة وهو

المقطوع به والخالص [illegible] والاربعون [illegible] نهاهم عن اربع الحنتم والدبا

والنقير والمزفت [illegible] بالزجاج وقيل

هو [illegible] النقير هو عود النخل كانت العرب تجعل عود

انقر [illegible] بالزفت [illegible] وما فهمنا ان النقير شكل الراء به

ايهما ما قال عليه السلام ولكن [illegible] يجمع الاربع وان كان لم ينص عليه

لان النقير هو ما طلي بالقير يعني الشمع الثالث والاربعون ظاهر هذا النهي

يقتضي التحريم وليس كذلك بقوله عليه السلام حين سئل عنها ثانية فقال

انبذوا وكل مسكر حرام ولقوله عليه السلام ان النهي انما كان عن الانتباذ فيها

اولا والان المنع [illegible] الخامس والاربعون فيه اسراع التخمير واذا

امن من ذلك فلا باس به الرابع والاربعون فيه دليل لمذهب مالك رحمه

الله

[illegible] اسراع التخمير [illegible]

7

الله حيث يقول فيسد الذرايع لانه عليه السلام انما نهى عن الانتباذ في هذه الاواني

لان الخمر يسرع فيها الخامس والاربعون فيه دليل لمذهب مالك ايضا في المشهور

عنه ان المريض [illegible] بالايمان واما [illegible] الدعوة ان نهيه عليه السلام عن الانتباذ

في هذه الاواني انما هو [illegible] كما ذكرناه وهو [illegible] تم

[illegible] عليه

السلام [illegible] بعد ذلك [illegible] الا ان [illegible]

زمانا من اجل حيوان كان عنده [illegible] علماء [illegible] وقع الاثم

يخطرون [illegible] انتبذوا وكل مسكر حرام [illegible] على تجعلها

في كل وقت [illegible] يسرع التغير [illegible] فيه دليل

على [illegible] عليه [illegible] بالبيان لانهم سالوا

عن الاشربة وهي كثيرة [illegible] ولكنه عليه

السلام [illegible] عليه السلام يقوله

انما شربة [illegible] عليه السلام اوتيت

جوامع الكلم [illegible] العنب [illegible] الاشربة كلها احلال م

ليس كذلك لنهيه عليه السلام [illegible] شراب الخليطين مثل التمر والزبيب

او مثل الزبيب والعنب [illegible] الحلو والحامض [illegible] اسراع التخمر [illegible]

المراد [illegible] الثامن والاربعون

الا باجتهاد قوله عليه السلام احفظوهن فيه دليل على الامر

بحفظ العلم والوصية عليه التاسع والاربعون قوله عليه السلام اخبروا بهن

من وراءكم فيه دليل على الحض على نشر العلم وتبيينه وفيه دليل لما قدمناه وهو

جواز النيابة في العلم عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة ظاهر الحديث يدل على

ان الانفاق مع الاحتساب صدقة والثواب عليه من وجوه [illegible] بقوله

عليه السلام اذا انفق الرجل النفقة هنا هو الوجوب لانه تعلق الانفاق الى اهله من

المصالح والشراب [illegible] والكسوة [illegible] والسكنى وغير ذلك مما [illegible]

العلم [illegible] وشرط [illegible] ان [illegible] على [illegible] ذكرنا

والحكم لا يصح الا [illegible] بقوله عليه السلام على [illegible] الى [illegible]

وجهين الاول ان يكون [illegible] الثاني ان يكون [illegible] وعلى [illegible]

[illegible] شرعا لان العرب تقول اهل الرجل [illegible] اهله واولاده وقد جاء المعنيان

في الكتاب وفي الحديث [illegible] الله عليه [illegible] الاخرى

وبينه [illegible] واما الحديث فيقول [illegible] النبي

صلى الله عليه وسلم [illegible] ان [illegible] الكبير والاصغر من هاذين

الوجهين العموم [illegible] كان المراد [illegible] باب اولى لان الزوجة

لها مقابل النفقة الاستمتاع والنفقة [illegible] اليسير فيه والكثير فيه

زيادة [illegible] الوجه [illegible] قوله عليه السلام يحتسبها الاحتساب

هنا هل يشترط فيه احضار الايمان ام لا يحتمل الوجهين معا فان كان الاحتساب

المراد الايمان والاحتساب معا فيكون ترك ذكر الايمان هنا للعلم به وشهرته

وانه قد ذكر في غير ما حديث من ذلك قوله عليه السلام من قام رمضان ايمانا

واحتسابا الى غير ذلك فيكون الاحتساب يتضمن الايمان وان كان المراد

به الاحتساب دون شرط احضار الايمان فيكون لفظ الحديث على ظاهره وهذا

الظهر

الظهر وارجح [illegible] لان [illegible] عليه السلام لما ذكر هنا الاحتساب وحده جعل ثوابه

ثواب [illegible] ذكر الايمان [illegible] الحديث [illegible] الحديث

[illegible] عليه السلام من [illegible] ايمانا واحتسابا [illegible]

[illegible] ذكر الايمان [illegible]

[illegible] الا [illegible] [illegible]

الفقه والوجه [illegible] هذا [illegible]

[illegible] هذا

الحديث [illegible] ذاك من [illegible] ذلك

[illegible] هذا المعنى وهو كثير [illegible] عليه السلام [illegible] والاحتساب

[illegible] الكبير [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] على [illegible]

[illegible] الوقع

[illegible] على [illegible] معنى

[illegible] والتنقص [illegible] الايمان والاحتساب

الخامس [illegible] واجبا كان او

ندبا [illegible] الايمان والاحتساب [illegible]

فيه الكثير من [illegible] واجبا [illegible]

فيه [illegible] الايمان والاحتساب واما [illegible] على [illegible]

ثم بعد ذلك [illegible] الايمان والاحتساب [illegible] واجل

هذا المعنى كانوا [illegible] السبق على غيرهم وان كانت اعمالهم مع اعمال غيرهم

على حد سواء

وباطنا هو وقد قال عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم [illegible]

وقوله عليه السلام [illegible] صفة الصدقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالايمان والاحتساب

[illegible]

[illegible]

ما يكون

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاسماء والصفات وحدود [illegible] بد من تعيين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يريد هذا قوله عليه السلام مضغة في الجسد إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد الجسد

ألا وهي القلب [illegible] وهو القلب [illegible] صلاح غيره وفساده [illegible]

غيره [illegible] كله [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] على [illegible] الخير [illegible] أعلم [illegible]

والكلام عليه [illegible] قوله عليه السلام [illegible] خير [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] على [illegible] صيغة [illegible] ويكون [illegible]

أو يكون بمعنى [illegible] العرب [illegible] المعنيين [illegible]

وقد جاء [illegible] والحديث [illegible] غيره [illegible] قوله تعالى [illegible] الله

وهو [illegible] الخطاب [illegible] والمراد به يوم

القيامة [illegible] صيغة [illegible] الحديث [illegible] يكون [illegible]

معنا [illegible] وإن كان المراد [illegible]

أو [illegible] المستقبل [illegible]

من [illegible] العمل [illegible] تعالى [illegible]

[illegible] ويعلمون [illegible]

وهو عز وجل [illegible] المراد بهذا العمل

الذي يقع عليه الجزاء [illegible] المراد [illegible] العاقبة

واجل [illegible] هذين المعنيين [illegible] المؤمنون على

[illegible] عليهم [illegible] عليها [illegible]

من [illegible] وإن كان [illegible] تضمنت الخبر أو الشعر

في الخاتمة

في الخاتمة [illegible] في [illegible] المشاهد [illegible]

وهو [illegible] الله عز وجل [illegible] عليها الأخبار

[illegible] لا يكون إلا [illegible] السابقة [illegible]

[illegible] الخاتمة [illegible] والخاتمة [illegible]

[illegible] بعضهم [illegible]

من [illegible] عليه السلام [illegible] أهل [illegible] الخير [illegible]

[illegible] الكتاب والحديث [illegible]

وقال تعالى [illegible]

[illegible] الجنة [illegible]

[illegible] قوله عليه السلام [illegible]

[illegible] قوله عليه السلام

[illegible] العمل [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

يكون [illegible] العموم

[illegible] ويكون [illegible]

قال بعض العلماء [illegible] وهذا [illegible]

قوله عليه السلام [illegible]

[illegible] هذا [illegible]

[illegible] أن يكون المراد [illegible] أن يكون المراد العمل

[illegible] وإن كان المراد [illegible] الحديث [illegible] هذا [illegible]

يقصر في الدين واذا اجتمع بكلام ومفيد حمل الكلام على المفيد وهذا الفقه لا يوجد
الا بالتعلم على ما اشار اليه عليه السلام في الحديث [illegible] الا بالحفظ والضبط
والاجتهاد في طلب الحق [illegible] اذا كان
للمخاطب [illegible] فقال عليه السلام
رب حامل فقه الى من هو افقه منه [illegible] في حجة الوداع الا
فليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه
[illegible] والعمل به [illegible] وهو نور يقذفه
الله في قلب [illegible] الله عز وجل [illegible] امام مالك
رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم نور يضعه الله في القلب [illegible]
[illegible] عز وجل [illegible] حيث
[illegible] هذا الشرط الذي اشرنا اليه الذي
هو سبب [illegible] كان كثير ممن يدعي العلم [illegible] بعض
الكتب [illegible]
في الكتب [illegible]
[illegible] بعض الكتب [illegible]
او [illegible] وقالوا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لغير الله واذا كان كذلك [illegible] عليه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

من عمل

النية يراد للاخرة

من [illegible]
[illegible]
ان ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من احوالهم اليوم ان الكتب [illegible]
وهذا هو [illegible]
من العلم [illegible] هذا الحديث
[illegible]
الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
وهذا [illegible]
[illegible]
كما قال عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] على
مع ان [illegible]
[illegible] لهم

باحسان الى يوم الدين وكل من [illegible] عز وجل

من [illegible] بالاشتراك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

وما اراد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالعلم [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] فيكم الثقلين لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي وما

[illegible] عليه السلام على [illegible]

به العمل عن الطالب من طلب العلم لغير مرضاة الله [illegible] ولكن له اجر المتعلم [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] الطريق [illegible] والمذكرة عامة [illegible] ان يكون

[illegible]

[illegible] حياة [illegible] بالعلم [illegible] اخيار [illegible]

[illegible] الصيام [illegible] بالقيام [illegible]

[illegible] السعداء

[illegible]

[illegible] الخيرات قاطعة [illegible]

[illegible]

[illegible] رحمه [illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا [illegible]

[illegible]

تغييره [illegible] [illegible] عليه

السلام من خرج الى المسجد ليعلم خيرا او ليتعلمه كان في ذمة الله فان مات ادخله الله

الجنة وان رجع كان كالمجاهد رجع بالاجر والغنيمة فقد نص عليه السلام على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جعلنا الله ممن ... [illegible]

[illegible] ظاهر الحديث

[illegible]

وهو

عز وجل [illegible] هذا المعنى [illegible]

[illegible]

هذا المعنى كثيرة [illegible]

[illegible]

وكل ما هو حقيقة الإيجاد أو لازمه

نحس

أنشأ [illegible] عليه السلام بالذكر [illegible] سائر [illegible] وغيره [illegible]

[illegible] أسباب [illegible] أبدا [illegible]

[illegible]

أبدا [illegible] عليه [illegible]

عن [illegible] عليه السلام وذكر [illegible]

[illegible]

[illegible] الذكر [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] العموم [illegible] الخصوص [illegible]

[illegible] الخصوص [illegible] أكل [illegible]

والكلام [illegible] أنه عليه السلام [illegible]

[illegible] في جميع [illegible] أحاديث [illegible] كلها

أخبار [illegible] الخبر [illegible] الخبر أنه [illegible]

بسبيله [illegible] عليه

السلام [illegible]

و [illegible] الواحدة [illegible] الخبر [illegible]

هذه الأمة [illegible] عليه [illegible]

و [illegible] هذه الأمة [illegible] بعض الروايات [illegible]

فيما نحن بسبيله [illegible] لا تزال طائفة [illegible] من هذه الأمة ومعنى هذا [illegible]

[illegible] أنه لا تزال طائفة من أهل العلم قائمة [illegible] العلم على ما يرضي الله عز

وجل

وجل [illegible] كذلك [illegible]

وكذلك [illegible] من أنواع [illegible]

[illegible]

[illegible] الحقيقة هي التي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذه [illegible]

يدل على [illegible] عليه السلام [illegible]

بأنواع [illegible] أنه روي في غير ما حديث [illegible]

[illegible] هذا [illegible]

[illegible]

[illegible] المذكورة [illegible]

هذه [illegible]

الوجه [illegible] الحديث [illegible]

لأنه عليه السلام [illegible] على هذا [illegible]

[illegible] هذا [illegible]

[illegible] الخير [illegible] أن الله تعالى [illegible] هذه

فما يفتقر بيده عليه ويقدم اليه لان المخبر صادق فالامر كذلك لا شك فيه و
لو اخذ الانسان لكثرة الخوف من الفساد ان يقطع الانسان هذه الطريق
فدا انقطعت او يقطع الياس من نفسه بانه لا يصل الى هذه الطريق ولا يجد من يدله
عليه ولا من يرشده اليه **الوجه الحادي عشر** قوله عليه السلام فما يضرهم [illegible]
[illegible] موجبة لان العرب تقول [illegible]
او واحد [illegible] الكتاب [illegible] تعالى [illegible]
على [illegible] العرب تبدل [illegible]
[illegible] المراد [illegible] ان يكون على
بابه [illegible] على واحد [illegible] و
لذلك [illegible] وجميع [illegible]
بين التكليف **الوجه الثاني عشر** [illegible] كثرة لا سيما اذا
لم يكن على [illegible] بالبالغ على [illegible] عز وجل [illegible] اذا
[illegible] عز وجل هذه
[illegible] الكثير
[illegible] غريبا
[illegible] اذا
[illegible] **الوجه الثالث عشر** قوله عليه السلام لا يضرهم من خالفهم [illegible]
[illegible] المراد [illegible] واحد
على ضرهم [illegible] ان يكون المراد ان الضر لا يلحقهم [illegible] منهم ولا ينقص من

اجورهم

اجورهم شيء [illegible] اللحمة [illegible] الثالث ان يكون المراد
لا يضرهم ولا يضر [illegible] قوله تعالى وكان حقا علينا
نصر المؤمنين وقوله تعالى [illegible] **الوجه الرابع عشر** وهذا
بشارة عظيمة [illegible] الحديث [illegible] اخبروا
كثيرا [illegible] المخبر صادق والمخبر عنه
عالم قادر وقد نبه عز وجل على هذا المعنى [illegible] فقال وكان حقا
علينا نصر المؤمنين [illegible] اوجب [illegible]
الموصوفين بهذا الحديث [illegible]
اذا وافقت الشريعة ولا [illegible] وان خالف رأيك جميع الخليقة
الوجه الخامس عشر قوله عليه السلام حتى ياتي امر الله حتى احتمل وجهين
[illegible] ان تكون على بابها للغاية [illegible] احتمل وجهين
[illegible] الكبرى [illegible]
بالايات الكبرى [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] كثيرا
ثم [illegible]
[illegible] الشيطان
[illegible] حتى [illegible] حتى
على بابها للغاية وان كان المراد [illegible] كما تقدم **الوجه**
السادس عشر فيه دليل على فضيلة هذه الامة [illegible] الله عز وجل
ابقاها على دينها الى قيام الساعة [illegible] ولا تتعبد

بغير ما شرع [illegible] حتى تفرض [illegible]

[illegible] فهذا دليل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته عند

ربه اذ ان تشريع الامة [illegible]

[illegible] باتباع سنته

[illegible]

الحمد والثناء على الله عز وجل [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

أن تقدم على هذا الموطن [illegible]

[illegible]

بخلاف العوض فانه لا يكون الا بعد و انقضى الامة على تلقيه **الوجه الخامس** فيه دليل

على عظم قدرة الله تعالى اذ انه عليه السلام رأى في هذه الدار في هذا الزمان اليسير

ما لم يره في ليلة المعراج في العالم العلوي ومشاهدة الملكوت **الوجه السادس** [illegible]

فيه دليل على ان القدرة لا تتوقف على شيء لانه عليه السلام رأى في هذا الزمان اليسير

امورا عظيمة [illegible] على ما جميع ابناء الزمان [illegible] عليه **الوجه السابع**

قوله عليه السلام حتى الجنة والنار في هذا المقام [illegible] ان يكون عنده

السلام اراد ان يخبرهم بعظم ما رأى من امور الغيب بذكر الجنة والنار [illegible] على الاكثر

بانهم عاينوا [illegible] بعد خروجهم من هذه الدار حتى يستقروا في الجنة او النار

الثانية لم يكن عليه السلام اراد ان يخبرهم بعظم ما رأى من امور الغيب بذكر الجنة و

النار [illegible] على ان الجنة قد روي ان سقفها عرش الرحمن والنار في اسفل

السافلين [illegible] العظيم [illegible] الطرف [illegible] ان يرى ما

بينهما **الوجه** [illegible] فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون بان الجنة والنار مخلوقتان

موجودتان [illegible] فانه عليه السلام عاينهما [علانية] في الحال **الوجه الثامن** فيه دليل

على ان [illegible] عليه السلام [illegible] ان الجنة [illegible]

العلوي [illegible] الجنان [illegible] سقفها عرش الرحمن [illegible] بالسور

[illegible]

[illegible] العظيم [illegible] على [illegible]

العظيم والكشافة [illegible] لم يحجبه شيء من ذلك عن الرؤية والمعاينة **الوجه**

العاشر فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى وانها لا تختص بالعقل ولا تجري على قياس انه

فهو ان الجنة [illegible] عاينها **الوجه الحادي عشر** [illegible] في اخبار هذا

لعله اسري به ان براها
وراها راى سدرة
المنتهى وهما لبست فيه الجنة على ما ليس [illegible] حديث المعراج [illegible] من اهلكم [illegible]
[illegible] المنة وكل هذا [illegible] المعراج ان [illegible] على ان [illegible] كلا [illegible]
[illegible] او بغير واسطة [illegible] كان بحجاب او بغير حجاب [illegible]

ترى الجنة [illegible] وقربها الا بعد [illegible] ذلك شيء [illegible] اذا فهم

الموبعظم القدرة التي [illegible] عنها فينشرح صدر المؤمن اذ ذاك للتعلق بها بصرا

[illegible] تحت [illegible] ابناء [illegible]

[illegible] **الوجه الثاني عشر** [illegible]

[illegible] لم [illegible]

[illegible] كما اخبر [illegible]

[illegible] **الوجه الثالث عشر** فيه دليل على [illegible] عليه السلام

من [illegible] عليه السلام [illegible]

هو عليه السلام [illegible]

يزيد هذا ايضا [illegible] عليه السلام [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] حقيقة خاصة

خاصة به [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

ذلك قوله عليه السلام [illegible]

اليوم ومن ذلك اخبار [illegible] عليه السلام [illegible] يوم القيامة

حين [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

ذكرها [illegible] اليه [illegible] ذكر ذلك [illegible] عليهم

فيما بين ايديهم كما تقدم وكان عليه السلام ينكر ابن صياد اما هو او غيره ممن لم يعلم
لانه كان بالمومنين رحيما **الوجه الرابع عشر** هذه الفتنة هل هي عامة في الخلق
كلهم صغارا وكبارا او هي مختصة ببالغ التكليف دون غيره لبعض الحديث
محتمل الوجهين معا والاظهر من الوجهين العموم لانه عليه السلام قد صلى على
صبي ومن الصبيان يعاينه من فتنة القبر ولو لم تكن الفتنة عامة لما صح ان
يدعو النبي الكريم **الوجه الخامس عشر** اذا كانت الفتنة عامة هل هي على حد
سواء الصغير والكبير ام هي تختلف محتمل الوجهين لكن لان القدرة صالحة لكليهما
وامور الاخرة لا تدخل بالعقل الا بالنقل وانما هي موقوفة على اخبار الشارع
عليه السلام [illegible] لم يرد فيها نص [illegible] بالفتنة
مطلقا فيما نص عليه وعدم التعيين فيما لم ينص عليه وتركه لاحتمال **الوجه السادس
عشر** فيه دليل على [illegible] الى الاجساد في القبور لان الفتنة لا تكون
الا [illegible] لا يعلم ولا يعقل وهو بالجسم وما
تنعم [illegible] الى القبر والموتة التي تكون بعدها هي احدى
[illegible] واحدى [illegible] اللتين اخبر بهما عز وجل في كتابه حيث قال امتنا
اثنتين واحييتنا اثنتين على ما قاله بعض العلماء **الوجه السابع عشر**
فيه دليل على عظم قدرة الله وانه لا يعجزه ممكن [illegible] لان الجسم
[illegible] عليه [illegible] تراب [illegible] وهو [illegible] تحت التراب
ولا يضره [illegible] على ما جاء الخبر به [illegible] للجهة
لانه من جملة الغيوب [illegible] في صفة المومنين يومنون بالغيب
الوجه الثامن عشر قوله عليه السلام مثل او قريب من فتنة المسيح الدجال

مثل او قريب شك من الراوي الذي روى عن اسماء في ايهما قال النبي وفيه دليل على تحريهم
في النقل [illegible] اذا اشكل عليه ما قال [illegible] اسماء [illegible] لم ياخذ
بقوة الظن [illegible] **الوجه التاسع عشر** [illegible] عليه [illegible]
بفتنة المسيح الدجال [illegible] ان يكون مثل [illegible] لانه يبقى
في الدنيا [illegible] ان يكون مثل [illegible]
[illegible] اذا ارتاب في [illegible] الدجال يدعي الربوبية
ويستدل عليها باشياء منها انه يحيي ويميت ومنها انه يسير ومثل
الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره ومنها ان الاموال [illegible] تتبعه الى
غير ذلك [illegible] و بعد هذا كله [illegible] انه اعور
[illegible] ان يسير خلق [illegible] ثم [illegible]
عيسى عليه السلام فيقتله [illegible] حتى يرى دمه في الحربة [illegible]
والهلاك [illegible] او الارتياب اشتبه في هذا المعنى [illegible]
الدنيا [illegible] عليه [illegible] بالايمان [illegible]
لم يبق [illegible] الدجال [illegible] ان يكون عليه
السلام [illegible] بين الوجهين معا [illegible] والله اعلم لانه اجمع
[illegible] **العشرون** [illegible] بعد [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي هذا دليل على عظم قدرة الله تعالى لانه
[illegible] القبر [illegible]
[illegible] هذا [illegible] **الوجه الواحد والعشرون**
في هذا رد على من يقول بان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

على صور مختلفة لا يمكن كان الغد وفي صاحبه يقتضى ما نحن بسبيله وقد قال عليه السلام من

وفي النوع الثالث حديث والجن يقول نعم الذي بيت قد كذب هذا الحديث وقد حصر

الفقر في الفقر الشخص والنوع الموعد ولا قياس **الثاني والعشرون** فيه دليل لمن

يقول بان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم العربي في الفطار مختلفة ممكنة

هذا بيانهم من طريق النقل لمن يتمثل به ودليلهم من الطريق العقل انهم جعلوا ذاته

الشريفة كالمرآة كل انسان يرى فيها صورته على ما هو عليه من حسن وقبح

والمرآة على حالها من الحسن لم تتبدل **الثالث والعشرون** فيه دليل على ان الخطأ

عند اختيار من انشد في الاستماع الى الخطاب عن الناس من تعلم بالا شعار في الزمان

المكرمة وعدم ما ذكر الاتيان الذي ذكر العلم مكان ذلك ابيضا على اجماع على ذلك

شدة في امتثالهم لو انه اشد في الامتثال بذلك فلا الاكيف ايما ان يجد

هذا فيكون اشد عليه بل فيه شبه من التلقي الجنة فسئل فسمع ان يلحقنا الجنة

عند علم هذا المثول **الرابع والعشرون** فيه دليل لما ادعاه من ان الجواهر لا

تجب بذاتها لان الناس كلهم يرون النبي صلى الله عليه وسلم وجميع يحكون الذي

ويتعلمون عنه والفرق الكثير كثرة من الجواهر قلتها وكلهم يرونه قريبا متحدا بيننا

كان هذا لا يستعمل الا في بيت المتداني **الخامس والعشرون** فيه دليل على صحة كرامة

الاولياء على الله منهم على الاشياء البعيدة يرونه في رؤية الغيب قريبة منهم ويحكون الخطوات

الجنسية فيقطعون بها الارض الطويلة ان الغدو في ساعة لكن ذلك وبهذا قال

بعضهم الدنيا خطوة مومن ومثل هذا الطلاع على القلوب مع كثافة الابدان وقد حكى

عن بعض الفضلاء منهم في هذا الشأن انه اجتمع مع بعض اخوانه بموضع وكان فيه

رجل من العوام ليس منهم والكلام بعض اخوانه على قلب ذلك الرجل مرا منه شيئا

لا يعجبه

لا يعجبه فخرج عنهم فخرج اليه هذا السيد المتكلم فقال له ارجع ما رأيت وقد

رأى غيرك وانه يحمل هذا هذا بابه بيبن في فرده من طريق الفتوة **السادس**

والعشرون فيه تعبير وبيان وايضاح لما حسن وشرابهم انتقل على بعض

الناس عند من سعى لان ذلك الطريق في الموت بطريق جميع الغيام على اهل

الدار بما ويعرفونه ومن ذلك معرفة المرحمين زمانهم عن رجل بجميع الغيام ومن

ذلك ما يقع لبعض الاولياء الذي يقع في جميع المسائل انه بعضه من غير ان تقدم

لهم بها علم ثم يجدون ذلك موافقا للعلم المنقول من اهل الخير او الكتب مما يشبه

هذا المعنى في هذا الغد وقع هذه القاعدة التي نفعتك والا الشكال

لان العزة تصنع ما تشاء وكيف تشاء

فيه **السابع والعشرون** قوله جنة الموت او الموقف فقط انه يشبه ان اوع

في ايها في القضاء والقدر فيه دليل على ما تقدم من صحة علمهم وعجزهم في النقول الموتى

والموقف جعلنا وقدرتنا على ما سبيله بيانه بعد ما في الحديث ان شاء الله

الثامن والعشرون قوله فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه

وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبناه واتبعناه وهو يسمع كان هذا

جوابا جاء بأكثر من العرفة والايمان لانهم اخبروا بما سمعه عليه السلام وشهدوا

له بالرسالة والهدى والبيان وادعوا انهم اجابوا الذلك واتبعوا وهذا غاية

ما يمكن في المتبوع النقل والبرهان فرحم هذا الجواب المنفع ان يفهم منهم الجواب

مرة واحدة حتى اعادوها ثلاثا **التاسع والعشرون** يرد على هذا السؤال وهو

ان يقال لما ذكر السؤال ثلاثا هل هو تعبد او معقول المعنى والجواب انه

محتمل لهما معا ان قلنا بالتعبد فلا بحث وان قلنا انه معقول المعنى فهو

لكل عرض من طريق العقل والنقل اما العقل فلان من وجد شيئا واتقنه مرة واحدة

لم يجب بجعل ذلك الى صنعة ولا الى اتقان لان الواحدة قد تكون بكل الوجوه والاثنين

كذلك محتملات بعدا بعدان الكثلاثا غالب بسبب الوصف الصنعة والا تقان فيه ذلك

النفي وانكه جعل بعد لا يمكن ان يقع النفي في الغالب ثلاث مرات حسنا الا عن قوة تدبر

به ومعرفة بخلاف الكثير من المبين لا لو اصاب على الكلا [illegible] بسبب هذا الكلام

انها قد تكون بواقعة كذلك ان الشي قد تكون [illegible] ولا بعد الثلاث اتا على

انقلا بسبب البالغ [illegible] الثلاث الغالب لا تكون وما قاله

اتفق لانه عليه السلام كان اذا تكلم اعاد السؤال ثلاثا [illegible] وهذا امر

لم يفسر وان كلها تكرار وبه ثلاثا [illegible] هذا دليل على ان الاحكام في

المختلف ليعلم [illegible] في اصول الشرعية هذه الدار الواحدة الكافية

تكرار هذه الثلاث [illegible] المراد به تكرار الجواب بذلك فيكون الشك عليهما

السائل الى مرة واحدة واجاب هو ثلاث مرات او المراد به تكرار السؤال

والجواب معا [illegible] على ان المراد السؤال والجواب

معا انه ذكر السؤال والجواب ثم قال بعد ذلك ثلاثا [illegible] ذكر قبل الثلاث

به [illegible] الفائدة [illegible] في هذا دليل على ان الجواب لا ينبغي ان يكون الا بعد تمام

الكلام [illegible] السؤال عن الشي واعيد عليه السؤال ثلاثا لم يفرغ

عن الجواب [illegible] والوكان الجواب بالباطل

له هش [illegible] السؤال الثاني او الثالث ونزع [illegible] ان يكون لم يصب

فيكون اعادة السؤال لاجل ذلك وقد قال عز وجل في كتابه ولو كان من عند

غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا لما كان من عند الله فيه ولا اختلاف

دليل لاهل [illegible] الفائدة [illegible] فيه دليل على ان الاثم [illegible] من خلق الله

حيث يقولون بان الجهل ببعض صفات الباري سبحانه مع اتباع امره ونهيه لا يضر وان معرفته عز

بالدليل والبرهان مع ترك الاتباع لامره ونهيه لا تنفع لان المومنين كلهم من عرف منهم صفة النبي

صلى الله عليه وسلم ومن لم يعرفها اذا راوه عرفوه انه المعجزة لانه يسالونه ثلاث مرات ولم

بانه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخبر عن [illegible] ومن المنافقين والمتكلمين

عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible]

يحكيه عز وجل في [illegible] ومقدمة لان الخير هذا الامتناع يتكلم بالعلم

حتى يعلم ذات النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته بالعلم وانما ذلك الا قليل منهم

ثم مع الجهل بصفاته [illegible] عليهم السؤال

ثلاثا ثم لم يخبر [illegible] وهذا [illegible]

وضع [illegible] ان [illegible]

الفائدة [illegible] الرابعة والعشرون

قوله فيقال انظر [illegible] يحتمل ان يكون حقيقة [illegible] على

ان [illegible]

[illegible]

[illegible] نبهانا احيانا

بالقبض وان اراد [illegible] الانبياء والتقبض

الروح [illegible] الانتقال من هذه الدار [illegible]

[illegible]

عليه [illegible] هذا وهو المعنى

الحقيقي الذي [illegible] دار الدنيا [illegible] دليل على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واحد [illegible] حقيقة

وانما هو موت [illegible] وهو احد [illegible] المتقدم ذكرها وانما عدلا

عن الحقيقة الى المجاز [illegible] لان الميت [illegible]

عليه ولذلك الا لان المومنين كانوا [illegible] والمنافقون لم [illegible] عليهم

[illegible] من [illegible]

الرابع والثلاثون [illegible]

وتحتمل ان يكون مجازا عن حقيقة

والنار عند موته والناس اليه يغبطهم ولا تشعر بشيء من هذه الكتابة منهم على انه لا تعي
عليه بعد هذا [illegible] اصطلاح هنا ينبغي ان يكون من هو لا يجزم
ويحتمل ان يكون معرفة اما الحقيقة الاولى فيه وكذا هو الحديث لا انه اتى بالصلاح
منكرا وهو لا يجزم ولا الحقيقة الاخرى فيه معرفة الصلاح من حديث آخر
حيث في الصحيح انه [illegible] على [illegible] الى الجنة وكرهه عند رجله
الى النار ويرى مقعده من النار [illegible] الى [illegible] و
ويرى مقعده من الجنة انت من اهله عليه [illegible] هذا [illegible] اسمه
[illegible] الكرة [illegible] ثم [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] الكرة [illegible] الجنة [illegible]
عليه من [illegible] الى يوم القيامة ثم [illegible]
بهذا [illegible] بهذا المعنى كثيرة متعددة [illegible]
فهو قد علمنا [illegible] ان يكون المراد به علم الحال الذي يقع عليه الجزاء او يحتمل
ان يكون المراد [illegible] من طريق الغيب [illegible] الكافر
[illegible] الذين [illegible] الاولى [illegible] وهو
[illegible] فيكون علمنا وهذا يدل على ان المراد علم الحال الذي يقع
عليه الجزاء وهذا [illegible] تعالى [illegible] الذين صدقوا [illegible] و
[illegible] الكاذبين [illegible] وعلم
الله تعالى [illegible] هذا العلم المراد به العلم الذي يقع عليه الجزاء [illegible]
بالضبط والشهادة على ما قاله العلماء وما نحن بسبيله مثله [illegible]
قوله ای [illegible] فيما سلف من دار الدنيا [illegible]
انك

انك [illegible] به هذا دليل على جواز الحكم [illegible]
من حاله كيف كان [illegible] دار الدنيا [illegible]
[illegible] حاله [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] فقوله [illegible] ذكر [illegible] على
من [illegible] هذا الدليل على ان [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
واما [illegible] الحديث ان [illegible]
قوله [illegible] متقلبا
[illegible] ان [illegible]
وصدقهم كما [illegible] فقوله [illegible] الناس [illegible]
[illegible] دليل على ان اتباع الناس [illegible] بسبب [illegible]
دينه تبعا للناس من غير علم ولا معرفة [illegible]
التي [illegible] قبل [illegible] عليه
[illegible] هذا الطرف [illegible] وذكر الطرف [illegible] ويسكت عن الطرف
الوسط [illegible] اول [illegible]
ثم وجد [illegible] في شيء واحد [illegible]
الشيء ومثل هذا [illegible] ملائكة [illegible]
خرجوا الى الغزو [illegible] تمنعهم من دخول
النار [illegible] تمنعهم من دخول الجنة [illegible] ما شاء الله
حتى يرضى الله عنهم [illegible] الجنة [illegible]

ما حكي عن بعض أصحاب الشيخ [illegible] رجا معها الأعظم [illegible] انتقل
[illegible] صاحب [illegible] النوم وسأله ما فعل الله بك [illegible] والقبر فقال [illegible] على [illegible]
[illegible] حسن الصورة قد خرج من
جانب القبر [illegible] بنصرف وتعلقت به
[illegible] يرحمك الله [illegible] اغاثني [illegible] وما [illegible]
[illegible] الحقيقة وقلت له
والله ما كلمته منها شيئا وانه [illegible]
[illegible] بعد ما ذكرناه [illegible] اذا اجتمع
[illegible] الواحد [illegible] ابطأ عنه [illegible] بعد [illegible]
[illegible] من [illegible] النصر اعانة ورحمة وعلى هذا
[illegible] حكم [illegible] او المؤمن الكامل الايمان الذي [illegible]
[illegible] الايمان الضعيف [illegible] بعض الناس [illegible] حسناته
سيئاته وقد يكون بعضهم بالعكس وقد يكون بعضهم بالسوية [illegible]
ذلك بسبب [illegible] بالنظر [illegible] كثيرة متعددة
[illegible] كيف تكون [illegible] وكيف يكون [illegible]
وكيف يكون [illegible] ما يكون [illegible]
لكثرة اختلاف [illegible] وبين [illegible] الذين هما
معصومان وترك [illegible] بالاستقراء [illegible] ما يكون
من الاختصار والمقاصد [illegible] اذا [illegible] وبين
عليهما [illegible] ما ذكر عليه [illegible]

على

على المطلق ولم يقيده كما لم [illegible] وهو الكمال [illegible] الكمال
لانه قد سوى بين [illegible] الايمان واليقين واليقين أعلى من الايمان الكامل على ما تقرر
[illegible] ويمكن أن يجمع بين الاخبار بين ناقص وكامل [illegible] بين [illegible]
او [illegible] وقد تقدم أن الايمان الكامل [illegible] اليقين [illegible] المؤمن
الناقص الايمان [illegible]
والنص الذي [illegible] عليه [illegible] الايمان [illegible] ايمان
لا يدخل صاحبه النار والايمان الذي لا [illegible] صاحبه [illegible] الايمان الذي لا يخرج صاحبه
النار هو الايمان الكامل وصاحبه [illegible]
ذكر في الحديث [illegible] الايمان [illegible] هو الايمان الذي يكون معه بعض
المطالعات [illegible] يترتب على عموم هذا الحديث [illegible] وجهان فالاول
تقوية الايمان ورسوخ اليقين لكثرة ما فيه من [illegible] وعظم [illegible]
لما تقدم في غيره من الموضع قبل هذا [illegible] الاخلاص
والعمل على ذلك [illegible] لكثرة ما فيه من
الاخبار والتبيين [illegible] الاخلاص وغيره [illegible]
[illegible] لانه لا [illegible] يا رسول
الله [illegible] الحديث يدل
على انه لا يسعد بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة الا من قال لا إله إلا الله
خالصا من قلبه أو نفسه والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله يا رسول
الله فيه دليل على تقديم ذكر المسؤول على المسألة وإذا كانت اسماء المسؤول متعددة
فليذكر منها أعلاها وأحبها الى المسؤول إذا كان [illegible] هذا الصحابي رضي الله

عنه لما ان اراد ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله حتى ناداه باسمه ولما كانت
اسماؤهم عليه السلام متعددة ناداه باعلاها واحبها اليه وهو رسول الله صلى
جفا دليل على ترك الدعاء والتوسل عند السؤال لانه لم يذكر بعد ذا سم الحاكم الا
حاجته ودعاءه وتوسله الشفاعة دليل على انه يسوى بالاتباع دون العمل
لان قد انهما رضي الله عنه كثير العمل لكن اصلى الله عليه وسلم علم انه تقرر
وعلم وكان ذا الاتباع بحيث لا يعلم الا منه لكن لما نادى النبي صلى الله عليه
هذا لم يزد على ان سمى الطلوع شيئا ثم انها اجتمع واشار لم يسلم بهذا المعنى وهم
المهاجرون والانصار والصحبة المومنون ثم ان مالكه هذه المبتدريات من واحد منهم
اذا الحراكيين واذا لم يفهم وابعتهم ونرجيه ما افتقد علم بالضرورة من
احوالهم الوجه [illegible] جيد دليل على ان الصوفية حيث يستحبون استفتاح الكلام
بذكر الحبيب ويقولون بان استفتاح الكلام بذكر يسر القلب ويجب ان يصل الى
المستفهم ويانق العوايد مانعى الثمرات يشير الله لما ان خاص الى امه انا انما صار
اليه اثر ما لا تضعيف الشرح والبشارة على اسبابه يزيد هذه الايضاح وبيانا
ما روي عن عمر رضي الله عنهما انها ما بيده او في تعليم البرّ يستطعم منها
فاشتكى ذالك الى الطبيب فقال الى الطبيب لا تعد به او رجعك حتى تعاوده باعب ذا
سماوايكه فقال واحمده اي فاستحدثه بذلك الوجه الخامس قوله من اسعد الناس
الناس بشفاعتك يوم القيامة فيه دليل على ان من ادب السائل ان يسال
عن شفاعتك ولم يذكر ما عنده من غيرها لو علمت له من الشكر وانتوده حتى اضطر
الذي ذكرها السادس فيه دليل ان يقول لمن كان اسعد ولم يقل من هم اهل شفاعتك
والجواب ان هولاء الشفوع فيهم يوم القيامة اصناف مختلفة فمنهم المومنون ومنهم

الكبار

الكبار والمنافقون على ما سيأتي بيانه والكبار والمنافقون في الدرك الاسفل من النار
والمومنون المذنبون يدخلون النار بقدر ذنوبهم فمنهم من يخرج منها بعد القصاص بغير شفاعة
ومنهم من يخرج بالشفاعة فمن شفع له ثم غدت له تحصل سعادة تامة وانما حصلت
له سعادة خاصة لانه عوقب بالنار ثم اعقبه بعد ذالك بما اشتد منه على
ما سياتي بيانه وشفاعته عليه السلام على ضربين عامة وخاصة فالعامة اذكرها
بعد والخاصة هي امته المذنبين فانه اذا شفع فيهم اخرجوا من النار وعفي عنهم
وادخلوا الجنة فهذه هي الشفاعة الخاصة والسعادة التامة التي هي من احد
الجنة السعادة انها سعادة لا شقاء بعدها ابدا [illegible] فيه دليل على
قوة ايمان الصحابة وفضلهم لانه لم يسال عن المسعود بالشفاعة وغير المسعود
الا من تحقق ايمانه بها او قوي تصديقه بذالك ولذالك قال عليه السلام ما فضلكم ابو بكر
بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره ورضي الله عنه فهو من هذا
بما وقر في صدره وكذا الصحابة عن اخرهم انما فضلوا غيرهم بما وقر في صدورهم من ذالك
وما هذا هو خلاف ما تقدم من ذا الا عند ضعف الايمان والتصديق بحيث اذ ذاك
التكييف بامور الاخرة وبالقدرة فيعرض من الريب كما يعرض المسلم من الرفية وهو
المسكين الا يشعر بنفسه اعاذنا الله من كل ابي جهله فيه دليل على طلب السعادة
والاهتمام بها والعمل على اسبابها لان من عرف ما في السعادة عمل عليها وترك ما عداها
فيه الكسان عنها السابع فيه دليل على ان يقول ان فضل الناس ولم يقل امتك والجواب
انه انما عدل عن ذكر الامة الذي ذكر الناس لان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم على
ضربين كما تقدم عامة وخاصة فالعامة هي لجميع العالمين اجمع واما نصرة الكافر والمنافق
والمومن كما جاء في الحديث الصحيح ان العالم يبقون في المحشر تلك الاحوال المهلكة التي
قد تضيق غيرها ايقوم غيرها حديث والنار قد احدقت بهم من كل الجهات والشمس قد

دنت منهم حتى يكون بينها وبينهم قدر الميل الذي يكحل به العين وتغلي وحرها اليوم
لا وجهها الان الى يوم ولظهرها الى الخلق وهي في السماء لولا بعثوا الملايكة تضربها
بجبال من ثلج ثم يغرقون في العرق على هذه كائنة في البعثة رجل ام رجل على رجل المراة و
رجل المراة على رجل الرجل ثم لا يعرف احدهم صاحبه حتى قالت عايشة رضي الله عنها
حين سمعت شيئا من هذا يا رسول الله الرجال ينظرون الى النساء فقال يا عايشة
الامر اشد من ان يهمهم ذلك ثم يعرقون عرقا شديدا فيه حتى يبلغ عرقهم في الارض
سبعين ذراعا فيلجمهم العرق فمنهم من يبلغ اذنيه ومنهم من يبلغ عنقه
ومنهم من يبلغ ثدييه ثم هم كذلك يتفاضلون بعد ذلك على قدر العظيم بحسب اعمالهم
ثم يمكثون مع شدة هذه الاهوال التي اشرنا اليها وغيرها مما قد علم من الاحاديث
والاي قدر ثلاثماية سنة من ايام الدنيا يابيهم خبر من السماء ولا يعرفون ما فيها احد
بعضهم لبعض عز وجل الطلب الشفاعة فياتون الى ادم عليه السلام فيقولون له يا
ادم انت ابو البشر فاشفع لنا الى ربك وابعث فينا من روحه واسجد لك ملايكته الا ترى
ما نحن فيه اشفع لنا الى ربنا ليس كان من اهل الجنة من اهل الجنة ومن كان من اهل النار
من اهل النار فيذكر ادم خطيئته فيبكي ويقول نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا
الى نوح عليه السلام فيذهبون الى نوح عليه السلام فيقولون له انت ابو الانبياء و
الرسل وقد سماك الله شكورا الا ترى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربنا ليس كان من اهل
الجنة من اهل الجنة ومن كان من اهل النار من اهل النار فيذكر نوح عليه السلام خطيئته وهو
دعاؤه على قومه فيبكي ويقول نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم عليه
السلام فيذهبون الى ابراهيم فيقولون له مثل مقالتهم لادم ونوح فيجيبهم عليه السلام
كجوابهم ثم يرسلهم الى موسى عليه السلام فيكون سؤالهم وجواب موسى عليه
السلام كما كان السؤال والجواب اولا ثم يرسلهم الى عيسى فيقولون له مثل ما قال

ثم

ثم يرسلهم الى محمد عليه الصلاة والسلام فيقولون له انت حبيب الله [illegible]
وقد انزل عليك كتابه الحكيم وقد خصك بالفضل العظيم الا ترى الى ما نحن فيه اشفع لنا الى
ربنا ليس كان من اهل الجنة من اهل الجنة ومن كان من اهل النار من اهل النار فيقول انا لها فيقع
في الشفاعة فيشفع على ما جاء في الحديث فيامر الله عز وجل بالفصل بين العباد وينصب
الصراط على متن جهنم ويوضع الميزان ويقع الحساب فهذه هي الشفاعة العامة
التي يشفع فيها لكل الخلايق من المومنين والكافرين والمشركين على ما جاء في الحديث الذي ذكر
اما سوى ما ذكر من الشفاعة الخاصة فقد تقدم بيانها [illegible] وفيه دليل على ان
السؤال ما يعني ان يجيبون السؤال بالنوع الذي هو اعلى يعلم او الجمع اذ الامر في الشفاعة
امة النبي صلى الله عليه وسلم المومنون ثم علم ان يكون ثم حكى الامر لا بوجه
من الخبر بالامر على ما هو عليه وجمع ذلك حكيا فعلا عيان العقل العقيد [illegible]
فيه دليل على ان امور الاخرة لا تؤخذ بالعقول لان القياس والحجة لا يقتضي ان العبد
عنه قد علم انه شفيع المتقين في يوم القيامة وترجع عنده من يعلم ان يسعد بالشفاعة
وغيره اذ ذلك معلوم بالضرورة لكنه لم ينبعث الا من الخبر لا من عقول جميعها
حتى تلقاهم من صاحب الشرع مشافهة وهذا يدل على ان هذا عندهم حكم لا بتحقيق
فيه النقل كما اتفق [illegible] الفاية ان يقول لم يفد الشفاعة في يوم القيامة وهي
مستمرة ابدا على الدوام في الدنيا والاخرة لان عليه السلام يشفع ويشفع والجواب
انه انما فيدها بيوم القيامة لانه قد عاين هذه الشفاعة التي في الدنيا وعرفها
وان كانت على الشفقة لكنها وقعت على الخصوص بدليل قوله عليه السلام لم يشفع لواحد
في هذه الدار الا انه اجيب وانهم لم يكن ليسال عن شيء فدعا بقوم عن وجه الا والسؤال
عن ذلك تحصيل حاصل والحاجة الى ذلك [illegible] فقوله عليه السلام
لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت من حرصك

اول

تبارك الله ذكر الجمع ان يكون ثم حكى

[illegible] يحتمل ان تكون على بابها ويحتمل ان تكون بمعنى علمت والاظهر منها

العلم للقرينة التي تقوم بها في الحديث بعد وهي قوله لما رأيت من حرصك على الحديث الرابع

عشر فيه دليل على ان من السنة اعطاء السرور على السائل قبل رد الجواب عليه لانه

عليه السلام قدم قوله لقد ظننت على رد الجواب والسر الذي في هذا الاختيار اعطاء

السرور وهو انه لا يتأتى ما اخبر به حتى يكون كما قال لما رأيت من حرصك على الحديث

ولا يخفى انه عليه السلام [illegible] اذا كان يلتفت اليه على الدوام ويراعي اليه اقواله

وافعاله والتوافق عليه السلام بحكمة [illegible] الشخص كان عند الصحابة اعظم ما يكون

من السرور [illegible] الليالي والايام الخامس عشر فيه دليل على استنباط

الصحابة في الخصوص [illegible] عليه السلام [illegible] هنا قطعيا لقوة الدليل

الذي ظهر له على ذلك وهو الحرص على الحديث السادس عشر فيه دليل على ان

اتباع السنة بالسنة اولى واتبع السنة انه عليه السلام لو سكت عند قوله اول منك

لكان اصحابي [illegible] السبب الموجب لذلك وهو من كسبه الذي هو

الحرص كان ذلك اعطاء سرور على سرور ومثل هذا قوله عليه السلام [illegible]

[illegible] السرور [illegible] ومثل هذا ايضا ما وقع [illegible] في كتابه

عن المؤمنين حين يدخلون الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وبما كنتم تكسبون

بما اسلفتم في الايام الخالية [illegible] اعطاء السرور عليهم والزيادة لهم منه

نسئل الله ان يمن علينا بذلك بكرمه السابع عشر فيه دليل على تسمية السائل عند

رد الجواب عليه لانه عليه السلام ناداه باسمه قبل رد الجواب عليه والحكمة في ذلك

[illegible] وجهين الاول ان [illegible] باسمه [illegible] فيكون ذلك سببا لتحصيل

جميع ما يلقى اليه ومثل هذا نداؤه عليه السلام لمعاذ بن جبل ثلاث مرات وهو معه

على الراحلة ثم بعد الثلاث القى اليه ما اراد [illegible] ويصغي يسمع

الخطاب

الخطاب الثاني ان [illegible] باسمه [illegible] السرور عليه [illegible] الى المقصود

[illegible] لتلك السعادة المباركين

الذي قد ثبت [illegible] بالتواتر [illegible] او لحظة او اي نوع كان [illegible]

ما ذكرناه من هذا الوجه ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [illegible]

[illegible] الثامن عشر فيه دليل على

ان من السنة اعطاء السرور على [illegible]

السرور على هذا [illegible]

[illegible] التاسع عشر فيه دليل على تقديم [illegible] السائل

وان كان لم [illegible] عليه السلام [illegible] الجواب [illegible]

قبله [illegible] العشرون فيه دليل على جواز [illegible]

على [illegible] عليه السلام [illegible]

والحرص [illegible]

قد يحتمل التجوز في [illegible] الحادي والعشرون فيه دليل على

[illegible] عليه السلام لم يذكر

[illegible] هذا

الحديث الثاني والعشرون فيه دليل على ان السنة في الحكمة لا تلقى الا لاهلها [illegible]

لا يتعدى بها [illegible] عليه السلام لم يخبر بفضل هذا [illegible]

هذا الحديث الذي قد [illegible] الثالث والعشرون فيه

دليل على ان [illegible] الحديث [illegible] الشارع عليه السلام لانه عليه السلام قد سماه [illegible]

هنا حيث قال [illegible] هذا الحديث ولما رأيت من حرصك على الحديث [illegible]

المجرد والجمع [illegible] الحديث الرابع والعشرون فيه دليل على فضل هذا الحديث لانه

عليه السلام فدل بثنائه عليه بالافضلية بقوله اي سيألني عن هذا الحديث احد اول منك
كان ذلك مدح السائل وتعظيم له لانه اصاب بسؤاله كنزا عظيما لكنه لا وقد حصل له فيه
مراد لقوله الايمان [illegible] ولعله علم انه [illegible] بعد وحصل له فيه من علوم الآخرة
أوفر نصيب وعلوم الآخرة السؤال عنها اهم من اجل الاشتغال بعلوم الدنيا
اذ الاعمال التي تبتنى عليها [illegible] تحصيل علوم الآخرة الا بعد تحصيل علوم الدنيا
الذي بها التكليف [illegible] الاحكام الاخروية [illegible] منها لا بد منه ويكفي في
ذلك ما نص عليه جبريل عليه السلام حين اتى ليعلم الناس دينهم فسأل عن الايمان فقال
فقال عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فعلى هذا
السيد رضي الله عنه من حصل ما يحتاج اليه من علوم دينه ثم بعد ذلك اخذ العلم الآخر
فلذلك حصلت له مزية بهذا الحديث كما يحصل بهذا لغيره من الصحابة رضوان الله
عليهم من كل مكتسبة لانهم ايضا حصلت لهم مزية امتازوا بها وهي معرفتهم با
حكام الله [illegible] على هذا ما حكي عنهم رضي الله عنهم ان اكثرهم ما كان اكثرهم علما
[illegible] رضي الله عنهم فسألوا [illegible] على [illegible] انواعا [illegible] بالابدان والذمم
والاموال علما وعملا ولما تجرد هذا السيد عن كثير من الدنيا حصل معرفة ما احكمته
الحكمة الربانية في علوم امور الآخرة وبلغ الينا مثل هذا الحديث وغيره فجزاهم الله
عنا جميعا خيرا (الخامس والعشرون) فيه دليل على فضل الحديث جملة وانه اعلى
ما يتقرب به الى الله عز وجل لانه بين سائر العلوم كلها بعد الكتاب العزيز لانه عليه
السلام قد مدح هذا السائل وعظمه وجعله اول من يسأل عن هذا الحديث لمعرفته
ما احتوى عليه من الفوائد لكونه كان حريصا على الحديث وكيف لا وقد قال عليه السلام
تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي يريد سنته
عليه السلام لان اهل بيته يعلمون الاما كان عليه السلام يفعل فليس بعد القرآن

الا الحديث

الا الحديث من تمسك به فقد نجا ومن خالفه فقد هوى (السادس والعشرون)
فيه دليل على ان مدح العمل بصاحبه مدح وعليه فانه عليه السلام مدح كون هذا انه
جعله اول من يسأل عن هذا الحديث لعمل الخير بصدق عزمه وهو الحرص وهذا بها العمل
مدح الله تعالى منه منفوعه والعمل بينهما الا مدح العمل بزينة صاحبه تشبيها وحرصا
ومدح الذات مما فيه العجب والا النبي (السابع والعشرون) فيه دليل على
ان العمل [illegible] الفاضل المفضول لانه عليه السلام افضل الناس واعلاهم قدرا
ثم مع ذلك امتدح ذكر هذا الذي سأل عن هذا الحديث اولا بالدليل على ذلك وهو
نعوت الله له بما سنعمه ولم يقتصر على اعطاء الحكم دونه (الثامن والعشرون) فيه
[illegible] يقول به مما عليه السلام هذا العمل على الحديث ومعلوم ان الصحابة رضي الله عنهم
[illegible] كانوا حريصين على الحديث اعظم الحرص وكثير منهم وغير قد والجواب
ان [illegible] كذلك [illegible] ان كان هذا اول [illegible] في هذا الشان على غيره [illegible]
ويتضح بما روي عنه رضي الله عنه انه قال كان اهل الصفة من الانصار يشتغلون بالصلاع
[illegible] بعض اوقاتهم [illegible] يشتغلون بالتسبب وان [illegible]
وانا الزم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فيحضرون ما لم يحضروا [illegible]
انما [illegible] هذا التشريف وكذلك الصحابة رضي الله عنهم كلهم تبعا لجميعهم
في هذا او اشباهه [illegible] من الخير [illegible] تبعا [illegible] فيه [illegible]
احد منهم [illegible] وجه من وجوه الخير على غيره [illegible] الطريق اليه وكان هو اماما
وكذلك هم ايضا يجوز [illegible] الذين [illegible] وكقوله عليه
السلام الا احد [illegible] وابو بكر [illegible] واشد [illegible] وعلي [illegible] واخذ [illegible] الشجاعة
وعمر [illegible] وعثمان [illegible] رضي الله عنهم [illegible] تلك
الصفات كلها [illegible] كل واحد منهم [illegible] بشيء من تلك الصفات المذكورة

مبتبشا اليه **التاسع والعشرون** هذا دليل اهل الصوفة واي دليل لا فهم [illegible] على الغوا لهم

بقطع العلايق والتعلق بالله عز وجل والافتقار اليه والتوجه اليه بجل [illegible]

[illegible] منهم [illegible] ابناء اهل الصحابة والصحابة مع ان المومنين [illegible] منهم [illegible]

[illegible] ايمان يقتضي ذلك [illegible] كان [illegible] في ذلك [illegible] هو ابدوا

غيرهم [illegible] الله علينا من بركتهم [illegible] **[illegible]** فوله عليه السلام

[illegible] عنك [illegible] حق [illegible] الله [illegible]

[illegible] الكلام عليه [illegible] الكلام على [illegible] اعدى

وقد تقدم بما فيه كفاية [illegible] الكلام هنا [illegible] عليه السلام من قال لا اله الا الله

[illegible] عليه السلام من قال لا اله الا الله [illegible]

[illegible] يكون المراد [illegible] العموم [illegible] ان يكون المراد [illegible] الخصوص [illegible] المراد [illegible]

العموم [illegible] ان يكون المراد من قال لا اله الا الله [illegible] واحدة

[illegible] ان يكون المراد من قالها [illegible] عليها [illegible] المراد [illegible]

[illegible] الخصوص [illegible] عند الموت و [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] عند الموت [illegible]

قال [illegible] هذا

[illegible] عليه السلام [illegible] عليه السلام [illegible]

اهل الجنة [illegible] عليه الكتاب [illegible]

اهل النار [illegible] منكم [illegible] اهل [illegible]

[illegible] عليه الكتاب [illegible] اهل الجنة وقوله عليه السلام من كان اخر كلامه

لا اله الا الله دخل الجنة وهذا [illegible] الى غيرها [illegible] عليه **[illegible]**

والثلاثون فيه دليل على ان [illegible] عليه السلام [illegible]

فيه

فيه [illegible] عدم [illegible] **[illegible] والثلاثون** فيه

دليل على ان من اعتقد [illegible] ولا [illegible] هذا [illegible]

[illegible] والثلاثون

انه عليه السلام [illegible] و [illegible] الشرك

من [illegible] الله [illegible] بالشهادة [illegible]

[illegible] من اهل [illegible] هذا [illegible]

و [illegible] من اهل [illegible] الا الله عز وجل [illegible] كتابه [illegible]

من اكرم [illegible] بالايمان **[illegible]** فوله من قلبه [illegible] هذا الشي

من [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بمعنى واحد [illegible] المراد [illegible]

[illegible] المراد به القلب [illegible] الايمان و [illegible] هذا

فوله عليه السلام [illegible] الجسد [illegible] الجسد [illegible] الجسد [illegible]

القلب [illegible] القلب [illegible] فيه دليل على صدق [illegible] رضي الله عنهم [illegible]

انه [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] علينا

[illegible] رحمه الله من عصم

علينا بالاقتداء [illegible] **[illegible]**

[illegible]

العلم [illegible] [illegible] يكون

مرة والكلام عليه من وجوه **[illegible]** فوله عليه السلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا

[illegible] ولا يقبض العلم [illegible] بقبض العلماء [illegible] من اهل السنة حيث [illegible]

[illegible] بقبض العلماء [illegible] بمعنى [illegible]

وقد صرح عليه السلام [illegible] ذلك [illegible] تقدم [illegible] فيه

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين [illegible] بالنقل [illegible] و [illegible]

مشاهد مرئي [illegible] لان العلماء يغفلون العلوم ويدرسون وهو تكسبهم أشياء
المعرفة التام في هذا العلم المذكور ويقال انه تكون المعهد [illegible] والاظهر
من انه [illegible] العهد لقرينة التي في الحديث بعد تبيينه وهو قوله ضلوا واضلوا
والضلال [illegible] وانما هم فيما عدا العلوم الشرعية لا العلوم الشرعية التي بها
الهداية [illegible] بغيرها من العلوم هداية [illegible] بالتعلم [illegible] هداية
[illegible] او العلم المذكور هذا المراد به الوحي كتاب الله وسنة نبيه عليه
السلام [illegible] هذا الحديث معارض لما روي عنه عليه السلام في الكتاب
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
والصاحب [illegible] قوله عز وجل [illegible]
[illegible] الرحمة [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] وسنة نبيه عليه السلام [illegible] الكتاب والحديث بهذا
المعنى [illegible] الكتاب فقوله عز وجل ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] زمان كثير
[illegible] على الناس
زمان [illegible]
السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وحمله

وحمله لان الله عز وجل [illegible] حيث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجه الرابع [illegible] عليه السلام
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عز وجل [illegible]
[illegible] عز وجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
الوجه الخامس [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] بالضرورة [illegible]
[illegible]
في المرفع وهذا موجود حسا [illegible]
[illegible] بالضرورة [illegible] موجود حسا

لان قرن الصحابة رضي الله عنهم ليس كقرن التابعين وقرن التابعين ليس كقرن تابعي
التابعين ثم كذلك جيلا بعد جيل في كل جيل يرتفع منه شيء ويقل واحد هذا
المعنى كان العلم في صدور الرجال ثم انتقل الى الاوراق والكتب وبقيت مفاتحه
صدور الرجال ثم زادت كثرة الكتب والاسفار وقلت المفاتح وان وجد مفتاح قفل
ما يكون يستفيد الا الاقل من القليل ثم [illegible] العلوم الشرعية في علم القرءان والحديث
كفتح المراكب وما بقي الا [illegible] بعض علوم الفروع والفرائض [illegible] الى علم النحو والمنطق
وعلم النجوم وعلم الكيمياء والطب وما اشبه ذلك [illegible] النهي واستقرت [illegible]
عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تتجلوا كفتح المراكب [illegible] فدا تفتحوا القرءان
والحديث كذلك [illegible] الكلام [illegible] العلوم [illegible]
عليك [illegible] العلم والعلماء والدين [illegible] [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رحمة [illegible] ان [illegible] شيئا بعد شيء الى [illegible]
الواجب [illegible] وقد نص بعض الصحابة على هذا المعنى وبينه حيث قال لم ننقض ايدينا
من التراب حتى وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم الا وجدنا النقص في قلوبنا [illegible] النقص
في ذلك الوقت لا يعرفه الا اهل العلم وكذلك في القرن الذي بعده وكذلك في القرن الثالث
الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون بالعلم [illegible] ينقص وهم
[illegible] والمعنى الخاص لا يعرفه الذي [illegible]
[illegible] الا اهل العلم [illegible] رضي الله عنه
انكم [illegible] في اليوم [illegible] زمان [illegible] الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] القرن الثالث رجع النقص يظهر لسائر الناس
ويتبين [illegible] الشمس [illegible] العشرون
السادس لقائل ان يقول هذا الحديث معارض لقوله عليه السلام في الحديث المتقدم

لن تزال

لن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله او قال
هذا بان العلم يقبض واذا قبض العلم بقي الناس [illegible] الضلال كما قد نص النبي صلى الله
عليه وسلم عليه والجواب انه لا تعارض بينهما لان المراد من الطائفة المذكورة في الحديث
المتقدم [illegible] باللسان لا [illegible] بشيء وانما [illegible]
عليهم [illegible] عليه السلام
[illegible] اقرءان [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وبدل [illegible]
وانما [illegible] [illegible] [illegible]
ويعلم [illegible] رضي الله عنهم [illegible] عليه مثل
ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم يطلب ذلك منهم [illegible]
ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم [illegible] على ذلك الكثير
[illegible] ما
[illegible] عليه [illegible] البدع والمنكرات [illegible]
[illegible]
[illegible] الشبه
والمنكرات [illegible] الصلاة [illegible] والبدع [illegible]
[illegible]
[illegible] المراد بها
كان [illegible] الطائفة المذكورة [illegible] من الحكمة في
بيان [illegible] انهم ورثة الانبياء عليهم السلام
فيقبض هذا العلم [illegible] العلماء ورثة الانبياء عليهم السلام
ومعلوم بالضرورة القطعية ان العلماء ليسوا كالانبياء وذلك [illegible]

والعصابة [illegible]

عنه عليه السلام [illegible] [illegible] الجماعة على [illegible] والتزام [illegible]

٩٦

٩٨

في علم اسرار الموارث ابدا ليس كالموروث من كل الجهات وان كان يرث جميع المال لا ان
المتروك يتميز بالعيب ومعرفة العيب وما يحتاج اليه في تمييزه منفعة من المال
شيء مما ذلك مما نبع الموروث فيه غيره لا ينتفع الوارث به ولا يستطيع الوصول اليه هذا اذا
لم يحجر وان اوصى بعد وفاته لما شرعت الوصية بالثلث فقال عليه السلام ان الله
تصدق عليكم بثلث اموالكم تتصدقون بها عند موتكم فعجز عن الوارث والحكمة فيها
نمى بسبيله من هذه الخيال على ان نعطيه بشيء الا وان يختص منه بشيء الا بنائه
غيره بمقتضى الحكمة فالدار الدنيا لما اشتركت ما وضع فيها او دع فيه ولا يجلله ان
يحصه منه شيء يدل على ما كان فيه والذي الشيء الباقي نصوص الشيء الموضوع وذلك فقال
ذلك او انه معلوم ابد هما ان يتناول اخر عمله او اخر بعضا الى غيره ذلك من انا شيئا
جا مبدا ان يبقى في الموضع بقية تدل على ما كان فيه من ذلك الشيء وانها في الموضع نقص
من الشيء الموضوع فيه وان كانت العلوم اسرار الا ينتقص من غيرها شيء لكن اما ان
شاء الحكيم امير فيه ما او بقيت هاشيء شيئا منها او فيه ظهور المعصية في هذا العالم ما يكون
النسبة بمقتضى الحكمة كما اشرنا ولذلك قال اهل التحقيق عند الحروف التي اسمعنا عن
وجل علي عند العباس انه ليس كل شيء من حاله كتب اهله فان اخرجت كل المال فان
وهو مثبت بين اهل الذين لا بد من وجود ما بينهما كما هو ذلك مشاهد في عالم الحس
فضمن النار مع وضع الخلق على حد واحد وليس في حقيقة الشيء كذلك كان في
واحد يختص بما نثر من عن التعيين فيكون الشيء من اهل الكثير وحالات
وكذلك جميع الخيرات يشتمل على اعطاء اصولها على حد واحد في صنعه ووضع
الخلق وليس كذلك في حقيقة الشيء فيسبب من الظهر اثر عظيم قدرته
لجميع وضع حكمته في جميع مرتبته واجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه احال احد
وجل في كتابه في النظر اليه ليستدلوا به على وحدانيته فقال عز من قائل سنريهم
في ايا تنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق الوجه الثامن قوله عليه
السلام

اسلام حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا فيه دليل في دليل على ان الضلال لا يقع حتى لا يبقى من انطابقة المذكورة واحد
لان تلك الطائفة هم الذين تمسكوا بالعلم وعملوا به فمن مضى نفي عالم واحد
على الحق لم يضر الضالة وان كثرت لمنع اجتماع عليها وقد قال عليه السلام لن
تجتمع امتي على ضلالة وكثيرا ما يجد الخصم الاجتماع اذ الاجتماع هي ...
اتهم من ذلك بعد تغيير ... وبعد ان ... اعداء ... على ...
وفيه ان ملكها انه فقال ... اهلكتهم وكنت ... على ...
انه انه ... يجبر ... الكا ... اجتمع ... على ...
كان يعرف الحق بسبب ما ... لكم ولو ... ما هلك ولا هلكوا الوجه التاسع
في هذا المعنى وجه من الحكمة والاعتبار وذلك انه لما ... وجعل الدار التغيير
والذهاب جعل كل ما فيها بمقتضى الحكمة تبلك النسبة في النقص والذهاب لا ...
اجل ما فيها العلم والايمان ... حتى ... علة الدار
لسكانها وما فيها ... وهذا المعنى ترغيب في الزهد في هذه الدنيا
وتحريض على تركها اذ هي وما فيها النقص والذهاب ... الرغبة ... التعب
فيه دليل على ان هذه الدار الشريعة خيرها ... الوجه العاشر
والايمان وصفا عينه ... وهو ... الوجه الحادي عشر ... الشرطين
هما عينيه ... الوجه الحادي عشر ... من هذا ...
الدار وما فيها ... غيرها ... فيها ... الكثير
من وجود ... علي بن ابي طالب رضي الله عنه ... الدنيا
من ... فيها لكان يكتفي الزهد في الدنيا وان كانت من جهة الكون الفانية والرغبة في الاخرة
وان كانت من ... لكونها فانية ... الوجه الثاني عشر

فيه دليل على أن حقيقة أهل العلم لا يكون [illegible] العلم إذا كان على حقيقته وهو أن يكون

حاله على مقتضى الكتاب والسنة [illegible] بغير ذلك لم يثبت بحقيقة لأنه

عليه السلام قد نص على أن العالم إذا كان [illegible] الناس [illegible] به الخير وإن [illegible]

إذا كان مكانه وقع به الضلال والهلاك والطبع هذا المعنى ظاهرة بادية [illegible] كل

الناس يحتاجون إلى العالم ليرشدهم [illegible] أمرهم ونهيهم وغير

[illegible] ذلك [illegible] بعض [illegible] رأس [illegible]

لا يحتاج إليه [illegible] هذا المعنى قال عليه السلام [illegible] العالم [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] وجعل هذه هي

حقيقة الرياسة [illegible] عليه السلام رؤوسا بغير علم

[illegible] بغير علم [illegible] أهل [illegible]

[illegible] الوجه الرابع عشر

فيه دليل على [illegible] الناس [illegible] الحكمة [illegible] عليه السلام [illegible] العالم

إذا [illegible] الناس [illegible] وإنما [illegible] رؤوسا [illegible] الصنف [illegible]

بهم [illegible] أنضلال كما أخبر عليه السلام الوجه الخامس عشر فيه دليل

على [illegible] الحكمة [illegible] بل تنعكس [illegible]

بالضد [illegible] العوام [illegible] رؤوسا [illegible]

[illegible] كما تقدم [illegible] فيهم [illegible]

[illegible] وهو الضلال الوجه السادس عشر فيه

دليل [illegible] العالم [illegible] التعليم [illegible] حتى وقع

السؤال السابع عشر فيه دليل على أن [illegible] على [illegible] العوام إنما

اتخذوا هؤلاء الجهال رؤوسا لأجل تشبههم بأهل العلم في الكتب [illegible]

الكتب

الكتب [illegible] العلم [illegible] العادة به [illegible] على العلم [illegible]

كما [illegible] حقيقة [illegible] عليهم ولهذا

قال [illegible] العلماء [illegible] هذا المعنى [illegible]

[illegible] وعلم الكلام وعلم

الطبائع وما أشبه ذلك [illegible]

[illegible] على

[illegible]

[illegible] والعذر [illegible]

من هذه [illegible] عليه السلام [illegible]

في آخر الزمان [illegible] عليه السلام [illegible]

ما [illegible] الوجه الثامن عشر فيه دليل على أن

العالم [illegible] السؤال [illegible] عليه السلام [illegible] الحديث

[illegible] الوجه التاسع عشر

فيه دليل على [illegible] المفتي بها

أنه عليه السلام [illegible] هذا المعنى

[illegible] عليه السلام [illegible] العالم [illegible]

في [illegible] العشرون فيه دليل على [illegible]

عليه السلام [illegible] العوام [illegible]

[illegible] معرفة [illegible]

من [illegible] الرشاد [illegible] الباب عن

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه

الا واجعله فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم في الذي هو حسيب

عنه بـ الظاهر انه يفيد ان الهلاك مع المناقشة والكلام عليه من وجوه فالاول
قوله عليه السلام من حوسب عذب هل هو على العموم او على الخصوص فالظاهر انه
عام لكونه خصصه بعد بالمناقشة وعلى مقتضى الاثار والمعنى فيها بنفس الحساب
على انفسنا فيه عرض كما اخبر في الحديث وقد جاء في كيفية هذا العرض وهو ان
نظام حيث قال ان الله عز وجل يحاسب عبده المومن سرا فيضع كنفه عليه ويقول اي عبدي
فعلت كذا في يوم كذا فعلته كذا في ساعة كذا فلا يزال يكلمه بذنوبه حتى يظن انه هالك
فيقول يا عبدي انا سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم اي ويوتى بعبده الى
الجنة فجاء الرواة اهل الحشر فيقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط وهذا هو
بيان العرض الذي قال انه عرض لا عقاب عليه ومنهم نوع اخرون هم الذين لهم علم
فيدخلون فيعطى ما عليهم فيكون حسناتهم بالسوية مع سيئاتهم فيبقى لهم الاعراف
يدخلون به الجنة وهذا نوع من العرض واخرون قد تبقى لهم التبعات فيهب
الله عز وجل لهم من فضله (فيعطهم) وهذا من نوع المناقشة بعض واخرون تعظم عليهم صغائر ذنوبهم
فيلطف بهم ويعفى عنهم لتضمن الوعد الجميل وهو قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما واخرون لهم سيئات
كبائر وصغائر فيأمر الله عز وجل الملائكة ان يبدلوا لهم صغائرهم حسنات فاذا
راوا هذه الحالة يقولون ربنا كانت لنا كبائر وصغائر فامنحها ان تبدل لهم الكبائر بالحسنات
فاولئك كما اخبر عز وجل عنهم في كتابه بقوله فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات
وهؤلاء ممن تفضل الله عليهم واخرون ترجح حسناتهم سيئاتهم اولئك هم المفلحون
واخرون لم يحاسبوا البتة اما من قبورهم الى قصورهم كما جاءت بذلك الاثار مثل
الشهداء وغيرهم واخرون مناقشون الحساب فاولئك الذين يهلكون او يعذبون

لان

مطلب

لان الهلاك هنالك انما هو كما يقال من العدم ليس بموجود هناك وهذا مثل قوله تعالى
ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت اذ يأتيه الموت كان مما فيه مثله في دار الدنيا لكان
يموت بعضها ليس مثل الموت من كل جهة وليس بميت وهذا الهلاك يأتيه من
الامور المهلكة ولو كان في دار الدنيا لكان يهلك بها وهنا يقاسي مثل الهلاك
وليس بهالك والهلاك هنا انما يعبر به على الحوال فقد راحوا انهم كل
شخص يقف رهاله وجيه دليل على المعنى المستفاد من سمع شيئا لا يعرفه فليراجع فيه
حتى يعرفه يوخذ ذلك من قوله كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه
(قال عليه السلام) ويوخذ ذلك من قوله لما اخبرها عليه السلام على ذلك وهو انه جعفها زيادة كما قال
عليه السلام بعضها اخذ واعطها شكرا ومنكم لكن هذا السبيل (على) العموم وانما اذا الذي
فيه احلية وانما العصام شبهتهم كما تقدم في الحديث قبل وهذا ان يكون المراجعة
بحسن ادب ويوخذ ذلك من قولها اوليس يقول الله عز وجل فيها تلطف حيا ابا بيسيرا
ولم تقل صريحة انكارا اولى على ضديها انه ينبغي فهذا ذلك كما انه ومع
كونه عليه السلام فاي ترتيبه اجمع بين اراني والحديث وجمعه ويدل على
تخصيص الخطاب بالسنة لان هذا الحديث خصص تلك الاية لوجود ما اخبر به عليه السلام
انما ذلك العرض وقد يتضمن المعنى الذي ذهب اليه الخصم حيث يرى ان بعض الاثار اولى
من نسخها لان الجمع يقتضي زيادة حكم والنسخ يقتضي نفي حكم هذا العالم بقول النسخ
لانه اذا علم الجمع في ذلك عمل به فتجب احديث الخطاب الاول اذا هو الكتاب
فقد وجب العمل بقوله عليه السلام او اجاز الخروج عن الجماعة وهل قوله
عليه السلام انما الكلام الاحتلام وما اشتبه وما ضر بعضه مثله ويوخذ
ان يستعد اده مع حضور المعلم مشروع وانما الممنوع سوء الادب والتاويل والغيبة عنه
فيوخذ ذلك من استدلالها بالاية حيث سمعت ما ذكر عليه السلام ولم تنقيد

حتى تعرفه

نص

وجوه من الفقه
تفسير الاية ...
ومنها ...

بر وبها مع حضوره عليه السلام لانه هو المشرع والعالم بالتشريع خاصة به والتعليم
موقوف عنده وفيه دليل على ان التعرفة بين المتخاطبين اقتران الحكم جائز بقرينة ما
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام من حوسب عذب وقوله تعالى فسوف يحاسب
حسابا يسيرا ان المخاطب واحد والمخاطب ووقعت التعرفة بينهما بالصحبة لانه
عليه السلام قال ان الواحد يسير فوصف بالتيسير وفي الخروق الذي ابه الهلاك
فيسر عليه بذلك وفيه دليل على ان سؤال الحال يستدرجه عن حقيقة
المعنى لانه قال جاء من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا اعدل
ذلك على ان من اوتي كتابه بيمينه فليس يحاسب حسابا يسيرا او غيره وقيل
لمعنى بان [يقول] فامر الشيء فهو عرضه يوخذ ذلك من اخباره عليه السلام بان امر
الله عز وجل قد نفذ ان من اوتي كتابه باليمين يحاسب حسابا يسيرا واخبر
عليه السلام بنفوذ الامر فيمن لم يوت كتابه بيمينه بالمناقشة ويرد هنا سؤال
على قوله شيئا لا تعرفه هل هو على العموم فيما يكون من امر الدنيا والاخرة او هو خاص
بمعنى امور الاخرة ليس الا والجواب انه على العموم لانه من الشيم العالية و
السود النبيلة وذلك التسبيح على انه من اهل السود والرتبة العلية وقد قيل
فيه الموء ملعيب وقد قال علي رضي الله عنه لما لقي اعرابيا اعجبه حاله فقال
لم بلغت هذه الحالة فقال لم اسمع شيئا الا عرفته الا بحثت فيه حتى
اعرفه ولم اعرف شيئا الا منعت ان اعلمه من لا يعرفه فقال له بهذا سدت وقد
قال الوامي درس واسرود عن ان تجمع وهنا بحث في قوله لا تعرفه الا راجعت فيه
ولم لم يقل انكرته والجواب ان المراجعة تردد الى من يتبين حقه من باطله والانكار
دفعة واحدة مرة واحدة ومن له عقل ينبغي شيئا لا يعرفه حتى يراجع فيه
ويعرف حقه من باطله لئلا يكون فيه حق او منفعة قبله وارده على مصيره

فان كان فيه حق
او منفعة

ومن

من باطنه لئلا يكون فيه حق او منفعة فقبله وارده على مصيره ومن علامات الجهل وانتشاء
عند الجهال انه قد يكون فيه مصلحة لا يعرف وجه امكان رده وهو جهله بحقيقة الخبر وانه من تلك
المنفعة ولذلك قال السادات العلماء من جهل شيئا عاداه هذا الذي كان فيه من كلام
كلام النبوة واما ما يكون من كلام النبوة المراجعة فيه ليتبين ما فيه من الفوائد والحكم
والفوائد [illegible] خير كله وفي هذا دليل على منع جحد الشيء ببعض الذي زماننا هذا الا ما
قصد بعضهم ان قطع خصمهم فيكون جوابه ممنوع على الاصل وهو ان يعلم حقيقة ما
قال صاحبه فحرم المجادلة بجهله لا جل المجلس وقد قال الشافعي رحمه الله وغيره السادة
العلماء ما ناظرت احدا او اجتريت ان يكون الحق يجري على لساني [illegible] او الحق
انه يجري على لسانه من قدر من الشيء [illegible] الحكمة ضالة المؤمن حيث ما وجدها اخذها
من اتبعه من [illegible] [ان يعرف] المخصص [illegible] ما ضاده المنكر [illegible]
بقوله ممنوع على الاصل وفيه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ممنوع [illegible]
وتغيير المنكر لا يجوز الا بعد المعرفة بانه منكر وهذه المسألة بالاجماع وهو انه لا يجوز تغيير
المنكر حتى يعلم انه منكر [illegible] هذا المنكر على مذهب المرجحين [illegible]
لا سيما اذا انضاف لذلك حظوظ النفس وطلب الظهور والفخر وشفاء [illegible]
لعادتنا الممنوع ذلك بعينه ومما يقرب من هذا الوجه من القبح وهو عند بعض اهل الوقت
من الجهل والكبر ويغير الحال وهواه يسمع ممن من الله عليه بالعلم وجهل العلوم
لا يعرفه هو فيأتيه اليه بمسألة او بحث يعيب ذلك الوجه الذي يشعره انه يعرفه
ولا يوجد انه يتنازل اليه او يقول علم علمني تلك المسألة فهذا فيه وجوه محذورة منها
الكذب لانه يخبر بلسان حاله انه يعرف ذلك الشيء ويترك الكبر وفيه استنقاص من
هو اعلم منه في ذلك الحال او تلك المسألة وقد قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اقترب

البحوث

اهل الاتكال الله على اياه اسم لم يعفر عين التاه العلم وقد قال ابعد الدين وان تتواضعوا
لمن تعلمونه وتتواضعوا لمن تتعلمون منه فان التواضع من اداب العلم ومن ترك ادب
العلم فان الله يعطي عنه او يقاله على وجهه بل يعرضه فانظر الى حسن العبارة بقوله
لا تصرفه عن اعلان المراجعة بعلم النكار وانا راجعت وعرضت انسكنت فتلك
الفايدة التي خصصت الفايدة عند اهل البحث التفصيل ذكرهم فطع انفص بلا
اسلم ومفرح لا يقال بلا افلح فلانا الواسكت فلانا اما انه الله وانا اليه راجعون
على اب العاية بين [illegible] والمعروف منكرا والمنكر معروفا وفيه دليل على ان زيادة البحث
اذا كان بادب زادت الفايدة يؤخذ ذلك من ان السائل سمعت قوله عليه السلام راجعت
فلما دعا تقدم ان زاد المطلب الذي [illegible] ان خصص ذلك [illegible] العام بقوله عليه
السلام [illegible] ثم خصص له اخالك العموم بقوله عليه السلام اشارا
التعرض في الحديث اشارة صوفية [illegible] على الزهد في الدنيا
وقد اشار عليه السلام اليه في حديث [illegible] حيث قال [illegible] رجلان [illegible]
عليه السلام [illegible] [illegible] الفيه [illegible] هذه الدنيا
ليكون [illegible] وبكون حسابهم [illegible] عنه
وسلك [illegible] [illegible] عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
ظاهر الحديث
يدل على ان [illegible] في سبيل الله لا يكون [illegible] لتكون كلمة الله هي العليا والكلام عليه
من وجوه [illegible] الاول [illegible] رسول الله فيه دليل على ان [illegible] السنة
[illegible] المسؤول [illegible] على [illegible]
رسول الله ورسول الله [illegible] عليه السلام [illegible] فيه دليل على جواز [illegible]

المعضول

المعضول للجاهل لحاجته او في امر اشكل عليه لان هذا الاعرابي قد سال النبي صلى الله عليه
وسلم مع اصحابه واهل الجهل [illegible] الى الزمان بعده عليه السلام لم ينكر عليه واحد
منهم مع ضرورته بينهم وعليهم وانه [illegible] في سبيل الله [illegible] احتاج اليه [illegible] ولو كان
ذلك [illegible] [illegible] الشارع عليه السلام على نفي من ذلك [illegible] فوله ما القتال
في سبيل الله فيه دليل على ابداء العلل [illegible] [illegible] البيين فيه [illegible]
النطاح لان هذا الاعرابي قال الرجل القتال في سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه
القتال التي كانت عادة العرب بها [illegible] عليها [illegible] فيه دليل على جواز [illegible]
الصفة وافادة المقصود [illegible] يؤخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله وهم
يريدون صفة القتال الذي يكون في سبيل الله [illegible] الصفة الاختصار [illegible]
فيه دليل على ان من السنة تقديم العلم على العمل يؤخذ ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله [illegible]
كيف [illegible] في سبيل الله [illegible] فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول لا
[illegible] من الكتاب او السنة او [illegible] يؤخذ ذلك من قوله
السابع
[illegible] ما القتال في سبيل الله [illegible] الصفة انه اذا [illegible] [illegible]
فيه دليل على [illegible] العمل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لتكون كلمة الله هي
العليا [illegible] عن الصفة واجاب عن النية الثامن فيه دليل على ان [illegible]
لا يكون [illegible] يؤخذ ذلك من قوله [illegible] [illegible] التي [illegible]
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا [illegible] النية لا الصورة [illegible]
بحث [illegible] صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا لا غيرها [illegible]
ذكر في الحديث ولا يكون [illegible] [illegible] [illegible] تلك المقاصد
او [illegible] لتكون كلمة الله هي العليا [illegible] مالك رحمه الله في
الرجل يجب ان يرى في طريق المسجد ولا يجب ان يرى في طريق السوق [illegible] ذلك

اذا كان عند الشروع لم خالفها او الجواب او الامر هنا احتمل وجوها الكل واحد منها

حكم احدها وهو اعلاها بالاطلاق وهو ان يكون لله عز وجل ولا يكون هنالك شيء

غير ذالك الثاني ان يكون المغير للفتان احد الوجوه المذكورة في هذا الحديث

او الزيادة التي في غيره وهو ان يقاتل بعد ان عند الشروع فيه يجدد النية لكون

كلمة الله هي العليا وهذا هو الذي يقتضيه نص الحديث لان المغير للنية لا يلتفت

اليه اذا لم يستصحب من الحال حتى يكون العمل لمن الحكم للواحد في الواحد

الثالث ان يكون لذالك المغير ولله عز وجل فهذا اليس من الله في شيء ولما جاء ان الله

جل جلاله اذا كان في العمل شرك لغيره يقول الله يوم القيامة لصاحب العمل

انا اغنى الشركاء اذهب فاطلب الاجرة من غيره الرابع ان يكون احد الوجوه

المذكورة لغيره فهذا لما يقتضيه فعله ونيته من الثواب او الامر بحسب قواعد الشرع

في كل قضية الوجه التاسع فيه دليل على انه من السنة ان يواجه المسؤول بوجهه

عند الجواب يوخذ ذالك من قوله فرفع اليه راسه ثم استفتح ورفع راسه صلى الله

عليه وسلم بيان قال انما وما رفع اليه راسه الا انه كان قائما الوجه العاشر فيه

دليل على ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتدون به افعاله ما كانت حاجة الى

ذكر رفع راسه الا انه ليس ذالك من ادب الجواب الحادي عشر فيه دليل على فعل النبي صلى

الله عليه وسلم وعلم الصحابة بذالك انه عليه السلام كان لا يلتفت الا لحاجة اعتنا

بلوان ذالك ما احتاج الراوي ان يبدي العلة التي من اجلها رفع النبي صلى الله عليه

وسلم راسه وهي ان السايل كان قائما الثاني عشر فيه دليل على حفظ الجوارح حتى

لا يكون تصرفها الا عن ضرورة لا عبثا لما تقدم في تعليل رفع راسه عليه السلام الثالث

عشر فيه دليل على ان المخبر اذا اخبر بشيء لا يعرف بعض ما يتعلق به يحدث به

حديثه يوخذ ذالك من تعليل الصحابي لسبب رفع راسه عليه السلام انه لو لم يقل

ذالك

ما كانوا يقصدون [illegible] من رفع راسه [illegible] ما كانوا يقتدون [illegible]

١٠٢

ذالك لكان سبيلا لان يقبل الصحابة فوته او يتبع فعوا فيه لعلمهم بان ذالك فيه

العلة لان تصدى مقالته لان تصديق مقالته هنا حقيقتها انها قاعدة شرعية

فكان اعتناء الصحابي رضي الله عنه من اجل الاكمال اجل بسببه الرابع عشر فيه

دليل على جواز السؤال على الاحوال الغامضة او قلة بيان لو كره هنا القيام

عند السؤال او تعليله لذالك ولا على الحال المعروف عندهم كان الجلوس حكما الحكم

هنا بالقيام ولا على جوازه على كل حال ولو كان عندهم ذالك مما يكره لنهاه عن ذالك

الخامس اخبار التحصيل حاصر والصحابة رضي الله عنهم متى هو من ذالك

عشر فيه دليل على منع القتال على حطام الدنيا السادس عشر فيه دليل على

منع القتال طرا ان يكون لسبك دماء الكفار غيظا عليهم يوخذ ذالك انما كان

من قوله عليه السلام لتكون كلمة الله هي العليا السابع عشر فيه هنا اشارة

صوفية وهي ان الجهاد على وجهين الجهاد الاصغر وهو الجهاد الاكبر كما اخبر صلى الله

عليه وسلم في غير هذا الحديث حين رجع من الجهاد مقبلا للصحابة رضي الله عنهم

قد جئتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر والجهاد الاكبر هو جهاد النفس

فتكون ما هنا تفهم ان الجهاد تكون كلمة الله هي العليا وصفتها كما اخبر عز وجل

على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان العبد يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا

احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها

هذا هو طريق السادة الفضلاء منهم واما الذين يقولون اهل البطالة وغيرها هذه

هل ترى منه شيئا من خرق العادة في والكرامات فيا والبركة عندهم جهلوا وغيرهم

من قال انهم يدخلون تحت قوله عز وجل كنا بعدون الناس من يعبد الله على حرف

وان فائدة في ذالك على هذا الوجه والله عز وجل يقول في كتابه ما يفعل الله بعذابكم ان

شكرتم وءامنتم ثم تطلع الى قوله عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا

يتبين لك ما اخبرتك به وفقنا الله بمنه ويمنه. عن عباد بن تميم عن عمه
انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل
اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل [illegible] ظاهر الحديث يدل على انه لا يقطع الصلاة
من تخيل له شيء حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والكلام عليه من وجوه. الوجه
الاول هذا الشك هل هو على العموم او في شيء مخصوص لان اللفظ بنفسه محتمل لكن الرواية
التي جاءت في الحديث تشعر انه في شيء مخصوص وهو قوله حتى يسمع صوتا او
يجد ريحا فدل ان الشيء هنا هو من النوع [illegible] صوت وهذا النوع
بصوت او بغير صوت. الثاني يرد هنا سؤال وهو هل هذا الحكم مختص بهذا وحده
او هو وغيره من احداث الطهارة [illegible] الى غيره [illegible]
في السبيل او سال على مجرى [illegible] حتى [illegible] الحكم اذا كان
[illegible] الصلاة [illegible] من انواع [illegible] الطهارة [illegible] لا يقطع
صلاته الا باليقين. الثالث فيه من الفقه ان الشك لا يقدح في اليقين اذا كان في الصلاة
[illegible] النص الشارع عليه السلام على ذلك وعمل التابعين رضي الله عنهم ويعضد
ذلك قوله عز وجل [illegible] ولا تبطلوا اعمالكم فمنع الشارع عليه السلام يقتضي
[illegible] بالشك او الظن [illegible]
الرابع هنا اشارة لطيفة وذلك انه لما كان العبد [illegible] الى الحضرة العلية
[illegible] الى البشرية وعوارضها [illegible] امر [illegible] فهو
حكم رباني [illegible] امتثال [illegible] صلى الله عليه وسلم عن الصلاة مع مراعاة
[illegible] الكلام [illegible] خارج الصلاة يكون الشك [illegible] اليقين [illegible]
مثال ذلك ان يكون الرجل [illegible] الطهارة [illegible] شك في الحدث اختلف العلماء في ذلك
فذهب مالك رحمه الله ومن تبعه من العلماء الى انه يقدح ولا يستفتح الصلاة

17

الا بطهارة متيقنة لقوله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
ويقيموا الصلاة [illegible] لا يقدح الشك في اليقين. الخامس [illegible] فيه من الفقه وجهان
احدهما [illegible] الشرع [illegible] الصلاة [illegible] يؤخذ ذلك من قوله يخيل
اليه انه يجد الشيء في الصلاة [illegible] الحكم عليك [illegible]
حديث [illegible] الحكم [illegible] من العوارض [illegible] تعرف
[illegible] عليه [illegible] حتى يخرج [illegible] واذا كان [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] صلاة [illegible]
الصلاة اذا كانت بغير سهو [illegible] القبول وغيره اذا كانت بالسهو وخرج
على لسان العلم [illegible] الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم [illegible]
الشيطان [illegible] بعد [illegible] الصحة. السادس [illegible]
في هذا اشارة [illegible] الشرعي لانه لا يعلم ذلك الا [illegible] العلم وكذلك [illegible] هذا الحكم
في جميع [illegible] وهو انه [illegible] على لسان العلم [illegible] شيئا [illegible]
[illegible] السابع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الضرورة [illegible] فيه يؤخذ [illegible]
من قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لانه عند ضرورة تبيين الحكم [illegible]
عنه [illegible] الثامن هنا سؤال وهو لم [illegible] الرجل ولم يذكر النساء والجواب
انهما [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] التاسع [illegible] قوله لا ينفتل
او لا ينصرف [illegible] بمعنى واحد [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] بالكلية
في العبادات [illegible] الوجهين اشارة الى [illegible] على حاله ولا يحصل منها شيء

الشمال والملكين من جهة اليمين بطل ما اصطلح على وضع الرتبة وانعكس عليه
الامر لانه اذا كان عندهم اربعة ملكين وشيطانين وهما من حيث اشرنا او نبصار
وهو من امام القلب ووراء وهما [illegible] داخل القلب وهذا بحث وهو ان النهي هنا
على التحريم او على الكراهة محتمل والظاهر انه على الكراهة وهذه الكراهة
مع عدم العذر واما صاحب الاعذار [illegible] بعض [illegible] بعد ان [illegible]
[illegible] اليسار لعذر [illegible] وهي ايضا
اعني ان الشيطان يأمر بالسنة كما جاء في الحديث [illegible] عليه [illegible]
بيمينه لطعامه وشرابه وشماله لغيره [illegible] هنا [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم فيه دليل على [illegible]
[illegible] عليه فيؤخذ ذلك [illegible]
[illegible] فيه دليل على ان [illegible] يكون [illegible]
عليه [illegible] وهو ايضا من [illegible] فيؤخذ ذلك [illegible] لما
نهى او عاقبه ما يعجبه عليه ولم يعد النهي [illegible] وهنا بحث وهو ان النهي
[illegible] اشياء [illegible] العلة [illegible] بما [illegible]
[illegible] العلة [illegible] العلة [illegible] الحكم وهذا
هو الحكم [illegible] عن ابي هريرة [illegible]
[illegible] ظاهر الحديث يدل على [illegible]
ان الرجل [illegible] الكلب والكلام عليه من وجوه [illegible]
[illegible] هذا الحيوان وهذا الرجل [illegible] جميع الحيوان [illegible]
احتمل [illegible] العموم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] به
[illegible] غير هذا [illegible] جميع الحيوان [illegible]

كثيرة

كثيرة [illegible] فيه دليل على معرفة [illegible] فيؤخذ ذلك [illegible]
[illegible] اكله [illegible] فيه دليل على ان الحاجة
تخرج الحيوان [illegible] فيؤخذ ذلك [illegible] الكلب
[illegible] الماء [illegible]
عند [illegible] فيؤخذ [illegible] عند عدمه
[illegible] وهذا
الموضع ان الكلب وجميع الحيوان [illegible] على
معرفة [illegible] وجدوا
[illegible] فيؤخذ ذلك من [illegible] الكلب [illegible] بالماء [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible] ان [illegible]
ان [illegible] وهذا المعنى [illegible] على [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] المعرفة [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الكبيرة [illegible] فيؤخذ منه
الدالة على [illegible] فيؤخذ ذلك من [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] بالماء فيؤخذ [illegible]
[illegible] فيؤخذ ذلك من [illegible]
واخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك [illegible]
وفيه دليل [illegible] فيؤخذ [illegible]
عليه السلام [illegible]

واعوذ بالصلاة يخطر ذلك حتى لا احد ومن خطر ذلك بقلبه وقبله فليس نهوض من
ان الله عز وجل يقول وما ينطق عن الهوى وهذا عموم واما ان يكون
لفائدة او فوائد جملة هو اعلم بها وكم من الشرف اعيد في الفائدة قبل وما
فيه من الفوائد بعد لانه عز وجل قص علينا في كتابه العزيز القصص وقال نقص
عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك وقال ولا تكونوا كالذين نسوا الله
فانساهم انفسهم لا يغتر الانسان بيسير ما فرط منه فكثير ما كان عاقبة
الذين من قبلهم وقد نبه على ذلك بقوله الذي ان اقتص طلب منه فقضا ما ها هي
والمضارة كذلك ولذلك قال عز وجل وما يعقلها الا العالمون وفيه دليل على ان
من اكبر اسباب الخير العمل يوخذ ذلك من حسن الجزاء على هذه الفعلة اليسيرة
مع هذا الحيوان الذي امرنا الشريعة بقتله فكيف بمن هو غافر وكان فكيف بمن هو
عالم متطهر ومن اذا اتبعته يتعدد وعلى هذا مفسر وفيه دليل على التحضيض على جميع
الفعل
اعمال الخير اذ لا يدري بما تكون السعادة اذ بهذا حصلت تلك السعادة وهي دخول الجنة
فلا يضيع منها شيء وفيه دليل على ان الاخلاص هو الموجب للكثرة الاجر يوخذ ذلك من
شرح حال الحديث لان هذا الحال المذكور هو كونه كان في البرية وسقى هذا الكلب
ولم يكن هناك احد يبصره فلما فعله حقيقة يريد هذا بيانا فرقه صلى الله عليه وسلم
وصدقه السر حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وفيه دليل على ان كمال الاجر يكون
بكمال العمل يوخذ ذلك من قوله حتى ارواه فلما اكمل ريه اكمل الله نعمته عليه
وهو دخول الجنة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان غيركم اجا اجرى في الجنة ويوخذ
منه تقليب جسده حتى انه اراد ان يكون اصلاح ذلك الدار يوخذ ذلك من هذا غرف الرجل
الماء بنجمه لان الماء لما بعد انفه فلما كان في صلاح ذاخرة فهو صلاح ويوخذ منه
تعب الباطل المعصوب اذا احتاج المعصوب اليه يوخذ ذلك من تعب الرجل في اسقاء

الكلب

الكلب عند حاجته اليه واحسان المولى على ذلك وفيه ادم امضاء من
غيرهم من اخبروا اسماء عدا الملائكة فيهم خلاف وقوله فشكر الله له هل
الشكر من الله تعجيله فيما معناه فيكون الشكر هنا بمعنى القبول لما انه
عليه السلام يقول قبل الله عمله فاثابه عليه بالجنة فهما انه لا يعيبه
وطالبا اعتقد بنيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم الحديث
ظاهر الحديث يدل على النهي عن الصلاة وهو نائم والكلام عليه من وجوه
الاول فيه دليل لما يقولون للعالم ان يعلم وان يسأل يوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم ابتداء دون ان يسأل وهنا سؤال
هل هذا على عمومه كان النوم يسيرا او كثيرا احتمل لكن الظاهر الخصوص
وهو كثرة النوم لانه اذا كان كثيرا حيث لا يختلط عليه ما يقول ولا يعرف
كما اخبر في الحديث في اخراجه علله بالسبب وفيه دليل على ان الصلاة بغير نية
لانه انما علل صلى الله عليه وسلم خيفة ان يسب وهنا سؤال ما معنى قوله
فيسب هل بمعنى السب المعهود لغة او هو بمعنى غيره الظاهر انه ليس
بمعنى السب المعهود لان السب المعهود ان يقول الشخص بغيره او لنفسه
باما على كنه او من هو كذا من اشياء مكروهة بسبب ما يقول بها او بمعظمها
ولو كان كذلك فياذا يكون الخوف منه فما يكون منه حرف شيء فلمعنه
الا انه كان متكلما بطاقته واذا كان متكلما بطاقته فطلبت عليه طاقته
وهو لا يشعر فيخاف انه قد طلب وليس كذلك وبقيت ذمته متعمرة
ويترتب على هذا الوجه من الفقه انه يواخذ بفساد العمل وان لم يشعر
يرد عليه من البحث قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي خطاها

الشكر من الله له
هل هو من العراع
احتمل وان قلنا
يكون بالقبول والجزاء
والغفران والعفو وان
الشكر من الله العبد
واحتمل جميع ال
الغفران حالة وه

١٠٦

وفيه دليل لما
يقول لشد الزد
لانه قال الفضل لسد
امر محتمل جزءا
امر محتمل وهنا

ونسيانها الحديث والجواب عن ذلك انه لا يكون ذلك الا خطأ على طريق الغفلة
والنسيان مما لم يتوقف او التجربة ايضا انه لا يمتنع على المرء بانه مامور بالتوبة
فلا يترك العمل حتى يعلم انه قد رضي وهذا لا يتعين ذلك بل هو مطلوب بالعمل
ولذلك قال العلماء رضي الله عنهم انه من خاف فوات وقت من اوقات الصلوات
وهو مشغول بنوم انه يبطل وهو جاهد نفسه جهده ثم نام فاذا استيقظ من
نومه عرض طاقته كلها على قلبه من اولها الى اخرها فان عقلها كلها و
رآها حسنة اجزأته طاعته وان رأى فيها خللا لم ينتفع بها ركنا من اركانها
او شك فيه اعادها لان الذمة لا تبرأ الا بيقين واحتمل وجها آخر وهو ان
يكون السب هنا بمعنى الدعاء على نفسه بسوء فيكون اخص والقوم اولا
لانه يشمع فيه الوجه المنفتح ووجه ثان وهو ان تكون تلك الساعة مما
يستجاب فيها الدعاء فتكون تلك الدعوة سبب هلاكه ولاجل ذلك نهى
عليه السلام ان يدعو احد على اهله او ماله فيترتب على ذلك العقبة ووجه
منها ان يكون الشخص يتحفظ على كلامه وجميع افعاله لئلا يكون منه غفلة
في شيء فيكون ذلك سبب هلاكه وهو لا يشعر لذلك قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار
سبعين خريفا او فيه من الفقه ان الفترة لا تتصور في شيء من الاشياء الا بعقل
يؤخذ ذلك من ان الدعاء فيجاوز انه لا يبطل الا بشروط وفي هذه المواضع الخ
ذكرناه وغيرها فاذا خرجت الشريعة فيستجاب بغير غيرها فسبحان من
حكمته لا تتناهى وفيه اشارة صوفية وهو ان ترك الآداب في حال القرب
من الحبيب يؤخذ ذلك من قوله لعله يسب نفسه ان الطاقة في حال قرب والسبب
في حال القرب جفاء وهنا بحث هل هذا الحال سببا او ليس ما الجواب انه ليس

على

على العموم اذ من المستحيل ان يقرب به هذا الموضع وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم
لابي بكر رضي الله عنه حين سأله ان يعلمه دعاء يدعو به في صلاته فقال قل اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت الحديث وهذا الملك مما يطلع عليه
اهم سبب لكنه لا يبين معنى الاضطرار والفاقة الى الكريم المتفضل وطلب الرحمة
من عنده بنفي عدم موجبها من سوء فعل العبد بذكر ما صدر منه وفيه علينا
سؤال وهو ان يقال لم لم يذكر رضي الله عنه عن ... تحقيق من النوم ثم يخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطلبه والجواب ان في بعض ما يؤخذ منه
ذهاب النوم بالنعسة وحضور الغالب انه اذا فات المقيم الطاقة الى الكبير
... ايضا ... من الغفلات على الفعل ... الانقياد له
الا ... النوم الغالب وجاء العون ... الله تعالى ...
والمشقة الرحمة حتى على الصلاة قوي العزم حتى على الفلاح ...
... الكبير ... العظام وجاءت ... الا ... استطاعة
النفس ... الهيبة والاخلاص والخشوع
بالادعان والانقياد على ما ... النوم ...
ادركه مرة العطلة ... احكام الشرعية ... صفة
القربة وهي الصلاة واباحة ... النوم ... تعرض ... الذمة
الى وقت ... النوم ... الكاملة و
... الصلاة ... حتى ... النوم
وافرج ... الوقت ... الاخذ بالعزيمة
اوني وان كان ... الا ...
وجوه التي بينها العلماء لكن الامور من خارج توكد براءة الذمة وهو اقوى

مثل قوله صلى الله عليه وسلم في الوادي وغيره وفيه دليل على ان النائم لا يسقط عنه
النوم التكليف يؤخذ ذلك من قوله فليرقد حتى يذهب عنه النوم وهنا بحث
هل هو بنفس الاستيقاظ تجب عليه الصلاة على اي حالة كان من خفة او ثقل
احتمل الوجهين معا ويكون معنى قوله عليه السلام ليذهب معنى نفس
الاستيقاظ لان عند الاستيقاظ يعود ضده او يزيد ثقلا وان استيقظ لانه اذا
استيقظ والعلة التي من اجلها اجتنب النوم باقية والنفي الذي [illegible] خفيفا منه
بان توقعه والعفو يقتضي المعرفة ببعضها [illegible] ذلك [illegible] اجتناب العاقل في
النوم وليس [illegible] بعد [illegible] لنا النوم كما تقدم وان احتمل الثقل ان يكون
خفيفة كالاول واحتمال ان يكون [illegible] ما ينبغي ان يستعمل [illegible] وهو الوضوء
لانه من [illegible] النوم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا قام من الليل
وايقظ اهله فان ابت نضح الماء في وجهها ورحم الله امرأة قامت من الليل وايقظت
زوجها فان ابى نضحت الماء في وجهه فان ذهب عنه النوم حصل المقصود واخذنا
في اداء العبادة [illegible] على [illegible] من ثقل النوم [illegible] كان في الوقت
سعة [illegible] النوم [illegible] الوقت [illegible] كما ذكرنا او اوسع
العلماء [illegible] ويجد نفسه [illegible] استيقظ [illegible] كما تقدم ذكره
لانه اجتمع لنا [illegible] احدهما [illegible] الصلاة في وقتها والرخصة [illegible] اخف وتقل
النوم [illegible] خروج الوقت مع [illegible]
والقدرة [illegible] عليه [illegible] الصلاة مع النوم [illegible]
وهو [illegible] على [illegible] التوقع غير [illegible]
[illegible] الامر كذلك فان
الامر اذا [illegible] عليه لا [illegible] الصلاة عن وقتها

مع

مع القدرة والامكان قد ثبت وقوله صلى الله عليه وسلم فليرقد حتى يذهب عنه النوم احتمل
ان يكون وان خرج الوقت او يكون ما لم يخرج الوقت فلما احتمل الوجهين فالاظهر انه لا يسقط
والاصح ما تقدم ذكره من التقسيم والله الموفق وفيه دليل على جواز الاستغفار في الصلاة
لقوله يستغفر لكن ليس على عمومه في جميع اركان الصلاة وانما في المواضع التي يجوز ذلك
فيها وهنا بحث هل علل بسبب نفسه ولم يذكر سب غيره فالجواب انه انحصر لان تقدم في
الغالب الا نفسه فان كان بسبب السب منها لغيرها فهو نادر وان وقع فيكون هنا
غير ما شرع في حق الغير ويبقى ما هو فيه من بطلان العمل كما ذكرنا او لا بأس زيادة وطالما يجب
السب للغير فيه زيادة بل هو افضل ضررا لانه ان كان دعاء كان على احد المحتملات ثم يعد عليه
شيء فيها من باب التنبيه بالاعلى على الادنى وفيه دليل على ان لا يغالب الطاعة مكروه يؤخذ
ذلك من قوله لا يطل وهو ان عسر لعله يسب فيترك الصلاة في الوقت لاحتمال ان يقع السب
في حال النوم وهو لم يقصد فكيف لو كان مقصودا او يترتب على ذلك الحكم بعينه كثرة
التشديد على الحضور في الصلاة جماعة وما لا يوجد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يقبل صلاة امرء حتى يكون قلبه مع جوارحه وهنا بحث وهو ان كمول نومه اذا
لم يستيقظ يكون معذورا وغير ما نوم وان خرج الوقت وهنا بحث هل الجواب يقال قبل
الصلاة او ليس فالجواب عن ذلك لا يخلو ان يكون ذلك نهارا او ليلا فان كان نهارا
فله ذلك بمقتضى السنة وبما اعتاده الطبع واما من طريق السنة فما جاء في نوم القايلة
وهو قريب وقت الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم قيلوا فان الشياطين لا تقيل
واما من طريق ما جبلت عليه الطباع فانها لا تكثر النوم بالنهار لانه جعل لها
للسعي كما انها لا تكثر السهر بالليل لانه جعل لها سكنا وما احكمته حكمة الحكيم
فلا يبدل الا لموجب وذلك نادر والنادر لا حكم له وهو ايضا مبني على اثر القدرة لا على ارتباطه
العادات اثر الحكمة وعليها تترتب احكامها وخرقها واما في الليل مثل النوم بين العشائين
فالنهي انفعل فالعلماء فالجملة الذين لقيتهم وهم ايضا كذلك [illegible] يريد النوم
بين العشائين فاحتمله كذلك فلا يخلو ان يكون له من يوقظه لصلاة العشاء او ليس
فان كان له من يوقظه فله ذلك وكذلك ان كان هو يعلم من نفسه انه يستيقظ لذلك
الوقت لعادة يعلمها من نفسه فله ذلك ايضا وان كان يعلم من نفسه انه لا يستيقظ
الا بعد خروج الوقت فليس ذلك له وكذلك ان كان جاهلا بعادته وليس في الحديث ما يدل

١٠٧

ما يدل على هذا لكن لما كان الموضع يحتاج إليه ذكرناه وهنا بحث في قوله صلى الله عليه
وسلم فليرقد هل [يصل] موضع مصلاه على حاله وإن يقطع صلاته أو يقطع الصلاة ويرجع ينام
حيث شاء لاحتمل الكل لكن الظاهر أنه ينام حيث هو على حاله فيؤخذ من خارج من قوله
صلى الله عليه وسلم إذا نام العبد وهو في الصلاة يقول الله تعالى جل جلاله يا ملائكتي أما
ترون عبدي جسده ثم في الأرض وروحه عندي وبقي آخر هل ذلك النوم ينقض الطهارة
أم لا فليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لكن العلماء اختلفوا في النوم في الصلاة
اختلافا كثيرا على حسب هيئته فمنهم من قال إن النوم في الصلاة لا ينقض الطهارة و
احتجوا بما جاء أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى علم منه النوم
حقيقة فقيل له نمت فقال لا نوم في الصلاة والجمهور يحملون ذلك أن هذا الحديث من
الخصائص به عليه السلام لأنه صلى الله عليه وسلم كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه و
فيه إشارة إلى التيقظ والحزم يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم إذا نعس أحدكم
لأنه أمر عند ظهور المبادي وهو النعاس الذي هو أخف النوم الثقيل الذي لا يعرف معه ما
يقول أن يترك العمل وهو قاطعة خفيفة الخلل ما بال بغيره ولذلك قال عليه السلام
المؤمن كيس فطن ولذلك كان بعض الصوفية إذا رأى أدنى تغيير في خلقه أو عياله أو دابته
أو عادته أسرع إلى التوبة والطاعة وفتش على ما بنفسه حتى يجد الغفلة التي
وقعت منه فيزيلها فيستقيم حاله ومنها قصة الشيخ الذي لم يكن يتكلم في أمور
الدنيا حتى حضر يوما في مجلسه [illegible] فإذا بجندي في الباب يستأذنه فأذن له فدخل وجلس
بإزائه يحدثه في أمور الدنيا فتعجب الشيخ من ذلك فرجع إلى نفسه ينظر من أين
أتي فإذا هو [illegible] الذي مر به شأن الدنيا فقال من هنا أتيت فاستغفر من ذلك
وتاب وإذا بالجندي قد قام من حينه وخرج ويؤيد ذلك قوله جل جلاله إن الله لا يغير ما
بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم هذا في نوم العادة وأما نوم أهل الدنيا فلا تكون اليقظة
منه إلا عند الموت لقوله صلى الله عليه وسلم الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا لأنهم رأوا
الحق وعاينوا الحقائق فنوم أهل الدنيا جهل وغفلة شهوة وغفلة إلا من عصمه الله
وأيقظهم هم أهل الجد والتشمير والصدق والتصديق كما قال أبو بكر رضي الله عنه
لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا وكذلك جميع أتباعه التابعين لهم بإحسان إلى يوم
الدين جعلنا الله منهم بمنه وقوله صلى الله عليه وسلم فليرقد حتى يذهب عنه

النوم

١١٠

النوم إشارة إلى امتثال الحكمة لأن الحكمة مقتضاة أن النوم لا يذهب إلا بالسكون حتى يطول منه
أخذه فقوله فيذهب وحده كما جاء وحده وفي النوم وإذهابه إظهار القدرة الغالبة بينما
المرء مجموع الذهن والقوى إذا أتاه النوم يخفق وهو لا يشعر وقد يكون بعض أوقات
لا يعجبه ذلك لمنفعة أو أرب يريد تحصيلها فيمنعه منها وفيه دليل على عجز المخلوق وافتقاره
بينما هو حريص وعزمه في تحصيل مأربه إذا أتاه ما لا يقدر على دفعه ويترك الحرص والعذر
والتحسر ويستسلم بغير اختيار فمن يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن والنوم والنسيان
شاهدان على نقص المحدث وافتقاره ولذلك قال العلماء في قوله تعالى لقد خلقنا الإنسان في أحسن
تقويم ثم رددناه أسفل سافلين فقالوا أحسن خلقه ثم أرسل عليه النوم والنسيان فإذا
استيقظ رجع بحرصه كأنه ما زال فلا يزال الأمر يتكرر عليه على ممر الليالي والأيام وهو
مقيم على دعواه كأنه لم يفقد ولا نام وفي أنفسكم أفلا تبصرون طبعت الغفلة بالران على القلب
حتى رجع بصر بصيرته [illegible] فتشتت هذه الآي ومن هنا فضل أهل الصوفية
لأنهم لما رأوا تلك الأحوال وهي حالة موت النوم [illegible] ما لم يملكوا لأنفسهم
نفعا ولا ضرا ألزموا أنفسهم في حال اليقظة إلا يستسلموا وهو حالهم في النوم مثل ذلك فهم
يقظة لأنهم حكموا باستصحاب الحال وذلك مقام أهل العلم وهم كانوا أولى به لكن لما كانت
دواعي النفس [illegible] الطلب تعلقوا في المقال وشغلتهم تلك الحلاوة في المقال عن فهم
الحال [illegible] حسن المقال مع قبح الحال إلا من [illegible] صاحبها عند [illegible] وفيه دليل
على استغناء الله تعالى عن عبادة العباد [illegible] معصية عاص لأنه لو كان يحتاج
من ذلك ما كان يرسل الراحة على العبد المخالف بنفسه الجليلة وهو يتلذذ بها ولا كان يدخل
التعطيل على العامل وهو ينتفع بعمله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فسبحانه ما أرحمه بعباده
وأغناه عنهم ثم [illegible] على أهل [illegible] وأعظ [illegible] العقل وهو بالهوى مغموم
ودواء الهوى على الضعيف للجسم [illegible] التوبة
النصوح [illegible] في البدن [illegible] وهو يوجب [illegible]
[illegible] أيقظنا الله وإياك من سنة الغفلة وأحيا قلوبنا بنسيم المحبة ونشر
على حواس [illegible] بأمره والطاعة منهم [illegible] عن عائشة أنها تغسل
المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أراه فيه بقعة أو بقعا
الحديث ظاهر الحديث يدل على غسل المني والكلام عليه من وجوه منها غسله

يدل على نجاسته وهو مذهب مالك ومن تبعه وهل نجاسته بنفسه او بالمجاورة بحث
آخر هو في كتب الفقه وفيه دليل على جواز النيابة في الفروض التي ليست في الابدان
يوخذ ذلك من قولها كنت اغسل المني وفيه دليل على جواز ما يخجل في ذكره لانه اذا دعت
الضرورة اليه يوخذ ذلك من ذكرها المني لانه مما يخجل ذكره لانه يدل على امر جاء
الكتاب والسنة بالكناية عنه اما الكتاب فقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن
ومن السنة قوله عليه السلام حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك لكن من
اجل تقرير الاحكام ذكرته ولذلك قال عليه السلام نعم النساء نساء الانصار
لا يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وفيه دليل على ان التيسير في امر النجاسات
وانما نحن مكلفون بما راينا لا نتوغل النفس بالمحتملات لانها لم تغسل الا المني
الذي راته ومحتمل ان يضرب في موضع آخر من الثوب نفسه او غيره يزيد ذلك ايضاحا
قوله عليه السلام النضح طهور لما شك فيه لان فائدة النضح ما هي الا لزوال ذلك
الامر الذي يحك في النفس او اعتبار النجاسة التي ليست بمحققة اولهما معا لانه ان
كانت النجاسة وطئت الثوب فليس الرش يزيل عينها وان كانت لم تصل فليس
الماء يزيد في طهارة الثوب شيئا وفيه دليل على رفع حكم النجاسة وان بقي لونها
اذا غسلت بالماء وذهب عينها يوخذ ذلك من قولها ثم اراه بقعا او بقعة وفيه
دليل على ان المومن في حال حدث الجماع في اليقظة او النوم طاهر العين وثوبه
طاهر تجوز له الصلاة فيه ما لم ير فيه شيئا فان راى غسل يوخذ ذلك من قولها
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصيب الثوب المني الا باحد وجهين
اما بجماع واما باحتلام وانما الطهور على الجنب تعبد وذلك مذهب اهل السنة
وفيه دليل على جواز خدمة المرء زوجه اذا رضيت ذلك وان كانت ذات بال
يوخذ ذلك من قولها كنت اغسل المني لان الغسل من جملة الخدمة واي بقعة
مثل رفعة هذه السيدة عن عايشة كانت احدانا تحيض ثم تقرض الدم
من ثوبها عند طهرها ظاهر الحديث يدل على غسل دم الحيض والصلاة في الثوب
الذي حاضت فيه والكلام عليه من وجوه منها قولها كانت احدانا تحيض
ولم تخبر عن نفسها فالجواب ان في الاخبار عن الجميع يقتضي تقرير الحكم وهو على
الكل على حد سواء فلو اخبرت عن نفسها لاحتمل ان امرا ان يكون خاصا بها او

يكون

من الفقه ان يجب ان يكون ... يوخذ منه جـ

يكون لعذر ما فانت بالوجه الذي لا يحتمل التاويل ويوخذ منه جواز الافصاح بالمستقذرات
وان كانت السنة قد جاءت بالكناية عنها الا ان من اجل تقرير الاحكام كما تقدم
قبل لا يمكن الا الافصاح بها يوخذ ذلك من ذكرها الحيض واضافته لهن رضي الله
عنهن ويوخذ منه ان زوال النجاسات لا يتعين الا عند العبادة يوخذ ذلك
من قولها انها لم تكن تغسل الدم الا عند الطهر ويوخذ منه ان دم الحيض كغيره
من الدم سواء خلافا لمن يقول انه انجس من غيره من الدماء يوخذ ذلك من غسلها
له ليس الا كغسل المني قبل او غيره من النجاسات واما قولها ثم تقرض الدم فانه
ايسر في زوال الصورة هذا معلوم حسا ان النجاسة اذا كان لها جرم فحكها او لا ثم غسلها
كان اسهل لانه اذا صب عليها الماء ولم تقرض كان الثوب لا ينتشر بها في الثوب ويترتب
عليه من الفقه وجوه منها ان الاحسن بل السنة في غسل النجاسة التي لها عين فانه
فركها قبل غسلها ويوخذ منه ان السنة في الامور ان يوخذ الايسر منها لان هذا
الوجه لما كان الايسر في زوال النجاسة فعلته واخبرت به لكي يقتدى بذلك
في هذا وفي كل الامور ويؤيد ذلك بحديث غير هذا قولها فيما خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اثنين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان
ابعد الناس منه وفيه دليل على نضح ما شك فيه يوخذ ذلك من قولها وتنضح
على سايره وهنا بحث لم قالت في الحيضة بالنضح ولم تذكر ذلك في المني فالجواب
عن ذلك لما كان زمان المني يسيرا عفي عنه ولما كان زمان الحيض كثيرا جعل
فيه النضح وانه ايضا يدل على العفو كما تقدم البحث في الحديث قبل وان كان يعطى
بغلبة الظن ان طول الايام مع استصحاب حال الحيضة والنجاسة ظاهرة في الثوب
حتى تيبس لانه لا يمكن العرك في الدم الا مع يبسه فقد يضرب في مواضع اخر قبل يبسه
ولوجه آخر ان اول دم الحيض ما يرى آخره صفرة وكدرة كما جاء في الموطا والصفرة
والكدرة لا يتعلق منها شيء فيقتضي العرك فدل بذلك ان النضح يعم الثوب من اول
الحيض او من اثنائه او من مجموعهما حتى الى وقت الطهر وغلب على الظن
اصابته لانه ان موضع الدم يضرب في الثوب وقد يكون البدن عليه فاذا يتعلق بشيء
منه ثم ينتقل في موضع ثان من الثوب او يضرب موضع الدم في غيره من الثوب
نفسه لانه لما لم يكن مرئيا تجوز عنه في ذلك وهل هذا في كل ثوب كان ابيض

وهنا

او مصبوغ في الحديث لظاهر العموم ويؤخذ منه جواز ترك النجاسة في الثوب في غير العبادات
وان ذلك ليس بممنوع وهل ذلك الحكم في بقاء هذا في زمان غير زمان العبادات او ليس والحكم بل
لا فلان كانت النجاسة مما تنفك عن الشخص او ليست مما تنفك عنه كدم الحيض لان
التي ليست تنفك لو كلفنا بزوالها لكان فيه مشقة في الجواب والله اعلم ان الجواز على حد
واحد بدليل قولها في حديث اخر في غسل المني انها كانت تفركه ولا يكون الفرك الا مع اليبس
فلو لم يكن ذلك جائزا لما كان يقع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كانت
هي تفعله هنا الغسل لان هذا موضع تقرير الحكم وفيه دليل على ان الصلاة لا تجوز من الحايض
الا بعد رفع الدم وزوال النجاسة والطهر بالماء يؤخذ ذلك من قولها الحديث الا هو الا وحينئذ
تصلي وهل هذا على الوجوب او الندب فاما الطهور فواجب اذا امكن لا بد له واما زوال
النجاسة فمختلف فيها هل هو فرض او سنة مع امكان زوالها ويدل ايضا على سقوط
قضاء الصلاة عن الحايض لان وجوب الشيء سقوط ضده ويقوي ذلك النص والاجماع
وهنا سؤال لم قالت ثوبها ولم تقل درعها او غيره ذلك من اسماء الثياب فالجواب
ان الاخبار بالاعم اجمع وابين في الحكم لانها لو قالت اسم ثوب من الثياب لكنا نلحق باقي الثياب
به بالقياس والذين لا يقولون بالقياس يقصرون الحكم على ما نطقت به ليس الا كما هي
عادتهم في جميع الاحكام يقصرون الحكم على المنصوص به ليس الا فلما كانت الفايدة في
الحكم الذي يجمع انواع الثياب اتت به عاما ويترتب عليه من الفقه ان المخبر بشيء يتعلق
به حكم ان يخبر بالاعم ما يكون في ذلك فان كان مع الاختصار فحسن ويؤخذ منه ايضا
ان بدن الحائض وعرقها طاهر لان البدن بالضرورة لا بد له مع طول الايام من العرق
فلو كان غير طاهر لغسلت الثوب ولم تنضحه وقولها تنضح على سائره هل يكون هنا على بابها
او هي زائدة الظاهر انها على بابها وليست بزائدة لانها اذا كانت على بابها هي اشارة
الى تعليم كيفية الفعل في النضح واذا كانت زائدة فلا فائدة فيها فحيث رأينا الزيادة
علمنا ان ذلك هو المقصود مما اخذ منها فكيف من تلك السيدة لان صفة النضح الذي
جعله هو الذي لا شك فيه هو ان يبل الشخص يده بالماء ويرش على الثوب ولا يلصق
يده بالثوب ولذلك قالت على وهذا الوجه هو المختار فيه لا غير وبعض الناس يبل
يده ويلصقها بالثوب وحينئذ يمرها على الثوب او يأخذ الماء ويسكبه على الثوب
وقد قال علماؤنا انه من خالف الصفة الاولى التي ذكرنا ان ذلك النضح لا يجزيه وان

حكمه

١١١

حكمه حكم من صلى بالنجاسة في قال في ازالتها انها فرض يعيد ابدا ومن قال انها سنة
يعيد في الوقت لانه من خالف ما امر به لا يجزيه عمله وفيه دليل على ان حكم النضح
حيث امر به يؤخذ ذلك من قولها تنضح على سائره فاشتركت الحكم بين النضح والغسل
وحينئذ قالت ثم تصلي فاتت بثم التي للتعقيب من حال الى حال فلم تشرع في الصلاة الا
بعد الفراغ من النضح والغسل وفيه تقوية لما ذكرناه من قول علمائنا رضي الله عنهم و
الله الموفق عن عائشة ان امرأة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف
اغتسل من المحيض الحديث الكلام عليه او لا هل قصدت بقولها الطهور الشرعي او اللغوي
احتمل سؤال السائل الوجهين معا احدهما عن كيفية الطهور هل تعلم منه هو
المجزئ والظاهر انها لم تسأل عن كيفية الطهور وانما احتمل سؤالها معنيين ا
حدهما عن كيفية الطهور هل ما تعلم منه هو المجزئ وهو الكمال فيه ام ذلك هو المجزئ
او بقي شيء لم تعلمه كان زيادة كمال فيه والوجه الظاهر انها تسأل عن الغسل اللغوي
هل يجب في ذلك المحل لغيره او يختص في ذلك المحل بزيادة اخرى هذا هو الظاهر من
المعنيين يؤخذ ذلك من جواب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله خذي فرصة ممسكة
وتوضئي ثلاثا لان الفرصة قطعة ثوب وممسكة مطيبة وليس هذا صفة الطهور بالماء
لا الشرعي ولا اللغوي فبهذا علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم عنها كلامها كما هي
اللغة بقرينة الحال وقرينة الحال باجماع اذا تحققت اخرجت اللفظ من ظاهره الى ما دلت
عليه القرينة ولذلك قال مالك رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالالفاظ وهذا النوع كثير
في الكتاب والسنة وقوله وتوضئي ثلاثا ان تطيب ما خوذ من الوضاءة وهو الحسن فيكون
ظاهر الحديث ان السنة للحائض اذا طهرت وتطهرت ان تطيب ذلك المحل الذي هو محل
الاذى وهنا بحث هل هذا على الوجوب او الندب وهل هذا مطلق لمن لها زوج او لا زوج
لها وهل هذه العلة او ليس لعلة وهل هذا مع الامكان وغيره او مع الامكان ليس الا فالجواب
اما على الوجوب فلا اعلم احدا قال به وليس هنا ايضا قرينة تدل عليه فبقي ان يكون
الندب واما هل يكون ذلك مطلقا او لا فان قلنا انه تعبد غير معقول المعنى فيكون
مطلقا وان قلنا انه معقول المعنى فما تلك العلة فقيل انما ذلك من اجل الزوج لان دم
الحيض نتن ويبقى في الايام المتوالية على ذلك المحل فيكتسب منه رائحة قد ينفر منه
الزوج فيكون تلك الكراهية التي يجدها سببا للفرقة وهو صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين

روى رحيم وقيل ان المحل يحفظ من الدم رطوبة وان الطيب يصلح ذلك منه وفيه انه لو قيل
تشبيه هذا الفعل هذا فتكون لذات الزوج منه وبما يبقي الكلام لغير ذات الزوج ويكون
فيه جار على ما يظهر والله اعلم ان كان ذلك مما يحرك عندها شهوة الجماع فلا تفعل
وان كان ذلك مما لا يحرك عندها من ذلك شيئا فحسن ان تفعل لان الطيب والسنة تأسي
لمنفعة تلحق كما قدمنا على احد الوجوه واما مع الامكان وعدمه فلا يكلف في امر ايخل الاقدر
امكانه فكيف في المندوبات وقوله فرصة لان ذلك المحل لا يمكن تطييبه باليد وان فعل
لا يكون له فايدة والفايدة كما ذكرناها هي رفع الاذى من ذلك المحل وقوله ثلاثا مبالغة
في التطييب وقولها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى هذا دال على حسن خلقه
عليه السلام وفيه دليل على ان الامور التي لا يمكن معرفة الحكم فيها الا بذكرها على ما هي
عليه وان كان ذكرها يخجل او يكره فلا بد منه من اجل الضرورة ويؤخذ منه ان الاستحياء
يعلم فيه الاعراض بالوجه يؤخذ ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه انه اذا فعل
ذلك عرف منه المراد فيترك من ذلك الامر وفيه دليل ان الخجل لا يظهر الا بعد
القدر المجزي من الحكم فيؤخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد فراغه من
الكلام بتغيير الحكم ولذلك انت بتم وفيه من الفقه انه اذا كان الاعراض عند الكلام
بالقاء العلم بعض السايل ان تشوش فقلما بعضهم ما قيل فتذهب الفايدة فيبقى العرض فيه
جهد فان توقفاته صلى الله عليه وسلم ونحو عنها انها لم تفهمه فاتى بفرصة تبين ان
هذا الوضوء المذكور هو في المحل الذي اذا ذكر كان فيه حياء فيعبر بما يعلو عن المقال و
قولها فاخذتها فجبذتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم فيه منه
تلك السيدة قبل السايلة فجبذتها فاخبرتها ويؤخذ منه تعليم المفضول بين يدي
الفاضل اذ بعد ما يلقي الفاضل الحكم فيكون ذلك من باب الخدمة له لا سيما ان كان
الفاضل يخجل منه والمفضول ليس ذلك مما يخجله لان تحادث النساء بينهن لا يقع منه
خجل كما يقع من حديث الرجال معهن لا سيما في هذا المحل الخاص وفيه دليل على حمل
العذر لمن لا يفهم والسنة فيه الصبر في التعليم يؤخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما لم تفهم عنه السايلة وجاوبتها عايشة رضي الله عنها اقر ذلك ولم
يقل فيه شيئا ولو لم يكن كذلك لقال ما فيه من الحكم يزيد ذلك ايضاحا قوله عليه السلام
علموا ولا تعنفوا ويؤخذ منه الحكم بالاشارة اذا فهم المعنى يؤخذ ذلك من قولها

فاخبرتها

فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم ولم تذكره وفيه دليل على ان من الشرع ان يوصل
بالمعقول دون القول الى ما يريد القايل اذا امكن ذلك يؤخذ ذلك من قولها فاخذتها فجبذتها لان
اخذها اياها مقام النهي ان لا تراجع في ذلك الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما تقدم
واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس فيه منقصة لا للفاعل ولا للمفعول به وفيه
دليل على القبول من المفضول بحضرة الفاضل ويؤخذ ذلك من بيان عايشة رضي الله عنها لما
بينته لها ولم تراجع النبي صلى الله عليه وسلم واجاز ذلك هو عليه السلام وفيه دليل
على ان الامر مطلوب منه ستر عيوبه وان كانت مما جبل عليها يؤخذ ذلك من امره صلى الله عليه
وسلم السايلة ان تذهب اثر تلك الرايحة التي هي مما جبلت عليه وتسترها بالطيب لكن
الفقه فيه ان لا يكون التستر الا بما يجيزه الشرع فيحترز من ان يكون بغير ليس او بكذب او بمحرم
فذلك ممنوع بوجوه ما قلناه قوله عليه السلام للسايل حين اوصاه اذا غضبت فاسكت لان الغضب
شيء والسكوت له ستر وذلك في الشرع اذا تتبعته كثير ولذلك اتخذ الصوفية التخلي بعدم الا
انتصار لانفسهم لان حظوظ النفس تبقي في الخلا فيسترونها بالعزم على عدم الانتصار حتى انه ذكر عن
بعضهم ان شخصا سبه بما عرض عنه فقال له انت اعلم فقال له السيد عنك اعرض ومثل هذا عنهم
كثير عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى وكل
بالرحم ملكا ظاهر الحديث الاخبار بان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا ابتداء ان الحق سبحانه
وهو الذي لا يخفى عليه شيء عنده في كل وقت في حين تكوين المولود من حالة الى حالة يخبر بتلك الحالات
الى تمام حكم الله في كمال خلقه في الرحم والكلام عليه من وجوه منها على هذا على عمومه من تمام احكامه
كله او ليس وهل الاستدلال على معرفة الحكمة في ذلك وما الحكمة في تعريفها بهذا وما يترتب
علينا بذلك من الاحكام الشرعية فاما الجواب على هذا الحديث على ظاهره في جميع احكامه
فليس على ظاهره في كل احكامه لما يعارضه من الاثار والاي لكنا نعقد بينهما في الجمع بينهما
بفضل الله فاما الاثار فمنها ما جاء ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق من بين الذكر والانثى ولدا انه
يبقى الماء في الرحم ذلك المقدار الذي شاء الله وقد نخبر به في حديث اخر وهو ان الماء اذا وقع في الرحم
يتكون كما اخبر الله تعالى في كتابه ومثله على لسان نبيه عليه السلام في كل حال اربعين يوما
الى ان ينفخ فيه الروح بعد ما يتم عشرين ومائة يوم او اخر عنك الاربعون يوما الاولى وهي المقدار الذي
اشير اليه بقولنا او لكن المقدار الذي شاء الله ان يبعث الله ملكا فيأخذ من الموضع ما شاء الله ان
تكون تربة ذلك المولود منه فيأخذ من تلك التربة بقدر ما يبين ثم يعجنه في الرحم فيلقي

ذلك التراب في ذلك الماء الذي في الرحم وجاء اثر انه اذا كملت تلك الاربع مع التصوير بعث
الله ملكا فيقول كن فيصور حينئذ على نحو ما يؤمر وجاء حديث اخر ان الله عز وجل
يبعث ملكا الى الرحم عندما تتم الثلاث تطويرات ويؤمر باربع كلمات ويقال له اكتب
عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد وفي حديث اخر ينادي الملك الموكل بالرحم عند
فراغ التطويرات يا رب مخلقة او غير مخلقة فيقول لربك ما شاء فيقول يا رب شقي او سعيد فيقول
ربك ما شاء فيقول ما الرزق وما الاجل فيكتب قبل نفخ الروح واما الاي فقوله تعالى هو الذي يصوركم
في الارحام كيف يشاء وقوله تعالى انا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة
لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء فيجب الايمان بمجموع الاي والاحاديث في الوجه الذي يجتمع به
معنى الايات التي جاءت في كيفية الموت ان مولانا سبحانه اخبر في بعض الاي بقوله وهو
اصدق القائلين قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وقال في اية اخرى الله يتوفى الانفس حين
موتها فاضاف القبض في الواحدة الى ملك الموت وفي الاية الاخرى الى نفسه جل جلاله ووجه الجمع
في الايتين انه اخبر في الاية الاولى في قوله ملك الموت الذي وكل بكم بمقتضى الحكمة والاخرى انه
اضافه الى نفسه بمقتضى القدرة لان ملك الموت وغيره من جميع المخلوقين افعالهم كسب
لهم بمقتضى الحكمة وخلق للرب وكسب للعبد كما تقدم في الحديث قبل ومثل ذلك الجمع
بين الاحاديث والاي فانه في الاحاديث اخبر بمقتضى الحكمة وبقي واسطة الملك وفي الاي
بمقتضى القدرة وهو الاختراع والانشاء ولذلك ان الحفظة اذا صعدت بعمل العبد يقول الحق
سبحانه اعرضوه على اللوح المحفوظ فيوجد على حد سواء فان قال قائل وما الحكمة
في ذلك وهو مع ذلك علمه في كل شيء لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا غيرها فالجواب في هذا تعبد
تعبد الله به الملائكة والله يتعبد من خلقه من شاء كيف شاء والحكم اخر النجم والجمع
الاحاديث فيقول الله عز وجل وكل بالرحم ملكا كما وكل بالمعدة ملكا وبالطحال ملكا وبالشراب
ملكا وبعظم العبد ملكا وكذلك كل حاسة من الحواس ملكا كما جاء في بعض الاثار من غير
الشم فما سمعت فيه شيئا ويحتمل ان يكون ولم ار فالقدرة صالحة ويكون ملكا موكلا
بسوقها التراب ويجري الماء به وملك اخر موكل بالتصوير تعبدا ولا يكون اتيانه عند
مناداة الملك الموكل بالرحم الا من التصوير قد فرغ فيكون فائدة اخبار ان تاتي الملك الموكل بها
للتصوير اذ ذاك فيمتثل ما يؤمر به او يقال له غير مخلقة فيأتي ملك التصوير فالذي
ملك التصوير ... امر كما امر الله به فقد كان الملك اذا جاء للتصوير نصب له ... من

فجدوه على ما رواه ابو داود ثم يلقي الله سبحانه شبهه على من يشاء منهم
فاذا فرغ التصوير نادى الملك الموكل بالرحم فيأتيه ملك اخر بالاربع كلمات
فيملي في المخبر عنه كل واحدة واحدة ويكتب والكاتب هنا لا نعرفه
فلعله بعض الملائكة المذكورين او غيرهم والله اعلم فيحصل الجمع على هذا
التاويل ويكون عدد الملائكة الذين يجتمعون في الرحم عند خلق المولود من
اول الامر الى اخره اربعة وبقي البحث على الكتب هل يكون في الشخص نفسه او في
شيء اخر محتمل والقدرة صالحة فان هذه الاحاديث كلها اخبار والاخبار
لا يدخلها نسخ فيكون الحق سبحانه يخص من المخلوقين من هذه الوجوه ما شاء
لمن شاء اظهارا لعظيم القدرة وجميل بديع الحكمة وبعد الفراغ من ذلك كله
على اي وجه شاء الله من تلك الوجوه ينفخ فيه الروح لانه قد جاء بيان هذا
في حديث غيره وهو قوله عليه السلام ويخرج الملك بعد الكتب من الرحم
بالصحيفة في يده وقد جاء في كيفية بدء خلقنا اثار بخلاف هذا الترتيب منها
انه قال عليه السلام اذا وقع ماء الرجل في الرحم تطاير في عروق المراة اربعين
يوما وبعد ذلك يجتمع في الرحم وجاء عنه عليه السلام ان عند فراغ الاربعين
يوما الاولى يكون تصوير النطفة واما الجواب على المعرفة بالحكمة في ذلك
هل لنا سبيل الى معرفتها او الى شيء منها فما اخبرنا بها الا ان تدبرنا الحكمة فيها
فمن الحكمة في ذلك ما يحصل لمن من الله عليه بتفقه فيها من قوة الايمان او زيادة
ذرة فيه خير من عمل الدهر يشهد لذلك قول سيدنا صلى الله عليه وسلم تفكر
ساعة خير من عبادة الدهر وانما ذلك لما يحصل فيه من قوة الايمان كما يحصل
بمعرفة هذا وجه اخر وهو ان نعرف الحكمة قدرها اذ لا الى اين تجد
في جميع العوالم فيكون من باب التخصيص عليها والتعظيم لشأنها فيترتب
عليها من العلم ان بمقتضى الحكمة استدللنا على القدرة وبالقدرة وعظمها
استدللنا على الحكمة فوجب بمقتضى الايمان والتكليف والعقل والاستدلال
الايمان بمجموعها والتعظيم لها والاذعان لمن هذه من بعض صفاته كما
امر فهو حكيم بالتعظيم والاجلال والاكبار والتنزيه وجه دليل على ان
وجود الحق ... غير ممكن فيوخذ ذلك من ان الملائكة بالاجماع اجتمع

وتراهم يدخل النعيم فيهم فينا ولا ندركهم ولا نشعر بهم وهم يتصرفون فينا ولا
نعلم كيف خالقنا وخالقهم فإن بقطعيات العقول لا يشبه الصانع الصنعة
بوجه من الأدلة الإيمانية إذا تؤملت جمل كثيرة وأما الجواب على ما الحكمة في
الإخبار بذلك لنا وما يترتب عليه من الأحكام الشرعية فمنها التعريف لنا ببدء
خلقنا وضعفنا ولطفه بنا وتعطفه بالمطعم لنا وتسخير الملائكة الكرام
لنا في الأحوال التي كنا عليها في حال العقل ولا العقل كما قال عز وجل وسخر
لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه على طريق الحق وهذا السند عطاء
لكي في طلب العبادة وانشراح الصدور لطاعاته إذا رأى العبد قدر هذا
به من هذا اللطف بر من هذا المولى الجليل الغني المستغني سهلت عليه
العبادة ورغب في الحظوة عند هذا الملك الذي قد كرمه قبل أن يعرفه و
يعبده فكيف به إذا عبده وسمع قوله عز وجل إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات
أولئك هم خير البرية ذا به هيا وهيا واستنبا لها رغبة ورهبة ومما يترتب
عليه من الأحكام الشرعية أن حكم الحاكم إذا نفذ ومضى وهو في عالم آخر فلا
يخرج لعالم الحياة إلا على حكم قد تم وفرغ فلا يطمع أحد في نقضه وهو موضع
تخفيف الخوف والرجاء مع العمل جعلنا الله ممن سبقت له السعادة ثم
نرجع إلى ألفاظ الحديث بعون الله قوله إن الله وكل به جعله عليه مراقبا
أين يكون فيه أو عليه القدرة الصالحة للوجهين وقوله يقول في الكلام حذف
معناه عندما يخلق الله النطفة وقوله يا رب نطفة النطفة الماء اليسير
في الإناء وهنا أيضا حذف آخر لا يتم الكلام إلا به معناه نطفة حدثت في الرحم
ثم ينادي عند تطورها بقدرة الله علقة العلقة القطعة من الدم وقوله
يا رب علقة محذوف ثالث له انتقلت النطفة علقة :. وقوله ثم يقول يا رب
مضغة فيه محذوف رابع معناه انتقلت العلقة مضغة والمضغة الشيء
الذي يمضغ وليس فيه تشكيل :. وقوله فإذا أراد الله أن يقضي خلقه قوة
الكلام تعطي أن الله تعالى إذا لم يرد خلقه ينفذ فيه ما شاء من أمره إما
أن يمجه الرحم وإما أن يبقى على حاله حتى ينفذ فيه ما شاء الحكيم فإن أراد
خلقه ولا يعرف الملك إرادة الله تعالى فيه إلا إذا ظهرت كما تقدم في الوجوه

الثلاثة

١١٤

الثلاثة فعند ذلك يأمر الله عز وجل بتصويره الملك الموكل بذلك كما تقدم قبل
فيسأل في الأنثى فهو لا يسأل إلا بهاتين الصفتين لا غير ويكون الجواب بما أمر
من ذكر أو أنثى أو خنثى ويترتب على سؤاله بهاتين الصفتين أن
الكلام والعمل إنما يكون على الأغلب مما جرت به الحكمة أو يكون سيدنا صلى الله
عليه وسلم عبر بهاتين الصفتين من باب التنبيه بالأعم على الأخص احتمل
لكن الظاهر في الإخبار أنه ليس لغيره من الأحكام لا قدر شيء يوقف عنده ويوقن
به ليس إلا ويترتب على هذا الإخبار بهذه التطورات التي بها خلقنا بها
الهنا وقد زكى عز وجل فينا وفي جميع خلقه وقطع تسليط العقول على ذلك
قدرته إلا أنه من علينا بالوصول إليه كما أمر لا ومنع من هذه قدرته أن يحاط
به أو يوصف به تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا وبين لنا ما كان النسبة بين
ما كان حقيقيا من تلك التطورات على ضعفها وما لنا علينا عند بلوغ الاحتلام
والتكليف وما اجتمعت عليه هذه الصورة الحيوانية الإنسانية من عظم
ومخ ولحم وعصب وعروق وشعر وجلد ودم وكبد وقوى وعقل وفكر وشهوة
وتصرف وتعشق جميعها فيها من حسن الصنعة كما قال عز وجل لقد
خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ثم أين نسبة ذلك الحال الأول من هذه
الحال وأين ذلك الخلق من هذه الخلقة كما قال عز وجل في شأن الثمر عند
تناهي طيبه انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه معنى ذلك انظروا الحال
الثمر إذا برز من الشجرة ثم انظروه عند تناهي طيبه أين نسبته في
هذا الحال من نسبته أولا أو من نسبة منبته فإذا النسبة بين الحالتين
متباينة فكأنه عز وجل يقول بعد كون قوة الكلام إلا تعرفون أن ذلك بالقدرة
لا بالأصل ولا بالماء فاعتبروا في هذه قدرته وإذعنوا إليه واستسلموا بعد ذلك
بإتيان الكبر وتنعكس تلك القوى ضعفا ويدخل عليه النقص في جميع
أحواله مع ابتداء الخلقة على حالها كما أخبر عز وجل ثم جعل من بعد قوة ضعفا
وشيبة فأهل الاعتبار اعتبروا وأهل التذكار ادكروا وبقي أهل الغفلات
في عمهات الجهالات لا يبصرون إلا على قدر شهوتهم وهم في العلوم أعني
بعضهم كمثل الحمار يحمل أسفارا أو غيرهم كما أخبر عز وجل إن هم إلا كالأنعام

بل هم اضل سبيلا ولذلك قال جل جلاله وكاين من آية في السموات والارض يمرون
عليها وهم عنها معرضون انهم غافلون. وقوله شقي او سعيد لا ثالث
لهما لان الشقاوة تحتوي على انواع بعضها اعظم من بعض والسعادة كذلك
وقوله في الرزق في الاجل هنا بحث لم اتى في الرزق والاجل بالفاء التي
تعطي التعقيب دون غيرهما من الحروف فالجواب والله اعلم ان اول ما يتعلق
الملك بالخلق وتقديره على ما شاء الحكيم مع الشقاوة والسعادة وحينئذ
اتى ذكر الرزق والاجل اخرا وعليه يترتب التذكير او التانيث وهذا ترتيب
بمقتضى الحكمة بديع لانه الذي يكون الاهم والمتقدم بحسب الارادة قدم فقدم
اولا وعليه يترتب التذكير او التانيث او غيره من الصفات وعليه الشقاوة
والسعادة ثم الرزق الذي هو متفرع على الاجل كما اخبر عليه السلام لن تموت
نفس حتى تستكمل اجلها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ثم اخر الاجل فاذا
كان الامر قد تم فعلى ماذا الحرص وطلب الرزق وقد تم الامر لا يزاد ولا ينقص فيرجع
الرزق والاجل والسعادة وغيرها كالتذكير والتانيث لا يتبدل وبمعنى هذا
المعنى فضل اهل الصوفية غيرهم ولم يلتفتوا الى شيء وبقوا معولين على من
هو المتصرف فيهم اللطيف بهم كما لم تطمع النفوس في انقلاب الذكورية
الى ضدها او ضدها اليها كذلك لم تطمع نفوسهم في الرزق ولا في الاجل ولا
في السعادة في التبديل الكلام وما بقوا الا مشتغلين بما امروا حتى ان بعضهم
قال ان كان اعبده خوف نار او رغبة في جنة فشركت الله مع غيره وانما
بل اعبده لانه اهل لان يعبد وهو الغني عنهم وكفى في ذلك. قصة العابد
في بني اسرائيل الذي اخبره نبيه انه من اهل النار فزاد في عبادته فاوحى
الله الى ذلك النبي ان قل له يفعل ما شاء فهو من اهل الجنة لا زاد رايه نفسه
واما من طريق الرزق فقال بعضهم اذا كان الفقير يتطلع الى رزقه
فالله يسعى [illegible] بطريقه وكفى في ذلك ما اختاره سيدنا صلى الله عليه
وسلم ان قال اجوع يوما فاضرع واشبع يوما فاشكر وقال يمن بي رزقه
الله الذي اذ كان لا يرجع والمقدور لا يتبدل في اطراح الهم سعادة معجلة وقوله
فيكتب في بطن امه يكون المعنى فيكتب وهو في بطن امه وهنا بحث

هل

115

هل ذلك الكتب يكون قبل الروح او بعده لان قبل خروجه من بطن امه ليس في
الموضع ما يدل على شيء من ذلك الا ان قد جاء في حديث اخر انه يكتب ثم ينفخ فيه
الروح ويترتب على هذا الاخبار من الفقه ان السعادة والشقاوة
قد تكون بلا عمل ولا حياة في هذه الدار فهذا ذلك من قوله ثم ينفخ فيه الروح
بعد كتب السعادة او ضدها وقد راينا من يموت في البطن قبل الخروج الى هذه
الدار ومن يخرج ولا يبلغ زمان العمل على طريق الوجوب وهو البلوغ ولا على طريق
الندب وهو ما دون ذلك. ويعضد هذا التاويل قوله عليه السلام في الاطفال
الله اعلم بما كانوا عاملين لان العلماء اختلفوا فيمن يموت قبل بلوغ التكليف
على اي قدر يكون من السن اختلافا كثيرا لان الاحاديث جاءت فيهم على انواع
منها قوله عليه السلام فيهم عصافير من عصافير الجنة ثم قال فيهم
هم من اباءهم ثم قوله عليه السلام الله اعلم بما كانوا عاملين وعلى هذه
الاثار اهل السنة لا سيما مع ما في هذا الحديث الذي نحن فيه مما يقوي هذا
المعنى وتكون تلك الاثار الاخر على الخصوص في اوليك المعينين فهذا المعنى
يزيد تاكيدا لما ذهب اليه اهل الصوفية جعلنا الله ممن سعد فيهم وبهم
وعمل وقبل منه امين سواء عن جابر بن عبد الله وابي سعيد
الخدري [illegible] ظاهره يدل على ان معرفة الصحابة
حجة لانهم رضي الله عنهم لا يعلمون شيئا الا بالتوقيف من الشارع عليه
السلام ولعلمه عليه السلام بذلك لما اخبره الله تعالى بما بعثت الذي
تكون بينهم رضي الله عنهم اهتم صلى الله عليه وسلم لذلك فاوحى الله
تعالى اليه اصحابك عندي مثل النجوم فحينئذ اخبر سيدنا صلى الله عليه
وسلم بان قال اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم معناه اقتديتم
في لانه صلى الله عليه وسلم امام الهدى بعد فهم لا يفعلون ما خالف سنته
فيعلم كلهم اقسام اخبار عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وكذلك افعالهم
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم للحسن رضي الله عنه تعالى اللهم ما لم تشق على
اصحابك وهنا بحث ما معنى قوله ما لم تشق على اصحابك ليس المفهوم
من قوله تشق على اصحابك ما فيهم نحو من التضييق او ما يغير الخاطر

ذلك

او ما يغيب التحقيق لانه لو كان على هذا المعنى لادى الى تعطيل الصلاة عند
ركوب البحر كما يفعله كثير من الجهال الكبير وهذا حرام لا يجوز وانما يكون معنى تشوش
قد يؤول الامر فيما بك في وقت يكون الهول في البحر والامواج والرياح العاصفة الى ان فيم
او زيالة تسبب في الهلاك معروف بمجرى العادة او ما اشبه ذلك ولا يكون الفعل الآن يؤدي
ذلك لكثير هو يم على وجه لا يجوز شيء على ما لم تكن دخلت عليه اولا لانه لا يجوز ان يدخل الانسان البحر
وهو يعلم انه لا يمكن له فيه توفية ما امر به من التعبدات على وجهها حتى انه قد ذكر بعض العلماء
انه اذا علم الشخص من نفسه انه يميد حتى يؤول امره الى تعطيل الصلاة او الاخلال بشيء الخلل
منها انه لا يجوز له ركوبه وهو مذهب مالك رحمه الله فيها وفي النوع وما اشبهه اذا وقعت
ولم تدخل عليه يجوز ان تصلي معها اذا لم تقدر على القيام قاعدا وهو المعنى بالمشقة نصا عن العلماء
لا يلغون المشقة كما تكون مشقة شرعية يتعلق من اجلها حكم بخلاف اهل الصوفية فانهم
يطلقون المشقة على كل شيء يتغير به الخاطر فلا وجه وقوله تدور معها يعني للقبلة
حيث ما دارت السفينة لان الرياح تختلف بعض الاوقات على السكون فيكون مثلا مقدمها الى
القبلة ثم تأتي ريح اخرى تديرها شرقا او غربا او بغير ذلك من النواحي فيكون المصلي
في السفينة يدور الى القبلة في الصلاة الواحدة ان احتاج لذلك مرارا لانه شغل يسير معفو
عنه والقبلة مطلوبة او جهتها حتى لا تفارقنا العلم بها والقدرة على ذلك ونحن متمكنون
من ذلك عارفون بها فلا يسعنا غير ذلك سواء كان المصلي قائما او قاعدا وفيه
من الفقه جواز ركوب البحر فان العلماء اختلفوا في ركوبه هل هو جائز مطلقا او لا يكون الا للحاج والمجاهد
والمجاهدين فيه خلاف بينهم وروي عن عمر رضي الله انه كان يمنع ركوبه الا لحاج او مجاهد ويقول خلق
عظيم يركبه خلق ضعيف ولولا انه في كتاب الله عز وجل لكنت اضرب بالدرة من يركبه وركوبه لا يجوز
الا على وجه المشروع في الحال وفي الزمان اما في الزمان فلا يجوز ركوبه عند ارتجاجه لقوله عليه السلام
من ركب البحر في ارتجاجه فقد برئت منه الذمة واما في الاحوال فصفة المركب وصفة الحي في ذلك فلا
يركب الا على ما جرت به العادة ان ذلك هو المعروف عادة انه تكون معه السلامة غالبا فان لم يكن
كذلك كان داخله وراكبه ممن يلقي نفسه الى التهلكة وقد جاء في ذلك ما جاء فهذا الحكم في البحر
المعهود حسا واما البحور المعنوية التي ذكرها الناس فالركوب في كل بحر منها يجوز ركوبه بحسب
السنة فيه فالبحور المعنوية سبعة بحر الدنيا وبحر الهوى وبحر الشهوات وبحر النفوس وبحر العلم
وبحر المعرفة وبحر التوحيد وبحر الدنيا ساحله الآخرة وركوبه مركب الامر والنهي وعدد انواع

التعبدات وانواع ركوبه عند عدم ارتجاجه وارتجاجه الفتن ولذلك اكملت السنة ان تكون
في ذلك الجلساء من الناس بيتك او تكون باصل شجرة وتداري جميع الناس حتى يأتيك الموت
وانت على ما انت عليه وبحر العزائم فعلى قدر قوة عزيمتك يكون جري سفينتك
وارتجاجها العقل فعلى قدر عقلك يكون انقلابها جريها ومثل هو هذا خوف الصريح فعلى قدر
حسنها يكون سلامتها ومسلكها العلم فعلى قدر علمك يكون حسن تصرفها
ووسقها بضايع اعمالك فيكون الخلاص من البحر بقدر جودة السفينة وخدامها
والربح والخسارة بحسب البضايع واما بحر الهوى فمخوف وممنوع ركوبه فان هلك
فلا يحتاج الى تعليله واما بحر الشهوات فكثيرا ارتجاجه والعذر الذي هو على لسان العلم
فيه من التشويشات هنا وهناك ما يعجز الوصف عنه اقلها وهو من الجنس المندوب
اليه وهو الجماع وما يترتب عليه من الكد في الكسب على العيال وربما يكون لبعض
الناس سببا الى ان يقع في المحرمات من جهة الكسب ويعتذر بان يقول العيال
خلق فيها البوغ بالرزق ولا اقدر على غير هذا الوجه ثم ما يترتب عليه من السؤال عنهم
فانهم رعيته وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وما فيه من الزام نفقة البنين حتى يحتلموا
من اجل شهوة واحدة الى غير ذلك اذا تتبعته ومن اجل الشهوة قال صلى الله
عليه وسلم تعس عبد الدنيا تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد بطنه
تعس عبد فرجه فلولا الشهوة التي حملته على ذلك ما دخل من حرية الطبع الى
رق الشهوات ثم مع ذلك تحجبه عن الوصول الى مقام الخصوص فانهم قالوا رضي
الله عنهم ترك الشهوات فرع الباب وقال العلماء في معنى قوله جل جلاله
اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى قالوا ازال عنها الشهوات ولذلك
كان عمر رضي الله عنه يقول اني لا اطأ النساء وما لي فيهن شهوة فقالوا ولم ذلك
يا امير المومنين قال رجاء ان يخرج الله من ظهري من يكثر به محمد الامم يوم
القيامة فانظر الى هذا السيد كيف انقلبت له هذه الشهوة التي هي اكبر
شهوات البشر عبادة محضة فما بالك بغيرها ويؤيد هذا قول مولانا
جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى
احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده
التي يبطش بها قال العلماء في معناه لم يبق له فيها رغبة في حظ الا

بالله ولله في هبت الشهوات وأما بحر النفوس فإنه لا غاية لها تعلمها إلا الذي
ركبه من أجل المركوبات لأنه إذا كانت السفينة على ما شرع وندب من أن يكون
إنشاؤها من عود الإخلاص وملاحوها وجميع خدامها من أهل التواضع والافتقار
لقوله عليه السلام أوحى إلي أن تواضعوا ولا يفخر بعضكم على بعض وربانها
هدى النجاة فإنه عنوان النجح وبضائع أهلها التقوى فإن الله عز وجل يقول
واتقوا الله ويعلمكم الله فإذا ركب على هذا الموضع نيل فيه من الربح والفوائد ما لا
يعلمها إلا الكريم الوهاب وأما بحر العلم فكما تقدم في بحر النفوس إلا أنه لا بد
لراكبه من الحالة المثلى فيه حتى يقوى بصر بصيرته فيبصر هواه فيرجع له منه
فوتغ المزاج فيتنبه ببصر ما فيه من الأنوار والعبر والعجائب التي لا يبصرها غيره
إلا أنه لا بد له من المقام في أعماق تلك المعاني ليحصل له تهذيب النفس وزيادة
اليقين وقد قال صلى الله عليه وسلم تعلموا اليقين فإني أتعلمه وأما بحر المعرفة
فالعلم والكبر وفيه من الفوائد أعظم مما في البحر قبله ويركب بمثل ما يركب في البحر
الذي قبله إلا أنه لا بد أن يتزود فيه من ماء بحر العلم لئلا تذهب روحه بشدة حرارة
هوائه فأكثر هوائه ركابه هلكوا إلا من أجل هذا الوجه لأنه فيه من الخيرات
والدرر والأسرار ما لا يحد وفيه من المهالك لمن ترك هذا التزود بهذا الماء ما لا
يوصف وربما قد يكون هالكا أولا من الخصوص ثم ينعكس إلى أخس الأحوال وأما
وأما بحر التوحيد فيركب بمثل ما قدمنا البحرين المتقدمين وزيادة على ذلك أنه لا يفارق
ببصره شواهق جبال الشريعة الراسخة فإنه مهما قام عليه من هوائه هواء
لا يعرفه ولا يكون عنده ما ينفيه به عاد إلى جانب جبل ذلك العلم والأخرى
ومن أجل ذلك غرق فيه ناس كثيرون وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فإذا رجع
إلى ذلك فالعلم ورجع عقله إليه يتذكر فوائد ما رأى ويحصل له من اجتماع ذينك
الهواءين من حسن مزاج جوهره وعرضه ما لا يصفه الواصفون جعلنا من
الله عز وجل عليه بركوب هذه البحار المباركة على الوجه الأحسن ثم أرسى على
جبال السنة في ذلك السيد الذي إذا كان واحد منهم في إقليم وحموا جميعا
ومن ركب منها واحدا على تلك الحالة المرضية فمن رآه فقد أقر الله عينيه فيما
يعود عليه من الخير والبركة فكيف به هو ومن ركب واحدا منها على غير الوجه

المرضي

117

المرضي الغالب عليه الهلاك ومن رآه خيف عليه الفتنة والشرح في ذلك يطول لأ
إن شاء الله اختصر له كتابا يكون الكلام فيه أبسط من هذا ونبين فيها الكم كذلك
كل بحر منها بجوله التي جعلنا الله من حماته وعلمه وأسعده بمنه عن أبي هريرة
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف
الثوب من شدة الحر مكان السجود ظاهر الحديث جواز الشغل باليسير في
الصلاة من دفع الأذى المشوش فيها والكلام عليه من وجوه منها هل الفعل اليسير
في الصلاة يكون معفوا عنه وإن لم يكن هناك عذر أو لا يكون إلا مع العذر أو يكون مع العذر
وإن كان خارجا منها أو هل العذر المنصوص عليه هو هذا العذر بعينه لا أو نعديه
إلى ما يكون في الصلاة بعينه لا وما كان خارج الصلاة لا يلتفت إليه وإن كان عذرا أم
فالجواب ليس في الحديث ما يدل على ذلك لأن الفقهاء قد علموا الحكم علة
عدوه بتلك العلة حيث وجدوها مثل قوله عليه السلام لا يقضي القاضي حين يقضي
وهو غضبان عدوا الحكم حيث ما وجد ما يشوشه فمنع معه الحكم حتى الحقن والجوع
فنرجع الآن إلى بحثنا هنا فإن كانت العلة هنا قلة العمل ليس إلا فعلى هذا يجوز لعذر ولغير
عذر وقد اختلف في الشغل اليسير في الصلاة لغير عذر هل يبطلها أم لا على قولين
وإن قلنا إن العلة فيه رعي زوال التشويش في الصلاة فعلى هذا يجوز الشغل
في الصلاة وإن كثر ما لم يتفاحش فإذا تفاحش خرجت عن أن تكون صلاة ولذلك اختلفوا
في الشغل اليسير إذا كان لإصلاحها أنها لا تبطل واختلفوا إذا كثر ولم يتفاحش
على قولين ولم يختلفوا أنها تبطل إذا تفاحش وحد التفاحش أن يأكل ويشرب قدر
ما يقارب الشبع. ومنهم من فرق بين ما أجيز له فعله في الصلاة وبين ما لا يجوز له كما هو
منصوص في كتب الفروع. وإن قلنا إن العلة قد تكون مجموعهما أن يكون عذرا وأن
يكون في إصلاح الصلاة فهل يراعى في الشغل أيضا الكثرة أو القلة موضع خلاف ما لم يتفاحش
أيضا لأن الذي يعطيه البحث على نص الحديث أنه إذا كان الذي يفعل أقل بالنسبة إلى
ما هو أكثر المواضع في الصلاة يفعل وإن كان فعله نافيا مكملا للصلاة لم يفعل ويكون
ذلك بحسب الأشخاص والأمكنة والأزمنة فرب شيء يفعله شخص ولا يفعله غيره ورب
شيء يوجد عنه بدل وآخر لا بدل منه فيؤخذ ذلك من الحديث وفيه ... هنا
فيما مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان

السجود كان معهم هنا علتين احداهما الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا بدل منها وهي الاخرى ان ذلك يمنع الخشوع في الصلاة وهو من باب شروط الكمال
على مذهب الاكثر ويقابله اتقاء الارض بفضل الثياب فمما يفعلونه بالنسبة لما
يعرض لهم فيلزم على هذا التعليل وفيه ما لا يخفى علينا بحث اخر وهو ان الشيء المعفو
هل لا يفعله الا ان لا يجد منه بدا او يفعله مع وجود البدل او هو جائز مع وجود
البدل مثاله انا نقول لا نتقي بفضل ثيابنا الا حتى لا نجد شيئا نتقي به الارض او
هو من باب الاولى فان نظرنا الى لفظ الحديث اجزناه مع وجود غيره وفعل غيره
يكون اولى ولا اظن اختلف احد في ان هذا هو المستحب وان نظرنا الى ما يعلم من حال
الصحابة رضي الله عنهم فانهم لم يكن لهم من الدنيا الا قدر الضرورة وانهم في الغالب ليس
لهم فضل عن ثيابهم فقلنا لا يجوز مع وجود غيره لان الحكم للفظ الحديث لا لغيره ولعل
هذا الحديث لم يكن الامر بعد ما ظهر الاسلام وكثر عندهم الخير فما يترك اللفظ
المقطوع به لشيء محتمل وقوله كنا نغطي الجمع لانهم كانوا الكل على ذلك والاخبار
عن الجميع يرفع الحكم مما مع الحكم وقوله مع النبي صلى الله عليه وسلم اخبار ايضا
هنا بالفعل لانهم كانوا يفعلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول اني اراكم
من وراء ظهري كما اراكم امامي فاقرهم على ذلك فكم منه عليه السلام وما كان
من تقرير الحكم بالفعل اعظم مما يكون بالقول ويترتب على ذلك من الفقه
الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في الافعال والاقوال على حد سواء وهل يكون ذلك
في غيره ام لا يكون ذلك حتى يعلم ان ذلك على لسان العلم لانه عليه السلام معصوم
في ذاته قطعا وغيره لا نعرف عصمته هذا على لسان العلم واما اهل الطريق ف
يرون اتباع مشايخهم لانهم يحسنون الظن بهم وكذلك وظيفة المبتدئ او العامي
مع العالم لا يعرفون لسان العلم فهم اولى لهم ان يتبعوا العالم من ان يتبعوا الهوى
وقد اخبرني بعض مشايخي رضي الله عنه انه كان يخدم شيخه في مرضه الذي مات فيه وانه
كان ابتلي بسرعة الحراقة فمشى يوما الى بيت الخلا ممسك ابريقا فقضى حاجته
ناحاله فقال ايتني بالماء فلما خرج قال يا بني الكلام في بيت الخلاء لا يجوز وانما
فعلته للضرورة لاني لم اقدر ان اتكلم لما حضرني الامر لانه رحمه الله علم ان الشيخ كان
ممن يقتدى به ولم يرد ذلك ايضا من فعل عمر رضي الله عنه حين امر بعض اهل

البيت

مع الواحد

اهل البيت وكان قد احرم في ثوب مصبوغ امره بنزعه وهو مما يجوز الاحرام فيه
لانه كان مصبوغا بالمدر كما جاء في الحديث لكن لما كان ممن يشبه المزعفر والمزعفر
لا يجوز الاحرام فيه فقال له رضي الله عنه انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس
فعلله بانه يقتدى بافعالهم كما يقتدى باقوالهم ولذلك قال بعض العلماء
ان العالم اذا كان عاملا اتبع الناس علمه واذا كان غير عامل اتبع الناس فعله
ولم يتبعوا علمه فما ينتفع بعلمه الا بنفسه وفي غيره ولما دخلت البطالات
واتباع الشهوات في بعض العلماء وقع الخلل في العوام لاقتدائهم بهم في الافعال
وان بقي منهم من يعمل وهو القليل اخرجوهم الى طريق الزهد والتشديد
ويدخل هذا تحت قوله صلى الله عليه وسلم موت العالم ثلمة في الاسلام فموته
الحسي خير من موته المعنوي فان موته الحسي تبقى اثاره وقد يتاسى بها
الناس وموته المعنوي هي الثلمة الحقيقية لانه يقطع الناس بعلمه السوء
عن باب مولاهم فيخاف ان يكون الويل له لان هذا بنفسه شر او جد الناس ما
بالاقتداء به على شر يوجد منه فجواز ذكر ما يفعله الشخص من افعال البر
اذا كان يعلم انه يقتدى فيه او يتاسى به هكذا او يحصل به وجه من وجوه
الخير ولذلك قال اهل الصوفية انه لا يجوز ذكر ما يرد على السادة من الاحوال
الا بين ابناء جنسهم الذين يكون فيهم الاهلية للترقي ولا يجوز بين العوام
الا الضرورة تعينت عليهم فعلها مثل ما حكي عن بعضهم انه كان ماشيا
على الساحل فاذا بمركب قد اقلع موسوقا بالخمر فوافى الموضع فطلع للمركب
حين ارسى واخذ بيده عصا فجعل يكسر كل جرة وجدها هنالك بالخمر
فلم يقل احد ان يفعل له شيئا لذلك عليها الى ان بقي له جرة واحدة فتركها ولم
يكسرها ورجع فطلعت النوبة الى الوالي فاخبروه الخبر فتعجب من ذلك
كل العجب لكونه جسر على شيء وتعدى عليه ثم انه لما تعدى عليه ترك
تلك الواحدة فارسل وراءه فاحضر فقال له ما حملك على ما فعلت فقال
فعلت ما بدا لي فافعل ما بدا لك فقال لم تركت الواحدة ولم تكسرها فقال

بعمله

وكان لما لا يطيقه مطلع

ان السجد على سبعة اراب الوجه واليدين

والركبتين

اذ لا تنفي او لا تميزه الا بكلي فدخلت فكسرت ما كسرت امتثالا للامر فلما ان
بقيت تلك الواحدة قالت معي نفسي فقالت انت ممن تغير المنكر فمنعت ان يكون
كسرها فيه حظ نفس فتركتها فقال الوالي اتركوه يفعل ما بدا له ما بين الجبل
هذه معاملة وانما جاز ذلك للضرورة التي وقعت له والا يكون ذلك من باب
التزكية وقد نهى عز وجل عن ذلك في كتابه فقال فلا تزكوا انفسكم وفيه
دليل على جواز ان يكون في الثوب فضلة عن الضرورة لان الضرورة هي ستر
العورتين المثقلة والمخففة ما لم ينته الى المكروه او الحرام يؤخذ ذلك
من قوله طرف الثوب فما يكون طرف الثوب يسجد عليه ويبقى البدن مستورا
الا وفيه فضلة عن الضرورة لان الضرورة هي ستر العورتين المثقلة
والمخففة وما عداها مباح وبعضه مستحب فيحتاج الى المعرفة بالمندوب
من اللباس والمباح والحرام فاما الحرام فهو مثل لبس الحرير المذكور
كذلك اللبس للفخر والخيلاء المحرم فيه ذلك صلى الله عليه وسلم وما كان من
الازرة او الثوب تحت الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين
في النار ومن لبس ثوبا يشتهر به لقوله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب
شهرة البسه الله ثوب ذل وصغار ثم اشعل عليه نارا يوم القيامة
وكل ما يشبه ذلك واما المكروه فمثل تشبه النساء بالرجال والرجال
بالنساء والتشبه بالاعاجم للنهي عنه ومثل العمائم التي ليست بمحنكة
ولا تحت الحنك لانها قيل انها عمائم قوم لوط وقيل عمائم الشياطين ذكره ابن
رشد في مقدماته وغيره من العلماء والمندوب مثل ثوب العيد والجمعة
لقوله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي
مهنته وما اشبه ذلك والمباح ما اتخذه الانسان للترفه او
للتجمل بالقصد بغير وجه محذور شرعا وملبه معناهما ويؤخذ
ان الوجه اعلى الحواس يؤخذ ذلك من قوله في موضع السجود لانه موضع
الوجه وهو اعلى الاراب الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت

ان

والوكيني واحرا في الحطابع عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة
فحكها بيده الحديث ظاهر الحديث كراهية النخامة في القبلة مطلقا وجواز [illegible] النخع وعن
البصاق [illegible] والكلام عليه من وجوه منها قوله عليه السلام النخامة
في القبلة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى النبي عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى النبي عليه وسلم [illegible]
[illegible]
وان كان [illegible] للبيع والشراء [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وهنا بحث [illegible] القبلة [illegible]

باب حك البزاق باليد من المسجد

نبصعه

[illegible] عليه السلام [illegible] على طريق [illegible]

[illegible]

لبشر في القبلة وهو الجور لعين النظر وان كانت لبنيته بجدار فالجواب على ابن رشد ان جعلنا
التعليل الذي علقه صلى الله عليه وسلم في القبلة ان قال انه يلهي رئيه انها العلة
في الكراهة فهو يقتضي الجواز في غير القبلة وان عللنا القبلة بما جعل البعض وجل
المسجد التي تنبيها الى تبسم في التعظيم وغيرها وما سائر الكتاب والسنة وان جاء
يكون ما علل عليه السلام القبلة بل ان في ذلك احترام وهو الاكثر بقي بيدها فلنا الحرمة
عليه السلام الخاصة به المسجد وقبلته وكذا زيادة فيها وهذا عام في جميع اجزاء اذ
المساجد كلها من ما يكون او زيد فيها وهو الجواب في المصلين الحنفي سنين واهوا
النعل والبعض البارزين شيئا يصح في المساجد بقال له لا تلائم جوابها الفاعل
كل ما زيد فيها وهذا عام في جميع اجزاء المساجد بقال له رضي الله عنهم انها كذا
على العصبية واشتغالي بين بالكفارة ترى في الذي يكفيهم وطلب المغفرة وقد راى بعض العلماء
الذي يقتضي يجب فيها العلم والقوي بكونه ان يحوي المسجد بطري كان يخرج الحجر
ولم يخرج الذي من جانب المسجد وما فيه وكان هو قاعدا في مائه لكونه يشوي الحصى
في المسجد وكانت الحرمة الشاملة ان نفع فيه خيفة من ذلك البيع في التسبيح الذي لا
يتبعهم يخرج معها فالبا فيكون من البر وقد يكون يقع في المسجد والبطر احيانا تفضل
التجارة واحتيج الى ان احترام منه رب العرش الذي ارجو ان ينا عنه على البيع ومنها
تجصيصها وهو المراد بنهاره لم يقل تجصيصها قال الجواب عنه لو ان تجصيصها
لكان النهي بغايتها اكثر بعلوانه اذا اعظمها او خرج جاء غيرهم فربما تعدى على موضعها
ويسجد عليها بالغير منها بالرف توجيه وكذا البرك في وجهه واكثر الناس احجار السجد
وربما يكون في الناسي ان تقع له كراهية في المسجد وقد يتخلف عنه وقد جاء ان النبي
صلى الله عليه وسلم تعلق بالعامر في البيعة الذي كالعم التي تحتاج من نفسه يوم القيامة
ولكنها يكون حال من تقع له فيها كراهية ان يتغافل عليه وفيه علة اخرى وهي ان ابا بكر
انها كثرة قد يتولد منها ابتعة اذا كانت مفضلة تفضيلة يسيرة يتأذى بها وقد نهينا
ان ندخل المسجد برائحة فهذه رائحة قد يجتمع لملحظ الرائحة الزرابي واهتمامه عـمـ

١٢١

١٢٠

ما يتأذى به فيتصلح الغير بذلك الذي اكثر مما كان اولا وقد تكون من اجل في ذلك الخصيصة
وصاحبها لا يشعر واذا كان الذهن لا يقع به هذا الضرر لان الذهن قد علم بالعموم انه في
التجصيص بالحصى لان رضوا كثر التراب على الشيء المذموم فان باكثار التراب على الشيء
المذموم يتجمع ما دام اذاية ويكون لكثرة التراب عليه يجد صعوبة كبيرة في رفعه اوصبها فيه واذا
كثر عليه التراب انعكست مادة الرائحة ومادة البلل الذي يكون فيه ويجوز الكدمي المعتمد
ندرك ويبقى وجه الارض على حاله من الحصى والحجارة فلهذه العلة والله اعلم امر صلى
الله عليه وسلم بحصبها ولم يامر بتجصيصها وهذا الذهن اذا كان المسجد ترابا او رملا او رمة
واما ان كان ارضا صلبة فيبلطها او يحصبها ممنوع لعدم التكبير ومعه الذهن وفي لمحة
ومثلها يرى فيه من الغير وغيره فمنها الدليل على انها اضيق عليه السلام لهم بل امره له د
ومنها انه اكبر في النهي وابلغ في احترام المساجد ومنها ان الفاعل للبر ينبغي
ان يرهب ويحث منه لانه اذا كان امر اصحابه بالقراءة يكون ما امر اصحابه يكفي بمثل هذه
ومثل هذا ذكر عن بعض الصحابة ان ابنا وابا له كانا مما من يخرج مع سيدنا صلى الله عليه
وسلم في غزوة او غزوات فبعض غزوا انتم بخير الشفيع عنه قال له ابو بكر ايا ترى يا بني مثال الجنة
حرك باليد للاوتر كما تخرج واستشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها
ايثار الحث على الخير وتقول مع ما يكفيه هذا الخطاب له صلى الله عليه السلام الذي هو التشجيع د
يكفيه للمسكين الذي يطلب الخلاص ومع ذلك هو الخطاب له عليه السلام والمراد امته د
وقوله ورد ومنه كراهية اوان كراهيته لذلك هذا انتشر من الرواي لما هي فيه
لا حوال التي قل على احد المخطئين ارتيابه قد علمه وجعل لانه احتمل الامر للامة او وجه
ويترتب على كل واحد منها وجه من الفقه والوجه الاول احدهما ان يكون وجه صلى الله عليه
وسلم الكراهية لذلك الاجر تبين في وجهه ويترتب على ذلك من الفقه ان المومن اذا راى
منكرا ما تغير لذلك الحال ويكون تغيره بقدر ايمانه فلما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم اكثر الناس
ايمانا تغير من ذلك المنكر حتى ريئ في وجهه وكفى بحث هل كان في المرئي التغيير لما انتهك
من حرمة من حرمة القبلة كما علله صلى الله عليه السلام او لما يترتب على فاعله من الاثم وكان صلى الله عليه

القراءة

او تنتصر
او تترحم بعد
انظر الحث على تكسيب الخ
وان كان صاحبه ملتبسا فيه
قال صوابا من اجل الامر وتمامه
قال بعض العلماء معناه
عن الخير وتقول مع ما يكفيه
له عليه السلام الذي هو

عليه وسلم قد طبع للرحمة للعالمين كافة لقول الله عز وجل له عليه السلام فلا تذهب نفسك عليهم
حسرات فكيف على المومنين او على مجموعهم او هو ابن [illegible] وقبل ذا التبليغ للمومنين ان يتغيروا
عن انتهاء حرم الله عز وجل وعند الثواب الذي نزل على المومنين واكدها ما يكون في الدين
لانها الشعائر العظمى فكيف بمجموعها [illegible] من هذه الصفات المباركة فان الصوفية [illegible] منهم
يروى عن احدهم ان بعضهم كان له شريك فكلف بعض الاحيان [illegible] ما يقال له انه على غاية [illegible] فقال
وهكذا يكون وانا في [illegible] الخلوة وعمدوا ان لا يخرج منى [illegible] الله عز وجل فيه فلما
يبرح ذا الرجل من غاية [illegible] فقال له ان شريكك [illegible] الخلوة [illegible]
ولكن عليه [illegible] يخرج من [illegible] وصدقه الله واحتمل ان يكون
[illegible] لان [illegible] ذلك من اعلام الدين [illegible] على ذلك [illegible]
الكاملة [illegible] من المكروهات وهي السنة واهتم [illegible] ومعوانه ووجد الكرا
هية بموضع الطبع المبارك ونعم الزيادة فيها [illegible] من وجد [illegible] وهو الاهم
الموصول [illegible] على الكامل [illegible] وجود الكراهية لذلك [illegible] وقد
نوى النبي صلى الله عليه وسلم على الذي في الحديث في تغيير [illegible] فقال [illegible] ما استطاعه
[illegible] ولم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وتكون الزيادة فيه من السنة والاقتداء به
صلى الله عليه وسلم واما هذا [illegible] الراوي كما تقدم وقد قلت [illegible] عليه هذا [illegible] يعود
على الفاعل [illegible] على الذي [illegible] وقد قاله انا [illegible] فانه [illegible] بينه وبين
القبلة [illegible] هنا من الراوي [illegible] القول بالمناجاة كما هي هنا [illegible] كلام
[illegible] اثنين [illegible] هذا [illegible] واحد فكيف تكون المناجاة [illegible] هذا المعنى بعض
السادة [illegible] على [illegible] العلم والسنة [illegible] امرين في العبا
دة [illegible] بتلاوة كتابه فانا القارئ وهو
[illegible] هذا الوجه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لاهل
السنة الذين يقولون ان القراءة كلام الله وان القراءة كلام القارئ والمتلو كلام الله عز
وجل والصفة لا تبارك [illegible] فعلى هذا تكون الصلاة مناجاة حقيقة فانها مشتملة

ع

١٢١

على قراءة وتسبيح ودعاء فاما التسبيح والدعاء فمن العبد للرب والقرآن من الرب للعبد ولهذا
المعنى يقول اهل الصلاح والاحوال المباركة انهم اذا تلوا بالحضور [illegible] البقية
والتصريف عن حركات الحروف وسمعوا [illegible] وهذا الابلغ [illegible] الذين
سلكوا على حدود السنة [illegible] اما الوجه الثالث وهو قوله عليه السلام ربه
بينه وبين القبلة فهذا دليل على اهل التجسيم والحلول ان دعواهم باطلة وان الحلول
والتجسيم في حقه تعالى مستحيل لانه لو كان [illegible] كما زعموا تعالى عن ذلك علوا كبيرا
فالحلول على العرش فكيف يكون هنا [illegible] ويكون بين المصلي وبين قبلته وكم من المصلين
في الزمن الواحد في اقطار الارض مختلفين [illegible] من جهتين من جهة التباعد
وتعدادها فكان يلزم على ذلك تعدادها وتجزئته وهذا محال [illegible] تاولوا [illegible]
[illegible] التاويل [illegible] هنا تاول [illegible] من الاثار والحديث [illegible] من العلما
[illegible] اعني به هذا اللفظ وهو قوله بينه وبين القبلة هذه الكناية تنبئ عن قرب خبير
[illegible] الى المصلي [illegible] اذا كان بينه وبين القبلة [illegible] عنده من
[illegible] كما قال تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد [illegible] على ان
[illegible] الاشياء [illegible] عند سبحانه [illegible] من الحكمة ان العبادة
لما كانت من [illegible] والمعبود [illegible] القبلة [illegible]
من الجليل [illegible] وهو الغني عن عبادة العابدين وهم المحتاجون اليه والى
قد [illegible] اعلاما للتعبير [illegible] ونسبها الى ذاته الجليلة تقريبا
[illegible] العباد [illegible] ذلك منهم ورضي به عنهم ولذلك قال تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله وذلك لما اولت القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وقد كان مات
ناس ممن صلى الى بيت المقدس ولم [illegible] الصلاة الى البيت الحرام فشق ذلك على اهليهم
لما غلب على ظنهم من ان [illegible] المقصود [illegible] فاينما تولوا فثم وجه
الله معناه [illegible] بالتعبد والامتثال وهو [illegible] عليكم ويقبل اعمالكم
ويحسن الجزاء عليها فلما نسبنا تلك الجهة اليه عز وجل وجب بمقتضى الحكمة ان يترتب

حل هذا الحديث [illegible]
على [illegible]
على اختلاف [illegible]
لا [illegible] سبحانه

ان نحترم افتد الحرمة من اجل ما اضيفنا اليه ولذا الدّ قال بعض المحبين ﴿ وما حب الديار
شغفن قلبي ﴿ ولكن حب من سكن الديارا ﴿ فاهل التحقيق من اهل اضافة التشريعية
عظموا كل علم من اعلام تلك الحضرة العلية ولذا الدّ كان اهل المعاملات يتنعمون بانواع
العبادات كما يتنعم اهل الدنيا بالشهوات ولما كان المسجد من اجل الحرمة التشريعية
ونعت الكراهية المنع ولو كان غيره الدّ لكان الحد الفرق والفرق وهذا المعنى ايضا
تاكيد للحجة التي اوردنا فيا على اهل التحيير والحلول تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
وقوله من بعد ذلك فيه دليل على ان حرمة المسجد مستصحبة مع كل الوجوه وقوله
او تتاذوا منه فيه ايضا دليل على ترفيع المسجد على الفم اذا لم يقل اربع بجله وقوله
تأخذون الدنيا لا يمتزق فيه ورد بعضه على بعض قال او يبعث هكذا فيه رجل لحس
البقر منها الدليل على طهارة النخامة لكونه عليه السلام جعلها في ردائه
وامر الحكم ان يبقط دراتا منهما من القبلة لانها مما يستقذر والبصر كذلك ان يكن
ان كلاهما يستقذر ففيه رد على الذين يقولون ان كل ما يستقذره النفس
حرام واحتجوا بالاية وهي قوله ويحرم عليهم الخبائث وهذا حجة عليهم
وفيه التسوية بين الثلاثة وجوه المذكورة لانه جمع بينها الا انه اذا كانت الا
ثناء تلك الشروط المذكورة قبل والاصل بين الاطراف الرداء البصر الا وهنا بحث
هل يفعل ذلك الآن جعلها في الرداء دون غيره عليها ومكان لما يفعل لا ينبغي
في ذلك فيه وهي احترمها وهو كان فعله عليه السلام ذلك لانه جاء على وجه التعليم
وجمعه الرائد اذا لم يفعل الاجزاء البعث فيه كالبعث الدمي سواء لان هذا البقر لانه
يلحق التحمص منه تلك في ثوبه وهي ممنوعة ويستقذره من يراه ويتأذى وقد يتأذى
فيه واذا فعل كما فعل عليه السلام لم يبق له اثر وكان مثل الدمي سواء يذهب اثرها
وهل يكون ذلك في الرداء البصر ام لا والجواب لا فرق بين الرداء وغيره من الثياب
والبصر انما كان ذلك في الرداء ولها يده اذا فعلنا في اي الثياب فعلنا يقدمهما
وهنا بحث لم فعل عليه السلام بردائه رجعه بعد ذلك لم يفعل هكذا ام لا يفعله

دون فعل والجواب أنه عليه السلام فعل ذلك ليبين كيفية الفعل لان التعليم
بالفعل والتمثيل ابلغ من القول وحكمه وما يترتب على ذلك من الفقه من ان البالغ
في التعليم وهو من السنة وقوله ثم رداءه وهو انه لو قال النبي عليه السلام ولم
يفعله لكان بعض الناس يقول في الحكم او يعقبه بفعله عليه السلام في ذلك يذهب
عن بعض المعلمين وترتب على ذلك من الفقه ان التعليم والتحقيق انما هو بالشروع
للبالغ وفيه دليل على ان رفع النخامة خير من بلعها يوخذ ذلك من امره عليه
السلام برميها على احد الثلاثة وجوه ولو كان بلعها احسن لقال او يبلعها
لكن بقي هنا بحث وهو هل يكون بلعها حراما او يكون فيه حجة لم يقل بمكر الحاجة وان
قلنا ان النهي لم يعود على ابساد المنهي عنه فيكون بلعها ذكر وما وهل يكون بلعها
محرما للصوم موضع يقتضي الخلاف والله الموفق للصواب عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه
كله العربية ظاهر الحديث حب النبي صلى الله عليه وسلم التيمن في شأنه كله والكلام
عليه من وجوه منها قولها كان فيه دليل على ان اخبارها بهذا الحديث كان بعد
وفاته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان عدم الانتقال عنه غير في ترجمة المصنف
وكذا الرفع في العرائف فاذا كان في العرائف فمن باب اولى وهنا بحث اذا
كان الامر يعلو في العرائف هكذا اذ ذكر في ترجمة المصنف فالجواب
ان اخبارها باستمرار حالة في كل الوجوه متى تزيدي عليه انه تمت يدي بغل
المصنف لانه لا ينفعه ذلك لا ينفعه من البعض لكن الذين يكلفون ويعلمه وثوبه
على حد سواء كل ننه على جميعه وانه لا يترك ذلك اختيارا وهو اصل كبير في الفقه وقد
تقدم مثله فوايد في شأنه هذا محمل ثم ذكر ثلاثة وجوه جملة العايد في ذلك
والجواب هو انه لما ذكر الشأن وهو محمل كان ذكره مما لو سكتت والتبس
في ذلك لاقتضيت التفريد في بل لما اقتصرت عنها بذكر تلك الثلاثة كان فيه
دليل على فهمها وفيه زوال الالتباس لانها ذكرت الشمع وهو على الجمع وتاف

جاز القاء او يبلعه

ممنوع او مكروه وها هنا قلنا ان
بالتمني نهي عن ضد فان الا
يعود على فساد المنهي عنه فيكون بلعها
مفسدا للصوم او لا يكون ؟

باب التيمن في دخول المسجد

الشغل

لانه عليه السلام قال فيها انه شعبة من الايمان وذكر التزحل وهو من اكد السنن وذكر الشغل
وهو من اكد المباحات فبينت انه صلى الله عليه وسلم كان على الحال الثاني في جميع المفروضات
والمستحبات والمباحات محقق افعاله عليه السلام في كل الاحتياط ويترتب عليه
من الفقه ان من الحسن في الاخبار التعليم والاجمال اولا من اجل الجمع والتقسيم بعد
من اجل البحث وهنا بحث في قوله انه شعبة من شعب الايمان ما الحكمة بوجهين فالجواب
عن كونه […] بذ الدلالة انما اقتضى ان ذلك الفرع انما […] من اقران […] بعض احد
اند [...] واحتمل ان يكون […] واما الحكمة في كونه
صلى الله عليه وسلم […] فكان ذلك ايثارا لالتزام الحكيم بحكمته والعدل
وفي الحال الذي عليه السلام ما فضل الله تعالى النبيين واهله ولما اثنى عليهم […]
عليه السلام ما انزل العليم الحكيم فيكون من باب التناهي في تعظيم الشعائر حتى
يجد الحال ولو تماما به […] فيكون ذلك الحد اعلى نوع […] ايمان […]
كما وجد صلى الله عليه وسلم […] يشكر الله على ما انعم وذلك […] ان يجد فيتبع ويستعمل
اسبابه ويتشبه بالحسنى ولذا الدرك قال بعض الحكماء بان التشبه بالكرام فلاح
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه راى شخصا من الحجر […] يقال
له هذا […] اذا لم تكونوا […] ويترتب على ذلك من الفقه
ان التقشف باهل الخير من الخير […] فيما ليس من امر الله عز وجل وان التشبه
باهل الشر يقتضي ذلك ما نهى صلى الله عليه وسلم عنه من التشبه باهل الكتاب
من الشر
وقد ورد عنه عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم […] الله علينا بامر الخير
ومثاله عن كعب ابن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم
من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه ظاهر الحديث ان من السنة اذا قدم المسافر
من سفر ان يبدا بالمسجد قبل منزله والكلام عليه من وجوه منها هل هذا في كل
وقت او في بعض الاوقات فالجواب انه اذا كان في الاوقات المنهي عنها
التي لا يذكر الصلاة فيها فلا يفعلها اخذا في دخوله البلد من اجل عدم الصلاة التي

من اجلها تؤتى المساجد لانه ان كان القادم في سفره على السنة فلا يكون في قوله المتقدم في
منزله […] يجوز له فيه الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل المدينة اذا
قدم من سفره الا غدوة النهار وكان ينهى ان ياتي احد اهله طروقا اي ليلا وكان ابتداء امره
صلى الله عليه وسلم ركع في المسجد وحينئذ يخرج وهل ذلك تعبد او معقول المعنى فان قلنا
انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فما هي فالجواب والله اعلم انه على طريق الشكر
واظهار الافتقار لانه صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى السفر يقول اللهم انت الصاحب في السفر
اللهم
والخليفة في الاهل والمال وفي سفره عليه السلام لم يكن الا في جهاد او حج واذا رجع قال
تائبون آيبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده واعلانه عليه السلام بالقول عند الدخول والخروج اظهار للتعلق بالله والالجاء
والشرع الى […] بالافعال والاقوال وكذلك […] فعله عليه السلام […] على
سائر الاماكن فيكون الحال افضل الحال ويترتب عليه من الفقه ان المؤمن ينبغي ان يكون
فعله يصدق قوله وقد ذم الله عز وجل المؤمنين الذين ليس كذلك بقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون وفيه دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يقتدون بافعاله عليه السلام كما يقتدون باقواله يؤخذ ذلك من اخبارهم […]
في الحديث لانه لو لا ذلك لما كان يكون للاخبار بها فائدة وكل الرواية […]
وقد اختلف العلماء في افعاله صلى الله عليه وسلم هل تحمل على الوجوب او على الندب
او على التبرك فمتى يدل الدليل على احد الوجهين ولم يقل احد بترك الاقتداء فيها
[…] العمل بها […] دليل على التبرك بكل ما جعلنا […]
الا انه يكون ذلك على لسان العلم […] من كونه صلى الله عليه
وسلم […] تبركا […] والله عز وجل […] والدليل
ان ذلك […] يكون على لسان العلم انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل الا الصلاة التي من
اجلها […] اما ان يكون […] التبرك […] على الوجه المشروع
ولهذا المعنى كان اهل الصوفية اكثر الناس اقتداء […] ان يكون

ذلك الاحترام على لسان العلم كما تقدم حتى انه يذكر عن بعض الاكابر منهم انه دخل المسجد
فنسي فقدم رجله اليسرى فوقع مغشيا عليه لشدة الحياء من الله لكونه وقعت منه
مخالفة للسنة في دخول بيت ربه عز وجل لان السنة في دخول المسجد تقديم الرجل
اليمنى وقد قال العلماء رضي الله عنهم من نسي فقدم اليسرى اخرجها وقدم اليمنى
فانه معذور بالنسيان فانظر الى احترام هذا السيد كيف كان وهو فيما وقع فيه
معذور على لسان العلم فاين نحن من تلك الاحوال وفقنا الله لما فيه خلاصنا واسعدنا فيه بمنه

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم
ما دام في مصلاه الذي صلى فيه الحديث ظاهر الحديث يدل ان صلاة الملائكة
على العبد ما دام في مصلاه الذي صلى فيه وتستغفر له وترحم عليه والكلام عليه
من وجوه منها هل هذا على عمومه في كل مصل كانت صلاته تامة او غير تامة بان نقص
ناقص من حيث اللغة فلا يكون الا بالغوى وان نقص من جهة الشرع لماذا جعلت
الصلاة وما هي الصلاة التي سماها الشارع صلى الله عليه وسلم صلاة فانه عليه
السلام قد قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده في الصلاة ارجع فصل فانك لم تصل فجعله
مصليا لغة ولم يجعله مصليا شرعا وقد قال عليه السلام فيما اذا كانت الصلاة غير
مقبولة تطوى كما يطوى الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها وقال عليه السلام من لم
تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا فمن لم يصل شرعا او ضرب بصلاته
وجهه ولم يزدد من الله الا بعدا كيف تدعو له الملائكة او تستغفر له هذا محال
شرعا وعقلا من جهة الشرع قوله تعالى اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
فمن كان الله يلعنه واللاعنون كيف يستغفر له واما من جهة العقل فمن يقتضي
عمله العقاب كيف تكون له دعوة من الملائكة او استغفار فيكون قوله عليه السلام
في مصلاه الذي صلى فيه من الصلاة الشرعية المثاب عليها لا التي
تلعنه وبقي هنا بحث هل من قبل منه بعض صلاته ولم يقبل البعض هل ينتفع
له ذلك الخير ام لا فالظاهر والله اعلم انه يرجى له ذلك بدليل انه يوم القيامة

تكمل

تكمل له صلاته من نافلته فهو محتمل ان يحصل له ذلك الخير لان الله عز وجل تفضل عليه وقبل فكان
ما عجز له من الفرض تكملة من نفله فتحصل الخير في قولهم اللهم اغفر له لانه لا تكون المغفرة الا بعد
رفع ومن قولهم اللهم ارحمه دليل على ان هنا اعمالا يرتقب عليها الرحمة وفيه دليل على فضيلة الصلاة
على غيرها من هذه الخصال لكون الملائكة تصلي وتستغفر له بعد فراغه منها وان كان في شغل
آخر ما دام في موضع ابتداء عمله وان كان خارجه غيرها من العادات وفيه دليل
لمن يفضل الصالحين من بني آدم على الملائكة لانهم يكونون في اشغالهم والملائكة
يستغفرون لهم وهنا بحث في قوله في مصلاه هل يعني به الموضع الذي اوقع
فيه الصلاة الذي هو موضع سجوده وقيامه او البيت او المنزل الذي جعله للصلاة في
فالجمهور على انه موضع سجوده وقيامه وقال بعضهم واظنه القاضي عياض انه البيت
الذي اتخذه لصلاته وان الجالس في الموضع الذي اوقع فيه الصلاة مثاله انه اذا
صلى في المسجد ثم انتقل من الموضع الذي صلى فيه ولم يخرج من المسجد انه يبقى تدعو له
الملائكة وكثير من يجمع عليه وقول واحد وقوله ما لم يحدث اي الحدث الذي ينقض الطهارة
وهنا بحث هل ذلك في كل الصلوات فرضا كانت او نفلا الظاهر ذلك لانه صلى الله
عليه وسلم اتى بها نكرة وفيه دليل على ان الحسنة في البشرى تكون بالاحتمال فتحمل على الاعلى
لانه ابلغ في البشرى يؤخذ ذلك من اجماله عليه السلام البشارة ولم يبينها
لان العلم احتمل ان يكون دعاؤهم بالاعلى من الامور وما قل لكن حصل بذلك سرور
لانه زيادة خير والخير الذي في التقسيم هي المغفرة والرحمة فمن غفر له ورحم فهي
اعلى الجوائز وفيه دليل لاهل الصوفية الذين يقولون ان الطاعة اذا لم تتبعها
طاعة اخرى فهي مدخولة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام الملائكة تصلي عليه
ما دام في مصلاه فلما كانت صلاته او بعضها على التقسيم المتقدم مقبولة تبعها خير
آخر وهو جلوسه حتى استغفرت له الملائكة فكان خيرا تبعه خير كما اشاروا

وهنا سؤال وهو ما الفائدة التي ترتبت على الاخبار بهذا الحديث
من طريق الفقه والتعبد والجواب ان فيه الحث على الملازمة للموضع الذي
صلى فيه من اجل زيادة ذلك الخير له ولو لم يخبر عليه السلام به ما كان احد يعلم ذلك

حتى يفعله لكن نص البعض بعد العلم به من الذي يفعله لا العلم النادر فدلنا الرغبة عنه بعد
العلم به على ان اشارة الى ايثار البعض اهل القربة ان عدم قبول الصلاة دال على شرعية القضاء من منع
فعلها ودل على ان من هو من مواضع الخير فينبغي عليه ان يكون من الضربين في الحافظة من موسى
عليه السلام حين قال رب هل احد اعز عليك عندك [illegible] اذا احب الدنيا فزويتها عنه
واحب الآخرة فيسرتها عليه [illegible] ان لا يضيع حقها والتيسير منه عز وجل للخير من علامة
الخير عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي
العشاء العشي [illegible] فظاهر الحديث جواز العمل القليل في الصلاة والكلام القليل لا يمنع
من اتمامها اذا كان في الجاهل [illegible] النسيان او عامدا [illegible] من نسي اذا كان من صلاته من ركعة
بعلمه كلام مع ما نوى والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليل لمن يقول ان السلام سهوا
لا يخرج من الصلاة يؤخذ ذلك من قوله [illegible] بما يذكر انه كم وفيه دليل على ان
الامام يرجع لكلام الجماعة ولا يرجع لكلام الواحد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام كما يقول
ذو اليدين وفيه دليل على ان التسليم لا يبطل الصلاة لمن لم يعلم انه على الصواب
في ذلك الامر او النسيان يؤخذ ذلك من خروج السرعان وهم يقولون قصرت الصلاة ولم يعب
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم لان التنبيه فيما انه صلى الله عليه وسلم [illegible] اما العم
[illegible] الاجماع [illegible] ولم يسلم له على احد
المحتملات وان كان غير منكور [illegible] مراجعة المفضول الفاضل اذا رأى
منه ما يعرفه الا انه يكون بادب يؤخذ ذلك من مراجعة ذي اليدين النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] يؤخذ منه [illegible] ان الراي
يلزمه [illegible] يتبين له ما ظهر [illegible] يؤخذ ذلك من فعل ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما [illegible] ان يكلماه [illegible] الهيبة له على ان يكلماه
وجعلها [illegible] فيه دليل على جواز ذلك كله تسليمه
صلى الله عليه وسلم [illegible] لو كان [illegible] غير جائز لقال [illegible]
لانه المشرع ولا يؤخر البيان عن وقت الحاجة وفيه دليل على انه اذا سأل الفاضل
المفضول هل وقع منه شيء [illegible] ان يخبره بما وقع كما وقع يؤخذ ذلك من سؤال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بما اخبره بما وقع وفيه دليل على ان القربة تقع ما نشاء في
مع ابقاء الحكمة يؤخذ ذلك من نسيانه صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع وقد كان في
شيمه المباركة انه عند النوم تنام عيناه ولا ينام قلبه [illegible] نسي بعض الصلاة لكي
نسيانه صلى الله عليه وسلم [illegible] امرها فنص صلى الله عليه وسلم عليه
وهو قوله عليه السلام انما انا بشر انسى كما تنسون [illegible] صلى الله عليه وسلم الشرع والمقتدى به
وله اجر في كل الاعمال التي يقتدى به فيها الى يوم القيامة [illegible] النسيان هنا اربع [illegible]
يقتدى به [illegible] عليه السلام [illegible] وهذا النسيان [illegible] وهو ما معنى الحكمة فيه ان كان على
معنى قوله عليه السلام انسى واما الحكمة فيه ان كان على معنى او انسى فالجواب
ان كان على معنى قوله عليه السلام انسى فظاهر الحكمة في ذلك ان تكون عليه السلام وصار
البشرية عليه يثبت ان تلك الامور الزائدة على ذلك دالة على خصوصيته عليه السلام ووقع
[illegible] وان كان على معنى قوله عليه السلام او انسى ففاهم الحكمة في ذلك ان القربة تجري
الجبران [illegible] على يديه عليه السلام [illegible] وبغير اختيار [illegible]
بذلك قدر العناية به [illegible] المقالة ونجري به واجعله [illegible] النسيان
له في ثلاثة مواضع [illegible] امتناع الحكم اليه [illegible] عليه السلام [illegible]
سورة لم يقع منه نسيان غير ما ذكر والوجه الآخر هو بالنقص [illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible] على العدد وفيه دليل ان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القول [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بالقول كما قال عليه السلام
من نسي [illegible] صلاته [illegible] على اليقين وفيه دليل على [illegible]
[illegible] يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام [illegible] الحكم [illegible] بالفعل او علم
بالقول لكان كالبيان [illegible] بعض من اصحابه رضي الله عنهم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الانبياء [illegible] ملك [illegible]
عليه السلام بالتعليم من باب [illegible] عنهم [illegible]
على [illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible] النقل يؤخذ ذلك من قوله احدى صلاتي

العشى

العشاء وتبرئة صاحبه من النسيان واضافته الى نفسه كما ترى ويوخذ منه جواز الفلاع اثر الصلاة يوخذ ذلك من قوله سلم بقلع بصارفه بالعطاء التي تقطع التعقيبا والتسبيب وفيه جواز جعل الشيء النفيس في المسجد مالم يكن ترددا يوخذ ذلك من اخباره ان الخشبة كانت معترضة في المسجد وفيه دليل على جواز الاتكاء في المسجد على ما يجوز الاتكاء عليه يوخذ ذلك من اخباره انه صلى الله عليه وسلم اتكا على الخشبة ويوخذ منه جواز التشبيك بين الاصابع يوخذ ذلك من قوله وشبك بين اصابعه وفيه دليل على جواز وضع اليدين بعضها على بعض يوخذ ذلك من اخباره عنه عليه السلام انه جعل يديه بعضها على بعض يوخذ منه كثرة اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بجميع احوال النبي صلى الله عليه وسلم وبحثهم فيه يوخذ ذلك من قوله كانه غضبان لانه رءا صفة تشبه صفة الغضب وقد يكون صلى الله عليه وسلم في ذلك الحال غضبان بل يكون مشغولا بكره في شيء اخر لم يقطع بشيء محتمل ويوخذ منه جواز وضع الخدود على اليد يوخذ ذلك من اخباره انه صلى الله عليه وسلم جعل خده على ظهر كفه وقوله وخرجت السرعان السرعان هم الذين سارعوا الى الخروج وفيه دليل على جواز التسمية للشخص بما قد غلب عليه المعرفة به يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اكما يقول ذو اليدين ولو كان من باب اللقب لما اقر صلى الله عليه وسلم به وفيه دليل على طلب البينة بما لا يعرف وان كان القايل صادقا يوخذ ذلك من سوال سيدنا صلى الله عليه وسلم للصحابة تصديق ما قال ذو اليدين وهو الخبر سوال صيغة صلى الله عليه وسلم ذا الشهادة تبين بطل الخبر يجب الا بعد طلب مثله البينة على قوله ويوخذ منه انه لا يجوز لمن نسي من صلاته شيئا ان يرجع بعلمه يوخذ ذلك من بعلو عليه السلام لانه لما اخبر لم يتيامن ان يعاد الى صلاته لانه قال فيتقدم فصلى ما ترك بالعطاء التي تقطع التعقيب وفيه دليل على جواز صدق بعض الكلام اذا كان هناك ما يدل عليه يوخذ ذلك من قوله فتقدم فصلى ولم يقل صلى الذي نسي مما تقدم في الحديث ويوخذ منه الحجة لمذهب مالك الذي يقول ان السهو اذا كان عن زيادة يكون بعد السلام يوخذ ذلك من قوله ثم سلم ثم سجد مثل سجوده هنا وهو موضع فيه زيادة بعد السلام وفيه

ين

١٣٦

دليل على ان سنة سجود السهو لا يتاخر مع الذكر عن وقت الفراغ من الصلاة لانه اخبر انه عليه السلام سجد اثر السلام ويوخذ منه ان سنة سجدتي السهو ان التكبير فيها في الخفض والرفع كما هو في غيرهما من الصلاة يوخذ ذلك من وصفه السجود بذلك ويوخذ منه انه يسلم من سجدتي السهو كما يسلم من الصلاة لاخباره بذلك فقال وسلم وهنا بحث السهو في الصلاة مع كثرته منه وقلة من يعتزرون التقلب مع قلته لا يجوز وما فيه الا بعذر وقال عليه السلام فيه هي خلسة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم والجواب لما كان اصله من التقليل يجوز مع قلته ومواطئة الشيطان ولما كان السهو اصله اشتغال الخاطر بتنقل العمل او بكر من الخطرات عذر وكذلك ما كان الخاطر مشغولا به او ما كان اراد الشيء كان يحكم فيه وهنا اشارة صوفية وهي ان من كان مشغولا بعمله في حاله بوان كاد ان عدوه قد عليه ومن ضيع المراقبة في حاله فتاركه بعذره باهذا تريد صلاح الدين ولهذا قال النبي فيهما ان لا يجتمع الشمس والقمر

عن ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان

ظاهر الحديث يدل على جواز مقاتلة الخصم بين المصلي وبين سترته والكلام عليه من وجوه منها السترة المجزئة وكيفية الصلاة اليها ومنها معنى هذه المقاتلة وقتها فاما السترة فعلى وجهين متفق عليها ومختلف فيها فالمتفق عليها وهي قدر موخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وغلظ الرمح لانها صفة العنزة التي كان بلال يضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر اذا اراد الصلاة وما دون ذلك مختلف فيه وهو مذكور في كتب الفروع واما كيفية الصلاة اليها فيكون الى الحاجب الايمن والايسر لان فيها تشبها بعبادة الاصنام وكل شيء فيه تشبه بهم مكروه او محرم كرهت الشريعة التشبه به واما المقاتلة وكيفيتها فاختلف الناس فيها اختلافا كثيرا حتى ان من تغالى في ذلك في بعض العلماء قال ان قتله بدمه هدر والصحيح منها ما يدل عليه تعليل الشارع صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث وان كان لم نسمعه مما تقدم لانه

م

عليه السلام قال وانما هو شيطان بتكرر المقاتلة كما يقاتل الشيطان ومقاتلة الشيطان بالا
يعال البيعه مثل الكتاب والتي فيه لان العمل اليسير في الصلاة من اجل الضرورة جايز فاذا قاتله
قتالا شديدا يخرجه عن حد الصلاة فقد رجع الحال شيطانا ثانيا بالاضافة ولذا الحال علماؤنا
المحققون يدفعه دفعا خفيفا لا يخرجه من الصلاة فان ابى ان يرجع تركه واشتغل بالصلاة
وهنا بحث هل المقاتلة من اجل اشكال يقع للمصلي في الصلاة او هو من اجل المار وحده هي
والله اعلم انه من اجل المار وان كان لشيء الحديث من ابن يوخذ واحد منهما لاكن هو مستنزل
من خارج وهو انه عليه السلام قد قال في حق المار لان يقف اربعين خير له من ان يمر بين
يديه وقال عليه السلام في حق المصلي ان الصلاة تبطل فعلهما شيء ولم يخبر ان مر احد بين
يديه ان صلاته تجزي مجزية لم ينقل هذا الحد له بال من العلماء وجا ما قلناه انه من حق الغير
لان المومن مع المومن كالشيء الواحد ولذلك قال عليه السلام فيها انما المومنان يشد
بعضه بعضا ومثل ذلك الحد اجمع العلماء انه لا يجوز للمصلي ان يرى نفسا تذهب وهو
قادر على نجاتها ويتركها ويشتغل بصلاته فان بطل بعد ما فعل ثم غير انه ان كان الفعل في ذلك الحال
بيسير المخرج من صلاته رجع على بنيانها وامر ان كان كذا الحال كثيرا ابتدا صلاته
والاثم عليه في فعلهما وفيه دليل على ان السترة تكون بكل شيء ويوخذ ذلك من قوله الى
شيء يستره فحصل [illegible] مع الحال [illegible] العلماء فيمن تعلق بعموم اللفظ واجاز
بفعله صلى الله عليه وسلم عصا فجاز اجاز السترة بكل شيء وقال بعضهم الذي يكون
من باب الاستغناء وهو جعل بفعله عليه السلام مبينا للاجزاء فقال اقل ما في ذلك لا يجزى وهو
الحق وما يقوى هذا الوجه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم هل سبيل من منع الصلاة وذا
قدر موخر الرحل وفيه دليل على ان السترة لا تكون [illegible] للا نوع من المرور وانما
هي لنوع من المرور ويوخذ ذلك من قوله يستره من الناس وفيه دليل على ان الظاهر
يستدل به على الباطن حيث لا يكون ولا سبيل الى الباطن يوخذ ذلك من قوله اراد وارادته
لا يعلم الا اذا رايناه [illegible] من السترة [illegible] على ما يجنبه ونحن الان ممنوعون من الكلام
بعلمنا فجعلنا ما دل عليه حاله وفيه دليل على ان الظاهر يستدل به على الناس حيث

ما يقطع بالسنن في الحكم الا
بالدليل الذي لا يحتمل التاويل
يوخذ ذلك من فعله عليه السلام

للبكر

للبكر ان لا يقع بالسنن في الحكم الا بالدليل الذي لا يحتمل التاويل يوخذ ذلك من انه عليه
السلام لم يسمه شيطانا الا بعد الدفع ولم يرجع فان رجع فليس بشيطان ووجه الفقه في ذلك
انه قد يكون مشغول الخاطر لم ير المصلي او يكون لم يتبين له انه يصلي او غير ذلك من الاعذار فاذا
دفعه ولم يرجع فلم يبق له عذر وحكمنا له بانه شيطان على التحقيق ويبقى ويترتب
على ذلك من الفقه وجه اخر وهو ان حكم المحتمل ليس كحكم المقطوع به فلا يجمع حكم المحتمل
لانه ان يقع ترتب عليه ما شدد فيه ويوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم امر اولا
بالدفع لاحتمال ان يكون ساهيا او ناسيا فان كان من احد المحتملين فقد وقع مقصود
الحكم فاذا لم يكن حكمنا له انه شيطان وفيه دليل على انه لا يحكم الا مع تحقق ويوخذ ذلك
من انه عليه السلام لم يحكم عليه بعدم المرور ونعته وامر بقتال من يفعله الا بالفعل الذي جعل
السترة ولم يحكم بذلك على غيرهم من ضيع الحكم في ترك السترة في صلاته ومما يؤيد الدليل انا
قول الفضيل بن عياض رحمه الله من خاف الله خوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله
خوفه الله من كل شيء بمرحمته وفيه دليل على ان السترة لا تكون
ابدا من الناس لا من غيرهم يوخذ ذلك من قوله من الناس وهذا ما يقوي ما ذكرناه اولا
انه لو كان [illegible] بمر بين يديه من الناس وغيرهم وفيه
دليل صوفي وهو [illegible] عن [illegible] من العلماء يوخذ ذلك من حكمه صلى الله عليه وسلم
لمن اعتنى بصلاته بجعل السترة فجعل له [illegible] على المار بين يديه ودفعه وقتاله
بقوله عليه السلام فان ابى فليقاتله [illegible] عليه حتى جعله شيطانا وفيه
دليل على ان [illegible] للشخص [illegible] الدنيا [illegible] ويوخذ ذلك من قوله عليه
عليه السلام انما هو شيطان [illegible] حتى تغير [illegible]
وفيه دليل لاهل الصوفية الذين يجعلون الحكم للحال لا للعلم حتى قالوا الا ترى ان كل
[illegible] كرامة [illegible]
حسن حاله في حقيم كان بمكانه وما كان كلنا نعرف الحق والصواب [illegible] شهوات
النفوس تغدر علينا [illegible] جعلنا الله ممن سهل عليه الوصول بفضل [illegible]

الحرمة

على نفسه او غيرها وجهه

والاصل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله
وماله وولده وجاره الحديث ظاهر الحديث ان هذه الفتنة الخاصة وهي
المذكورة في الحديث تكفرها الاربعة المذكورة الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي
والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما هذه الفتنة وما معناها وهل هذه خاصة بالرجال دون
النساء او هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى وهل هذه المذكورة من العبادات
هي المعروضات او غيرها وهل لا يقع التكفير الا بمجموعها او يكون بواحدة ومع منتها
بجواب عن الاول وهو ما هذه الفتنة والفتنة في اللغة هي الاختبار فقد يكون
بالخير وغيره كما قال جل جلاله ونبلوكم بالشر والخير فتنة فتكون الفاء هنا بمعنى الباء
والعرب تبدل الحروف بعضها ببعض فيكون معناه فتنة الرجل باهله والاختبار باهله
على وجوه منها ما يوجب الاثم وهو جميع المذكور من الحق الشرعي ثم عليه الا لانه راع
عليهم ومسؤول عن رعيتهم فان لم يات بالواجب منها فليس هذا انما يكون بعد الطاعات
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله اي ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير
مدبر يكفر الله عني خطاياي قال نعم الا الدين وهذا من جملة الديون وقال عليه السلام
من كانت عنده لاخيه مظلمة من عرض او شيء فليتحلله منه اليوم وهذا باجماع ان الحقوق اذا
وجبت لا يسقطها الا الاداء والتحلل وما كان ما ذكره من حقوق من طريق الندب والاستحباب فليس
هو من الفرض وما يكون عليه انه يحتاج الى تكفير وبقي وجه اخر وهو تعلق القلب
بهم وهو على قسمين اما تعلق مفرط حتى يشغله عن شيء من الحقوق فهذا الشر ما يدخل
تحت ما تكفره الطاعات بل يدخل تحت وعيد الله عز وجل في قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم
واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها
ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا
وان كان لا يشغله عن شيء من حقوق الله فهذا النوع والله اعلم هو الذي
تكفره الاعمال الصالحة لانه لما اجتمع له في قلبه هؤلاء بما ذكر وحق الله عز وجل وقدم
حق الله عز وجل فبلغ المراعاة التي [illegible] كانت كفارة لشغله بغير مولاه [illegible]

لذلك قوله عليه السلام انتم في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه
قليل من يسأل كثير من يعطي [illegible] قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي
يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون اهواءهم قبل اعمالهم وكان صلى الله عليه وسلم
حين يقسم بين عياله يعدل بينهن ولم يكن ذلك الحكم [illegible] عليه وذلك من فعله عليه السلام
الخاصة به لانه [illegible] منهم صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين وما زال عليه
السلام يعدل بينهن ثم يقول بعد ذلك اللهم هذا [illegible] فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك وهو ميل
القلب الى البعض دون البعض [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
لنا لانه عليه السلام [illegible] عليه السلام [illegible]
ان ذلك [illegible] فقال عليه السلام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الله عز وجل
به والمكانة عنده عز وجل [illegible] واما قولنا هل هذا خاص [illegible] او هو من باب
التنبيه بالاعلى على الادنى [illegible] انه من باب التنبيه بالاعلى على الادنى [illegible]
في غير ما حديث وهو ان العلة التي [illegible] الحكم اذا وجدت لزم الحكم وهو اجماع من اهل
السنة فكلما يشغل [illegible] عن حق من حقوق الله عز وجل [illegible]
وكل ما كان [illegible] من حقوق الله عز وجل [illegible]
[illegible] كفارة لما يقتضي [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] واما قولنا هل هذا خاص بالرجال دون النساء [illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible] الرجال [illegible] من باب التنبيه
بالاعلى [illegible] قوله عليه السلام [illegible] الرجال
من النساء [illegible] الرجال [illegible] الولد فقد تكون
[illegible] الرجل [illegible] الحكم عليه [illegible] الاعلى
واما المال وغير ذلك [illegible] الرجال والنساء [illegible] في الرجال
لانهم يحكمون [illegible] عليهم والنساء في الغالب محكوم عليهن [illegible] والله اعلم

الرجال دون النساء **واما قولنا** هل الواجب من ذلك الترك ذكرها او الجميع **فالجواب**
عن هذا كالجواب عن الوجوه المتقدمة لان هذا من باب التنبيه بالاعلى على غيره لانه
عليه السلام ذكر من اعمال الابدان اعلاها وهو الصوم والصلاة وقد قال جل جلاله في حقها
وانها لكبيرة الا على الخاشعين ومن حقوق المال اعلاها وهو اداء الزكاة والنهي في بعض
هذه لم يكن ان يترك الباقي ولا يقدر ولو اراد ذلك لاوقد قال عمر رضي الله عنه اذا رايتم
الرجل يحافظ على الصلاة فاشهدوا له بالايمان وكذا الترك الثقيلة واما هل الواجب ترك هذه الجميع بالجميع مع
ما بقي من الواجبات والتوابع على الترك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته
عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا ومن ترك شيئا من الواجبات فقد اتى بما حقه
ونكر ومن اتاهما فقد بعض الندوم يعرف به يكون عند ذلك ما ذكر الزهو وفيه اعظم
ما يفي بسلبه **وفيه** دليل على بعض عظمة سيدنا صلى الله عليه وسلم كيف جمع هذه الفوا
يد بهذه الفايدة الرايقة **وفيه** دليل لاهل الصوفية الذين يوثرون عمل القلوب
على عمل الابدان لانه عليه السلام قد جعل شغل القلب بما ذكر ما يحتاج اليه تكميل ما يكون
لما الترك وفيه دليل لمن يعلن ترك الشهوات ومجاهدة النفس عليها لانه سبب الرفع
بهذه وما هو الا بمشقة الا هو نيل الشهوات ويؤخذ من مفهوم الحديث اشارة لطيفة
كانه عليه السلام يخبر عن هذه بان الهرب متابعة الطاعة وان يعرف بالسلامة نفسه
ممن قدر عليها مع توفيقه ما عليه من الحقوق وابقى مقامه الخاص عند ذلك بهذا اعتمد
اهل الحقيقة والشريعة او هذه ما نبه وان الفقيه عند اهل الحقيقة هو العارف
من الخالقة والفقيه عند اهل الفقه هو الذي لا يعمل بخرج عن الخالقة اعني ما لم
يكن من اهل المقام بالى الغدا جمعوا عليه اذا عرفت الوجه ذلك وظرفه واصحبنا الى
الى هنا النفيس من يطرق عند الطلوع الكريم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار
ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الصبح الحديث ظاهر الحديث يدل على تعاقب الملايكة
فينا بالليل والنهار واجتماعهم في صلاة الصبح والعصر وسوال مولانا جل جلاله لهم كيف تركتم عبادي

والكلام عليه من وجوه منها ان يقال لم يسال مولانا جل جلاله عن اهل الارض عمال به وهو يعلم **ومنها**
ان يقال لم خص هذين الوقتين بالسوال دون غيرها **ومنها** ان يقال ما الفايدة لنا باخبار
بهذا وما يترتب عليه من الفقه **فالجواب** عن الاول انه قد اخبر صلى الله عليه وسلم
ان ابن عمال بجوانحها ماهم هنا كالمهم هنا واما كون الملايكة اجابوا باكثر مما سيلوا
بلا ثم علموا انه سوال موجب للرحمة والاقبال بما دار من موجبات الادبان فالوا وجد
ثم وهم يصلون **ونزيد** على هذا وجهان من الفقه **احدهما** ان اعلا العبادات الصلاة
لان عليها وقع السوال والجواب **والوجه** الثاني ان الملايكة تبرع بعمل العبد الصا
لح انهم يحبون له رحمة المولى على الخير وهي من اكرمه عز وجل ولولا ذلك لزادوا من عندهم
انفسهم ما لم يسالوا عنه واما انهم هؤلاء العبيد الفنا اليهم بسبب التخصيص العظيم وهو
كونه من اهل الطاعة التي يستحقون بها رحمة لانه قد اخبر في كتابه ان ذكرهم العبد
رحمة له في سورة مريم بقوله عز وجل ذكر رحمت ربك عبده فلا العلماء ذكر ربك عبده رحمة
بهم الذين وصفهم الله عز وجل في كتابه بقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
واما قولنا لم خص الوقتان بالسوال فيهما عن غيرهما فمن باب التشريف لان الله جل
جلاله يشرف من يشاء من عباده حيوانا كان او جمادا او ما شاء وقد ثبت بذلك
من الفقه وجهان **منها** ان هذين الوقتين اشرف الاوقات وقد جعلت عليه اثار كثيرة
منها قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن مولانا جل جلاله اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة
بعد العصر اكفك ما بينهما **ومنها** ان الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان في ذلك
الوقت في طاعة زيد في رزقه ولهذا ترى ارزاق اهل الطاعة مباركة والبركة اكثر الزيادات
وقد جاء فيمن حلف بعد العصر كاذبا وعيد عليه شديد **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم
واستعينوا بالغدوة والروحة مثل فضلها الذي عليها **والوجه الثاني** ان الصلاة
التي تقع فيها تكون ابغا الصلوات لان الوقت المسئول عنه مربع على غيره والصلاة لا
مسئول عنها من بين غيرها من الصلوات فتكون بهذا الثنا وبل هي الصلاة الوسطى التي
امرنا بالمحافظة عليها فتكون في صلاة الوسطى في زمان البرد وصلاة الوسطى في زمان

سلا زادوا

هو من المفرع معناه ذكره

وهو الصوفية ومن قول اعلاها وهو

يغبر ران

النهار لان الصلاة الوسطى اختلف العلماء على احد عشر وجها من وجوه ان وقد قال الخصم به
فهنا اعترض عليه واحد الحاضرين وقال ان هذا قطعا اعتراضا وزيادة في ذا الكلام نفر ومن
البحث في هذا الحديث وابى عليها بعض الطلبة بالاكثر منهم سلموا او استحسنوا ان يخص
واهر اعترض من قولنا انما الصلاة الوسطى اعتراضا ليس بالحق يعني ذا الرك على من لم
تعلق بالتكلم فلم يكن في الحديث فلما كان في البارحة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم
والمتكلم بين يديه وهو يقول يا رسول الله كيف لي في هذا الحديث وذكرت له تلك البحوث
واعتراض من خص بعض الصلاة زمان ذكره فيه بيجاهل انما الوسطى صلاة ابة الرسول صلى الله
عليه وسلم بان قال له صدق ما قلت وما عليهم لهم من جواب فلما الى الرواي اصبح اخبر
الراوي للمتكلم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اذا اخبرها صاحبنا صلى الله
عليه وسلم فلا ابالي بمن ردها واما فوقنا اما الفايدة وما يترتب عليه من الفقه
بالفوايد كثيرة وما يترتب عليها من الفقه كذلك جميعا فيه من الفوايد الاخبار بما يحصل
فيه من الفتح وكيفيته ويترتب على هذا من الفقه ان تنبه الى انفسنا ونجمع
اولهم ديناو تراهيبه وهذه وظيفة العوام واما وظيفة الخواص فالعروج والتردد
جهة ان وفق لفتح رسل الملك الكريم وسؤاله عنهم فهذا اعلى المراتب عندهم
ولهذا المعنى ذكر عن بعضهم انه كان مهما بدا اذ اتى اخر صلاة الليل بقي منها
يلبس احسن ثيابه ويجلس على احسن مرتبته ويقول مرحبا برسول ربي الكرام الكاتبين
الله اكتبا بيعني في ذكر الله فعني يحيي او يأتي الصلوات بعدها ويعود هنا الى
اخر صلاة النهار ويفعل مثل ذلك في الليل اذ اتى كما قاله وفيه من الفوايد
انقطاع الحجب الملايكة لنا ويترتب عليه من الفقه الانس بهم والحيا منهم مما يرفع رهم
الى الله عز وجل وفيه الاخبار بالغيوب وهو من اكبر الفوايد ويترتب عليه من الفقه
زيادة ايمان يتحصل له عليها المدحة الكبرى والنعمة العظمى التي مدح بها اهل
الايمان لقوله جل جلاله الذين يومنون بالغيب ويترتب عليه من الفوايد الاخبار
بقوله هاتين الصلاتين لما كان يجتمع فيها اربعة من الملايكة وفي غيرهما اثنان

اثنان

١٣٠

اثنان ويترتب عليه من الفقه المحافظة عليهما والاهتمام عليهما الزيادة ثم ترفيع سيدنا صلى
الله عليه وسلم بالاخبار في الحال لان اخباره بهذا دليل على اطلاعه على امور العلوم الغيبية ولا
مبارك عظما زاده تكريما علينا وفيه من الفايدة ترفيع هذه الامة على غيرها لانه لم يعط هذا
الى عناية بها ويترتب عليه من الفقه شكر هذه النعمة التي خصصنا بها لان الشكر يقتضي
المزيد بالوعد الجميل قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فان قال قايل ما معنى قبلكم اهي
الى جنس المومنين منكم ومن غيركم او هي لكم فان كانت للجميع فكيف الخصوص لكم فالجواب عنه
كالجواب قبل لان هذه النعمة اعم من ان ولي وفيه من الفوايد العلم بالاهتمام من
الله عز وجل بعبيده ويترتب عليه من الفقه اذا علمنا ذلك الاتوى اليقين وهو اعلى الدرجات
وفيه من الفوايد انه عند سماع ذلك لا تعرف قدرا بان نفوس ضعيفة وقوتها ويترتب
عليه من الفقه الصبر اذا رايته ضعفا او زاد ذا اخذ الاخذ على العمل فصل لك بشارة ان فيك من
الفوز نسبة وان لم تره الاجر عند ما انتبه ابدا سمعنا له كما هي اخبار الناس بمن فيها اثرك
من المساكين الذين نزلت عليهم منزلة ادنى ببشرى بالعافية وهذا وجه كبير من الفقه
وفيه فايدة كبرى انه يدل على جملة من صفات الحق عز وجل وهي الدلالة على انه
عز وجل متكلم وان كلامه لا يشبه كلام المخلوقين وانه عز وجل موجود دفعا وانه ليس
في مكان وانه تعالى معبر بجميع الاشياء فاما الدليل من الحديث على الكلام عز وجل
فمن قوله كيف تركتم عبادي بهذا نص واما الدليل على ان كلامه عز وجل ليس ككلام
المخلوقين فمن قوة الكلام في الحديث لانه عليه السلام اخبر ان الملايكة تاتي الزمن الفرد من
جميع اقطار الارض باعمال جميع العباد وفيهم البر والفاجر المومن والكافر وهذا اعدد
لا يحصيه العقل ولا يفضه في هذا القدر من الزمان لا بالوهم ولا بالكيف فيسال من هذا
الجمع العظيم الكثير الذي انزل من غير الخصوص من عباده وكل غيرهم ميدان الحق
انه جل جلاله يجاوبهم مبلغة كل شخص منهم في بعض الخطاب الجمع الكثير في الزمان
الفرد على [illegible] احد مزدوجين على صحو واحد لا يشبه هذا كلام المخلوقين ولا ينو
هم عقل ولا يكيف وما يقويه ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم اذا صعد الملك بكلام

وتبرى فيب عليه من الفقه زيادة ترفيعنا له عليه الصلاة وما زاد ذلك ترفيعا زاد شكرا موكدا لذلك وفيه مع [illegible]

عليهما السلام بحمل العشي ولو لا الحقيقة فيبقى بالحسنات وامرها كذا الا قال عز وجل انتهى
بالملائكة انه قد تغير ما بينهما من البيان فتبقى الحقيقة فيضاء تعقبه وان كان احد طريقا
مختلفا بالحسنات عن البيان الذي هو اقتضى عليه واما الدليل على وجود نفس الربوبية فهو
الكلام لان الكلام لا يكون الا من وجود فعلوا واما الدليل على انه عز وجل ليس في جهة ولانه
ليس في جهة والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصعود والنزول ولم يعرض فيه فيدل ان لا يجوز
واما الدليل على ادراكه عز وجل جميع المدركات فلكونه عز وجل يخص فيه كله اهل الخصوص
ومن بين عبيده هؤلاء الخلفاء ويترتب على هذا من الفقه معرفة الحق عز وجل وزيادة
اليقين بوجوده تعالى وقوة الايمان ويترتب عليه الثواب الجزيل فان اكبر الاجر
الوصول اليه عز وجل المعرفة به ونشير بمعرفتنا الله ممن عليه ثم صلاة عليه بما
وهنا بحث متى يكون عرو جهم لانه عليه السلام قال ثم يعرج الذين باتوا فيكم
در رواية اخرى ثم باتوا فيكم قام مثلا في صلاة الصبح بعض الشروح فيقال ان ذكر العشاء
لما وقع تركناهم وهم يصلون واما قولنا وهم يشهد ونحن انما يشهد قبل الشكر
ايضا عمل الفعل عليه السلام لا يزال العشي في صلاة واما يشهد الصلاة واما الذين يعرجون
اخر النهار واحتمل ان يكون عند الصبح واحتمل ان يكون عند العشاء الاخير على رواية
باتوا فيكم لان المشهور من اللغة انهم يبيتون من الزوال الى المغرب مساء ومن المغرب
الى الصبح مبيتا فاذا صعدوا بعد العشاء فقد اخروا جزءا من المبيت والعرب تطلق
اسم الكل على البعض كما يقولون جاء زيد يوم الخميس وما جاء الا في جزء منه واما
على رواية ثم باتوا فيكم فيحتمل قبل الصبح وقد يحتمل ما تقدم على رواية باتوا فيكم لان العرب
تسمي الليل مبيتا وقد يبقى ما قلناه من احتمال التاخير هو بالصعود الى العشاء
ان قيل لانه من احد محتملاته وهو الذي نبه عليه اهل الصنعة النحوية في باب عمر كلا
نبه عليها وعلى اخواتها من حروف العطف وهي المهملة فهذه المهملة احتملنا ان ذكره
مقارنة للاوقات التي هي للصلاة فانها مرتبطة او الى ازيد منه الخ واما في الصبح
فلا يحتمل ازيد منه لانه ليس لنا ما يشهد على ذلك الا العرف وما ظهر لنا الا احتمال في الكل

وان كان قد جاء في رواية
ضعيفة ان العرب تسمي
من الزوال الى الصبح مبيتا
وقد يبقى ما قلناه من
احتمال تاخيرهم بالصعود
الى العشاء الا فيتر انهم
احد محتملاته وهو الذي
نبه عليها اهل الصنعة
النحوية عند كلامهم عليها وعلى اخواتها من حروف العطف وهي المهملة الخ

لا اخر الا على رواية باتوا فيكم لاتساع الزمان في ذلك الدرج وفيه تعرف الجماعة في الجميع كما قاله
اهل المعرفة من العلماء ليصل الوسطى بالقطع وقولهم وانتباههم وهم يصلون بالوجه فيه (د
كالوجه الذي قبله من انهم اتوهم وهم في نفس الصلاة او هم يتشهدون ونحو ذلك والتداعي
انه في الوقت الذي يكون نزولهم صعودا الاخرين ونظرون تلك الافعال حال الى حال
ليس بينهما انتقال واهم واحد وجهها المتصل فيها وما ينبغي هذا من فارع
ما ورد ان ملك اليمين موكل على ملك الشمال ولم يعطا هذا المقدار من الزمان وهو من
العصر فاذا نزولهم فيصعدون الى العشاء الاخير لانه قد رتب يوم يكتب ما يحي من الاخبار
بحقيقة الانواع من ملك اليمين والشمال مكلفا ولعلنا بالاستقامة به قبل القراءة عليه السلام
عليه وسلم اذا صعدوا اين كان ولم يذكر في الصعود بالحقيقة الا اثنين ومن طريق
اخر لو قعدوا يكتبان الا اثنان ففي ذلك والاثنان يصعدان في هذا الزمان لكون يقول لا
مر الى تكرار العمل على العبد وهذا على صفة العدل عام ولو كانا اثنان يصعدان في هذا
الزمان الخاص وما يكتبان فهذا على مقتضى الحكمة متى كان لان الحكمة لا على يقيها العبد وايرى
ودليل اخر لو كان كذلك الدرج بقاء ثم الى العشاء الاخير لكان سيدنا صلى الله عليه وسلم
يبين لنا هذا لانه يترتب عليه فوائد واحكام واقل من هذا لم يغفله واخبرنا به الاطبع
عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والنصح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك الحديث
ظاهر الحديث ايجاب الصلاة المنسية عند ذكرها والكلام عليه من وجوه منها
هل الصلاة يجب بها واحدة ليس الا صلاة من حيث الجملة وان كثرت وهل تقدم على الحاضرة
فتنبه وان خرج وقت الوقتية ام لا وهل يجوز تاخيرها ليسير كما يجوز تاخير الوقتية
ام لا والكفارة هنا هل هي عن ذنب ماخوذ به ام ليس والجواب عن الاول احتمل
الوجهين فاما الراجح وهو ان يكون واحدة فيلزم منه ان كانت اكثر بلا فعلى
ما يزيد التي مثل هذا الاحتمال ويقضي انها صلاة من حيث الجملة كانت واحدة او اكثر
فانها تصلى واما هل تقدم على الوقتية ام لا فان نظرنا الى ظاهر اللفظ قلنا بذلك

لانه عليه السلام قال فليصلها اذا ذكرها وقتا على ما جاء في رواية اخرى فقد عينه عليه السلام
بالاشارة اليه وان نطق بالحال الى مراد الشارع فيقتضي احدهما بوجوب حكما والبشر فيه
فلا بالحكم الامر والثاني بوجوب حكما يلحق به الحكم الا الامر فلا ينافيه الخبر بوجوب الحكم وان
يقع به الحكم الامر حالا من طريق الترجيح مثالا ما قلنا اذا نطقنا بتعيين الوقت
بالاشارة اليه او وقتا يعلمنا ان خرج وقت الوقتية يلحق اخلاء الوقتية بجزء وجهل
من وقتها وقد جاء في رواية من ادرك ركعة من الصبح فليصلها وان كان وقتها المعين
وضربا محدودا فيحصل بها فيها معدوم بعد الدرك بعلة النسيان وكان قد دخل وقت
جواز فعلها وقد جاء على انه ضرر الى تعيين وقتها بتعيين الشارع عليه السلام اياه وهو
الاصل فكيف لا اولى بالتقديم ولا يجمعها تقديم وتنفي صاحبة العذر تتابع عنها
والشارع عليه السلام قد قرر في الدرك الحال بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا
والنسيان فمن اجل هذا التقدير ان اختلف العلماء رضي الله عنهم في تقديم المنسية
على الوقتية فمذهب الشافعي ومن تبعه على تقديم الوقتية ومذهب مالك ومن
تبعه على تقديم المنسية على الوقتية الا انه بشرط وهي ان تكون يسيرة فان كانت
كثيرة فالوقتية وادعوا الاجماع في تخصيص احديثا لان اليسير يقتضي العموم فلو
ابقوه على ذلك لادى الامر الى ان تخرج الوقتية عن وقتها ويعود حكمها حكم المنسيات
وهذا ما لا كبير ما ينتج هذا الاجماع ولا اجماع لا يعترض عليه وبقي الخلاف في حد القليل
من الكثير فاكثر ما قيل خمس صلوات في حكم القليل واكثر من خمس صلوات في حكم الكثير
وصلاة يوم مختلف فيه واما قولنا هل يجوز تاخيرها عند الذكر لغير عذر شرعي
او ضرورة الوقتية على الخلاف المتقدم فلا اعرف فيه خلافا انه لا يجوز لانه اشار اليه
عند صحة ذكرها بقوله عليه السلام في الوقتيات حين قال ليس هذا من وقتها اليد التعريج
لهذا الامر بها لا ان المحدود وقتها واما قولنا هل هذه الكفارة لذنب وقع فليس
هنا ذنب واقع لما قدمنا اولا من قوله او نسيها فيكون معنى قوله عليه السلام لا كفارة
لها الا ذلك ان لو كان هنا ذنب يؤخذ به كقوله عز وجل في كتابه فجزاؤه جهنم

في ذلك وجزاك
ادعوا الاجماع
في تخصيص

خالد

قال ابن ... قال العلماء فمعناه يجزئ او لا ان جزاءه والمثل ان يكون اراد بالذكر ان الذنب فيما
ذنبا من كونه ذنبا الغنم لكونها فرع ما امر به عن وقته وان كان صاحبه لا يؤاخذ به وان جرى
فيه كفارة وان لم يكن هنا ذنبا لكان هذا تخصيصا لنا الدرك الحال واحتمل ان يريد ان في الدرك
الحال النفي ووقع انه لا يخبر بفعل من افعال البر وان كبر لا يلحقه فيها في هذا الوقت المشار اليه
فيكون فيه على هذا التاويل وجها من الفقه الظاهر منع النوافل بغير هذا الفرع ولا
لانه خرج عن ذلك الوقت الوقت وهذا الفقه يرجح مذهب مالك وقد يقع من يخرجه وفيه دليل
لقول من يقول ان شرع من قبلنا شرع لنا لانه اخذ الوجه من قوله اقم الصلاة لذكري وهذا
الخطاب كان لمن تقدم من الامم وفيه دليل لمن يحتج لمن يقول ان شرع ما تقدم ليس بشرع
لنا الا اذا وافق شرعنا بوجه الاخذ لانه صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على ان لا حجي
فرد الحكم فكانه ذكر لما نسيناه ما امرنا به لما اوحي به من قبلنا وقد تبين على هذا الوجه
ان معرفة الشرائع المتقدمة من المحمود شرعا وان لم يكن فيه حكم لنا الوفاء الاخذ كما ذكر
صلى الله عليه وسلم وهنا اشارة صوفية لانهم يقولون على اهمال الذكر ان ذكر
اللسان يوجب ذكر الاحكام وهو اجل الاذكار كما قال عمر رضي الله عنه ذكر الله عند امره
ونهيه خير من ذكره باللسان والغفلة فيلحقها النسيان فما ثم وهو اتى من الغفلة
لانهم يسعون سعوا بالذكر والحضور وقد قال عز وجل في كتابه ولا تكن من الغافلين انتهى

باب رفع الصوت بالاذان

عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره
ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية الحديث

ظاهر الحديث يدل ان كل من يسمع صوت المؤذن يشهد له يوم القيامة والكلام عليه من وجوه
منها قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا شيء هل يعني به كل حيوان
وجماد او حيوان ليس الا فالظاهر ان كل جماد وغيره الى لقوله ولا شيء لانه يقع على
الجماد وغيره لا يسمى ويحتاج في هذا الى مدد ونحو ومنها وهو ان يقال
ما الفائدة في شهادة هؤلاء وما يترتب عليه للفاعل من الخير والجواب
والله اعلم انه يكون له من الثواب بقدر ثواب عمل من سمعه بر هذه الخامس قوله

قول العلماء ... ليس هو من نفسه بل هو ... الرسول صلى الله عليه وسلم ليسمع وبظاهر

عليه السلام من دعى الى هدى فله اجره واجر من عمل به وجاء ان بقاع الارض تنادي كل يوم
بعضها بعضا هل مر بك اليوم عليك من ذكر الله فمن قائل نعم فكم عليها ذاكر لله ان بقيت على ما اخبرتها
فيكون هذا بندائه داعيا الى ذكر الله فله بقدر اجر من ذكر الله من اجل ندائه اذ هو الداعي اهل
الاذكار وهو الانذار بالتعجيل ونفى ضرها من عشره وعنده الحكاية على من سمعه وهو
اعلام بالصلاة ودعا الى افضل الاعمال وهي الصلاة فوجب له بهذا الذي من الاجور ما ذكرنا
وفيه دليل على ان الجمادات تسمع وقد اختلف العلماء فيما جاء من الاخبار عن الجمادات
في مثل هذا والتسبيح في مثل قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده فمن قائل يقول انه الحال
بلسان حالها ومن قائل يقول انه يوضع فيها حياة وحينئذ تسبح ومنهم من حمله على الكلام
هل قال ان القدرة صالحة وهو الحق لا سيما مع قوله عز وجل وان من الحجارة لما يتفجر منه
الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله قال
اهل التحقيق من العلماء ان منها ما يهبط بسيل او غيره ولا من خشية الله عز وجل
وهو الحق فلو كان ذلك الذي كله بلسان الحال لما ميز عنه تلك اللطيفة لما تكون باي نوع
من الاخبار بذلك للنا وغير نعلم ذلك الذي علم القدرة فيكون الاخبار به تخصيص الحاصل
وهذا هو الحكيم تعالى وفيه دليل على ان الجمادات تشهد يوم القيامة بالخير ورفع
فيها من الخير وضده وقد جاء ذلك في حديث غير هذا ان البقع تشهد بما عمل عليها والعلم ايضا
في ذلك الا ما جاء في حديث عذاب القبر لان الارض تقول للمومن والله احب ما كنت
تمشي على ظهري وكيف اليوم وانت في بطني والكافر بضد ذلك والاحاديث في ذلك
كثيرة والقدرة صالحة بذلك الذي ترتب الفائدة على الاخبار بهذا او الذي يتحكم على القدرة ويقول
لا تتكلم الا بعلم له حياة وعقل فيجب له في ذلك الذي لم يدل الشرع عليه وانما اخذ ذلك
من تحكيم العقل والقدرة لا تنحصر بالعقل وقد قال جل جلاله ويخلق ما لا تعلمون وقد تقدم
لنا في ذلك الذي اول الكتاب بحث اغنى عن اعادته هنا وفيه دليل على ان الحيوان
والجماد يفرح بالصالحين وقد جاء في معنى قوله عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض
ان الارض التي كان المومن يتعبد فيها والباب الذي كان عمله يصعد منه الى السماء

يبكيان

هذا قال فاجاب ليس هذا ذكر بل هو اعلام بوقت الصلاة فقيل له صرف هو ذكر فيراجل لا اذكار هو

١٣٣

يبكيان عليه اربعين يوما وفيه تحضيض على العبادة في البرية لانه اذا اخبر بمثل هذا الخير
لعامل اجتهد في ذلك وقد جاء انه من كان في برية واذن واقام صلى خلفه امثال الجبال
من الملائكة واذا اقام ولم يؤذن صلى وراءه الملكان ليس الا وقد جاء ان الصلاة في البرية
بسبعين صلاة فيحصل مما جاء في الاخبار في البرية والتعبد فيها مما ذكرناه وغيره وما جاء في
الحاضرة من شهود الجماعات وملازمة المساجد وغير ذلك مما جاء في التعبد فيها ان انواعه
ان المومن اذا كان على حكم الكتاب والسنة اين ما كان كان في خير عظيم بحسب الوعد الجميل
وفيه دليل على ان الاكثر من تغيب البادية يؤخذ ذلك من هذا قول السيد لصاحبه
لاني اخبرك هل هو مولع بالبادية الا من كثرة لزومه اياها ولذلك قال ابن الحاجب رؤية
الحال ولم يقل له بالعلم العقلي وفيه دليل على ان من احب شيئا من متاع الدنيا ولم
يمنعه من توفية معرفة دينه من واجبها وندبها ان ذلك جائز يؤخذ ذلك من اقرار
هذا السيد صاحبه على ما راى منه من الحب وتنبيهه على الحض على الندب وهو الاذان
والصلاة فيه وفيه دليل على ان الاغراض تكون مختلفة والعمدة تحقيق ذلك
ماخوذ من اقرار كل واحد من هاذين صاحبه على حاله لان كانهما على لسان العلم في حاله
ومثل ذلك ما روي عن صاحبه المتعبد حين ارسل المتعبد الذي بيده الى الذي
نزل ما هو فيه من الاجتهاد في العلم ويشتغل في التعبد فكان من جواب المعلم له ان
قال انت على خير وانا على خير وما انا بتارك ما انا بسببه حاله يؤخذ ذلك من ارشاد
هذا السيد صاحبه الى المندوب الذي يليق بحاله وهو الصلاة بالاذان ولم يقل له
اترك ملازمة المساجد ونحوها مما لا يمكن الا لمن يسكن الحاضرة فكان يفعل عليه تشويشا
لكونه لا يقدر على فعله مع ما هو فيه وفيه دليل على ان العيش الاول يؤخذ ذلك
من اشتغال بعضهم ببعض ولولا ذلك الكلام رشد السيد اهله الى ذلك وفيه دليل
على ان الاولى اكثر ما هو اجمع لحالهم يؤخذ ذلك من ارشاد هذا صاحبه الى
الاذان دون غيره من المندوبات للعلة التي عللناها قبل وفيه دليل على ان العدد
الاول كانوا يحافظون على المندوبات كما يحافظون على الواجبات يؤخذ ذلك من قوله

بل انا اصبر واتنشر [illegible] فيغني على ... مع ... كل واحد منهما على حاله
الخاص يؤخذ منه ان ... كل شخص بما يقتضيه حاله

اذا اذن ثم جاء الامام يكره بعض من عادته ان يترك المندوب وهو الاذان لان الاذان على خمسة اقسام
واجب وحرام ومندوب ومكروه ومباح على ما قسمه اهل الفقه وبعض هذا النوع من المندوب
منه وانما نبهتهم على الزيادة في المندوب وهو مد الصوت وفيه دليل لاهل الطريقة لانهم
اذا اهمهم شيء عندهم في الدين [illegible] الصبر ان ولى كذا العلماء كان بعض صاحبه يا [illegible]
وكان الصحابة رضي الله عنهم اذا التقوا يقول بعضهم لبعض تعال نؤمن اي نتذاكر فيما ينوب
ايماننا وقد كان يلقى بعض الصحابة رضي الله عنهم اذا التقوا يقول بعضهم لبعض تعال
نؤمن اي نتذاكر فيما يقوي ايماننا وقد كان في بعض ابن عطاء وكان ممن انتفع قدره
في الفقه بين العلم والعمل اذا التقينا بعد السلام يبادر بيتلطف باول ما يسئل عنه يقول
كيف دينك كيف ما [illegible] فلابد رهين بما عن بعض الذي [illegible] هو الملك
نتعاطاه في صدر فدا نتترع والابدان بغير فيه الزيادة محسوسة لهم منه وتقربه
اولا هم فيشبهها بالصف الاول وهاكذا ينبغي ان تكون اخوة الايمان وقد قال
من جالس العلماء يوقره بعضهم لبعض عدو الا المتقين من ليس يتقي التقي [illegible]
عليه بشارة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا الحديث
ظاهر الحديث الحث على النداء والتهجير وعلى صلاة العتمة والصبح في الجماعات والكلام
عليه من وجوه منها ان مشروعية الاذان لا تجوز الا واحدا بعد واحد يوخذ ذالك
من قوله عليه السلام لاستهموا عليه ولو كان يجوز جماعة لما احتاجوا ان يستهموا
عليه لان الاستهام لا يكون الا على شيء لا يسع الكل ولا يكون احد اولى به من غيره
او يزيد في الكيفية انا يعلمه عليه السلام لانه لم يرو انه اذن في زمانه صلى الله عليه
وسلم مؤذنان جملة وانما كان بلال وابن ام مكتوم يؤذن بلال وبعده ابن ام مكتوم
ولذالك قال عليه السلام ان الذي بلال يكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
وكان نداؤه على الفجر وكذالك الخلفاء والصحابة بعده رضوان الله عليهم فالاذان
الذي احدث بالجماعات بدعة محضة وانما احدثه بنو امية والقضاء السنة اولى واوجب

وفيه دليل على المنافسة في اعمال البر والبر في ذالك مما يجعله يتفق لاربابه يوخذ
ذالك من قوله لاستهموا عليه وقد قال امولانا اجل اله وفي ذالك فليتنافس المتنافسون
وفيه دليل على ان النفوس في الغالب لا تجهلها الاعمال الا معرفة ما لها من الحظ يوخذ
ذالك من قوله عليه السلام لو يعلم الناس لان فيه اشارة الى عظم الاجر والذي
كان قد ذكر صلى الله عليه وسلم في غير ما موضع منها قوله عليه السلام المؤذنون
اطول الناس اعناقا يوم القيامة وقوله عليه السلام يشهد لكل من سمعه
وفي ذالك لما كان هذا الحديث على طريق الحض يبلغه بتعظيم الخطر الاجر ولم يبينه
ويترتب عليه من الفقه ان الخبر يكون اخبارا على الوجه الذي يجلب على ظنه ان العبارة
فيه اعظم لانه عليه السلام هنا اجمل وفي كل ما ذكر الا ما [illegible] ولا تكون العرفة بينهما والله
اعلم الا بجزاء الوجه وفيه دليل ان الصف الاول هو في المسجد لان العلماء اختلفوا
ما تعني الصف الاول فمنهم من قال انه في المسجد ومنهم من قال فيما تكتبه الملائكة
على باب المسجد لانه جاء انما تكتب الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وقعدوا
تستمع ونص الحديث يقتضي ان يريد كتب الملائكة لان كتب الملائكة لا نراها ولا نعلمه
اعني قدر عرضه بمعنى نعلم كم رجل يسع عرضه والقرعة لا تكون الا على شيء محصور ونعلم
انه لا يسع الكل فاذا وسع الكل فلا قرعة واذا لم يسعهم فحينئذ يحتاج الى القرعة
ليعلم من هو اولى به من غيره فالذي تكتبه الملائكة لا تحتاج القرعة عليه لعدم العلم
بقدره وماذا يسع فجاء الدليل للذين يقولون انه في المسجد ولا يحتاج ايضا القرعة
الا اذا جئنا في فور واحد لانه قد ثبت بالشرع ان من سبق الى شيء من المباح فهو
احق به فاذا اتوا اليه على حد سواء قسم بينهم ان كان مما تاخذه القسمة ويكون
ذالك فيه والا فمن يكون اولى به بعد ذالك تحتاج القرعة هنا ونقيد لانه لا تمكن
القسمة فيه وهنا بحث في قوله عليه السلام الناس هل الالف واللام للعهد
او للجنس فاذا قلنا للعهد وهم المؤمنون فيترتب عليه من الفقه ان العبيد والاحرار
والاناث والذكور في ذالك سواء وانه لا يستثنى العبيد في ذالك ساداتهم

ولا النساء في ذلك الا ازواجهن بزيد الذا يبقا مع قوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله فلنا كذا الذي بعض الحكم لكل واحد منهما امر لم يبق في ذلك الا هاهو في خاص
وهم الرجال دون النساء والامر العبيد الا من يعرف منه الخبر لانه يجعل في التاخر بعة لتضييع
من سيده وبهذا المعنى كانت عائشة رضي الله عنها تقول لو ادرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل ومما يعلقنا على ذلك
زوجة عمر رضي الله عنهما انها كانت تستاذنه في الخروج الى المسجد فيسكت فتقول له
لا اخرج الا ان تمنعني فلا يمنعها للاجل ما عارضه لقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله فتركها يوما فخرجت الى صلاة الصبح وتقدمها ووقف لها في موضع في الطريق
في الظلمة حتى مرت عليه فوثب عليها وقرصها في نحرها ولم يتكلم ولم يقل لها شيئا
لكن تجهل من هو الفاعل لذلك فرجعت رضي الله عنها الى بيتها ولم تعد على خروجها
الى المسجد لفساد الناس واجاز لذلك السيد رضي الله عنه الذي امر بالحيلة
بانه احد العمرين واحد الخلفاء رضي الله عنهم وفيه دليل على ان التحيل في كسب
ابطال الخير بكل ممكن يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حتى لا يخرجوا فلا يرجعوا الى
الفرجة الا عند عدم القدرة على تحصيله ومن هنا اخذ اهل الصوفية دليلا لهم في الحيلة
على النفوس بمجاهدتها وقد ذكر بعضهم انه بقي زمانا يحبس للنفس زي الفقر
حتى لبسته فلما لبسته رجع اخذ ان تفعل فعل الفقراء هو من فعل الفقر فيقول
لها البستك زي الفقر ثم تطلبين زيد شيئا من حال اهل الدنيا فيقول هذا الذي
لي تزيد بهذا الزي ونقله عنهم كثير وفيه دليل على بلاغته صلى الله عليه وسلم يؤخذ
ذلك من حسن تنويعه عليه السلام العبارة لما كان الاذان والصلاة ... الجمعة
في كلمات ... الكثير ... عبر عنها بالقرعة ولما كان التهجير كناية عن البكور
... في الزمان ومعنى التهجير هنا في يوم الجمعة على قول اهل الفقه ولا اعلم فيه خلافا
والزمان يختلف بنسبة القليل والكثير عبر عنه بالتسابق يجعله تنبيها وهو لا يحصل
الا بالجد الا جنها وفيه دليل لمذهب مالك الذي يقول ان الابكار في الجمعة

ح بعد ذلك فسألها
عمر رضي الله عنه
... الخروج الى المسجد
... بقصر الكاس فعلمت
وجها الى المسجد
... الناس الخ

فيمنعها

فعلد

تم

انهي

١٣٥

التهجير ومعنى ذلك الفرع المذكور من بدنة الى بيضة في الساعة الرابعة في التبشير
على ما له من سبق اخذ بدنة ثم الثاني بقرة ثم كذا الخامس العاجز بيضة وجعل العبارة
عن العتمة والصبح لكن الغالب على النوع منهما النوم او العشاء والعجز فالى مبروا وفيه
دليل على المبادرة للعمل على التعب والكسل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ولو
يعلمون ما في هذه ... بعض العلم وفيه دليل لاهل الصوفية في اخذهم النفوس
بالمجاهدة لان هذا اعظم المجاهدات وفيه دليل على ان ما هو من شعائر الاسلام
المفروضة ان الاعتقاد فيه الا بعلم لان هذه المذكورة كلها من شعائر الاسلام المفروضة
ثم ذكر جميع للقسم الثالث من الاقسام الاربعة الناس ان كانت للجنس وهي محتملة فيكون
فيه دليل لمن يقول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لانهم لو علموا ما فيه لبادروا
الى الاسلام وعملوا هذه الاعمال ولهذا جاءت الاشارة هنا بالتحضيض اولا وفيه ترتيب
على هذا الوجه من الفقه ان يشترك الكافر والعاصي والكل في على حد سواء الى
ما اعد الله عز وجل من الخير ويحزنون على ما فاتهم من الحقوق التي يستحق لعلمه تفضل
هذا ذا ثابت وفيه دليل على ان التشريب مع حصول العقل الحظ الذي به ارلي يؤخذ
ذلك من قوله عليه السلام ولو علموا بان الحبوا هو الكبير تشوبه للاشياء التي له
منزلة يراعي عليه السلام هذا الدين ولم يراع التشريب وفيه دليل لمن يقول
انه يبطل الجمعة وان كان كثيرا بتفوته ثناء به ووجهه لانهم اختلفوا اذا كان ذ
الحبو كثيرا يشق اتيانها والوجه هل يكون عذرا يجوز التخلف عن الجمعة
على قولين ربا التعرفة بالجمعة هنا التي لم يجعله عذرا وفيه دليل على جواز الاستهام
لقوله عليه السلام لاستهموا وفيه دليل على ان المساجد لا تملك منها احد شيئا
وفيه دليل على انه لا يجوز له ان يأخذ من المسجد الا قدر ضرورته لانه لو كان له
اكثر من ذلك لبينه عليه السلام هنالك وقت القرعة هو وقت انفاذ الحكم
وتأخير البيان عند الحاجة اليه لا يجوز ولكونه عليه السلام امر بالقرعة ولم يجز
شيئا دل على انه ليس له ان يفتح الا ما لم يجد ما يحمله وغيره وان ما بقي عن قدر ما

ما يحتاج هو اليه فلا بد من تحصيل الرغبة وقد جاء هذا المعنى في حديث اخر وانه نفوا عن
عليه وفيه دليل على ان المسابقة تكون حسا ومعنى فهنا تكون معنى للاهتمام
للمسابقة على الفعل هنا نفي الجري والسرعة والجري هنا والسرعة ممنوعان من
حديث اخر بقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها
وعليكم السكينة فلم يبق هنا الا ان تكون معنى وهي الشغل المقاربة الوقت
قوله بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال
ظاهر الحديث اتيان الصلاة بالسكينة واتمام ما فات منهما والكلام عليه من وجوه منها
ان الحكم الشرعي لا يكون الا بعد تحقيق موجبه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ما
شانكم فلما ذكروا استعجالهم الى الصلاة حينئذ قال لهم الحكم في ذلك لانه استعمل
احتمال ان يكون لما ذكروا العذر عرض لهم لان الحوادث للاشخاص وفيه دليل على ان المجتهد
المتكلم براسه فيما لم يكن فيه نص من الشرع يؤخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم
ينههم فيما يستقبل ولم يامرهم باعادة الصلاة لانه كان علمهم فدل ذلك على جواز
بعلمهم فيما مضى وهنا بحث هل هنا الوجوب او الندب وهل هو مما يتعلق بالسكينة
المذكورة واما الجواب على قولنا هل هو على الوجوب او غيره فالجميع الامر محتمل
فيها على ما تقدم في غيرها موضع لكن لا نص هنا ندع على الندب بدليل ان الناس والمشروع
في الصلاة نفسها مختلف فيه واكثر الفقهاء على انه سنة كمال وقد قال صلى الله عليه
وسلم لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة واعطى حكم الوسيلة الى الشيء ان
تعطى حكم الشيء نفسه فهذه الصفة في الصلاة نفسها مختلف فيها فكيف في الوسيلة
والوجه اخر لو كان على الوجوب لاشار عليه السلام الى زيادة ما لانه المشروع وهو وقتها
بيان الحكم وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والوجه اخر لو كان على الوجوب
لاشار عليه السلام اليه بزيادة ما لانه المشروع وهذا وقت بيان وهو انما كان شرعهم
وبا في المعنى رغبة في الصلاة من اجل الاجر وطلب المزيد فيه فاراد عليه السلام اخبارهم
بان لهم الاجر فيما امرهم به لان تمكن نفوسهم بذلك هذا من الحديث الشاهد الخ

وأما أن الحدث نفسه بلا شك عليه فيه وتم اظهار ثم أجد من اجل ما وقع ابيه من الماضي
مسكن قواهم باعطاء العذر لهم في ذلك وتبين الحكم بعد وفيه دليل لمن يقول ان
ما لحق المأموم من الصلاة مع الامام انه اول صلاته يؤخذ من قوله عليه السلام فاتموا
ويؤخذ ذلك من قوله وتمام العمل هو اخره الا ان يعارضنا قوله عليه السلام في حديث غيره
وما فاتكم فاقضوا فهذا ان الذي ادركه الذي هو اول صلاته ويقضي ما فاته والحديثان
صحيحان من اجل ذلك اختلف العلماء في البناء والقضاء فمنهم من قال بالبناء مطلقا ومنهم
من قال بالقضاء مطلقا ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مالك رحمه الله ومن تبعه وقال
يكون بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال وهو احسن الوجوه لان اعمال الحديثين
خير من اسقاط احدهما وفيه دليل على ان الشأن الخاص التي النوازل اذا كان في الصلاة
ما لم يخرج من الشغل بالصلاة جائز وليس بمفسد للصلاة اذا كان يسيرا يؤخذ ذلك
من سماعهم رضي الله عنهم وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلبة الرجال وهم
في الصلاة ولم يامرهم باعادة ولا ذكر لهم ان فعلهم خلل وفيه دليل على ان اشتغال
ذا الحاجة في السر في الصلاة بغيرها اذا كان الغالب على القلب الشغل بصلاته يؤخذ
ذلك من تمام ذي ذكر امر الوجبة في قلب النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من صلاته
وحينئذ سال عنها وجوازها ذي الوجهين اذا عرض الامر وهو في نفس الصلاة
ولم ينتهره هو يؤخذ ذلك من مجموع معنى هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم
حين سها عن المرء بالنظر في صلاته فقال تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة
احدكم ولان الالتفات بالقلب من الخطأ دون عذر طرأ عليه فانه ذلك فرح عما
كان بسبيله ومن قول مولانا جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين فاذا دخل
بغير اخلاص فانه نوع مخالفة ما امر به وقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل اقبل الله
عليه بوجهه فان التفت اعرض عنه فاذا دخل بغير اقبال او بعرض يطلبه لشغله
بل كان فيه بما له ولا اقبال هناك فيه مغايرات لا يقطعهما الا المتم فافهم ان
كنت فاهما وتشمر ان كنت بنظارا وفيه دليل لاهل الصوفية الذين يقولون ان احسن

١٢٦

ـ ـ فان قال قائل ... واتيان الصلاة ...
... وصوانه صلى الله عليه
... العتمة على امر محقق
... وقال صلى الله عليه وسلم
... العتمة في جماعة فكانما قام
... ليلة ومن شهد الصبح
... ليلة فالجواب عن هذا
... صلى الله عليه وسلم
... في حرمة المبادرة اليها
... او يكون في الاجر
... سواء وانما سوى صلى الله
... بينهما لعظيم ما فيهما
... غيرهما من الصلوات
... صلى الله عليه وسلم بينا
... لما في شهود
... والصبح لا يستطيعونهما
... المرء اذا كان ...
... لا يكون احدهما ارفع
... الاخر لانهما ان انفرا
... من العدالة فلا
يز بين احدهما على الاخر وبهذا مثله فقد زادت ما نال الصلاتان
غيرهما من الصلوات وبقي ارتفاعهما بما بينهما معنى ثان وصلى
... نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

اول ... ثالث

الخطاء

الصلاة ان يبقى للبشرية شيء لتلقي الخطاب وتوفية اركان ما امر به فيها واحسن الذي
اي يبقى الذاكر المذكور حتى لا يبقى من علامته وامر على عباده لانه لولم يكن ذا الحال الذي
ما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع يسمع في عين الصلاة يقول عليه السلام
انه ليغان على قلبي واستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة فكيف يغان على قلبه عليه
السلام ومن خصايصه انه يقول تنام عيني عيناي ولم ينام قلبي وقد ذكر الفاسي في معنى قوله
عليه السلام يغان على قلبي اقاويل عديدة واحسن ما قاله فيه انه عليه السلام كان في
ترق من مقام الى مقام فاذا ترقى من المقام الذي كان فيه الى ما هو اعلا منه كان بالنسبة
للحالة التي كان فيها كمن غين على قلبه والغين في اللغة الغيم الرقيق ويقال غين على كذا
اي غطي عليه ومنه الحديث الغين ما يكون من الغطاء والرين على الكف منه وهاهنا
هو ان يقال هل ما قاله هو احسن في الصلاة فيهما على اختلاف انواعها والرجوع العرض
لبشر الطاعة واعلم انه في المكتوبة بالاجماع واما النافلة فلا اظهر فيها انها من قبيل
الذكر بصفة الكامل مقبلة على رضى الله عنه بحيث كان يجمعه مسهم تبتدأ اذا قالوا
كيف يتزعون عليهم ويتيهلهم قليلا قليلا يقال بعضهم لا يستطيعون ان ينتز
عوه حتى يكون في الصلاة فيفعلوا اذا ما انتزعوه منه وهو ساجد في النافلة فلما انصرف
من الصلاة رءاهم وهو محدق به فقال ما بالكم تريدون نزع النعل فقالوا له ها هو
ما قعدنا له فقال والله ما عرفنا بكم وقطعة كبيرة من الجاركين **واما الجواب**
عن مولنا اهل السكينة سواء لا فقه قال العلماء ان هو انها لم يجد من الوقار وقد
روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا سمع الاقامة وهو بباب المسجد جد
في الخطاء ويجعلها مع ندبه وهذا الحال امر حال السكينة **وبقي الكلام**
في ما بدر من الصلاة ما يجب سنده من ما لا يجب ويقتدي به عليه السلام في قرينة
امر قوله عليه السلام اذا ما دخل قمع على الحالة التي تمرون عليها بان وجد متوضيا
وهو ابا بجر وان تعبير ما تبنا **وفيه دليل** على ان الدين يسر بر فهذا الذي
حق انهم لما اهتموا بها رفع عنهم من النا في عن الصلاة ياسرعوا جعل لهم المخرج بان

ب سنغنم من المقلي الذي كان فيه وكانه كان بالنسبة الى الحالة التي كانت قبل ذلك عين على قلبه ولا انفصال عن هذا الوجه بان تقول سلمنا هذه الغلاف وهي حصة الرياء المعراج جبر ان في الحضرة العالية ولاشك هو تعبير الراس على من ابن عباس وهو الحق ويحتمل هذا النزع لا يزال في التي فهو بغي الحوار على كلام كان يغان على ذلك الغلبة السابق فنقول بعضل الله كان وضعته علينا من لسلام لما وضعه الواضع طويل العبرة كثير الذكر قليل اللغو ومن به على العلم علينا ولم يتنزل كونه في صفة من الصفات او اسم من الاسماء ولا يكن في الزمن العرد العبرة في جميع الاسماء والصفات فلذلك اشتغل القلب بالعلم في امر الاسماء والصفات امر استوى على القلب المبارك من تغليم ذلك ما هذا كالمرآة كان الران الشيء الذي يغطي القلب من حسن او ظن واذا سهى عنه من تلك الحالة الجليلة استغفر من شيء امر ما من شغله الذي يعنى من الاسماء والصفات لان ذلك امر منعها جليب حضور التقصي في كل نفس من الوجه الاخر هو تقصير عن توفية حق تلك الصفة او الاسم بوضع البشرية لان العلي لا يكن ان يوفي حق الباري فقطعا عنه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وهنا تحت قوله هو الاحسن في الصلاة كلها على اختلاف انواعها هذه الآية والغرض ليس الظاهر والله اعلم انه في المكتوبة والاجماع والمشروع واما النافلة

وكل الكرهوا ارائه وحده ثم اوانه وجد نوع شيء جزائه

قبل الهم عليكم بالسكينة الخ والذي يقع ذا الكلام اعني تاخير الصلاة عن وقتها بدعا قوله
بل ما بالكم اذا صعد الصلوة رانعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وروي عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت والشهوات ذكره او انها امر رهانت وقتها بانها ان الامر في تقبل الحرمان
على هذا المعنى بكيف يعوا شيء وينظر النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة معه صلى الله
عليه لا فضلها انها افضل الصلوات **وينبني** على هذا الوجه من الفقه لارباب
القلوب ان الهم على عمل من الخير انما ان بدل منه لانه لم يبعد كالمعروف منه من قبل
الوجه يريد هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين سال زيدا عما تتبع على من احبه يقال
يا زيد كيف اصبحت قال اصبحت احب الخير واهله وان قدرت عليه بادرت اليه وان فاتني
حزنت عليه وحننت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطا منه الذي يريد ان
ولو اراد ذلك غيرها انها قال حزنت اليه مجيبين كما تضمنه الحديث ويقويه ايضا
قوله عليه السلام **وفي هذا** من الفقه معنى عجيب وهو ان نفس الندم والحزن يكون اما في
مذهب الحق اذ كان على فعل ممنوع رفع ان حمل قوله صلى الله عليه وسلم الندم توبة على
ظاهره وان تاولنا بان نقول هو اعظم الاسباب في التوبة او اكبر اجزائها كقوله عليه
السلام الحج عرفة فعلى هذا التاويل يكون اقوى الاسباب في الخلاص مما قد وقع فيه
وكلاهما فيه عظيم ويكون الحزن على الخير هنا بما كانت تقع به بدية الدنيا اما قوله
صلى الله عليه وسلم ما اعطي المؤمن فيها يعني في الدنيا ولا اصح الا حزنا الا
بالضر وكذبه هذا اما غفلته عن معروف واما سهو حتى يقع في تكرير
وهذا انتهى وينبني ايضا على هذا المعنى وجه من الفقه ووجه من طريق اهل
الحقايق واما الذي من الفقه فيكون وجود الحزن على فوات شيء من الخير او الوقوع
في شيء من ضده من علامات الايمان واما الذي من طريق اهل الصوفية فان قولهم
ان القلب اذا خلا من الحزن خرب **وينبني** عليه من طريقهم ايضا وجه اخر
وهو ان من كان حاله هذا كان حاله حال المراقبة وهو اعلى الاحوال ولابد لها
من هذا الحال ان يتخلل في رجاء وخوف فالكان نا قضا عن حال الكمال بدليل قوله

ب تضبيعه

127

ب النوم نوعين

صلى الله عليه وسلم الوضوء تسره حسنا انه رسول ... بانه اذا وجد من نفسه هذا
الخوف سر به فيجتمع له علامتان من ابن بيان وجود الخوف في موضعه والرجاء في موضعه
ولذا قال بعضهم في بعض مناجاته تكون خوفي ... اعظم من ... الحب بحال الى
شيء فما ان يكون ذلك سببا للبعد من المحبوب وان راى توبيخا للبعد يعلم ان المحبوب
لا ترضيه الذنوب بل تغفر له فيكون حاله في الزمان الواحد مجبورا بالمحبة وهذا الكمال
الكمالات جعلنا الله من اهلها بمنه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلوة الحديث ظاهر الحديث يدل على ترك القيام الى الصلاة وان اقيمت
حتى يخرج صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه منها الفقه وقد تقدم ذكر
الاقامة في الصلاة لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة علمنا انه امر مستعمل
في كل صلاة مكتوبة لما قال ذلك وهي من السنن المؤكدة الخارجة عن الصلاة
ومنها جواز الكلام والامام ليس بحاضر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لا تقوموا
حتى تروني ومنها هل هذا النهي على التحريم او على الكراهة وهل هذا الفعل عام
بعده عليه السلام او ليس والجواب انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين حكما من
احكام الله عز وجل وهو ان الاقامة ليس اتصالها بالصلاة من اللازم وانما هي
اخبار بان وقت الدخول في الصلاة قد حان فيكون متصلا بها وقد يكون بينهما
بعد ما لان الاذان دال على دخول وقت الصلاة وقد تقع الصلاة في اوله وفي اثنائه
به ولما ان كان الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم اتصالها بالفعل ان يعتقد
انه من الواجب فبينه عليه السلام هنا بالقول وقد بينه في موضع اخر بالفعل
وهو ما روي عنه عليه السلام انه اذا نزل من المنبر واقيمت الصلوة ربما اتاه رجل من
الصحابة فيحاوره ويحدثه ثم يدخل في الصلاة ويترتب على هذا من الفقه انه اذا
كان انسان في صلاته واقيمت عليه صلاة اخرى والامام ليس بحاضر لا يقطع صلاته وقد
قال اهل العلم انه من كان في صلاة واقيمت عليه صلاة اخرى والامام ليس بحاضر لا يقطع
صلاته وقد قال اهل العلم انه من كان في صلاة واقيمت عليه صلاة انه يقطع ان هو

محب محبوب

فلو كان حاضرا لما قال حتى تروني ومنها هل هذا على الوجوب او الندب وهل هذا خاص به عليه السلام او ليس والجواب على الاول فليس هذا بما نقول فيه تلك التقسيمات التي في ... بانه جاء هذا رحمة على الصلاة وانما هو لفهم ... انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين حكما من احكام الله وهو ان الاقامة ليس اتصالها بالصلاة من اللازم وانما هي اخبار بان وقت الدخول في الصلاة قد حان وقد يكون متصلا بها وقد يكون بينهما دون

يسها وبعد

ويصلي التي اقيمت وحينئذ يعيد التي كان فيها ويجمع ... مع ... اذ الحكاية للاقامة
كما قلناه سواء كان الامام حاضرا وفيه دليل على نور يقينه صلى الله عليه وسلم تعليم جميع الاحكام
يؤخذ ذلك من كون هذا الامر مما تتنوع فيه الاحكام بفعله عليه السلام حتى يتبين فرق وبعد
وفيه دليل ايضا وجه من وجوه الرفق لانه عليه السلام بالمؤمنين رحيم وهو ربما يكون
منهم الضعيف فيقوم عند سماع الاقامة فيبقى حتى ياتي عليه السلام لوجه ما فلا يصل الضعيف
الى الصلاة الا وقد عجز عن القيام فيصلي قاعدا فيجوز له القيام وقد يكون برد وحر
والغالب عليهم الفقر رضي الله عنهم فالقيام ... يطول القيام بشدة البرد والحر
فيه فيكون سببا للتشويش في الصلاة ويترتب عليه من الفقه ان المتعبد يتقي قبل
الدخول في صلاته او في تعبده كل ما يمكن ان ... في تعبده ولا يكون معه فيه تشويش وفيه
دليل للمالكي الذي يقول ان الصلاة اذا اقيمت ان الناس بالخيار في القيام ما بين الاقامة و
واستفتاح الامام الصلاة لان التابعي رضي الله عنه يقول ... الى الصلاة يحتمل قوله
قد قامت الصلاة وفيه دليل على ان حمل القوي في الاحكام على الضعيف يؤخذ ذلك
من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني فساوى بين القوي والضعيف ويؤيد ذلك
قوله عليه السلام يسروا فان فيكم ضعيفا ... وفيه دليل على اخفاء الحكمة في الشيء والسبب
في استعمال الحكمة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا
حتى تروني فالحكمة هي الاخبار بان الاقامة لا تلزم ... على الدخول في الصلاة
الوقتية والحكمة الى الفرق هو نهيه عليه السلام ان لا يقوموا حتى يروه مخافة
ان يكون من الضعيف مانع يوجب تاخيره عن الخروج في الوقت فحظ الفرق مع احكام الحكمة
هو اجل المراتب لمن جمع على نحو ما قدمناه في غير ما حديث وفيه دليل لاهل الصوفية
الذين يقولون ان من ادب العبادة ان لا تزعج منها الا على الى ما دونه يؤخذ
ذلك من نهيه عليه السلام ان لا يقوموا حتى يروه خشية ان يكون من الفرق ما
يوجب تاخير الخروج فيرجعون من القيام الى الخروج الى القعود فيكون تعقيرا
في ذلك وفيه دليل على انه لا يجب الدخول في العبادة حتى تتم شروطها يؤخذ

يؤخذ منه الثاني من قوله عليه السلام حتى تروني لأن الأئمة مأمورون كانتا تعبر بالخشوع في
الصلاة التي من تمام ذلك الإمام وإذا لم يروا الإمام ما يجب عليهم القيام ويلزم عكسه
وهو إذا كملت الموجبات فلا يجوز التأخير لغير عذر ويؤخذ منه الإتيان والاهتمام بالأ
مر يؤخذ الثاني من قوله عليه السلام حتى تروني التخفيف على ما قلناه وفيه
دليل على أن السنة الاشتغال بتوفية العبادة وإن كان ما بعدها أرفع منه يؤخذ ذلك
من قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني لأن الصلاة ولا بد أرفع من الإقامة فلا
تشتغل إذا ذاك بالتفكر إليه هل خرج أم لا وهو توفية من الإقامة أولى من الاشتغال
بالصلاة التي لا تأتي إلا بعد توفية الإقامة بشروطها وفيه وجه من الحكمة وهو أن
توفير الكل على حقه وإن قل أو بشغل كل عن الأعلى توفية من الأعلى يؤخذ ذلك من
قوله عليه السلام لا تقوموا حتى تروني وفيه دليل لأهل الصوفية الذين يحففون
على أن تشتغل بتوفية من الوقت ومراعاته وإن قل لأن ذلك الذي قبله وهو أمر يسير
هو من الوقت فلا تشتغل عنه بما بعده وإن كان أعلى منه لأنه تهاون به فيحصل في الفت
أو اللوم ومن كلام من نسب إلى الخير من طابع على توفية حق وقته وإن قل أخف جملة
وقل همه وطاب عيشه وحسن عمله ووضع له اسم الفقر والمعرفة ووجد نياله وأخرته
وقوله عليه السلام وعليكم السكينة إرشاد إلى التأدب في العبادة وكما قال
عليه السلام في الحديث فإذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم بالسكينة لأن السكينة
والخضوع هما من نسبة العبادة لأن العبادة التواضع والانقياد ولهذا المعنى
أثنى مولانا جل جلاله عليهم فقال عز وجل وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض
هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن هين لين
بمعنى المؤمن أن يكون هينا لينا من غير ضعف ولا عجرفة وهذه الحالة كثيرا ما
تجد الشارع عليه السلام يحض عليها في غير ما موضع فانظر إلى هذا الحديث
لما أن حض عليه السلام أولا على أن لا يقوموا حتى يروه خاف من قوة إيمانهم رضي
الله عنهم أن يسرعوا في الإتيان عندما يسمعون الإقامة أو يسرعوا القيام عند

وترتيب على ذلك الاهتمام بالأمر الذي كلف به من تعظيم الشعائر وهو من التقوى وفيه دليل

تشاغل

ما يرونه فقد يلحق لبعضهم شيء من الحرج لأن الجمع إذا قاموا في مرة واحدة مسرعين
يلحق للضعيف القوي من سرعة القيام أكثر مما كان عليه الصحيح القادر في التعليم و
رأيدا فتقضي الحكمة بأن قال وعليكم السكينة وهي الثاني وأن يمتثلوا التفكر في القيام
مع حضور التام لما هو فيه والاهتمام به في جميع أنواع العبادات لأن تلك الحالة هي
مناسبة العبادة ولذلك كان عليه السلام يقول عند النفر من عرفة
وهو قد تشوق للعبادة عليكم بالسكينة ويشير بيده يمينا وشمالا لا يعني إذا صعد
جبلا أرخى لها قليلا فإذا أتى على ما كان عليه قبل جزاه الله عنا من معلم خير أو من
رسول ونبي خير ما جزى رسولا ونبيا عن أمته وحشرنا في زمرته غير خزايا ولا نادمين
بمنه عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وسوى الناس صفوفهم الحديث
ظاهر الحديث انتظار الناس بعد ما سووا صفوفهم إلى الصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى رجع واغتسل وخرج من الكلام عليه وجوه منها أن الجماعة
ينتظرون الإمام إذا طرأ عليه عذر ما لم يكونوا تشتتوا في الصلاة يؤخذ ذلك
من قوله على مكانكم حتى رجع فاغتسل ويؤخذ منه أنهم لا ينتظرونه إلا إذا كان شغله
يسيرا يؤخذ ذلك من فعله عليه السلام هنا لأنه لم يكن إلا قدر ما اغتسل
ويؤخذ منه أنهم ينتظرون الإمام إلا إذا أمرهم بذلك يؤخذ ذلك من جميع هذا
الحديث مع الحديث الذي ذكر فيه أنه عليه السلام خرج ليصلح بين بعض قبائل العرب
وحان وقت الصلاة فقدم الصحابة رضي الله عنهم أبا بكر رضي الله عنه وأتاهم
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فأتم الصلاة معهم فلما فرغ قال لهم أحسنتم ما
فعلتم وكما قال عليه السلام لأنه خرج ولم يأمرهم أن ينتظروه بالصلاة فلما جاء
وقت الصلاة قاموا بما به أمروا وهنا لما أمرهم أن ينتظروه امتثلوا وفيه
عليه من الفقه كما قد قال اللخمي لأن يعلم أنه الفقيه أن يشغل الإمام فيسير وإن
لم يأمرهم بالانتظار فلهم ينتظروه إذا كان في الوقت سعة ولم يخرج الوقت المختار
فلينتظروه وقد قال بعض العلماء أنه إذا كان يخص بواطن الصلاة في مسجد

١٢٩

وكان وقت الصلاة وهو لا يعلم انه يتذكر قدر ما فرغ من صلاته وحينئذ يطلق لان الاول فقد
مرة فينبغي ان لا تعقد العلم والبدا كما مر فقد هذا ولذا الدا نذكر حكاية الشيخ الذي كان
يأتي الصلوات فيجدون عند باب المسجد وحينئذ يدخل ابا عنبسا بوما عن وقته المعهود
بان قام المؤذن الصلاة فدخلوا في الصلاة فجاء الشيخ وهو في الصلاة فبقي قائما كذا
لكونه ما انتظر ابداني ولم يفعل شيئا مما كان البارحة المؤذن لرسول الله صلى الله عليه
وسلم في النوم فقال له كلما جاء الشيخ فلما جاء الشيخ الى صلاة الصبح قال المؤذن
اكتشاف البشر لعن من يشق على ضعفاء المؤذن واستعذر للشيخ وهكذا هو حال
كل من صدق في معاملة باخذ بيده وفيه دليل على تسوية الصفوف وهو من سنة
الصلاة بدليل هذا الخبر من قوله فسوى الناس صفوفهم بلولا ما كانت تلك سنة
معلومة ما ذكرها الصحابي رضي الله عنه وهنا بحث هل هذا الحديث معارض
للخبر فلما الاتيان في الاعلى ظاهره فيه تعارض لان المتقدم قال فيه لا تقوموا
حتى تروني وهنا سويتم الصفوف وحينئذ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا
ومثله كان الموجب لنهيه عليه السلام في الحديث قبل ان لا يقوموا حتى يخرج
وان تاولناه قلنا معناه اقيمت الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسوى
الناس صفوفهم لان هذا في لسان العرب كثير يقدمون المؤخر ويؤخرون المقدم
اذا لم يقع على التاويل في الباس لقوله عز وجل انا انزلناه فجعله غثاء احوى وتقديره
انه لا يكون غثاء حتى يكون احوى وكذا الحكم هنا لا تغير الحكم بان لا يقوموا
حتى يروه فقدم المؤخر لعلمه انه مؤخر وفيه دليل على ان الجنب الجنبا عليهم
الطهارة ان عند العبادة بدليل هذا الخبر ان النبي صلى الله عليه اخر الظهر عن وقتها
الجنابة حتى تنبه ثم خرج وهو جنب بل كان في نوع الطهارة واتبا اثر الحديث ما ام
النبي صلى الله عليه وسلم حتى تنبه وفيه دليل على جواز الحكم بغير بينة اذا الحال
اذا لم يحتمل غير وجه واحد بدليل هذا الخبر من قول الصحابي وهو جنب لان الصحابي
لم يعرف ذلك الا من قرينة وهي ما وصفه اخرا بقوله وراسه يقطر ماء لانه لا نزل

صلى

صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد ما كان الناس سووا صفوفهم وامرهم بانتظاره ثم خرج بان
الطهر عليه لم يبق وجه يتقدم في الموضع غير الجنابة لا غير باخبر معا ولو كان الا لما
اخبر بالنقع ويترتب عليه من الفقه ان كل وجه يتوصل الى الفقه بدلوله عليه
بهو طريق يحصل به على حقيقة في الحكم به وفيه دليل على ان ما هو من ضرورة البشرية
ليس بنان للعبادة لا انه يعل على منشر وعينه بدليل هذا الخبر اى سيدنا صلى الله عليه
وسلم بالاجماع عند الناس وترى ما طبعت عليه البشرية من الجماع وغيره ولم يخل بعبادة نه
لانه عليه السلام لم يكن باتيها الا على منشر وعينها وهذا هو غاية الكمال في البشرية
لانه يرجع ما طبع عليه بقا لما امر به وقد قال مولانا جل جلاله ولقد ارسلنا رسلا من
قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فمقصود هذا وهو ذكر الزوجة والذرية لانهما
اعظم ما يعتني به الناس والنكاح اكبر الشهوات بدل ان جميعهم صلوات الله عليهم
على طبع البشرية الا انهم لم يقعهم ذلك من ترقيها على الاحوال وهي ترقية من النبوة
والرسالة وبهذا استدل غيرهم بان لا يمنعهم شيء مما طبعت عليه البشرية من
ترقية ما كلفتم الربوبية بقا انت الجنة لانه عز وجل على عبادة قال بلغ الجنة ابا الغنه
وفيه دليل على عدم الحيا في الدين بدليل هذا الخبر من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم
لم يقل المكث في طهوره بدليل هذا الخبر نوه كلام الصحابي الخبر قال انه عليه
السلام ترك مصلاه ثم رجع فاغتسل وخرج يصلي بهم بدل انهم بقوا قياما ينتظرونه
ولو كان لبث في طهوره يطول لامرهم بالقعود وحينئذ ينتظرونه لما يعلم من رفقه
عليه السلام بامته والتيسير عليهم في جميع الامور مما فيه رجع على ضرورة لا يحتاج
فيه الى دليل وبعله عليه السلام ذا الخاير وفيه على النظام من الفقه لان يعلم
بفعله ان الاسراع في الطهور لانتظار الصلاة هي السنة لان التعليم بالفعل
لا سيما من المشرع عليه السلام ابلغ من القول وكذا الحال انه عليه وسلم
الصلاة غير يعجل الصلاة والبدء الامر من الاكثر ممن يدعي العلم بالفقه ما ذكرناه في
لنا الا نتعدى عن خالص سنة رسوله اعاننا الله ذلك بمنه وفيه دليل

لأهل الصوفية الذين يقولون لا بد مع المتعبد من الأكل على الجوع ويؤخذ منه الخامس
أنه عليه السلام أمرهم أن يبقوا على ما هم ولم يأمرهم بالقعود لأنهم قد قاموا إلى التنفل
وحكم أن يقول لهم ارجعوا إلى الجلوس فقال على رسلكم وفيه دليل على ترك
التجسس من الحكم ويؤخذ منه الثامن قول الصحابي ورأسه ينطف ماء والنطف قطعه
لا ينقطع منه الماء وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه نفض وجاء عنه أنه لم ينفض
كما يقتضيه هذا الحديث فالوجهان على هذا جائزان وهو توسعة من الله على
عبيده وفيه دليل على أن الإيمان كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوى ممن
كان بعده ويؤخذ منه التاسع قول الصحابي فسوى الناس صفوفهم من غير جبر منه
صلى الله عليه وسلم وجاء أن زمان عثمان رضي الله عنه وكل ناسا بالتسوية في الصف
ولا يكبر حتى يأتوه فيخبروه أن الصفوف قد استوت كما أخرجه مالك في موطئه
فبان الفرق بين أن يكون في الزمانين فيا بالحياء أين أهل وقتنا أجزل الله لنا النصيب
منه ويؤخذ منه على هذا من الفقه أن بقدر قوة الإيمان تخف أعمال البر
ويؤخذ ذا الخامس قوله عز وجل وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ويجز النوع من قوة لا
بأن ظهر على أيدي الصحابة رضي الله عنهم ما لم يظهر على يد غيرهم ولا قدروا
عليه ثم بعدهم أهل الصوفية ما تمكنوا أبدانهم تلك المجاهدات ولا أمكن لهم تلك
الأحوال السنية إلا بقوة إيمانهم قوله صلى الله عليه وسلم سبعة
يظلهم الله الحديث ظاهر الحديث أن السبعة المذكورين يظلهم الله
يوم القيامة يوجب على الأظهر الكلام عليه من وجوه منها ما معنى يظلهم
ومنها هل تكون هذه الخصوصية لهؤلاء المذكورين تعبدا أو لحكم
نكايد والجواب عن الأول أن يقال ما معنى يظلهم يظله بفضله
من هول ذلك اليوم العظيم ويدخله بفضله المزيد ورحمته الواسعة والكيفية
لا مجال للعقل فيها لأن الآخرة يصدق بها ولا يتعرض إلى كيفيتها وأما
قولنا هل هو لهؤلاء المذكورين أو أكثر فقد جاءت أحاديث أخر ذكر فيها

[illegible]

وأخبر صلى الله عليه وسلم أنهم مثل هؤلاء في الكل وهنا بحث لما جاءت الأخبار عنه
في أحاديث متفرقة بتعيين الأخبار لحكم منها أنه قد يكون الإخبار بقدر ما يحتاج إليه [illegible]
الوقت ليكون لأهل الوقت اهتمام به كما جرت عادته صلى الله عليه وسلم أنه حين
سأله بعض الصحابة عن أفضل الأعمال فقال للواحد بخلاف ما قال لغيره ويكون الجمع بينهما
بأن نقول أخبر لكل شخص بما هو الأفضل في حقه لأنه صلى الله عليه وسلم مثل الطبيب
الحاذق يعطي لكل شخص من الدواء ما هو الأصلح له وفيه بعينه أيضا ورد وإنه أيضا وإنما
قال لعبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل فرجع عبد الله لا ينام من الليل إلا زمانا
قليلا وقد يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم في الوقت إلا بالذي أخبر به في الحديث
الواحد ثم بعد ذلك أخبر بالغير كما قال عليه السلام في حديث عذاب القبر وأمر شيء
لم أطلع عليه إلا رأيته في مقامي هذا لأن نزول الأحكام [illegible] فقد تيسر على المكلف أمر أن
تكون جملة هذا من طريق اللطف والتلطف بعباده وفيه وجه آخر لأن ذكر نعم
الله وقت بالإخبار بأمور الدين وبشارته وإذا كانت فيه تقتضي لتعمير العبيد وإظهار
الرحمة بهم بأن تردد أوامر المولى على العبيد وبشارتهم وجوائزهم ومراسلة نعم
دليل على العناية بهم ولا شيء أروح لقلوب العبيد من علمهم باعتناء المولى بهم و
وتكرار نعمه عليهم ولهذا المعنى ذكر عن أيوب عليه السلام لما عافاه الله عز وجل
أنزل عليه جرادا من ذهب فلم يأكل ماله من الأخذ ثم رأى جرادة من ذهب تكبهم يجري
وراءها فأوحى الله عز وجل إليه أما أغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن
من يشبع من خيرك فكذلك النعم التي وفيه دليل على أعمال الخير الله على سعادة
الشخص ويؤخذ منه الثامن قوله عليه السلام سبعة يظلهم الله جميعا مع بين أهل
تلك الأعمال وفيه دليل على أن جميع أعمال البر مطلوبة منا وإن لم يكن بعضها
فرضا ويؤخذ منه التاسع وصفه عليه السلام ثواب الأعمال ولم يأمر بفعلها لأن كثرة
الأجر يحض بنفسه على المعاملة وفيه دليل أن أمر الآخرة يقدم على الدنيا ويؤخذ
ذا الخامس أول الدنيا ندب إلى التقليل منها كقوله عليه السلام اتقوا الله

تعمير

علمي

واجمع في الكلب والامر رغبة في التكثير منها وان كان الشخص معه من العمل بعض
ما يتخلص به وقد اشار الى ذلك ايضا قوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعط شيئا من اعمال
الخير ما يكفيني فتقلل من العمل على احد التاويل من ما قيل في معنى الاية وفيه دليل
على ان اعطاء الاجر على الاعمال لا يترتب على علة عقلية وانما علته بوقف الشارع لان هذه الا
عمال السبعة فيها واجب وفيها مندوب والثواب فيها على حد واحد وقد اجمعت
الامة بمقتضى الادلة الشرعية على ان الفرائض اعلى من غيرها من الاعمال فلو كان
الثواب لعلة من العلل لما كان فيها وفي ثواب الفرض والندب وقد ساوى هنا بينهما
فليس ذلك لعلة الا ان اهل الحق قالوا بان يقول الشارع ان الكل عمل فعاد ثوابه في
عظمه واتساعه وغيره الى الامر من سيد او طاعة كما ان اهل الجنة يدخلون الجنة
ويتفاوتون في المنازل والجواب ان الذي اخبرنا بالجنة اخبر بتفاوت اهل
المنازل فيها والذي اخبر بالكل في تفرق امور الاخرة هي غيب والغيب لا مجال فيه
للقياس ولا للعقل وانما الشان فيها التصديق بها على ما جاءت به الكلمة الا ان يكون
بعض ما يستدل به على الزيادة في الاجر اذا اخذ من طريق الجمع بينهما فيرجع الى
طريق الاعتبار كما هو ايضا وفيه دليل على ان بعض الفرائض ثوابها اعلى من غيرها
لان الذي هنا ذكر من الفرائض ثوابه اكثر من غيره من الفرائض لان المعاون
من هول ذلك اليوم اكثر الثواب لانه من عون بني آدم يتداعى عليه فوقه وفيه دليل
على ان بعض المندوبات ثوابها اعلى من ثواب بعض الفرائض يؤخذ ذلك من قوله
عليه السلام سبعة يظلهم الله واكثر من السبعة هو من باب المندوب وهو الثواب
لم يات مثله على بعض الفرائض وهنا بحث وهو كيف يمكن ان يكون بعض المندوبات
افضل ثوابا من بعض الفرائض وقد قال عليه السلام حكاية عن مولانا جل جلاله
لن يتقرب الى المتقربون بافضل من اداء ما افترضت عليهم وصيغة افعل تقتضي الافضلية
في البابية فالجواب انه ما يجي له عمل ثواب المندوب الا بعد تحصيل
الفرض لانه اذا عمل المندوب ولم يات بالفرض استوجب دخول النار وقد جاء

ان واديا في جهنم يسمى الغي هو لمن ترك شيئا من الفرائض ومن ترك المندوب فلا عقاب
عليه غير انه فاته ذكر ما عظم فصورة الجمع بين الوجهين ان نقول ان الفرائض وقع لا
نها بالوعيد الجميل من جاء بها لا يدخل النار وبعض المندوب اكثر ثوابا من الفرائض لا
كن ذلك الفرض وان كان ثوابه اقل من اجر المندوب فقد بان ان الفرض بامر اعظم من
ذلك وهو البعد من النار وقال صلى الله عليه وسلم لو لم يكن الا النجاة من النار لكان
يزرا عليهما يرفع الفرض بان الواحد وهو الفرض من المندوب اكثر ثوابا والامر هو
الفرض اكثر ما يدل فقوى احتياطا من المنافع عديدة وتعظيم الامر لا يقتضي زيادة
على غيره غير التفضيل في ذلك الوجه الواحد ليس الا كقولنا مثلا زيد اجمل من عمرو
وعمرو افقه من زيد فزيد ما يفضل عمرا الا في الجمال ليس الا وعمرو وان زيد في اشياء
عديدة فقولنا هو خير منه بنسبة ما يفضل عليه في الوجه الواحد بنسبة الذي زاد
عليه من وجوه عديدة كنسبة صاحبين كان فيما هنا ثوب احد الصاحبين خيرا
من فيما هنا ثوب صاحبه وثوب صاحبه اربع مرات باشر فيهما واربعهما في اللباس
للحج ثوبها اربع وان كانتا فيما هنا ثوب صاحبه اربع وقوله عليه السلام يوم لا ظل
الا ظله الظلال كلها لسعادة في الدنيا والاخرة وما يحتمل في الاخبار يفيد الصيغة
هنا لان ظلال الدنيا وان كانت له جل جلاله فمنها ما قد جعلها ملكا للعبيد
فملكوها بحسب ما شرع لهم ذلك الا انه فيها احد الا بفضله حكما منه عز وجل
بذلك المثل فظلال احد اين المملكة وظلال له جل جلاله لم يجعل لاحد عليها ملكا
ممن احتاج الى شيء منها افدها دون عينا له على ذلك المثل الظلال التي في اليوم
او التي قد افرج اصحابها عنها الله عز وجل وسيلوها له فظلال الاخرة ما فيها مباح
بل كلها التي عملها العاملون الذين هداهم بفضله لتلك الاعمال التي ذلك ثوابها
بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم المومن في ظل صدقته يوم القيامة فليس هنا الا
فعلوا الاعمال كما ذكره عليه السلام بقوله ليس هنا الا الامر عما هنا الله
بلما اوفى اعمال البر فيا هنا اليه كما قال عز وجل كل شيء هالك الا وجهه

اي ما كان لوجهه فهو باق ينتفع به صاحبه في الدارين وما لغير لوجهه فهو وان كان
نفعه موجودا فانما هو في هذه الدار اذا لم يجد له هناك منه في الحاجة اليه فهو كما
للذي ليس ينتفع به وقد ينفر به فيكون ابلغ الهلاك فيما كان يرجوه في الاخرة اليه
وفيه اشارتان عجيبتان احدهما ان رشاده الى الاخلاص في العمل وهذا قال
بعض الفقهاء الصدق والاخلاص علامة الاخلاص والثانية هجرة العبد الى اهله بما
هو منه العبد الذي هو اثقل الخلق كان الاهل الدنيا مضاف اليه وهو من بديع الحكمة
وبترتيب على هذا امر الفقه انه على ان عمال الخالفة التي توجب هنا لها خاليا
الفعل البار جعلنا الله ممن اجزل له الخير بمنه وفضله ويتقبل عمل عظيم قدرة
القادر جل جلاله ويؤخذ الحكم ان الاعمال هنا تعاد وهنا جهة الخبر الذي
جواهر محسوسات وهنا بحث هل هذه السبعة قضت بهذا الثواب نفسها لا بعلة
بها معنى او هي معقولة المعنى فان قلنا انها تعبد ليس معقولة المعنى فلا
بحث وان قلنا ان معناها معقول فما هو والجواب والله اعلم ان العلة فيها
على وجهين احدهما انه قهر النفس والهوى وهو اكبر الوجهين لكبير الدنيا والاخرة
لانه قال جل جلاله ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقال صلى الله عليه
وسلم رجعتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس والوجه
الاخر هو حقيقة الاخلاص وقد قال جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا
وما اتقانه يا رسول الله قال يخلصه من الرياء والبدعة وترك الرياء هو عين الاخلاص
من كلتا العلتين الخاص عليها فوق الله عز وجل فاعتبرها امرة واحدة تجد ذلك
فاما قوله عليه السلام الامام العادل فانه لا يمنعه من الظلم الا بغيته نفسه
على العدل مع تمكنه من الظلم الا شدة خوفه من الله عز وجل وقد جاء الحديث
في الحد امرأة اماما ان يجير بان يعملوا بمجمعه الله وقال لم يعلمنا هذا
قال من هتنبقرك بارك يقول له شدة خوفه كان يحيا له والشاب الذي نشأ

بقرنه عليه من طرق الحكم ومقرنته على قهر غيره ولا احد يقدر ان يحيل عنه الا الشرع خوفه

في العبادة

١٤٣

في العبادة بان العبادة هي قهر النفس ومنعها عن راحتها وحملها على المجاهدات
والدوام على الذي هو نوع شهوات النفوس زمان الشباب يحملها على الذي ابن الحق و
الشديد وهذا المعنى يروى عن بعض المتعبدين انه كان ياتي الى مراتبه بالليل
على الشجر فيقول اللهم انك تعلم ان فوق ما ترى منع الكرى بفوق حتى يصبح واما
المتعلق قلبه بالمساجد فحقيقة الاخلاص توجب تعلق القلوب بالعبادات اعلاها وارفع
ما تكون الصلاة في المساجد فهو مشغول باعلى العبادات كما روي عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه كان يسمى حمام المسجد لكثرة ملازمته اياه واما تحاب الرجلين
في الله فهو يوجب شدة ان الاخلاص فيهما حتى لم يبق للنفس شهوة ولا ميل لشيء
من ان نيل الا الله وبالله واما الذي دعته امرأة ذات منصب وجمال الى المراد فـ
المنصب والجمال بهذا العظيم فهو قهر النفس عن هواها والعمل على الحمى
من النار وهنا بحث وهو لم قال في المرأة مع هذين الوصفين اللذين فيهما لان
خاف المرأة وحدها ليس اكبر الفتن وقال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة هي اضر على
الرجال من النساء وذكر الوصفين كل واحد منهما من اقوى البواعث في الشهوات
والرغبة فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم تزوج لجمالها وحسبها لان ما
ترغب النفوس فيه واحد منهما اذا اجتمع اكثر من واحد كان اشد في الرغبة فيه
وقوة شهوة النفس في ذلك الذي عظم الاجر لتاركه ومثل ذلك الذي يذكر عن بعض اهل
الصوفية كان بعضهم متمسكين بالخلوة وبعضهم غير متمسكين ثم منع عليهم بطعام
طيب فقال الشيخ قدموا اهل الخلوة فخرج بعضهم عند الاخوانه قبل ان يعرف ما هو
وقام بعضهم وبقي الطعام حتى عاينه وعرف ما هو ثم بعد خرج عنه وقام بعضهم
يعاينه ورفع منه لقمة ليعينه حتى عرف طعمه بها وتأكد عنه قوة الشهوة
لذوقه طيب الطعام ثم بعد ذلك خرج عنه فكان زهد ان كلا اخينا ان الفضل
اعظم منزلة لقوة شهوته وقهره لها واما الذي تصدق واخفى فهو كما تحقيق
في الاخلاص ومثل هذا يروى عن بعض اهل الصوفية انه كان قاما يقبل شيئا

العبادات الصلاة ما تكون الـ

فلما كان ليلة بعد العشاء الآخرة فاذا رجل يقرع الباب فخرج اليه فاذا هو رجل من
جيرانه وكان صانعا في الخياطة فقال له خطت البارحة بكذا او كذا واشتريت به هذا
الطعام منذ يوم فاحتاج الشيخ البيت ورأيت انهما من جهة حلال اشتريتها لك وهذا البل
تكلم والله ما عرفنا احدا زاد امرهين فيتبع وها هو ذا ثم رمى ما كان بيده بالباب
وولى فاحمله على هذا الفقراء العظيم ان رغبة في ان فلانا في العمل واما ذكر الله فالبه
فلانه اجتمع له الوصفان الخوف والاخلاص وهذه الاوصاف الجميعة لا يقع منها شيء
الا عن ذهاب اوصاف النفس وعلى قدر غيبتها يكون الفتح ولهذا قال بعض من نسب
الى الفتح اذا رايت نفسك لم تغيرها او اذا لم تر عالم من لحظة ان رايته فارغب
في رؤيته ما لا تحصيه عدد ومن الحمايين ما لا تعرف منه ذرة فبالاعراض عن ما لا يباد
في الحقيقة ذرة فاذا كنا بهذا الوصف عاد النور فانهم لا يعول منه [illegible] وقيقنا
بعون منها هل ان [illegible] الذي له الحكم على الخاصة والعامة وله البيعة او الجماع كل من
كان مستترا عن عينه قل او كثر لقوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
والرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته احتمل لا كن الاظهر الذي البيعة واتبع الاخر
بلا [illegible] قوله في الشاب الذي نشأ في عبادة ربه هل هو مقيد او مطلق ظاهره
مطلق وهو مقيد باصول الشريعة وهو كثير فمنها ما تقدم ذكره من قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قيل وما اتقانه قال تخلصه من الرياء والبد
عة واما قوله في الرجل الذي قلبه متعلق بالمساجد فليس على عمومه اعني ان الرجل
يكون قلبه متعلقا بكل مسجد في الدنيا فان هذا المعنى لا يقدر احد عليه [illegible] ايضا
ان يتعلق قلب احد بما لم يره ولم يسمع ولم يعرف به فما بقي الا انه صلى الله عليه وسلم
تجوز بقوله بالمساجد ولم يقل بالمسجد لان هذا الاسم من اسماء الغلبة للكعبة
او المسجد صلى الله عليه وسلم لانه اذا سمع السامع من الشارع عليه السلام
هذا اللفظ العظيم لم يسبق لفكره الا احد هذين المسجدين فعدل عن وصف المسجد
بالمفرد الى الجمع وهو الجنس ويكون المعنى اي مسجد كان من جملة المساجد

ان قال فاطلبه انما الصدقات للفقراء والمساكين فلهذا اعطى اياه صدقته لمسكين
واحد فيقدر ويعني في تسييبها واجزائه عن وضعه ويكون معنى تعلق قلبه بها انه
اذا خرج منه بقي قلبه متعلقا بان يعود اليه لاداء الصلاة التي تأتي بعد وانما المتواتر
لا يتأكد وفيه من الفقه ان هذا الذي اعطى هو الذي قلبه متعلق بالمساجد
انما هو زائد على ثواب صلاته لان ثواب الصلاة قد جاء ما هو في الجماعة
وما هو في الواحد وجاء ثواب الخطا الى المساجد وما قدره وانتظار الصلاة ورد
فزاد هو في هذا الرجل فما بقي مقابلة هذا الثواب العظيم الا تلك النية المبا
ركة وقد قال صلى الله عليه وسلم نية المؤمن ابلغ من عمله لان تلك النية المبا
ركة هي نتيجة قوله فقال اجابانه وقوله في الرجلين الذين تحابا في الله هل
يكون ذلك على عمومه اعني اذا تحابا في الله الا انه يحب كل واحد منهما منفعة
من صاحبه او يرجوها منه اما في العاجلة او الآجلة مثال ذلك ان يحب
احدهما الآخر ويحبه عونا على شيء من دنياه في عمل ومعنى او فضل يكون له
عنده في ان يشفع له او ما اشبه ذلك او لا يكون له ذلك الا ان يحبه تكون
محبتهما لله عز وجل لا لغيره احتمل والظاهر والله اعلم ان تكون لله خالصا
لا لحظ دنياوي ولا اخراوي كما روي في الحديث عن عبد الله بن عمر انه قال من
كانت هبته لوجه صاحبه فليطلب الرد وليس له على الله ثواب ومن كانت
هبته للثواب فاما اثابه او يرد هبته واذا كانت خالصة لله فتلك
التي يثيبه الله عليها يقوله [illegible] صلى الله عليه وسلم عن مولانا
جل جلاله يقول يوم القيامة لمن خلط في عمله لغير الله شيئا انا اغنى الشركاء
اذهب فخذ اجرك ممن عملت له [illegible] فالمتحابون في الله على ثلاثة
وجوه اما ان يكونا تحابا في الله مع رجاء كل منهما في هذه الدار معونة كان او
صحبا فهذا الطالب حاجة وهمه في دنياه فليس له الا حاجته نقصت او لم تنقص
كما قال صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته

الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه والثاني ان تكون محبته له مع رجاء وطمع اخروي عاجلا كان او
معنا فهذا ايضا طالبا حاجة لكن نفسه لا ربح من ان ولي وهو انه كذلك يصير
المنتسبين الصفيين للخير وله حاجة فقضيا او لم تقض والثالث الذي تكون محبته لله ليس
الا وهذا الذي يعرف ثم عليه اسم المتحابين في الله على حقيقة اللفظ واذا كان ذا
ذالك لا يقع من اخيه شيء يجد له تغيرا واذا كان على غير هذا الوجه مثل ما يثبتنا
عنه ان بعض من كانت بينه اخوة في العمر ومنية الاخر لغيره ذالك ما كان امره ... وانزوى
وقد حكي عن بعض المحبين لله انه جفا احدا من قولهم اخاله فقال الذي جفي
عليه للاقل مفيا في بامر مجلس والا من اهل العهدة في الوقت فاستتر ما نال
له صاحبه بالحاضر المجلس فكلم ذالك السيد في ذالك المجلس على ما كان وقع من ذالك
الشخص لصاحبه وتبين له من المجلس انه تغير على اخيه وجفاه فتاب واستغفر وعزم
انه يعود فيقبل اقدام صاحبه وتعلقه بعيدا عنه فلما دخل على صاحبه اخبره بالذي جاء
بسببه فقال له يا اخي ابعد ذالك الطمع في نفسك فاني ما احببتك الا لله فلا تطلبنا بغير
على ما يعود منك وانا وجهتك في هو نفعك لا غير وقوله فلا تبتئس انما اذا كانت
مدحا وجاء هنا من الفقه ان من السنة الكناية عن الشيء القبيح شرعا وان الاعراض
عن تسميته في هذا الحكم من قوله عليه السلام فلا تبتئس والقلب هنا يعني به فلا تتمنى
منه وقوع الفاحشة المحرمة فكنى بالقلب عن هذا المقر الممنوع شرعا ولم يصرح به
وقوله افيما هل هذا على العموم اعني صورة الواجب والتطوع او يقال بالخصوص فيرد
فيما صورة التطوع لا غير صيغة اللفظ محتملة لكن الذي قاله العلماء ان افعال البر
كلها الفرض منها الاخفاء افضل والتطوع كله الا فضل فيه الاخفاء ولانه قال صلى الله
عليه وسلم صلاة المرء في بيته افضل له الا المكتوبة فاذا كانت الصلاة التي هي راس الدين
كذا فالغير من باب اولى وتتبع الكلام على هذا في موضعه ان شاء الله واما
قوله ذكر الله خاليا فيقال عينا له هل يعني بقوله خاليا حسا او معنى او هما اواعني

بقولنا

هنا ان يكون في موضع وحده ليس معه احد من بني ادم واعني بقولنا معنى انه لا يكون
الموجب لبكائه الا خوف الله عز وجل ليس الا او مجموعهما وهو حتى يكون ومعناه
ومع يكون الموجب لبكائه الا خوف الله فاما اذا كانت الوجهان معا فلا شك ان هذا
اكمل الاحوال واما اذا كان خاليا من دون البشر ورايت يكاء او يكون امري ليس من
الله او من ذكره شيء فلا خلاف ان هذا الحال ليس المشار اليه هنا وهي حالة
مذمومة لانه مرائي لانه اظهر انه من اجل الله ذكر فروج الدمع يحكم الوبال وعند
ذكر الله في الخارج وهو في الحقيقة بغير ذالك واما الوجه الثالث وهو ان يكون
ذكره في جمع وذكر الله وخلبه فال عما سوا الله وكان ذالك الذكر هو المثير لخروج
الدمع فيرجى ان يكون من هؤلاء الباكين لانه يصدق عليه خاليا معنى فاذا رجع
عليه وجه ما محتمل رجي والمتفق المقطوع به هو الجمع كما تقدم وهنا بحث
اخر هل قوله صلى الله عليه وسلم ذكر الله هل يكون الذكر المعني هنا باللسان
والشفتين او بالقلب وان لم يتحرك اللسان او بهما كان يسمى ذاكرا فالجواب
انه يطلق على كل واحد من هذه الوجوه ان يوصف صاحبها بالذكر بدليل قول سيدنا
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كناية عن مولانا جل جلاله من ذكرني في نفسه
ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم فقد سماهما ذاكرين والفعلي
يتعلق بالاثر من هذا واما مذهب اهل الصوفية فذكر القلب عندهم افضل واما
على ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الله عند امره والنهي خير له من
اللسان لانه قال ذكر الله عند امره ونهيه خير من ذكره باللسان والجواب
من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه نعم ان ذكر الله عند امره ونهيه خير
من ذكره باللسان لكن لا يتناوله هذا الحديث وبرجى ان يكون حاله اربح من هذا
واما ما قاله اهل الصوفية فعلى صحيح قول سيدنا صلى الله عليه وسلم ان
في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب فعلى
هذا يرجح قولهم على قول غيرهم والشان العمل على الخروج من الخلاف والاخذ بالكمال

في كل الاحوال جعلنا الله ممن من عليه بذلك آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما. عن عائشة رضي الله عنها انها عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا وضع العشاء الحديث ـــــ ظاهر الحديث جواز تقديمه العشاء
اذا وضع وان اقيمت الصلاة والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا على الوجوب
او الندب او الاباحة او على جهة التوسعة ليتاتى بذلك للمكلف العمل بعينه الحال
بالذي يكون حاله ارفع فيفعله انه محتمل للجميع لاكن الاظهر والله اعلم ان يكون
هذا توسعة ليكون المكلف في كل وقت يأخذ بالاولى له في دينه فان كان ممن
له العشاء وله اليها حاجة اكيدة بحيث ان اقيمت الصلاة عليها كان خاطره فيها
اعني في عشائه او به ضعف بحيث يخاف ان اقيمت كان صلاته فاذا تعشى وجد بها
قوة على توفية صلاته بهذا وما اشبهه تقديم العشاء في حقه افضل وان كان ممن
لا تشوق له في عشائه وقواه مجموعة او انه يخاف ان تعشى ان يلحقه ما يلحق
بعض الناس اثر الطعام من الكسل بهذا وشبهه تقديم الصلاة في حقه افضل وان
كان ممن حاله [illegible] سيان في العشاء والصلاة ولم يكن له ترجيح بينهما بهذا ينظر للوقت
الصلاة فان كانت المغرب فالاولى تقديمها لان الوقت الجمع على فضيلته وان كانت
العشاء فلا يخلو ان يدرك جماعة اخرى او لا فان كان يدرك جماعة اخرى فتقديم
العشاء افضل لان تأخير العشاء وترك الشغل بعدها افضل وان كان لا يدرك جماعة
اخرى فتقديم العشاء اولى لانه من صلاها في جماعة فكانما قام نصف الليلة وهذا
وجهنا بالنسبة بالنظر الى حاله فكذلك الاولى مع الترجيح لنظر الغير ان كان عنده
من هو ملتزم معه بعشائه لقوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
وهنا دليل على ان وقت المغرب ممتد يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا
وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء لان العشاء ما لهم من الاطعمة ما تنبني
يجري العادة عندهم [illegible] بين صلاة المغرب وصلاة العشاء والغالب منها ما يتمهلا في صلاة
المغرب بدليلين احدهما ما عرف من حال الصحابة رضي الله عنهم من كثرة [illegible] صومهم

أي وأقيمت الصلاة

أو كان

عنه

دليله من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة واقامة الصلاة لا
يسمعها الا من يكون في المسجد او ما قرب من المسجد وهذا اللفظ عام يتناول من يكون
في المسجد ومن لا يكون في المسجد يعني او يبعد وهم الاكثر وكيف يسمع الاقامة من لا يكون
في المسجد وهو في البعد منه فاذا لا يمكن لان الاقامة فيما عدا المغرب اذ ليس زمان
معين يعرف وقتها لانه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم انه وقع يوقع الصلاة في
اول الوقت وآخره والوقت متسع والخلفاء بعده كانوا يفعلون في آخر بلاد المسجد
فلا يقيمون الصلاة حتى يجتمع الناس ومثل ذا الجماعة تعيين وقت الاقامة
ولم ينقل النقل عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء بعده ومن بعدهم الى
الى هلم جرا ان المغرب لا تتأخر الاقامة عن الاذان فيها فكان سماع الاذان سماعا
للاقامة فبان بهذين الدليلين ان الظاهر من الاشارة بالصلاة في
الحديث صلاة المغرب ويثبت بهذا الظاهر ان صلاة المغرب لها وقت ممتد يؤخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فابدءوا بالعشاء فلو لم يكن وقتها ممتدا ما امرهم
صلى الله عليه وسلم بترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهم ذاكرون قادرون وفيه
دليل على ان الافضل في صلاة المغرب اول وقتها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة فلولا دوامه صلى الله عليه وسلم على اثر الاذان نقلا حتى
رجع ذلك علما لا يحتاج فيه لغيره لما اخبر بسماع الاذان عن سماع الاقامة وما داوم
هو صلى الله عليه وسلم عليه هو الافضل بلا خلاف ويؤخذ من هذا من الفقه ان العادة
اذا كانت لا تتغير وقامت في الاشياء مقام الاطلاع جملة ويؤخذ منه من الفقه
من لازم شيئا من الاشياء ولا ينقطع عنه كان وصفه بذلك الشيء زيادة في بيان في تعريفه
يؤخذ ذلك من ان الاذان شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة والاقامة شرعت للا
علام بالدخول في الصلاة فلما لازمت الاقامة في المغرب الاذان زالت في تعريفه وضبط
لانه يعلم به الامران معا ويخبر عنه باحدهما ويجزى عليه كما فعله هنا سيدنا صلى
الله عليه وسلم الذي اخبر عنه بالاقامة ويؤخذ منه جواز بدل الاسماء الشرعية

١٤٦

بالاصطلاحية والعادية إذا لم يخرجها ذا الذي البادية التي قصدها بوقت
ذاك من تسميته صلى الله عليه وسلم إياها فإن قال قائل لأنه لم يخرجها بكونه سماها
بما جرت العادة فيها وما وضعت له لأنه لا تقع الصلاة فيه بعد قام منها وقد قال مالك
رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالألفاظ فما ابقى المعنى الذي استعبدنا له لم يجعه
فلا جاز لنا أن نعبر بما شئنا من العبارة الجارية العرفية وهنا بحث لم قال إذا وضع
العشاء ولم يقل إذا كان وقت العشاء وبحث آخر هل هذا خاص بالعشاء لا يدخل فيه غيرها
أو هو عام يدخل فيه العشاء وفي غيرها وذكر وقت العشاء هنا من باب التنبيه فالجواب
عن الأول أن وضع العشاء وهو جعله بين يدي صاحبها بسبب
تحريك الشهوة للطعام وتحريك الشهوة للطعام مما يوجب تعلق القلب به وتعلق
القلب به يوجب عدم الحضور في الصلاة وعدم الخشوع وهذه الأشياء هي أحد ال
أشياء هي أحد أسباب المرجوة في قبول الصلاة فلما كان حضور الطعام به علة
يتوقع منها عدم القبول قيل له داوي علتك بأكل الطعام وحينئذ تقدم على صلاتك
لأن مولانا جل جلاله لم يقبل ما إذا اجتمعا مانعت والتي ربنا جل راغب قال علماؤنا إذا
فرغت من أمر ضروراته فإن القلب أبدا متعلق بضروراته فإذا فرغ منها حسن
الدخول في العبادة ولما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه إذا كان صا
يما رأى في بعض جواريه ما يعجبه إذا كان وقت المغرب بادر بالأكل مع ويطعم وينيز
بها مجمل البصر عن معنى الآني والمعاد بها ولذلك كان أتبع الناس للسنة فإذا
كان وقت العشاء ولم تكن قدمت له يجيب على ذا الذي تفحج الصلاة لأنه يجتمع له
تقييع لا هو بأكل طعاما ولا هو يراقب ما عليه من صلاته ويترتب عليه من الفقه
أن الحق للمتقدم يؤخذ من قوله إذا وضع العشاء لأن وضع العشاء تقدم
على الصلاة فكان الحق لها وفيه دليل لأهل الظواهر لأنهم يقولون الحكم لما ظهر
الأول وأما قولنا هل هذا خاص بالعشاء ليس إلا وهو فيها وفي غيرها فا
فالجواب أن قلنا هذا تعبد غير معقول المعنى فيكون مقصورا

على ما جاء فيه لا يغير وإن قلنا إنه معقول العلة وهو الأظهر والله أعلم فإذا فهمنا العلة
عديناها الحكم والعلة والله أعلم أن كانت ما أشرنا إليه قبل من تعلق القلب بالطعام
فيبر الأمر إذا كان مثلا جائزا في المغرب مع ضيق الوقت من باب أحرى في غيرها وإن قلنا أن
هذه الشهوة للطعام لا تراعى إلا مع الصوم فيكون موقوفا على وجودها في العلتين
فيبقى الصوم وتعلق القلب بالطعام وإن قلنا إنما هي في المغرب وحدها لكون العمل
على أن لا تؤخر وإن غيرها من الصلوات لكون تؤخرها إلى أي وقت شئنا من آخر
وقتها المختار بغير علة أكل ولا غيره فلا بحث وفيه دليل على الحرام مقدم على المندو
ب أن ولم تدر إلا الضرورة يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت
الصلاة وصلاة المرء في الجماعة من المندوب بإجماع أهل السنة ومحال أنه إذا لم يكن
له عذر لم يترك المندوب لأنه لم يبح له ترك الصلاة إلا من أجل علة الطعام ونفر
بعه وهنا بحث في قوله صلى الله عليه وسلم إذا وضع العشاء هل هذا على ظاهره
أعني أنها توضع بين يدي صاحبها ويكون وضعها يعني أنها استقرت فلا يمنع
من تقدمها ولا كل لها إلا الصلاة لأن العرب تسمي الشيء بما يقرب منه احتمل
الوجهين ونجد بقاء العلة مع وجودها في الوقت سواء كانت بين يدي صاحبها
أو ما هي في المنزل ليقربن بديه موجودة في التغير ذاك التعلق وفيه دليل
على أن المتبع للسنة تصرفه كله طاعة وما هو عليه يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه
وسلم إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء لأن المتبع للسنة إذا بدأ هنا
بالعشاء إن لأمر الشارع صلى الله عليه وسلم يكون مأجورا لكونه ما وقع أكله لهذا
العشاء إلا لأمر بها وغيره لم يأكل عشاء إلا اختيارا منه ورغبة لشهوة ما به
وكثير ما بين من يأكل للأمر وبين من يأكل الشهوة نفسه ماله وكثير وكذا التابع يكون أن في
جميع أموره كلها على مقتضى ما له وفيه دليل لأهل الصوفية الذين تركوا الحظ
للشهوة وعملوا على ذا الذي لم يبق لهم منها شيء لأنها هي التي أوجبنا تأخير
العبادة فإذا عدمنا وقعنا العبادة في وقتها المختار وفيه دليل على رفق المولى

يعبده وانه عز وجل غني عن عبادتهم يؤخذ ذلك من امره صلى الله عليه وسلم بتقديم
العشاء على الصلاة لان الغذاء مما تشتهيه النفوس وتستريح به وتنتفع والعبادة
انما فيها التعب والغالب من احوال الناس الا ان اهل الخصوص يتنعمون بالعبادة كما
يتنعم غيرهم بالاطعمة ولذا الذي ذكر عن ابراهيم بن ادهم انه قال مساكين اهل الدنيا
خرجوا منها ولم يذوقوا من نعيمها شيئا فقالوا وما نعيمها قال لذة الطاعة فرحوا ولم
يذوقوها والدنيا لهم دار نعم وقد كان يقول سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول ارحنا
بها يا بلال يعني الصلاة **وفيه دليل** على ان الاحكام الشرعية انما هي على الغالب
من احوال الناس يؤخذ ذلك من تقديم العشاء على الصلاة لانه جبلت النفوس
بالجبلة الى الطعام فهذا هو الغالب من احوال الناس فجاء الشرع على حكم الغالب
ويؤخذ منه ان الخطاب العام يشترك فيه اهل الخصوص والعوام والخطاب الخاص
للخواص لا يشاركهم فيه العوام مثل هذا الامر اشترك فيه الكل ومثل الحسنيين لا يدخل
مع الحسنيين غيرهم **واما** الدليل على كونه عز وجل غني مستغن عن عبادة
العابد بل ولو كان محتاجا اليها لم يكن عز وجل يسامحهم في تاخيرها عن وقتها
واشتغالهم بما فيه راحة نفوسهم **وفيه دليل** على ان امور الدنيا الا التي
استعمالها يجب ان تكون عونا على الاخرة يؤخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم ابيح
لهم تقديم الطعام الذي هو من حظوظ النفس وحظوظ النفس كلها دنيوية
الا من اجل حسن الصلاة واتمامها والصلاة اخروية فاعظم امور الدنيا الاكل الذي
الكل محتاجون اليه وغيره قد يستغنى عنه ولا يبقى الاكل اذا عدم اوجبا العدم
وهو عون على اعلى امور الاخرة وهي الصلاة لانه قال صلى الله عليه وسلم فيمن
اليوم والكلام ترك الصلاة جميعها فحكم بالاعلى من امور الدنيا على الاعلى من امور
الاخرة فالغير منها في حكم التبع لهما فهما من باب التنبيه بالاعلى على الادنى
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما **عن انس بن مالك
رضي الله عنه يقول ما صليت وراء امام قط اخف الحديث**

ما غير بواد العبسي

١٥٥

ظاهر الحديث تخفيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع اتمامها ورغبته في تخفيفها اكثر
من الغير والكلام عليه من وجوه منها تبيين هذا التخفيف والثاني
وهل هذه الحالة دائمة منه صلى الله عليه وسلم **فالجواب** عن الاول
ان تخفيف الصلاة يكون بتقصير القراءة وقد يكون في تقصير القيام وقد يكون
في تقصير صلاته كلها لانه لا يشترط ان الاجر بواحد منها فليس لصلاته
مما يقع التخفيف حتى تذكر شيئا من عبادتهم المنقولة عنهم في طول صلاتهم
لان الله تعالى قد اثنى على المطيلين في صلاتهم في كتابه حيث يقول وقوموا لله
قانتين والقنوت في الصلاة لفظه هو طول القيام فيها وما كان النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة رضي الله عنهم ان يتركوا ما هو افضل من هذا وكيف ينزل الثناء الجميل
وما تورمت قدماه صلى الله عليه وسلم الا لطول القيام في الصلاة وقد نقل عن
الصحابة والسلف رضي الله عنهم انهم يكونون في الركعة الواحدة فيخرج الرجل
الى البقيع ويرجع الى المسجد وهم في الركعة الواحدة لم يتموها وان الرجل
منهم كان يدعو في سجوده بعدما يسبح الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويستغفر لنفسه ولابويه وللسبعين من اصحابه وقرابته ويسميهم باسمائهم وقبائلهم
وحديث معاذ بن جبل انه صلى المغرب بقومه بسورة البقرة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ ولذا قال له في الكلام صلاة المغرب
السنة فيها التخفيف من اجل خروج وقتها افطار الصائم وقت الغروب وكان بالمومنين
رحيما صلى الله عليه وسلم وما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان يصلي الصبح بسورة
البقرة في الركعتين فلما ابو بكر رضي الله عنه جمع بين فعلهم وفعل النبي صلى الله عليه
وسلم فجعل التطويل في محله والكلام في محله على فهم وما روي عن عثمان رضي الله عنه
انه قال بعض الصحابة او التابعين ما حفظت سورة الا من عثمان لكثرة ما كان يرددها
في صلاة الصبح وقد جاء في الموطا عن ام الفضل بنت الحارث انها سمعت عبد الله بن عباس
يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة انها لاخر ما

او ليس كذلك

وانه اذا احتل بواحد منها

لم احفظ سورة يوسف الا

واسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب وكان تطويله صلى الله عليه وسلم
بكيفية حسنة كما نعتها الواصف لما قال كانت قراءته صلى الله عليه وسلم لو شئت أن أعد
حروفها لعددتها فيتقرر بهذه الآثار علمنا أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يذهب المعتاد
على الإطلاق وإنما كان لكونه طول ذلك التطويل في المغرب وقد تبينا في السنة فلو
من سلف أن العمل جرى على أن المستحب في صلاة المغرب أن تكون أقصر الصلوات ولولا ذلك
ما كان أبو بكر رضي الله عنه يصلي في الصبح بالبقرة كما ذكرنا لما كان المتعاهد منهم
في الصلوات التطويل فإذا كانت علة هنا لعلة كما ذكرنا من بكاء الصبي وما أشبه
ذلك خففها صلى الله عليه وسلم حتى خرج بذلك التخفيف عن العادة الجارية لهم كما
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه ما رأيت صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها
وذكر فيها صلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة وليس يعني بميقاتها أنه صلاها قبل الوقت
الذي وقت لها ذلك قال وإنما يعني لغير وقتها الذي كان يصليها فيه فإنه كان بعد طلوع
الفجر كما جاء عنه أنه يركع ركعتي الفجر ثم يضطجع ما شاء الله ثم يخرج ويصلي في هذا
اليوم عند أول انصداع الفجر وهو أول الوقت كان يصليها فيه فأخرجها عن ذلك
الوقت المعلوم لها وهو التأخير اليسير كما شرحناه وهذا مثل ذلك سواء لأنه من
أول ظلام الغرب خففها ويترتب عليه من الفقه جواز تحويل النية في أفعال
الصلاة إلى خلاف ما دخل عليه من زيادة أو نقص لأنه يشترط أن لا ينقص من حد المجزي
شيئا ومن أجل ذلك فرق الصحابي رضي الله عنه بأن قال وأتم وفي هذا المعنى
من الصحابي رضي الله عنه دليل على فقههم وصدقهم في نقلهم ويترتب
أيضا عليه من الفقه أنه لما كانت الصلاة وهي أكثر الدين يجوز فيها تحويل النية من
الأعلى إلى الأدنى مع حرز الكمال بكثرة الأشكوه أن القاعدة في أمور الأعمال جميع
أمور الدين أن يكون الشأن العمل على أعلى الكمال ولا يرجع لقدر الأجزاء إلا عند
الأعذار وإذا رجع إلى قدر الأجزاء فيما بقي على أن لا ينقص من الواجبات شيئا وعلى
هذا البيان المتقدم من أمر الله قد اختلفت الأحوال وظهر النقص وقد رأيت

العمن

وسمعنا عن بعض ما ينسب في الوقت إلى العلم وهو يقتدى به وهو لا يكمل الواجب من بعض
أركان صلاته فإنا لله وإنا إليه راجعون على تضييع العلم وحقيقته والعمل وتمامه ولذلك
قال رزين رحمه الله ما وقع الناس في الأمور المحذورات إلا لوضعهم الأشياء على غير المعيار
المعروف منها ولولا أنا الآن إذا أخذنا بالتخفيف في صلاتنا ضربنا عن هذا الأجزاء لأن المصلي
منا في صلاته لا يكمل المجد له أن هذه الأجزاء بالنية وإن نقص منه شيئا خرج عما به طالب
ويترتب على تخفيفهما من أجل بكاء الصبي دعوى خفوف الضرر كما تراعى خفوف
بعد تخفيفها من أجل الصبي كما أسقط ما يتحصل له في صلاة الفذ القدر المجزي وبذلك
الكمال يجبر صلاة أم الصبي يرفع الفتنة عنها بتعجيل الصلاة وجبر الصبي فعلى هذا
يجاء الخبر هنا متعديا ومن الأكمال وأما على ظاهرها من غير بكاء الصبي ويتبعها
منه صلى الله عليه وسلم القدر المجزي بالعمل كما بينه بالقول ويتبع منه أن يرد
الأحكام أربع العمال ويترتب على هذا من الفقه أنه كان صلى الله عليه
وسلم في كل الأحوال على أتمها وأعلاها وأما الجواب على هذه فما هما
يبعد هنا يجد له صلى الله عليه وسلم حين قال للمصلي ارجع فصل فإنك لم تصل
معه ثلاثا فقال له يا رسول الله علمني إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من
القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ويقول
صلى الله عليه وسلم كل ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج
لأن التمام في الصلاة في ثلاثة أشياء في الأجزاء في القراءة وفي إكمال الأركان
وفي الكمال عدد الركعات ويكون ذلك بعد تحقيق دخول وقتها وفيه دليل
على تحري الصحابة رضي الله عنهم لأنهم كانوا يعرفون في الكمال بالتمام
وفي الأجزاء لا يأتون به إلا ومع ذلك زيادة خيفة أن ينقصهم من الإجزاء شيئا
ما لا يتحقق الأجزاء إلا من الأشياء انقطع إلى زيادة اليسيرة فيه ما لم تكن تلك
الزيادة محظورة في الشرع مثل ما قلناه في منعنا الرابعة في الوضوء أو كونه

تلك الحالة التي بلدنا لم يفعل هو صلى الله عليه وسلم منها شيئا لئلا يخرج بها الى البدعة وقد
جاء فيها من النهي لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
وقوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة وما اشبهه ومن هذا الحال اجتماع الناس للد
عاء بعد الصلوات لانه وما اشبهه من البدع لانه لم يات ان النبي صلى الله عليه وسلم
ولا من بعده من الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ذلك وفيه تنبيه على نصرها من غير
عذر انه لا يجوز ان الافضل ما كان عليه هو صلى الله عليه وسلم ومن بعده من السلف
الصالح عليه وفيه دليل على فضل العلم لانه به يعرف هذه الاجزاء فيها كلها من هذا الكمال
لانه لا يقدر على شيء على ما امر بها لان الجاهل قد يفعل الكمال واما يكون قد زاد في
مراتب التمام او يكون يفعل زيادة الكمال بدعة فيكون ابتدع بجهله في الدين ما ليس
فيه او يكون يفعل هذه الاجزاء وهو الكمال ثم يدخل فيه نقص منه فيجعله من باب التنقيص
وهو الجاهل المضال وقد كثر في وقتنا ومثل هذا ينبغي في جميع امور الدين ان يعرف
النقص القدر الذي يجب عليه وقدر الزيادة المستحبة ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم طلب العلم فريضة قال العلماء كل ما كان عليك فعله فرضا فالعلم به عليك فر
ض لانه لا يمكن ان يوفي ما عليه من جهله وفيه دليل على جواز صلاة النساء
مع الرجال لاكن البروز الذي ممنوع ومنع في الخامس زمان الخلفاء ومما روي في ذلك
قول عايشة رضي الله عنها لو راى صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن
المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وقول زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لما امتنعت من الخروج فيما بعد في الخامس فقالت فسد الزمان ما فيها اخذ الكل
جاء بعلمها رضي الله عنها على منع هذا الحديث الذي نحن بسبيله لانها تركت
الاكمل في صلاتها وهو الخروج الى المسجد للعلة الواردة وهي ما ذكرناه من فساد
الناس فدل على انهم رجالا ونساء اعرف باحكام الدين منا وهم الذين استعملوا الحديث
والاي على ما هي عليه بغير زيادة ولا نقص وفيه دليل على جواز دخول الصبي
الصغير المسجد ويعارضنا قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم

ومجانينكم

وشراءكم وبيعكم

١٥٠

ومجانينكم ويسوغ الجمع بينهما بان نمنع دخولهم في غير الصلاة ونجيز دخولهم في اوقات
الصلاة من اجل الضرورة وفيه دليل لمذهب مالك رحمه الله في ان قد بسد
الذريعة فيؤخذ ذلك من قوله مخافة ان تفتن امه ونحن لا يقع منها فتنة بلا امكان
الامر محتمل فاخذ صلى الله عليه وسلم بالاحوط وهو سد الذريعة وفيه دليل
على ان العذر في الصلاة [illegible] ما اذا وقع وهو فيها انه جائز يؤخذ ذلك من قوله في
ليسمع بكاء الصبي فيخفف لان سماعه له وتفكره فكره ليس هو من الصلاة لانه اذ
يلزم فيه ان تكون تسبيل الانجلاء بالصلاة يؤخذ ذلك من قوله واني لو كان فيه ما يشغله
عن الصلاة ما تمها وفيه دليل على جواز النظر في حكم من الاحكام اذا احتمل
الوجوه كان في العبادة العمل ان امكن مع بقاء العبادة دون نقص من واجبها يؤخذ
ذلك من تخفيفه صلى الله عليه وسلم الصلاة من اجل بكاء الصبي ولم يدخل على العمل
وهو التطويل فيها بان تخفيفه كما علمنا من ابن عمار ونظر حكم من الاحكام فلا يمتنع فيه
ستة اشياء الاول التفاتنا للوازم والثاني في الحكم والعمل الممكن فيهما والرابع هو الغي
والخامس سد الذريعة والسادس هو حمل الفوز على ما يقتضيه حال الضعيف اذا
كان لا يعلم الا مثل ما يجب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا فقرأ ابليكم واما الجواب
عن قولنا اما كانت الصلاة لمن ايتها الا قالجواب انه لم تكن ذا ايمة وان
كان قد اشرنا الى ذلك الذي عنه تبيين اهل العلم ولم يكن في الطعم ضعف فاقام صغ الحال
احوج اليه وهنا ذكر الدليل على ان ذلك لا يكون في موضعه والا زال تقويه وهو ايضا
بعد فيه لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فكل ما هو في الامر منه
يجري بعضه بعضا من التنبيه فيها من اهل الحق فيه والحق لا يتغير قبلا
لدليل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان ما من سورة من القرآن الا وقد صلى بها صلى
الله عليه وسلم في الصلاة وفي القرآن ما هو معلوم الطوال من القصور والقصار
وما بين ذلك مجال الطاعة ما طال وفيه تنبيه على هذا من الفقه العلم
بفقه السنة لانه لو لم يفعل هو صلى الله عليه وسلم ذلك لكان الناس يتحرجون

وقد يطلق انما البدعة لغة ما يفعله الشخص ولم يفعله غيره قبله ولم يكن له مثال الشيء
وليس فيه ما يقتضي هذا الاسم وزوال الاشكال ان نقول انما سماها عمر رضي الله عنه
بدعة لما جمعهم على القارئ وهو تميم ان يصلي بهم احدى عشرة ركعة فسمى ذالك
التحديد بالاحدى عشرة بدعة وسماها نعمة البدعة لانه لم يفعله احد قبله الا
اقتداء في ذالك التحديد بما روته عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يزد في فعله في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة في اجل انما عد
النبي صلى الله عليه وسلم في ذالك فلا نعمة البدعة وهنا تعارض اخر وهو كونه
صلى الله عليه وسلم صلى النافلة في المسجد وقال اخر الحديث ان افضل الصلاة
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل من الامور
الا الفاضل والجواب ان نقول ان النفل ما عدا التهجد في رمضان
الافضل فيه ان يكون في البيوت وان تهجد رمضان الافضل ان يكون في المساجد
بوفذ ذالك من قوله صلى الله عليه وسلم قد خشيت هذا خفنا ان يفرض عليكم
فلا تطيقوا فلما توفي هو صلى الله عليه وسلم ارتفع الفرض فجعل الصحابي رضي
الله عنه الافضل لما امن العلة ويترتب على هذا الوجه من الفقه اذا كان
ترك الشيء من اجل علة فاذا ارتفعت العلة جاز فعله لان الموجب للمنع قد زال
وفيه دليل على جواز ان يتابع شخص غيره وان لم يعلم به بوفذ ذالك
من ان النبي صلى الله عليه وسلم ما جعل الحجرة الا انه يصلي وحده ثم ائتم
به من ائتم فلما علم ذالك لم ينكره وعدم الانكار منه صلى الله عليه وسلم
بعد العلم دليل على الجواز وفيه دليل على جواز التعاون من الامام والمأموم
بوفذ ذالك من كونهم انتظروا خروجه صلى الله عليه وسلم وبينهم الحصير
وفيه دليل على فضيلة رمضان بوفذ ذالك من كونه صلى الله عليه وسلم
اختص بهذه العبادة دون غيره من الاشهر وفيه دليل على ان تعظيم
الايام الشريفة والبقع لا يكون الا بانواع العبادات بوفذ ذالك

الذي كان هو صلى الله عليه وسلم يفعله وفيه دليل على رحمته صلى الله عليه وسلم بامته
لانه لما فعل هو صلى الله عليه وسلم الصلاة بجلوس الكبير قد اخذ بحظ وافر من السنة
والعامل المسكين الذي من حظ من السنة ما بينهما اسعفه وتوسط في الخير الذي هو السنة
وفيه دليل لاهل الصوفية الذين يقولون بخير القلوب وهو عندهم من اعلى الاحوال
بوفذ ذالك من عتبه صلى الله عليه وسلم في تفرق الحصير والحصير ايضا نفسه
الا انه يفيد لا يعبى عن ان الضاحي او المتخذ وهو ان لا ينفعه من ماله اكثر مما ينفعه
ويمن مرة ليست بوفذ ذالك من قوله ما لان ما كان لا عبادة ته المجزي منها ما ينفع منه
شيء ولذا قال من كلام القراءة منهم من الغير ايب وهو ان سني وهو
اذا الوقت ونام الوجود وهو فضل الله يؤتيه من يشاء من الله علينا بما
به من عليهم بمنه وفضله وجوده وكرمه صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة الحديث ظاهر الحديث
جواز صلاة النافلة في المسجد وان مقاربتها صلاتها في البيوت والكلام عليها
من وجوه منها جواز اتخاذ الحجر في المسجد الا انها لا تكون بناء ولا شيئا ثابتا
بوفذ ذالك من قوله اتخذ حجرة من حصير لان اتخاذها بالبناء تغيير المسجد
والمسجد حبس لا يجوز تغييره واذا كان مثل الحصير او الثوب يبقى المسجد على
ما لم يتغير وذالك الثوب تستتر له بالخلوة ويحبس حاله لانه يكون له اجمع
في عبادته ويترتب على ذالك من الفقه ان تحب المرء بما يكون له
اجمع في عبادته ما لم يكن ذالك التعيب بدعة ممنوعة لانه جاء
ان الله جل جلاله يقول يوم القيامة لصاحب البدعة هيك اغير لسك
بما بنى ويبسط بالذي احلك كيف تفعل بي وفيه دليل على ان قيام رمضان
في المساجد ليس ببدعة لانه لم يفعله صلى الله عليه وسلم فهو سنة ويعارضنا
قول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه بما نجيب ان تسمى هذه بدعة

انو

من انه صلى الله عليه وسلم ما عظم اعظم تعظيم هذا الشهر الذي جاءت فيه المغفرات
وتؤخذ منه بقاء سيدنا صلى الله عليه وسلم لانه لما راى من عظم مولانا جل جلاله من تعظيمه
لهذه الليالي ان جعل جبريل عليه السلام كان ينزل عليه كل ليلة من رمضان يدارسه
فيها القرآن ولم يعط احد غيره من الاشهر زاد هو صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه
الكريمة زيادة لحرمته وهو ان زاد فيها صلاة لم يفعلها في غيره واظهرها لامته بالفعل
لان يقتدوا به في هذا من تعظيم الشعائر وقد قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها
من تقوى القلوب تكون التعظيم ولا امتى تقوى من سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم فيه ولهذه الليالي تعظيم الكريم وتكثير صلى الله عليه وسلم الليالي ويعضد التا
قال الهم ما قال دل على تعظيمه صلى الله عليه وسلم للامر والاهتمام به يؤخذ الكمتا
قد استقري من جميع احاديثنا انه صلى الله عليه وسلم اذا كان الامر عنده له بال ذكره
بالقول كقوله يا معاذ فقال لبيك رسول الله وسعديك فقال يا معاذ فقال لبيك
رسول الله وسعديك فقال يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق الله على عباده وما حق
العباد على الله ما انه صلى الله عليه وسلم لم يجبه حتى نادى الثلاثا وهو في كل مرة يجيبه
وكقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي بلد هذا اي يوم هذا اي شهر هذا ثلاثا
صلى الله عليه وسلم ثلاثا وهذا كثير في السنة لم يشتهر وفيه دليل على ان قرينة الحال
اذا كانت محتملة فلا بد من البيان بالقول ولا يجوز الاقتصار عليها يؤخذ ذلك من انه
لما ان قعد صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى الليالي احتمل جلوسه ان يكون عن ضعف
او نهي او غير ذلك فاحتاج ان يبين بالكلام ما اوجب الجلوس ويؤخذ منه ان
القرينة اذا كانت لا تحتمل الا وجها واحدا فانه لا يحتاج الى بيان وجاز الاقتصار عليها
فيما تقتضيه مدلولها من الاصطلاح بذلك يؤخذ ذلك من انه صلى الله عليه
وسلم لما علموا انه لم يخرج ان يقول لهم في ذلك شيء لان نفس الصلاة دلت على تعظيم
الشعائر على الاهتمام به وفيه دليل على ان المعقول يرجع فاضلا اذا جاءت
علة تدل على ترفيعه يؤخذ ذلك من جلوسه صلى الله عليه وسلم عن وقت

فيها

ويغفر تقوى القلوب تكون

قول فيه ثلاثا فلما ان هذا التعليم بالعمل ... بالعمل ايضا علم ان صلى الله عليه وسلم يكرره بالقول

لما على

على

من العبادات والعبادة في هذا الوقت افضل لما كان جلوسه صلى الله عليه وسلم من اجل
التعليم وتغيير الاحكام اربع العبادات في اجل هذه التي جاءت رجع المفضول فاضلا
وفيه دليل على انه اذا اجتمع المتعين عبادتان لا يمكن في ان واحد الجمع بينهما اخذ
بالاعلى يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم اثر القعود الى الخروج الى الصلاة
لانه افضل اذ هو التغيير الحكم وبيانه وفيه دليل على صدق الصحابة رضي الله
عنهم يؤخذ ذلك من قوله حسبت انكم اذ هو لما رفع له النشد اثار احسستنا وفيه
دليل على انهم فعلوا هذه الصلاة معه صلى الله عليه وسلم الا بعض الصحابة رضي
الله عنهم يؤخذ من قوله ناس من الصحابة وهنا بحث في قوله الا علم بهم كيف
يجمع هذا مع قوله مع قوله قد عرفنا الذي رايت من صنيعكم ولا ينفصل عنه ان نقول
ان يعني علم بهم هنا احد وجهين اما ان يكون اخبره بعضا منهم معه احد منهم او من غيرهم
فيكون علم بمعنى الاخبار او يكون لما راى من انتظارهم القيام معه صلى الله عليه وسلم
وظاهر حالهم انهم عزموا على ذلك دوام العمل معه صلى الله عليه وسلم فيكون علم بمعنى
تحقق من ترتيبه حالهم الدوام ومما يزيد هذا المعنى ايضا ما جاء انه اول الليلة
صلوا معه قليل ثم هو ثوابه من صبيحة تلك الليلة مكثر الناس وكانوا في كل ليلة
يتزايدون ويكثرون فهذا اقوى دليل على العلم بانهم قد عزموا على الدوام معه وهو
صلى الله عليه وسلم من اول الليلة تحقق بهم وما تزايد فيهم كل ليلة وفي ترتيب
علم هذا من الفقه انه من علم على شيء فيجب البث ويحكم له بانه من اهله وقوله
فلم يقعد يخرج اليهم معنى ذلك انه صلى الله عليه وسلم قعد عن الخروج حتى
ذهب الوقت الذي كان عادته يخرج الى تلك الحجرة يصلي فيها فخرج عقب ذلك الوقت
اليهم لانه اتى بالفاء التي تقتضي التعقيب دون مهلة وخروج اليهم للحجرة التي
كان يصلي فيها يؤخذ ذلك من قوله لان تعذر الحكم لا يكون الا بالمشاهدة وهنا
اشارة صوفية وهي ان صاحب الحال المتمسك بالاحكام هو في تجلي ومخاطبة
وكانت هذه حال سيدنا صلى الله عليه وسلم عند تلاوة القرآن اذا مر باية رحمة

دوام صح

اليهم صح

سال واذا مر بآية فيها عذاب استعاذ واذا مر بآية تدل على صفة من صفاته جل جلاله من خلق
وقدرة وعظمة سبح وكان صلى الله عليه وسلم كل آية تمر به يتصف بالوصف الذي يجب
لمن يخاطب به ان تنبطه الآية ويجاوب بما يقتضيه الآية وقال للجماعة
رضي الله عنهم حين قرا عليهم الرحمن وهم يسكتون فقال لهم الا تقولوا ما قالت
الجن حين سمعوها قالوا وما قالت الجن قال كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان يقولون
ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم وارشاده لهم
الى الادب مع الربوبية مع غنايه عن الكل جل جلاله وفيه دليل على جواز الاخذ من
الدنيا ما لا بد منه وهو ابقاء عون على التزود للآخرة يوخذ ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم صلوا ايها الناس في بيوتكم بلفظه جواز اتخاذ البيوت ما قال لهم صلوا في بيوتكم
ما فاتهم لكم يؤخذ جواز اتخاذها وانما عون على الآخرة لانه يخلو فيها بعبادته
ومناجاة معبوده بلا تشويش وكذلك ما يكون من غيرها من ضرورات البشرية
اذا كان على لسان العلم والتقرب به العون على الطاعة فهو الا دعوى ما يدعي به الحقيقة
كله ادائه محمودة وفي قوله فان افضل الصلاة تكون الاشارة والكلام للجنس وفيه
دليل على جواز الصلاة المكتوبة في البيوت يوخذ ذلك من قوله افضل لان باب
افعل لا يكون مع المنع وفيه من الفقه ان النافلة تجوز في البيت وفي المسجد في البيت
افضل الا ما كان من تهجد ومقارن كما قلنا او هو هو اذا لم يذكر هنا علته وجه التفضيل
فان قال قائل لذلك يكون للشخص في منزله من يشوش عليه ويؤذيه معه
صلاة في المسجد اذ ذاك افضل له وتجوز الصلاة في البيت وفي المسجد وهي في المسجد
افضل هذا اذا لم يذكر علته وان كانت هناك علة مثل ان يكون مقهورا او اماما فاتبعا
وما اشبه ذلك فهي اذ ذاك في البيت افضل وكذلك بقول بعض السلف حين
بستغبت بعض الجنة كانوا يصلون في بيوتهم ويصلون معهم نافلة وفيه دليل لمذهب
مالك رحمه الله الذي يقول ان الفرض والمكتوبة وتلك الخمسة الالقاب في الفرض على
حد واحد يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الا المكتوبة وهي المفروضة

بعم

المكتوبة بعض

وعبر بعضنا الكتاب على الفرض وفيه دليل على طلب المندوبات يوخذ ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم صلوا فان هذا امر واقل احواله الندب وفيه دليل على اهل الصوفية الذين
يقولون اهتدا ء الحال هو الكمال في الحال اين هو الحال يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
صلاة المرء في بيته افضل الا المكتوبة لان زيادة النفل بعد اداء الفرض زيادة في الاحوال
كما قال ابن ابي زيد رحمه الله تعالى يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقص الاعمال
فيكون فيه النقص وفيه الزيادة والزيادة في الاحوال من اكبر الاحوال وقد نص عليه
الصلاة والسلام على ان افضله اعمل في ما تاول لذلك وقد قال بعضهم اعمل فلبث قرابة
سنين ومرة في موضع شكر الخ رضي الله عنهم ومن علينا بما به من عليهم انه سواه ولا مرجو
الا اياه بمنه وبفضله امين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما عن ابي

بكر رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع الحديث

ظاهر الحديث يدل على المشي اليسير في الصلاة والكلام عليه من وجوه منها هل
يكون المشي فيها كلها اعني في حالاتها كلها او لا يكون ذلك الا في هذا الموضع
وهو الركوع ليس الا فان قلنا ان سبب الجواز معقول المعنى وهو قلة العمل فيجوز
في كل حالاتها كلها ما لم تقترن به علة مانعة ولذلك قال العلماء انه يجوز المشي (المستثنى)
اليسير في كل حالات الصلاة من قيام وركوع وسجود وجلوس ولا يجوز في السجود لانه
فيه امران احدهما التشويه والثاني تلفظ ذلك في الشرع ممنوع والثاني ترفع النفس
وهو من قبيل المقطوع به لانه يتأدى بذلك والاذاية ايضا ممنوعة وان قلنا انه
علته فلا يجوز الا في هذه الحالة وهذا مذهب اهل الظاهر الذين يستعملون
الاحكام حيث وردت ليس الا فقوله انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم اي
قرب منه لان العرب تسمي الشيء بما قرب منه ويترتب على هذا من الفقه الى
يبعد الامام عن الجماعة وقد نص العلماء بعد ذلك في الامام لما ذكروا اشتراكه
الى ما قبله في الصلاة كراهة لبعده من الجماعة وعلو الذي يعلم منها بها د
ذكرهم في ثوبه نجاسة لم يعلم بها فاذا كان بالقرب منهم راوها فيخبرونه وبعد ان

سهى سجوا ايهم بسمعهم يجزيه بما يثبر به وربما احدث هو بيعد بدعة ويتخلق من تبع
بالفرع واذا كان بالبعير احتاج ان يشتغل بالقول وفيه بين العلماء خلاف ولو
جزءا من هذا النوع ربو خذ منه ان ذكر شيئا من العبادات في الصلاة زيادة اذا
اذا لم يكن شيء منها جابر والحجة في هذا بما استدللنا عليه من الا هاد بتذكر النبي
صلى الله عليه وسلم وتمادى ذكرهم الى بعد فراغه من الصلاة ويترتب عليه من الذي
من الفقه ان المرء اذا كان في امر يد شغبه من عمل الاخرة الناس لم يعلم به بما يقع
ان يجتهد ويعمل بما يغلب على ظنه بانما فرغ سال العلماء وان عمله لسان العلم
يجري مجرى ما اجبر الخلل الذي وقع منه على لسان العلم ولم يدخل شغله الخلل الذي
ذكروا ايضا من عمل عملا بغير علم وان عمله لسان العلم هل يكون ماجورا ام لا على ثلاثة
اقوال لان ذلك الذي يجعل العمل بالجمل هو متمكن من السؤال ولم يسئل وهذا
لم يتمكن من السؤال ولم يكن له الشرط وهو ان يعلم كما يفعل ابو بكر في هذا الحديث
وقوله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد دعاء له صلى الله عليه وسلم بالحرص
في العبادة معناه زادك الله حرصا في افتتاحها في طلب ان علم في العبادة الخير
لانه لو صلى حيث احرم وامرانه صلاته بر لما كان الصف الاول اربع والغرض من النبي صلى
الله عليه وسلم اربع ما في الصف الاول اراد هو ان يا فقد الافضل من الصفوف ومن
الامام كالذي في الصف الاول ويترتب عليه من الفقه ان قوة الباعث هي
الحاملة على العبادة وفي هذا دليل لاهل الصوفية الذين يقولون انما احملنا الرجال الهمم
الهمم لا الابدان وقوله ولا تعد اي لا تعد للتاخير حتى تحتاج الى ان تزيد في صلاتك
وفيه دليل على المستحب في الكمال ان يعمل عليه قبل الشروع في العمل وهذا المثل
السائر قبل الرمي تراش السهام وفيه ايضا دليل لاهل الصوفية الذين
قدموا قبل الاعمال الزهد في الدنيا لانه الباعث على تمكن اسباب العبادات والى
العزيز بجواز استعمالها وكذلك حكي عن عيسى عليه السلام لما كان في سياحته
لقي قبل الصبح رجلا نائما بما كره برجله وقال قم فقد سبقك الناس فقال له دعني

اروح الم

بأروح لنتر فقد عبد ثم بعبادة ليس على وجه الارض مثلها او نحوه فقال صلى الله عليه وسلم
وما هي قال الزهد في الدنيا فقال له عيسى عليه السلام نم نومة العروس فقد فقت العا
بدين ويؤخذ منه الدعاء للشخص وان لم يطلبه اذا راى فيه اهلية لانه يعان به على ما
هو بسبيله ويؤخذ منه الترجي بما يعيد ما صلى الله عليه وسلم لابي بكرة ولم يسئله السائل
لما رآى فيه من شمائل الخير وهنا بحث لم دعا له بزيادة الحرص وما عمل الخير ولو دعا
له دعاء بان لا يعود ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجاب فقد يكون دعاؤه فيقعه
من انواع من الخير كانه قد يتاخر عن صلاة الجماعة في وقت ما لما يكون الا بغاشل تريض
من بضل ولا يكون له من يد ضد مضمون مثب لا يكون له من يفوع به او خروج لغزو وما اشبه
ذلك من انواع الخير فلما احتمل دعاؤه صلى الله عليه وسلم ان يكون فيه عون على الخير او منع
منه لم يدع له ونده الا بالافضل وحيثما كان الدعاء في الحد ما له وان لم يسئل ويترتب
على هذا من الفقه ان لا يدعو الاحد بدعاء حتى يعلم ما يترتب عليه ويتيقن انه خير له سواء
كان لنفسه او لغيره وفيه دليل على حسن ما صنع الله عز وجل به هذا السيد من
حسن الجواب بؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم اثنى على الصحابي بهذا الحديث
الذي تضمن هذه الفوائد التي لا تقع الا بعد النظر والتثبت والتدقيق وفيه دليل
لمن ان قول مولانا جل جلاله اطلب في عند المنكسرة قلوبهم من اجلي لانه سبحانه لا يحل
في شيء وانما معناه رحمتي حالة على المنكسرة قلوبهم من اجلي وان رحمة اعلى من دعا به صلى
الله عليه وسلم فلما انكسر قلب الصحابي في ابتعاده عن سعير له صلى الله عليه وسلم فدعا
له بالخير وفيه دليل لاهل الصوفية الذين يقولون جبر القلوب يؤخذ ذلك من دعاء
سيدنا صلى الله عليه وسلم لهذا الصحابي لان افضل السرور عندهم دعاؤه صلى الله
عليه وسلم فجبر صلى الله عليه وسلم بادخال السرور عليه لما راى من انكسار قلبه عند
اخباره بما صنع وهو اعلم وصلى الله عليه وصلى الله على سيدنا محمد وآله عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل رجل الحديث ظاهر الحديث يدل على ترتيب انه كان الصلاة من يلع

والدعاء

وقال له ولم يفعل ... لا حجة له ... فهو ان دعاؤه عليه السلام ... في زيادة الحرص

وركوع وغيره من شأنهما ومن لم يفعل لم تجزه صلاته والكلام عليه من وجوه منها وجوب القراءة
في الصلاة من غير تعيين يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر معك من
القرآن وهنا بحث وهو انه يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غيره كل صلاة لا
يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج وحديث آخر كل ركعة والتسبيح لا يعلم فيهما والتسبيح
ويعلم ويسوغ الجمع بينهما بان نقول هنا محذوفا والموضع يحتمله فيكون التقدير حينئذ
التقدير اقرأ ما تيسر معك من القرآن بعد ام القرآن فيكون على ظاهره بلا تأويل ويحتمل
ان يكون بعد ذلك بعد نزول ام القرآن فتغير الحكم باثباتها في الصلاة من جمع الحكم
بها معلوما كما هي الصلاة معلومة والمحتمل لا يعارض به النص ويكون اذ ذاك الجمع كما
تقدم [illegible] وفيه دليل على ان من يكبر [illegible] المراد يؤخذ ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا قمت للصلاة فكبر ويؤخذ منه ان التكبير كان عندهم يعرف ما في الصلاة
يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت للصلاة فكبر ويؤخذ منه ان التكبير
كان عندهم يعرف بانه في الصلاة يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فكبر ولم يعلمه
صفة التكبير ولو لم يكن يعلم ما جاز السكوت عنه عند الحاجة اليه وهنا بحث
ما هو هذا [illegible] اختلف العلماء بعد ذلك [illegible] احد منهم من قال هي ثلاث تسبيحات
ومنهم من قال يقدر التدبر [illegible] من قال الله عشر [illegible] ما هو هنا صلى الله عليه وسلم
وهو قول مالك رحمه الله تعالى ومن تبعه وهو الاظهر لان النبي اعطي البلاغة والنور
والحكمة فاخبر بالامر الخفي فاخذ كل القائلين منه القدر الذي فيه اجزاء فرضه لان الناس
فيهم الخفيف الحركة فهو باقل من ثلاث تسبيحات تعتدل جميع مفاصله ومنهم
الثقيل البدن الثقيل الحركة فهو بقدر الثلاث تسبيحات ياتي فرضه ومنهم ما بين
ذلك وهم في باب التطوع بالتسبيح مختلفون وفيه ايضا من الحكمة معنى لطيفا
لانه لما نهى صلى الله عليه وسلم عن التسجيع والتقعير في الدعاء لانه اذا كان مشغولا
بتقفية دعاء ذهب عنه المقصود من الدعاء وهو حضور القلب فلم يحصل على فائدة
مال [illegible] من الاجابة لعدم شرط الحضور فنهى صلى الله عليه وسلم عن هذا رحمة

والتقعير

رحمة

١٥٥

بامته ويشهد هذا من طريق الحكمة ان الصلاة المطلوب منها امران الظاهر وتوفيته
وقد بينا العلة في ذلك وهو الباطن وهو الحضور والخشوع وهو مختلف فيه بين العلماء
هل هو من فرض الصلاة او شرط كمال وشغل الخاطر بعدد التسبيحات ينافي الخشوع والخضوع
وهو مختلف فيه بين العلماء هل هو من فرض الصلاة او شرط كمال وشغل الخاطر بعد التسبيحات
ينافي الخشوع والخضوع فمن اجل هذه العلة لم يحد صلى الله عليه وسلم عددا محدودا لان
حقيقة الذي عنده ان من يفهم هذا المعنى ابقى فيه الحد كما حده صلى الله عليه وسلم
وهو يفعل المرء بقيته من بعد ذلك وهنا بحث ما الحكمة بان جعل مفتاح الصلاة الله
اكبر ثم جعل بعد هذه الصيغة المباركة في اركان الصلاة فالجواب ان قلنا
هذا تعبد غير معقول المعنى فلا بحث وان قلنا وهو الحق ان الحكيم لا يفعل شيئا الا
عن حكمة فالحكمة هنا منقول والله اعلم لما كانت الصلاة توجها الى المولى الجليل
ومناجاة له كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم في قوله بانما يناجي ربه وبقوله عليه
السلام اذا دخل العبد في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه الكريم وقد قال عز وجل
فاينما تولوا فثم وجه الله وقد جرت الحكمة انه لا يدخل على الملوك الا بالاذن وعند
الاذن منهم يجعل الداخل بحضور قلبه ويلتزم الادب ويعلم على من هو داخل فجعل التكبير
هنا دالا على الاذن للدخول بين يدي المولى ليحضر قلبه ويعلم بين يدي من هو وجاء ان ذلك
لعدد الاذن من العالم الذي لا يشاركه فيه احد من خلقه فهي يكون سببا لحضور حقيقة التوجه
اذ ذاك وفيه تنبيه على رفض ما كان يأخذ فيه قبل الصلاة كما جاء في نداء
الفجر الصلاة خير من النوم لان النوم مما تستلذه النفوس فاشعر بان ما دعيت
اليه من الصلاة خير واحسن مما هي فيه فكذلك قوله الله اكبر فكانه يقول لذي لب
الحكمة ما كنت فيه او ما كنت تاتي فيه من خير او ضر او عبادة من العبادات او نوع من
انواع المباحات الله اكبر اي ما اعطاك الله اليه اكبر مما انت فيه فاعرض عنه واقبل
على من لا تجزه [illegible] في الحال والمآل ولذلك قال عز وجل في حقهما وانها لكبيرة
الا على الخاشعين اذ اجابت الصلاة كانت فاعله [illegible] كما [illegible] وهذا على النفوس

من اكبر الاشياء واما الخاشعون فانهم يتفكرون فيها اشتغالا وفرحا بها وهي اعظم الاشياء
عليهم واحبها اليهم لما يجدون فيها من النعيم والفرح والخلو بالمحبوب ولذا قال
صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلاة وقد نقل عن بعض الرجال انه قال
تعبت بالصلاة عشرين سنة وتنعمت بها عشرين سنة وما ذاك الا انه لم يحصل
له مقام الخاشعين تعب فلما اذن له في الخشوع جاءه ذاك النعيم والخير التام واما
ما الحكمة في الفصل فيما بين اركان الصلاة فانه اما تخفيف لرجاء او تحقيق لخوف او
تحقيق لوعد او وعيد او لنفي اعجاب او وسوسة فقال الرجل ان يكون قد انتقل
في اركان الذي كان فيه من الصلاة بدعاء فيما يرجو اجابته فيجاوبه بقوله الله اكبر
بشرى للبلوغ ما ارجى امله من فضله عز وجل في اجابة دعائه او خوف ان كان في
دعائه قد يخاف من شيء فيجاوبه بقوله الله اكبر اي هو اولى بالعفو فاذا عفي عنه
بلا قول غيره او كان قرا ما فيه وعد او وعيد فيجاوبه بقوله الله اكبر تحقيقا لمقتضى
ما قرا او ينفي اعجابا ان وقع للنفس انها قد وثبت عليها وان لها حقا على الربو
بية وانما يجاوبه بقوله الله اكبر اي هو الله اكبر كما جاء ولذكر الله اكبر معناه ذكر
لعبده الازلي او جعله من الذاكرين له اكبر من ذكره ما ان اذن له وفيه دليل
على ان الادب اذا دخل المسجد ان يبدأ بالصلاة وبعدها يكون السلام على الغير
يؤخذ ذلك من قوله دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يقل له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فاقره صلى الله عليه وسلم حكم به
وذا الدرج المشهادة الاحاديث اذا استفرغ كثيرة وفيه دليل على حرمة العبادة
وهو انه لا يتكلم من هو فيها او بعدها ان افسدها يؤخذ ذلك من ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما رأى الرجل يصلي وهو يحسن صلاته لم يقل له شيئا حتى فرغ واتى اليه
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فان الصلاة التي صلى ان كان تاما بطلت
ويترتب على ذلك من الفقه انه اذا نقص من تعديل اركان الصلاة شيئا
لم تجزه وان كان نافلة ويترتب عليها من الفقه انه من دخل في نافلة

منها شيء او افسدها باختياره انه يلزم ان يعيدها والحجة في ذلك لمالك رحمه الله
الذي يقول النافلة تجبر كما يجبر الفرض ومن دخل فيها وجب عليه اتمامها الا انه قد ابطل
وليس في الحديث ما يدل على انها فرض وان كان الظاهر انه تحية المسجد وفيه دليل على
ان تكرار الفعل بغير تمام لا يغني شيئا يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ارجع
فصل ثلاثا وفيه دليل لمن يقول ان العالم لا يعلم حتى يسأل يؤخذ ذلك من ان سيدنا
صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى قال له علمني ويؤخذ منه ان الحكيم في شيء يحتمل حتى
يحتاج الى حقيقته يؤخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينفذ عليه ولم يعلمه
وما قال له الا ارجع فصل فانك لم تصل فلما تبين له للصلاة احتمل ان يكون اشتغل
بالاربع كما ذكر عن نفسه فلما وقع الاحتمال لم يرد الا على الاخبار بعدم الاجزاء شيئا
وفيه دليل على جواز السكت للمتعلم الا ان كان من وجه الله فلا ينبغي اليه لانه اذا نفي
اليه وهو مواجه له شوش عليه ذكره العلماء ولهذا وجهه عنه يؤخذ ذلك من ان
النبي صلى الله عليه وسلم يقل له ارجع فصل فانك لم تصل الا انه نظر اليه فقول
تمامه يصلي ولولا ذلك لما علم حاله ويترتب على ذلك من الفقه ان على كل راع ان
يتفقد من يجب عليه رعايته مما امر به فهل يؤدي ذلك لانه مسؤول عنهم ولذا
لك كتب عمر رضي الله عنه الى عماله ان اهم اموركم عندي الصلاة ويؤخذ منه جواز
السلام بعد الصلاة وان كنت قد سلمت قبلها يؤخذ ذلك من انه كلما جاء من بعد الصلاة
التي حضره النبي صلى الله عليه وسلم ابتغاء اعاد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ينكر عليه وعدم انكاره صلى الله عليه وسلم دال على الجواز وهنا بحث
اشارة من طريق اهل التحقيق في المعاملات لان الدخول في الصلاة خروج من هذا
العالم الى العالم العلوي بحكم ما فيها من الصلاة فهو رجوع الى هذا العالم فهو الان
قادم من عالم الى عالم اخر فلزم او جاز او ندب الى السلام وما هو ادنى من هذا الاعتبار
روي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم اذا كان الاخ منهم يمشي مع اخيه وحال
بينهما شجر او شيء ثم تراجعا من ذلك الامر اليسير سلم احدهما على صاحبه

لان البرمة وان كانتا بيسيرة مفدا انقطع استعمال الحال وجاء امر اخر فينبغي ان يبدا
بالتلافي لما فيه من الاجر والخير والبركة فهولاء رضي الله عنهم كانوا يعبرون مقدار
ما ندبوا اليه وان ضعفوا عن عادتهم بذلك ولم يعطه البعض احد لكان يعتب ابيه وانا
له وانا اليه راجعون على الفعلة التي قد تولت بل يعيب بشكر ان الفعلة الا وشمس
القيامة قد بزغت جا قاله يجبر ما فات من العمل وفيه دليل على فضل الصحابة رضي
الله عنهم وهذه الفضيلة عندهم يؤخذ ذلك من قوله والذي بعثك بالحق ما احصى
نعم بعلمي لا انقاض ولم يكتبه الاخبار الا هي وكده باليمين وقد قال العلماء لا يحرم
طالب العلم الا من وجهين اما من الكبر او من الحياء فان الدين ليعرفه كبرا وحياء
في قول الحق او تعليمه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم نعم النساء نساء الانصار
لم يمنعهن الحياء من ان يتفقهن في الدين وفيه دليل لاهل الصوفية لان
طريقة التعبير بما فيها من ... انما هو تنبيه ... ما اراد خبير
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده الحديث ظاهر من وابين تحميده ... قول الا قال سمع
الله لمن حمده قول الملائكة يغفر له والكلام عليه من وجوه منها ما تعني قوله صلى
الله عليه وسلم وافق قوله قول الملائكة هل في الزمان او في الاخلاص او في مجموعهما
محتمل والاظهر ... بقصد الزمان والاخلاص لانه ليس بمحتمل امر ... يبقى الرجحان
على طريق الحكم الرجاء في فضل الله تعالى وهنا بحث في قوله صلى الله عليه
وسلم قول الملائكة هل يعني بهم ملائكة معروفين فيكون الالف واللام للعهد او يعني
به جنس الملائكة فتكون للجنس احتمل لكن جاء حديث اخر قول الملائكة
في السماء فدل على انها للعهد وانهم ملائكة في السماء ومما يقوي هذا ما جاء
عنه صلى الله عليه وسلم في قوله يا من اظهر الجميل وستر القبيح ان الله عز وجل
خلق تحت العرش تماثيل على صفة كل شخص من بني ادم فاذا انهزم الادمي بان يفع

وستر صح

تحرك

تحرك ذلك التمثال بمثل ما تحرك به الآدمي لكن يفضل الله ان كان تحرك الادمي في بطالة
عفة تحرك ذلك التمثال بمثلها بامر فتقول الملائكة وتستغفر له وان كان
بخلاف ذلك او مكروه ستر الله عز وجل ما ... التمثال عن الملائكة بالاستر عنه حتى يتحرك
بالمعصية فسبحان من هذا حلمه وهذا عطفه وفيه دليل على عظيم قدرة الله عز
وجل يؤخذ ذلك من ان هذا العالم على كثرته تكون الملائكة في العالم العلوي بزائهم
ثم واحدا واحدا وفيه دليل لمن يقول ان بني ادم الصالحين اشرف من الملائكة
يؤخذ ذلك من كون هذا العالم العلوي مرتقبون لهم ويؤمنون على دعائهم واحدا
واحدا وفيه دليل على شرف هذا الركن من بين اركان الصلاة لانه لم يجئ ان الملائكة
تشارك الادمي في هذه العبادة بالموافقة الا في هذا الركن وتابعهم عنهم
امر الحمد لله رب العالمين بقولهم ... وهذا ايضا دليل على فضل الشهود لانه
لم يجئ انها تؤمن على الفاتحة في شيء الا على مواضع البلاغة وهذا الموضع وهو يحمدها
على قول الامام سمع الله لمن حمده دال على تعظيمها من بين الاركان والاقوال وفيه
دليل على فضل صلاة الجماعة على غيرها يؤخذ ذلك من انها لا تجري على قول العبد
عند قوله سمع الله لمن حمده وانما تفعل ذلك عند قول الامام لمن ... وفي هذا
الموضع دليل لقوة الكلام على الجماعة عليه ... الاثر صلى الله عليه وسلم
بما فيها من الاجر كانه يقوي الكلام بقوله لا تغفلوا عنها وما يحصل عليها وهنا بحث
كيف وهو ما الحكمة بان خص هذا الموضع وحده بهذا التشريف بان قلنا تعبد
فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فما هي فنقول والله اعلم لما جاء ان الركوع يقع فيه
التعظيم ونهي فيه من الدعاء وشرع فيه تعظيم الله عز وجل وقد قال تعالى على
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما
اعطي السائلين فلما كان هولاء اشتغلوا بما امروا به في حال الركوع بان كانوا
اشتغلوا بتعظيم جلاله تفضل عز وجل عليهم بان جعل لهم في هذا الموطن
الذي هو رفع الراس من هذا التعظيم لجلاله هذا الخير العظيم راس ... صلى

الله عليه وسلم ان يخبرهم به ليعرفوا قدرها من نعمة لانه ليس في جميع الثواب اعظم
من المفهوم كما مر ذلك في الحديث ما جاء فيه معنى ما مر لكنها وهو لما جاء مثل اما مع
سمع الله لمن حمده ان الجواب قد سمع حمدكم اياه وجازاكم عليه بمقتضى وعده الجميل
وهو قوله عز وجل من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين
جاء بجواب اللهم ربنا لك الحمد وهذا شكر على تلك النعمة لان الحمد يقوم مقام الشكر وهو
اعلى وجوه الشكر وقد قال جل جلاله لئن شكرتم لازيدنكم فلما شكروا زيدت لهم المفهوم مجازا
زيادة الكريم توفية لوعده في الجزاء ومن اوفى بعهده من الله فكانت الزيادة في ... من العمل
لان الزيادة هي مقتضى الفضل وان كان الكل من الخير بفضله سبحانه لاكن الزيادة لينا
بنا بلغة ... من الاعمال وهي بفضله مجازا اعظم الاشياء ولذلك لما اجل جلاله
ويزيدهم من فضله وهو اجل البشارات واجل السرور لانه ما هو مقتضى بفضل ذي الجلال
والاكرام لا يبقى معه هم ولا نصب ولا حزن من قبل الا وقد اجزل الحق من عليه بهذه النعمة
جعلنا الله من اهلها بفضله ومنه ولذلك قال عز وجل واسألوا الله من فضله
لانه اداة السؤال من المسكين الى الجليل وهو ليس يحتاج لعلة كان انجع ان ...
استجابه ولم يتسبب اليها احسن فيها جعلنا الله منهم بمنه وفضله وهذا اشار الى
صوفية الا انهم كانوا اهل هذه الاشارة وغيرها مقتضى ... الحظ ... غير
ما عملوا على الخروج من حظوظ النفس جملة من غير تعصب واشتغلوا بذكر الحميد الجليل
بلا وثم عز وجل الحق الرفيع بان شرفهم فقال تعالى في محكم التنزيل رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقد قال عز وجل واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة
والعشي يريدون وجهه نفعنا الله بهم وجعلنا في الاحوال معهم بمنه لا رب سواه
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما. ابو هريرة رضي ان الناس قالوا
يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فذكر الحديث. ظاهر الحديث
تحقيق رؤية ربنا جل جلاله يوم القيامة والكلام عليه من وجوه منها قوله صلى
الله عليه وسلم هل تمارون معناه هل تشكون وعلى الرواية الاخرى هل تضامون

في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب فجعله من الاشياء التي لا يقع الا حدان الغيم ...
جود مرئي ولو سكت صلى الله عليه وسلم واقتصر على هذا المثال لكان في البيان والتحقيق
كافيا لكنه صلى الله عليه وسلم زاد فقال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب
ومعنى تنبيهه صلى الله عليه وسلم اولا بالقمر ثم بالشمس فيه من الحكمة وجوه منها
اتباع الاب الخليل وهو ابراهيم صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام
في الملة اقتداء به في الدليل فكان خليلا على اثبات وجود الربوبية واستدل لكل
الحبيب بمقتضى ذلك الدليل نفسه على اثبات الروية فكل استدل بمقتضى حاله لان
الخلة تقع بالوجود والمحبة لا تقع الا برؤية المحبوب وفيه من الحكمة ان رؤية
القمر يقع فيها كثير من اللبس ولو كان من ضعف بصر ما عسى ان يكون وفي تمام البدر
دون سحاب يقع ضرورة ويبقى من لا يقع يكون عند الغيم تقليدا والشمس تشهد
بوجود رؤيتها من له بصر ومن لا بصر له بان الاعمى يلقى حرها واذا قابلها
وقت التغييم وليس دونها سحاب احس باحرارها زيادة غيرها على ما يخبرونه
ما كدها صلى الله عليه وسلم بالاشد من الاول او يكون معنى المثال في تحقيق
الرؤية لا في الكيفية لان الشمس والقمر متحيزان والحق سبحانه ليس بمتحيز وليس
ايضا الشيء من مخلوقاته يشبهه هذا بدليل العقل والنقل اما من طريق العقل
فبالاجماع منهم ان الصنعة لا تشبه الصانع والشمس والقمر خلق من خلقه عز
وجل فليس بينهما تشبيه بوجه من الوجوه واما من طريق النقل فما جاء في التنزيل
ليس كمثله شيء واما العرف فتشبيه الشيء بالشيء والتشبيه ما يكون فيه كقولهم زيد مثل
الاسد والبشر ليس بينه وبين الاسد في الخلقة مماثلة وانما تشبهوه به لكونه شديد
وكذلك قولهم فلان مثل القمر لا تشبيه في الخلقة بينهما وانما شبهوه لحسنه
وهذا في المحدثات التي بينهم نسبة الحدوث فكيف بمن ليس له نسبة بينه وبين
خلقه جل جلاله وهذا مثل ما يقول الناس بعضهم لبعض اذا سال احدهم الاخر عن امر
هل هو مما يعلمه او لا يعلمه ... انه هو كما انا موجود في الوجود لان علم الضرورة لا

لا يشذ احد فيه عن دلهم صلى الله عليه وسلم اعلاما بان بالرؤية الذي هو من قبيل
التصديق بالغيب من قبيل علم الضرورة الذي هو مقطوع به لا يخالف فيه احد في الوجود
وعلم الضرورة هو ان نعلم ان السماء مثلا موجودة وان الارض تحتنا موجودة وانا
فيها موجودون وكذلك ما ادركناه من جميع الموجودات نشهد بالقطع الذي لا ارتياب
فيه بانها موجودة هنا وفيه من الفقه مراد ان يستند لا بالعلم النظري على علم
الضرورة وبناؤه عليها وفيه من الفقه ايضا ان يخاطب كل شخص بما يفهم
لان العرب فهموا عنه صلى الله عليه وسلم المعنى الذي اشرنا اليه ولو كانوا غير عرب
لم يبين لهم صلى الله عليه وسلم الا بما كانوا يفهمون عنه بقرينة الحال قوله صلى الله
عليه وسلم فاخبر الناس على قدر عقولهم اي على قدر ما يفهمون وعلى رواية
لا تضامون اي لا تضاغطون لان الهلال اول ليلة تتزاحم الناس على من
ابصره لكي يريهم اياه ويتعبون في ادامة النظر اليه وبعضهم يتعب وقد لا يراه بعضهم
بعد واذا كان ليلة كماله لا يتضاغط الناس على من ابصره لكي يريهم اياه احد على احد
ولا يتعب احد في رؤيته بل قد تكفي نور جميع الارض وانتشر حتى انه الضوء ويكون
معنى هذا الوجه مثل الاول في تحقيق الرؤية وزيادة معنى ثان انكم ايها المؤمنون
ترون ربكم يوم القيامة على حدوا حد ربكم وباجمعكم كما ترون البدر عند كماله دون
سحاب والشمس دون سحاب بلا تعب كذلك ترون ربكم حقا لا تعيا ولا يتكبر في ذلك كما
يشهد له ساير الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ترونه كذلك ايد على تحقيق
الرؤية التي اخبر بها واكد ايضا بتشكيكهم في القمر والشمس تلك الصفة ثم قوله
كذلك ترونه بلا ريب ولا امتراء وهنا تنبيه وهو انه لا يلزم من الرؤية التحديد
ولا الاحاطة بل بعض مخلوقاته نراها ونعلمها بالقطع انها محدودة ولكن لا نحيط
نحن بها مثل السماء والارض نحن ندرك كل واحدة منهما ونبصرها ولا نحيط بها ونحن نعلم
بالضرورة انها محصورة محدودة فكيف بمن ليس كمثله شيء وتنبيه ثان
وهو انه لا يلزم ايضا من الرؤية الجهة لانا نرى من خلفه كثيرا وليس فيهم جهة مثل

الليل والنهار فانا نبصرهما ولعيانهما جهة فكيف بمن ليس كمثله شيء وتنبيه اخر وهو
انه لا يلزم من الرؤية ادراك جميع الصفات فانا نبصر من بعض مخلوقاته ما نبصره ولا ندرك ما منه هو
حقيقته مثل الماء فانا نبصره ونشربه ولا نعلم ما لونه لانه كلما جعل في شيء يكون لونه لون
ذلك الشيء وحقيقته لونه لغلبة رايه ولم يعثر احد من المحققين ان يخبر عنه بلون فكيف
بمن ليس كمثله شيء فيحصل بذلك كله تحقيق رؤيته جل جلاله بلا ريب مع نفي الكيفية بلا
ريب ايضا وقوله يحشر الناس يوم القيامة يجمع الله عز وجل الرسل في رعون في الم
المواقف هنالك يراد من جميع الناس جميعهم والعقد الايمان بالبعث بعد الموت وبكل ما ورد من
الاخبار في ذلك اليوم العظيم والتصديق بذلك انه حق كما اخبر صلى الله عليه وسلم ولا يتعرض ايضا
الى الكيفية في كل ما جاء وان الساعة فانه امر انصته وطلب الكيفية فيه ضعف الايمان وانما
يجب الجزم بالتصديق كما اخبر صلى الله عليه وسلم ان قدرة القادر لا تتوقع على شيء بل يفعل ما
شاء كيف شاء وقوله صلى الله عليه وسلم وكان يعبد شيئا فليتبعه فيه يجمع جميع ما قبل من
كان كانت او غير مرئية فالمرئية مثل الشمس والقمر والنجوم وما اشبه ذلك على اختلافهم وغير
المرئية كالملائكة والهوى لقوله عز وجل افرايت من اتخذ الهه هواه وشبههم وفي قوله صلى الله
عليه وسلم ومن كان يعبد شيئا ثم ذكر الشمس والقمر ثم بعد ذكر الطواغيت دليل على ان من
يعبد من دون الله كائنا ما كان فهو من جملة الطواغيت فلو سكت صلى الله عليه وسلم عن قوله شيئا
كان احتمل ما فيه بالمثال وهو ما سوى الله من مخلوقاته واحتمل ان يريد من عبد احد فانه يتبع
في ذلك الوقت على جميع من عبد دون الله فيتبعهم كل من كان يعبد ان تشبثا بحرف على المولى
جل جلاله وعلى غيره من مخلوقاته ولذلك قال عز وجل ليس كمثله شيء فهو جل جلاله شيء وليس
مثله شيء وذكره صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر انهما اعظم المخلوقات التي عبدت من دون الله ثم عاد
صلى الله عليه وسلم الى الاجمال لما ذكر بقوله الطواغيت فلا يزال بهذا الاحتمال الثاني وصح به الوجه
الاول كما ذكرناه وفيه تنبيه على مقتضى ما ادب البعض ان من حسن الكلام اذا كان في كلام المتكلم
ما يقع فيه او بعضه احتمال للوجه الذي اراده المتكلم انه يلا يشتمل ان اشارة يذهب بها ذلك
المحتمل ويحقق ما اراده ويترتب عليه من الحكم ان لا يحكم على المتكلم الا بعد تتبع جميع كلا
مه من اوله الى اخره ولا يلزم البعض ويترك البعض اذا كان الكلام يرتبط بعضه ببعض وفيه
دليل على ان الحكم يوم القيامة ليس للشخص فيه كما هو هنا باختيار نفسه بل خرج لذلك قوله من
كان يعبد شيئا فليتبعه ثم لا يسعه الا الاتباع وان كان يعرف ان ذلك هو منتهاه الى الهلاك وهنا
اما فرورد والمتبعون على اختلاف مجتمع بالجملة وترك بالجملة ايضا وما بينهما والحكمة في ذلك
والله اعلم لما هي هذه الدار يجتمع فيها الحق والباطل كان اهلها على ذلك الوضع ولما كانت تلك
هنا كلها كان الكل فيها على مقتضى وضعها وهنا بحث فانه قال واخبر انه من كان يعبد شيئا
اتبعه وسكت ولم يخبر هم عن استغفر ارهم اين يكون فسكوته صلى الله عليه وسلم عن غايته لا تستقل
يرد من فيه هوم الكلام وهو انه لما اخبر صلى الله عليه وسلم بانهم طواغيت فقد علم بقوا عد الشرع

اما الطواغيت كلها في النار ولهذا الحلم بذلك سكت عنه صلى الله عليه وسلم وان كان قد بين في حديث
اخر قوله صلى الله عليه وسلم في فيه انهم في دون جميع الناس الاوثان وعبادها وقد نبه عز وجل في
على ذلك في كتابه بقوله تعالى في فرعون وهو واحد ممن عبد انه يقدم قومه يوم القيامة فاوردهم النار وبيس الورد
المورود ٠ **فوله** وتبقى هذه الامة فيها منافقوها هنا بحث في الامة هل الالف واللام
للجنس يعني امة التوحيد من الثقلين من اول العالم الى اخره او للعهد يعني به امة محمد صلى الله عليه
وسلم لا غير احتمل لكن الاظهر انها للجنس بدليل ما عدا عباد الطواغيت وهم جميع الرسل واممهم من
الجن والانس لانهم لا يتبعون وكذا وان كان فيهم المنافقون وهم غير مومنين لكنهم لما ادعوا
انهم مومنون اتفقوا مع المومنين **وفوله** فتنى باتني تمحيص لتحقيقه دعوى الايمان فهنالك
يتميز الخبيث والطيب وفي هذا الموضع دليل على فضل الايمان لانه لا يلتبس فيه المنافقون
بدعوى الايمان ابعد عليهم حرمتهم في ذلك الوقت العظيم واهل تلك الدعوى **وفوله** فياتيهم
الله عز وجل الاتيان هنا بمعنى الظهور كقولهم اتى الامر لان الاتيان في اللغة يكون بمعنى المجي
والانتقال كما تقول اتى زيد وقد يكون بمعنى الظهور كقولهم اتى الامر الذي قلته بمعنى ظهر واتى
الحق بمعنى ابلظهر ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لعدوي الا بسبب او اذا طلع النجوم ذهب
من العرب مثله والنجم ليس هو جرم من جرم ما يطلع وبين زمانه هو بمعنى ظهوره فيكون الاتيان
بلا اتيان مع عدم الكيفية والا فهو من الالهية في الحركات كلها **وفوله** فيقول انا ربكم هذا
ايضا يجب الايمان به مع نفي الكيفية لانه مولانا سبحانه لا يتكلم بحرف ولا صوت وانما هو فيسمى
بلغة سيدنا صلى الله عليه وسلم كما بين القران الذي هو كلامه عز وجل فيسمعهم اياه وان كلام
مولانا جل جلاله بلغة للحي في كما يبين لهم كلامه في الدنيا باللسان العربي واحتمل ان يكون عز
وجل يكلمهم بكلامه الذي هو صفته كما كلم موسى عليه الصلاة والسلام ويفهمهم كيف شاء ويكون
تعبير العبارة هنا للسيد صلى الله عليه وسلم بلغته كما بين القران بلغته يقتضي الحكمة وا
الكيفية في الوجهين غير ملحوظة بل منفية نفيا كليا ويترتب على ذلك من الفقه
الايمان القطعي بالكلام المذكور مع عدم الكيفية وكذلك في موضع يقع الكلام فيه بسبحانه في
ذاته الجليلة او صفته وصفاته لا مشابهة لكيفية في شيء ومن ذلك **وفه** فيقولون هذا مكا
ننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه هذا اول دليل على ان من ادركه الموت من خلق من
خلف الميز فيلقى الله عز وجل فيه ما شاء كيف شاء في حديثه لك من قوله صلى الله عليه وسلم لا يلتبس فيقول
انا ربكم على المعنى المتقدم من الرؤية والكلام لم تقع لهم معرفة لان حجابهم حصل وعدم انغمسهم
وفيه في ذلك مثلا في عالم المخلوقين ولله المثل الاعلى مثل قرص الشمس اذا اقبلت وقيل للقعيد
البصر ابصر وهو يعلم بالقطع ان عين الشمس اذا لم يكن دونها سحاب انها مستنيرة فاذا انظر ا
اليها فبصره اذا ابصرها احمر او صفراء او سوداء فيقول ليس هذه الشمس التي اعلم فيقال له فيه
عدم حقيقة لما درك فينازع في ذلك فيقال له دواء بصرك ثم تعلم واصح هذا اذا داوي حركه
وعاد الى نظرها رواها على حالها من اعشو الضياء محجبين بسلام محجابه كان من نفسه هذا

مخلوق مع مخلوق فكيف مع كل ليس كمثله شيء فالحجب كلها التي لنا انما هي مقتضى القدرة والحكمة
الربانية وفيه تعلق لاهل الصوفية الذين يقولون ان الحجب كلها في انفسهم فمن صح له منهم الخروج
الكلي عنها وصل وعرف وعرف وخاطب وخوطب واجيب واجاب مع الذي له حدود الاكابر والا
عظام وتعريف القواعد الشرعية عنه والترجيح اللائق بالحال **وفوله** هذا مكاننا ابي لا نبرح
منه **وفوله** حتى ياتينا ربنا اي يتجلى لنا ربنا كما وعدنا في دار الدنيا وفي هذا من الفقه
ان من صدق وعمل بمقتضى هذه الدار يكون حاله في تلك الدار ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه حين قيل له عن عذاب القبر وفتنته فقال ايكون معي عقلي فقيل نعم قال لا ابالي لذلك
لعلمه ان علمه يكون على الحمل هناك الايمان ولذلك قال اذا انا بقي معي عقلي ما عقلته من
الايمان فانا ناج لا شك فيه وانما خاف من تبديل الحال ولذلك قال اهل العلم والمعرفة بالله ينبغي
ان يتجاهد هنالك في دار الكرامة يكون تفاوت الناس فيه على قدر معرفتهم في هذه الدار في الا
جلال والاعظام **وفوله** فاذا جاء ربنا عرفناه معناه فاذا تجلى لنا ربنا عرفنا انه نعمه
عن غيره لان المومنين يعرفون هناك قدرته جل جلاله نفعل ما يشاء كيف شاء **وهنا بحث**
هل كل الناس يقولون ذلك على لسان واحد او اهل الخصوص والمعرفة هم الذين يقولون ذلك والجمهور
والغير في حكم التبع كما المرء في هذه الدار لان العرب اذا تكلم البعض من الجمع فالواقال الفوم
الامر محتمل للوجهين معا والقدرة صالحة ان يعطي العامة هنا حسن الجواب والادب
كما تعطيه للذي قد منت عليه بالمعرفة هنا وفيه بشارة عظيمة وهي الاخبار بالبقاء الايمان
وهذا القدر من الايمان حتى يقع الخطاب بين هذا العبد الذي هو على ما هو عليه من الحقارة مع هذا
المولى الجليل على ما هو عليه من الاستغناء والجلال ولذلك روي عن بعض المتعبدات انها كا
نت تفرح بالموت وتقول او ليس يخاطبني وجعفي وتقول يا بالامة السوء فعلت كذا وكذا فذلك
غاية مطلبي **وفوله** فياتيهم الله في تجلي لهم ثانية وقوله فيقول انا ربكم هو على ما تقدم
في القول قبله من البيان وقوله فيقولون انت ربنا حين من عليهم عز وجل بالمعرفة عرفوه
وقوله فيدعوهم يدعوهم هنا الى الاتباع كما جاء في حديث غير هذا فيتبعونه اي يتبعون
حيث يومرون وقد جاء في هذا الموطن اعني موطن الاتباع تكون التفرقة بين المومنين والمنا
فقين حين يقال التمسوا نورا كم فيلتفتون فيضرب بينهم بسور كما اخبر جل جلاله في
كتابه العزيز فضرب بينهم بسور وقد جاء في حديث غير هذا وفيه من الفقه ان عند الاختبار
تتبين حقائق الخلائق ويترتب عليه من العمل في دعوى الايمان القطعي بان تجتنب المرء هنا
حال ابتلائه حتى يجلي مراتب العبودية هو ولذلك قال صلى الله عليه وسلم حاسبوا انفسكم قبل ان
تحاسبوا واعلم ان حكم الله عدل وما امر به حق وان الحكم لا يتبدل فلا تهمل نفسك وتطمع
في الخلاص بغير موجبه فهو عين الحمق **وهنا سوال** لم يتجلى لنا مولانا اولا بعطينا
المعرفة وفي الثانية يتجلى لنا ويمن علينا بالمعرفة ولم لا يتجلى لنا عندما انبعثت كل امة ما تعبد
فان قلنا هذا انما استاثر الحق عز وجل به ولا سبيل لنا الى معرفة الحكمة في ذلك فلا نتجشف وان قلنا

الحكيم لا يجعل شيئا الا عن حكمة وما اخبرنا الا ان نتفكر او نعتبر او نتبصر او هو المقصود والله اعلم بما
الحكمة فيه ان الله عز وجل يتجلى لنا من قريب ومن بعيد ما في الاولى التي ترى تفكر علينا في الثانية فنقول والله اعلم
انه لا يكون بدون الغيب وهو النعيم والعذاب بالنسبة لنا عن غيبه في الدنيا انه ليس كمثله شيء وان كانت مما علينا
من جواهر وما فيها من ادراك خلق له عز وجل فمع جمعنا او لا بالصفة التي اخبرنا بها في الخلق اولا
في اخراه هي صفة القدرة المنصوص عنها فمنها ايضا صفته ان كان فيما جعلنا عليه اولا او اخبار وما يقتضي
الحكمة ولاجل كونه عز وجل اخر اشياء خفي لاهل الاهواء الاثمة فيما منا فيه وهنا على الحث
التعظيم وهم جميع الرسل وامتهم جميعا وانبيائهم لك والله اعلم لتظهر لهم قدر النعمة عليهم
اذ يعاينون ذلك الجمع الكبير بالخلق دون النار ثم نجى عز وجل عليهم بعزة الكبرياء والفضل
فيقرروا ذلك قدر النعمة فيقبلوا لحكمة لا جعل عز وجل بين الجنة والنار طريقا فيه
اهل الجنة منها اهل النار وما هم فيه فيكثر عندهم قدر النعمة التي هم فيها لا ما النعمة
لا تعرف الا بضدها اجعلنا الله من اهل نعمه في الدارين، قوله ويرى الصراط بين ظهراني
جهنم يعني في الصراط ينصب كما تقول ضربت الخيمة اي نصبتها ومن جملة صفة الصراط
انه ارق من الشعر واحد من السيف وانه سبع عقبات وان طول كل عقبة منه مسيرة ثلاثة الاف
سنة على احد الاقوال وقوله بين ظهراني جهنم اي على وسط جهنم لان الحروف عند
العرب تبدل بعضها ببعض وهو من فصيح الكلام كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاسراء انتهيت
على السماء السادسة معناه الى السادسة وتقول العرب فلان بين ظهراني القوم اي في
وسط القوم فيكون المعنى فينصب على وسط جهنم ومن جملة ان النار تدور بالصراط المحاش كما
تدور الخاتم بالاصبع وان الشمس من فوقهم وليس لهم طريق الى الجنة الا على الصراط اذ انهم
وصفته كما تسمع **وبنشئ** على ذلك من العظم الامور بالعين طاقته هو وانه الان مخلوق ام لا
ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم في جعل ولم يكن مخلوقا لا اخبر انه يخلق في ذلك الحين فغير هذا الحديث
بوصفه فيحقق وجوده اخبر هنا بانه في علمه ولو لم يكن كذلك لا اخبر به حتى يعين هل لا
الاسم على ما اذا ينفع والصراط في اللغة هو الطريق قال الله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه
اي طريقي ويوجد منه الدليل على عظمة قدرة القادر جل جلاله يوجد ذلك كيفيته ووصف هذا
الصراط وعظم النار التي هذا القدر طوله وهذا الشأن من العجيب وفيه دليل لاهل المذهب
اهل السنة الذين يقولون بان النار مخلوقة موجودة الان لانه لا يبنى الصراط على شيء الا
ان يكون مخلوقا موجودا محسوسا وفيه دليل ايضا على انه لا يخرج الى المحشر جميع النار الا
جهنم ومن هنا ان النار كما اخبر عز وجل في الكتب وكما اخبر صلى الله عليه وسلم في الحديث سبعة فلا
يلي منكم جهنم وهي التي يدخلها المذنبون من امة محمد صلى الله عليه وسلم وغيرهم من المومنين
المذنبين فمنهم من يقع فيها من على الصراط ومنهم من يدخلها في باب اعاذنا الله منها بمنه وفضله
وهنا بحث اخصصت هذه ومجمع دركات النار بالخروج الى المحشر دون غيرها اهل
بجواب انه لما تقررت الحكمة الربانية ان الصراط لا يجوز عليه الا اهل الايمان وان الكفار لا يجوز

عليه

عليه وانه انما جعل طريق الجنة والكفار ليس هو من اهلها فلا يجوزون عليه وانما يدخلون ملاعن الله
من الطريق في اول ابوابها وشأنه في الحكمة ايضا ان اهل النار لما لا يكونون لهم الا ان يقع وعلى
الصراط ما ينصب الصراط الا على النار التي هي مختصة باهل الايمان وعليها يقع احد من المومنين
فدل الحديث انه عز وجل بمقتضى حكمة الحكيم الذي ليس كمثله شيء وفيه دليل على ان امور
الاخرة ليست على وضع امور الدنيا في غالب الامر لانا يوجد ذلك من الصراط بهذه الصفة يجوز
جواز جميع المومنين في مقدار بعض يوم من ايام الدنيا لانه جل ان الحق سبحانه يسرع في العمل في
العباد في مقدار نصف يوم من ايام الدنيا والجواز على الصراط جزء من ذلك النصف والعادة في هذه
الدار ان ذلك القدر من جري في الجلالة والحق لا يقبل والكفل شيئا منه فيقبل ذلك العالم العظيم
وان الخوف الواسعة انجلاء هذه الدار لا بد عليها لا بد عليها والجمع الكثير الا اليسير فكيف مع
ذلك الرقة والرفعة فان الطريق الضيق هنا اذا كان على مهوات لا يمكن احد ان يستطيع المرور
عليه وهناك اهل النجاة يمرون عليه وما عندهم من ذلك خوف كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم في بعض من
هذه فرزته وقوله فاكون اول من يجوز من الرسل بامته وفيه دليل لما تقدم اولا انه صلى الله عليه
وسلم عنا بامته جميع الموحدين من ادم عليه السلام الى محمد صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على فضل
سيدنا صلى الله عليه وسلم على جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام وفضل امته على سائر الامم يوخذ ذلك من
تقدمه صلى الله عليه وسلم بامته في الجواز على الصراط وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل
يعني في حين الجواز على الصراط لا في اليوم كله بدليل الحديث في كلام الناس يطلبون الشفاعة ويمشون
من رسول الى رسول وما يحتاج الناس بعضهم مع بعض عند الحساب وكلامهم في هذا الحديث مع
الله جل جلاله حين يقول لهم انا ربكم ويوم القيامة يوم واحد والاهوال فيه مواطن فيعني
عن كل موطن باليوم وهذا اصطلاح في لسان العرب من تسميتهم البعض بالكل والكل بالبعض
كما تقول جاء زيد يوم الخميس وما جاء في اليوم الا ساعة او اقل وبهذا المعنى تجتمع كل ما
جاء من الاحاديث في يوم القيامة لانه كلها اخبار وما اخبار لا يدخلها نسخ وهي كلها حق وفيه
دليل على شدة الهول في ذلك الموطن بدليل انه لا يقدر احد ان يتكلم لانه لا ينفع الكلام لا نبيا ولا ولي
الا الهول العظيم وبما يدل على ذلك كلام الرسل عليهم الصلاة والسلام الذي هو دعاء للسلامة وهم
المومنون وفيه دليل على ان الدعاء هناك يرجى قبوله والخير من اجله ولولا ذلك ما دعت
الرسل صلوات الله عليهم يدعون وفيه دليل على فضيلة هذه الصيغة في الدعاء وهو قولهم
عليهم الصلاة والسلام اللهم سلم لولا ذلك ما كانوا يدعون بها في هذا الموضع العظيم وقبل هذا
اسلموا لجميع ما سلف بهم وقوله وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك
السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا
الله عز وجل وفيه من الفقه التشبيه في الاخبار انه اعرف ما يشبه انه ابلغ في البيان لان شوك
السعدان كبير في البرية له اطراف محددة كلها اذا تعلقت بشيء فقل ما تنفصل عنه الا وفي
اخذت منه فيه الاشارة هنا على هذه الصفة مع وسع الارض و[illegible] هي فكيف هناك

هناك مع صغر ذلك العظم وضيق الطريق فما تحملها الا بقدرة هذا التيسير وان الذي تتعلق به امانة فيه في
الشاذ روايات الا من صلى الله عليه وسلم فتحى ذلك وفيه انه وان كانت بهذه الصفة لا يكون تعلقه باحد الا بقدر
ذنوبه فهي بمعنى الخردل فتكون نسبته بقدر الذنوب التي من اجلها تعلقت فما قدر ابها الخطايب
هذا التمثيل هناك ولذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان النار تقول للمومن جز يا مومن فقد اطفا نورك
لهيبي فيتضاءل ما بينهما وفيه دليل على عظم الفرق لان تلك الكلاليب لم يذكر صلى الله عليه وسلم انها في ايديهم
زبانية وانها ذكر انها في جهنم دون محل يجمعها الا القران وفيه دليل على ان المحل فيشمل من علمه تعالى
يجيء فيه انه يجيء به حتى تبيض بالتحقيق انه قد علم به خردلك وقوله صلى الله عليه وسلم هل رايتم شوك
السعدان حتى قالوا نعم وهو صلى الله عليه وسلم يعلم انهم يعرفونها لان الحكمة حتى يتبين انهم
قد عرفوا وفيه دليل على ان عوض التحقيق في الموضع المخوف ابلغ في خردلك وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل فلو جعل صلى الله عليه وسلم قدر عظمها ما كان الوقع في التعجب
بنفس وتعلق به مثل ما ذكره الى علم الله وقوله تخطف الناس اي يخبر بهم الى جهنم وقوله باعمالهم
اي واجل اعمالهم الخبيثة كما تعرضت ان تصادر لها نار الى الاعمال وقوله فمنهم الموبق باعماله وقوله من يوبق
بعمله اي يهلك بسبب عمله السوء كقوله عز وجل او يوبقهن بما كسبوا وقوله ومنهم المخردل اي انه
خردلته الكلاليب منه بقدر ذنوبه وقوله ثم ينجو فيكون التناسب على هذا الخبر الصادق على ثلاثة
اصناف ناج بلا تشويش وهو ما قدمنا ذكره الذي تقول له النار جز يا مومن ومنهم الذي توبقه اعماله
اعماله فيهلك وما بين ذلك الذي يخردل ثم ينجو وهؤلاء ليسوا على صفة واحدة بل منهم الكثير التخردل
ومنهم القليل وما بين ذلك في خردلة الحال قوله صلى الله عليه وسلم بقدر اعمالهم ومعلوم بالضرورة
ان اعمال الناس ليست على حد واحد في الرفعة وكذلك الفرقة الناجية ليست على حد واحد
في الرفعة وكذلك الفرقة الهالكة ليست على حد واحد في الدركات يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
بقدر اعمالهم وقوله صلى الله عليه وسلم ثم ينجو بعد المفهوم منها ان المخردل لا ينجو الا بعد
بطء لان ثم تعطي المهلة في الزمان فما يكون زمان تخلصه الا بعد طول وتعب وبعضهم ان ضرع
وهم الناجون ان تخلصه بسرعة وقد جاء ذلك مبينا في قوله صلى الله عليه وسلم ان من المومنين
من يجوز على الصراط مثل البرق ومنهم مثل الريح ومنهم مثل الجواد السابق ومنهم مثل الراكب
الرجال جريا ومنهم مشيا وهذا اول دليل لما قدمنا ان الناجية ايضا ليسوا
على حد واحد وقوله حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار المعنى اذا وصل الوقت الذي سبق
في علم الله وارادته ان يرحم من سبقت له الرحمة في ذلك الوقت من اهل النار لان الارادة من الله
تعالى ليست كارادتنا تقرب تعالى الله ان تكون صفاته تشبه صفات المخلوقين
وفيه دليل على ان من كان من اهل الايمان وان كان باي حالة كان لا ينقطع له اياسه من رحمة ارحم الراحمين
اجمعين ولعله ممن سبقت له من الخير سابقة وقد قال جل جلاله لا ييأس من روح الله الا
القوم الكافرون وقد ذكر ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رئي في النوم ان القيامة قد قامت وحق
سبق وهو سبب الخلفاء فامر بهم ذات اليمين حتى وصل الى الرابع ...

فهو

فهو سار مع الملائكة ملبس في الطريق مثل الجيفة فقال للملائكة ما هذا فقالوا اسلمه فهو
يجرك فيو ثرق برجليه وقال له من انت فقال الحجاج فقال له ما فعل الله بك فقال قتلني بكل قتيل
قتلة وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة وانا انتظر ما ينتظر الموحدون وقوله امر الملائكة
ان يخرجوا من كان يعبد الله اي قوما ممن كانوا يعبدون الله ويقبل قوله في حديث اخر ان اخرجوا من
كان في قلبه حبة من ايمان وفي الثانية ادنى مثقال من ايمان وفي الثالثة ادنى ادنى حبة من ايمان
فما معنى هذا ان لم يرد به الخبر بالكل من البعض او اراد ان يخبر عن جميع المخلوقين وان كانوا ابرارا
عن بني اختصارا او لكونه صلى الله عليه وسلم قد اخبر به مكانه وقد اخذ بعض الاخوان العجيب فيخرج في كلامه
اخبارهم ليبعث منهم ويحول لبعضهم جنس البيان عنه وبين صلى الله عليه وسلم اولى من كلام النوعين
اكملهم وابلغ واعلاهم وقوله امر الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله من كان مومنا لان
المومنين ينطلق عليهم اسم عباد وان كان منهم المذنب لانه قد عبد الله اذ اقر بالالوهية واقر الجليل
له بكل ما عبد شيئا دونه لانه لو كانوا عبادا على ما يجب لكان الاصطلاح ... خلوا السلو وال
والعي في تسمية الكل بالبعض والبعض بالكل وهذا دليل لمذهب اهل السنة الذين يقولون
ان النار لا تحرق بذاتها وانما المحرق خلق وخلق الله عز وجل فيها ما يشاء فلو كانت تحرق
بذاتها لاحرقت الملائكة وغيرهم ولاحرقت مواضع السجود كما تحرق سائر الجسم فان قيل
ببعض حرقها ان ذلك ليس بمجرد وجود جوهر هل ذلك بحسب ما يخلق فيه
وقوله ويعرفونهم باثر السجود وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود هنا بحث وهو
هل اثر السجود لا تاكله النار ممن كان مومنا سجد او لم يسجد وان قلنا بذلك فما الحكمة في تعليق الحكم
عن موضعه لانه صلى الله عليه وسلم قال يعرفون باثر السجود واثر الشيء لغة انما هو ما يبقى بعد ذلك
الشيء لا يسمى ... قوله صلى الله عليه وسلم بين المومن والكافر ترك الصلاة لانه اذا صلى ولو صلاة واحدة
حتى ... فصل في العقوات صلاة وانما الحكم على صالح جل ... وعلى هذا التوجيه
يكون الخوف على من ترك الصلاة اشد لانه يخاف عليه التشبه بل عند الموت وان على الشبه ينبغي
عليه ان لا يخرج مع هؤلاء الموحدين لعدم العلامة عنده وهنا بحث ... يحتمل رضا وهو
قول جبريل عليه السلام للنبي عليه السلام وان زنى وان سرق فيشهد ان لا اله الا الله دخل الجنة فلا
وان فعل كذا وكذا ... نفصل عن ذلك ... نقول اشد الخوف على تارك الصلاة عند الموت وان
مات ... لا يخرج مع هؤلاء ... وانما يخرج مع القبضة التي يقبض
الله عز وجل كما جاء في الحديث ان الله عز وجل بعد شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء
والصالحين والعلماء الذين يكونون فيهم ... منهم ولم يبق اذ ذاك في النار الا من
حبسه القران فيقول عز وجل قد شفعت الرسل وشفعت الانبياء وشفعت الملائكة
وشفعت العلماء وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيقبض من النار قبضة فيخرج في
تلك القبضة كل من حبسه القران فيكون هؤلاء من جملتهم وسياتي الكلام على جملتهم
في موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله تعالى وفيه بحث في قوله صلى الله عليه وسلم هل هذا

اخبار عن منع سوانا جل جلاله الحزن لا يحل الذي نالته الاعضاء بالقدرة عليه ولملائها رجعا طيبة الحق
سبحانه بالنار احاط لها ان تحرقه فتحرقه وما حرم عليها فلا تتعدى عليه وهل هذا الخطاب لها او هي من
جملة الجواهر التي لا فهم لهم ولا عقل فيتبعهم من الله كيف شاء او انها عند الخطاب يوضع فيها
اذ ذاك ما تفهم عن الله او انها تخاطب للمقابلة والقدرة هي المتصرفة او انها تفهم وتعقل
وان الحزن منها لا يكون الا بقدرة الله عز وجل فيكون مثل بني آدم وامثالهم كسب لهم وهي في الحقيقة
خلق لربهم وهم عليها مثابون ومعاقبون احتمل كل الوجوه لاكن الاظهر ان الحزن فيها بدليل ما
جاء ان النار اشتكت الى ربها فقالت يارب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في
الحر ونفس في الشتاء ونفس في الصيف وبما جاء من انها تخاطب نبينا صلى الله عليه وسلم في المحشر
وما جاء بين في كلامه كثير وما جاء انها تلتقط الناس في المحشر وتعي فاعلها بما جعل الله لها من
العلامة فيهم وفيه دليل على فضل العبادة اذ مع استيجاب العذاب لا تقرب تلك المواضع
وهنا اشارة صوفية لما علم اهل الصوفية بان مواضع العباد ان لها حرمة يقتضي هذا الحديث
ويقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع بجوف امرئ غبار في سبيل الله ودخان جهنم حتى يعود اللبن في
الضرع وما جاء في الاثار ومثل هذه الفئة الجليلة جعلوا اظهرهم وجميع ابدانهم للمجاهدة
في الله فاستوجبوا بذلك تحبيس الوعد الجميل المفلح الرفيع في الدارين وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون وقوله فيخرجون من النار وكل ابن ادم تاكله النار الا اثر السجود وهنا بحث لاجل
القول ان ابن ادم تاكله النار الا اثر مواضع السجود وهو صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان مواضع السجود
قد حرمها الله عز وجل على النار فيكون ذكر الغير فاين هو واستشهد صلى الله عليه وسلم من ذلك
ان يقول نبت اللحم فاين هو والجواب ان تقول ما ذكر نبينا صلى الله عليه وسلم ذكر ان النار لا تاكل
مواضع السجود وابى ان هو عن ذكره وجه الزيادة فاين كلا لغيره وهي ان النار لبست مثلا
اذا امر منه الا شيء عليها عنا الجنس لما هو عليهم مثل الواضح فيه وان النار جميعهم كلا بقية لا
تتعدى ما حرم عليها حتى تحي حواشيه وهي ان تتعلق فيهم ما امرت وفيه معنى زائد على
ذلك وهي ان النار التي جرمنا واكثر وهي لا تعصي ونحن على ضعفنا وضعفنا نعصي
وفيه معنى يشير من التوبيخ للمخالفين لان الله عز وجل لما قال جل جلاله في كتابه عليها
ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فقوله تعالى لا يعصون مع ما
فيه وان هذا فيه معنى مثل هذا من التوبيخ لانهم مع غلظتهم وشدتهم لا يعصون الله وانتم
ضعفكم [illegible] تعصون مليككم فيجتمع فيه الترهيب والتوبيخ وقوله فيخرجون من النار قد
امتحشوا اي قد ذهب ما لهم من اللحوم كما اخبر مولانا جل جلاله انه كلما نضجت جلودهم بدلناهم
جلودا غيرها فلا يزالون موجودين معذبين وباليتهم عرفوا لانهم لو عرفوا لكان ذلك استراحة لهم
وقوله فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل الحبة هي كل ما يزرع مما ليس
ما هو المطعوم فان كل ما هو مطعوم قيل له حبة بفتح الحاء وكل ما ليس بمطعوم مثل
العشب في البر يتوسم الشهر قيل له حبة بكسر الحاء لغة وفي هذا من العلامة [illegible] الاخبار

بالحكمة

بالحكمة ان ما ينبت من اللحم فيما الحياة لا يفنى وفيه الاخبار بسرعة ما يجيء من الاشياء عند وضع ماء
الحياة عليه بقدرة الله عز وجل كما اخبر عن السامري حين ان جبريل عليه السلام حين اتى الى موسى
عليه الصلاة والسلام على فرس الحياة فرءاها لا تقع حافرها على شيء الا اخضر في الوقت فاخذ من اثرها
فجاء من قصته ما اخبر الله عز وجل في كتابه لما وضعه في الحلي فقال لهم هذا عجلا جسدا له خوار فجعلوا
له خوار كما اخبر هذا في هذه الدار التي خلقت للفناء فكيف في تلك الدار التي هي مثل ذلك الدار الباقية
والبقاء وهذا من اقوى الادلة على قدرة الله سبحانه وفيه دليل على اهل الحكم ما اودع الله عز وجل هذا الجسد
من المعرفة بامور الدنيا والاخرة يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم شبه سرعة نباتهم بنبات الحبة في حميل
السيل لان الحبة يقتضي الحكمة اسرع في النبات من الحبة ومع السيل اسرع في النبات في الارض
من غيره لانه يجتمع فيه التراب الرخو الذي يجره حمل السيل وكثرة نداوته وما حل الطين في الارض وما يحل الله
من حرارة الارض التي تخرج معه فهذه كلها سوى ما فات لسرعة النبات فلولا ما عرفه صلى الله عليه وسلم بامور
الدارين لما كان من كلامه هذا التشبيه العجيب وفيه دليل على انتصاب الحكمة والقدرة معا في
تلك الدار كما هي في هذه الدار يؤخذ ذلك من انه لم ينبت لهم لحم الا حتى صب عليهم ماء الحياة والقدرة ما
صالحة على ان ينبت لحم اللحم دون سبب فهذه اثر الحكمة وكون هو في النار زائل الجوع وما يحتشهم
وما الملاك السجود [illegible] للقدرة فسبحان من افلح [illegible] الدارين بقدرته وحكمته ما عجز [illegible] شيء الحكمة
وقوله يفرغ الله عز وجل من القضاء بين العباد يعني بين هؤلاء المذكورين وغيرهم الا هذا الشخص
المذكور بعد فيكون الحكم فيه كما اخبر صلى الله عليه وسلم وانما ثم الذي يقتضي المهلة لان هؤلاء الذين
يخرجون من النار كما اخبر صلى الله عليه وسلم [illegible] حتى مكثوا فيها ما شاء الله تعالى
يعني من الحساب الذي هو فيه بين العباد وهذا البقاء [illegible] الحكم للوعد الجميل في هذه الدار [illegible] مات
على الاسلام فلابد له من دخول الجنة لان حساب يوم القيامة سريع وهذا فيه بسط ومن اجل تومنيه
المغرور على هؤلاء فلما كان او لم يستطع [illegible] اقتضى طول [illegible] صلى الله عليه وسلم ثم التي تدل على
ذلك وقوله ويبقى رجل بين الجنة والنار المعنى انه ليس واحدها وفيه دليل لاهل السنة الذين
يقولون وهو الحق ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان حتى الان يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بين الجنة
وقوله وهو اخر اهل النار دخولا الى الجنة فلا تكون المسافة الا في المحسوسات ولا الدخول الا في الجسد
المحسوس [illegible] وفيه دليل على ان بين الدارين الاخرة مسافة يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بين الجنة
والنار وقوله مقبلا بوجهه قبل النار يعني الى جهة النار بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
غير ان له اربع جمرات [illegible] غلاظ كل جمرة اربعون [illegible] وقوله فيقول يارب اصرف وجهي عن
النار فقد قشبني ريحها والقشب النتن [illegible] ما اقشبني [illegible]
فيه دليل على ان دار الذنوب والمعاصي نتنة وان الشخص يتاذى به [illegible] النار الشديد [illegible]
ان رجلا يرمى في النار وله ريح منتنة يتاذى به اهل النار فيقولون يا فلان ما شانك [illegible]
المعنى كنت تاتي بالخنى فيقول لئن [illegible] بالخبث [illegible]
[illegible] وهذا اشبه من اهل ان الجنة ريحها طيب وهو من اكبر نعيمهم [illegible] ذلك النار

٦

النار وهو من ابن عزايز وهنا بحث كيف يتجسس بالرائحة وقد اختلف العلماء في الرائحة النجسة
اذا وردت على المحل هل تسلبه الطهارة اذا كانت مجاورة لا حالة فيه كالاول وقوله واحرقني ذكاؤها
فيه دليل على عظم حر النار وعظم نتنها اذ انه تعالى ريح جهنم يقشبه ريحها ويحرقه ذكاؤها
ذكاؤها كيف حال من هو فيها وهنا بحث وهو انه تعالى رضينا حديث هنا ان النبي قال
صلى الله عليه وسلم هو اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا وقد قال صلى الله
عليه وسلم عن هذا المذكور مثل ما قال عن ذلك فنقول والله الموفق ان الجمع بين الحديثين
ان هذا اخر اهل النار الخارجين عنها لان التقسيم يعطي انهم على ضربين داخل فيها وخارج
عنها كما اخبر عليه الصلاة والسلام لانه اخبر عليه الصلاة والسلام عن هذا انه من اهل النار
بانه اقرب الباب الجنة والعرب تسمي الشيء بما يقرب منه لما هو فيه ذكاؤها وهذا
وهناك داخل فيها بعينها واخر من يخرج منها واخر من يدخل الجنة من الخارجين منها وانه
هو مذكور في الحديث هو اخر من يدخل الجنة من اهل النار الخارجين عنها وفيه دليل على
منزلة الرجاء في اجابة الدعاء وان لم يكن الداعي اهلا للاجابة يؤخذ ذلك من ان هذا السائل قد
صح انه من اهل النار وهو من اهل النار فهو من المعذبين مقطوع به ثم تفضل الله عز وجل
عليه وتقبل دعوته فكيف من هو في حال الاحتمال لان الذي هم في هذه الدار محتملين للسعادة
وغيرها فهو اقوى رجاء في دعوته اعني الراجين وفيه دليل اخر في قوة الرجاء في فضل الله
هل حنة مرة بعد مرة ولا يدعيه شيئا اذ اذكرها المتوكل يؤخذ ذلك من ان هذا لم يزل يمشي
لا دعيه وانما طلب حاجته وشكى ضرا بان قال اصرف وجهي عن النار وذكر ما هو فيه
ما حيث في محنته وكشف ضره ومثل ذلك دخلت امراة على اهل الجنيد رحمه الله وهو
يتوضأ وتقول ارحمني والسلام وهو مستغرق في حاله فقلت ما هذا السؤال فقال يا دعيه
ما نفكر في الدنيا وما فيه من البلاء والهموم في الاخرة وما فيها من المحن والاهوال
فلم اد ربا ادعو واكثر ذا الدعوات فقلت ارحمني والسلام فوجدت حلاوة لكلام في الوقت
والذي هو من الكلام اذ ذكرت وجدت تلك الحلاوة فعلمت انه حاوي فقلته لم عصى ما اعطيت معاش
على خير شم روح الشهادة عند موته فعلمت ان الله سبحانه استجاب لي بفضله كما رزقني في الوقت من
الصدق مع مولاي من التعطيل بذلك منه وتنبيه هذا الرجاء والتعلق بالله خوطب جل جلاله
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله وقوله فيقول فهل عسيت ان فعل
ذلك بك ان تسال غيره معناه فهل تطلب زيادة ان فعل ذلك بك كما قال عز وجل فهل عسيتم ان توليتم
ان تفسدوا في الارض فقيل معناه ان ترددوه وقيل تريدوه هنا مثله اي تسال غير ذلك ومعناه فيقول الحق جل
جلاله وما سكت عن ذلك هنا لان خطاب العبد كان له او لا فهو سبحانه المجاور له ولو كان غيره هو الذي جاء
وبه الذي كان عادة التخاطب لا يجاوب الا الذي خوطب فان كان خلاف ذلك ذكر لخروجه عن العادة المعلومة
فوله فيقول لا وعزتك وهذا اشارة صوفية وهو ان من جهة لا يحب مبادرته باليمين فعلى مذهب الصوفية يكون
من جهة المخاطبة اكثر وقضاء الحاجة لانهم يقولون ما لهم النعمة الا قضاء الحاجة منه لك محبوب وانما النعمة في

ال

الثقاف

٣٦٤

الثقاف المواثيق وهو ايضا واهل الخطاب يقولون هنا وجه لحاجته اوجب له مبادرته باليمين وقوله فيعطي الله عز
وجل ما شاء من عهود ومواثيق هنا دليل على ان العهد الذي في الموثق والا ما كان الموثق سبحانه لم يقنعه منه ما اقسم به
فقيل ما اخذ عليه العهود الثاني والعلة في ذلك قد ذكرها العلماء وهي ان الاولى جعل فيها المخرج وهي الكفارة بعد ان
او قبله والعهد لم يجعل له المخرج بل توعد فيه ذلك بقوله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا وقوله فاذا اقبل
بوجهه على الجنة يحتمل هنا معنيين احدهما اذا اقبل اي قرب بوجهه الى الجنة وقوله راى بهجتها اي حسنها كما ان ذلك اذا
فتشها ثم يقال وما رحبها فلذلك الجنة يرى حسنها ويقال ما فيها وما رحبها لان ذلك انا ما لم يقم بها شيء وثم
سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا
تسال غير الذي كنت سالت هنا دليل على طمع ابن ادم يؤخذ ذلك وكونه لا عوضين في ذلك الجبلة وان الخير لم يغيره
ان يجد عنه لما جعل عليه فينسى العهود بغلبة الطبع وسال القرب الى الخير وهو باب الجنة لعل وعسى و
فيه دليل على ان الضعيف لا يسال الاجل في ضعفه يؤخذ ذلك من سواله ادناه فعلى من فرجه من النار ولم يتجاسر
ان يطلب ما طلب ثانية فلو شكى لم يطلب لطلب لان الذي طلب اخرا وفيه دليل على قبا عن النفس عند القرب من الخير
يؤخذ ذلك وانه لم يطمع في الجنة لعمله المقارب وطمع ان يعافى من النار والبراءة وهنا اشارة صوفية لانهم
يقولون انقطع النفس عن المباح ما دام ضروريا وغيره يبيح الطلب معها على العذر البعيد من النفس ورب وتقنع
به وتبرح من ذلك ان تقنعها الا قل من واحق بقع الطلب معه بكثيرات تقيم بها ظهرها كما قال صلى الله
عليه وسلم حسب ابن ادم لقيمات يقمن بها صلبه وان يفت على طمعه لم تقنعه الدنيا بما فيها كما قال صلى
الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من ذهب لطلب لهما ثالثا وقد قال اهل التوفيق ولم يرض بالقليل فهو قبيح
وفيه دليل على لطفه عز وجل بعبده اذ عرفه لهم لما يعلم من ضعفهم يؤخذ ذلك من كونه جل جلاله قبل منه اولا
العهود والمواثيق وهو يعلم انه لا يصبر على ما يرى من الخير ولا بد له ان ينكث ومثل ذلك قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون لان هنا معنى اللطف وهو لانه يقوله يعلم ما يفعلون اي انه
قبل يقبل التوبة وقد جاء في الكتب ما موضع انه قال يا ابن ادم وهذا من شرط الاباء بانه سبحانه عالم بما هم
فاعلون لان من الذي يبيع ربح فيها ومنهم من ينكث وهو سبحانه عالم من يوفي ومن ينكث لانه قبلهم سبحانه من الكل
على حد واحد بتثبيتهم عليه ويرحمهم على ذلك ويكون في ذلك ما جاء عن بعض الفقراء بل انه كان يوقع الذنب ثم يتوب
بعد ثم يوقع الذنب ثم يتوب حتى قالت الملائكة ربنا الا ترى هذا العبد كيف يعود ويوقع الذنب ثم يتوب فقال
جل جلاله ما يكفي الانسان من عبدي يعلم ان له ربا يأخذ بالذنب ويقبل التوبة وعزتي لا ازال اقبل توبته ما تاب الي
ولو افضله سبحانه لكان يعني الثالث ويقول له لا اقبل توبتك فانك تنكث وقد قال صلى الله عليه وسلم المؤمن التواب تبغى
لم ينظر من عمله يدخل به الجنة وقوله فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك هنا بحث كيف يكون اشقى خلقك وهو
عز وجل قد عامله والنار والقرب منها وقد قال صلى الله عليه وسلم لو لم يكن الا النجاة من النار لكفى فاز بها عظيما

ولم يجب ان اصرار الجنة ثم جاء معدا ان اهل النار سا محشرهم والى النار فيكلى هذا التاويل فيكون اشقى الخلق
لانه راى الجنة ولم يدخلها واحتمل وجها اخر وهو انه من من الله عليه دون واحد من النار لا دخله الجنة لقوله صلى
الله عليه وسلم ليس بعد الدنيا من دار الا الجنة او النار وهذا ان هذا يخرج النار فيكون اشقى خلقه الموحدين فيكون
اللفظ عاما ومعناه الخصوص وهذا في كلام العرب كثير لانهم يعمون في الفاظ ويجاوزونها فيقرونهم ودخل في جملة الغا
برين كما قال صلى الله عليه وسلم لو لم يكن الا النجاة من النار لكان فوزا عظيما وفيه دليل على كثرة تحيل بني آدم فيما
يطمع به لقوله طلب آدم اولا ان يصرف عن النار لعلمه فجعل له نسبة الطبيعة في اخذ الخير وهذا من توفيق
الجليل على العليم الخبير فيجيب مع غيره يوجز ولذلك قال في آخر المسئلة فيضحك الله منه وفيه دليل على ان من ما
هذا الشخص من العقل والمعرفة والتحيل باق لم هناك لانه يبحث على ما كان عليه يوجز لكن هذا في الجملة
الطبيعة وما جاء من علاج الروح والنفس وغير ذلك من الاحاديث فيما يشبه في ذلك . وقوله فيقول فما عسيت
الكلام عليه كالكلام كالذي قبله وقوله ان اعطيت ذلك ان تسئل غيره الكلام عليه حتى يقوم الى باب الجنة
كالكلام قبله وقوله جاء ابلغ بابها وراى زهرتها ابا حسنها وقوله وما فيه من النضرة والعمر ودوران حسن
المنظر وما نس التعجب به اذ ارادة وانواع التعجب ومن حسن البشر كما اخبر عز وجل به في الكتاب في قوله ملى س ر
موضونة وتكون الزهرة كناية عما فيها من الزهر والفواكه والنضرة كناية عن حسن نظامها وجميع كل هذا او الكثير
منه فقوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقوله فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول يا رب ادخلني
الجنة جاء البحث المتقدم في التحيل وما طلب عليه وكثرة الطلب والتفصيل فيما بين كتل ذلك فلينظر ما انطبق
الانس تصعب مكر لكنه لا يقدر ان يطيق حال العجز عنه وهذا يقتضي الصفة التي طبع عليها وهي انه لا ينظر الا الى
تحصيل الا وجد ما الا وجد لما طلب اولا ان يحرس النار لما طلب اولا ان يعرض النار ثم يقرب الى باب الجنة فلم يبق بعد
الوجود الا الدخول فطلبه فهو طرح انها الرتبة التي لم يبق وقوله فيقول الله ويحك يا ابن آدم ما اغدرك هذا زجر
اشترس الاول لتكرار النكث ثلاث مرات وبقي هو على كلامه الاول الذي هو عليه وهو قوله لا تجعلني اشقى خلقك
وفيه من الفقه انه اذ اتفق على شخص من وجه ما يلحقه انه لما قبلكم قبل الفضل منتهى في الاولى وما بعدها او اشعب من اجله
في طلبه استصحب ذلك الحال وقد قال صلى الله عليه وسلم من رزق من باب فليلزمه فما فيمثل هذا الامر هنا والذي في
الاول في الدنيا فما محتاج الى هذا وكونه زاد هنا اما اكثر كثرة يوجز من ذلك انه لا ينسب النسيء الى الشخص ويعيد
به حتى يتكرر منه والمعذرة عند التكرار الذي يقتضيه به انه ثلاثة لان الواحد والاثنان قد يكونان غلطا او نسيانا او
امرا خلطا والثالث نسيانا وان تكون الثلاثة لا تغتفر لانه يقتضي ان ما وقع قبلها كان مقصودا من خبر او غيره
يوجز لكن ان يكون ما جاء جلالة يقول له ما اغدرك في الرتبة الثالثة وهو هنا البحث في ان هذا ابن آدم فيما اشارة لطبيعته لانه
غرق في الوفاء لانه ادب حين جهل الا مانة ما يعرف ذلك ان الامانة عرض الوفاء فيه اصل وما كان في الاصل فانه يطمس في الفرع وان
الوفاء هو الاصل والتركيبة هي وطء في الفضل ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا والنفس امارة بالسوء الا

ما جرى في الكنة توبيخ بجنس الطبيب لانه توبيخ الكريم دال على كثرة اعطائه وتوبيخ اللئيم دال على عظم فعله ولذلك جاء
ان مولانا سبحانه يحاسب المؤمن يوم القيامة فيما بينه وبينه ثم جاء يقول له يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا فيعترف في
الفعل لسوء ما يراه حتى يظن انه هالك لكثرة ذنوبه فيقول الله انا سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم وفي
ما يرى ذلك من الحكمة انتهى وقال الله سبحانه اذهبوا بعبدي الى الجنة برحمتي ثم امنع بذلك كما حكي عن بعض بني اسرائيل
انه كان في جزيرة منقطعة في وسط البحر ليس معه فيها احد مشتغل بعبادة الله لا يفتر وانبت الله له فيها
الجزيرة شجرة رمان فيفني على ذلك المدة خمسمائة سنة ثم سأل ربه عز وجل ان يقبضه ساجدا ففعل الله به ذلك ثم
بعد هذا اخبر عنه عليه السلام انه يؤتى به يوم القيامة فيقول الله عز وجل اذهبوا بعبدي الى الجنة برحمتي فيقول يا رب
بل بعملي فامر الله عز وجل الملائكة ان يحاسبوه على نعمته نعمة حاسة البصر فيما احسنوا فما بقي عبادته الخمسمائة سنة بذلك
وبقي ما اعطاه لم يوف منه بشيء فيقول يا رب ادخلني الجنة برحمتك فيقول له نعم العبد كنت اذهبوا بعبدي الى الجنة بـ
حسنتي فجاء اقرب على ذلك في قوم احتج له البعض في جميع الذنوب وتستر الذي بيع وبلا وهب له والنعيم فبكثرة النعمة
عندك رضى عن المنعم وذلك من جبلته لا نعلم من النعم الا بعلم وخلق وهو اللطيف الخبير وهنا كذلك لما اراد بفضله
تنعيم بدخول دار كرامته كثر له في التوبيخ وقد كمل عنده اصلا وبعلو منه تحمله في الدارين وفيه دليل على الطمع في
فضله جل جلاله لانه ذكره سبحانه ابتداء بنعمته على اهله بالعفو عنهم وغفر ليفضله له وصفح عنه عاجلا فكذلك انه
استصحب له ان ذلك الفضل يجرح العقل لانه ان النعمة على الاصل والفرع انا هي بمجرد الفضل من الرب ليس الا اما
بعبادته واما بعفو وتجاوز او بمجموعهما لم يشاء كيف يشاء لا يفعل على محل واستصحاب العبد صفة الرجاء وان راى من
الموت ما يحصي ابن هي صفة الا بدال لانه عز وجل يقول لا يايئس من روح الله الا القوم الكافرون فتلك الصفة ابدا التي كان
شاهدا من الرجاء اصل انه ابدا يقتضيه عليه حتى كلت له في السعادة وهو دخول الجنة من الله به عليه بلا محنة
بفضله فهو ولي الخير وهنا بحث وهو ان قال في الاخرة يقول اضحك فعل ذلك في الرتبة المتقدمتين فما الجواب انه لما كثر
التردد تطرق الاحتمال فاثنى بذكر الله سبحانه لزوال الاحتمال بقطع وتحقيق ايضا لما قلناه اولا وتاكيد وقوله فيضحك الله
معناه الضحك من المولى سبحانه ليس كمثل الضحك منا الذي هو الاضطراب والحنة وانما هو اشارة لما يرى من الملوك عند
الضحك وكثرة الاحسان وما يكون فيه ابدا والاشارة الى التقريب كالتقرع لعلى الله ان تكون صفاته تشبه صفات المحدثات
وانما خوطبنا بما نفهم على عادتنا وقوله ثم يأذن له في دخول الجنة ابتهج بذلك ويبيح له الدخول وقوله فيقول تمن فيتمنى
جاء وطن في الخبر انه اذ ادخل بين الناس قد اخذوا منازلهم فيقول له تمن فيتمنى حتى تنقطع امنيته وتنتهب من
تتمنى فطمع اذا ان خبر الكبير او هو يعلم ان العائل له تمن غمني ليس وقوله حتى اذا انقطعت امنيته ان لم يبق له شيء
يطلبه الا اعطيه فلا تتمثل عن قدرة وقوله ثم قال الله سبحانه له ذلك ومثله معه ابيح في مسئلة وقوله وعشرة
يقول ذلك وعشرة امثاله هذه صفة كرم ليس كمثله شيء وتحقيق لقوله تعلى وزيادة في برهم وفضله فيما اصل بفضله سبحانه في
الزيادة في فضله لما كان الاصل خالقهم وصف ما من الحمد انما من عبادة واما من سؤال وهو محل النفس وكانه الزيادة

بمجرد الفضل لا مقابل له من محض التفضل وهي العبودية كما انه اضعافا مضاعفة من الاجر ولذلك كان من وصية بعض السادة لا تطلبوا لا
تنسوا من المسألة الفضل فانه انجح في المقصد حتى ان بعض من كان يحسن الظن بالفقراء سمعه فلان هذا يحرص و
سأل بيده فاعطيه لم وزاد فيه زيادة من فضلك كما يليق بفضلك فرأى فيه من العجائب العجب العجاب قيل له هذه
الزيادة ما سبقك بها احد من اهل علينا فخير الواردين فلاحقته بفضله كما يليق بفضله والزيادة بفضله كما يليق بفضله وفي
يقوى هذا الحديث الابلاغ في الجمع بين امر الدنيا وامور الاخرة وقوة الرجاء في فضل الله وكثرة الخوف من مكر الله وترك الجهر هنا
في اسباب السعادة بيننا الى بعد زمان المهلة وتحصيل ما هو من كونه من فرح وهذه من همم اهل الصوفية لانهم يقولون
الطول الحاصل ان يكون الدعوة وقد وصلت وقد نبه المولى سبحانه على ذلك في كتابه حيث قال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم
ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وما افرأهل الدنيا الا يغر الامر عنهم فيهم طال الامل وقست القلوب وغرق
في العاجلة وزهدوا في الاخرة جعلنا الله ممن قصر امله وحسن عمله بمنه وفضله قوله انه قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز الدعاء في الصلاة وفضل هذا الدعاء المذكور وا
لسلام عليه وجوه منها طلب التعليم وان من الفاضل وان كان الطالب يعرف ذلك النوع يؤخذ ذلك من قول ابي بكر رضي
الله عنه علمني دعاء وهو معلوم انه يعرف من الادعية ما لا يعرف غيره وحفظه واجل فضلا منه وقوة ايمانه ومن اجل كثرة
ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان رغبته زيادة بركة النبي صلى الله عليه وسلم وهنا بحث وهو ان يقول في صلاتي ولم يقل
من عوائدهم على الاطلاق فالجواب انهم قالوا ذلك لان الشارع صلى الله عليه وسلم حض على الدعاء في الصلاة بقوله اقرب ما يكون
العبد من الله اذا كان في صلاة واقرب ما يكون في الصلاة اذا كان ساجدا واجتهدوا فيه في الدعاء فقمن
ان يستجاب لكم او حقيق ويترتب على هذا من الفقه ان يطلب المرء في عبادته الى الارفع ويتسبب فيه بمقتضى الحكمة الشرعية
عينه واما كان الدعاء كما تقدم في الحديث قبل جاز ان يكون طلبا في دار جمع فيه النجح كما ابتدينا لا كما لا فضل ان يبيت
يستعمل من موجبات الرحمة والالفاظ والازمنة والاماكن وما اشبه ذلك ارفعها وقد دلت اصول الشريعة
على ذلك كله ويكفي في ذلك اشارة قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فهذه كلها اسباب في رجاء
قبول الدعاء لان الفزع من الاسباب يحصل منه حضور القلب والاخلاص والرغبة فيحصل منه دوام التنزل وتذكر الا
لفاظ المستعطفة والا نتقلت وهو الصلاة يستدعي جميع وجوه القرب فانها اعلاها فاذا ام بالاعلى فخير
بالنفس وقوله قل اللهم اني ظلمت نفسي الى اخر الحديث هنا بحث وهو اي نسبة بين هذه الالفاظ
وبين نسبة ما طلب الطالب لان المعروف من الادعية الشرعية ان الالفاظ تقتضي تضمنها شيئا من الا
شياء وصفة من الصفات الجليلة والاسماء الرفيعة كقوله جل جلاله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وكقوله صلى الله
عليه وسلم اذا سألتم الله فسلوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم والاكثر في هذا المعنى كثيرة والادعية المأثورة عنه
صلى الله عليه وسلم كثيرة فالجواب عن ذلك من وجوه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم من ابي بكر رضي الله عنه ما قصد
فقوله او مواجه في صلاتي انه اراد دعاء الاجابة فيه مقطوع بها ويحصل له به خير الدنيا والاخرة بمقتضى الحكمة الشرعية

[هامش: ... الاعلى ... وكقوله صلى الله عليه وسلم]

بالاجابة

من سره

فاجابه صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة العجيبة لانه ليس للعبد على الله حق واجب حتم وانما هي اسباب يفعل بها ويجري
من يشاء فيها من شاء برحمته وعنه وفضله فاطلب اعلا الاشياء وهي المغفرة كما تقدم الحديث في الاحاديث قبل والاجل وهو
الفضل ولا تعلق خاطرك بغير ذلك وهذا الحال اخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه الكريمة حين قال لا يدخل احدا عمله
الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته وهو عليه السلام الذي جاء بالشريعة والحكمة
وقال وجاء بعض ما يضيع منه شيئا استحيا واما بعضهم كان له من غفر الله عز وجل ان يدخله الجنة والجمع بين هذا وبين
الحديث قبل ان تقول الحق بالخلاص لمن جاء بلا اعمال كلام فعل العوام وهو وجه يبين لمن يومن او من يعتقد
انه ويقبل الخلاص بمقتضى الاعمال مع ابقائه عليه والعطف عليه رحمة الحكمة الجليلة وتعلق الخلاص الحقيقي يجري الفضل
هو فعل الخواص مثل نبينا صلى الله عليه وسلم الذي هو خواص الخواص والثاني يعمل بالاحسان الى يوم الدين وابو
بكر والخلفاء ومن كان قد قال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صلاة ولا صوم ولكن بشيء وقر في صدره والمطلوب الذي طلب هو
من النبي صلى الله عليه وسلم هو فعل العوام فكانه صلى الله عليه وسلم يقول له بالشيء لا ينفع ليس هذا مقامك بل يجب على
ما تقتضيه مقامك وهو فعل الخواص الذي يجمعون بين الشريعة والحقيقة فالشريعة هي الاعمال والدعاء والمحافظة
على ذلك والحقيقة هو ان لا يرى شيئا من الخير في الوارد الا بمجرد الفضل لا غير ويترتب على هذا من الفقه ان يحمل كل ا
نسان على ما يقتضيه حاله وان لم يكن هو يطلب ذلك وقد قال عليه السلام انزلوا الناس منازلهم وهذا على وجه
واخر وهو انه عليه السلام جعله يطلبه مغفرة من عند مولاه جل وعز لانه اذا كان من عنده سبحانه بلا واسطة من محل التفضل
وهي العبودية لان الكلمة نجح له المسألة يذكرها بين الاسمين الجليلين وهما الغفور الرحيم الذي مقتضى امرهما انه يعطي
اذا سئل وقد سأله ما عنده فكان اجدر تحصيل ما طلب والاسم الاخر يقتضي المغفرة ومن غفر له فقد رحم ومن رحم ايضا
فقد غفر له واحتمل وجها اخر وهو ان الدعاء منوقف قبوله على المشيئة لقوله سبحانه بل اياه تدعون فيكشف ما
تدعون اليه ان شاء فجعل الاجابة مرجوة غير مقطوع بها وقال سبحانه في المضطر امن يجيب المضطر اذا دعاه فاوجب
بفضله اجابة المضطر بالوعد الجميل وقد اوقف بعضهم من الله فنقله عليه السلام صيغة الدعاء التي صاحبها يبقى الحظ
في الرجاء الى حالة المضطر التي الاجابة فيها مضمونة وحقيقة الاضطرار انه قد تقوله ظلمت نفسي ظلما كبيرا الا
ليس لي حيلة في رفعه فهذه حالة الاضطرار الى ولي يغفر لي بغفره بالنفع ذنوبه فهو مضطر فيقتضي انه لو كان يعتقد انه
يبقى وكان معه شيء وكثير مما نلقيه من الذنوب ما قال انه في مغفرة من عندك لانه ليس له موجب لها فهو يقتضي هذه في
الاعطى حقيقة الافتقار المحض فيحصل له ما طلب وفي التنفيس حاجات وفيك فطانة فكانك ان لا ابواب من معالم
منع ما الحسن واثارها وانوار بواطنه واجل اصولها اعاذ الله علينا من بركاتها بمنه واحتمل مجموع الوجوه
لانها كلها قيل كل الصيد في جوف الفرا وهنا بحث في قوله هذا الاسم ظلمت نفسي ظلما كثيرا هل هو حقيقة او مجاز
فان قال ان يكون مجازا فهذا مستحيل لان بقوله النبي صلى الله عليه وسلم لا يكذب يوجب الغفرة فيكون مجازا ولا ابو بكر ايضا
فيما طلب المولى الجليل بالمجاز عند موطن الرغبة فلم يبق الا ان يكون حقيقة واذا كان حقيقة فما هو وانه ما كان قبل
الاسلام لا يؤاخذ به وبعد الاسلام هو ابو بكر الصديق في الجنة فما هذا الذنب فالجواب وهو انقرع في الحديث نبل عند قوله

الله يا ابن آدم ما اغترك لان الاصل كما تقدم هنالك فيما كان من خير الدنيا والاخرة فهو من فضله جل جلاله اما ابتداء لموجب ة الكسل
معلل التي تصيبنا الحكمة الربانية الالاهية لذلك او بوجود العفو والفضل بلا موجب من عمل يدل على ما قلناه قوله تعالى وما
بكم من نعمة فمن الله وقوله عز وجل ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا وقوله عز وجل ان النفس لامارة با
لسوء الا ما رحم ربي وما اخبر الصادق المصدوق انه يقربه الا اصل وهو الاعتراف بما طبعت النفس عليه وهو حقيقة الحق
ويطلب الخير اللازم على ما حثنا عليه وهو المغفرة والرحمة كما تقدم البحث من الاصل الحقيقي وهو من عند الغفور الر
حيم ولذلك يقول بعض من نسب الى الخير كل شيء يكبر في هذه الدار اما احسانا واما محنة الا النفس عند اهل التحقيق و
المعرفة ما زادت معرفتهم زاد الفقر عندهم مغفرة وذلة وهذا الحديث شاهد على ما قلناه لانه اذا كان الانتفا
هي في الصدق والتصديق رضي الله عنه عند فقد الهيبة وطلبه الحق والامور حقيقة رد الى هذا الاعتراف العظيم كما اخبر
بنا فهل بقي والتعيين عند هذا السيد شيء لم تعد معاذ الله قد اراد الخلاص والاخلاص فليتبع على منوالهم نفعنا
الله في سيرهم بمنه **قوله** ان رفع الصوت الحديث . ظاهر الحديث يدل على ان الناس كانوا في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انصرفوا من المكتوبة يسمع رفع صوتهم بالذكر والكلام عليه من وجوه منها ان يقال التبعية فيه ومنها
هل ذلك عام في الكل او هو خاص ببعضهم اما الجواب على انه عام او خاص محتمل لهما معا والاظهر انه خاص والدليل على
خصوصه بوجهين خارج منه اما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة اقبل بوجهه المكرم على الصحابة
ونص ما اقبل هو عليه السلام فلا شك ان الاكثر والخلفاء يجلسون معه ومنها ان اهل الصفة
الصحابة لم يكونوا يخرجون من المسجد الا عند حاجة النفس وكانوا يرعون الجلوس في المسجد ومنهم من يبيت في المسجد ينتظر
الصلاة الاخرى لما فيها من الاجر كما اخبر صلى الله عليه وسلم بقوله فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط فلما كان ... ان
ينطلق عموم هذا الحديث الا على الخصوص وهو كما جاء في حديث ذي اليدين في قوله فخرج سرعان الناس وهم الذين لهم
اشغال الضرورية فيبتدرون اثر الصلاة لما يحتاجون ... جون ... اهل ... عنهم
رضي الله عنهم الكل مما يحطون على الفوائد واعلم انهم بذلك ... اذا كان ... خارجا وهو ... من بلده
او يشتغل فيجتمع الذكر اذا كان ذكر جهرا من اجل هذه العلة كان افضل لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان الذكر الخفي
يفضل الذكر الجلي بسبعين درجة هذا اذا كان جميعا الغير علة لما قد يدخل الخوف الرياء واما مع هذه العلة التي هي
ان يجهر من جانبه الذكر بالجملة فالجهر اذ ذاك افضل وقد يكون والله اعلم بسبب قوله صلى الله عليه وسلم الذكر الخفي يفضل الجهر
بسبعين درجة وامرهم على الجهر كما ذكر راوي الحديث واحتمل ان يكون ذلك من الجهال والعرب الذين كان اسلامهم عن قريب
فلم ينهوا عن ذلك لما فيهم من التأنيس لهم والتحبيب للايمان واخبر المخبر بالافضل ليعملوا عليه مع الامكان وسكت للبعض
عن الاعلى ان يدل على الجواز فيكون فيه للاهل البدايات واهل الاعتراض فسحة في الوسع واما الكلام على الكيفية في الذكر
هنا فيحتمل وجوها منها ما قد مر الكلام فيه ومنها وهو محتمل ان يكون الذكر الماثور اثر الصلوات وهو ثلاث وثلاثون
من التسبيح ومثله تحميد ومثله تكبير وختم المائة بلا اله الا الله واحتمل ان يكون الذكر الماثور عند الخروج من المسجد وهو
قول الخارج بعدما يقدم رجله اليسرى في الخروج بسم الله اللهم افتح لي ابواب فضلك لانه هو السنة وهو الاظهر

ويعني

167

ويبقى الحديث على ظاهره ونكون فيه انه قد جاء اللفظ ... اه لدلاله ان يتعلق هذا التعليم ... لتعليمها وتبين ان صاحب الشغل الضروري اذا سمع
فيكون له الاجر في الذكر ويحصل تعليم الذكر وما يتعين على المتعلم الجبار انه قصر بالاعلان التعليم ولا تعلم كما قال عمر رضي الله عنه
جين صلاته بين ... صلى الله عليه وسلم ان رفع صوتك بالقراءة بالليل ... في باب ... الوسنان ولطرد الشيطان وهو النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك والصحابة رضي الله عنهم يكونوا يعملون شيئا الا على نية صالحة وعلم من الكتاب والسنة ويترتب عليه من
الوجه من الفقه ترجيح النية على العمل وقد قال صلى الله عليه وسلم خير العمل ما تقدمته النية وان لعل لعمل من الاعمال ان اخوين
يجتمع لهم فيه نيات من الخير عن يتحقق ... فليفعل فانه اكثر اجرا الا انه يشترط ان يكون ذلك العمل خيرا واجبا فانه ان كان واجبا
واضاف اليه في نيته ما لا اختلف فيه بين العلماء هل يجزيه عن ... ضه وما نوى معا او لا يجزيه عن واحد منهما او يجزيه عن الاول
او يجزيه عن الاعلى اربعة اقوال هذا ... فيكون الحج والعمرة ان هذا الوضع وحيث يجمع عليه اجر اي العلماء على الاتفاق
ان الفقه ... كما هو مذكور في كتب الفروع فيتفقهم ان كان فرضا ... ونيته خيرو ... الخلاف ... ان ينفي نيته على
امر الاعلى ... بالكلية واداء فرضه ويبقى بحث ثالث وهو هل قوله في المكتوبة عموما يقتضي والحصر لاوقات
او خصوصا احتمل لان الا لفظ التخصيص لانه فرط ... الخارج انه مخصوص بصلاة الصبح والعصر عند الحديث اذ التي
حرزت ... والاخراج ... يحملون العلاء على الخاص ويكون مخصصا ... على العموم ويكون البحث ما تقدم وعلى انه على الخصوص
وهي صلاة الصبح ... العمل وذلك الوقت الذي ... ذكر ان الغالب والناس يبتدرون اذ اخرجوا من صلاة الصبح الى
كان الوقت وقت فلونه في الطرف والغائرين الى الرزق حوائجهم الصلاة ... وجه في الصلاة لا يكره ... والنفوس
في ذلك الوقت منورة مشعشعة بالذكر وكذلك ... بيوتهم ... ونشطة فكان يسمع ذكرهم من المنازل واهل المنازل منهم
مستيقظين لا يجتمع في المنازل الا الاعزاز وما قد سمع الناس ... من سمع الذكر في ذلك الوقت لا تغلبه ... النوم وكذلك
النوم والغفلة فيكون معنى اخبار الصحابة في هذا الحديث ان يعتفر بعض ... الذكر في ذلك الوقت معقول بالا
لتسبيه الى الذكر الحقيقي لانه في الحقيقة ... اذ انه ... الطرف وهو ... اذ ذاك الوقت بين الطرفين وبين
بينه ونصيبهم منه اجبارا على التذاكر ... في الاشتغال بالذكر في ذلك الوقت والحض عليهم لانه بين الرزق فان الرزق ...
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والنهي ان يكون في ذلك الوقت مشغولا بعبادة لان رزقه ... على ما جاءه في الاثر ويترتب
على ما جاء في الدليل والعقل ان الطاعة اذ الاشتغال بسبب الزيادة في الرزق ... تشتغل ... بحظ خير الدنيا والاخرة
وقد جاء في ... ذلك هذا النوع كثير ولذلك كان اهل الصفة اقل اهتماما في طلب الرزق لتيقنهم بهذا وامثاله وكانوا
... في الدارين لان هذا حظ ... فيكون شغلهم بالطاعة فالطاعة لا ... الرزق فانه اذا كانت طاعته من
اجل الرزق فلا ... والاخرة ومعناه فيل ... بالطاعة ... والمعاصي ... ما حبي
مقروف ... وقيل ابطاء ... وانقضاء ... **قوله** سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الذكر رابع الحديث . ظاهر الحديث يدل على ان كل من استرعى على شيء فسيسأل عنه والكلام عليه من وجوه منها
ما معنى الرعاية هل هي مقصورة على المذكور في الحديث او تتعدى بالحكم وما معنى ... وما هو منه مندوب واما الكلام
على الرعاية فهو بمعنى الحفظ والامانة ومنه قولهم رعاك الله اي حفظك الله وراعي الغنم ... لها ...

وهل تتعدى لا تتم ما في الحديث انما هي امانة ولذا يبعد العلة بحيث ما وجدنا تلك العلة عن نيل الحكم ويكون الحديث من باب التشبيه بلا
كثير على الاول اذ هي الامانة والحفظ وقواعد الشريعة في هذا الشيء تدل عليه بالنص والقياس فتكون ما في الاخبار بهذا الحديث تنبيه
على المذكور بان لا بد يفعل فيه كان الناس لا يحسبون الراعي الا الخليفة لسبب الحرم وغيره ممن ذكر بعد لا يدخل عندهم في باب الرعاية
وانه باب الامانة لان الرجل يقول اهلي لا تحتاجوا ولست لهم فعلي شيء غير الذي يجب علي من نفقة او غير ذلك مما جرت به العادة و
هي مسئولة عن نفسها ولا يمكن ان عليه مما زيد على ذلك شيء والابن يقول مال في ما على انا منه بل هو الحاكم علي وتقول الزوجة
مثل ذلك والعبد مثله فتضيع بين ذلك الحقوق ويسألون عنها وهم قد عقلوها فجاء التنبيه على ذلك من باب [illegible]
النبي الرسول [illegible] صلى الله عليه وسلم عليهم وهو صلى الله عليه وسلم ابر الرؤوف ويعني غيره هذا من الامانات تدل عليها هذه في
وما يجب على كل واحد منهم على صاحبه فيما يخص ما في الرعاية الكبرى الذي هي البيعة وقد تقدم الكلام فيه في حديث عبادة
ابن الصامت واما ما بعدها فيه [illegible] بحسب ما يختص به فيما قوله عليه السلام والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته ا
هل هذا فيه وما يعني فيه لان الاهل ينطلق على الزوجة كما قال اسامة رضي الله عنه حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث الافك فقال اهلك يا رسول الله يعني عائشة رضي الله عنها واحتمل ان يريد اهل ما يلزم الرجل نفقتهم شرعا
كقول نوح عليه السلام ان ابني من اهلي وكقول موسى لاهله [illegible] في قصة ايوب عليه السلام ووهبنا له اهله ومثلهم معهم
وكانوا زوجته وبنيه والعبد ايضا بدليل قوله عليه السلام في سلمان هو من اهل البيت وكان عبدا ولانه مما ابيح لهم النظر
الى الزينة كما ابيح لذي المحارم بقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن فاحتمل الوجهين معا لكن الاظهر ان يكون الاعم منهما لان ا
الجاري فيه اعم وانه عليه السلام قال في اخر الحديث والرجل راع في مال ابيه ولم يذكر ان الابن راع في مال ابنه فلما كان الابن من جميع
[illegible] في قوله اهله لم يعد ذكره ومثل ذلك في العبد والزوجة [illegible] انهم وان كان [illegible] مسئولا عنهم وان كل
واحد منهم مسئول ايضا على قدر ما يخصه على ما يأتي بعد [illegible] ما يجب على الرجل من الحق في زوجته وولده وعبيده فيما
هذا الناس [illegible] والكسوة والنفقة والسكنى [illegible] وبعض [illegible] وبان الذي يجب عليه زائد على
ذلك [illegible] حتى يحملهم عليه [illegible] والكسوة [illegible] الكسوة والنفقة
قد يسقط [illegible] يسقط [illegible]
[illegible] النفقة والكسوة [illegible] بالامور الدنياوية [illegible] الواجب
[illegible] الذين ينسبون الى العلم والخير في الاغلب منهم [illegible] الكلام فيه وقبل المنزل
[illegible] ما يجوز [illegible] وهذا جهل [illegible] محض [illegible] بدليل الكتاب والسنة
[illegible] قوله جل جلاله يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله سبحانه وامر اهلك بالصلاة واصطبر
عليها واما الحديث فقوله عليه السلام ان الرجل اذا [illegible] الولد [illegible] حتى [illegible] عليه من
[illegible] وقوله عليه السلام في الصلاة [illegible] لسبع واضربوهم عليها لعشر [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التنبيه [illegible] على الادنى [illegible] ما ذكره ابن ابي زيد في رسالته وغيره [illegible] الصلاة [illegible]
كذلك في غيرها من الواجبات [illegible] الصلاة فيه [illegible] عليه وذلك قبل البلوغ [illegible]

المأجور

المأجور على ذلك [illegible] ان الولي هو المأجور [illegible] ان الصبي هو المأجور بانه هو الفاعل لذلك العمل [illegible]
[illegible] جميعا مأجورين وهو الاصح بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم للمرأة اذ رفعت له الصبي وهي في المحفة في حجة
الوداع [illegible] فقالت يا رسول الله الهذا حج فقال نعم ولك اجر [illegible] قول سيدنا صلى الله عليه وسلم ان [illegible]
[illegible] ولو [illegible] حبل ومثله ما روي عن عائشة
رضي الله عنها [illegible] في بعض [illegible] يعني [illegible]
[illegible] ان يقول [illegible] هذا [illegible] العلماء وانه لا يجوز [illegible] بعمل
[illegible] قوله تعالى [illegible] على [illegible] هو الزنا [illegible] عليه ان
[illegible] الزنا [illegible] فلذلك كتب عمر رضي الله عنه الى عماله اهم
اموركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع [illegible]
اعني جميع ما يجب على الرجل من الحقوق في اهليه [illegible] الخاص والعام كما تقدم ذكره [illegible]
[illegible] على الرجل واجب هو عليه وواجب ان يجعل [illegible] على الوجوب كما هو عليه [illegible]
[illegible] عن الجمعة [illegible] وهو مذكور في كتب الفقه وان كانوا [illegible]
[illegible] وما هو عليه [illegible] مع [illegible] انه [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] انه ليس من الواجبات [illegible] على [illegible] في الصلاة
حتى يعلمون [illegible] على هذا [illegible] في موضع [illegible] الله [illegible]
[illegible] ان [illegible] الكلام [illegible] مثل النفقة والكسوة [illegible] ذلك حتى رجع [illegible]
[illegible] عندهم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] على شخص ثلاث حجج او اربع [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] ذلك [illegible] الحج [illegible] ذلك [illegible]
كان [illegible] على [illegible] حقوق من واجبات [illegible] على [illegible]
[illegible] هل [illegible] ما طلب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ما يجب [illegible] الدنيا مثل [illegible]
[illegible] على ان [illegible] ذلك [illegible] ذلك [illegible]
وجوبه مشهور معلوم [illegible] وكذلك [illegible] حتى رجع [illegible]
في [illegible] وانا اليه راجعون على [illegible] في الذين [illegible] حتى [illegible]
[illegible] على اهله في الذين [illegible] الله [illegible] حتى يكون في [illegible]
[illegible] رحمه الله السلف [illegible] رضي الله عنهم اجمعين [illegible] انه كان مع اهل
[illegible] ان [illegible] الله [illegible] على [illegible] ذلك عليه

مرارا وابيه حتى قال له صاحبه الا تقول له يلعب الصبي بذلك ومثل وحتى الصغار وان ذلك مما يصلحهم فقال له ان يراني يكون في صبيتي
انه حبل اللعب لا افعل وان فعل الامنعه فلا نحو كيف لا اشاء التي بين عندهم وكيف اسخر على ما يكتب في الصبيعة هذا فيما يتعلق
بالمعنى وعيبه من الرب واما ما هو قبل ما الربح للتعيس فان زاد لهم بالانفع به في الدين فيسبق هو المندوب والمستحب في
حقهم وما يكون بينهم بعضهم مع بعض في المستحب اجتنابه بين بهم الى ذلك من غير عزيمة عليهم ليروضهم على مكارم الاخلاق
لان ذلك السنة كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق والدليل على ما قلناه من ان ترك حظ التعيس منهم لهو
مندوب في حقهم قوله صلى الله عليه وسلم المومن ياكل بشهوة عياله والمنافق يجعل تركه بشهوته في الاكل لشهوتهم علامة كمال الايمان
لانه اذا اكل بشهوتهم لم يخرج بذلك من الايمان لانه مما هو مباح له فعله لا يخرج فعله ولا اباحه فبقي كمال الايمان وهذا منه صلى الله
عليه وسلم من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لانه اذا كان الاكل الذي يراعي العبد بمقتضى حكمته حياته هذا الجسم وهو يتكرر
في اليوم والليلة دائما والاكل بالشهوة مما يقول الاطباء ان بدن الانسان يرجع صلاح الابدان وقد جاءت السنة بالتعجب
حتى ان الحيق فمن منهم من قال ان الطعام الذي فرشته في بعض الاوقات بعض الابدان اذ الاكل بشهوة ما دفنته انه لا يبقى الله
مجعل صلى الله عليه وسلم ترك ذلك من علامات الايمان الكامل فيكون بترك صلاح دينه على صلاح بدنه بمقتضى علم الطب ثم هذا
من الباب الذي نحن بسبيله الا ان الشرط الذي ذكر ثالثا وهو ما لم يكن فيه ضرر في الدين في مثل النكاح اذ ان كانت له به حاجة او
لم يفعله يكون ترك خلاف الاولى دينه وهي لم يكن بدين ذلك الوقت في ذلك الشأن فلا ينبغي له هنا وما اشبهها ترك
ما عندهم لما عندها ولذلك جعل الشرع ترك النفقة التي هي من جملة الواجبات كما قدمناه اذا مع وجود النشوز وهو
امتناعها من الوطء بغير عذر والدليل بالقرب بقوله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا والاخبار ارتباطها بالنكاح لان يوجب حقه الذي شرع له عيبه وذلك الخلاص الذي
اسباب العباد في الدين ان لم يفعله فهو من التنبيه دالا على ما قبله الوجه الذي قبله فانظر الى هذا النطاع العجيب
في الحرج اذ انا قلنا كيف جعل ترك حظ التعيس اذا لم يكن فيه خلل في الدين كيف هو على ما قدمناه وكيف توجيهه حكموا اذا
كان ترك خلل في الدين وعاد جعله معه وما من اكرامه شيئا او واجبا لانه اذا كان منع يوجب اسقاط واجب فلا واجبا
وزيادة في التاكيد اذ كان مع ذلك يبيح اخذ ممنوعا وهو الضرب لان الضرب ضرب الرجل امرأته دون نشوز ممنوع شرعا
جاء اخذها هنا احكموا الى العبادات وعلى هذا فقس وتنبه على هذا البحث والعقد ان الدين وصلاحه هو الفقه
وغير ذلك في الشيخ ما يقع به خلل في الدين او يؤول به ذلك الى صلاح ظاهره العقل والدين سببان وبهذا الدليل
يرجح طريق اهل الصوفية غيرهم لانهم يتركون حظوظ النفوس وحمل الاذى وترك الاذى وان قال السهروردي
حتى انه تذكر عن بعضهم انه اخيه شيئا فقال له ذلك الشيخ كيف حالك فقال منشوشا وما هو شيء فلا اتصل عنه
قال له اصحابه وكيف يا سيدي تقول ذلك فقال لهم انا اعلم انه يغيظني فلا رد ان ادخل عليه سرورا فيما اهل الطريق وقد
جاء بعض المتفقهين فقال وكيف يدخل عليه سرورا بكذب هذا الجل ما وقع فيه اكبر مما قصدوا انفصل عنه بعض الناس
فقال الشيخ مسلما معا فقيل بلى فقال اذا كان احدهما ببعض الاخر بغير موجب اذ ان المبغوض مسلما فقد
سأله حال اخيه لكون اجابته لاقطا حافظا بتصرف مقتضى حالها وهذا احسن من وجوه الانفصال لانه لا يعرى

وجه

وجه هذا الانفصال الا رحطله اللطف بين الحلال والحلم والا يكون في امرها مفعولا وما يوجد هذا ويقويه قوله صلى الله
عليه وسلم لا يؤدب احدكم ولده وهو جائع ولان ينصرف بجائع وطعامه لان الولد معلق بالقلب كما قال صلى الله عليه وسلم الولد مبخلة
مجبنة اي هو اقوى الاسباب في هذا بين المال التي الغضب بين حيث يمنع انفاق المال في اداء اولى من الصدقة وانه اخرج من
الجهاد فقلبه مشغول بالرجوع اليه فيكون سبب الجبن وان هذا هو الغالب بجملة الحرب على الغالب
واحوال الناس وان المال ايضا معلق بالقلب لان تعلق الولد ايضا يبدو الولد بالقلب بما اراد به الذي يولم القلب الذي قبلا
لم يقبله ارجعه ورزقه صاع وطعام لانه اشق على النفس وهنا يحتاج الى هذه الطعام بغير الطاع فان كان الطعام اكثر
والطاع فيجب على هذا ان تكون الصدقة اولى وان ترك تاديب ابنه وتصرف مثلا بطاعة فان لما عظم فالجواب ليس الفقه
الذي للادب والزيادة في الصدقة وانما المقصود تبيين المفضلة في الاعمال لان الادب الذي عين للصغير انما هو بالشيء
البيت مثل السوط ومثله ومثل الاذن مثلا وما اشبه ذلك وافعل ما جاء في الكفارات المشروعة ابطال المرسل جاء من الكل
معكبر ما افعل الا شبه في الادب كلما يبتدا ربح وافعل ما هو في الصدقات المشي وعتق والغرر الموجود في الصدقة المشروعة
هو الذي يحصل به كمال راحة النفس وهو غاية تشبع الفقير في الغالب لان يشبعهم الطعام كمل له جميع شهوته
ومنافعه كما جميع قواها على توجيهه مثلا ويكون به احياها واحياؤها انما فيه معلوم تتم على طعمها فيجعل افضل
العالم وهو الادب الذي عين لكونه اشق على النفس اعلام ارجح الاشياء هو ما يعود الى احياء النفوس لكونه
ليس لروح ذلك العالم الذي يوازي الاجر المذكور فيلجم نفس العاجل وينبئ على هذا البحث والفقه ان افضل العلوم هو
من الحكمة في علم الحكيم لانه يقوى به الايمان وهم يعودون على الفقير ويحسن ذلك قوله تعالى ومن احسن من الله حكما لقوم
يوقنون فاما الفقير فيجعل في الغالب الا بالنظر والفهم والتدبر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم تعلموا اليقين فاني اتعلمه
ويجب عليه ايضا ان يعاملهم بما يكون له عونا على توجيهه ما يجب عليهم ومما يدل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
جاءه بعض الصحابة بهدية وطيبها لبعض اولاده انه يشهده فقال له الك اولاد غيره فقال نعم قال اكلهم اعطيته
مثل ما اعطيته قال لا قال اتحب ان يكونوا لك في البر سواء قال نعم قال فاعدل بينهم فانظر اشارته عليه السلام بقوله
اتحب ان يكونوا لك في البر سواء فكانه يقول لم تعدل بينهم مطلقك يحض بهذا على ان يجمعهم على البر وقد ذكر ما روي
عنه صلى الله عليه وسلم حين سالته نساؤه كم ترغب فاعطى كل واحدة منهن دينارا واسر اليها لصاحبة الدينار فادخل
عليهن جميعا السرور ونشوشهن على الغير لان ذلك يعود على حسن العشرة وحسن العشرة هي في حقهن للانفع
عليهن في ذلك من الخير واما في الابد فكان عليه السلام يجلس مع الخادم ويقول لا تكلفوهن ما لا يطيقون وقوله
عليه السلام اذا جاء احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة اكلة او اكلتين والنبي
فيه في موضع من داخل الكتب ان شاء الله تعالى وادب العرب على توجيهه حق البر ومجملها لم وتشكل ما روي عن عمر
بن عبد العزيز انه كان يكتب كتابا وهو خليفة ومعه بعض اصحابه وكان ليلا فنطع العمر وغم الدهن من السراج وهم
لم يبلغ الكتب فقال له جليسه ايقظ الغلام يسكب الدهن في السراج فقال له هو في اول نومه فقام هو رضي الله
عنه وجعل الدهن في السراج ثم رجع يكتب فقال قمت وانا عمر ورجعت وانا عمر ولو حييت نتبع ما جاء في مثله

كان كثيرا او اليسير يغني مع العجز عن الكثير وقوله عليه السلام والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها الحق

الرعي الى هنا العطاء في المعطى او عجلة في توفيه المعنى ان المرأة لا تنفق من مال الزوج الا ما هو في الاذن بالعطا ما هو خارج

الاذن لكونه لا فضل فيه انفك الا لكيلا والذي يجب عليه في ذلك ما جاء معنى ابي هريرة في غير هذا وهو قوله عليه السلام ولكم

عليهن الا يدخلن احدا وركم ولا يطأن فرشكم الا باذنكم وقوله عليه السلام تعطي المرأة زوجها في نفسه وماله هذا

هو الواجب واما المندوب فقوله عليه السلام جهاد المرأة حسن التبعل والحكم دعل ضربين واجب ومندوب وكذلك

حسن التبعل على هذه ان الوجهين فان ما في حفظ نفسها وماله وما اشبههما من قبيل الواجب وما كان من التزين

له وبذله ان فرش وزيادة الموطئة عليه وعلى عرض وما اشبه ذلك من قبيل المندوب وقوله عليه السلام والخادم راع في مال

سيده الحق ابطالي هذا الترتيب العجيب كما ان كان العمر لا يقدر ان ينفق على العهود ولا يقصر او يصلح الا لابد

هو معقول منه لا نه موتمن عليه هذا في الخاطب فان ابتغتم على غير ذلك وجبت عليه التوفية لان الاجابة على الغالب وعادة

الناس ومثل ذلك نقول في الزوجة انه ان ملكت النفقة فيجاز له ما طاع في الا الواجب عليه فحقهم اي يتوفيتها الا ما انه فيه

حتى انه ما لا يعض الناس ما لا يجب على المرأة ان تخبر به زوجها كل ما يري به او ينقص في داره او ما يشبه ذلك انه المطلوب لحسن النظر

لهم وما الاخبر به بالكلمات والجزء بان كان ثم لا يجب ذلك معنا المجبر عليهم جميعا وكان ذلك عوضا له على توفيته حقوقهم

فيكون من باب العون على الخير وكذلك العبد فيكلف الا يعوده بسبب به لكل شيء من اوجل ولا يخفى عنه ايضا من كل ما ان

براو ينقص سبيل الغابين التي ذكرنا في المرأة وقوله عليه السلام والرجل راع في مال ابيه هذا لا يكون يبطل عليه

اسم رجل لا حتى يكون بالغا لانه اذا كان بالغا وقع عليه التكليف وحينئذ يكون مشتوا واما قبل البلوغ فليس بمسؤول

وهل يقع اليوم معه انه عام او يقال التي او لمن جعل له الاب ذلك له فيكون غير المسعول عنه ما الذي يجب ايضا على الاب انه يجعل في مال

ابيه ولا يأخذ منه شيئا الا باذنه والتحق اليه هذا التشبيه العجيب للابن من اجل ان يجعل له في مال ابيه كونه يعود العبد

بعد ما يقول ليس له اذا فعل بغير منه انه في الوقت مثل عبده لا يجوز له النفقة الا ما يجوز للعبد وان كان المال يعود له بعد

ولذلك اذا سرق الابن من مال ابيه فقطع لانه ليس له لان فيه شيء الا القدر الذي جعل له من النفقة ان كان في وقت تجب له والمال

ينطلق على جميع الانواع التي تتمول من جميع الاموال والذين يرون البه جميعا اعني الابن والخادم والزوجة مثل ان

يعتبرون في الاشياء التي ليست عليهم ويدبروا عليه ويتبعوه على المصالح التي يعرفونها لكونهم في الاغلب اكثر مباشرة

للاشياء منه وهم اعرف بالحق بذلك الطارئة وما يترتب عليها من المصالح وغيرها وظاهر الحديث ان يكونوا ينظرون فيه كانه

لهم لان ذلك حقيقة الامانة فيما قال صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه هذا في الا جانب فكيف

وباب اولى وهذا بحث صوفي وهم انهم جميعا في الحقيقة امناء فيه والمال للمولى لا على قاعدتهم لنفسك بنى ك

الدعوى ونوفيته الامانة وانصف بالاوصاف العبودية واتصف بالاوصاف الربوبية تحقيق الملك بحمد العبودي في

هذا يشفي من شفي ويعرض من يعرض وقد كان بعض السادة واهل الطريق يقول ما ادعى على شيء او احدا لملكي

وكان ما انا فيكره ذلك عليهم من راسمه الا باتباع ولا بن بدرهم علق ذلك بشيء القرآن قيا من بعضهم فسألته فقال لهم ادعوا

في رسم العبودية وقد حصل لكم العز الاكبر فالوا وما حقيقته قال ترك الدعوى والاعتراف وحقيقة الانفصال والتبليغ

بلغنى

بلغنا احسن فيما ابن نوب فجعلنا الله فيمن المه فعلا بفضله **فصل** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة الحق

ظاهره التبكير بالصلاة يوم الجمعة في البرد وما في هاء الحر والكلام عليه من وجوه منها الكلام على معنى التبكير فيه اي وقت هو

وكذلك الناطقين فان التبكير هل المعنى به اول الزوال لانه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها قط قبل الزوال واما الخا

فيه معنى يسير كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا اذا رجعوا من صلاة الجمعة يقيلون فان ذلك القيام دل ذلك

على انها لا يكون تاخيرها كثيرا لانه قد ربما انبل البرد باح نطب وحينئذ وهو ما الحكمة في التبكير به في البرد وما الحكمة في اخبار

خير به ابرادها في الحر فاما الحكمة فلما انه تعب وما لا يحب واما قلنا انه معقول المعنى فهذا الحكمة فنقول والله اعلم لما يعلم الله من

وجل رحمة للمؤمنين لما اخبر جل جلاله بقوله في صفة بالمؤمنين رؤوف رحيم فكان صلى الله عليه وسلم كل ما كان فيه ما ذا او يتوقى

من التشويش كان يزيله عن المؤمنين فلما كان شدة البرد مما يؤلمهم لا سيما مثل اهل الصوفة لان الغالب عليهم وعلى البعض

من الصحابة قلة الثياب بكر به من اجل ذلك ما هو من البرد والبرد بكرة يشق بركانه من الغدا بكلية يشق بركانه ببرد يجبه الحر الكرة

والنازل من الحر ابطاء ويترتب على هذا من الفقه ان كل ما يكون للمرء فيه تشويش في الصلاة فينبغي ان يزيله لانه ما يقيس

صلاته لان التشويش لا يكون معه خشوع ولا حضور وهما من اجل ما يطلب من المصلي ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يصلي احد

كم وهو يدافع الاخبثين وفيه دليل على انتزاه الكلام بالالفاظ العامة ثم يخصص ذلك العلم في الخبر نفسه وهو من فصيح

الكلام يؤخذ ذلك من كونه انزل ولا بلفظ الصلاة لان اول الكلام في صيغه اخرى وفي العكس لا كن بخبر لانه لا يتناول المعنى

الاول والاخر وفيه دليل على ان نبي صلى الله عليه وسلم يتبطن عن الامور التي يحب ما يحبهم الله ويحب العمل به

يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام فرغ الصلاة واخرها ولم يخبر ان ذلك بوحي وكان اذا كان ما يأمر به او يفعله بوحي

يخبر به اولا وفي هذا دليل للذين يقولون في قول موسى ناجل جلاله لتحكم بين الناس بما اراك الله هو كل ما يحكم به او يراه في

معلمنه ان يفعله وان لم يكن يرى من الله فيه شيء لان كل ما يتعبد عليه السلام به هو من قبيل الوحي اما بالواسطة

وهو انبياء الملك له واما وحي الالهام ولذلك اختلف قوله تعالى في اهل التوفيق والتحقيق ان اتباع السنة في اي شيء

كانت هو افضل الاعمال واقرب الى الله ويؤخذ ذلك من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وفيه

دليل على ان المطلوب في الصلاة خلاء القلب لانه من بيت الرب يؤخذ ذلك لكونه عليه السلام يلحظ شدة البرد والحر اللذين

هما لا يدريان الى القلب حتى يشتغل بذلك عما هو بسبيله فكذلك ينبغي في كل ما يشغله وان شيء كان ومن

اجل ذلك خرج اهل التوفيق عن الدنيا لانه لا شيء اكثر تشويشا منها ومن اجل ذلك ايضا اخرجوا الشهوات وكذا

طلب المناصب لان ذلك ابقاء الخير التشوش تشاف ولذلك قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى

حتى تعلموا ما تقولون قال اهل التوفيق سكارى من حب الدنيا وفيه دليل على انه اذا كان التشويش يسيرا لا

يبالى به لانه قل ما ينفك عنه احد الا الخواص وقليل ما هم يؤخذ ذلك من قوله في الحر والبرد مع صعبها بالشق فان الم

تكن فيه شدة فلا يقدر الم لان البشرية خلقت ضعيفة والضعيف للشيء يؤثر فيه بالضرورة ولذلك قال العلماء

ان الصلاة اذا كان يسيرا لا يمنع منه الخشوع في الصلاة جائزة وفيه دليل على الامر بالنظر لمصلحة العامة لانه من اجل فلذحل

البعض لذا اذ الذي هو الحر والبرد لانه بالقطع منقطع من يجلسها ويبرح بها لا يكون له فيها الا جرم ان الا جره

العبادة بعد التعب بزيادة ذلك انه من جملة المجاهدات ولهذا قال بعض المتعبدين صلى ورده في الحر البين وفي البرد في سطح البيت
للعلة المذكورة وقد قال النقلي والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فحمل ذلك على العمل والمعنى منعقد الاجر للبعض من اجل
ان بعدهم من لا تجزيه صلاته ولكثرة التشويش الذي يلحقه او قد يلحقه منهم من يتبعه محذور صلوات كثيرة الا ان هذا معنى
ما هو بشرط ان لا يدخل احد العريضين خلل في الديان احد العريضين انما نقص زيادة في الاجر بعد ما كمل له فرضه وفيه دليل
على انه لا يعوض ما زاد على الواجب والعبادات والمندوبات الا بشرط ان لا يدخل على الفرض نقص في فرضه بوجه فخذ ذلك وكونه
عليه السلام ما امر المتعوذ بالزيادة الا كما وصفنا الا واجل نقص حرف الغير وفيه دليل على ان قوله عليه السلام من
بسيط ضعفكم انه يسر في السنة حتى دليل في كل موضع لان هذا الحديث وذلك الفضل لما لم يقدر البعض على حمل الاذى
خفف عن الكل وحملهم محمل الضعفاء وتترتب عليه من الفقه ان الامام ينظر الى جماعته فان راى فيهم مريضا او ضعيفا او بعد
طالب حاجة خفف فهي السنة وان علم انهم اقوياء لا يبالون ولا يضرهم الانتظار واطال الصلاة وكذلك ينبغي لكل من
له رعاية اهل او اولاد ان ينظر الى ما هو ارفق او اخف بهم في جميع الامور بشرط الا يكون وكثيرا والكمال فيه مطلوب وما يرجى
هذا الحال الا بفقه الحال وفقه الحال علم ما ذكره السادة العلماء الفقه انفع انواع الفقه لانه هو نور الفقه وزينته مثل التحريب
للذي يغرق النحو ويسمونه اهل الصوفية المراقبة لانه في كل نفس مراقب لما حكم الله عليه وقد اخبرني عن بعض الجملة من الفقهاء
انه راه اتاه يسئل في مسئلة يسلك بساعته وحسنه خطيب فيسئل عن ذلك فقال انظر فيه هو خير لي وحسن افعل ما ينظر
كيف جمع هذا السيد بين ثلاث الفقه العام وفقه الحال والمراقبة ولقد ادركت بعض المباركين من اهل الصوفية وانه اجتمع
يوما مع بعض الفقهاء المنتسبين للفتوى وكان فيه اهلية لذلك غير انه كانت السلطنة تستحله في المشاورة في
الامور المعظمة فتكلم مع ذلك الفقيه وطلب منه الدعاء وكان ذلك من شان الفقراء وطلب الدعاء منه فقال له الفقيه
على طريق التواضع يا جاهل انت الذي ينبغي ان تدعو لنا انك من علماء المسلمين وفقهائهم فلم يتمالك رحمه الله ان غلبه البكاء
حتى كاد تنفسه تزهق من كثرة بكائه ويقول مثلي يحسب من العلماء وانه ما يكون العلم على مثل هذا حتى لا يخرج له
نفس الا بالله ولله وانا نفس من يلعب به دين الله فلقد رحمت بذلك اليوم وذلك الاعتراف مع ما كان فيه من الورع
ان الموت يعجم قبل في الاخرة مع المقربين جعل الله جمعنا هنالك بفضله **قوله** دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس يوم الجمعة الحديث. ظاهره جواز تحية المسجد والامام يخطب والكلام عليه من وجوه منها الحديث الاخر
يعارضه هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم الجمعة يخطب فدخل رجل فجعل يتخطى الناس فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت وفيه دليل على منع التحية والامام يخطب ومن اجل هذين الحديثين وقع الخلاف بين
الامامين مالك والشافعي فاما الشافعي فعمل بالحديث الاول وهو جواز الصلاة والامام يخطب وعلل الثاني بان قال
انما امره بالجلوس من اجل علة الاذاية وما لك اخذ بالثاني وهو منع الصلاة مع الخطبة وعلل الاول بان قال ان الرجل كان
رث الشباب فاراد النبي صلى الله عليه وسلم انه يامره بان يقوم بها فيتصدقوا عليه وكلا العلتين فيها والله اعلم لبسط
بالقوة فيه بدليل احتمال لموضع معارضته اخر الاحتمال لموضع معان فليس احد المحتملات يكون علة ينبط بها الحكم ويكون
مثل الادلة اذا انعارضت ينظر الدليل من خارج او يوقف احد المحتملات من اجل الخلاف الذي في الادلة اذا انعارضت وهي

اربعة اقوال فيرجع الى تبيين احتمال كل حديث فاما الحديث الاول وهو الذي قالت المالكية فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اراد ان يقوم فيتصدق عليه فهذه دعوى لا تثبت الا بان لو روي عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كما قال في لحوم الاضاحي انما نهيتكم من
اجل الرافة واما الاحتمال الذي يحتمل زائدا على هذا الوجه الذي قالوه من الاحتمالات ان يكون قال له ذلك وهو قاعد على المنبر
لم يشرع في الخطبة بعد لان العرب تسمي الشيء باسم ما قرب منه ويحتمل ان يكون على اخر الخطبة ويصدق عليه انه يقال وهو
يخطب ويحتمل ان يكون ذلك قبل ان يبوح او ابدا للخطبة ويحتمل ان تكون تلك الخطبة وان كانت يوم جمعة
لامر اخر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زاده امر خطب الناس وانقض البعض ذلك الامر وما يراه فيه وهذا والله اعلم
بدليل قوله عليه السلام للداخل اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع لان النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت هذه الخطبة للجمعة
لما قال له اصليت يا فلان لان وقت الصلاة لم يدخل لانه بالاجماع انه لا يجوز لاحد ان يصلي يوم الجمعة الظهر حتى تفوته
الجمعة قطعا وانه ان صلاها والامام لم يخطب او لم يصل بعد فان صلاته لا تجزيه والزهاب يوم الجمعة للجمعة انما يكون قبل
الوقت وهو التهجير والكثر ما يتاخر المتاخر ان يجيء والامام يخطب كما فعل هذا لا يتفق له وقت يمكن له فيه
صلاة فكيف يجوز ان يسئله النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان فبهذا الوجه يسقط دليل الشافعي بالحديث
نفسه وهو من القوة بحيث لا يخفى وفيه دليل على ان صلاة الداخل يوم الجمعة والامام يخطب ممنوعة فرتبة
الحكم بذلك يمنعهم من اجل ان الصحابي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فظن انها خطبة الجمعة فقعد ولم يصل ولم يكن
امر النبي صلى الله عليه وسلم له بالركوع فيه من الفقه وجهان الوجه الواحد ان الركوع والخطيب يخطب لغير خطبة
الجمعة جائز والوجه الاخر ان الوقت الذي قال فيه اصليت كان بعد اداء العصر بدليل انه لم يامره بالركوع الا بعد ان
قال له الداخل لا بدليل على انه لو قال له صليت لم يامره بالركوع لان الركوع بعد صلاة العصر ممنوع وفيه ايضا تقوية
لمنع الركوع بعد العصر ويكون ما فعله من اجل العذر فان اعترض معترض ويقول وكيف يكون الصحابي يقعد حتى يخرج
وقت الجمعة ولا يعلم ولا يعلم اهل صلاة الناس او لم يصلوا حتى بلغه غير وقت الصلاة ويكون ان هذا الوقت هو وقت الجمعة
فالجواب ان هذا ليس من قبيل المحال بل هو من قبيل الممكن الجائز الذي حصل جراء له فقد يبلغ الشخص ما يستنبط لصلاة
الظهر وقد يجيء والناس يصلون العصر ويظنه الظهر ولا يعلم حتى يرى بعد ذلك يتغير الشمس فقد اصبح يسئل
عن العصر فيقال له ذلك الذي صليناه قبل يتغير وصليت معنا وان العصر فخرج عليه انه ما صلاها لا بنية الظهر
وكثير ما يقع ذلك في الايام الفطر او يكون في شغل ضروري فيشغل خاطره فلا يلتفت الى الصلاة الا مع اذان العصر
وهو يظنه ظهرا فمثل هذا من يشهد على ذلك وهذا كثير وقوعه فلا يستبعد مثله واما حجة الشافعي
بالحديث الثاني الذي قال فيه عليه السلام اجلس فقد اذيت انما امره بالجلوس من اجل الاذاية والصلاة جائزة فلا يلزم منه ان
الاجلاس كان من اجل الاذاية فلا اعتراض عليه لانه نص في الحديث واما كونهم يقولون ان الصلاة جائزة احتمل جواز الصلاة ويحتمل
فاذا وقع الاحتمال بطل الدليل لانه بالبحث المتقدم القول للمالكية ولا يكون بالاحتمال الذي ذكرناه لما انه تعارض
بين المرتبتين وقد خرج مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين ولكن في هذا
فهو نص في الباب لا يحتمل التاويل ومن اجل هذا جاء في مذهب مالك قوله على نص الحديث انه من دخل يوم الجمعة

ولا ملام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين وما ذكرناه أو أعظم الصواب وقد عارضته بالتشبث الايادي بلا مع ونفع لا نهم رضي الله
عنهم لهم الفضل علينا ولا ينبغي لأحد ان يحجر فضلهم علينا فإن ذلك غباوة وجهالة وان كان بعض المواضع فيه
فيها على من تأخر أكثر مما فيه على من تقدم فليس ذلك بما يخل بجلالة منصبهم وإنما ذلك بحكم طريق الحس من الحكمة الربانية لينفي
للمتكبر الغلبة بالتأخير شيئا جسيما ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من يبلغه ان يكون أوعى له من بعض من سمعه
فجعل للآخر البعض والأكثر للمتقدم والحكمة أخرى لأن تنفى عجائب الكتاب والحديث وفوائدهما لا تنقطع الى يوم
القيامة ولعاين أخرى أن تبقى النفوس تتشوق الى ما يستمطر العقل من الفتاح العليم لقوله عز وجل واتقوا الله
ويعلمكم الله فلو تناثر العوايد فرغت لما كان يحصل للمخاطب المتأخر من فايدة معنى هذه الآية الاهادية شيء وقد
قال صلى الله عليه وسلم في القرآن انه لا تنقضي عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد لا كما هنا اشارة إلى ما جيئت لمن تأخر لا يليق ان
يكون محل الجميع ونقدم غير انه إنما يقوى ضعيفا من الأقوال وما كانوا اخذوك بالإجماع في ذلك التأخير فيه إذا اتفق
له بدليل واضح او زوال اشكال حجته فإنه اشتغل من شرع من ذلك أنما كان لهم به اهتمام لقرآنهم او لما
كان ذلك لا تنفكال عنهم اشكالا لقوة ايمانهم وقد جاء في التأخير مع ضعف الإيمان وقلة الفهم عادة مثل الجبال
وينبني الظان بجهله أنه أتى بشيء الى غيره من سبقه على مثله وهذا أيضا فوقه جهلا بالعلوم وبأهلها فإن
ذلك ما ظهر له بل من فضل من طريق ما تقتضيه قواعد الشرع بتتبعهم نفسه هل هو عن كمال فيه نقص لا شك
فيه بدليل أحدها منطوق به وهو قوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والآخر بالإجماع
أن عمل المتقدمين أقوى من عمل أهل وقتنا والعمل هو ثمرة العلم فإذا كانت ثمرة أولئك ثمرة واحدة خير وأكثر من الأخرى
نقطع بالجزم أن الذي أثمرها أكثر وأحسن فيه من الأخرى بلا خلاف في ذلك عند من له حجى وعقل وفيه دليل على جواز
الكلام في الخطبة إذا كان فيه مصلحة في الدين يؤخذ ذلك من قطعه صلى الله عليه وسلم للكلام في الخطبة مع الرطب ونزيد
عليه والفقه إذا كان الرجل في عبادة ما ويكلمه عمل على آخر بلا خلل يقع في الذي هو بسبيله فإنه ما لم يقع ذلك وجه
من وجوه الشرع ولهذا المعنى أجاز بعض الفقهاء أنه إذا كان أحد في نافلة وقرع الباب ولم يرد دخوله مصلحة وأنه
ان يكلم في بيته ما هو فيه أنه يروح منه والحجة أنه يقول ادخلوها بسلام ولي مع بعضهم أنه لشير الخ في صلاته
وهذا أعني فيه نظر لأنه ينطق بالقرآن على خلاف ما هو له وليس مع ذلك أن يبلغ له التسبيح من السلام الذي فيه الخلاف واصل
القرون وتلبسهم بذلك والتهاون بالكتب العربية والله المرشد للصواب بمنه **فوائد** اصابت الناس سنة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز التكلم في الخطبة للإمام وهو في الخطبة أم لا فيه
وجواب الإمام عن ذلك والكلام عليه من وجوه منها جواز الإشارة في الشيء يعبر بالعادة بجزء عن تبيينه
يؤخذ ذلك من قوله سنة ولم يعين ما هو لأنه قد عرف بالعادة أن اضطرار الناس الشديد الذي فيها القحط والجوع ومن ذلك
قوله عليه السلام اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم انج الوليد بن عتبة وربيعة
وعياش والمستضعفين بمكة وفيه جواز الاستسقاء بالدعاء لأهل الفضل بغير خروج يؤخذ ذلك من دعاء النبي صلى
الله عليه وسلم بالغيث عند قول الأعرابي له ما قال وفيه دليل على طلب الدعاء لمن فيه أهلية للقبول على لسانه

ومن

١٧٢

وأدب الطلب بث الحال إليه قبل طلب الدعاء يؤخذ ذلك من قص الأعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم حاله بالإجماع لا
فضل لطول حياته لا ينحصر في الحكمة يحيى أجرا ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقول للعباس عند احتياج الناس
الى المطر وجئهم إلى الاستسقاء كنا نستسقي بالنبي صلى الله عليه وسلم وإنا نستسقي بك فإنك عم وأقرب
الناس إليه وشهود الأدب في تقديم تبيين الحال قبل طلب الدعاء وفعل الأعرابي ذلك وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وفيه وجه الحكمة أنك إذا تشكو ما بك من الضر لمن فيه خير لك وكان دعاؤك بقريحة وعند الرقة وجمع
ذلك الخاطر المبادي ترجى الرحمة والإجابة وفيه دليل على أن فرض الكفاية وقد أذا أعطى وجه الصواب
في ذلك يؤخذ ذلك من أن هذا الأعرابي لما لحق الناس ما لحقهم من القحط نفر على الكل إلى الله ورسوله لما نزل
بهم وفي الوقت من هو أعلم من هذا الأعرابي مثل الخلفاء رضي الله عنهم وجلة الصحابة ما تكلموا وفعل ذلك
الأعرابي بالعلم طبيعة وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو لم يكن ذلك كذلك لما دله النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا
بعد أن الحكم ليس كذلك لأن تأخير البيان عند الحاجة لا يجوز وفيه دليل على أن طالب الحاجة ينادي من يطلبها منه
يرفع إليه يؤخذ ذلك من أن الأعرابي نادى النبي صلى الله عليه وسلم بأن رفع إليه صوته وهو رسول الله وفيه من الحكمة
استعطاف المطلوب منه الحاجة فإنه مما تشرح النفس وقد يكون عونا على قضائها لأنك تشرح أن لا يتعرف
في ذلك لسان العلم أن يكون ما ليس ذلك الشخص بممنوع شرعا فلا يجوز لأنه من الأمر المعينة
أعني قوله هلك المال المال عند العرب هي الإبل كما أن المال عند التجار الذهب والفضة كل
أهل جنس عادته وفيه دليل على رفع الصوت في الدعاء للاستسقاء يؤخذ ذلك من قوله ورفع يديه ولذلك الحكم يرى
الإمام مالك أنه رفع يديه في الدعاء للاستسقاء وهل من رفع في غيره فيه خلاف بين العلماء
وقوله وما نرى في السماء قزعة أي شيء يسير من السحاب وقوله فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب
وقوله حتى ثار السحاب أمثال الجبال وقوله أمثال الجبال في هذا الموضع دليل على قدرة الملك الجليل يؤخذ ذلك من
سرعة اختراعه عز وجل لذلك السحاب العظيم في هذا الزمان القريب جدا وفيه دليل على عظيم قدر النبي صلى الله
عليه وسلم يؤخذ ذلك من سرعة استجابته بمطلوبه في الوقت وفيه دليل على جواز ملازمة اليمين في الكلام وهو من الأفعال
التي يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده وفيه دليل على أن تغير العالم
قد تكون دالة على رحمة او غيرها يؤخذ ذلك من أنه حين رأى المطر قبل تغير حاله وهو يرى الهلاك المال في هذا
تغيير نعمة وقد جاء إذا أراد الله قوما أمسك عنهم وأحسن تجميل السحاب والطر
عند صلى الله عليه وسلم تغير حاله لأنه تغير حسنة وقوله ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر
على لحيته صلى الله عليه وسلم الخطبة حتى كثر المطر لأن المطر لا يبلغ سقف المسجد لأن سقف المسجد كان
من جريد النخل كان يحبس شيء من المطر ثم يهطل حتى يتحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه
أن الخطبة او الصلاة إذا أصابهما المطر لا يقطعان للمطر يؤخذ ذلك من أن نبينا صلى الله عليه وسلم نزل عليه
المطر حتى تحادر على لحيته وأتم الخطبة والصلاة وفيه دليل على أن الدعاء من وسائل الخير يؤخذ ذلك من

تبرعنه العادة بدعائه عليه السلام وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الدعاء مخ العبادة فقد فتح عليه ابواب الخير ولهذا يقول اهل
الصفة ان الدعاء نفسه هو عين الخير وفضلها حاجته في حق التبع لانه مما جاء للمولى الجليل والاظهار للفقر اليه وهو
خلع العبودية ولم يخلع على احد اجل منه وكفى في ذلك قوله تعالى ليس لك عليهم سلطان مما حصل لهم التشريع
الرفيع التام والحماية العظيمة من الجليل بهذا الوصف العجيب وهو وصف العبودية وقد قال عز وجل في القرآن
الكريم ... وقوله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة فيه دليل على ان الاعطاء يكون على قدر حرمة التشفيع وقد
كان هذا التشفيع صاحب الحق منه العظيمة تواتت الامطار حتى سنين وامن الجوع ولهذا المعنى قال
صلى الله عليه وسلم ابتغوني في ضعفائكم ... تشفعوا وفيه دليل صوفي لانهم يقولون قدم محبوبك عند
مطلوبك تجد من غوثك وقوله فما زال ... غيره شك من الراوي وهنا بحث اخر في الذي هذا ان الاعرابي
او اعرابي الواحد على شك الراوي ولم يتكلم احد من الخلفاء والصحابة في الجواب ان مقامهم الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم
الرضى والتسليم ومقام السائل الفقر والتمسكين وقد قطعت ... الا من امر من اهل الحضر الذين
لعلهم في غمرة منه ... وكذلك ... فحصل بذلك ما يشبه الجوع
وانه عظيم الملك مفرع الباب ... في الجنان مما يقال له ما نشاء فيقال له اسألك ما فيه
الغبطة ونيل الحظ بدون تعب ... اذ الاحتياج ...
ودراسة البيع وقال لهم سمعتم ما قلته هو ... تحريكه تم له فعبثت ...
وانجحوا فارجعوا الاهم من ... صلى الله عليه وسلم كان يحل كل امر على حاله في القضية الجوع والعري ...
وما يصول الى ... بكل ذلك رحمة من الله ... في هذه الامة المباركة الغوث والتعجيل وكلا واحد
منهم منبع الا انه ... ان يكون كل واحد من القوم يعرف ... من الحقيقة او ان الله ... بحسبه وطبعه
وما طبيعته وهنا هو العارف المحظوظ فعلمنا انه ... بر عليه بفضله وقوله فقال يا رسول الله تهدم
البناء وغرق المال ... هنا ... المتعلق في قوله هلك المال غير ان هنا معنى اخر وهو
انه يدعي في القوم ... وان ... والمقصود
للضعيف ... من الحق انه لا ... من ... الا انه لما انهم
البناء في المدينة وغرق المال وهو ... في ... وفيه دليل ... والجبال و
الظراب وما ... فيه في المستقبل من ... والجبال ونحو ذلك من المصالح ...
عادة ... وما ... وما ... وفي هذا دليل على ما اعطى
الله سبحانه نبيه عليه السلام ... العظيم للخير ... وقوله فما يشير بيده الى ناحية
من السحاب فيه دليل على عظيم معجزته عليه السلام ... وهو ان السحاب ... كل ما يشار اليه انفرجت
بالاشارة دون كلام لان الكلام ... للمخلوق ... والسحاب ... الاشارة ... الطاعة له لما كان ذلك
لانه ... مأمورة حيث تصرف ... وهنا الاشارة لطيفة وهي ان السحاب ... على
... الاشارة والمرجوع ... الى ... القلب ... كل ما يسر الى قلوبهم ...

بكى

بكى له في الفرح ... صغار ... عليه ... وقوله الا انوحب ... ونحمت ... امرت وقوله ...
الرونية مثل الجوبة معناه مثل ... الثوب ... وقوله وسال الوادي قناة شهرا ... جرى فيه الماء من
شهرا وهو ... الارض التي هو ... لانه ... في تلك الايام ... الذي فيها لانه
بان ... اقطارها ... الماء عليه ... ملئت تلك الحرارة ... الارض
وقوله قال ... حل ... الارض ... وابل ... هو ... ار
... ضعيف ... وقوله ... الجوف ... ولم ... وهنا
اشارة ... البوار ... الرحمة وهي ... بالجبوات ومن ذلك مجاورته في طالب مع على ... تباعته
حصلت له ... الكفار ... الجار ... اشارة ... فيه ... وهي ما يوجد فيه من
العون ... منها ... الايمان ... البركة ... بالفرد ... يجعل
صلى الله عليه وسلم ... ونكتة ... من ... مثل الا
نتابع في ... النعمة ... من الخلق ... ما ... بكون الخير
عدم وجود الشر ... الغوم ... بهم ... يقول اهل التحقيق ... الرحل اذا كان
محققا كان مثل ... ومن ... منها وحد فيها منافع ... قال عز وجل ...
على المغفور قال العلماء معناه المحتاجين ومن استعملها ولم ينتفع منها ... ولذلك الرجل المحقق من ...
... فيه منافع ومن ازدراها ... وان لم ... الله عز وجل ... يقول الله تعالى
من اهان لي وليا فقد ... **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين الحديث
ظاهر الحديث يدل على ... اوجه الاول ... عليه السلام قبل الظهر ... المسجد ... كان
لا يركع ... في المسجد وكان يركع في بيته ... ركعتين ... في المسجد يوم الجمعة لا قبل
ولا بعد وانه كان يركع في بيته ... ركعتين ... منها هذا ... صلى الله عليه وسلم
موضع هذا ... معنى ... معنى ... ولم يذكره وما
... بالجواب ... لانه لم ... ولم يذكره مغيرة في موضع ... الصلاة ... اليوم
الا ركعتين ... وقد جاءت فيه ... كثيرة وانه عليه السلام كان ... وقد ذكر العلماء ... وجاء ان
الصلاة عليه السلام يركع قبلها ركعتين ولا ... ذلك ايضا كثيرة واما ... الصلاة معنى او هي تعبد
فان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فهي ... الا ... الرسالة في الخروج ... قال عليه
السلام ... قال له هل غيرها قال لا الا ان تطوع ... عليه السلام ... بالقول جاء ... هنا
هنا تخفيفا على ... بالقول ... عليه السلام ... التعليم ... بالفعال ... وان
العقول ... هو ... وهذا ... ان كل ما ... في ...
ويرغبهم فيه من اعمال البر ... ان يعمله هو ... له ذلك ... يرخل تحت

٦

قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ولذلك قال بعض من نسب إلى
الحال سبعين صاحب علم الكلام وصاحب علم الحال غير صحيح في ربح الغنيمة وإبطاله في عمل الوسايس جاز من الميزان منه
وإذ المحرزة لمجموع عدد ها زاد لنا معنا مع ذلك وهو معنى الحديث وهو تشبيه أهل السهم كأنا وجل في الصلاة زائدة
زاد ها هو صلى الله عليه وسلم بحسب ما ورد في أنه كان لا يزيد على أربع وأربعين ركعة والحق وإن ذلك فيه خمس وأربعون مع الخ
الخمسة الفروض من ذلك أصل العدد المعتبر حالا وهو خمسون صلاة وطلب إذا ما انتهى صلى الله عليه وسلم التخفيف شفقة
عليهم وإنما هو صلى الله عليه وسلم في حق نفسه المكرمة بالعمل على التوفية والكمال حتى يجعل له التشوف في قوله
قوله عز وجل اليوم أكملت لكم وكقول موسى عليه السلام أبدا لا أجد فضيلة أنها كملت بعدها جاء أن الأنبياء والرسل
صلوات الله عليهم أجمعين هم أهل العصمة السنية وكيف لا وهو خير الخليقة من البرية فيحتاج إذا أن تسمى تلك
الأربعة والأربعون وهي ركعتي الفجر والضحى على ما أثبت الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم أنه اثنتا عشرة ركعة و
عند الزوال بعد ما كان عليه السلام يصلي من الصلاة في ذلك الوقت رجع عليه السلام فصلى قبلها أربعا على غلبة
الظن في تبعية العدد وقبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وتحية المسجد
ركعتين وبعد العشاء ركعتين وإن كانت الصلاة التي هي عند استواء الشمس ركعتين فيكون تمام الأربع والأربعين على رأي
ما يشير رضي الله عنه أنه عليه السلام كان يصلي ما قبل الشمس ركعتين خفيفتين وحينئذ يتم له صلى الله عليه وسلم وقيام الليل
اثنتا عشرة ركعة والوتر واحدة لأنه يطلق على كل ركعة صلاة بدليل قوله عليه السلام إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم الا وهي
الوتر فيسمى عليه السلام الواحدة صلاة ويختفي فيه من الحكمة أن المولى سبحانه مع ما نقص العدد زاد ها هنا
جل جلاله ليكمل الفضل بفضله على نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى أمته فجعلنا الأمر على حسبه في الدارين فيكمل نقص العدد
هنا وأنه تفضلا وتحبيبا لكله الذي تفضل به الولي وهذا بحث لطيف وهو أنه لما جعلت هذه الأمة شهداء على الأمم بقي
قوله عز وجل في كتابه وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقد كان
من كلام موسى عليه السلام لنبينا صلى الله عليه وسلم أنه قال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق فيبقى فضل المولى
جل جلاله بأن وفى هذا النبي صلى الله عليه وسلم الكمال في كمال العدد المطلوب ليكون معنى تكون تزكية الشهود فإن
من شرط الشهادة التزكية والعدالة فبأن تزكية هذه الأمة بفضل الله وكرمه كما تبين له صلى الله عليه وسلم مع ضعفهم
حتى تكون عند التحمل طاهرة وإجلال تحقيق الإصلاح ثم لم يغب هو صلى الله عليه وسلم على ذلك لبيان أنه ترك لنا بابا إلى الزيادة
معقوصة الواصل بقوله رحم الله امرأ صلى أربعا قبل الظهر وصلى أربعا بعد الظهر وقد صلى بين العشائين ثنتي عشرة
ركعة بنى الله له قصرا في الجنة وما أشبه ذلك من الأحاديث التي جاءت في مثل هذا المعنى وهي كثيرة وأما الثلاث
الأخر فهو عليه السلام الذي يصليها التركيبة في باب الأقوال والأفعال بقوله عليه السلام من شهد صلاة العشاء والفجر
في جماعة بعد إقبال الله عليك بالأعمال الصالحة التسبيح والتشهد ثم يتبعك يسيرا وأتى بها هذا التطوع الرفيع
الجليل ونفسها فعل الأول والتعقيب والتبع سنة زد هذا مع ثوابه وضلاله ذنبه ومن كان بمعنى الصفة
ظاهر عمله وكانت السنة والعشر فقال صلى الله عليه وسلم لو صمتم حتى تكونوا كالأوتار وقمتم حتى تكونوا كالحنابلة

فلم يكن لهم ورع حاجز لم يجزهم ذلك القدر وإن العقل ذا يفهم ما سوى أنه طلعت بعجب الأشياء على رؤوس الشعور فيشبه لهذه
الحكمة العجيبة منه صلى الله عليه وسلم في تفرقة هذه الصلوات على هذا الذي فيه العجيب فلأنه لو كان جعلت عليه السلام في
وقت واحد وجعل عددها من قبل أن يبين ولا يبقى للتائب ذلك مشقة وربما يقدر عليه لكثرتهن للناس فلما جعل
عليه السلام منها ما هو مستحب مع الصلاة ومنها ما هو في غير وقتها في الصلاة إلا أنه يتوسع مثل قيام الليل كله وركعتي الفجر والضحى
من بعد طلوع الشمس إلى الزوال فمجموعها قبل الليل والضحى لم يجر مجرى التي هي مع الصلوات لما تقع فكانت خفيفة
على الناس حتى لا يكون محل يطلع فيه لئلا ينشغل قبلها ولا بعدها وإن كان فيكون في حكم أجزاء الغير أحكمها
ما يعلم الرهق لأنه تشارك اللطيفة لما طلبا وأمدا أو خمسين ثم نقلت العدد على خمس فجاء الأصل خمس وما بعد الكمال
خمسون فإنه نقص من الأصل الذي ثبت بالحكم العلم وهو خمس أجل من الأصل المطلوب أولا وهو الخمسون وثبتت فعلا
فهو فيه غير حتم ولذلك جاء أنه إذا كان يوم القيامة يقول مولانا جل جلاله انظروا إلى صلاة عبدي فإن أتى بها كاملة وإلا
قال انظروا إن كان له نافلة فأكملوها منها فإن كمل إلا حل بالعرض وإلا حل التكلان أولا بالوضع فجاء في فعلي ما
يبدل العقول لدى وتبين بمثل ما صح ما كان عليه السلام لا يصلي بعد المغرب إلا في بيته وكذلك مثله في الصلاة التي
بعد الجمعة في الجواب إن قلنا إن ذلك تعبد فلا بحث وإن قلنا إن ذلك لحكمة وهو الحق فما هي فنقول والله أعلم
أما كونه عليه السلام لا يصلي بعد المغرب إلا في بيته فقد أجبنا عنه في غير هذا الكتاب إلا أنا نختصر الآن إلى بعضه لكون
النفس متشوقة إليه وذلك أن المغرب وقت ضيق فقد يأتي الناس إلى صلاتهم وقد يكون في دارهم والغالب عليهم
الجوع والكلل إلا بسبب فلو تعقب النبي صلى الله عليه وسلم يركع في المسجد لا يخرج أحد منهم فيلحقهم بذلك تكلف
هو عليه السلام الذي قال به هذه الصلاة خصوصا إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء رحمة منه لهم
وقد نقل والكلام عليه فكيف يحتمل النافلة وأما كونه عليه السلام لا يصلي بعد الجمعة في المسجد فقد بين عمر رضي
الله عنه العلة في ذلك فيحق عليه السلام وأما عليه السلام ذلك كما جاء في كتاب مسلم أن رجلا قام يصلي بعد أن
أتم صلاة الجمعة بركعتين فجبذه عمر رضي الله عنه فقال أتريد أن تشبه الجمعة بما قبلها من الظهر أربعا وأن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما ورد يقبل له شيئا فسكوته عليه السلام دال على جواز ذلك الحكم وهو عليه السلام المشرع
فلو لم يكن الحكم كذلك لتكلم عليه السلام بما يبين الحكم لأن السكوت عن بيان الحكم عند الحاجة إليه لا يجوز فجاءت
صلاته عليه السلام بعد الجمعة في بيته ليتبين للراءي أن يصلي بعدها من حيث أنه لا تكون الصلاة متصلة بها وقد
نقل العلماء في التنفل بعد المغرب في المسجد وبعد الجمعة في المسجد هل يجوز أو لا وأما التنفل بعد المغرب في البيت
فلم يمنع أحد من ذلك لأن تلك العلة التي ذكرناها تبين أن صلى الله عليه وسلم معصوم فيه غير أنه لا الأفضل في البيت
أجل ما جاء في تبليغ من الفضل وقد كان من السلف من يتنفل في المسجد بعد المغرب وأما بعد الجمعة فالذي أجاز ذلك
منهم قال لا يفعل حتى يخرج ويأتي ثم يرجع مرة أخرى ومنهم من قال يتنفل في موضع غير موضع الأول ومنهم من قال
يجلس في موضعه ساعة حتى يذهب علة التشبيه التي نهي عنها كما تقدم أنه لا بعد وأن يختلف أحد أن يتنفل في
البيت أفضل وفيه وجهان من الحجة أحدهما لأنه قد بقي الذريعة لأنه لو فعل ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء

لكان الناس يقبلون ذلك لان الركعتان تمام العدد ركعات الظهر ومن كان يقول الاداء يجتنب الى وجوبها ان بعض العلماء يقول
في الخطبة انها بدل من الركعتين وان ما انته الخطبة الى به الجمعة وعلى ظهر الاربع وهذا انما هو لاجل نسبة الخطبة من
الصلاة فكيف في الركوع الذي هو جنس الصلاة ولعل يجيء ان اهل السلف معاذ الله وقد طال اليوم العمل على خلاف هذا وهو
ما يفعله الناس بالبلاد المغربية وغيرها من حين احدثوه من النداء في الركوع اثر الجمعة فقد علا وهو اكبر البدع ثم انهم زادوا
في ذلك بان سموها سنة الجمعة وهذا خرق للاجماع ومعارضة للحديث الذي نص ان لا تنفل فيه والذي اوردنا من حكم
النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة في مثل وما احد بنسب اليه ينسب للعلم بغير ذلك بل يفعله ويحتج ويقول على ما بلغ
هو وقت يجوز فيه الركوع فكانه لم يسمع ما ورد من الحديث الذي جاء في الفقه والشهرة يجيبه المنتهي او كانه لم يعرف ما قط
ما المراد بسيرة فهمهم وما يستنبط منها فاين العلم واين اهله وابناؤه وانا اليه راجعون على حوادث حدثت في الدين و
الكثير منها منه في الطريقة المنتسبة للعلم ولبس غيرهم منه الا نقل الا العادات والتحكم وطريق الجهل والمباهاة فيها اذ هل
العلم كذلك لا طريقه هنالك بل هو اتباع السنة والسنن وبالنور والحكمة تقع فيه الموافقة لمن تشرع وفقنا الله لذلك بمنه

فوائد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من الاحزاب الحديث ظاهر كلام النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة بالحض
على التوجه في سرعة ومبادرة نحو امره عليه السلام والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا لمن يقول ان كل مجتهد مصيب
يؤخذ ذلك من قوله ادركهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيهم وبقيت تعلقا بظاهر صيغة الامر ومنهم من تاول وقال لم
يرد منا ذلك فصلى فلم يعنف واحدا منهم ومنها ان المقصود منه هو عين الخروج والسير وقد حانت الصلاة فيجمع
بين الامرين وكل منهم مصيب ان المقصود العمل بما يحصل في امتثال ما امر به اذ كان على وجه المامور به فتحرز من
تخريب التاويل لاحتمال ذلك فيه هذا الفعل الصحيح كل مجتهد مصيب ومع ذلك لا بد ان يكون احد الوجهين هو الاولى
بدليل قول مولانا جل جلاله في قصة داود وسليمان عليهما السلام فعهمناها سليمان وكلا اتينا حكما
وعلما وذلك ان ما جرى في زمن داود عليه السلام كان لاحدهما زرع وللاخر غنم فرعت الغنم الزرع فتحاكما الى داود
عليه السلام فحكم بالغنم لصاحب الزرع فلما خرجا قال لهما سليمان عليه السلام ما حكم به داود فاخبراه فخرج لصاحب
الزرع بالغنم فقال لهما سليمان عليه السلام بل الحكم ان يأخذ صاحب الزرع الغنم فيستغلها حتى يخلف زرعه ويكون
مثل القدر الذي رعته الغنم ويأخذ اذ ذاك صاحب الغنم غنمه فبلغ ذلك داود فحكم به سليمان عليه السلام انه كان الارجح بل
بل انه يعود لكل واحد منهما ما له بعد تغابن ما كان بينهما من الخصومة وعلى حكم داود كان الحكم بان يبقى صاحب
الغنم معطلا عن ماله وكذلك نقول في هذه المسألة وان كان الوجهان يحتملان والاول ارجح لكونه جمع بين الطيب
وكلاهما واجب وانتاوبل الذي يبيح بمقدار او واجب اولى من اسقاط احدهما وفيه من الفقه ان الفاضلة
الثانية المستحبة لا تزال بالعمل محتملا او وقت الصلاة فاعرفه فقد تعرف واستحب الحكم به وان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل احد العصر الا في بني قريظة فاحتمل الامر على ما تقدم لان يكون المقصود ذلك الوجه ولا نص فيه يحوجه الحال واحتمل
ان يكون المقصود الوجه الثاني وهو سرعة الخروج كما تقدم فكيف تبل حكما فقد تقرر واستحب العمل عليه يحمل
الامر على ظهره الا او الجواز فقد وقع من الشارع عليه السلام جوابه الامر والحمد لله سعنون فيترتب عليه من الفقه ان

الامر

الامراد الكان عنه نازلة مما يلزمه تاخيرها وليس عنده حكم بها حقيقة الحكم فيها انه يجتهد فيما يظهر له ويعمل عليه فاذا
وجد ما يعلمه حقيقة بترك الامر فيشاء على ما يفعل فيها اذ خيره انه قد فرض فعله مع الله على مذهب احد علماء المسلمين يقر
تقليده منه وهذا اخبر كثير هو فقه ذلك وانه لما جاء وقت العصر وهم بالطريق وما كان فيهم من يسال النبي صلى الله عليه وسلم
بان يقول له ان ادركنا الوقت في الطريق فما نفعل فلو كان فيهم ومعه ذلك لوجب على الكل ان يتبعوا امر النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك الواحد ولم يختر لعدم مخالفته فلما لم يقع ذلك ذلك تجميعا مع الله ورحمته حتى تتفجر عليه هذه القاعدة البا
ركنها فما هنا جواز ان الشرع ولا اجتهاد يحسب وسع كل واحد منهم في الوقت فلما اجتمعوا معه صلى الله عليه وسلم اخبروا بما
فعلهم ما يجيز ويرد ما جاز الفعل مما كان فعل عليه السلام حين صلوا في الظلمة بحسب اجتهادهم وعلم كل واحد
منهم على موضع صلاته فلما اصبحوا اذا بهم قد اخطؤوا القبلة عن اخرهم فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم سالوه عن
ذلك فاجاز فعلهم فالسؤال من الصحابة بل وقع منهم له عليه السلام للسؤال لا يعلم حكم الله لم يكن له به علم بعد
ان ما نزل به ويعمل فيه بحسب اجتهاده كما نص على من سال الصحابة وتذكر الان اشارة اما الوجه لخروجهم الى
بني قريظة لما ترتب عليه من الفقه وذلك انهم لما رجعوا من الاحزاب وفيهم الجرح المثخن بالجرح وجاء النبي صلى
الله عليه وسلم ان جبريل سلاحه وجبريل عليه السلام قد نزل وعليه سلاحه فقال ان ابدل السلاح والملائكة لم تزل
وامر عن الله ان يخرج حينئذ وان جبريل السلاح وبادر كل من جاءه من الاحزاب من المسلمين ان يخرجوا حينئذ فخرجوا
وان الجرح يخرج منهم خرج وهو ينتهي الى بين اثنين لشدة جراحه وكان العدو قد طمع في المسلمين لما نالهم الجرح
والقتل وعزموا ان يأتوا المدينة فلما سمعوا خروج المسلمين حينئذ اوقع الله الرعب في قلوبهم ورجعوا هاربين
ووقع الله من المسلمين ما كانوا عزموا عليه من ان يغيروا اهل المدينة وترتب على هذا من الفقه ان اعظم الاسباب في النصر
هو امتثال الامر لانه علم بالقطع ان اولئك المجروحين الذين خرجوا وهم يتهادون بين اثنين انهم لا يقدرون على
قتال ولا يرجعون شيئا فلما امتثلوا وفوضوا الامر لعزة الامر نصرهم الله بالامتثال ولا شيء تكلفوه لانهم فهموا
ان المقصود منهم الامتثال وان النصر هو المنعم به كما نص به القول عز وجل وكان حقا علينا نصر المؤمنين وكذلك سنة
الله تعالى في عباده الى يوم القيامة من نصره ومن احوجه من الله من نبينا وخرق الله وعبيده وهي اتباع امره واجتنا
ب نهيه وفيه دليل على محتوى الكلام لانه يعمل به ومحتوى الكلام هو ما يعرف من قوة الكلام وكذلك هذا لما امروا
بقوة الكلام ان المراد منهم ان يخرجوا الى بني قريظة للقتال احتج عليه السلام ليبين لهم شيئا بعضهم العفو
هذا في الجهاد الاصغر وهو جهاد العدو وكذلك الامر في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس وقد اشار مولانا جل جلاله
لذلك بقوله واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله فجعل اكبر الاسباب في الخروج فيه ان كان امر الشيطان في
التعبير الذي يجعل في التنبيه والتوبة نصير الالية كما اخبر عز وجل وجعل القوة على التعبير الاخذ بمجاهدتها على
لسان العلم فقال عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وجعل سبب القوة على مجاهدتها فيه الا
الاستعانة به لقوله عز وجل واياك نستعين ولذلك قال بعض اهل التوفيق انما تزلزل ليلا ما من اي نوع كان
فالتهذيب فيه الى اللجا فلا ابالي والالتجاء يكون على وجوه فمنها الاشتغال بالذكر والتفكر والتعوذ وتعويذ

الامر عز وجل بقوله تعالى على لسان نبيه عليه السلام من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ومنه الحديث الذي
عليه السلام استعينوا على حوائجكم بالصدقة وان سيقوا البلاء بالصدقة ومنه الدعاء لقوله عليه السلام والدعاء يرد القضاء ومنه قوله عليه
ابواب الخير فكيف بالمجموع فيجعل من كل ما هو سبب الى الخير هو عين الخير وفيه دليل صوفي لانهم يقولون موت النفس
حياتها من احب ان يحيا فليمت لان الصحابة رضي الله عنهم لما هانت عليهم نفوسهم خرجوا وهم راضون بالموت في ذات الله
عز وجل لا بعض يخرج كلا وجعلناهم اولياء مع عزمهم على الموت ففيه ذلك الظفر والنصر ولا حرج والا نحو ذلك حال اهل التوفيق
بين التقصير وهو انه عليهم لا تراه انتهوا وعجب اهل الدنيا نفوسهم ما نزلوا وطرأ عليهم الهوان هنا وهناك ومن
رد في الحديث ان ما من عبد الا وفي راسه حكمة بيد ملك فاذا تعاظم ولم يتبع ضرب الملك في راسه وقال له اتضع وضعك الله وان
ان تواضع رفعه الملك وقال له ارتفع رفعك الله من الله علينا بالرفع بمنه **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يطعم .. ظاهر الحديث ان السنة في يوم الفطر ان لا يغدو الى المصلى الا بعد ما يطعم والمستحب ان يكون
على التمر ويكون وترا والكلام عليه من وجوه منها هل هذا معقول المعنى ام لا فالجواب ان المعنى فيه ظاهر وهو
اظهار امتثال الامر لانه لما كان صوم هذا اليوم محرما والمشروع فيه الاكل فبادر بالامتثال وهو الاكل ولو كان بغير
ذلك لكان يأكل الشبع من الطعام ويبقى البحث على كونها تمرا وكونها وترا اما كونها تمرا فمن الوجوه منها التحلية
والحلاوة لما تواصل الابدان وتقوي القلب وقد جاء في ذلك اثر .. ويترتب على هذا من الفقه استعمال الاشياء الحلوة
اول [illegible] ومنها انها اسهل الاشياء عندهم بالمدينة وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما تيسر من الاشياء وترتب
على هذا الوجه من الفقه ان التكليف للفطر في ذلك اليوم مخالف للسنة لانه تكون النفوس مشغولة بذلك وكان
هو صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم [illegible] وقد روي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول لاهله اعملوا الطعام
مشروبا ولا تعملوه ماكولا لان [illegible] الماكول والمشروب كذا وكذا لانهم كانوا رضي الله عنهم ياخذون من الدنيا الاقرب
القريب والمتفق المجموع واما كونها وترا فيحتمل ان تكون على معنى التفاؤل لقوله عليه السلام [illegible] يحب
[illegible] في ذلك اليوم [illegible] وتحتمل ان تكون على وجه التيمن لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب
الوتر فيكون استعماله هذه العبادة بما هو مستحب وهي الوترية كما [illegible] الاستعمال الواجب اذا تعلق بالسنة
الوترية ويحتمل ان يكون تنبيها على الوحدانية ليبعد [illegible] هذا اليوم على العبادة كما جاء [illegible]
بين التشهد على احد الوجوه وانه يعتقد [illegible] واحد [illegible] المجموع والاكثر من ذلك وفيه من الفقه ان
[illegible] الخير هو [illegible] الامتثال [illegible] الامتثال [illegible] هذا الموضع
ومن التشبيه [illegible] جملة الفتح لانه تفعل ما تحب [illegible] عليه السلام
في عيد الاضحى انه كان يخرج للمصلى ولا ياكل شيئا حتى يرجع [illegible] اول ما ياكل منه زيادة الكبد [illegible]
يفعل الامر يوم النحر [illegible] ان يكون فطره على ما فيه رضاه وهنا [illegible] عليه السلام
بالاكل او زيادة الكبد قبل ذلك والله اعلم لكن يقع التشبيه في ذلك باهل الجنة لان [illegible] طعام ياكله اهل الجنة زيادة
كبد الحوت الذي عليه [illegible] واحتمل ان [illegible] فيكون فيه اشارة الى الوحدانية واحتمل ان

يكون

يكون بداية المجموع ما ذكرناه والله اعلم ويترتب على هذا من الفقه ان الذي يفعله اليوم المتزهدون من ابناء الدنيا كونهم
يقدمون من اول ليلة العيد لحما ويطبخون الحلواء ويأكلون قبل ذبح الضحية هذا هو فعل [illegible] منهم والاكثر منهم
مخالفون للسنة بتركهم [illegible] ولذلك قد تسلط [illegible] الشرع بالبدع والمخالفات [illegible] ويطبخون
بل يقولون هذه عادة الناس [illegible] سنة نبيهم [illegible]
عليه السلام يوم العيد [illegible] الغدو [illegible] العمل لانه [illegible]
موضع ان [illegible] صلى الله عليه وسلم الفوائد الشرعية واحكامه بالعمل [illegible] من لم يجد او لم يقدر
على الشيء [illegible] فالجواب ان تقول انما يؤمر بذلك مع الامكان ومع عدم الامكان فلا العذر وصاحب
العذر مسامح في الترك لانه [illegible] ولو على الماء حتى [illegible] لانه قد جاء عنه عليه السلام انه كان
اذا لم يجد [illegible] على الماء وتكون نيته ان لو قدر على ما ذكر فعل وان لم يجد [illegible]
الفطر وان [illegible] ولا يجوز خلاف ذلك [illegible] مع الامكان [illegible]
اياه مع الامكان [illegible] طالب العزم مع الامكان [illegible] **العمل في ايام** التشريق وقوله صلى
الله عليه وسلم ما العمل في ايام افضل منه في هذه الحديث ظاهر الحديث يدل على انه ليس شيء من الاعمال في ايام
التشريق [illegible] وهي الثلاثة الايام التي بعد يوم النحر والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا على ان هذه الايام
وان كانت ايام عيد انما هي للعبادة لا للهو وما يفعله بعض الناس اليوم من انواع البطالات ممنوع بهذا الحديث
[illegible] بقوله عليه السلام لكل امة عيد وهذا يوم عيدنا [illegible] عليه السلام ما هو المباح فيه [illegible]
بقوله عليه السلام انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله وقال عليه السلام افضل [illegible] فيها [illegible]
[illegible] بالاكل [illegible] ويتصرف ويجري [illegible] العبادات [illegible]
عليه السلام [illegible] ذكر الله [illegible] بقوله عليه السلام انما هي
[illegible] الجنة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقد** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النفوس [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

منزل

وقال أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه إليه وقال له دعهما فإنه يوم
عيد وهذا إن صح فلا حجة فيه لأن ذلك كان أول الإسلام والخمر إذ ذاك حلال والربا حلال والغناء حلال وكثير من الفرائض
لم تفرض بعد وقد قال عليه السلام يوم فتح مكة إنما بعثت بكسر الدف والمزمار والجرس والحادثة رضي الله عنه بإخراجه
من أجل الولدان ويكون وقع ما جاء من الحديث أول الإسلام فإنه شيء ثم حرم بعد فلا حجة فيه لأنه منسوخ
وقد نص عليه السلام على أن لهو المؤمن لا يكون إلا في ثلاث في رميه عن قوسه وتأديبه فرسه وملاعبته لأهله فزاد
يكون له رابع وإنما جاء في هذا الحديث بشارة وقد قال مولانا جل جلاله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله بغير علم فاللهو ممنوع شرعا في العيد وغيره إلا ما ذكرناه وما تقدم وفضلت أيام نوع في آخر أفضل الأيام
وهي أنها لما كانت الأيام محنة للخليل عليه السلام ثم عليه بأن أبدلت له المحنة بمنة وأتى منه فجازى بها
أفضل الأيام والموسم فسبحانه إذا من على من شاء عليه وعباده فيتمنى بأن يأتيه عنهم وما فيها عز وجل ذلك الفضل وزاده فيها
ما يقتضي لهم النعمة وهي ما شرع عز وجل من القربان ورفع المحنة عنهم وهي ما كان من ذبح الولدان وهنا بحث
في قوله عليه السلام ما العمل الذي واللاتي هذا أهل هي الجنس فيكون فيها الفضل في بين الموظف والمندوب
على اختلافها أو هي الجهاد وهي أعمال مخصوصة أو صيغة اللفظ محتملة الوجهين معا فيكون فضل الفرائض
فيها أفضل من غيرها كما قال عليه السلام في صلاة الصبح من شهدها في جماعة فكأنما قام ليلة وقال في
العشاء من شهدها في جماعة فكأنما قام نصف ليلة وهذه أديت جماعة والأخرى كذلك وفضلها في
الأجر وما ذاك إلا أن فيها أعني في صلاة الصبح من كثرة المشقة وأما على العتمة لأن أكثر الناس في الصبح على حال
جنابة ونوم وفعلة الخير على العتمة فيكون أداء الفرائض في هذه الأيام مثل ذلك سواء لما فيها من كثرة العظمة
والجنابة والأكل والراحة أفضل من غيرها وذلك مثل الجهاد لأن الجهاد فيه فرض وتطوع كما هي الأعمال في هذه
الأيام فيها فرض وتطوع واحتمال أن تكون للحصر وهي الأفضلية إن الأوقات التي ذكرناها أو يأمرنا
الإيمان الكل وفيه وذكر الله تعالى وأنه عم أولا ما أجمل لكثرة الفضائل فيكون ما أورد ذلك أو أمر بذلك إلا ما أوتيت إلى
المعنى فيها أن الذي يعمل في هذه الأيام بعد الفرائض أولى ما فيها أن كثر الله ما ذكر عليه السلام من ارتفاع
الدماء والذكر والصدقة وكل ما فيه نفع في الأعمال وما يقع ما قلناه قوله عليه السلام ما عمل أو من أفضل
جاءت في باب الأفضلية وما جاء في باب الأفضلية جاز عمل غيره معه وإن لم يقدر عليه فلا تخلى بنفسه من
الخير الذي يفعل الفرائض وفيه دليل على أفضلية الجهاد يؤخذ ذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم ولا الجهاد فلولا
أن ذلك علم قد تقرر منه صلى الله عليه وسلم ما سألوا على مثل النوع وقد جاء فيه عنه عليه السلام أنه قال أعمال البر
في الجهاد كتفلة في بحر وهنا بحث وهو أي نوع الجهاد وجعل ما هو محرز وشرعا أي غير مرجح إلا شياء في الجهاد
وهو قوله عليه السلام في الحديث في نفسه وماله وهذا الممنوع في أن المخاطرة ممنوعة ثم لم يجعله أفضل
إلا بعد تفضيل الهلكة بقوله فلم يرجع بشيء وقد قال جل جلاله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فالجواب أن
نقول كل ما زاد فيها أمر به من ذلك الشيء يعطيه من نوع ما أمر به حصلت له زيادة المرضية وإن كان من

ذلك

ذلك النوع زيادة ثم لم يحصل له فيه لكثرة النوع زيادة من هذه مثال ذلك التوكل هو شرط الإيمان وما جاوز المرضي إلا
على الزيادة فيه بقوله حق توكله وكذلك لما كان الإيثار وخصال الإيمان لم تزل المرضية إلا على الزيادة فيه بقوله عز
وجل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا إذا تضعفت كثير فلما كانت منه وعينه القتال بعض
الرضا لتعيين في هذا الخاطر فيما ندب عليه بالإزكاب المخاطرة حصلت له الفضيلة على غيره للمعنى الذي
أشرنا إليه لأن تلك الزيادة في كل موضع أمر فيه بشيء دالة على الإخلاص والصدق وهما أرفع الأعمال وأجلها
من ظاهر ذلك في توفيته ما أمر والزيادة على ذلك زيادة في استجلاب الرضى كما قال موسى عليه السلام وعجلت
إليك رب لترضى ولهذا إذا أمر بحياء رسن فيه بلا رسن أحسن وهو من أعلام الإخلاص لأن الأحسن هو الذي
يجهد بنفسه ويبذل ذلك من شيمته وهذا دليل صوفي لأنهم يقولون لا تبلغ النفيسة إلا بإذهاب النفس
النفيسة والمخاطر بها في الجهاد بها تبلغ الغاية فإذا طلب الرفيع الرفيعة يقول أحدهم ملكا أو
أموت فأعذرا ومطلب على نفسي أن تحصل ذلك الأمر لا حالة وقد يعقب في الأخرى في الغالب نقيضا
دائما بذلك من يطلب ملكا لا يرى به حقا في سنة في مغفرة عين مليك مقتدر وقال في مواضع بأعزه
في هواه خلعت عذاري على ... فقيقفوا وزهدوا مطلبا إرسال حتفهم للجوار وبالنعم
سرمدوا ... منهم وأيقنوا بوصال الحبيب عين فيه مع الغرام

قوله

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته ظاهر الحديث يدل على جواز التنفل في السفر للراكب للقبلة
وغير ... والكلام عليه من وجوه منها هل هو خاص بمن كان راحلته أو هو لكل من ركب أي شيء ركب من الدواب الظاهر
من أنه أعم لأنه لكل من ركب أي شيء ركب من الدواب بدليل ما جاء عنه عليه السلام أنه فعل ذلك على غير الراحلة وقد
جاء أن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم كانوا يتنفلون إذا كانوا ركبانا أي شيء ركبوا من الدواب وفيه
دليل لمالك حيث يقول أنه يتنفل الراكب متوجها للقبلة كان أو لغير القبلة عند ابتداء صلاته واستيفائها
خلافا لمن يقول إنه أولا حرام يجب للقبلة ثم ينصرف حيث كان وهذا خلاف للحديث لأنه لم يجئ فيه
بين أول الصلاة وآخرها وهنا بحث هل هذا خاص بصلاة الليل كما ذكر في الحديث أو هل جائز في الليل
والنهار فإن قلنا إن هذا تعبد فلا يتعدى به صلاة الليل وإن قلنا إنه لعلة وهي التخفيف عن العامل كما
فهمت عنه ... بأن وضع منه ما يتعدى الحكم لغيره وهذا هو الأظهر وعليه جمهور الفقهاء
فعلى هذا فيجوز التنفل للماشي ليلا أو نهارا وهنا بحث وهو هل هذا مطلق في كل ما يطلق عليه اسم
سفر أو لا يكون إلا في سفر محدود من جميع الشروط التي تقصر فيها الصلاة فالجواب أن نقول هذا موضع خلاف بين العلماء
فمن قال إن الصلاة تقصر في كل ما يطلق عليه اسم سفر جاز له التنفل على قاعدة مذهبه ومن قال لا تكون
إلا في مسافة معلومة وحالة معلومة لم يجز له التنفل هنا على قاعدة مذهبه أيضا وظاهر الكلام فيه أن التنفل
هو الذي تكلم فيه على مذهبه على الاختلاف الذي في قصر الصلاة ولأن أكثر من العلماء أنه لا تقصر الصلاة إلا في سفر
لا يكون معصية للعاصي لا يقصر ولا ... وأن يكون قد ... وأن يكون ... تعالى

الخلاف لانه رخصة وكذلك نص عليه العلماء وفي البطالة انه لا تكون الصلاة الا كما هو نص الحديث ليس الا وان ينقص
بلا بدل فيه وجه لا رخصة الا على المذهب ملك.. وفيه دليل على وجوب الاتباع له عليه السلام في افعاله لانه
لم يجئ ان احدا من السلف المبارك اختلف في هذه الصلاة انه فعلها بالعمر من النفل لانه كل ما جاء من وجوه الخير لانه
ومن مدحه تعالى وقوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ان الوتر ما علم كما احتج به بعض العلماء في هذا
لا ينتج به الدليل من هذا الموضع لكونه عليه السلام فعله على نحو ما فعل الصواب لانه يحتمل ان يكون كما ذكروا ويحتمل
ان يكون هذا من الفعل الذي فيه خفف لاجل الرخصة لانه واجب لا ينفسخ فتكون الرخصة في حقه ان يصلي على الراحلة
او راحلته. فلما احتمل سقط الاحتجاج وفيه دليل على فضيلة التنفل بالصلاة في غير ذلك … عليه السلام
مثله في السفر وهو موضع تخفيف المعروض وتغيير الهيئة من اجل المشقة ثم انه عليه السلام ابقى التنفل
بالصلاة وعليه مطلوب على ترتيبه كما كان وهنا بحث وهو ما الحكمة في ابقائه مع تغيير هيئته في الحضور
والسفر كما هو معروف ولم يسامح في تركه في حال من الاحوال مع بقاء العقل منقول والله اعلم لوجهين
احدهما لما جعلت من فوائد الصبر والاعانة فصار لامر الاعانة مطلوبة على كل حال كما هو الاعانة مطلوب في كل حال
ما عدا زوال العقل فانه اذ ذاك غير مكلف والوجه الثاني لما جعلت صلة بين العبد وربه وما الصلة بين العبد
والرب محتاج اليها العبد وابقيت عليه وخففت عليه في تنويعها بحسب عذره كما هو معلوم ولهذا المعنى
قال صلى الله عليه وسلم واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة لان اكبر الاستعانة للعبد الضعيف
الصلة التي تكون بينه وبين مولاه فيها يجلس عليه العارف ويبادر … وما اشبه ما ذكرناه في شأن الصلاة
ما جاء في شان العبادة لان المراد منا بمقتضى الحكمة الربانية العبادة ودوامها ولذلك خلقنا كما اخبر
مولانا سبحانه بقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهو عز وجل غني عن عبادتنا وعن كل شيء لانه
اقتضت الحكمة لا اله الا هو كما قال عز وجل الذي يعلم السر في السموات والارض والذي يعلم الحكمة في خلقه
وكذلك في خلقنا وخلق جميع المخلوقات وما عرفت فيه الناس هنا على اختلافها انواعهم وكل يحتاج الى
دليل قطعي في ذلك ولا يكون الدليل القطعي في ذلك الا من طريق النبوة ولم يجئ فيما نحن بسبيله من طريق
النبوة شيء وما الذي يجب هنا ليس الا بان نؤمن انه عز وجل المستغني عن جميع المخلوقات بالبرهان وانه جل
جلاله ما خلق منها ذرة ولا اكبر ولا اصغر الا لحكمة والحكمة فيما عقل منه يجب بها عجيبه او يكمل اذا ادركه
بناء اصول الاشياء بعضها وفيه زيادة منه في الابدان لانه اذا اوان الابدان على البقاء … انه علو هي
تعلو عز وجل عن كل شيء وان كل الاشياء لحكمة … جل جلاله مع التنعم به والتنفع يسر كما يجب
فيه زيادة لا انقطع في ذلك من الله عليها بذلك بفضله ثم رجع الى ما الكلام الذي وهو انه ما خلقنا اليه وارجوا
من دوام العبادة مع ما طبعنا عليه من ضعف الخلق وما خلقنا اليه والا فيحتاج الى … وشرحه
وغير ذلك ما نعلمه وننوعه بالفوائد تجمع ذلك هنا الحكمة الطبيعية لا يتبعه اليه الا بعض … و
… لانه قد … الاملاء العبادات واغلاها من عذاب الله ذكر الله و

يجعل

يجعل لنا اعلا العبادات وهو ذكره عز وجل في كل حالاتنا وسكناتنا فيستحبا من فرض ومنها ندب والندب فيه
بعضه اكد من بعض فجعل لنا ان لا ناكل ولا نشرب ولا ننكح ولا نلبس شيئا ولا نجرده ولا ندخل بيتا ولا
نخرج منه ولا نشتغل ولا ندخل موضع الحاجة ولا نخرج منه ولا نعطي شيئا ولا نأخذ شيئا الا ما لا يحصى
ولا نسلم الى موضع ولا نتكلم كلاما مما له بال الا ونبتدئ ذلك كله بذكره عز وجل وذكر اسمائه فيستحبا ما ذا الى
نفعله حتى … علينا ذلك الشيء ومنه ما يجب لذلك مثال التسمية على الحيوان المذكى وعلى الصيد وما اشبه
ذلك لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق لهذا كانت اهل الكتب وان كانوا ابطلوا نبيهم صلى الله
عليه وسلم لانهم لما اقروا بجل جلاله وذكروا اسمه عند ذكاتهم واجر لهم كما هو لنا ابيح لنا اكل طعامهم و
المجوس لما لم يقروا بذلك … ومنه ما الذكر فيه سنة مثل دخول
موضع الخلاء والمنزل … وما اشبه ذلك ومنه ما الذكر فيه مستحب مثل مستقبل الاعمال التي اهلها
… بالتسمية وقد روي عن علي رضي الله عنه انه كان اذا اتاه امر صنع يجمع له
مثل … او غيرها من ضرورات الدنيا فيستحب … هل سمى الله عز وجل ام لا فان قال
لا … وما هو بسبيله وان قال نعم قال انه لم يجعل نفسه عن … لكونه لم يذكر الله … وهذا
وما اشبهه … وكذلك الذي … من النوع وشبهه وانظر الى هذا المعنى
العجيب وهي … السهلة السمحة الطبيعية لا يجعل من خلق وهو اللطيف الخبير الا ان هذا
المعنى لا يحصل ولا يتم منه الا لمن امن عليه بالاتباع لسنته صلى الله عليه وسلم ثم زاد عز وجل هذا المعنى هذا
الذي اشرنا اليه تاكيدا بقوله على لسان نبيه محمد عليه السلام من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني
في ملا ذكرته في ملا خير منهم ومن تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت منه
باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة … الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم و
… حتى لا تكون من العبد حالة من الاحوال الا وهو فيها في عبادة مستقلة لانه
… هذا النوع … العبادة … ولا تشتغل … وهذا مع
ما خلقنا عليه من … هذا … العجيب … جميع الخير … شيئا و
… وكل ما ذكرناه … بالتسمية … ولم … ذلك
… ولذلك … وجاء فيه احاديث
… العون … كتاب … اراد الله
… المعنى … اهل …
… ولذلك قال ان كنت …
… جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام انا جليس من
ذكرني … فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم الحديث. ظاهر الحديث يدل على ان الخمسة المذكورة فيه من علامات الساعة واشراطها وقد تكلم عليه من
وجوه منها هذا العلم الذي يقبض ما المراد به هل المنقول او غيره فمنقول والله الموفق المشار اليه هنا هو المنقول الذي به العلم
عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم لان الكتب لم تزل بل تكثر حتى لم يكن العجم والعمل هو الذي قد تكلمنا عليه في الحديث
الذي قال عليه السلام فيه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد وقوله وتكثر الزلازل هل هذا فيه مقتضى من الحكمة
يفهم او ليس لنا طريق الى ذلك اما وجود الحكمة فيه فلا شك فيه واما هل نعرف وجهها او لا فاما بالنظر فيه
فيقتصر ما جاء في الشرع من الحكمة والقدرة الا ان بيانه انه لا يقتضيها فهم ولا حكمة واما بالقطع فما احد يدري
ولكن بحسب ما استقر من قواعد الشرع عرفنا الحكمة فيه وهو من جملة الحوادث التي اخبر انه العادة به الزلازل
لا الوجه من جملة الحوادث ان تغير المرجب كما ورد في الاخبار ان تنتثر المنابر هل هو ثابت حتى المنبر من ساحتها اهلها وقد نورا
ثم يحتمل بالرجوع يقينا حتى كتب بها ان موضعا زلزل باهله حتى ساخت بهم الارض وبكى نوا اهل الزلزلة لما كان
فيهم من الفساد وكان هذا الموضع من انتظارها والاخر تقويها اهل التخويف انها من جملة الآيات وقد قال الله عز
وجل وما نرسل بالآيات الا تخويفا ان الساعة قد اقتربت الساعة بالقطع ان العباد يكثر وهذا من جملة العذاب كما
ذكر ولو لنبين لهم ابقاء من سعادة له سعادة واما الوجه الآخر والحكمة فيه فهو لما كانت الغيافة بالزلزلة الى
العظمى كما اخبر جل جلاله في كتابه وكذا اهل قال جل جلاله ولعذاب الآخرة اشد فما استنكاف الرحيم
وما تبض من منقول في اصطفاء عليهم بالآيات ان يعتزل بشر بها الله فيه فيلبسون المعصية انه لعلهم ياخذوا بالاسم
من العذاب اعتبارا لعلهم يرجعون فلما لم يرجعوا جاءهم العذاب الاكبر فهو سنة الله في ان
من العذاب بالقليل ليرجع من بيده اهلية للخير ومن لم يرجع هو لهم اهل فذلك الساعة تنفرها تلك الزلازل
زلزال الحكمة اقتضت بالانذار والآيات ثم يتبع من استحق ثم الكلمة عليه فيقيد بدليل اما هو يلبي من العجز فيا
تبين ذلك الابتلاء العظيم حكمة بالغة فما تغني النذر ولما كانت الساعة لما ذكر بلا او زلزلة واحدة تنزل بها ذكر كما
تقرب من الزلازل وكثرتها حتى تكون كثرتها تنبئ بوجود العظمى من جنسها وقوله عليه السلام و
يتقارب الزمان فيه بحث وهو هل تقارب الزمان حسا او معنى محتمل والظاهر انهما معا لانه يرد
فيها الحديث انها لا تقارب ان بالمعنيين معنى من يكون القصود والله اعلم جمع المعنيين فاما المعنى فهو
المعنوي فمعناه متضح اذا انه يبين المعنوي والحسي ولا تقارب الا بعد الا بالمعنيين فاما المعنوي فهو
كناية عن نقص العمل فان احد ما له من عمره يحسب فيه حسبا عليه واذا قل العمل المبارك كان الزمان نافعا
اجل نقص العمل فيه مثل الشجرة والثمر اذا نقص الثمر فقلنا نقصت الشجرة ولذلك قال جل جلاله ولنبلونكم
بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وقد كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول كل يوم لا
ازداد فيه علما او اعمل فيه برا فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم وقال صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس
لم يحل فيه ما فيه قد حصل من الثواب والعمل الصالح كأنه قد ترك ولم يقسم فيه حسنة اذ ان
ابتغى قلة العمل لاجل الدنيا حب الدنيا على القلوب ولا تقارب ولا انشغال بما نعرفه على عمل الآخرة وقد قيل
صل الله

صلى الله عليه وسلم على العبد المعنى بقوله فلا ينبغي زمانه وذكر الخطهم من صفات اهله انهم يعيرون اعمالهم قبل اهوائهم
ويسلم في زمانه وذكر من صفاته انهم يعيرون اهواءهم قبل اعمالهم وقال عليه السلام من ابتغى الجنة ودنياه فلا ينقطع
والآخرة ولم ينل من دنياه الا ما كتب له ومن ابتغى الخطة من الآخرة نال من آخرته ما احب ولم يفته من دنياه ما كتب له ومن ابتغى
الخطة والآخرة نال من آخرته ما احب وقال عليه السلام من شروط الساعة وذكر فيه ان يجيء ويقل العمل ولا حاجة الى
هذا الشان كثيرة فيان ما قلناه من الوجه المعنوي هذا من طريق الفقه والنقل واما من طريق اهل المعاملات فانهم
يقولون الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك ومعناه يعني انه ان لم تقطعه بالعمل فقطعك بالتسويف هذا من
طريق الاعمال الاخروية واما من طريق الاعمال الدنيوية فقد ظهر ايضا النقص فيه في جميع ما له تعلق بها اما
الصناع فلا منهم يقدر ان يبلغ في صنعته مثل ما يسمع عن غيره وكذلك التجار وكذلك الفلاحون وكذلك الملوك
وغير ذلك من وجوه متاع الدنيا المنقول الكثير قد ظهر في جميع ذلك وما ذاك الا لقلة توفيقهم لحقوق الله تعالى واحكامه
وتقاطعهم بذلك وكثرة مكر بعضهم ببعض فارتفعت البركات من ابدانهم واموالهم وارزاقهم وعاد الوبال على الجميع وهم
لا يشعرون ويتعجبون من قلة البركات ويرون انهم لم يزالوا مجتهدين في الطلب شيئا فيا ليتهم لمعرفة الحلال هو
وعمل ليعلموا ان هذه الصفات تغالب فقليلا ما يبقى ان الايمان كما اخبر صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا
تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وقال عليه السلام المؤمن يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه وقال عليه السلام
الله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وعلى ذلك كان السلف رضي الله عنهم وقد رايت في بعض التواريخ ان
احد الملوك للامة بعض البلاد ومن خزائنه حب قمح كحب زيتون على المعروف من القمح في بلاده كثيرة فسال عنه
فلم يجد من يعرف له خبرا الا شيخا كبيرا قد عمر فقال اعرفه وذلك ان نطولا واشتغلنا اشغلنا زرعه فلبلاده زرعنا
زرعه فقال اجرهك للاخ فعل هذا الطعام اذا قسمناه في النوبة نحملها من كوامن اثبتت لنا ونصيبك
ثم اعطانا مرة اخرى ونحن نشد لو تبتك فلما قسمناها جعل الشيخ يحمل من نصيبه وكان ذا عيال ويقعد الشاب
في بيرو اذ اعاد الشيخ يقول القمح نصيبه هذا يشبع لهذا بلية فاصبح ان اصنعه فيا خزن نصيبه نعيبه لنا زيد
في نصيبه لئن يكبر فاذا نقل الشاب في نوبته وفعل الشيخ مثل ما يقول الشيخ في نصيبه هذا الشاب والناس يجتمعون
يقصرونه فلما جاء ان اعينهم فيا خزن الشيخ من نصيب نصيبه وزيد في نصيب الشاب فيعجز ذلك دائبا وهم
يفعلون والغلة تكثر وتكبر حبوبها حتى صارت ومثلها من حب القمح ورأوه فكثر حتى خرج عن المعروف
فسال احدهما الآخر هل لعلمه ان يعرفه ما يفعل صاحبه فاخبر كل واحد منهما صاحبه ما يفعل في نصيبه فالله
فاشتهرت المسالة حتى بلغت امير هم فوجه اليهم من ذلك القمح شيئا فلما راوه قالوا ينبغي ان
نجعل من هذا شيئا في الخزانة ليبقى لمن بعدهم موعظة وتذكرة فلما وقع هذا الانس من طريق الادب عادت
عليهم بركات الاديان وقد قال مولانا جل جلاله ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء
والارض واما المحسوس فلا يظهر يعني بل الليل ان ساعات الليل والنهار بالنسبة من حالها وقد اخبر صلى الله عليه وسلم
بتقاصرهما بقوله تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة الحديث

بهذا ما يقتضي خروجه وقوله عليه السلام ونظهر الفتن هذه الالف واللام هل هي للجنس او للعهد احتمالان الاول
معناه ان كانت للجنس فيكون ما دخل عليه السلام في هذا الحديث وجملته وكذلك جميع ما جاء به في الاحاديث فيه الا ان هنا
بحث ما وارد في قوله عليه السلام ونظهر الفتن وهو عليه السلام قد اخبر عنها بجملة في احاديث عدة فالجواب اخباره
عليه السلام لنا على هذه الصيغة لو جهد امرها [illegible] لنا ابدا ما اخبر عليه السلام به من الفتن انها لا بد ان تظهر في عالم الحس قبل
قيام الساعة والوجه الاخر انها تكثر عند قرب الساعة وتتوالى وجه بعضها اثر بعض حتى كما نشاهد اية الظهور
وانكاد نزول كما اخبر صلى الله عليه وسلم عند كثرتها يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا او يمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع
دينه بعرض من الدنيا وان كانت بمعنى العهد فيكون لا شارة الى تلك الفتنة الكبرى التي هي مع الساعة
كما انه وهي مثل الدجال وخروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وقد جاء ان التي تظهر منها لا تنتجها
البلد وتنقضي جميعها في سنة [illegible] جميعها بمنه وقوله عليه السلام ويكثر الهرج وهو
القتل يريد القتل الذي يكون بغير حق لان القتل في الحدود رحمة للبلاد والعباد لانه عليه السلام قال لان يقام
حد من حدود الله في بقعة خير لهم من ان تمطر عليهم السماء ثلاثين صباحا وفي حديث اخر اربعين يوما وما يكثر القتل في غير
حق الا لقلة العلم والدين وقد عرف في الساعة يقل ذلك وقد جاء ما يزيد هذا وهو قوله عليه السلام حتى لا يدري
القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما اذ قتل وهنا بحث وهو ان هذا القتل مذكور في جملة الفتن فلم كرره في
هذا الحديث والجواب انه انما كرره لاجل شناعته وبغضه وتعقيبه وقبحه وقوله عليه السلام حتى يكثر فيكم
المال فيفيض المال هنا المراد به الفضة والذهب لا غيرهما وان كان يطلق المال عند العرب على الابل وغير
كل ما اس يحسب ما غلب عليه وقد تقدم الكلام على هذا في الاحاديث قبل فيحتاج الان نبين كيفية خروجه وبلا
ذا تخصيصه بانه الذهب والفضة فيتخصص بدليلين احدهما الحديث بعينه والاخر ما جاء في غيره من الاحاديث فاما الذي من
الحديث بعينه فبقوله عليه السلام يفيض فان هذه الصيغة تستعمل حقيقة في الماء يخرج من الارض [illegible]
والماء وقد تستعمل مجازا في غير ذلك الا انه لا يخرج اللفظ عن الحقيقة الى المجاز الا بدليل والحكم ان تحمل اللفظ
على ظاهره ما لم يدل [illegible] ذلك معارض [illegible] في هذا واما الدليل الاخر الذي [illegible] من الاحاديث
وانه قد جاء ان الفرات ينحسر عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس حتى يقتل من المائة تسعة و
تسعون [illegible] وقد جاء ان الارض تخرج كنوزها [illegible] على التأويل [illegible]
عندهم المال [illegible] الارض ان تخرج كنوزها فيمشي الرجل بصدقته فلا يجد من ياخذها
منه فيقال له لو جئت بها بالامس اخذتها واما اليوم فلا حاجة لنا بها واما كيفية خروجه [illegible]
ذلك الدليل من خروج كنوز الارض وجبل الذهب وهذه العلة التي هي قلة المال مع الشيء موجودة في كل
زمان لقوله عليه السلام ما طلعت شمس الا وجنبتها ملكان يقولان اللهم اعط منفقا خلفا واعط
اللهم ممسكا تلفا وهذا بحث اذ قلنا ان قلة المال [illegible] موجب خروجه فالجواب ان الفتنة
في خروجه اكثر [illegible] العلة التي ذكر انه لا يجد من يقبض صدقته وان [illegible] وخروج

المهدي ايضا

ايضا [illegible] وما يدركه هذا الحديث التعويق [illegible] من الايمان وقوله الايمان [illegible] على ذلك والعمل على الخلاص
منها بالاخرة فهو صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن فقيل ما تامر ان ادركنا ذلك فقال الجئوا الى الايمان والى اعمال
الصالحات فقد ظهرت [illegible] من [illegible] النجاة بما ارشد اليه الصادق المصدوق وهنا بحث هو [illegible]
اهل هذا الشان ان النجاة من تلك الفتن العظام هو بالايمان والاعمال الصالحات [illegible] ان ذلك فيما هو افضل منعكس
باب الاخرى والاولى فلم يشتغلوا انفسهم بغير الايمان ودوام الاعمال الصالحات ولم [illegible] ان العوارض [illegible]
[illegible] منها [illegible] فلذلك قال [illegible] الدار [illegible] لدار [illegible] ومنها
عما [illegible] زمانك [illegible] قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان تقوم الليل
الحديث ظاهر الحديث يدل على منع دوام الصيام والقيام لاجل عجز البشر عن ذلك والكلام عليه من وجوه منها ان
الحكم لا يكون الا على الكل [illegible] والتثبت [illegible] صلى الله عليه وسلم لما اخبر
ان هذا الشخص وهو عبد الله بن عمرو وقال انه يقوم الليل ويصوم النهار لم يخبر الشخص بما عليه الامر بعد ما [illegible]
[illegible] وان كان حسبك صلى الله عليه وسلم يعلم ان الذي اخبره صادق لان الصحابة كلهم رضي الله عنهم [illegible]
الصدق والبر [illegible] وتحقيق الامر وهو سوال الشخص نفسه لم ينكر عليه السلام حتى ساله
[illegible] ذلك [illegible] وجه سواله عليه السلام للشخص نفسه [illegible] منها [illegible] التحقيق
[illegible] ذلك [illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
والمسائل ولذلك قال العلماء ان [illegible] كان السوال
[illegible] مع عدم تحققه [illegible]
[illegible] والصرف كذلك الا انه [illegible] الحكم [illegible]
الشرع [illegible] الغيب [illegible]
حيث [illegible] بالغيب [illegible] عز وجل
الا خبر [illegible] الشخص [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قول النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] كل من كان [illegible]
وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] انه عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رضي الله عنهم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

فان اراد اعمال ذلك فعليه بردعها عن الاخبار عن حقيقة الذي يسأل عنه بل الانقطع في ذلك وفيه دليل على تعليل الحكم لم فيه
اهلية في هذا ذلك من تعليل سيدنا صلى الله عليه وسلم له بمجموع العرق نعلى هذه البقعة التي طبعت عليه البشرية
وفيه دليل على ان الاولى في العبادة تقديم العمل الحض على غيرها في هذا ذلك من قوله عليه السلام ان لنفسك عليك
حقا ولاهلك عليك حقا وهنا بحث وهو ما هو التعبد وما حق الاهل وما يعني هنا بالاهل اما الحق
الذي للتعبد فقد اختلف فيه اهل الفقه واهل المعاملات فاهل الفقه يقولون هو ان تعطيها حظها و
ما تحتاج اليه من ضروريات البشرية من نوم وحج زمانها اما انه قال صلى الله عليه وسلم في حوال الغلوب …
فقد وكما قال عليه السلام ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وهذا الحظ عند هؤلاء واما السادات الذين
قالوا انه ينظر ان يكون على مقتضى السنة واما اهل المعاملات فيقولون هو التغليب الذي له عليك ان لا
تقطعها عما سوى مولاها لقوله عليه السلام في التعلقات الغيبية والاسباب انحراف ذلك ظلم لها في
مخلوقا قبل القائلين زواهر كلف ويمكن الجمع بين القولين بان نقول ان تقطعها عما سوى مولاها في التعلقات
الغيبية والاسباب غير الاسباب الشرعية وذلك بان لا تبقى القلوب تتعلق الا بمولاها في كل الاحوال
ولا تنوى في الاسباب لا على ما ان الحط المجموع المجمع على انه ارجح الاقوال ليشهد لهذه الطريقة من
الاثار حديث معاذ مع سلمان اذ وصفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجنس يعلمان الناس فيه
ينتفع فانه ليعلما الناس كلام ابيكم او اجتمعا سلمان احدهما الاخر كيما يتذاكر القرءان فقال سلمان
ازول قائما وقال الاخر اما انا فاقوم وانام وقال الاخر اما انا فاقوم واتلو واحتسب نومي
كما احتسب قومتي … ذلك ولم يبطل احدهما الاخر في الافضلية حتى اتيا النبي صلى الله
عليه وسلم فقصا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان هو افقه منك يعني عن معاذ الذي كان يقوم وينام ثم
فوجد كلما بعض من تتبع لهذه الطريقة المباركة انه حصل له حالة مباركة فما جاءت وانتظار حصول الله
تزال فيه تلك الحالة فقيل له لو ليس انك بشر وهذه الحالة لا تكون تمكث مع اعباء البشرية فاذا رجعت ا
ذا رجعت الى امرنا ونصيب الذي عندك واما قولنا وما يعني هنا بالاهل فيحتمل ان يكون عنى به … و
الزوجة وكل من له معه نصيب فيه … اذا اشتغل بالعبادة تخرج من حقوقهم وهو المسؤول عنهم ويحتمل
ان يكون عنى بالاهل الزوجة لان وصفه على الزوج الاطالة والعبادة بما يفعل ذلك الشاب فيكون تخليق
عليه وحمله على الاعمال … وفيه دليل على ضعف البشرية وان تكلف المرء من العمل بزيادة
على قدر ما طبعت عليه يقع له الخلل والنقص في الغالب في هذا ذلك من قوله عليه السلام هجمت عينك ونهكت
نفسك … الكلام تعطي ان … هذا لا يطيق ان يفعل ما عزم عليه لضعفه عن ذلك و
مثل هذا نهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم عن الوصال فقالوا انك تفعل ذلك فقال اني
لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني اي انه يمدني بالقوى مثل من ياكل ويشرب … لو كان

بل كل محسوس لما صح ان يفاد الواصل ولو الكون … ولهذا كله بعض اهل الصوفية اذا دخل في الوصال يجعل
عنبة او خبزا … وقته فلا يكون في بعض الايام فلا الرضى واخذ بعض العقلاء الرغيف من تحت
الوسادة فلما رجع هذا السيد الى مكانه فقد الرغيف فقال اين الرغيف فقالوا يا سيدي وما اخذتك
تلك الرغيفة فقال لهم لا تدروا انظنون اني … جبلت عليه بل ذلك فضل وبعض زياده ان
ردف اليه حالة البشرية وحدث الرغيف اذ معه في العروج لهذا المعنى ينبغي الا يتكلم على ما هو اصلح الانبياء
او الغالب منها المثل تعليل السنة بعض … او فات ان وضع البشرية للطيف بسبب ما وضعت
عليه من الضعف اكثر من ذلك الغيرة ان تختلف الثمرة منه ويقع معها الخلل وقد يكون مع ذلك الخلل موت وقد
قال عز وجل في كتابه ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وءامنتم فاذا زاد المرء على ذلك شيئا فهو من طريق
السرو الامتنان عليه لانه قد جعل الله بساطا وهو اجراوه عز وجل للعادة فاحكام لا تبدل ذلك الشان
بمقتضى الحكمة كما اجرى عز وجل الخبز بالطعام وما يروي لهم وهو قوت الجسم وان … بالتمعتنوا الى شيء
سواه فمقتضى … في هذا الشان ونشبهه بالقوم ودون هذا البساط وقع معهم الخلل وكان من باب ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة اللهم الا ان يكون له … في القوم … فيبلغ … واجل منهم الا
انه ابدع الغالب انه يعني شيئا من ذلك في نفسه ثم يحمل عنه للمحبة :: وفيه دليل على ان المندوب في الذي يطلع
على كل حال يوخذ ذلك من مجموع كلامه عليه السلام بقوله صم وافطر وقم ونم فكان مجموع كلامه من حيث
كالنسق المعروف بين المنطوق به … ذلك فلا … عليه السلام يقول له … ذلك … لانه
تشتغل … وتترك المندوب … ولا تجمع بين … ونبرك … هذا …
تجمعوا على الشيء بعينه كالصلاة اذا استشعر … فهم الى … رشد ولذلك قال
… الى النبي … على سواها وشغلك بغيرها … عنها وان عجبت … بما سواها
وان تغافلت عنها … خيرها وخير ما سواها **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
المرتيب … الاستخارة المذكورة في الحديث والكلام عليه من وجوه منها قوله في
الامور هل هو من عموم او هو عام والمراد به الخصوص محتمل لكن الاظهر انه عام والمراد به الخصوص بدليل
ان الواجبات مطلوبة لا بد من اتيانها والعقوبة على تركها فلا يستخار فيها وكذلك المحرمات ايضا
ممنوع فعلها والعقاب معلق على فعلها فلا استخارة فيها فلم تكون فيه الاستخارة اما في نوع المباحات
وهو اذا اراد الشخص ان يجمل امرا مباحا … جاز له الاستخارة لسر شيء من بعض
الامور وعواقبها على ما هو الاصلح … واما نوع المندوبات وهو ان يخطر له ان يفعل احد المندوبات
… فلا يستخير واما نوع المكروه فمكروه ان يستخار فيه … هذا هو …
… وهذا في … وقوله كما يعلمنا السورة من القرآن احتمل ان يكون التشبيه من جهة
… ونسبتها … كما هو القرآن … والوجه لان العلماء … ان القرآن

لا ينقل ولا ينقل ما لم يوضع بالعماء والولو واحتلبوا في نقل المرتبة فقيل هو مثل القرآن وقيل يجوز ان ينقل المعنى اذا
فهم فيكون مراده عليه السلام بهذا المرتبة ان حكمه حكم القرآن لا يغير عن وضعه واحتمل ان يكون اراد منع الزيادة على ذلك
اللا العاطفة والنقص منه واحتمل ان يكون الشبه في عدم العربية لان السورة من القرآن تعليمها على طريق التلاوة
لان ما في القرآن من غير تعلم لا يدع القرآن عند من يرى انه فرض في الصلاة وفي القرآن وان كان يبطل عليه بمقتضى
اللغة سورة من القرآن فقد تطلب تعليمها اشهد للحضور بها معنى انه اذا اراد امرا ان يعمد عليه ولا يبيحه
بهذا الاسم لا يبيحه غيره وهو من تطلب عليه هذا الاسم ونحوه من الاسماء التي غلب عليه الحلا كما غلب اسم الزنا
عليها وان كانت من جملة المجهول واحتمل ان يكون الشبه من طريق الاهتمام بها والتحقيق بين كتبوا لا هتم لها
لها والحتمل ان يكون الشبه من كونه يوصي بعد النبي كما ان السورة من الله يبين من عنده عليه السلام واحتمل ان
يكون الشبه في التوزيع بين العمل والمحافظة عليه والمعاهدة لذلك كما اخبر عليه السلام عن حامل القرآن انه مثل صاحب
الابل المعلقة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت واحتمل مجموع ما وجهناه او اكثر وقوله اذا هم احد
كم بالامر هنا يحتمل ان اذا هم هل هو على وضعه عند اهل الخواطر او هو بمعنى في البحث او بوالهم الشيخ احتمل
والاظهر والله اعلم ان تكون على بابها وعند اهل الحق نبين ما ذكره اهل الخواطر وهي تمييز نبين لهم لانه ذكر ان هو
الظاهر ما امر الخواطر عندهم فيهم نستنفع وان كان قد ذكرناها في اول الكتاب لان يبعدها افتتاح الموضع لانه
كرمنه قدر ما يتبين في العبادة وان ترتيب التي ذكرناه اولها الهمة ثم اللمة ثم الخطرة وهذه الثلاث عندهم
بجم ما هو بها ثم نية ثم ارادة ثم عزيمة وهذه الثلاث عندهم ما يؤخذ بها بعضها اقوى من بعض فيكون ما
في جميع الحديث ان يكون الحديث على بابه لانه اول ما يخطر له الخاطر ولتيسر له فيه تلك الرغبة القوية فيستخير عنو
ذلك فيسهل بعد الاستخارة فيبقى الهم لا رجوع وانما قلنا ذلك لانه اذا تمكن الامر عنده حتى صار نية له فيه نية وارادة
فقد حصل له الميل وحب وقد قال صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي ويصم فهذا لا يظهر له وجه الصواب
لما فيه النفس عليه ولو وجه اخر ظهر له لما ظهر حقيقة العبودية في اول تشوش عليه في ذلك لجل الى
سوء الظن في هذا المقام بالطبع ثم انه عند اهل المعاملات اولى بقاء واحتمل ان تكون الهمة بمعنى
اليقين ويكون وجه الفقه فيه ان النفس لا تخلو من الخواطر الكثيرة وان هي لا تثبت ولا يعول عليها الا بعد
المطلق في بنويه ويعني عليه ليا يستخير في امر لا يجواب فيكون فيه سوء ادب ومل هكذا هذا التعليل
بن جم اشتانا الا وان يكون فيه معنى ما ام فوقه كما يعلمنا السورة من القرآن لان القرآن لا يتولا الا بجمع القلب
عليه كما قال صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفت فقوموا عنه وقوله عليه السلام
فليركع ركعتين من غير الفريضة هنا بحث قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه عقب كثيرة ولم يشترط فيه صلاة وهنا
جعل من شرطها الصلاة فتنفي بها فهل هذا تعبد لا يعقل له معنى او له معنى معقول فان قلنا
بانه تعبد فلا بحث وان قلنا بانه معقول المعنى فيحتاج اذ ان نبين الحكمة في ذلك وهذا هو الظاهر
وهو ان يكون حكمة اذ بالقطع لا يفعل الشارع عليه السلام شيئا من الاشياء الا لحكمة فيقول والله اعلم

ان الحكمة

ان الحكمة هي انه لما ان كان هذا الدعاء من الكمال الاشياء لانه عليه السلام اراد فيه الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة
وطالب هذه الحاجة يحتاج الى قرع الباب باب الملك بادب وحال يناسب ما يطلب ولا شيء ارفع ولا ابلغ في باب المولى
من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه والثناء عليه والافتقار اليه حالا ومقالا وذكره عز وجل وتلاوة كتابه
الذي فيه جعل لجم الخير من التسبيح والتعظيم والرحمة وغير ذلك مما هو فيه منصوص وفيه نبه على ذلك ومن وجوه الحكمة
ان يكون طالب الاشياء بساطا اولا يجب ما يقتضيه نسبة طالبه وقد مضى بين الناس في بعض امثالهم ما فيه
هذا وهو قولهم في قصة الجرادة اخذوا ربعه ومن طلب الذي عصفور اخذ عصفورا ومعناه ان الشبكة التي تحبس الجرادة لا تحبس
العصفور والتي تحبس العصفور لا تحبس الجرادة وقد ظهر بينها مناسبة ما من طريق الحكمة لان مفردات الاشياء على
اختلافها دلت على ما يليق بها فهذا وضع الحكمة وقوله عليه السلام ثم يقول ثم هنا ان التي على استغراق العاجل
من حال الصلاة عند تمامها الى حال الدعاء لا انها تنزل على المهلة وقوله عليه السلام اللهم هذه اللفظة هي من
اجمع ما يستنفع به الدعاء وقد ذكرنا هذا فيما تقدم فلا نعيد وقوله اني استخيرك بعلمك معناه ان نطلب الخيرة
بعلمك الذي احاط بجميع الاشياء لا يعلم انك القادر على كل الاشياء وقوله واستقدرك ان اطلب منك ان تقدرني
بقدرتك التي لا يعجزها شيء من الاشياء لا بقدرتي انا العاجزة عن جميع الاشياء وقوله واسالك من فضلك العظيم اي
ما سالتك انا اسالك من فضلك فانه اهو واجب عليك فلا تقطع بي في مسالتي هذه او في غيرها فانما هو من فضلك
العظيم والعظيم صفة لفضله عز وجل وجميع صفاته ولذاته الجليلة وقوله فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
رجع هنا الى ما ابتدا به اولا بمقتضى قوة الكلام لا بدا له لما والعلم في ابتدائه لسان الغالب من الناس يعلم
فيه ما تقتضيه قوة الكلام لانه لا يعرف ذلك الا اربابه وهم قلائل والدعاء يحتاج اليه من يعرف ذلك ومن
لا يعرفه لا عطاه بتلك العبارة التذلل المقصود من النفس فتسقط ما يدخله كبرى من الامر وقد تكون هي
اقوى الاسباب في النجح فاراده صلى الله عليه وسلم لعموم الحكمة وقوله ثم قال وانت علام الغيوب هذا زيادة
في الثناء على المولى الكريم كانه بقوة الكلام يقول وان كنت تعلم الغيب فمسالتي ليس علمك بالغيب فيها حكم
الوقوف ولا العلة والعلل بل انك انت علام جميع الغيوب بما هو الكمال والجلال وزيادة الثناء على المولى
من انجح الوسائل فهذا هو حقيقة الافتقار والاضطرار وهو المعنى الذي لم يبق لنفسه والرجوع شيئا
ورد الامر الى من هو اهله وهو له حق. وقوله ثم قال اللهم انا اعادة هذه اللفظة لما فيها من الخير والبركة
وقوله ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني لما قدم الدين لانه الاهم في جميع الامور لانه اذا اسلم الدين والخير حاصل
حيث تعب طاهر او لم تعب واذا اختل الدين فلا خير بعد وقوله ومعاشي اي في عيشتي في هذه الدار
وقوله وعاقبة امري اي في الاخرة وقوله او قال في عاجل امري واجله الشك هنا من الراوي والصحيح انه
قال هذا هنا المال فيه وفي جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحري في النقل والصدق وقوله فاقدره لي
ما هو من القدر وقوله ويسره لي ما هو من التيسير فاخبر ان بذلك في ذلك لنفسه وان قدره فيبقى
في تحصيله وقوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري

وذا جاء الكلام عليه والكلام على الذي قبله لأن هذا بحث وهو أن الذي قال إن من قوله طلب الخير وفضل لمن به كان
يكون فيه شيء فيما يأتي إعادة قوله وإن كنت تعلم أن هذا الأمر لكن لأجل بقية الذي تمام الكلام فنقول فيما يأتي إلا
إعادة لوجهين أحدهما لما فرد ذكر ذلك أولا وهو أنما كان بين لا يقوم تمام الكلام إعادة نصا للعلة التي ذكر أولا والوجه الآخر
أن يختلف فيه حال الأمر دل الشيء نطوعا على تركه أو الميسور وجه ثالث وهو أنه بليغ في تعبير الحال وقوله ثم اصرفه
عني واصرفني عنه البحث هنا كالبحث فيما تقدم من أنفا وقوله واقدر لي الخير حيث كان هذه إشارة إلى نيل
القدرة مرتبة العباد وهو بلاغ في الثناء به وقدرته جل جلاله للتعبير والغريب بعين على حالة سواء ولا يأتي به واجب
ومن الدليل على ذلك ما أخبر عز وجل في كتابه وقصة عرش بلقيس الذي أوتي به سليمان عليه الصلاة والسلام لما دعا
الذي عنده علم من الكتاب لمنة البصر وكان من الفعل حيث كان ومن الدليل على ذلك وظهر في العقل أنه لو عجزت قدرته
عز وجل عن ممكن ما صح له الكمال والكمال له أبدا وصفه عز وجل به فما يعجز كذا عن شيء من الأشياء وقوله ثم
أرضني به لأنه إذا قضى له ما فيه الخير ولم يرض فقد تنغص ومن تنغص ما يطلب في العاجلة لم ينتفع بها
من حال العافية أجل قد ذكر أهل التصوف أنه من استخار في شيء فيفعل فيه فعله ولم يرض بما أنه عندهم من الكبائر
التي يجب فيه التوبة ولا حالة لأنه من سوء الأدب وما قالوه بين لحظ فإن لم يرجع هذا العبد المسكين إلى
هذا المولى الجليل ورغب فيه أن ينظر بطريقة فكيف لا يرضى فهذه صفة تشبه النفاق بل هو النفاق بعينه
لأنه الظهر المعبود فيتعارف والتسليم ثم الظن ضد ذلك الحال هذا الحال الذي ضيع إن استخير ربه على ما يبتليه إلا
وهنا بحث في سبب الحاجة وهو عز وجل يعلمها لأنها من جملة الغيوب وأن يجيء هنا كالبحث في قوله
وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي الخ هنا زيادة لأنه قد يكون فيه أن بعض العوام ضعف فيلحقهم الشك هل
يعلم فيقع أم لا وإن كان جهل بعض العوام ببعض الصفات لا يخرجهم من الإيمان على ما أجمع عليه العلماء لكن
إلا أن كان هذا الموضع والمواضع التي لا يمكن فيها إلا الإيمان الجزم من أجل قضاء الحاجة أتى صلى الله عليه وسلم بما يجمع
الإيمان الذي هو لا يصح هذه العبادة لأنه فرق بين البقاء في الآخرة الإيمان وقضاء الحاجة لأنه قد يكون في دار الإيمان
ولا تقضى له حاجته إلا أن يأتي إليه من يشفع له وحاجته هو التشفيع له فإذا كان كذلك فلا انفصال بنفعه فقد الفقر
ودليل لأهل الصفة الذين يريدون بدوام الفقر والافتقار والتخلي في كل الأنفاس إذ بعض ساعة يستغنون هذه العبادة
فلا بأس به إذا كان دائما وقد كان بعض أهل هذا الشأن إذا وقعت لبعض الفقراء حاجة فيطلبها فيها من الله فيتعلل
عليه بقضائها فيقول له دليل مما أصل الطريقة الرابعة فكان جوابه رحمه الله أن يقول لم نعود والحمد حتى تحتاجوا
الرجوع إليه ولا تحتاجوا إلى غيره لأنهم تخرج عن أصول الشريعة على حد سواء وإن كان بعضهم لا يعرف الفاعل في ذلك
الوضع لأن النبي صلى الله عليه قد قال من رزق من باب فليلزمه فإذا رأى أن الخير كله في الرجوع إليه فلم نعود عنه حتى
يحتاج أن يرجع إليه كأنه هذا الشيء سواء وقال عليه السلام كناية عن مولانا جل جلاله من شغله ذكري عن
مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وأشغر بحثه كلام بنفسك وأي جهة تنقص **قوله** صلى
الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ظاهر الحديث يدل على أن ما بين بيته صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة

من رياض الجنة ومنبره على حوضه والكلام عليه من وجوه منها هل تلك البقعة بعينها فتكون روضة من رياض
الجنة أو معناه أن العمل فيها يوجب لصاحبه روضة من رياض الجنة اختلف العلماء في ذلك على قولين فمن قائل بالأول
الوجه الأول ومن قائل بالثاني والأظهر والله أعلم الجمع بين الوجهين معا لأن لكل وجه منهما دليل يعضده ويقوي
بوجه النظر والغبار من أحد الدليل على أن العمل فيها يوجب روضة في الجنة فكأنه إذا كانت الصلاة في مسجده
عليه السلام بألف فيما سواه من المساجد فلهذه البقعة زيادة على باقي البقع كما أن للمسجد زيادة على غيره
كما ذكر وأما الدليل على كونها بعينها من الجنة وكون المنبر أيضا على الحوض كما أخبر عليه السلام والجذع في الجنة والجذع
في البقعة بنفسها فيما لعله الذي أوجبت للجذع الجنة هو في البقعة نفسها على ما ذكر بعض والتواتر بهذا أخبر
بهذا فينبغي حمل الحال على الوجهين وهو الجمع بينهما لأنه قد تقرر من قواعد الشرع أن البقع المباركة ما فيها
يتبرك لنا وإلا فلا بحال لنا إلا التعبير بها بالاعتراف وإن الثواب فيه أكثر وكذلك الأيام المباركة أيضا
فيما لنا وجهان ثانيا وهو أن تكون تلك الزيادة البقعة بنفسها روضة من رياض الجنة كما هو الحجر الأسود من الجنة
وكما هو النيل والفرات من الجنة وكما أن الثمار الهندية من الجنة الورق الذي هبط به آدم عليه السلام من الجنة
فلا تناقض الحكمة أن يكون في هذه الدار من مواضع الجنة وترابها وحجارتها وفواكهها حكمة حكيم جليل وقد
روي أن أول ما خلق الله من العالم لأجله هي طينة محمد صلى الله عليه وسلم وأن جبريل عليه السلام نزل مع
الملائكة في جمع كبير من جملتهم فأخذوا التربة من بيته صلى الله عليه وسلم من موضع قبره ثم عجنوا به ويجذب بالسلسبيل
ثم غمست في جميع أنهار الجنة حتى صح له نور عظيم وطيبها به في العالمين حتى عرفت ثم أبداه الله عز وجل
بين العرش حتى خلق آدم عليه السلام وقد روي عن كعب الأحبار رضي الله عنه أنه لما أراد الجليل جل جلاله
أن يخلق محمدا صلى الله عليه وسلم أمر جبريل عليه السلام أن يأتيه بالطينة التي هي قلب الأرض وبهاؤها
ونورها فأقبل فهبط جبريل عليه السلام وملائكة العرش وملائكة الرفيع الأعلى فقبض قبضة من موضع
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضاء منيرة فعجنت بماء التسنيم وغمست في معين أنهار الجنة حتى صارت
كالدرة البيضاء لها نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملائكة حول العرش وحول الكرسي وفي السموات وفي
الأرض والجبال والبحار فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمدا عليه السلام وفضله قبل أن يعرفوا آدم
عليه السلام فلما خلق الله آدم عليه السلام وضع في ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع آدم
في ظهره نشيشا كنشيش الطير فقال آدم يا رب ما هذا النشيش فقال هذا تسبيح نور محمد
عليه السلام خاتم الأنبياء الذي أخرجه من ظهرك فخذه بعهدي وميثاقي ولا تودعه إلا الأرحام
الطاهرة فقال آدم يا رب قد أخذته بعهدك أن لا أودعه إلا المطهرين من الرجال والمحصنات
من النساء فكان نور محمد يتلألأ في ظهر آدم وكانت الملائكة تقف خلفه صفوفا ينظرون فلما رأى
آدم ذلك قال يا رب ما لهؤلاء ينظرون خلفي صفوفا فقال الجليل يا آدم ينظرون إلى نور خاتم الأنبياء
الذي أخرجه من ظهرك فقال يا رب أرنيه فأراه الله إياه فآمن به وصلى عليه مشيرا بإصبعه ومن ذلك

الا اشارة بالاصبع فلا الاسم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادم اجعل هذا النور في مقدمي كيما
تستقبلني الملائكة ولا تستدبرني فجعل ذلك النور في جبهته فكان يرى في غرة ادم دارة كدارة الشمس في
دوران فلكها وكالبدر في تمامه وكانت الملائكة تقف امام ادم صفوفا ينظرون الى ذلك النور ويقولون سبحان
ربنا استحسانا لما يرون ثم ان ادم عليه السلام قال يا رب اجعل هذا النور في موضع اراه فجعل الله
ذلك النور في سبابته فكان ادم ينظر الى ذلك النور ثم ان ادم قال يا رب هل بقي من هذا النور شيء في ظهري
فقال نعم بقي نور اصحابه فقال يا رب اجعله في بقية اصابعي فجعل نور ابي بكر في الوسطى ونور عمر في البنصر
ونور عثمان في الخنصر ونور علي في الابهام فكانت تلك الانوار تتلالا في اصابع ادم ما كان في الجنة فلما اصاب الخطيئة
واهبط الى الارض وصار من اهل الدنيا زالت الانوار من اصابعه ورجعت الى ظهره ونحو سياق الفقيه ابي الخطيب
ابو الربيع سليمان رضي الله عنه في كتابه المسمى بشفاء الصدور من هذه الرواية الكريمة هذا يحتمل فعلى هذا
فيكون خلقه صلى الله عليه وسلم من الارض ويكون الاحاطة من تلك الدرة المكرمة بل قيل انه لم يختلف احد من العلماء انه
في التي ضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم انه ارفع البقع فاذا كان ما بين بيته ومنبره روضة من الجنة فكيف يكون ذلك الموضع
الذي هو فيه فعلى هذا فيكون الموضع روضة من رياض الجنة الان ويعود روضة كما كان في موضعه ويكون الفضل
على الاحتمال فيه روضة في الجنة وهو الاظهر لوجهين احدهما لعلو منزلته عليه السلام والاخر ما قدمناه من
الدليل ويكون بينه عليه السلام وبين الاشياء التي اشتبهت في هذا الشان وهو الاخص بالفضل عليه السلام
بالجمع من الجنة فصار اجيب عليه السلام بالروضة من الجنة وهذا البحث ان جعلت هذه البقعة من بين ما
في البقع روضة من رياض الجنة فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا لحكمة فيحتمل تعظيم الواجب ولا تظهر الحكمة
وهو انه قد سبق في العلم الرباني باظهار عز وجل فضله على جميع خلقه وان كل ما كان منه بنفسه مما
من جميع المخلوقات تكون له تفضيل على جنسه لما استقر في كل اموره من بعد ظهوره صلى الله عليه وسلم الى
حين وفاته في الجاهلية والاسلام فجميعها ما كان من شان امته وسائر الناس الا لكنه مع الجاهلية الجهلاء
حسبما هو مذكور معلوم ومثله ذكر الحليمة السعدية ومثل الاتان ومثل البقعة التي تجعل الاذان بردها
عليه تخضر من جميعها وما هو من ذلك كله معلوم منقول وكان من شيمه عليه السلام حيث ما مشى طبعه
البركات معه ذلك كله وحيث وضع يده المباركة ظهر في ذلك كله من الخيرات والبركات حسا ومعنى اما هو
منقول معروف ولما اشار الفرقة انه عليه السلام لا يدرك لهم بيته ولا يدركه منبره وانه بالفرقة يكثر تردده عليه
السلام بين المنبر والبيت فلما جعل الله اعلى ذا كان من سنته واصحابه فيما بشرة او في اسطحة حيوانا او غيره
تخص الى كثرة الخير فكيف مع كثرة ترداده عليه السلام في البقعة الواحدة مرارا في اليوم الواحد طول عمره من
وقت هجرته الى حين وفاته فلم يبق لها من التشريف بالنسبة الى علو العالم على ما قدمناه وهو انه كانت من
الجنة ونحو المبيها وهي الان منها وللعامل فيها مثلها ولو كانت من نقطة يمكن ان تكون ارفع من هذا في
هذه الدار لكانت لهذه ولا اعلى من نقطة يراد ذكرها في فنيته فان قيل يخفى لا فهم له لان يقول فينبغي ان

يكون

يكون ذلك للروضة بتمامها لا انه عليه السلام كان يطوف فيه مرارا فالجواب لانه قد حصل للروضة تفضيل
لا يحصل لغيرها وهذا يكفي ذلك انه اذا حل شيئا كما اخبر عليه السلام مع ما اشار به فيه البقعة المكرمة ومنعها
الرحال وتلك العين المعظمة وانه صلى الله عليه وسلم اول ما يشفع لاهل بقيع الغرقد وان ما كان في حيطان المدينة واهلها
وقع منها وانه يبارك في طعامها وثمارها واشياء كثيرة فكان التفضيل لهذه البقعة مما اشار اليها وفي ان
ترداده عليه السلام اكثر في المسجد نفسه اكثر مما في المدينة نفسها وترداده عليه السلام فيما بين المنبر والبيت اكثر
مما فيهما سواهما من سائر المسجد وفيه بحث تاكيد لهذا عند اهل انه جاءت البركة منها بسبب تكرار تلك الخطوات المباركة
والثوب من تلك الشيمة المرفعة لا خفاء فيه الا على ملحد اسوة البقعة في المدينة ارفع المدن والمسجد ارفع
المساجد والبقعة ارفع البقع فضيلة معلومة وحجة ظاهرة موجودة وقوله عليه السلام ومنبري على حوضي
في هذا لم يختلف احد من العلماء انه على ظاهره وانه حق محسوس موجود على حوضه عليه السلام وفيه من الفقه
الايمان بالحوض انه حق وان المنبر عليه حق وان القدرة صالحة لا يعجز فيها عن ممكن لان هذه الاحاديث وما
اشبهها مما يدريها التصريف بها ثم من تخلص لا بلان لقوله تعالى يؤمنون بالغيب فكل ما اخبر به الصادق
عليه السلام من امور الغيب فالايمان به واجب وفيه اشارة الى الطيبة وهي ان الاعمال [illegible]
بالمتبع له هاهنا ومقلالا فلا تعلى حجة ما اخذهم فيه [illegible] اشارة كان الخلفاء رضي الله عنهم اذا
جلس بارز امرهم في المسجد يشكو بها شهوتهم ما عندكم من الغزاة فيتخطون بذلك الحال ويرون انهم
بتلك المنزلة لا انهم اذا كانت عندهم الرفعة الا بزيادة الغزاة لان في ذلك من الفضائل نصا واجمعوا
ونقل دعواه فلذلك لما دون عمر رضي الله عنه الديوان قدم اقربهم للنبي صلى الله عليه وسلم نسبا واقدمهم هجرة ثم بالغة التقابس
بعدها من كل شخص من الغزاة منزلته كما انه جاء انه ابنه عبد الله فقال له لم فضلت علي عبد الرحمن بن
ابي بكر فقال له ان اباه احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك واعلى منزلة فعند ذلك يرى قرابة احب له ولرسوله لقوله صلى الله
عليه وسلم للسائل حين سال عن الساعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها فقال والله ما اعددت لها
كبير عمل الا اني احب الله ورسوله فقال له انت مع من احببت فيه واجزاه ان يكون حبك دعوى فانه صلى الله
عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقد تقدم الكلام
عليه في اول الكتاب وفيه المنزلة بقدر الايمان والانتفاع فيه بعضهم او مكر [illegible] وفيه دليل على ما هو من
ضرورة البشر [illegible] بشيء وانما هو الاخرة كلها وفي هذا قوله عليه السلام ما بين بيتي ومنبري لان
البيت من ضرورة العمر [illegible] والمسجد يخلو فيه لعبادة ربه فهو اخر
حق وما حلت على [illegible] كل ما كان منه لما بين [illegible] ثم هو الاخرة [illegible]
وهو ان يكون من الضرورة [illegible] فلا تنسخ فيه المعجزة فيكون تفسيرا لما يخرج الى [illegible] فلذلك قال بعض
العلماء حين ادخل عثمان رضي الله عنه بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الزيادة التي زادها في المسجد وددت
انها تركت على حالها [illegible] حتى يروا بيوت نبيهم [illegible]

وكذلك قوله عليه السلام وصنيعه بالمنبر حاضرين وما كان لما لم يعرض له عليه السلام الا انبجانية وهذا ان يجمع جميع من
حضر حكم الله عليهم طرا واخره كله وكذلك كل ما اختلج للمرء الشبيه ونيله تعلقه فيه وان كان بشبه متاع الدنيا فليس من
وينبغي العلة لم يجز صلى الله عليه وسلم الخاتم الا حين قيل له ان ملوك الروم لا تقرأ كتابا الا حتى يكون مطبوعا فاتخذه من اجل هذه
العلة ومن اجل ذلك اختلف العلماء في التختم هل هو سنة مطلقة لكل الناس فيه سواء او ليس الا لمن له امر يلبس
لاجل ضرورة او لمطلق العلة لانه من اجلها اتخذه صلى الله عليه وسلم فلا يكون سنة الا لمن كان محتاجا اليه والا
لحاجة هي مثل الشرع والتحليل ومن حط تغيير الفعل ولم يجد لذلك كل ما فعله عليه السلام فهو سنة مطلقة
ولذلك قال مالك اليد بالسنة جيدا فلا تقصير في جملة سواء وان عوا يد سوء فلا تقلعت واهلكت جبرا
قوله طلبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز العمل على ابن حكم المرء وهو
في الصلاة وفيه اذا كان فيه صلاح لها وليس بعبث للصلاة والكلام عليه من وجوه منها جواز العمل في الصلاة
عمدا وهو في اخرى لا يحتاج الى بيان صورة الذكر الذي يفسد الصلاة من التي يفسدها وما بين ذلك والكلام في هذا
بان نذكر انواع الخواطر التي ترد على المتعبد وهو في الصلاة وهي اما نفسانية واما ملكية واما شيطانية واما
ربانية واما الربانية فهي علامة على قبول الصلاة وهي اعلى درجات المطلوب وهي حقيقة المناجاة بالتسبيح
التي على العبد وهذه لا يعرفها الا اهل ... حتى انه كان بعض اهل هذا الشان اذا قال له بعض اصحابه ادع لي في الصلاة
او غيرها من المواضع ما فيقول هل سمعت الجواب بالقبول والخطاب في اعطوه اياها فان قال له نعم عرف انه قد
فعل له فيما من اهل الخصوص وان قال له لم اسمع جعله في العوام ويقول له كيف يكون دعاء خالص مخلص
لا يسمع صاحبه جواب مسألته هذا لا يكون وكان هذا اعتقادي من قبيل الحال لان هذا اكثر حاله ولهذا المعنى
كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول جعلت قرة عيني في الصلاة وارحنا بها يا بلال فانه بذلك حظ المناجاة بعزوته
يريد شراب المناجاة فيستريح بذلك عليه السلام بذلك وقال عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه في
سجوده فاكثروا فيه بالدعاء فقمن ان يستجاب لكم لانه في القرب والتداني وهذا الحال لا يدركه في العبد الا
كان الله انا نسألك ان تجعلنا من اهله و الا لا حق منا التصديق باهله واما الملكي فهو كل ما يدعو الى خير
وهو مثل ما ذكر في هذا الحديث اما ان تفعله واما ان يكون لك سببا الى الخشوع وهو من اعلا درجات العمل
واما ان ينقطع به عنك الوسواس في صلاتك وهو مع ذلك لا يزيد الصلاة الا حسنا لانه من فعل الخيرات ترقيه حتى
يقع به الخلل في شيء من الصلاة فانه اذ ذاك تعاد الصلاة منه مثل ما فعل عمر رضي الله عنه حين صلى المغرب
بالصحابة رضوان الله عليهم ولم يقرأ فيها فذكروا له ذلك بعد فقال كيف كان الركوع والسجود فقالوا حسن
قال فلا باس اذا انه جهزت جيشا الى الشام وانزلته المنازل حتى ذكروا انه اعاد الصلاة
وفي اعادة الصلاة خلاف بين العلماء فيكون في اعادة الصلاة اذا تم ركوعه وسجوده فلا خلاف فان نقص شيء من
الركوع والسجود فلا بد من الاعادة لانه اذا اعادة فقد واحد الفعل صلى الله عليه وسلم رجع فصلاها لما نقل لما نقص من
التكبير في اركانها كما هو مذكور في الحديث وان كان نسيانا فان كان مما ينافي الصلاة مثل التحرك في السهو

قسما نيا

من

165

من الشهوات المباحة فلا اعادة عليه ... المقصود من الصلاة الحضور والخروج من حظوظ النفوس لقوله صلى الله
عليه وسلم ان العبد لا يقبل من عمله الا ما حضر حتى يكون قلبه مع جوارحه واذا كان القلب مشتغلا بتلك الشهوة فلا
يحضر من الصلاة اللهم الا ان تكون خطرة من التعبير فيذكرها ولا يلتفت اليها ولا يشغله ان شاء الله اذ كان معظم
احرامه قد اخلص فيه لانه غير مكلفين بدفع الخواطر السوء في الصلاة وغيرها الا انقضاء الصلاة اكل للعلة المتقدمة
وقد قال عليه السلام اهل شيء هم الذنب توبة المرء بالعمر والعلانية فالعلانية فان كانت الشهوة محرمة فلا
صلاة فلا يكون الا ان تجتمع مع علمه انه مع معصية فيمن قبل ان يفرغ من حضور القلب ما ذكرناه انما فيها لك
بهاذه الصفة الزمنية واما ان كان تشبطا فان قال الله والتشهد واصغى اليه فالصلاة فاسدة
لان هذا من جنس ما ذكرناه وانما عن التعبير التي تحدث بالشهوة المحرمة فانه كلما هو طريق الشهوات
الشهوات فهو من قبيل النفساني وكلما هو من قبيل المخالف فهو من قبيل الشيطاني فان لم يلتفت اليه و
استشغع واعرض عنه فانه لا تفسد صلاته ان شاء الله واما الوجه الذي بين البطلان والجواز على حسب التقسيم
الا ما هو الذي تكثر منه الخواطر وتعمل عن معه ولا يشتغل بها ايضا فلا يبطل الا على العيساد ولا على ضرره وفيه
دليل على ان اعادة سيدنا صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة المستمر يؤخذ ذلك من قوله رجلا وتعجب الصحابة
رضي الله عنهم منه لانه لو لا ما كان هذا منه عليه السلام خلاف عادته لم تتعجب منه وهذا دليل على ان يكون من
يدعو الى الخير يجلب عليهم ذلك الخير عليه فان عادته حتى يكون ما لم يعرف فقال ان سيدنا صلى الله عليه وسلم قد
اخبر في غير هذا الحديث ان من قعد في مصلاه تعقبت الملائكة نفل عليه وان انتظار الصلاة الى الصلاة رباط فقد اولى به
السلام عليه بما لم يكن على الغالب من العمل فتحاوا منه غير ذلك تعجبوا وفيه دليل على ان مخالفة العادة تقتضي الا
التشوش بين محل الاقوال اذ الم يعلم ما السبب لذلك يؤخذ ذلك من تعجب الصحابة رضوان الله عليهم ويؤخذ منه
ان من حق الصحبة العمل على زوال التشوش بين عن الصاحب وان لم يقل ان امكن ذلك يؤخذ ذلك من رجوع
سيدنا صلى الله عليه وسلم اليهم واخبرهم بسبب سرعة رجوعه الى اهله وفيه دليل على الحمل بالطفهم من التحفظ
دون امعاج وكا سوال يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم لما بعد ما راى في وجوه القوم التعجب وفيه
دليل على ان كل ما في القلب يظهر على الوجه والجفني ذلك الا على من لا نور له في قلبه يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى
الله عليه وسلم لما راى ما في وجوه القوم استدل بذلك على ما كان في قلوبهم ومما يؤيد ذلك قوله عليه السلام المؤمن
ينظر بنور الله فاذا انتخ بنور الايمان يخف عليه من علامات الوجه ما في القلب فان قوي ايمانه صار من اكابر اهل
المكاشفات الذين يعرفون القلوب باعين بصائرهم كما يعرفون الوجوه باعين رؤوسهم وفيه دليل على جواز
ذكر المعروف اذا كان الفروكة وانه لا ينقله عن حالته الا خيرا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لهم رضوان الله عليهم
لما راى منهم ما ذكرنا المعروف الذي فعله من اجل صلاح خواطرهم لانه من جملة التي يفعل المعروف من اجل تعدي
لم ينقله الى ديوان العلانية ثم تبقى في ثانية فيبقى له الى ديوان السر فاذا كان مثل هذا للعلة الوجوه
او ما اشبهها اذ لم يرد بذلك مرضاة او ثناء فيرجى انه يبقى له على حاله وقد نص اهل التوفيق ان من كان بر

الشيطان اذا احل الحبر سرا فيقول له تحرز ثم ان يشتري لك فيبيعه ذلك حتى يخرجه الى العذاب الذي ذكرناه وهو
باب البلاء وصاحب الحال يشتغل بذلك وقد يظن انه في ذلك ماجور فيكون جهلا مركبا وفيه دليل على ان الرجل
ان يترك ماله عند اهله يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام تركته عند احدنا وكان التبر عند بعض اهله كما اخبر انه عليه
السلام دخل على بعض ازواجه ولم يات انه بين ان ما كان له شيء فيجوز التعجيل الكرمة مطلقا اهله دون
اهله وفيه دليل على جواز الاستنابة في الصدقة يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فامرت بقسمته وفيه دليل على
جواز ابقاء المال على ملك صاحبه لكل يومه وابعد من ذلك من فعل الزاهد يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم كرهت
ان يبيتني عندنا ولم ينفع منه صلى الله عليه وسلم الكراهية في البيوع الواجب وفيه دليل على ان الزهد ... يؤخذ
ذلك من قوله عليه السلام كرهت وان السخي لا اثم على فاعله ويؤخذ منه جواز الافتتاء بشرط توديته الحقوق ويؤخذ
منه ان الزهد لا يكون الا حالا حسا ومعنى فاما المعنى فهو ان لا يتعلق القلب به واما الحسي فهو الخروج عنه كما فعل
سيدنا صلى الله عليه وسلم هنا وفيه دليل على ان اهل الصوفية الذين لا يبيتون على معلوم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام
كرهت ان يبيتني عندنا واما قوله عليه السلام ان يبيتوا ويبيت الشك هنا من الراوي وقد رايت بعض اهل هذا الشان
كان لا يبقى عليه في يومه ما يبيت عنده منه شيء فلما كان في بعض الايام ورد عليه جمع كبير للزيارة واتاه فتوح كبير
فقال الخديم في نفسه ان الشيخ قد تهيا له جميع الفتوح ما يفضل للقوم تخرج عنه وهذا جمع كبير ويجيئون ولم يبق مع
شيء يعطون عليه فقدم منه شيئا اجيل ليجيب به ليعيشهم لا يعلم به الشيخ ففعل ذلك واخرج الباقي فلما
القوم في افضل لهم امر الشيخ باخراجه من المنزل الى الفقراء والمساكين على عادته ثم فلما اصبح لم يات شيء من الفتوح
فقام الخديم ومد السماط واخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال لو لا السبب لو ما فعلته هذا
كان الجمع اليوم بلا شيء فقال له الشيخ فعلك هذا منعنا من الفتوح في هذا اليوم فمن جرو من اختلط عومل بحسب
اختلاطه والناقد بصير وانما المعاملة مع ومن كرمه عند ربه ولذلك قال قد لا خذ لنفسك ابن الطرف تنبيه
بان تلحق بالحقيقة على **قوله** حدثتني ام سلمة عن الركعتين بعد العصر الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز الركوع
بعد العصر لاجل فوات ما كان بعد الظهر من النفل والكلام عليه من وجوه منها هل هذا جائز لغيره عليه السلام مع
وجود فوات ما كان له عادة بعد الظهر مطلقا ابدا وجه ما فاته او سبب لا يترك الا وجه الخاص وهو الشغل بمن يسلم
في الاسلام حرمته او ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم او ذلك مطلق لغيرهم بغير علة محتمل والاظهر هو مذهب الشافعي
ومن تبعه واحتج له في ذلك من وجهين احدهما انه ليس الصلاة منه صلى الله عليه وسلم كما هي من غيره والثاني انه من خصائصه عليه السلام
انه كان اذا عمل عملا اثبته وما شبهه انما فعله عليه السلام النفل من غيره والوجه الثاني وهو نص الحديث
لما انكرت عليه الجارية بامر ام سلمة رضي الله عنها قال لها انها اي الركعتين اللتين بعد الظهر كما هو مذكور في اخر
الحديث وفوق الكلام عند اهل الكلام كالنص سواء العلم به واجب وفوق الكلام هنا نعطي انهما عليه السلام
ما فعلهما لنقض النهي عنه من الصلاة بعد العصر وانما الحكم بذلك وانما هو من اجل ما فاته وهو عليه السلام
قد التزم بنفسه المكرمة اثباته والنهي باق كما كان والحكم مستمر هذا لا يفرد احد من بيننا صاحبه في الجمع على

طريقة بنفيكره.. واما مذهب مالك فيرى ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم لما التزم بنفسه المكرمة وان غيره لا يفعله
ثم كما بقاعدة النهي واستمرار الحكم فيه واما البحث على لفظ الحديث فانه ان كان يقع لمن يتبعه عليه
السلام في انه كلما لا يفعله من النوافل بل هي بنفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم فاذا اصابه عذر يشغله عما
كان يفعله بعد الظهر واتصل تشاغله به حتى خرج وقت الظهر فانه يجوز له ان يفعله بعد العصر كما فعل هو
صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ام لا بينه هنا البحث هل هو كما قدمنا
انه كلما كان عذر من اي وجه كان من انواع الاعذار يجوز معه هذا الفعل وهو الركوع والسجود بعد العصر لما
فاته بعد الظهر او لا يكون ذلك الا لمثل العذر الذي وقع له هو صلى الله عليه وسلم وهو تشاغله عليه السلام باسلام
هؤلاء وتعليمه اصول الدين بعينه لهم الذي هو الاصل لانه واجل ذلك بعث صلى الله عليه وسلم محتمل لهما معا فان
قلنا بالعموم فيقول بالجواز ويكون هذا اعلا الاعذار وان قلنا على ما فعل هو صلى الله عليه وسلم فيمنع الا
ان يقع لاحد مثل ذلك العذر فيجيز له ذلك وهذا نادر ان يقع لغيره عليه السلام لا سيما في هذا الوقت
لان النادر من النادر من يقع له ذلك فقد يجد السبيل منه كثيرا العلم لا انه بعض ثم لا يكون له في الوقت من يقوم
مقامه في ذلك فهذا اذاه رجل والنادر لا حكم له وهذا الوجه والله اعلم حمل الامام مالك رحمه الله ان يقول هو خاص
به صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز انكار المفضول على الفاضل اذا كان راى منه ما ينكر يؤخذ ذلك من انكار ام
سلمة رضي الله عنها عليه صلى الله عليه وسلم وعلمها كل الناس في ان علم انه عليه السلام ومنزلتها بالنسبة اليه عليه السلام
مفضولة وفيه دليل على ان الانكار لا يكون الا بعد التحقيق بالامر الموجب له يؤخذ ذلك من قولها له عليه السلام واراك
تصليهما فهو ان يكون هناك امر بخلاف الظاهر مما كان.. وفيه دليل على ان تاخير تغيير المنكر لا يجوز لما
ذكر ان هذا الاصل يؤخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما رات ما انكرت وهي مشغولة وهو صلى الله عليه وسلم كذلك ايضا
لم تؤخر السؤال حتى يفرغ عليه السلام وحالته بل سارعت تسئل عن ذلك ولم ينكر هو عليه السلام ذلك ايضا لم
عليها بحث.. وفيه دليل على جواز الاستنابة في التغيير والسؤال عند الشغل يؤخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله
عنها لما لم تقدر هي ان تخطى اليه وجهت الجارية فاستنابتها في التغيير والعلم الذي هو السؤال وفيه دليل
على جواز استنابة الفاضل المفضول في السؤال عن العلم وفي تغيير المنكر يؤخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها
استنابت الجارية وهي دونها بكثير من ام سلمة واقرها ذلك هو صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز السؤال لمن هو في الصلاة
لاجل امر يفوت يؤخذ ذلك من سؤالها له عليه السلام وهو في الصلاة لانها لو تركته حتى يفرغ فات الامر ولم يبق
اذ ذاك في الانكار وفيه دليل على جواز الاشارة في الصلاة عن الشيء الذي يسال عنه ولا يفسد الصلاة الا انه لم يكن
ان يكون يسيرا يؤخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده المباركة الى الجارية حين كلمته وهو في الصلاة ويؤخذ منه
جواز استنابة من لا يعرف الا كلام في علم خاص الا انه يشترط ان يعلمه حكم الله فيه في ذلك الامر يؤخذ ذلك من ان ام سلمة
رضي الله عنها لما وجهت الجارية علمتها ما تقول وما تفعل وفيه دليل على ان الغيبة حرمتها يؤخذ ذلك من ان ام
سلمة رضي الله عنها لم تتعلم من المشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شغلها مع النسوة اللاتي تنبات اهل الغر

للزيارة وفيه دليل على جواز زيارة النساء بعضهن لبعض لكن بشرط ان لا يكون في اثناء ذلك منكر محرم او مكروه وفيه دليل لقول
عائشة رضي الله عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل ولما زاد
المساجد من منعهن في باب لا شيء غيرها وفيه دليل على التشغيل بين الاهل وكم بينهم وبين غيرهم يؤخذ ذلك من ان ام سلمة رضي
الله عنها لولم تكن للنبي صلى الله عليه وسلم من حيث زارها ما علمت به وفيه دليل على كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة لانه
في ذلك من اعانة النبي صلى الله عليه وسلم الى الجارية ان تتأخر عنه ومعلوم انه لم يحصل من ذلك تشويش ما وفيه دليل
على جواز انفاذ الخادم يؤخذ ذلك من ارسال ام سلمة رضي الله عنها كذلك الى الجارية ولم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك وفيه دليل على ان الادب في من يسأل من هو في الصلاة ان يقوم الى جنبه يؤخذ ذلك من قول ام سلمة رضي الله
عنها قومي الى جنبه وفي هذا من طريق الفقه ان الاولى ان السائل عن جنب المصلي وفي قيامه عنه فيه وتكلم
لا يشار اليه حقيقة فاذا كان قبله يحتاج المصلي ان يرفع بصره وانه لا ريب يؤذيه وان كان خلفه او بالبعد منه فلا بد من
لا يعرف به وان عرف به فربما يتأذى ان يحول اليه ليعرف فيكون سببا للتشويش عليه وفيه تنبيه ان الادب في ذلك
وفيه دليل على ان الحكم للظاهر من الامور لا بالغيب يؤخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما رأت ما ظاهره يوجب
الانكار بادرت اليه وفيه دليل على ان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء مقطوع به يؤخذ ذلك من ان ام سلمة
رضي الله عنها لما رأت من سيدنا صلى الله عليه وسلم ضد ما قد اشتهر من الحكم في منع الصلاة بعد العصر وان كان الامر
عندهم انهم يتبعونه في افعاله صلى الله عليه وسلم كما يتبعونه في اقواله لكن لما كان فعله عليه السلام هنا محتمل
للنسخ والنسيان لم يفعلوا به في زوال الحكم الثابت المقطوع به حتى تعرف حقيقة الامر في ذلك وفيه دليل على
جواز اخذ العلم عن النساء يؤخذ ذلك من سؤال هذا الصحابي ام سلمة رضي الله عنها وتعويله عليها لكن بشرط
ان يكون فيهن لذلك اهلية كما كانت هي في السبق وفيه دليل على اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بالدين يؤخذ
ذلك من ان هذا الصحابي لما لم يكن له يقين علم مضى يسأل عنه حتى بلغ فيه الى هذه السيدة التي اختصت به ومن هنا
وكذلك كانوا جميعا رضي الله عنهم يرحلون في الحديث الواحد الايام العديدة ولذلك قال من قال اذا كان الملك بالدين
اهتمام فيه المعلم لك قدر وان اضعته فما لقدرك في الوجود به خطر **قوله** امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع الحديث ظاهر الحديث الامر بهذه السبعة المذكورة والنهي عن السبعة المذكورة بعد والكلام عليه من
وجوه منها هل الامر في الجميع على حد واحد من الوجوب او الندب والنهي كذلك هل هو على حد واحد من الوجوب او
الندب او ليس كذلك فالجواب اما ما امر به ففيه ما هو على الوجوب وفيه ما هو على الندب كما نذكر من خارج واما
بعض الامر وانه على الاختلاف المعلوم بين العلماء ونحن الان نذكرها واحدة واحدة ونبين ما فيه من الوجوب او من الندب بمقوم
باتباع الجنائز من نفر من فروض الكفاية انه من المندوب واعرفه احد يقول فيه شيء بالوجوب انه جاء وصح الاجر لمن
تبعها حتى تدفن وليس المقصود بحصول اتباع الجنائز وانما جاء من اتبع حتى يصلى عليها فيه الاجر كما
جاء في الذي يصلي عليها سواء وهو في التمثيل مثل جبل احد ولم يجئ فيمن ترك ذلك شيء من الشيء منه وفيه دليل وهذه صورة
المندوب وهو ان يكون لفاعله ثواب وليس على تاركه عقاب الله الا ان لا يكون للميت من يصلي عليه ومن يحمله الا

المأمورون فقد في تلك الوقت فهو عينه فرض فرض يجب عليهم وما لتسون تركه وكذلك عيادة المريض فيها الفقه
وفي ابتلائه عليه السلام قال زائر المريض خائض في الرحمة فاذا قعد عنده استغرقته الرحمة فيه الا ان لا يكون له
من يمرضه فيتعين ذلك فرضا على الكفاية واما اجابة الداعي فليس على عمومه فمنها فرض ومنها مندوب ومنها
مكروه ومنها حرام واما الواجب منها فهي الدعوة للنكاح لقوله عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم لكن
بشرط ان لا يكون فيها لهو محرم شرعا فاذا كان فيه لهو محرم شرعا فاتيانها حرام واما المندوب فمثل الرجل
يفعل طعاما للطلبة لجمع الاخوان وادخال السرور عليهم او طعام الحذاق او ما اشبههم بشرط ان لا يكون فيه
محرم ولا مكروه فان كان فيه محرم او مكروه كان المشي اليه على نحو ما كان فيه من المكروه والمحرم الكراهة
او التحريم واما المحرم فهو مثل طعام الرشا للحكام وما اشبههم واما المكروه فمثل ما يكون من الاطعمة الجارية
والمقصود بها الفخر والخيلاء كما قيل شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء وطعام الوليمة
اذا اجتمعت فيه الشروط التي ذكرناها او لا التي فيه الاكل بالخيار وما ليس فيه من الاطعمة وهي وجوه الغرب
في المحرمات والمكروهات فهو من قبيل المباح ويشترط الكل اتيه ومن شاء لم يأت فمن اجل هذا واجابة الداعي
على عمومه والمقصود به الخصوص وهو ما كان منه واجب او مندوب لكل واحد على بابه واما نصر المظلوم فواجب
لقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما ونصر الظالم رده عن الظلم لقوله عليه السلام اذا لم ياخذوا على يد الظالم
وان لم ياخذوا على يديه يوشك ان يعمهم الله بعذاب واما ابرار القسم فواجب لقوله عليه السلام حق المؤمن
على المؤمن ان يبر قسمه وليس ايضا على عمومه لان القسم يجب ما يقسم عليه فان اقسم على واجب فابراره واجب
وان اقسم على حرام فابراره حرام وان القسم مثل ان يقسم شخص على اخر ان يأكل في رمضان او يفطر يومه وما
اشبه ذلك وان اقسم على مكروه فابراره مكروه كمن يقسم على من هو صائم صوم تطوع ان يأكل على مذهب من يرى
ان الاكل مكروه فيكون ابراره مكروها واما على مذهب من يرى ان الاكل لا يجوز فيكون ابراره لا يجوز كما قال مالك
فيمن اقسم ان حلف عليه فيحنث لا يجوز له ابراره وان حلف بالطلاق والعتاق وصوم سنة وما اشبه ذلك يفطر
من الايمان فانه يحنثه ويتم صوم يومه فيكون ايضا مثال ما قبله فالمعنى عام والمقصود الخصوص وافشاء السلام
فواجب لا خلاف اعرفه فيه واما تشميت العاطس فواجب ايضا لا خلاف فيه من اهل العلماء واما النهي
عنه فجميعه حرام اما انية الذهب ففيه قال صلى الله عليه وسلم في الذي يشرب فيها يجرجر في بطنه نار جهنم واما التختم
بالذهب ولبس الحرير ففيه قال عليه السلام فيهما هذان حرام على ذكور امتي واما الديباج والاستبرق فانواع
من الحرير واما القسي فيشاد منسوبة الى تلك البقعة وفيها خلاف الحرير والمنهي كله اكثر من المأمور به لان المنهي
عنه كله حرام كما ذكرنا والمأمور به اخف لان فيه المندوب والواجب ومن اجل هذا المعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوه وتحكم من الحكمة في امره عليه السلام باتباع الجنائز
وما بعده المذكور في الحديث وقوله في الحديث الذي اوردناه ما امرتكم الى اخره انه كلما فيه خير امته امرهم به وجعل ما
فيه من الربح العظيم فكان هذا نظير القوله عز وجل في صفته عليه السلام وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما وقوله عليه

السلام خوفا منه على ما كلفوا معناه ليس ذلك عليكم بواجب والواجب هو ان الطلب هو الا على قدر الطاقة والاستطاعة فكانه
عليه السلام يقول اما الفعل بالحكم اللازم الا بقدر الاستطاعة وسائر ما يريد هذا موضع تحليل بليغ انه تعبد الله وسعكم وليس
الفعل وهذا ان تأخذ من الامر ما تستطيعه بنفسك وتترك منه ما لا تستطيعه لا حرج في هذا كل ما قيل فيه فان لا تبرا الذمة من
الواجب ابدا الا ان يكون الهوى قد غلب على قلبه وقوله وما نهيتكم عنه فلا تقربوه كانه صلى الله عليه وسلم يقول هذا الامر الجزم وهذا النهي
نهي لزوم ولهذا المعنى قال عليه السلام اتق محارم الله تكن اعبد الناس وقد جاء عنه عليه السلام نهي وليس بحرام في
ليس بنا من لم ... واجابوا من اهل ذلك تحرزا فيقول هنا نهي لزوم لان ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من النهي ومع النهي
في نفسه يقصر منه الكراهة او الشفقة او وجه ما يخرجه من ان يكون حراما فليس من النهي في ذلك بشيء والشبيه عليه السلام
عن الوصال وما اشبهه على نية الحال انه نهي شفقة والمراد ها هنا ان يكون النهي بغير نية تقتضي صرفه عن الوجوب
او ليس له غير نية اصلا فاذا لم يكن له قرينة اصلا فحكمه حكم الذي له القرينة وقد دلت على الوجوب بخلاف الامر لان الامر اذا ورد
ولم يكن له قرينة تصرفه ... ام خارج فيه اربعة اقوال كما تقدم الكلام عليه فيه غير ما من وجه الحديث حجة
لمن يقول من المتكلمين ان صيغة الامر بذاتها تقتضي ادخال الشيء في الوجوب ليس الا وما زاد على ذلك فيستدعي من
مواضع اخر وفيه دليل لمن يعتقد ان الامر فيه يدور بين واجب ومندوب وفيه دليل لاهل الصوفية حيث يقولون ان الامر
يقتضي الامتثال على اي حال كان وانما على العبد امتثال الاوامر والمولى يفعل ما يشاء انهم يزيدون على ذلك انهم
يرون ان المتولي للعبد من باب المراقبة لكونهم كان لهم معنى حتى كان لهم خطاب وسؤال كما قال
ابي حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقرأ عليك فقال او ذكرت هناك فقال نعم باسمك واسم ابيك فبكى في
الله عنه من حال الكونه وصل غيره ذلك وقد تقدم العبارات من يكون العرج ولذلك قالت رابعة العدوية او ليس بمخفي
ويقول في بلا غد السوء فعلت كذا وكذا فالواقع فقالت ذلك يغنيني احبك حبين حب الهوى وحب لانك
اهل لذاك فاما الذي هو حب الهوى فشغلي بذكرك عمن سواكا واما الذي انت اهل له فكشفك لي الحجب
حتى اراكا **فوائد** خرج ابو بكر وذلك بحروقات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس الحديث ظاهر
الحديث يدل على ايثار الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر على عمر رضي الله عنهما والكلام عليه من وجوه منها ما سبب
اختلاف هاذين السيدين في هذا الوقت العظيم وهما حبيباه ثم كون ابي بكر رضي الله عنه تلا الاية وكان الصحابة
رضي الله عنهم لم يكونوا سمعوها الا الساعة كانهم ذكروها في الحديث فالجواب ان سبب اختلافهم لا يتبين الا ان
نعرف كل شيء من حاليهما في الوقت ومقامهما وذكر حال كل واحد منهما الخاص به بحسب ما اخبرت العادة في
حاله عليه وسلم اما حال عمر رضي الله عنه في الوقت ومقالته فانه لما اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي جمع
الصحابة رضي الله عنهم للامر الذي اصابهم ذلك حتى عمر رضي الله عنه او انكار ... وقال من قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مات ضربته بسيفي هذا او انكار ... وسيعود ويقتل قوما ويقطع ايدي رجال قوم وهو
رضي الله عنه من ... صلى الله عليه وسلم واما ابو بكر فكان خارج المدينة فلما بلغه الخبر جاء حتى
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه الكريم وقبل بين عينيه الكريمتين وقال فداك ابي وامي طبت حيا

وميتا

وميتا ثم خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس تلك وما اشبهها فامره بالجلوس فتشهد هو رضي الله عنه وذكر
من الحمد ما ينبغي ... الخلاص بجمل واحد منهما كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا مدينة العلم ...
وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحياء وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي
بابها والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين ولذلك سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاروق لان يوم اسلامه
فرق الله تعالى به بين الحق والباطل وعبد الله جهرا وما كانت الشجاعة لا تكون الا من قوة اليقين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره والذي وقر في صدره هو قوة اليقين والذي هو قوة اليقين
... كقوة ... ويتساوى كله على اليقين والتثبت في الاشياء كلها والذي مقامه القوة في
الدين وهي الشجاعة يبني امره كله على الاحوط والاقوى فلما كان مقام عمر رضي الله عنه الشجاعة وهي القوة في الدين
وقيل لهم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى ما للناس من الحيرة الذي دخل عليهم وحمل رضي الله عنه الوفاة في
ذلك الوقت محتملة ان تكون حقيقة او تكون اسراء ويعود وحال الوقت يقتضي ان يبني الامر على الاحوط
وهو الا يراه من اجل انه يزيل ما بالناس من الرجفة ويظهر ... عليه الامر فيبقى على حاله وان كانت
الاخرى وهي الحقيقة فيكون الناس قد تمكن ما بهم لان الامر الصادم اذا اتى دفعة يكشف النفوس الى حد
... وانقادت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى فهنا كان بيني التثبت وغيره فانه اذا
هلك الامر على الناس بغير اختيار منهم هزا معه ولا ... فيه وهذا الوجه منع عمر رضي الله عنه ان يرى حال
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحل الناس ما بلغه ... رضي الله عنه فراى الذي راى ابو بكر رضي الله عنه وحقيقة الموت
فيما يمكنه ان يقول تلك المقالة لانها لا تكون كذلك وهذا شاهد من ذلك وقد روي عن العباس رضي الله
عنه انه لما توفي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... في زيارته قال ان الرائحة التي اعرف من بني هاشم
عند الموت اجدها من محمد صلى الله عليه وسلم فيعرفون العلامة بالرائحة قبل ... عليه السلام ويشك امر
منهم انه ... عند الحقيقة في ذلك الشأن هذا ابا بكر فلما خرج عمر رضي الله عنه بالجزم وهو الذي يحمل
عليه ملاحظة صاحب اليقين الجليل لم يتضح ... الامر ولم يرد ان ... الا بعد ...
... رضي الله عنه وكشف عن وجهه المكرم صلى الله عليه وسلم كما ذكر فلما تبين ... رضي الله عنه انه موت حقيقة
... صلى الله عليه وعلى اخوته المومنين ... في كتاب الله عز وجل محكم متلو ... الامر ... الناس
على ما ... على مقتضى حاله الجليل ولذلك قال عمر رضي الله عنه فلما سمعت ابا بكر تلاها
ما حملتني رجلاي لانه علم ان ابا بكر رضي الله عنه ليس هو ممن يقول الا صدقا ولا ... عنه ما كان
... من العود ... فلق الشوق والحزن ... الافراح ... الجبال ... العراق
... وكذلك ما ذكر عن بقية الخلفاء رضي الله عنهم عثمان وعلي فكان عثمان رضي الله عنه ...
... واما علي رضي الله عنه فقعد ولم يتكلم وما ذاك الا انه ... هذا هو العلم ... انه قال صلى الله
عليه وسلم انا مدينة الحياء وعثمان بابها ... الحياء ... من اجل الحياء

وقال صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها ومن خصه بزيادة العلم بالبعيد عز وجل اذا راى شيئا من ولاية الله
جار له الحق بالاذ دعاه ولا يبحر عنه بنفسه شيئا الا ماد بلا حتى يرى ما حكم الله تعالى فيه وما المراد من الامر هل نعت
بجري العادة المتعوقة او ذلك امر مستانف لا يعلمه الا هو عز وجل لان الله عز وجل كما اخبر صلى الله عليه وسلم يجرى من
امره ما شاء وكما قال جل جلاله كل يوم هو في شان وان كان كما قال علماء السنة اهل البصيرة بتشبيه مهلا
بالنسبة له جل جلاله واما بالنسبة لنا فهو ابراز وانشاء امر لم نعرفه قبل ولاجل هذا المعنى قال تعالى انما
يخشى الله من عباده العلماء فمن اجل هذه الفائدة كان التقرب في الخلافة ما اختير ابو بكر الا لمعرفة تلك الحالة
الرئة فقام بذلك وامسك الله بالمعوين وقام بحملهم مع شك ما كان الناس فيه ما شاء عليهم رضي الله عنه ان يتركهم
في الوقت لاجل ما القادم فيه حتى تمسكوا بعقيدتهم وما زاده عنده ذلك شك وحمل على قتالهم فقال له عمر ان الناس
ابتدا عن ذلك على ذلك فقال رضي الله عنه اقاتلهم ولو بالعصي وما رجع عمر عن كلامه الا والتزكيه فرامى له به وامتثلا
الصبر بالعصي وانك وجوه القوم اولئك خاصة وبين اهل الصبر حتى خرجوا اربع اربعة المسجد فقال عمر رضي
الله عنه وما هو الا ان رايت ان الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق فيشرح الله صدري لما شرح له صدر ابي
بكر رضي الله عنهما واختير عمر رضي الله عنه لتلك الفتوحات العظام حتى انتشر الاسلام وعلا في كل الاقطار واختير
عثمان رضي الله عنه لما فيه من مقام الصبر والتسليم له والحيا منه واختير علي رضي الله عنه لقتال اهل التاويل و
بيين لهم الحق والمعنى كل له مقام معلوم من الله عز وجل منهم يقلبنا الله بمن بالابيهم ويحشرنا في زمرتهم ومعهم
في زمرة المتقين بلا محنة في علا فيه بمنه وفيه دليل على ان الكلام الذي له بال يستفتح او ان يذكر الله يؤخذ ذلك من
تشهد ابي بكر رضي الله عنه وقبل الندا من ابيه وابوا ما كان ذلك عندهم داخلا على استفتاح امر له خطر ما سالوا
بجمعهم الله وفيه دليل على قوة ابي بكر في الدين وعظم يقينه يؤخذ ذلك من ثبوته في هذا الموطن الخطر حتى انه
استفتح كلامه بالتشهد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تعتمر عليه السلام كان انه اذ الا ان الامر له بال و
يستفتح الكلام فيه بذكر الله سبحانه والثناء عليه وفيه دليل على زيادة الصحابة رضوان الله عليهم وجمعهم مع بعض
وهو ابقاء البرود يؤخذ ذلك من قول ابي بكر لعمر رضي الله عنهما اجلس ولم يرد عليه فيما قال شيئا وفيه دليل على
ان الانداد ما يكون الا مع عموم الخير وراف في الدين ما اذا كان الخير ورتب الدين فبلا اد جاز ذلك وترتيبه هو الادب يؤخذ
ذلك من ان ابا بكر رضي الله عنه لم يسمع عمر رضي الله عنه منه والامر خطير لتكلم وترك الادب معه من اجل الدين وهذا المعنى
انحاء هو منع عمر رضي الله عنه ان يناد في مع ابي بكر رضي الله عنه ويسكت حين انتظر اليه بالسكوت وفيه دليل على
ان من الفصاحة والبلاغة والقوة في الدين الايجاز في الكلام عند الامور المهمة والابلاغ في الحجة يؤخذ ذلك
من قول ابي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات الى اخر الكلام فهذا ابلاغ في غاية الاختصار ويؤخذ
منه ان اكبر الادلة القاطعة في الدين والاحكام كتاب الله عز وجل لا غيره لكونه اعلم ان الحق عندهم كذلك وهو الحق
ما سلموا الكل ويعوا يكونون الان وفيه دليل على جواز تقسيم الكلام بين الحق والباطل لتبيين الحق يؤخذ
ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وهو رضي الله عنه يعلم بالقطع انه ما ثم احد منهم
يعبد محمدا ثم قال ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت فذكر ما هو محال قطعا مع ما هو محقق عندهم حقا

تذكيرا

نا تعبد الحمو ويتبين لاهله عليه وفيه دليل على ان الحق التنصيص في المصايب تذكر كتاب الله عز وجل وهذا هو
الحق الواضح لان الله عز وجل يقول وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ومن جملته الشفاء التسلية به عند
الهموم يؤخذ ذلك من كون الصحابة رضي الله عنهم لما ذكر ما سمع بشر الا يتلوها الا انهم قد فهموا الحق فيها عند
ما تليت عليهم بما بقي وما يرى تلاوتها الا التسلية بها اعظام فيه من الحزن والبكاء وفيه من الفقه ان يذكر الشخص ما
يشا الذي له فيه مصلحة وان علم منه انه يعلمه لان عند الغفلة النوازل اشتغال قلبه بما هو فيه يذهب عما يعلم لان
الصحابة رضوان الله عليهم كلهم علماء واكثرهم كانوا يحفظون تلك الاية يوم نزولها وفيما قال ولكن لشغل الحزن
الحمى بلادهم فهذا دهلت عما كانت تعرفه وكيف حال من يحل اذا نزل به ما لا يطيقه وكذلك قال صلى الله عليه وسلم
عز اصطبارها على اجر المصاب لانه يذكره ما غاب عليه فيعقل حزنه فله من الاجر بقدر الاجر ان الذي ذهب عن المصاب من
اجل قوله ان كل ما عاش انه مسلط عليه ومن الحكمة ما يشبه هذا قول بعضهم الناس اما عالم وهو يعلم انه عالم
فتعلموا منه واما جاهل وهو يعلم انه جاهل فعلموه واما جاهل وهو يجهل انه جاهل فاحذروه واما من فليس بين جهله
فلا ح الا ان يكون من خرق العادة واما عالم وهو لا يعلم انه عالم فذكروه تنتفعوا به وفيه من الفقه ان عترة الاشخاص بحرص
لاى ما احتوى عليه جنانه يؤخذ ذلك من ان تلك المحنة العظمى وهي موته صلى الله عليه وسلم ظهر بها كل ما كان
في القلوب فقوم ازدادوا وقوم ثبتوا وقوم ارتدوا بعض شتوته لجمعوا بعد ذلك تحسيسا للاعداء ونصرا
لقوله جل جلاله الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن
الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وفيه دليل لاهل الصوفية الذين يتوالى عليهم ملائم الاختبار والصبر على الضراء
اوالسراء ولذلك قالوا من سره ان لا يرى ما يسوءه فلا يتخذ شيئا اخاف له بعد الا ان ما سوا الله عز وجل مفقود و
هو جل وعلا الموجود قوله ارسلت نسا النبي صلى الله عليه وسلم تسكب الحديث ظاهر الحديث
يدل على جواز بكاء الرحمة وهو ابدا دال عليه والكلام عليه وجوه منها استحضار دعوى العقل ذم العقل
عند معالجة الموت يؤخذ ذلك من تذكيره انه صلى الله عليه وسلم تبحر صلى الله عليه وسلم بموت ابنه وهو عليه السلام
في وقت وفي تلك وقت امثل العقلاء وفيه دليل على من احبه طاب المصيبة بالتصبر والتعزي يؤخذ ذلك من راجعه
ابنته صلى الله عليه وسلم وهل اعلى من اجمعين رضي الله عنها وقوله عليه السلام فلتصبر ولتحتسب فيه دليل على جواز
الكناية عن الشيء بما يؤول عليه يؤخذ ذلك من قولها رضي الله عنها ان ابني قبض وهو في قيد الحياة بعد الا انه لما
كان يعالج سكرات الموت كنت عنه بالموت وفيه دليل على ان من السنة ان يخبر الذي يستدعي للاداء اد
يؤخذ ذلك من قولها ان ابني قبض فايتنا لانه لم تطلب منه عليه السلام الاتيان الا بعد ما اخبرته بموت ابنها
وفيه دليل على جواز القسم على الافضل وبكون من باب الرغبة لا من باب الحلف واليمين يؤخذ ذلك من قوله تقسم عليه
لياتينها وهنا بحث هل كان مشي في عليه السلام في تلك المرة لاجل القسم او من اجل غيره وكيف امتنع عليه السلام اولا
من المشي مع ما الصبح عليه وحسن الخلق والرحمة للاباعد وكيف للاقارب اما سبب امتناعه عليه السلام اولا فيه
امر هل ان يبين ان هذه الدعوة ليست مما هو واجب الاجابة بخلاف دعوة النكاح والثاني من اجل ممكن ان يتعلق
قلبها لمكانته عليه السلام عند الله تعالى انه يدفع عن الطفل شيئا فاخبرها عليه السلام ان هذا الامر لا حيلة
فيه حيلة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى وهذا في الموقع في التعليم البليغ

في المعنى كانه صلى الله عليه وسلم يقول ما اعطاك الله من الولد فهو لك واخذ كابنا هو له فلا تهلك بأخذ ما اعطى فلما لم يكن في المعنو البات من جاز التعزية والثنا اخبرنا الله عز وجل في كتابه العزيز الذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى وانما يكون غثاء حتى يكون احوى والغثا اليابس من كل اعلم انه لا يكون يابسا حتى يكون اخضر جاز التعزية لعل لا بأس وهذا في لسان العرب من الفصيح ثم اخبرها بحكم الله تعالى في ذلك وهو الصبر والاحتساب ويذكر ان بعض العلماء كانت له زوجة يحبها فلما ماتت وجد عليها حتى احتجب عن الناس وكان الناس يحتاجون اليه لعلمه وفضله فبلغ ذلك امراة فجاءت تطلب الفتوى وتحرج بالجواب عليها فلما طال ذلك به بلغ اهل التعزيات حاله فلا نشاتكرم العالم و قالت للخدم في البيت ضعوا ... بالكلام معه الا مشافهة فلم الاخذ من الدخول عليه فذهب الناس وبقيت المراة لم تبرح من مكانها فطمع الخادم ان تبرح من عند الباب فلم تفعل وبعثت منه انها لا تبرح من دونه فلما طال جلوسها اخبر الخدم العالم بامرها فاذن لها في الدخول فقالت يا سيدي جيرانا لي اسعرني منها حليا ان افرح بعرسها فلما عادوا لي ثم ذكروا لي بعد زمان ان تردي ذلك فطلبوه ونقصتني من بلادهم فقال لها ردي ذلك حسبه فانه عارية والعارية مؤداة انه حكمها الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فقالت يا سيدي كان ذلك مرتين وتركوه عندي سنين فقال احق واجدر ان تسلريه بردها لانعم زادوك على المعروف معروفا وما امنتك لهم ان يحبسه عنها في ذلك شيئا وهو يغلظ عليها فقالت له يا سيدي اولئك زوجتك لا هلكت رجلة فتبين ما استعارك الله واخذه عنك بعد ذلك وانت كذلك عند الناس مساءة اما زوجي الرتفيس ويشكي ذلك لها وخرج من حينه وكان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم او البعض مثل كذا لا هكذا الشريعة مع الغريب ومع البعيد على حد سواء وكان مشيه عليه السلام في كل مرة بذار الغضب ويشفقة ورحمة كما اجبل عليها وجد عنده مما سال الله لشرحه الول وفي هذا دليل لاهل التصريف الذين يقولون بجبر القلوب ويعيد كيل على ان الاحوال لا يبديه بعض لقوله عليه السلام بابا بحمسه وهذا اشارة وهي ان اهل الفضل يقطع الا باس من فضلهم وان ردوا يوخذ ذلك من رد هذا الرسول كانبيين وما اشبه عليه السلام والمشي لاهل الطمع في فضل مخلوق مثله في فضل من ليس كمثله شيء وكذلك جاء عنه جل جلاله انه يدعوه العبد المذنب فيعرض عنه ثم يدعوه فيعرض عنه ثم يدعوه فيقول جل جلاله ملايكته املائكتي عبدي علم انه ليس له من يدعوا غيري اشهدكم اني قد غفرت له وقبلت دعاءه وقوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فيه من الفقه جواز المشي الى الماشي بغير اذن بخلاف الولاية يوخذ ذلك من مشيهم هولاء معه صلى الله عليه وسلم ولم يستأذنهم وهم اهل الاستفادة فيوا وفيه دليل على تعظيم الصحابة رضوان الله عليهم له صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من كونهم لما قام هو صلى الله عليه وسلم قام معه من كان هناك تعظيما له عليه السلام وفيه من الفقه انه لا يسمى من الجمع الا باسمه وذلك من الاختصار والا بلاغ في البلاغة يوخذ ذلك من كونه سمى الا بعضهم لكثرتهم واجمل الباقي بلفظ رجال وقوله ورفع الصبي وهو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفع هنا احتمل معنيين احدهما ان يكون بمعنى كشفه له عنه كقوله عليه السلام ورفع في الجنة العمود الى ظهرها والثاني ان يكون وضع في حجره وقولهم رفعت زيدا الى الامير اي جعلته عليه واحتمالهما قوله ونفسه تقعقع كانها شن والشن هو الزق الباي اذا ابتفشع وينقشع من داخله يجعل له صوتا من كل نواحيه فشبه ذلك السياق الذي كان يسوقه الصبي لشدته وكثرته بصوت هذه القربة البوليه التي لا ينقطع عنه الحال وفيه دليل على ان شدة الموت وضعفه ليس فيه علامة على السعادة ولا على الشقاوة يوخذ ذلك من كون هذا طفلا لا تكليف

عليه وهو يشير عليه بان هذه حكمة استاثر بها الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم في موت العجماء انه يعجل لا حق الراي بي وقد اخبر عليه السلام ان المومن ينبغي له منزلة لم يبلغها بعمله فيشدد عليه الموت حتى يبلغ تلك المنزلة وما ضنت عيناه بن بعيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه المبارك الذي بغير صوت وتلك الدمعة هي دمعة الرحمة كما اخبر هو صلى الله عليه وسلم وقوله فقال له سعد يا رسول الله ما هذا هنا من الفقه وجوه منها ان وارد الحر ان يكون كثير الغموم هو الذي يستفتح الكلام اولا يوخذ ذلك من ان هذا الكلام في الصحابة رضي الله عنهم هو الذي ابتدا الكلام والكل راوا الدمع اي هو في التزموا الادب بعضهم مع بعض وهو الحلوم منهم ان يتكلم الذي هو اولى بالكلام ومنها ان الادب مطلوب في السوال يوخذ ذلك من قول سعد ما هذا سوال ارشاد لا انكار ويوخذ منه ان الادب مع اما كان ان يفرع ذكر اسمه يجلال الكلام يوخذ ذلك من قوله يا رسول الله ما هذا فقرع اسمه عليه السلام اولا ويوخذ منه ان حسن السوال لا يجاز فيه يوخذ ذلك من قوله ما هذا سوال ارشاد ولم يزد على ذلك شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم هذه يعني الدمعة لانها خرجت بغير صوت وقوله عليه السلام جعلها الله في قلوب عباده هذا من الفقه ان الذي يعلم الناس فيه في شان الدمع وما هو جميع انه باطل لانهم ذكروا فيه نحو الخمسة او الستة اقوال ويعرب من ذلك مما استخص منه انه عن القلب من قبل الذنوب ويجتهدون تلك الا قاويل وقد اخبر هنا الله على اصل انها خلق من خلق الله تعالى استودعها الله قلوب عباده الرحماء وقوله عليه افضل الصلاة والسلام وانما يرحم الله من عباده الرحماء دل بعد ان بين ان الدموع هاهنا في الرحمة التي في قلوب المومنين الذين جعلت الرحمة في قلوبهم فكلها الدمع اهل اهل ها هنا في الجبارين والقساة في قلوبهم يذكرها كما عنى الرحمة هاهنا في المومنين الذين جعلت الرحمة في قلوبهم فكنى حكيم وقوله عليه افضل الصلاة والسلام وانما يرحم الله من عباده الرحماء يحتمل معنيين احدهما ان يكون على ما تقدم والثاني ان يكون الحكم في المذكورين وتفسير يحتمل وجهين احدهما ان يكون يعني ثبوت الحكم المذكور ولا ينتفي عن غيره لكونهم اهل الجبل يوسف انتوا الحلوم بغيره من غيرهم وقد يكون بمعنى انه يختص لهم بما يسمى انه عليه كمعنى قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله فيجعل لهم الرجاء لما عملوا واما غيرهم يرجون لكن على غير تيب احتمالنا فيه يعلم وانما هذا انها لتخصيص الحكم بالمذكورين ولا ينتفي عن غيرهم بدليل ان رجا ان له رجاء من الله فيها وبشاره مع رحمة ودخول في رجاء ان تشفع الرسل والانبياء والملائكة عليهم السلام والعلماء والاولياء ثم يقول عز وجل شفعت الانبياء شفعت الرسل شفعت الملائكة شفع الصالحون وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيخرج من النار قوم لم يعملوا خيرا قط اللهم الا ان جعلنا من اهل الرحمة بفضلنا بالله ويكون المراد بهذا الدين من الكامل منها ولاء هم اهل الرحمة حقيقة ويكون فيه دليل على ان هذه الرحمة لا يختص بها الا اهل الايمان الذين ورد ووهو سبب الخشوع وقد اثنا عز وجل في كتابه عليهم والذين هم في صلاتهم خاشعون فيكون على هذا المعنى التخلق الحكم بالمذكورين ونصيبها غيرهم من اهل الايمان على عمومه على خصوصه من اسباب الرحمة لهم لقوله تعالى ان الله لا يضيع ان يطلب منهم ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا احسن وهو الذي يعارضه قوله عليه السلام في حديث غير هذا ان الحكم من الله كانت عيشة ما يحل يومئذ بر اسلفوه حيث قضى نقضا ينهض بينهما وانما ما لا جواب انما الظالم ما المعارض فيه موجود لان هذه دمعة خارجة في عالم الحس وهذه مثلها فاذا انتظى ذا الى الشيء وطن ان الحق وظهر ولم

بين بينها انعارضوا الشرط الذي بينهما ان التي هي حادثة عن استشكال النفاق يكون خروجه باختيار المتعين بغير موجب
وقد يستكف عند الموجب كما يشاهد هذا الناس على مرور الزمان مما هاؤلا الغرباء الذين يعرفون الحق ويطلبون انما
ويحبون عن ينفسح انهم كانوا وكانوا وذلك كله كذب بحاله منع ذلك من بعض اهل اصلاح وعلامة اجاد وعند معظم
وصح لذلك الكذب يبكون ويجري الدموع من اعينهم مثل القطر بطن الرداء وان ذلك حق فيتشعشع النفوس لهم ويتبرك
عليهم وهذا من وقع عنهم كثيرا ولو ان نكتب في هذا الا الكتب الذي يتسبب الى ما يتسع مساءلة ووصف احوالهم لكان كلاما كثيرا
والناس يرون ذلك منهم محاسنهم واما الدمعة التي هي كما اخبر الهادي عليه السلام فتخرج كما خرجت منه صلى الله عليه وسلم
وذلك عند الموجب مثل تذكار الموت او الشفقة مثل ما راى عليه السلام في تلك الشجنة وما كانت تعالج من سكرات
الموت مع صغرها او من خشية الله عز وجل او ما يكون من بركة مثل ذلك فيه كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه دخل
يوما على فاطمة رضي الله عنها وهي تبكي بكاء كثيرا فتبسم صلى الله عليه وسلم فقال في معنى كلامه انه ما ابكاها شيء الا ما كرهها
في الغير وما فيه هذا كله نوع واحد بقيت فيه حقيقة الايمان الكامل ومما يدل على انه انما عندها صلى الله عليه وسلم النوع
لا الجنس بقوله هذه واشار الى الدمعة كونه عليه السلام قسم الايمان في غير هذا الحديث على قسمين فقال الايمان ايمانان
ايمان لا يدخل صاحبه النار وهو الايمان مع الامر والنهي وهو الايمان الكامل وايمان لا يخلد صاحبه النار وهو الايمان
الذي معه بعض المعاصي ومما يقوي لك ان الكلام وهو بعضه ومن كان معه حاضرا لم تدمع لاحد منهم عين الا عينه
صلى الله عليه وسلم وذلك لكمال الايمان هناك لانه عليه السلام باجماع الكل افضلهم ايمانا ولذلك قال عند موت ابنه
ابراهيم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لان الدمع والحزن هما منه انما جبلات من الايمان كما انه ترك
ما يسخط الرب من الايمان ايضا وفيه دليل لاهل الصوفية في كثرة بكائهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ذلك
علامة على الرحمة التي في القلوب وقد روي عن بعضهم انه كان كثير البكاء حتى مرضت عيناه فاتوه بالطبيب فقال
له تراوحني على ترك البكاء لا بكي ما دام لم يعنيك زمن فقال رضي الله عنه واي حاجة في عين لا يبكي بها والله لا التزم هذا
الشرط ولا حاجة لي بدواء فكم دام موقف في البكاء وهل راحة الشيء الا بمراده معه وفي هذا الحديث من
تذكار هذا الامر العظيم المهم الذي لا مهرب لاحد منه والاخر به الا مستعد له لذلك فيال همومهم اذ وهذا السيد عليه
افضل الصلاة والسلام لا يغير دمعه هذا الامر عن احد من اهله وابن نعيمه المكرمة فما دار ذلك الا الغير وهذا انضل
في قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وقد قال بعض الحكماء في شعر له لو كانت الدنيا تدوم لاهلها لكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا وكلا باقيا فحسبك ان كنت عاقلا فيه مقبل وكن لزاد في ذاك واعبد
واحذر هجمات الحمام بلا زاد وتب من التقوى خالية وكن عبدا مطيعا ما جمال لا تلح مقاما جسيما في
سـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه الحديث ظاهر الحديث يدل على دوام
سؤال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم اثر الصلاة عمن راى منهم رؤيا وعلى دوام تعبيرها له والحكم
الله عليه وسلم اخبرهم في هذا اليوم الذي لم يرى احد منهم شيئا ما راى هو صلى الله عليه وسلم في نومه والكلام عليه من وجوه
منها قوله صلاة هل المراد بها العموم وهي الخمس او واحدة منها وهي الصبح وما الحكمة في دوامه عليه السلام
على ذلك ولم اخبرهم عليه السلام بهذه الرؤيا فالجواب ان الظاهر من قوله صلاة انها صلاة الصبح بدليل قوله
عليه السلام من راى منكم الليلة رؤيا فهذا ما يكون الا اثر صلاة الصبح وفيه من الفقه جواز جلوس الامام

متصلا

في صلاة اذا اراد وجهه الى الجماعة وان ذلك يقوم مقام القيام وان هذا هو السنة رد لمن يقول انه لا بد ان
يقوم من موضعه حتى ان بعضهم ينسب الى التنفل بدعة ان الدين الابتة يقوم من حين فراغه من صلاته كما ناه ضرب بشي
يوجه ويجعل ذلك من الدين ويعيبون بذلك خيرا عظيما امرهما استغفار الملائكة له مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما
لم يحدث فيقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه والثاني مخالفته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي نص في هذا الحديث
حيث قال كان اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فبين الحال ولم يذكر انه قام ولو كان لم يقبل بوجهه عليهم الا
بعد القيام لاخبر بذلك كما نص رضي الله عنهم باقل من هذا من فعله عليه السلام يخبرون به ليقتدى به وعلى هذا
ادركت كل من لقيته بلادنا من يدعي الاتباع والاقتداء يهم في غالب الامر يقبلون بوجوههم على الجماعة من غير قيام
واما دوامه صلى الله عليه وسلم على ذلك فانه من النبوة لتحضيض الناس على الاعتناء بها لانه اذا كان هو صلى الله عليه وسلم يحتفي
بها وجب علينا الاتباع في ذلك لوانه ذلك النبوة وقد بقيت بقية من النبوة ولوجه اخر لانها كانت بداية الخير له عليه السلام
والتصلية لانه اول ما بدئ به الرؤيا الصالحة في النوم كما هو الحديث اول الكتب وحسن العهد من الايمان ومن اوفى
بحسن العهد منه عليه السلام ولقوة ايمانه وكماله واما كونه عليه السلام يعبرها بنفسه فذلك منه تعليم لهم وارشاد
لكيفية التعبير وهو لم يرجع من جملة الشيء عليه كما قال يوسف عليه السلام ذلكما مما علمني ربي وكل ما علمه
الادمي لا يكون يعلمه فهو من جملة النعم عليه واما اخباره عليه السلام لهم بهذه الرؤيا فانه وحي وكان
رؤيا الانبياء عليهم السلام كلها وحي باجماع العلماء وما يكون وحيا فلا يجوز له كتمه لانه حكم من الله تعالى لعباده
وان تلك الاحكام المذكورة فيه على ما نبين بعد ان شاء الله احكام لا بد منها وفوايد جمة لمن فهم فاراد الاخبار بتلك
الاحكام والفوايد وقوله عليه السلام اتيت الليلة زيادة الكبير لما فرضنا من صلاة الصبح وقوله عليه
السلام انتاني لموضعي الذي كنت فيه وقوله عليه السلام فاخذا بيدي واخرجاني الى الارض المقدسة الارض
المقدسة هي بيت المقدس وهنا بحث في اخراجه عليه السلام في النوم الى الارض المقدسة لم خصت من بين الارض
بان اراه عليه السلام فيها تلك الامور التي في الرؤيا ولم يخرج غير هذا من الارض فالجواب ان الحكيم لا يفعل شيئا
من الاشياء الا لحكمة علمها من علمها وجهلها من جهلها والحكمة هنا تظهر من وجهين احدهما انها
هي موضع المحشر كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فاراه عليه السلام الامر في موضعه الذي فيه يكون والوجه الاخر هو ان نسبة
اسرائه عليه السلام في اليقظة كنسبة اسرائه في النوم لانه هو الحق لا يتبدل فاول ما اسري به عليه السلام ليلة الاسراء الى
بيت المقدس وصلى بالنبيين المقدس فان كانت هذه اولا فهي تكرار وهو مما انه عليه السلام في سلوكه وهو اجل الا
حول على ما تفرع الكلام فيه وان كانت هي الاخرة فيكون ابتداء لاثر الغرب ولا يتباس كما بدا في موضع حديث الاسراء
ان شاء الله وقوله فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب
في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق
الكلوب هو ذات معوجة الاطراف وفيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل اذ ان امور الاخرة ليست كما امور الدنيا
في الغالب بوجه ذلك وكون الشق الواحد يلتئم بينما يدخل الكلوب في الاخر ولو جرى الشق في هذه الدار
التئام الا بعد ايام عديدة وفي هذا من الفقه ان عذاب تلك الدار اضعاف مضاعفة من عذاب هذه الدار كما قال تعالى
بحضرهم الموت وكل مكان وما هو بميت وكون تلك المرتبة معوجة الطرفين مبالغة في الزيادة في الالم وكونه جالسا
بين يديه وفيه دليل على ان العذاب يكون في الجارحة التي كانت بها المعصية في الدنيا كذا

كما قال تعالى جزاء وفاقا يوخذ ذلك واخبار بعد الحديث انه يعلى بعد الكلاب وهنا بحث هل هذا الذي راه صلى الله عليه وسلم
مع كونه حقا هل ذلك مثال يعني في الحكم ونرى له الكيفية او ذلك حقيقة اي بعض اهل تلك المعصية على ما هو فيه
محتمل لانه عليه السلام لم يخبر انه راى واهل هذا الحال الا واحد وفي القطع ان اهل تلك الذنب كثير عددهم والقدرة صالحة للو
جهين معا وهل الموضع الذي راه فيه ايضا بالارض المقدسة هو موضع الذي كان فيه او فيه له عليه السلام من الارض الى
المقدسة حتى راه في موضعه على ذلك هذا لم ذلك والقدرة صالحة ايضا للوجهين معا وفيه ايضا دليل على عظم قدرة الله
وفيه دليل على ان من الفصيح في الكلام الحذف اذا فهم المراد المعنى اذ يبقى ذلك المعنى شبيل يوخذ ذلك من قوله في خلفه في شرقه
حتى يبلغ قفاه ولم يذكر كونه يشقه بعد ذلك للدلالة عليه بقوله فيلتئم شرقه هذا فلو كان تقبل في شقه
ما احتاج ان يبين انه لا يرجع الى الاخر الا وقد التام لانه اذا انعب موضع من الشرق الواحد بقي منه مواضع غير ذلك
فيرجع فيشقه فيكون الكرة في ان ليس هو فيه يبقى له جرح وبعد جرح الى الاخر في جنب الجرح الاول لما كان شغله
يبقى له فيه لا يرجع الا بالتيام فلذلك يرجع فيلتئم وقوله فانطلقنا فاتينا وقوله حتى انتهينا الى الجبل وقوله
صلى الله عليه وسلم الى رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على راسه بفهر او صخرة الفهر الحجر المدور والصخرة حجر مبسوط
وقوله فيشدخ به راسه اي يكسره ويبالغ في كسره وقوله عليه السلام فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع
حتى يلتئم راسه وعاد راسه كما هو وعاد اليه فضربه هذه الصفة كلها تدل على شدة الضربة بالحجر لانه اذا ضربه حتى
زال عن راسه وذهب الى بعد نشر ويبينه ان يحتاج ان يمشي اليه فهذه الصفة عند ما في هذه الدار معلوم انه ان كان الذي
يضرب بالحجر ومن القوة بعد خروج الحجر في الشيء الذي يضرب به بقوة فلا يعرف عنه البعد ورباه اطلبت شيئا اخرجاه كاين ها
فيه كثيرا وفيه من الدلالة مثل الذي قبله من الدليل على امور الاخرة وعظمها وعظم القدرة الربانية الجليلة في هذا الفصل وفي الذي
قبله دليل على ان امور الاخرة ليست كامور الدنيا يوخذ ذلك من كون هذا المضطجع لا يقدر ان يتحرك بلا شيء يحبسه والا حر
فاذا ضرب شيء يحبسه وكلاهما مستصلة لهذا الامر العظيم وفي هذه الدار يمكن ان يجلس احد لبعض ما هو اقل من
هذا الا يحبسه شديد بل من وثاق اضيق هذا من عجائب القدرة وفيه ايضا دليل على تبيين معنى قوله تعالى غلاظ شداد
ان فوق ذلك القوة لا تكون الا من تلك الصفة المذكورة وهي من جملة التموجات وهنا بحث وهو لم خص هذا الد
العضو من بين سائر الا عضاء بالعذاب وجه ذلك الجواب انه هو الذي نزل السم بالفهم بالقران كما ذكر في الحديث وقد تقدم
ان يكون الحديث عليه وقوله عليه السلام فكنت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا الى نقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله
واسع واسع يتوقد تحته نار اذا اقترب اقترب اي قرب كقوله تعالى اقتربت الساعة اي قربت فاذا اقتربت منهم تلك النار
وهذا كناية على عظم نار جهنما وقوله ارتفعوا حتى كاد ان يخرجوا منه هكذا ايضا الفعل مثلا اي اذا اشتعلت النار واشتد
النار رجعت خلف فارتفع ما فيه الى اعلاه حتى انه اي فعل يحمل من بعضهم خارج الفم فيه بهذه الصفة على عظم
حرها والحكمة في كونه مثال التنور اعلاه ضيق لانه ابلغ في حرارة النار لانه تنعكس حرارته الى داخل وقوله حتى كاد
ان يخرجوا اي قربوا من الخروج وقوله فاذا اخمدت ابي سكن حرها وقوله رجعوا فيه اي رجعوا الى الحالة الاولى
وقوله وفيه رجال ونساء عراة الكلام عليه كالذي قبله في عظم القدرة وعظمها وهنا بحث وهو لم كان من
تقدم من المعذبين متعددين وهنا رجال ونساء مجتمعين والجواب ان نقول كما اخبر عز وجل في كتابه بقوله جزاء وفاقا الزنى تكون هذه
المعصية في هذه الدار الا في جمع والجمع في اللغة ينطلق على الاثنين فصاعدا وهتكا ما امر به من ستر العورة كما
تناسب تلك حكمة حكيم وهؤلاء هم الزناة كما اخبر بعد وفيه دليل اكبر على زوال النعيم فيه ولا يبالي واعنى بالنفر

بالتصريف الذي يكون حقيقيا وهي ان تمر من التعبير او من التشبيط باعث لمثل هذا يذكر هاهنا الحالة المهلكة
تزجع عن غيه ولهوا ومالا شبهها اعلمنا به لانه ليس من تجارة عقابا على الجملة لا بين فرقة مثل من تجارة عقابا معلوما هذا
في الحوف ابلغ كما ذكر عن بعض المتعبدين انه حسن يكاد من شبابه الا ان نسع حال المبارك فما راه وان يو فقوه فيا غزوا
المراة في غاية الحسن والجمال بعد ما علموها ما نقول له وكيف تستدرجه بنوها انهم تلك حوانيتهم حتى اطعروا ايا
نهم يقتتلون من شاء نهاهم وكانها ابنة اخرهم ثم جاءت تبرعون منه لعله يعطف الليلة في تعض زوا بابيته حتى
بعوده والبه وما يشبه هذا العنق فامتنع فانزل الواحد الكريم حتى انفع لهم في ذلك وهو يعجب مما به صورة فيلما جرا ليلى
وهو منشغل بعبادته واذا به قد انتهى على تلك الحالة بصورة حوراء لعفيف تشتغل به لثريه وجهه وتجلس معه وادنت اليه
جم بالوجد ثم لم تزل تلح عليه حتى راودته وعرضت عليه في الفاحشة فلما راى جرحها قال لها امهلي يسيرا واخرج
هنا والغرابه في المصباح وزاد فيها فلما فوتيت شعلته جعل يجلب اصبعه وزلب ساعة والنار تقربه حتى اشتد
عليه الرالنار جاح صيحة وغشى عليه واذا زلب على الرعب وحالته وصرفه مع السر فلعبت فلما احس قد انوها واخروها
وسالوه هذا اخبرتهم بالحرام الراتبعوا اعظم وقال بعضهم نعيش على الحرام تقوى وكيف على نار وقود هذا الناس و
الحجارة وقوله عليه السلام فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الكلام على هذه الالفاظ كما تقدم او كما
وكذلك تلك البحوث هل ما راه عليه السلام حقيقة او تمثيلا في كل وجه بدل ما تقدم فيه والجواب عليه على حد واحد
فاما القدرة لا تعجز عن شيء وقوله على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر قال ابن بزيزة وهب ثم جرى هاهنا ومعنى
شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل
كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان الكلام على ما فيه والاسر فالحسم القدرة كما تقدم وما فيه من حذف بعض الا
لفاظ للدلالة عليه كالكلام على ما كان قبل والحذف الذي هنا قوله رمى الرجل في فيه ولم يذكر الذي على حافة النهر وانما حذفه
لدلالة الكلام عليه فبان الالف واللام وهي للعهد اي الرجل المعهود وهو المذكور قبل وفيه حذف اخر وهو قوله
كلما جاء ليخرج رمى في فيه وسكت عن ذكر الرجل وموضعه وانما سكت هنا ايضا عنه لدلالة الكلام عليه وكما انه لم يذكر
في القضية الا رجلين لا ثالث وبين موضع كل واحد فاذا ذكر ما فعل كل واحد لم يبق الا ان فعله الا الثاني وهنا بحث وهو
لم كان من تقدم يقعد الا يتحركون وهذا يخوض في هذا النهر ويرجع فالجواب انه لما كان الذنب الذي اوجب هذا هو
اكل الربا والربا في هذه الدار لا يكتسب في الغالب الا بالذهاب والرجوع فكان عذابه وذلك الجنس وكونه دما لانه كان
ذلك كذلك لان الدم نجس تقيل والخوض في المشي في النجس التقيل من اتعب الاشياء ثم زيد لذلك التنكيل بحجر ثم زيد
لذلك ومنع الحجر في فيه لانه به كان يا كل الربا فكان ذلك عذابا على عذاب مضاعفا انظر الى قدرة القادر كيف لم يبق
الا لم اذا اراد الخروج ثم انه مع ذلك لا يقدر ان ينفع في ذلك الموضع حيث هو الا الالم لتضاعف ما فيه من هو تجبر ومع لعل ر
احمد يقن بلاء على جلاله كما قال بالبعد الشقي وبالقرب لا الشفي في ما هو الا الالم تذكروا نفيه وقوله
عليه السلام فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان
ورجل قريب منه الشجرة بين يديه نار يوقدها الروضة الخضراء هي احسن الروضات وهنا تحقيقا ان هذا التمثيل
لا حقيقة الموضع لا نذكر بعد ان الشيخ ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان اولاد الناس وذكر ان الرجل الذي يوقد
النار مالك والكلام على توجيه القضية والروضة والشجرة ما مضى وهو عندنا ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك في اخر
الحديث وقوله عليه السلام فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط احسن منها هذا من الحي الا دلالة على ان

أمور الآخرة لا تطيق العقول فهمها إلا بعد علم أشياء عديدة وتوفيق ونظر في مثل هذا المثال الذي جعل فيه
الشيخ رحمه الله تعالى الدار لا يعلم العقل بديهة فإذا أتى له بمثال ذكره بعد أن بينه [illegible] زاد إيمانه وقويت عظمة
الله تعالى في قلبه وقوله عليه السلام فيها شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فيه دليل
على أن هذه الدار الأولى كانت في بعض الشجرة يؤخذ ذلك من كونهما خرجا من أسفل الدار فصعدا في الشجرة وقوله فأ
دخلاني دارا هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشباب قلت طوفتماني الليلة فأخبراني عما رأيت قالا
نعم الذي رأيته يشق شدقه [illegible] الكلام عليه على هذا إلا أنه ما ذكره هنالك من الشق كان مخبرا عادة
هنا ظاهرا [illegible] الذي كان هنالك ظاهرا هنا مخبرا وقوله فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ
الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة يعني يفعل به هكذا إلا يعني زائدا على ما له يوم القيامة من العذاب [illegible] ويحتاج
هنا أن نعرف الكذب الذي هو هذا عذابه فنقول والله المستعان أن الكذب ينقسم إلى خمسة أقسام فمنه
واجب [illegible] مأجور أيضا على ما أبينه بعد ومنه مباح ولا أجر فيه ولا إثم على فاعله ومنه حرام وهو الذي عليه هذا
الوعيد الجليل العظيم ومنه مكروه وأما الواجب منه [illegible] موضع [illegible] عنه [illegible] قطعا
أنه [illegible] فإنما ينبغي عليك في هذا الموضع الكذب وتقول لا أعلم وإن أحلفك تحلف وتتوارى فيه
بأن تقول أعني موضع قعوده [illegible] بالقطع لا نعرف في أي موضع هو الآن [illegible]
الذي هو فيه هل في الزاوية اليمنى أو اليسرى أو وسط البيت أو في موضع الحاجة لأنه من [illegible] على غير حق عليه
اختلف العلماء فيه هل اليمين على نية الحالف أو على نية المحلوف له على ثلاثة أقوال على نية الحالف على نية
المحلوف له على نية الذي أراد هلاكه [illegible] على أنه إن كان على حق عليه أنه على نية المحلوف
له لقوله عليه السلام اليمين على نية المحلوف له وإن [illegible] عليه كان قد شارك في قتل مسلم بغير حق و
قد قال صلى الله عليه وسلم من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وما أشبه
هذا النوع من الكذب فيه واجب ومن فعل واجبا كان مأجورا وأما المستحب من الكذب في الحرب [illegible] عليه
السلام الحرب خدعة فيكون مأجورا لاتباع السنة في ذلك الموضع [illegible] هذا الكذب بالمثال من أجل
أن [illegible] العهد [illegible] ونظن أن ذلك هو الكذب الجائز في الحرب وهو [illegible]
نقض العهد حرام لا يجوز وقد كان عمر رضي الله عنه يكتب إلى جيوشه [illegible] بلغني أن فلانا [illegible]
[illegible] فقتله [illegible] مثال الكذب الذي يجوز في الحرب أن يقول للذي يليه
من ذلك الشخص الذي خلفك [illegible] أحد أن يلتفت فيتمكن منه أو يقول له [illegible]
[illegible] أن يلتفت إلى [illegible] فيتمكن منه وأما [illegible]
[illegible] هذا النوع وأما الكذب المباح فمثل
أن يكون الشخص قد فعل شيئا ونسي أنه فعله فيسأل عنه فيقول لم أفعله فهذا من قبيل المباح لأنه قال
صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان فإذا تجاوز عنه فلا إثم عليه ولا هو فيه أيضا مأجور
فهذه صفة المباح وأما المكروه فهو ما يعد به الرجل امرأته من الإحسان ولا يفي لها به لقوله صلى الله عليه وسلم
للسائل الذي سأله [illegible] امرأتي [illegible] فقال له [illegible] قال أفعل [illegible]
[illegible] عليه [illegible]

فقيل المكروه لأنه لا يترتب عليه إلا مصلحة نفسانية وهو كونها تطاوعه فيما يريد ولا يترتب عليه إضاعة حق كما جرى في
الحرب من فتح باب خير للمسلمين بكذبه وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر [illegible] مثال ذلك أن
أن يسكن شخص في [illegible] بلد [illegible] السلطان الذي [illegible] فيخبر أنه [illegible] أهل ذلك
الموضع أن يجلب إليه الطعام [illegible] في ذلك السوم الذي [illegible] أخبر به الكذاب فإذا انتفع بنفسه وغيره
[illegible] وبلغ البلد [illegible] وكثرت عليه [illegible]
ذلك لأن الكذب هنا وما أشبهه هو الممنوع وأما الحرام الذي عليه هذا الوعيد العظيم فهو الحامل للكذب بلا
عذر شرعي وما يشبهه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يتحرى الكذب حتى يسمى عند الله كذابا وهو
الذي يقول [illegible] وقد جاء أن الرجل [illegible] على الكذبة [illegible] فيوم أخذها
ولا يطيق ذلك فيخرج له التخليق [illegible] وليس فيه شيء
[illegible] السؤال عن مثل هذا [illegible] وقوله يفعل به إلى يوم القيامة
إذا كان هذا من حيث موضعه إلى يوم القيامة فكيف حاله يوم القيامة [illegible]
دليل على أن [illegible] المعاصي [illegible] عذاب في قبورهم وعذاب في الآخرة [illegible] والذي رأيته يشدخ
رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به إلى يوم القيامة فيه دليل لأهل
السنة الذين يقولون أن أفعال العبد كسب له وخلق لربه يؤخذ ذلك من قوله علمه الله القرآن فأضاف
حقيقة التعليم لله عز وجل وإذا كان العبد قد تسبب فيه بالدرس والاجتهاد وهنا بحث وهو كيف
يقع العذاب على ترك القيام بالليل وهو من جملة المندوبات والمندوب لا يعذب عليه تاركه فالجواب
أن نقول قد اختلف العلماء في وجوب قيام الليل فمنهم من قال بوجوبه والذي قال بوجوبه قال هو
[illegible] فعلى هذا القول [illegible] على هذا
الوجه ومنهم من قال بأنه مندوب وهم الجمهور وعلى هذا يقع البحث والجواب عنه من وجهين أحدهما
[illegible] يعذب على الكبائر [illegible] الصغائر لقوله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
[illegible] إن لم يجتنب الكبائر يعذب على الجميع وليس ترك [illegible] مندوب [illegible]
[illegible] وإن كان [illegible] خلاف بعض العلماء
في وجوبه [illegible] والوجه الآخر هو أنه قد جاء أن العبد ينظر يوم القيامة في صلاته فإن أتى بها كاملة
وإن كانت ناقصة قال الله تعالى انظروا هل لعبدي من تطوع [illegible] نوافل [illegible] صلاته ومثل ذلك في كل
الأعمال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
للظهر والله أعلم ولذلك استحب العلماء كثرة النوافل من جميع أنواع البر [illegible]
وقد يحتمل أن يكون المراد بقوله نام عنه بالليل [illegible]
[illegible]

فليفعل إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لكن إلا أن هذا الشيء طال ما يسوغ أن يشتغل طالما إن كان هذا الحال الذي يعني
بسبيله بعد دخول الوقت في النوم عن الصلاة وهو حين بات الوادي وإن كان قبله فهو على العموم كان النوم
بغلبة أو غيرها ولا ينفصل عنه من ثلاثة أوجه محمد أي ذا والظاهر هنا القاضي منها واحتمل وجه رابعا وهو أن يكون
كناية عن تضييع عمل السنة ويقوله لم يعمل فيه بالليل والنهار وكنى عن ترك العمل فيه بالنوم لأنه أبلغ في الترك
وقوله والذي رأيته في الثقب فهم الزناة فقد يقع الكلام عليهم ويبقى فيه بحث وهو لم كان العذاب لمن تقدم
ذكرهم في بعض الجوارح دون بعض والزناة في البدن كله فالجواب لما كان من تقدم ذكرهم معصيتهم
بعضو من عضو كان العذاب كذلك ولما كان الزناة يتلذذ في جميع البدن كان العذاب بجميع البدن ولوجه آخر
أيضا أنه أرجى الكبائر لأنه قد جاء أنه لا يهتز العرش إلا لقطعة مني حرام أو نطفة في رحم حرام وقد يكون لمجموعهما
والكل وهو الأظهر والله أعلم وقوله والذي رأيته في النهر آكل الربا فقد يقع الكلام عليه أيضا لكن بقي هنا
بحث وهو كون السباحة والحجر محتملا أنه حقيقة والمجاز فلم سكت عنهما هل اختصارا أو غيره فالجواب
إن قلنا إن الكل تمثيلات فالحكم واحد ويكون سكوته اختصارا وإن قلنا إن الكل وما فعل بهم حقيقة
فالتفريع ذكرهم سوى الزناة وأصحاب الربا فقد يكون يفعل بهم ما قرر عليهم من العذاب وهم في قبورهم
وإن هؤلاء المذكورين يكون مثلهم مثل آل فرعون لعظم ما أتوا به وقد قال تعالى في آل فرعون النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب والقرينة صالحة فيكون سكوته
على هذا الوجه مستندا على العلة ولا اعتبار بقوله وشيخ في أصل الشجرة إبراهيم فيه بحث وهو ما هذه
الشجرة التي العود في أصلها إبراهيم عليه السلام في أصلها فالجواب أما الشجرة فهي شجرة الإيمان والإسلام
لقوله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها وقد
كون إبراهيم عليه السلام في أصلها فلأنه أب لجميع المؤمنين لقوله تعالى ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين ولأنه
هو الأصل فكان ذلك تمثيلا حسنا جدا. وقوله والصبيان حوله فأولاد الناس احتمل الألف واللام هنا
أن تكون للجنس فيكون المراد أولاد المؤمنين والكفار لأنه قد جاء أن أولاد الكفار يكونون في الجنة خدما للمؤمنين
لأنهم على فطرة الإسلام فيكونون معه في أصل الإسلام لأنه صلى الله عليه وسلم قد قال ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه
يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه واحتمل أن تكون الألف واللام للعهد فيكون المراد أولاد المؤمنين ليس إلا لأنه قد جاء في
أولاد الكفار أنهم من آبائهم وإنما كونهم في أصل الشجرة والدور فيها فلأن تلك الدور هي دور الأعمال أي درجات
الأعمال كما يذكر بعد والصبيان ما أتوا وهم دون التكليف وليس لهم ما يدخلون به تلك المنازل حتى يتفضل الله
عز وجل عليهم بما شاء وفيه دليل على أن أولاد المؤمنين مؤمنون لكونهم مع آبائهم وقد اختلف العلماء
فيهم هل مقطوع لهم بالجنة أو هم في حكم المشيئة على قولين وسبب اختلافهم اختلاف الآثار الواردة
فيهم لأنه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فيهم صغارهم دعاميص الجنة وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال
الله أعلم بما كانوا عاملين وأما الروضة فهي كناية عن أصل الخليقة لأنه قد جاء أن آدم عليه السلام لما خلقت طينته
من جميع بقع الأرض طيبها وخبيثها وسهلها ووعرها فالمؤمنون من الأرض الطيبة التي تلك الشجرة فيها وهي
شجرة الإيمان وفي نباتها لا تنبت إلا الطيب كما قال تعالى الطيبات للطيبين والكافر من الأرض
الخبيثة والأرض الخبيثة لا تنبت إلا خبيثا مثل الحنظل وما أشبهه كما قال تعالى ومثل كلمة خبيثة

كشجرة

كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار. وقوله والدار الأولى التي دخلت الجنة دار عامة المؤمنين وأما الدار
دار عامة المؤمنين كان فيها الرجال والنساء والشباب والشيوخ لأن هذه الأربع صفات احتوت على جميع أنواع
المؤمنين وفيه إشارة إلى التحقيق لما ذكرنا أن الشجرة هي عبارة عن الإيمان لأن الإيمان هو الطريق إلى الجنة بلا خلاف وقوله
وأما هذه الدار فدار الشهداء لأن دار الشهداء لم يذكر فيها إلا شيوخ وشباب وهنا بحث وهو لم يكن في الدار التي
للشهداء إلا نوعان شيوخ وشباب ولم يكن فيها نساء وقد نص صلى الله عليه وسلم في الشهداء المرأة تموت حاملا شهيدة
والمرأة تموت بجمع شهيدة فالجواب أنه لم يختلف أحد أن أعلى الشهداء القتل في سبيل الله وأن الشهداء سبعة
كما جاء في الحديث المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم والمرأة تموت حاملا والشهيد في سبيل
الله فالمراد هنا تبيين فضل الشهداء في سبيل الله وأجل التخفيف عليه والله أعلم وهنا بحث وهو لم أخر
الإخبار له عليه السلام بما رأى حتى انقضى آخر الرؤيا ولم يخبراه عند كل قضية فالجواب أن تأخيرهما الإخبار
إلى آخر الرؤيا فيه من الحكمة التنبيه لجمع الفائدة لأنه إذا رأى الشخص شيئا وأخبر بمعناه ثم رأى غيره وأخبر بمعناه
ثم كذا ويكون ذلك في أشياء عديدة يخاف أن ينسى بعض ما قبله وإذا رتبت له الأشياء ولم يخبر إلا آخرا بقي
الخاطر في جميعها متشوقا وأخر ما يلقى إليه فيتشوق فيكون ذلك أكثر في التحصيل وحفظ ما به أخبر ولذلك
كان عليه السلام إذا أراد أن يشرع بالبسط بسؤال ما يلقى مراده للشخص أو ينادي به ثلاثا وحينئذ يحدثه وما ذاك إلا
لجمع الخاطر لما يلقى إليه وتعريف التهاون للغير كما قال عليه السلام لمعاذ ثلاثا ومعاذ في كل مرة يقول
لبيك يا رسول الله وسعديك ولم يخبره بالذي أخبره به إلا بعد الثلاث لتلك الحكمة المذكورة وفيه إشارة
سؤال ثالث وهو لم أخبر به بأنفسهما ولم يذكر الإخبار بأنفسهما إلى آخره فالجواب أن إخبارهما أولا لو وقع
لا يستبان ما بعدهما ولا دال عليهما حتى يسيرا معه إلى أول ما رأى ولا يكلمهما إلا جوابه عليه السلام لما
بان فيهما من الأدب معه ولأجل منزلة النبي وعظم التشكيك تبقى النفس مجموعة بما ترى ومشغولة بما تسأل وأخبر أنه
إلى آخر ما بقي فيعلم أن ما رأى حقا لأن هذين يشكك فيهما وإن كان مرآه عليه السلام كلها حقا وفيه
الحق كله في القوة الواقعة في النفوس على هو ما يرى والقوة في ذلك وجوه منها تجنب قوة ما [illegible] المبلغ إليه
ومنها تجنب معرفته بحال مبلغه إليك وفيه دليل على أن الملائكة تتطور أن تكون صورا كما صلى الله عليه وسلم قد كان يجيء
هذان الملكان ولم يرهما على صورة لم يرها عليها إلا بعد جهادهما وقوله فارفع رأسك فرفعت رأسي فإذا قصر مثل
مثل السحاب فقالا ذلك منزلك فقلت دعاني أدخل منزلي قالا إنه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت أتيت
منزلك فيه بحث وهو أن الدار التي في الجنة وزارها عليه السلام قد دخلها وخرج منها ولم يمنع عليه السلام
من دخولها وهو لم يدخل الجنة حتى يستكمل عمره فالجواب أنه إذا دخل عليه السلام هاتين الدارين وإن كان من الجنة
لأنه لم يكن فيها أهل التعليم ولا أهلها تعلق به [illegible] وقد دخوله عليه السلام الجنة
حق للنص عليه بقوله التي دخلت الجنة وقد رأى عليه السلام ما بين الدارين من التفاوت وما بينهما
في المسافة إلا العشر القليل والنزر اليسير بالنسبة للدار الأولى ولما رأى عليه السلام بعد المسافة التي بين منزله

وبين المنازل التي دخل وعاين فحصل له العلم بعظم المنزلة وكيفيتها وهناك اهله من الحور والولدان وهو مو
عود به والوعد حق لا خلف فيه فلو وقع الاجتماع لم تكن المعرفة للوعد الحق وكذلك جميع القصور والاشجار
التي هناك والوعد والانهار متشوقة لديه عليه السلام فهذا والله اعلم بمقتضى الحكمة اوجب منع الدخول لاجل توفية
الوعد وفيه بحث ثان ايضا وهو ان احرا ويبين منزله عليه السلام الخلود ولم يكن ذلك اولا فالجواب انه قد جرت الحكمة ان لا
شيء لا تنبير فيه ولا بحالته اضداده هل جاء الاخبار انه حتى على باب الجنة قد جرت الحكمة ان ذلك وعلمت واما كونه
على باب منازل المومنين وجنبيرا على من لم يلا دار الحالم ان يكون باجل الاشباه ولذلك قال ختامه مسك وقد قال بعض
وساء القوم لدهم نكريا وهو عليه السلام الحبيب لسناه واخر الاخبار خيرة الختام وفيه من هذا الحديث الايمان بالغيب
من الوعد والوعيد والعمل على طريق النجاة فيه العمل اثبت التي من اجلها اخبرنا بما شهى ومن فهل فضل اهل الطريق
غيرهم لانهم صبروا العمل حتى انه يذكر عن بعض النبلاء انه عادى شعير ابلاها لكثرة ما اكلها فقال له يا بني لم
حبسك عني فقال له يا سيدي سمعت منك ان الشيء يعمل عليه لان اتخذها مجاهدة النفس على ذلك حتى
الغيبة اوما معناه فقال له الشيخ وما هي يا بني فقال الواحدة قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره والثانية قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها
مجاهدة النفس على التي امر على الخير ولا اترك منه ذرة ولا اترك الشر ولا اقع فيه بذرة وعلمت ان من احد والبلا ادعى
ورزقي عليه وبعلمي وحيث ما استقر فارتنت تعلو القلب من الرزق لو علي الجبال لانه اخليف المعاد ولعلمه في والنبي
مستقر فهو عز وجل ييسره في حبس لطعمه ورا عشقه وعده فقال له الشيخ هنيئا لك يا بني فقد فقهت العلوب
هذا مقصود المؤمن من العمل ولذلك قال وقال انه اكله وعرك بالرزق لا يجلب ولطلبك الأمر منيع لغيره لا يبعى في حسبي
تقريبا وعرك التي لا تجلب واشتغاله بامر غيره منبع لا يجي **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد
الا في اثنتين ظاهر الحديث يدل على جواز الحسد في الصفتين المذكورتين ومنعه مما عدا ذلك والكلام عليه من
وجوه احدها هل هذا الحسد حقيقة او مجاز محتمل والظاهر انه مجاز وهو اقرب لحق غبطة وتنافس وقد قال جل
جلاله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون والدليل على انه غبطة لا حسد فان حقيقة الحسد ان لا يكون في شيء يشتغل عنه
من امر الدين والاخرة وجوه ممكنة جارية مثل ان يرى شخص على شخص نعمة فيريد ان تنتقل تلك النعمة اليه ويبقى
هذا صاحبها ولذلك قال جل جلاله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله
معناه لا تطلب احدكم اخذ ما انعم الله عليه ولسيل الله الذي انعم عليه اخيه ان ينعم عليه بفضله وان كل نعمة من الله على
عباده انما هي من فضله ومنه لا بوجوب ولا باستحقاق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا احسدتم فلا تبغوا لان الحسد
هو ما قد منا ذكره من انتقال النعمة التي على شخص الى غيره وقد يكون اشتغاله بزيادة خير للاخر مثال ذلك ان يرى
شخص ثوبا على شخص فيتمنى ان يعطيه اياه ويطلبه له فيفتح الله على صاحب الثوب بما هو خير منه فيتصرف به على الذي
حسده فيه او يبيعه منه فقد حصل للحاسد مقصوده وزادت النعمة عند المحسود والنفع هو الذي يريد ان
تنتقل النعمة عن صاحبها الى غيره فقد يلقى صاحب النعمة مثال ذلك ان يرى احد بعض متاع الدنيا عند شخص

يتمنى

١٩٥

فيتمنى ان يكون ذلك المتاع عنده وقد يحبه فيه او يعتقد لاجله او يعني او ما اشبه ذلك من وجوه الضرر فهذا معنى قوله
صلى الله عليه وسلم فان وقع منك حسد فلا تبغ يكون بقلبك بشيء لغيرك فلا وتبرأ الى الله تعالى اعظم احرانه لا اعجبك شيء
من الاشياء فاسأل الله ان يعطيك من فضله كما اعطى ذلك الشخص فان لم تقدر على ذلك وابت نفسك الا ذلك
الشيء بعينه فاسأله بلا ضرر يلحق صاحبه فان طلبته بغير ذلك البغي وهو من اعظم الذنوب وقد رأيت في
بعض النوادر يحكى ان شخصا منح الله عليه بغلا عظيما من الدنيا وان بعض المساكين يمشي في الازقة والاسواق وما كان
دعاؤه الا ان يقول اللهم امنح علي كما منحت على فلان وذكر ذلك الشخص المنعم عليه فقال له يا هذا اما لك وما
وجب ان تسأل الله الامثل ما اعطاني لاني اكتب عني كلامك يريد ان تشهدك ويدامر بالعفو عنه اذى فإلى المسكين
ان يتنقل عن ذلك القول وقال له ما تشتمتك ولا اسبتك وانا ادعو الله بخير صاحبك فقال له كلامهم فقال له لم يكفيك
في يومك هل ما تشتهيه من النفقة فسمى له عددا من الشيء امر اعطاه ذلك العدد كل يوم ويفعل في داره وأيد كرمه
ولا يسأل احدا فيغني بحسب عليه ذلك المعروف حتى توفي وهذه الحكمة المراد بهذا الحديث لم يجعل الله عز وجل عادته انه يا خذ
ها امروا امره بعطفه الذي مثل منهم الدنيا وكذلك المال اذا لانه اذا النفع بل يجيح الواحد لانه قد حصل في الدار
الاخرة لانه ما حسد في المال نفسه وانما حسده في كونه انفقه في حقه وانفقه في حقه فقد اسقط عنه ما عليه من
الحق وثبت في ديوان نفسه حسنات وشأن ذلك مثل من يرى شخصا في حج كثيرا وكثرة حجه وما اهل مثلا وكراهية
يحسد على ذلك فحقيقة الحسد في مثل هذا انما هو غبطة لانه في الحقيقة تمنى ان يحصل خيرا مثله وكلام العرب
فيه المجاز كثير وهو من فصيحه وهنا بحث وهو ما المراد بالحكمة هنا الظاهر انه الفقه في كتاب الله لان الله تعالى
يقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال العلماء الحكمة هي الفقه في كتاب الله والدليل على ذلك من الحديث قوله
يقضي بها اي يحكم بها ولا يحكم احد بشيء بعد الاسلام ويكون ماجورا فيه الا بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم والفقه في كتاب الله والفقه في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لانهما من الحكمة والحكم بها كما تقدم واما انهما
اشتغال الذي فان صلى الله عليه وسلم فيهما ان يقولوا ما تمكنهم بها وتعليمها للغير من الكمال لانه اذا كان يعلم
عن الله ويعلمها ويعلمها فهو اعلى المقامات لان هؤلاء هم ورثة الانبياء عليهم السلام وقد قال عليه السلام اذا
مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم ينتفع به واعلى هذه الثلاث العلم والعلم الذي يتعبد
هذا الاجر العظيم هو علم الكتاب والسنة وما استنبط منهما وقد جاء انه من صلى الصبح في جماعة وقعد يعلم الخير نودي
في ملكوت السموات عظيما وهنا بحث وهو هل الفقه في الكتاب معناه الفقه فيهم الامر والنهي من التحليل والتحريم
ليس الا فان كان هذا فقد حصل التفريع والتبيين للمتاخرين شيء منه لان الاصول قد تقررت والاحكام قد تثبت او ان
المقصود ذلك وما فيه من الحكم وضرب الامثال لهم وفيهم وما الحكمة في كل مثل مثل والقصص كذلك فان كان
هذا فهو لا ينقضي الى يوم القيامة ويأخذ منه المتقدم والمتاخر كل بحسب ما قسم له والى ذلك الاشارة بقوله صلى الله
عليه وسلم فيه لا تنقضي عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد ولا يشبع منه العلماء مثال ذلك قصة موسى عليه السلام
في قوله تعالى فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا فقال اعلم موسى انا لم نكن فالاكثار معنى في سبيلهم
اخرى بعطائه الذي لا ينقطع فكان كل جزء كالحوت العظيم ينبغي ان يجعله العبد ايه الاخبار بهذه القصة لنا
وما انا فيه من التأسي بمقتضى الحكمة ومن تقدم من العلماء لم يتعرضوا لهذا المعنى فيما اعلم وهو مما غض عنه
طبون به لانه لم تقص علينا القصص عبثا لان الله عز وجل يقول فاقصص القصص لعلهم يتفكرون

وما الفائدة في ذلك والله أعلم أنه لما أراد الخروج فتبع موسى عليه السلام بني إسرائيل بعد ما أمره الله تعالى بذلك ثم قام البحر
أمامهم وراءوا الجمع وراءهم وقوي فيهم الجبن بالعين ابتغوا بالعادة الجارية أنهم مدركون فقط فأجابهم موسى عليه
السلام الكليم ليكون عنده أمر من الله تعالى يفعله عند وقوع الجبن بالعين لأن قولهم إنا لمدركون وهو عليه السلام قد رأى
ما رأوه من الجمع والبحر ما لا طاقة فيه إلا أنه لم يكن عنده في ذلك ولم يكن عنده شيء يستشعر بالعدو إلا أنه يعلم أن لا
أمره ومعه امتثال أمره هو معه ولا يسلمه فلم ينطق في ذلك إلا بما يقتضيه العوائد الجارية ولا عبرة لأن هذه الله تعالى
ما أتى به للعادة بفعل عز وجل إما إشارة كيف شاء فقال جوابا لهم كلا إن معي ربي سيهدين لأنه عليه السلام يقول
بمقتضى قوة كلامه يا قوم ليس في شيء مما يقلقكم في أمر الإيمان بالله وبقيت بما وصفه معه فهو يهدين فيها
فيه ينجيني وينجيكم فلما فرغ من كلامه لا وزر عليه فأوحى الله تعالى إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق
فكان مجيء الجواب من الله بالعادة التي تعيك تغطي الخفية والتسبيب لما أخبر هو عليه السلام مع ربه في إعلاء أمته
العظيم كما يليق بالعظيم الجليل الذي الفعيلة إذا وثق به فكان من أمرهم وأمر عدوهم ما قص عز وجل بعد وكذلك
أنت يا من فعلت عليه هذه القصة إذا كنت متمثلا أمر ربك كما أمرك والله تعالى قلبك بسواه يمدك بالمعونة
الطيبة في كل موضع تحتاج إليه ولا تقف في ذلك مع عادة جارية كما فعل أصحاب موسى عليه السلام فكن في إيمانك
موسى العقل يعني فاء مع هواك بلطف مولاك في حر النفل وكذلك كل من أراد تبيين فالله عز وجل في
مع الشد إلى وكان حقا علينا نصر المؤمنين لأن القصة إذ ذكر بعد الوعد كانت نصرا بغالبه وثانيا أو قال تعالى
إن تنصروا الله ينصركم ونصرة العبد الذي لله إنما هو باتباع أمره وتحبيبه وفي هذه القصة إشارة لطيفة وهي
أنه إذ كان واحد من هو متمثل في جمع وهم له مطيعون أنهم ينصرون يؤخذ ذلك مما أنه لم يكن على بقي موسى
عليه السلام في القوم غيره فلما كانوا له مطيعين عادت على الكل ثمرة تلك البركة بذلك النصر العجيب وفيه إشارة
وهي إشارة كبرى في هذا المعنى وهي أنه لما كان عليه السلام العالم متمثلا على تحقيقه الإيمان أن أمام يا من كس
أمره وامتثال أمره بأنه غالب والخائب في حول الله تعالى بحال فلا يرى إلى التي بعينه فقد قام يأمر ربه كما أمره
واحتسابا فلا يشك في النصر ولا يدخله في ذلك اضطراب فإن دخله شك فهو ضعف في التصديق وإذا ضعف نقص يقين
وهو أيضا غالب نفسه وهو لا يشعر وهذا من خدع العدو وقد يقع عليه التعوذ من أجل ذلك فإنه لا مع الجهل
بجميع أبدانه حتى قد يكون سبيلا إلى الشقاوة العظمى وهو من مكايد العدو وقد قال تعالى في كتابه متضمنا
على من قام بأمره في هذا المعنى الذي أشرنا إليه ومخبرا بحالهم كيف كان يتبع لهم النصر في ذلك الشأن فقال عز وجل
الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا
بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم إلى آية لكفينا أولاه في هذا المعنى
كيف وفيه دليل على كثرة فضل الله عليه وسلم لأمته وإرشاده لهم لكل ما فيه رفعتهم في الدارين يؤخذ ذلك من قوله صلى
الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين وسموها التي بين وما فيها من الخير وهي الحكمة المذكورة وسمى المال الذي سلط
صاحبه على هلكته في الحق وقد يقول السامعون أو بعضهم وأي فائدة للناس في الدنيا والآخرة إذ المقصود أن يكون
لنا مثل ما لصاحب المال هذا الذي ينفقه في الحق وما ذا يعود بها علينا من أن نتمنى مثل ما لصاحب الحكمة التي نفع
بها ويعلمها ويبذل للناس فيه إظهار لذلك فيتمنى أحد شيئا وهو يعلم أنه لا يكفيه إلا مثل التمني لا يجري بما لا
يقدر أن يكتب فيقول كيف أتمنى أن أنال هذا وهو إذا تمنى حاله بالإخلاص مع الله فإن لم ينل أجره لا أنه قال

صلى الله

٢٩٦

صلى الله عليه وسلم إنما الدنيا لأربعة نفر رجل رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل به رحمه ويعلم أن لله فيه حقا
فهذا بأفضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان
فهو بنيته فأجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه
ولا يعلم لله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل
فلان فهو بنيته فوزرهما سواء والعلم المذكور المراد به هنا أن يعلم ما في المال من الحق وهذا القدر من
العلم كان لا يخفى على أحد إلا التبسيس من التأثير فإذا أعلم أن في المال حقا ولم يجر ما يجب إخراجه فيشتغل
ويشتغل في تلك له في ذلك فعلمه أولا أن في ماله حقا لله وعزمه على نيته في الخروج وسواله عن ذلك وأخذا
خير في وجوهه الواجبة والمندوبة عالم يطلق عليه فلا أراد عليه السلام بجواز الحسد هنا الذي هو الغبطة في
التمني أن يحصل للحاسد هذه المنزلة الرفيعة وهو لا يطلع لما حكي أنه كان في بني إسرائيل عابد ومر في جهة
تستتر نشرية ومر بين كثيب من رمل فتمنوا أن يكون له مثله طعاما فينصرف به على بني إسرائيل وكان [illegible]
فأوحى الله تعالى إلى نبي الله عز وجل النبوة لك الزمان عليه الصلاة والسلام أن قل لفلان قد قبلت منك
ما أردت فيه ولو أعطى الله عليه ولم أن ليسوقها للآكل خير كان في ذلك [illegible] بنية الطيبة وتعليم جميلا وكذلك
أيضا الحاسد لصاحب الحكمة إذا كان عمره [illegible] لا يمكنه أن يحصل له أجر النية على العزم على ذلك
لأنه قال صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله وقد حكي أن بعض أهل الدين والورع زاره [illegible]
فقال له الرجل [illegible] فقال له [illegible] وأنت في هذا الحال فقال له أن علمتنا وفينا أو أن
مثل ما كان لنا أجر النية إذا كانت صادقة فيها [illegible] وعن رسوله صلى الله عليه وسلم مع ذلك تجد الدر
بذلك شيئان عظيمان أحدهما النص على تقبيح الحسد وقد قال صلى الله عليه وسلم النية توبة والثاني حب أهل
الخير وإيثارهم على غيرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب وقد يؤخذ مع ذلك أن التأسي بهم في بعض الأ
شياء التي يستحسنها منهم ويكون بينه وبينهم مناسبة ما والتشبه بالكرام فلاح وقد يكون [illegible]
الله فيبقيه له في ذلك بطريق خرق العادة كما ذكر عن [illegible] مع أنه كان لا يعقد من الحرب [illegible]
وما ذكرنا [illegible] بطريق خرق العادة في كسب [illegible] المسلمون [illegible]
هو يتكلم بالحق بينه وهو [illegible] القرآن [illegible] من أبيات [illegible]
وما خيره أنه [illegible] صلى الله عليه وسلم في النوع وأنه هو الذي علمهم ذلك وانتفع المسلمون بإسلامهم كثير أجرا [illegible]
تعظيمه لما أعطى صاحب المال يحسن نيته وأن [illegible] فيما أعلمنا من الدلالة على [illegible] صلى الله عليه وسلم
أمته وحسن إرشاده لهم من هذا [illegible] ونبه عليه على هذا من [illegible]
في [illegible] والكشف لما فيهما من الخير وأنه ينبغي لكل من له [illegible] ولو [illegible] بالكل
[illegible] منها أن [illegible] لهم الخير [illegible] صلى الله عليه وسلم وفيه إشارة
إلى أن الحكم [illegible] العمل [illegible] من قوله عليه السلام [illegible] وفيه دليل لأهل الصوفية
لأنه [illegible] بعضهم بعضا [illegible] منهم [illegible] عليه في الصلاح
في ذلك [illegible] بعضهم [illegible] لذلك [illegible] صاحب [illegible]

فوائد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] رجل لا [illegible] الحزائب بدل على الدوام

فلولا زيادة الحرص ما اجتمع لهم المال في الاغلب منهم وفيه دليل لاهل الصوفية الذين يقولون لا نقطع
الحرفة وان ظهر لك عدم القبول او تخفيفه فليس للعبد بد من حرفة مولاه فبدوام الحرفة يرجو القبول
ولذلك ذكروا عن بعض بني اسرائيل انه كان يتعبد على باب عبد الله بسنين فلم وصى الله الى نبي ذلك الزمان قل للعابد
فلان يتعبد ما اشاء فهو من اهل النار فجاءهم فاخبره فقال مرحبا بقضاء ربي ثم رجع الى منزله وزاد
في تعبده اضعاف ما كان قبل ذلك وقال يا رب كنت اعبدك وانا غير [illegible] اهلية لنفسي وتبعث
الان وانت قد منعته وجعلتني من اهل النار وفلم في التعبد وازداد خيرا فاوحى الله الى ذلك النبي قل ان فلان
يعمل ما شاء فهو من اهل الجنة لازدرائه على تعبده وقال بعضهم لو اردتم منه السلو عنكم فليس افتكم
بذوان ابعدتم وان اعززتم :. وهنا بحث وهو لم كرر في الاخرة الحمد على التسلية والحمد على كل حال واكد
ما وقع فهو حمد على النازلة الاولى والثانية ثالث فبالغة في الرضى والتسليم فهو كالاعم تخيير كلامه يقول
في حلية في الاولى معنى كذا وكذا وحمدتك ورضيت بحكمك ثم في الثانية كذلك وانه لا يريد مع تخلف الغنيمة ما اختاره
انا له الا الرضى والتسليم لا انعير عن ذلك مع تكرار حكمك بما يثبت حكمك الحكم وفي الرضا والتسليم
مجازاة من اخبر بذلك الخبر ويقول يبحث من المخبر له في ان العالم ما الظاهر والعادات [illegible] علم الحجر واجلية
ملكين الملائكة لانه كثير ما جاءه ان الملائكة كانت تكلم بني اسرائيل في بعض النوازل وفي الاخبار من ذلك كثير
او من ارسل اليه من الصالحين ما قبل له في النوم او اليقظة ان يخبره بذلك او بعض الانبياء وقصته لامن قبله
وتنبيه دليل على ان من يعمل لله من قبل الله وفيما قيل له في حق الزانية احتمل ان تتوب على الوجه الذي ذكرنا
او لا جارة نوبتها على يد بر خير لبعض الصوفية لقوله صلى الله عليه وسلم لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير من ان يكون
لك حمر النعم او ان بعض البركات فيها احمالها على ذلك العمل لا اطلة البر والحاجة والعمل وعدم الصبر على
ذلك بمثل هذه لها اذا وجدت نشأ يقوم به كيف بالاف التي تفعل ذلك لغلبة الشهوة في ذلك
الشبان وكذلك الصواب على السارق والخبز فيه اعظم لانه يكف ضرره على المسلمين واما الغني فلا يحكى
فيه مثل ذلك غير انه يكون استغفار متعلق والخبر المتعدي افضل بلا خلاف وفيه دليل على ان جميع
قطاع الدنيا هبة من الله لعباده يعطيهم بوجه ذلك مما قيل لم يتبع بما اعطاه الله فجعل ذلك عطيته
خالصة وهو مذهب اهل السنة الجمهور وهو الحق وفيه دليل على فضل هذا التصرف بوجه ذلك من
انه جمع في امرين بين الحقيقة والشريعة فلولا جمعه بين الحقيقة والشريعة فانه لما انفق كما الفرض والنوافل
الغير اختيارية حمد وسلم فيحق الحقيقة يسلم الامر لصاحبه واما ادب الشريعة فكونه اعاد فعله للصدقة
ثانية فعلى ذلك تكلم كل من يجمع بين الحقيقة والشريعة فيحق اصل الاحوال على ما تقدم في غير ما موضع
من الله علينا بالالحقة بمنه **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها
الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما ان المراة اذا انفقت من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجر
نفقتها ولزوجها اجر الكسب وللخازن [illegible] الخازن الذي يجعل مثلها من الاجر مثلها ولصاحب المال الفضل لما
حب المال لاخوان الصلاح عليه وجوه منها ان معنى تقبض النفقة لا الطعام تسبيرا وما مفادها حتى

دوام حسن المعاملة مع الله يوجب رفع المنزلة والكلام عليه من وجوه منها الدليل على صدقة الليل انها افضل
الصدقات فيما تقدم من الشرح كما هو في شرح يعني لنا بوجه ذلك من قوله يخرج بصدقته فوضعها فما صح انه
سر يخفى رفقه بالصدقة ولا يعرف الى صاحب وفيه دليل على جواز معاهدة المرء مع نفسه فيما يفعله من الخير بوجه
ذلك من قوله لاتصدقن بصدقة ولم يذكر مع من قبل ان ذلك مع التعيين وفيه من العلم تحقيق النية وفيه دليل
على ان الكمال تحقيق العمل لله وتخليصه من الشوائب انجح الوسائل بوجه ذلك مما وقع عليه من البشارة بالعمل
لقوله تعالى في معنى وفيه ورضاه بما جرى ثم فيه وعلى ان التعيين للصدقة مطلوب فيمن تقدم كما هو في شرح
يعني انه صلى الله عليه وسلم قال تخير والصدقة انكم بوجه ذلك من قوله باعادة الصدقة لما سمع انها غير مستوجبة لها
ولا تخلو الصدقة اذ ان تكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فهو واجب لانه اذا اعطي شخص غير مستحق ثم ظهر له انه تعين غير
مستحقة وجب عليه ثانية وان كانت تطوعا فاعادها لتكون مستحقة لان يكون نزرها للمساكين فعليه واجب الاعادة
نية حتى يبين بنيته وبقي البحث في هذه الصدقة فهل كانت على الوجوب او على الندب فالظاهر من الحديث
انها كانت على الندب لكونه بعد الثالثة وهو كل واحد لم يجبر بل فيه من فيه لها اهلية تعرا بالذي قبل ثم ولم
بعد الصدقة وفيه دليل على ان الحكم حتى يتبين ضد كون العمل على الحكم كل الملك بوجه ذلك من كونه خرج
بالليل وراعى هذا وابتغى ظاهر المسكنة فحمل على ما ظهر له من حالهم واعطاهم الصدقة فلما تبين غير الذي
استنابه العمل وفيه تنبيه على ان الذي يخرج الشيء لله يصادفه ويكون طيبا ان الله يجيئه لذلك وانه يوقع
محله وفيه خير بما افرد وهو كما قيل في اخر الحديث لعل لعل ولعل يحمل موضع ما قيل انه يصبر على دابة به
داهية واجبة على المشهور من الاقوال لان هذا احتمال من الله واختبار له من الله سبحانه يحسن تثبيته وكما
يقع به للعامل على تسليته لان يكون على الوجوب وفيه ذلك ذكر عن بعض الناس انه خطر له ان يتصدق بمائة
دينار لله تطوعا فجاء لبعض اهل الكرامة فقال له دلني على من اعطيه هذه الصدقة فقال له اخرج غدوة
النهار على باب المدينة فاول رجل تلقاه فاعطه اياه فجعل الرجل فلما ان خرج كما امره به فاول رجل لقي
بعض تيك كانوا يحرصون بالزبيل وعليه اثر ها فعاد في تعيينه وكيف اعطي صدقة لغني ثم قال الشيخ اسلم منه
ودفع له المال فلما دفعه قامت التهمة عليه فقال والله لانتفعنه حتى ارى ما يفعل بها فانتبعه من البعد حتى
رآه قد دخل خربة فلما دخل رمى فيها من تحته بشيء فنظر ذلك الشيء الذي رماه فاذا به دجاجة جيفة ثم اتبعه
حتى دخل داره فاصغى من خلف الباب فسمعهم يقولون لعيالهم ابشروا فقد فتح الله لكم واخبرهم الخبر فسمع فرحهم
ثم خرج الى السوق واشترى لهم طعاما ورجع معه حتى سمع فرحهم بالطعام فتبين له فلحقهم ولم يقنعه
ذلك حتى خرج الرجل فاقسم عليه وسأله حاله فقال له اني كان لي ثلاثة ايام ما منا من اكل طعاما وما عندي
شيء نبيعه الا هذه الشويهاة التي تستر بها حالي عن الناس فخرجت لعلي اجد شيئا اتسبب لهم فيه فلقيت ذلك
الدجاجة التي رايتني رميتها فعلمت الحال هذه تنطلي بها اليوم ولعل [illegible] راجع بها واتي فلما فتحنا لذلك
المعروف جميعه الميتة علينا فبينما هو [illegible] الشخص فذلك وعاد الى الشيخ واخبره فقال يا بني هذه سنة الله
فيمن صدقه هو عز وجل يعطي الله خير الامور واحسنه وفيه دليل على بركة التسليم والرضا بوجه ذلك من كونه قد رمي
كل مرة غالب تعجبه على جري العادة ولم يجزع ورضي وسلم واعاد المعاملة واعقبه ذلك تلك البشارة وفيه دليل
على ان غلبة الشح في الغالب من الاغنياء بوجه ذلك من كونها مرة الا غني بمعنى واخذ تلك الصدقة وهو غير اهل لها

قوله

ما تكون معينة وهل لذلك حد معلوم او هو مبهم حالي وهل الخازن والمراة يجاهان للاذن في النفقة ام لا وما معنى النفقة
هنا هل على العموم او الخصوص اما على النفقة على العموم فليس هي الا على الخصوص وهي بمعنى الصدقة في هذه
ذلك من قوله اجرها الا الاجر ان يكون فيه وجه المعروف لا خلاف في هذا واما هل يحتاجون للاذن فظاهر الكلام ذلك لان
مال الغير لا يجوز للاخر ان يعطيه الا باذن صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه
والاذن فقد يكون بالنطق او بالعادة فتلك التي بالعادة مثل الكسرة من الخبز يوهب للسائل في الباب او
ما اشبه ذلك مثل الشيء اليسير مثل الملح والماء والنار والخميرة للخبز وقد قال بعض الفقهاء ان ما ذكر مع قدر
البيت ومتاعه انما هو لا يحل منعه وما كان على هذا القول لا يحل منعه فلا يحتاج الى اذن في ذلك وان كان
بالقبول على اصله مثل الماء والطعام الغذب وعليه الجمهور وان المرء يتبرع الى ذلك لاسيما مع حق الاهل
دليل الخبر ورد في ذلك انه قال صلى الله عليه وسلم في الذي يعطي الملح له من الاجر مثل من تصدق بمقدار الطعام الذي
وضع فيه الملح والخبز فقدر ودنانير مثل من تصدق بقدر الطعام الذي طبخ عليه والعذر بشبل الطعام الذي طبخ
فيها وشان ذلك جار مطلقا دون كثير فيبس فدر على الاجر مع صيانة الشيء المعطى ولم يعلم انه من لم يعلم
عليه من الاثم كثيرا وكثيرا وهي طريقة المندوب واما بعض من قال انه واجب اعطاؤه وقصة الابل واصحاب الغنم
تعلى وينعون الماعون فقالوا الماعون هو متاع البيت نحو الاشياء التي ذكرنا فاولا ويحل وما اشبه ذلك
حديث وليس في الصلاح لقول السائل ما الشيء الذي لا يحل منعه فاجابه رسول الله فذكر فيه مثل الماء والملح والخرق
للخبز وما اشبه ذلك واما الذي عليه مذهب مالك والجمهور في معنى قوله تعالى ويمنعون الماعون فانها الزكاة
المفروضة والامر يجب ان يحمل احتمال التاويل وما يحتمل التاويل لا يعارض به النص واما التاويل فيحتمل
بقوله ما لا يجوز منعه وجوبا من طريق الشرع واحتمل وجوبا من طريق المروءة وحسن المعروف في التاسي لقوله
صلى الله عليه وسلم انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومنع ما ذكر ليس هو من مكارم الاخلاق واما الاصل هو
الفاعدة الكلية فوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه والمال ينطلق على الكثير والقليل
وما كان الاذن في انفاق مثل هذا الشيء كما ذكرناه فيرجع الى ما يسامح به النفوس من المعروف وحيث التسامح حتى ان
طالبه يعاتب ذلك عليه في باب الاخلاق وان الشيء يتعلق به اللزوم الكثير حتى ان صاحبه لو منع ما لا يجوز منعه بغير ان
يجيبه الا ان يعتذر في حبسه او بتركه واحتج بانه ليس هو عنده مخافة على عرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم
ما وقى المرء به عرضه كتب له به حسنة فصار حبسه الجواز على ما مر ثبت به العادة على الاختلاف الذي ذكرناه لا يكون له
منع ما ذكرناه الا ان ينص صاحب البيت عليه في ذلك الوقت ان اعطيته تكون متعديا على احد الوجوه واما على الوجه
الاخر فلا يحل له منعه واما ما هو بذلك لانه تكون نفقته على من هي واجب وهذا ممنوع شرعا ومن زاد على ما
ذكرناه اعطاه فيجوز له التصرف فيه الا باذنه فقد اوجل الاختلاف فيه وهنا بحث وهو اذا قلنا انه اعطيت في
ما هو واجب على صاحب المنزل او ما هو مندوب اليه فعلى ما ذكر ان يكون اجرهما واحتمل ان وجها اخر ان يكون
تعاطي ذلك بينهم من قبيل السلف والهبة على العوض وما في ذلك من الجملة تقع لكثرة حاجة الناس
الى ذلك وتسارعهم فيه فان الغني والفقير محتاجون الى ذلك ولو يوما ما غير انه قد يكون بعض الناس في

ذ...

في ذلك امور من بعض وهو في ان انا املنا ترى فيه وجها ما من الا يستعمله وهو كثير ما يوجد في ذلك النوع
في الشيء مثل المسافات والعراض وما اشبه ذلك لان ماهل مستثناة من قواعد كثير ممنوعة ولا يحتاج ذلك من اجل
المصلحة لذلك فاس عليه الفقهاء وعلى الدرهم من البلد تحريا للميزان ولم يجعلوه من باب الربا على وجعلوه
من باب المعروف ومثله الدرهم ينقص بالوزن كذلك ابيح اذا كان ذلك مثل الدرهم الواحد الى النيف
وان ذلك عندهم من قبيل المعروف ان نقص ما احل الله عليه فرضية تبيين منه خلافا ذلك فيرجع الامر
الى اصله من المنع وما زاد ابيح على ذلك لحمل المفرد ممنوع فيرجع الى حقيقة وعلى هذا اما ان يكون
لهما الاجر والثواب ان خازنة بجميع ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم الخازن الذي يعطي ما امر به طيبة به
نفسه احد المتصدقين لانه لما طابت نفسه على ذلك وابتشر اعطاه للمعطي له بالمبادرة وبالتعجيل كرامة ادخال
السرور عليه لانه يحتمل ان يكون للمعطي فيمتنع فيكون تعرضه في انجاز الهبة سبيل التحويل وتعجيله
سبيلا الى تحصيل المعروف وانه اذا رجع المعطي والوكيل قد انفذ امره يعسر ان ياخذ المعروف من يد المعطى
كره ان يسلط عن قبل الامر لانه يسمع احد الجزاء ما امر به فانه على اعطاء معروفه ووجه اخر في نفسه الخازن
ان يعرف نفسه المعطى له انشراحا وفرحا فهو زيادة في المعروف وما هو زيادة في المعروف فهو معروف
ايضا وزيادة ما ذكر مما ذكره ظاهر في ما في فوقه صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين وعلى هذا المعنى
بحث وهو ان النفس قد طبعت على الشح بما في يدها من متاع الدنيا وان كانت تعلم حقيقة
انه ليس لها ولا فاداتها ثم عليه الاجر لمخالفتها ما طبعت عليه من الشح وامتثال الامر وان العالم
بالشرع يعلمون ان ما بايديهم من متاع الدنيا ملكا لمولاهم وانه بايديهم عارية وقد امروا بالانفاق فيه
منه ووعدوا على ذلك بالاجر العظيم وبالبركة في الباقي والعقاب على الترك وقد ابيح في الباقي
ومع ذلك ما نحس بجود بالواجب في ذلك الا القليل وكذلك خازن المال يجد وهو يعلم انه لغيره وانه مذموم
على تغييره ما عطى ما امر به من المال ويجد وانه مشكور ومثاب على التنفيذ في اعطائه ومع ذلك ما تجد من
يفعل ذلك بجهد في ذلك الا القليل لاجل التعلق الطبيعي ومن اجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم ما يخرج
المرء الصدقة حتى يفك فيها لحي سبعين شيطانا فلا اسباب الغنى في الرجلين اعني الخازن وصاحب المال او صاحب
فليكن لانه لا ينزع المال من يدي ويقبض مسلمه الى اخر الامر عليه وان الخازن قد يقول ان صاحب المال يعز له
ويلزمه انه وان نفس هذا انا النفقة الربو مع ذلك الطبع يحمله على ما ذكرناه فكثر حكمه وعلى هذا بحث
ثاني وفيه دليل لحسن طريق اهل الصوفية ما ان كل ما كان فيه مخالفة النفس اهل للخير ولم يكن ممنوعا
شرعا ولا طاعة في ذلك ما هو اذا اعتمد بذلك الفعل حسب قواعد الشرع يعنه بحد هذان ان ذلك
الله غير منكسرة ما عند اهل الطريق من اجل ذلك على مخالفة النفس محل اخذ فحتى انه ذكر ان السلاح
بعض زهاد الصوفية انه كان سببه ما التزم بعضهم من مخالفة النفس ابدا او ذلك لما راه منه بعض علماء
المسلمين من حسن العبادة ما حمله في سباله النصراني كيف رايت يجتمع حالك فقال له نفي عليك نفي

الحديث ...

المال

واحد فقال وما هو فقال ان تسلم ... طرف ... ثم اسلم فقال اهل الدين من ... دينه ... فقال لهم
[illegible] فيكم هذه المنزلة قالوا ... بحيا ... بنفسك ومن العفة لها فقال لهم وهذا هو الذي جعلنا
... جاءته لماذا ... الاسلام لم تقبل فعلمت انه الحق وانه ما زلت ما زلت الا لحال العفة ما سلمت لحال العفة
[illegible] وهو الدين الحق ... ما تقرب ... الحق وحسن اسلامه ... مع الرسالة كالتي مع الخازن فهذا
ومن اجل ذلك عطف صلى الله عليه وسلم احدهما على الآخر ... مذهب مالك والجمهور في هذه المسئلة قوله
عليه السلام غير مفسدة لانه لو كانت ... لكان محمودا ... بالكتب وان كانت ... فهو غير واجب لانه ...
المكلف ... يبلغ ... المرأة ... عليه بالمعروف ... هل له حد محدود ام هو ... الكلام
انه ... بان الناس ... مثل من يطلب ... دار من قد وسع
الله عليه ... واخر ضعيف الحال ... سواء الا ان الذي ... من وسع الله عليه ...
هو الذي يكفي الضعيف في سنة او شهر وان اعطت امرأة الضعيف مثل ما اعطته امرأة الغني اجحفت به
وضرته ... وان قلنا ... يقول بالعرض ... المتقدم فانها قد اعطت اكثر مما
يجب عليه وان كان على الوجه الآخر وهو الاكثر ... طالبت به ... فهذه قد اعطت ... نفقة
وان الضعيف اذا ... مثلا تزوجها غنية ان طالبت نفسها ان تخرج منه ... واما ان تعطي
نصفه او اكثر من ذلك فلا تطيب نفسه بذلك واما ... الدنيا اذا ... عليه
ان ... منه الصالح والصالحين ... المستكثر في سنة او شهر وكذلك غيره من الامور وعلى هذا
... ولذلك قال عليه السلام غير مفسدة لانه يجب عليه ان ... وما ... وما لا يشق عليه
من ذلك لو انه ... وهذا هو ... ولذلك قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ... الواجب ... المندوب واما
... النفقة بالمعروف ... للمرأة ...
عندهم وان المرأة هي التي ... ما ... الا ... في ... ان
... عليه ان يعطيها الا ... وبنيها ... وهي ... ذلك ... المصلحة
للجميع ولذلك قالت الصحابية للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وبني ما يكفيني
... الا ... ما ... فقال لها خذي ما يكفيك انت وبنيك بالمعروف ... هي علمه ...
ولا يجوز له ... ولا ... وهو ... منافع الدنيا على جري العادة ...
... اذا كان ... ويكون ... على الادنى ... الوجه
... الاحتياج ... مع ... بل مع ... بخلاف غيره من ... وغير ذلك
... قوله عليه السلام ... بينه من ... وهذا ... قوله ان ... بالبينة
هل هو ... البينة من ... وان كان محجورا عليه ... مثل ما ... الرجل في بنيه

ذا برا

ذا برا على ما ... هو ... وما ... وان كان ... وان ... انما
... ولا ... فيلبس ... دون ... عليه فلا يكون ...
الجميع ... وهو ان يكون ... واما ... وانه ان كانت احدى ... لا يجل
... الا ان ... بالوصيين ... ذلك واما ان ... ان يكون
في بيتها او ... في بيته ... فلا يقبلوا ان يكون تحت حكمها وهي المسئولة عنه
او غيرها هو المسئول عنه ... وهو محجور عنه ... بالمعروف ... المرأة اخبر
سيدنا صلى الله عليه وسلم ام سفيان ... منافع زوجها ابي سفيان كما تقدم ذكره ... كان ...
بيتها او هي المسئولة عنهم ... الغير ... وقد قال صلى الله عليه وسلم ...
مع ذلك ... قوله عليه السلام من منافع بيته ... الراهن ...
من منافع بيته وكلامه عليه السلام ... وكذلك ... ما كان في ...
اذا كان ... وكله ... او ... الحكم ... قوله عليه السلام لزوجها ...
بالكسب ... اهل ... وان كان لم يكن ذلك ... وما يشبه ذلك ...
ان كان ... لا يتصل المال او ... بالكسب ... عليه وسلم على ما هو
... وهل هذه ... بين ... عليها الاحكام فلانه يقول ...
الاجير ... العلل ... بالمعروف ... شيئا او كان ...
من كون المال له ثابت ... ذلك الحكم ... المذكور ... الا او ...
عليه لا يكون على صاحب المال ... شيء ... لانه ...
عليهم كان ... يكون في ... لا ... فرأى ...
على الله عليه وسلم ... مع ... يخرج عنهم ... عليهم ...
انه ان ... بعض ... في ذلك الخير وان كانوا ... من ذلك الشيء ...
وما ... من ... الفضل ... الخير ... ذلك الخير ...
بسنة او نسيئة ... بعضهم من ... بعض شيئا ... الاجور وان كان
... صاحب ... من اعانه عليه وهو عالم ... سبحانه المتفضل المنان لا رب سواه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ...
الله عليه وسلم ... من اخذ اموال الناس يريد اتلافها ... والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه
وعلى ماذا يقع هذا الاداء هل هو حقيقة او هو كما جاء صلى الله عليه وسلم ان ... وان كان ...
... ذلك وهل ... الوجهين ... وان ... منهم ...
... الدعوة ... ام لا ... على عمومه ... على عمومه ...

١٧١

زين المخزم افيسمى سرقة ومنه ما فيه القطع ومنها ما هو خلسة فقد جرى فيه الغل ومنها ظلم وقد جرى
فيه ما فيه ومنها ما هو حلال وفيه ما فيه ومنها ما هو متشابه وقد جاء فيه ما هو معلوم ومنه خيانة وقد جاء ما فيه
فكل وجه منها هو لا اخذ على خلاف المشروع فقد جاء فيه ما جاء وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليبيح ما احرم الله عز وجل فلا يبين جواز ذلك دعاؤه صلى الله عليه وسلم الى العفو باق والوجه المشروع واخذ الاخذ
بهذا الحرف شيا فليس بجواز فكيف يدعو اليه هذا مستحيل ايضا فلا ينبغي الا وجه واحد وهو من جملة
المشروع واما ان الله جل وعلا قد علم من الناس من يعمل بغير تلك الشروط فقد ذهب به كثير من عوام الناس
وهو السلف لانه اذا احتاج طالب السلف وما ينبغي له الشروط التي تجب عليه وجبني بالاخذ لان جعل
احتيال والغالب انه احتاج فلا اخذ وما ابيح له هل هو وجه بلا يجوز له الاخذ او نبين ما انا فيه
زوال ضرورته في الوقت ففي هذا النوع وهو دعاؤه صلى الله عليه وسلم على من اخذها بغير شروطها
الا انه استشفاع ويكون مثل ما ذكر رضي الله عنه واثر المهاجرين والانصار فيمتنع ان ينبين تلك وكذا
السلف فقد نص عليها الفقهاء وقالوا لا يجوز اخذ ان يأخذ سلفا او دينا الا لحق تكون له ذمة تفي به
على كل حال والا يدخل تحت هذه اللعنة بانه غر باخيه المسلم لكونه اخذ ماله وهو ليس له من اين
يعطيه فان العاطل يقول في نفسه لولا انه يعلم هو من نفسه ان له ما يؤدي به ما اخذ منه ما اعطاه
اخوه لان السلف تقتضي الاخوة والمحبة والخيانة او يبين له حاله ويقول له ليس لي ذمة علي ما
اخذ منك هذا المال وانما اتسلفه لعل الله يفتح علي بشيء اعطيك اياه والا فاتركه فيطيب لعله فان
رضي واعطاه على ذلك الوجه فلا غرر اما انه ان لم تصرف على نفسه فيما يليق معطى فهو صرفه الى
معصية فهو محتمل للرد او غيره فلا يدخل تحت الوعيد ولهذا المعنى الحقيقي كان دعاؤه عليه السلام لانه
مجمل في الظاهر فهو محتمل وعلمه الباطن فيه ما الطريق اليه وقد نبه على هذا من العقبة انه كل شيء
فيه شروط ظاهرة وباطنة فلا يجوز الا من يعلم الابتلاء تلك الشروط او يبين بحجة تعنيه من اجل
ان يغتر به المغتر وقد قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا واما المعجزة التي اجراها عليه السلام مع
اخذ المال وتفهيمهم بابي بكر رضي الله عنه ومن معه من الانصار والمهاجرين رضي الله عنهم فهي
دلالة التي توجب كثرة السخاء والصبر على الضراء وان ابا بكر رضي الله عنه اتى بجميع ماله فقيل له ما ابقيت
لاهلك فقال الله ورسوله والانصار والمهاجرين واذا كانت لهم ضرورة يؤثرون غيرهم في ضرورة نبطح
او يبيت مع اضياعهم المصلح ويجعل هو نفسه على الصبر كما فعل بعض الصحابة حين اتوا الى النبي صلى
الله عليه وسلم بعض الواردين فقال من يضيف الليلة هذا وعجل الله ثوابه فقام بعض الصحابة فلما خرج
وحمله الى منزله وقال لاهله ما عندك شيء فقالت ما عندي الا شيء يسير للاولاد فقال لها انومي الاولاد
فاذا ناموا فقربي الطعام فاذا قدمته فقومي الى السراج ان تصلحيه واطفئيه وتريه اننا ناكل معه
كانا ناكل ولا ناكل شيئا ليأكل الضيف بشبع ففعلت المرأة ما امرها به فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم

صبيحة

المعطى

صبيحة الليلة تبسم عليه السلام وقال لقد شكر الله البارحة صنيعك مع ضيفك ومثله ما ذكر عن علي رضي الله
عنه انه دخل والاطفال يبكون بالجوع فقال ما شأنهم فاخبرته رضي الله عنها بانه من الجوع وليس عندهم شيء
فخرج فاقترض دينارا ليشتري به لهم ما ياكلون فبينما هو راجع به واذا بابا صرفه اتبعه فيسأله عن حاله فاخبره ان
عياله على جوع فشد به وانه ليس عنده شيء فدفع له الدينار كله ودخل بيته وليس عنده شيء وهذا اشبه الشهادة ثم
خرج فجاء مع النبي صلى الله عليه وسلم فبدا من النبي الصلاة فلما فرغ من الصلاة والتفت صلى الله عليه وسلم اليه وقال له رد
بالعاهل لا تعشينا الليلة فتفكر في نفسه انه ليس عنده شيء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له هل ما تعشينا في
الليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني جبريل بذلك فقال نعم فمشيا ثم جرى النبي صلى الله عليه وسلم واتى معه الى
منزل علي فدخل علي والنبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابنتي الا تعشينا فالتفت علي فاذا
في البيت قدر مغطى يفور باللحم فقدم لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا بالامر الذي ابتغيتم فلا زال وجرى عليه السلام الدعاء
على ما صنع واصلح بينهم بما انتجه من بركة عليه السلام فقال لها انها لك بهذا فان هو من عند الله وما اشبه هذا
عنهم رضي الله عنهم كثير فمن يجوز نفسه ورد على غيره فلا هو الذي عليه فكيف الحق اذا كان له عليه ولا يبتغي
هذا على اخرى كان اباخذ السلف العيش يكون بخطر الكماله كرنا انما هو اذا كان خطرا وقد … لكان من
الاوقات تعين له مال الغير وهو واجب وهل يلزمه عند يسره رده ام لا خلاف بين العلماء فمنهم من
يقول انه حق قد وجب فلا بد عليه رده ومنهم من يقول ان كان قد وجب فلا يسقط اداؤه الا بالاستحلال
الغير وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المحتاج له ان يقاتل صاحب المال اذا امتنع من ان يعطيه
فان قتل صاحب المال فبشره فقتيل وان قتل فشهيد فلما كان هذا الامر جبرا لا يعطيه الا الدين
الذي لزمته به المحاجة ابتغيت الا مكان على ظاهرها في المنع واشار هنا على العلة الموجبة للجواز فعلى هذه
الاشارة يكون السلف على اربعة اوجه الثلاثة منها جائزة والرابع ممنوع لنقص هذا الجانب وما قد
ذكره العلماء كما ذكرناه اولا فلا بد من الاوجه اصلها ان تكون له ذمة تفي بما عليه على كل حال فهذا جائز
بالاتفاق والاضطرار يبين له حاله وانه انما يعرض من منه ويبين له انه ليس له ذمة معلومة دينية وانه في حكم المنة
وان فتح الله عليه اداه والا فلا يطالبه بشيء فهذا جائز وان كان قد اجمع فيه بعض الناس عن الكلام بالجواز وقد
نص على العلة بجوازه والاضطرار تجتمع فيه ذلك الا وصاحب النية بابي بكر والمهاجرين والانصار رضي الله عنهم
وهي كثرة السخاء والصبر وانما يعرض له لا على الضرورة الشرعية ويكون لعرض نفسه ضرورته فهذا جائز
بنقص ما هو في الشرائع … يبعث الكلام … على هذه الاشارة وينطبق عليه في
الرابع وهو ان ياخذ السلف على غير ذمة له والا تلك الضرورة الشرعية ولا يبين عدمه لصاحب المال فهو الذي
يدخل تحت ما تضمنه الحديث من دعائه صلى الله عليه وسلم لان الضرورة الشرعية كشهوة الشارب وصاحبها وما من الناس
اعني العوام ما اعني بالتنابير هنا الا الذين يتشبهون باهل العلم لانهم قد رأوا ان نفوسهم هواءها فجعلوها
جعلوها من ضرورة الشيخ اللازمة شرعا واستبدلوا هواءهم اخذ اموال الناس فما اغفل حظوظهم لا حرج علينا ونفس

لما على الناس حتى فلا امر ناهو بعض حقنا حقوقنا وهو مقدار ما يحصل به الكفاية الى الغير والتي هو على السد
عليه وسلم فيه فيستقيم قوله عليه السلام الا ان يكون محروما بالصبر تحرزا من ان يقول هو في نفسه حين احتاج
الحاجة انا اخذ السلف واجلس المفتقر واصبر على الضيم حتى اوجد مال الغير قبل اذن السائل الشارع عليه
السلام هذا امر ثبت بنفسه فهو وهو جواز ان كان تفرع الحصر حتى يقع في ذلك منه وانتظر هذه الا
بشارة حتى يعرف في الغير ولم يتبع الشارع عليه السلام ان يكون هو فرع في الصبر وتعيينه فيما نفسه لا
حتى يعرفه الناس ولا يكون صبره حيث امكن ان يعرفه الناس الا الكثير حتى يكون في حكم المقطوع به
ويترتب على ذلك ان يكون ذلك الصبر الذي يعرف نفس من شان الا الاشارة على تعيينه ومعناه ان يكون ذلك الا بنا من
اجل انه يفضل جانب الغرية التي اليه على ضرورته تحرزا ان يكون صبره لشهوة او من غير اختيار لعدم الشئ
وقلة الصبر لذلك ما يكون له وبما يكون الا انه احسن حالا من غيره الا يجد لما يجب بالوفاء حتى يواقع
الرجال وانه مع صبره ايضا يعرف بالايثار على نفسه مع الخصاصة ومع الحاجة والضيق والحرج الذي هذه
الشروط وانه مع المشروط هل يمكن في زمننا هذا وجودها الا ان يكون نادرا اجل ان ثم في هذه التغييرات
اعطوا المثال فقال مثل ابي بكر ولم يقنع ان نسميه الا حتى ذكر تلك الصفة المباركة المشهورة وهي خروجه
عن جميع ماله لك ايثارا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ثم اكدها بان قال كذلك الا الذي كان فيه الا بكاء من الهاجرين
والانصار ولم يقل عن جميعهم الا عن الذي كانت فيهم تلك الصفة المكرمة وترتب على هذا من الفقه ان الميت
لا حكم يجب عليه ان يبين جميع الاحكام وان كان فيها ما هو نادر من الممكن وقوعه لجوازه من اجل ان يقع
فيما يعرف الحكم فيه من قبل النفسية التي قلنا او ما اعتقد السلف على ان يعرفه اوجبه الشارع لكنه جائز نادر الواحد ممنوع
على ما بيناه ان هذا وضع التقسيم مجلس الحديث من اجل ان يعرف حكم الله بحسب ما بينه صلى الله عليه
وسلم وانما يحسب احوال الناس اليوم وما نعرف من الكثير الغالب كما اشرنا اليه فلا يكون الجائز منه الا الشيء والشاذ
ممنوع لانه لا احد لكونه مجمع على قبحه كما ذكرنا والشاذ وهو الذي اشار في الحديث بجوازه وبيناه ايضا ممنوع
لعدم وجود الشروط المذكورة فيه وهو اعني ممنوع وباب سد الذريعة من اجل ان يقع الناس فيما لا يجوز
لهم وهم يظنون انهم على السواء العظيم على الوجه الجائز ان اما من له الذرية كما قدمنا واما من يبين حاله على الجلا
في الغير فذكر ان هذا واما هل هذه حقيقة او هو كما جاء ان دعاه صلى الله عليه وسلم وان كان لفظا يحتمل ذلك في الجواب
كل دعاء منه عليه السلام على طريق الزجر عن ان ما يفعل فعلا فهو حق واما الذي هو خبر وان كان ظاهره خلاف ذلك
مثل ما اخبر هو صلى الله عليه وسلم ان الله على هريرة منه عليه السلام امر ما امر وقع واما هل ما يقع الدعاء الا بالوصف
معا وهو اخذ المال والنية فهذا هو ظاهر الحديث واذا كان احدهما لا يجد لوا ان يكون نيته من عمل فيه
ايلزم فيه حكم الا انه ثبتت يكون يجب عليه الثوبة منه وان كان فعلا دون نية فقال ان باخذ السلف وينوي هل
عن ان يبين الشرط هذا فيه الاشكال من اجل ان المال قد اخذ وهو اذا متى كذا وابين لصاحبه حاله وقال
صلى الله عليه وسلم العفو والخطا في اموال الناس سوا في هذا الحديث يحكم له طريقه فمثل من تعمد ذلك وينبغي الك

الذي عن بتسليم وحصر اخذها بالاتلاف والقيمة في ذلك مع الاخذ منه وهل من اجل هذا هو مشكل وما هو
مشكل مثل هذا وقد يكون اوكثر ان الوصول نخف دما به عليه السلام ما هو بالهين وان احتجنا ان وقع ثم ياتي
هل الحاجة الوعكة بعد ما اجيبت نزول اهل الاجهاد تقسيم فلا يخلوا ان يكون نويته بعد ما يرد مال الغير الذي كان
قد اتلفه او تنوب ولم يرد المال لصاحبه بل كانت نويته ان يجعل مثل هذه ابدا ما طاذا كانت نويته
بعد ما يرد المال فيه هل انه لا تلحقه الدعوة لان عدم المال لم يقع حقا وان المال قد رجع الى صاحبه فلا
نقص الذي كان لحق صاحب المال قد زال عنه واستبشرنا بكون الله عز وجل قد من عليه برد مال الغير
اذ ما كانت نيته سبيلنا اصل الله عليه وسلم الا ان يكون في الاتلاف الا جبر بعد هذا هو رجاء فضل سيدنا
صلى الله عليه وسلم السر وما نعلم رحمته عليه السلام بامته واما الذي بعينه ومقبول ان السبب الذي علق به
الدعاء هو اخذ المال بنية الاتلاف ثم وتبقيه معبر وقع الدعاء وان جاء به دعاؤه عليه السلام في حكم المقطوع
به هذا قبلنا بلا زيد فهو امر محتمل من طريق الموجب والذي قدمناه انما هو الظاهر والله اعلم واما ان
كانت نويته اتلافا لاجل العجل ومال الغير باق في ذمته مقيد وطلب التوبة لم يصح بعد فيمن مع وجود ذلك وطلب
فيه ما تقدم فكيف يصح عنه الا كهو فيمن يستمر على العزم العمل وان حلم بنية انه في شيء جودي به عن
نفسه او يبلغه صاحب الحق فيعفو له الرجاء ان فعلنا تحليل صاحب الحق فيقبل لذا او ان يعلمنا الا التحليل
هذا السبب كشال خذ الحق فيعفو فيه تنوعت وهذه المطالبة الصوري منها كيف ومن اجل هذه ايضا
في اطلا اهل الطريق طريقهم على الصبر على الضيق حتى اتى الوقت ولا تبعوا الشيء فيه خلافا كما ذكر
عن بعضهم انه لحقه جوع شديد ومجاهدة ولم يكن له شيء ثم فتح عليه في قطع لم يبق من جملة ان يال منه
شيئا فقال انه لم اكل بالنبي والرجوا ان يعبر ابيك فقال لهم ان جوازا ان يقع في الا كله فلم يا كل منه
شيئا مع كثرة حاجته اليه ومثل ذلك ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه حين اتاه خادمه بالطعام فلم
يسئله لانه بعدما اكل منه لقمة فلما اكل منه لقمة قال له الخادم بالذي اعادته لا تاكل شيئا اطعمك ما ابنا حتى
تسئل عنه فما ذلك في هذا فقال شدة الجوع حملني على ذلك وما كسر من ابن ما هو اولى وجهته كذا وسمى
له جهته ان يتضرر ما حول ابو بكر رضي الله عنه عن ذلك حبة تلك اللقمة من بطنه بعد ما ابتلعها فلم تخرج
الا بعد الى شدة ومعالجة فقال له الخادم بابي هذا كل هذا لم تعف لقمة فقال له لو لم تخرج الا بالامعاء
لاخرجتها اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحم نبت من الحرام فالنار اولى به ومن قبيل انه اكد
كثيرا لا امنع نفسي شهوة منها واعطي ترويح وكيف ظن بفعل الا التقي وهل في نور القلب بوضع
لاصحابه في توبة وكل احد كيف اصنع فيها ان تفسير التوبيخ والجزع تمنع فقرا تعلقت ذنوب وعبيد كذا بها حرا ان لا تقع الا هي
… اصنع قبل … من يثيب الا ما هر سبي الذي ما منه يمنع فوائده
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال … لو ان يجمع اموال الناس … هذا انا
كبير لانه لا تقع لانه اذا منع صلى الله عليه وسلم اضاعة مال الغير عموما … ان خص عموم لبعضه.

صلى الله عليه وسلم بأن تقول إنما أسألك من أجل أني أتصدق بما أسأل وليس هذا من باب إضاعة المال بل هي كذلك إلا
عند عجز حتى تعلمه فتقول له إني أسألك أن أسأل منك هذا المال على أن أتصدق به عن نفسي فإن منع السائل
على رد ذلك مالك ولا فبلا تبلغه إلى علي وإن رضي بجنس ولا فبلا وهنا علة أخرى مع كونك متصدقا تقوم
قول الشارع عليه السلام بأن تجد وليس ذلك وهو أن التوفيق فيه تعرض حقا لصدقة التي أعطيته كاملة
أن قبلتها أو كيف بها شيء يحقق بشيء مشكوك فيه هذا ممنوع شرعا وعقلا ولا يحمل على أنه تركه
هذا المحزون من أجل تفضل خيار ورد عن بعض العباد كبير منهما أنه بعضهم كانت سنته أنه يسأل وإن استغنى
عن جملة مال واشترى طعاما وفرقه على المساكين وما جاء أن أصحاب المال يطلبون ما لهم نقضا أو ربع ركعتين
ويسأل الله الكريم الإجابة به معهم ثم قال لهم ارفعوا الحصير فانظروا والمحجوز أي كنتم تنتظرون معه والخصم فإذا اخترتم
مال فعمال لهم هذه أكثر مالكم موجود في مشاكله سواء مما أعطوا هذا السؤال فيقبل ما له الأشياء منه إنه من نفرت
له مع مواطنه عادة محل عليها ومن قوله صلى الله عليه وسلم من رزق من باب فليلزمه وقال أحمد أحمد التوفيقي
إنه من فتح الله له بابا من خير من باب خرق العادة فذلك لسان العلم يبيأ بخصه هو وأمثل أن يكون مجاد
الدعوة وهو يعلم ذلك من نفسه بأنه لم أسلفوا واحتمل أن كانت معاملته مع الله صادقة فجعله فيلا
قبلها لكي تنفعهم عند أجنبي أجمع الله هاشا منها فلا يجوز لمن ليست له من هذه الوجوه شيء أن يقتدي
بمثل هذا السؤال بل لم من قلبه طلب مثل هذا لأن يسأل لهم ولا يقتدي بهم لا يعترض عليهم بعض الجهال
الوجب لذلك ولذلك من كلام من نسب إلى هذا الشأن إذا كان أمرك إلى سؤال النفس وإلا فقلبك يبالي بيد
موقوفا ويدك عن الأنبياء مكفوفا وحالك بأمره ونهيه محفوظا أو يدك عن الدنيا وإن كانت بك موقوفا بالعمل
صحة حال إن يكون بالأمر والنهي من كل الوجوه محفوظا وهذه رتبة الأمر وهو الحق الذي عليه أهل الحال
والمقال جعلنا الله ممن من عليه بهذا إنه ولي جميل **فـوائـد** صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة الحديث
لجابر بن علي الأمر بالصدقة والثناء فيها بتصرفه والكلام عليه من وجوه منها هل هذا الأمر على الوجوب
أو على الندب وما معنى قوله عليه السلام فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة فالجواب
أما الأمر فهو على الندب لا بالصيغة بل لأنه لا يخرج منه قوله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجد غير هذا
الصدقة التي ظهر فيه وصرفه عليه السلام إيجاب وكلف القول إنها تجزئ عنه عن الصدقة وقوله
عليه السلام آخر الحديث فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة فهو هكذا ليس الواجب مع وجود
الصدقة وغير وجوه هنا لأنه يجوز له أن يعمل الشر ويترك المعروف ويوجد من هذا من الفقه أن الذي
حمله مطلوب عرض ضرب واليسير منه جميعا وفيه دليل على فضيلة الصدقة وفيه دليل لأهل الصوفية
الذين يتواجدون بأنفسهم على البذل والإيثار حتى يروى عن جماعة منهم أنهم كانوا لا يجلسون أن يبيتوا معهم بشيء
من المعلوم في بيوتهم وقوله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة يعني يقتضي ما جاء الإيمان من الرحمة والإ
سلام ودل أن الكافر لا تقبل منه الصدقة لكونه خصصه بالمسلم وفيه دليل لمن يقول إن الكافر ليس مخاطبا

بجموع الشريعة يؤخذ ذلك من كونه لم يطلب الصدقة إلا من مسلم وفيه دليل على أن الإيمان بها أكثر الناس وهو الأغلب
يؤخذ ذلك لكونه عليه السلام أطلق الصدقة على كل مسلم وفيه رد على الذي ليس له شيء وقد استدل بعض
العلماء على قلة المساكين لكون المولى جل جلاله لم يفرض الصدقة إلا ربع العشر ولم يجعله مطلقا إلا
نصاب معلوم وهي خمس أواق أو عشرون دينارا ومائتا درهم فلما كان المولى جل جلاله العليم الرحيم لم يفرض
لعباده شيئا لا يكفيهم وهو يعلم حالهم ومن هم لا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فلما علم قلة
المساكين وأن ذلك القدر يكفيهم فرض لهم ما يكفيهم ولو أن الأغنياء أخرجوا جميعا ما أوجب الله عليهم
من الزكوات ما احتاج مسكين ولا سائل أصلا وفيه دليل على أن الأحكام تجري على الغالب يؤخذ ذلك من كونه
عليه السلام عم بالصدقة جميع المسلمين وفيهم من ذكرنا من الفقراء وهم الذين يأخذون الصدقة المأمور
بها وفيه دليل على أن هذه الصدقة اليسير منها يجزئ يؤخذ ذلك من كونه لم يحد فيها حدا ولا مقدارا مثل ما فعل
في الفرض وهذا أيضا من الأدلة على أنها ليست بواجبة وقولهم فمن لم يجد بالنبي إليه قال يعمل بيديه فينفع
نفسه ويتصدق وفيه دليل على مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام يؤخذ ذلك من قولهم فمن
لم يجد وفيه دليل على ما للصحابة رضوان الله عليهم من الفقه ولا فضلهم بلفقها ما قطع بالخطاب ومسألة مثل هذا
وغيرها حتى يأتي الأمور على أحكمها وفيه دليل على فضل التكسب لأنه إذا كان على لسان العلم ويكون عونا
على الدين يؤخذ ذلك من قوله يعمل بيديه وفيه دليل على جواز الصناعة على الإطلاق لعموم قوله عليه
السلام يعمل بيديه ولم يخص عملا دون غيره وفيه دليل على تقديم ضرورة النفس على الصدقة يؤخذ
ذلك من قوله عليه السلام فينفع نفسه ويتصدق فأمره أولا أن يشرع عمل اليد ينفع النفس وأتى به بالأداء
التي تعطي الترتيب وفيه عطف عليه الصدقة وهو ما كان سوى ما هو إلا من الصدقة وفيه إشارة لطيفة ترا
شارة عجيبة لأنه لو قال يعمل ويتصدق لكان الشخص يقول أعمل فيما أتصدق به وإنما أنا على ما يبيح له
لي ما شاء هنا يفتقر من ما تعلم له أنه من أكبر الصدقات أن يزيل حمله عن غيره ويجد ما يأتيه سواهم ويعين بنفس
وقوله عليه السلام فلم يجد نفقته لعظ جامع لجميع ما هو محتاج إليه من ضرورات نفسه أو عياله أو سكنه
أو غير ذلك مما إليه حاجته البشرية لأنه يقيل الشريعة فإن هذا الحال لكل الأمور وقوله فالواجب لم يجد
يؤخذ منه توسيع البحث على العالم إذا دعت لذلك ضرورة يؤخذ منه استنباط المسائل الممكنة الوقوع
وإن لم تقع بعد وأن هذا من الدين وصاحبه مثاب وقوله يعين ذا الحاجة الملهوف هنا بحث لم قال ذا الحا
جة ونعتهم بالملهوف وكل من أراد به حاجة مسلم مضبوط مع قوله صلى الله عليه وسلم الله في عون العبد ما كان
العبد في عون أخيه فالجواب أن الإعانة في الحاجة مثاب عليها لأنها من الصدقة أربع كما تقدم إلا قبل أن يتوع
السؤال عليه لأنه صلى الله عليه وسلم أعد بذلك ينبغي لهم أعمالا يكون الثواب عليها مثل الصدقة فما هو إلا
حب الملهوف بهذه الصفة الزائدة وهو كونه ملهوفا لأنهم عليه لا يعبر من زيادة ثواب من على أنه لو كانت
حاجته دون الملهوف تحقيق بحكم يزيادة هذه الصفة يكون له مثل ما يأتيه من عمل الصدقة وفيه

ودليل التفسير لا مكان بالعاطل العموم لان الحاجة لفظ عام وكذلك الالهاف انواع بحسب الحاجات والعوائد
وبالجواب كناية عن الحاجة بما اجتمع الفليل الفرق على الفليل بها فهو يشبه المضطر وقد يكون اكثر منه لان
المضطر قد ياتيه الصبر ويفيق تحيره وهذا منقلبه من جانب الى جانب ومن وجه الى وجه وقد حار في نفسه
ولا يعين من لا يمكن له المخرج العسر ولا اخر ذلك تقطيه القعود والاستسلام مثال من عليه دين وقد
حان وقته وهو ليس له شيء وهو لا يقدر ان يثبت غريمه وصاحب الدين لا يعذره ولا يصبر له فالقعود لا
يكفيه والخلاص لا يقدر عليه ووجه الرشاد اليه حاجته لا يجد فيها مما اجتمع اشد من المضطر لان المضطر قد
يعوض له من كلمه الى الله وجهه على ما نزل به حتى يفرج عنه فرج الله والاعانة هنا عبارة ان يكون هل يكون
بالموجود او بالارشاد والجواب لو كانت بالمعلوم لكانت اعلا الصدقات فقد لفظ الاعانة تتنفع بالمعلوم
وغيره لا يكن له الا بسلطه الحال لما يجعل عند عدم الموجود ذكرت الاعانة للملهوف فتخصص عموم ان
اللفظ بسياق السؤال فعلم من هذا الملهوف وان لم تقطع من عندك شيئا فغلع الصدقة لا حيه من
نعم يحكم به الوقت ان الثواب على الصدقة انما هو لما يدخل على اخيها من راحة نفسيه ولذلك كانت اكثرها
ثوابا اذ احتاج الاخر اكثر اختيارا واذا انطلقت ضرب مثلا لهذا الملهوف انه اذ لك على وجه يكون لك فيه راحة
مقال مقدار ما دخلت عليه من السرور في الوقت اكثر مما يدخل على صاحب الصدقة اذ الى نكبة اخذها مثل هذا
فان قال قائل لم جاء هنا بحث كما تقدم قبل والجواب على قوله عليه السلام فليعمل بالمعروف وليمسك
عن الشر فانه لم صدقة هنا بحث وهو كيف يقوم عمل واجب عن تطوع فان العمل بالمعروف والامساك
عن الشر مما هو واجب شرعا والصدقة كما قدمناه في هذا الموضع مندوب فيها والجواب الامر بالصدقة لا يلزم
منه ترك الشر والعمل بالمعروف انما يلزم ذلك من قوله اعمل الشر عن كما تبرع مع الصدقة وعن هذا يقتضي
الصدقة عن الشر عين اعانة الملهوف والندب الى التكسب في الحلال لينتفع بنفسه ويتصدق كما قاله حديث
واخرجه حكم الصدقة ثم قال فيمن لم يجد ان يكتسب الشيء فيعين به ولم يفعل فهو مندوب اليه مع
حصول الصدقة وعن هذا يفهم الحديث على فعل الشر يعارف انه صلى الله عليه وسلم ندب اولا الى الصدقة
لما فيها من الخير المتعدي فعند العجز عنه ندب الى اعلى الى ما يليه فيعرف منه ولو يقوم مقامه لما فيه
من الخير المتعدي وهو العمل والاشتغال والصدقة وعند عدم ذلك كما يقوم مقامه وهو اعانة الملهوف
مما يليه ثم عند عدم ذلك كانه عليه السلام يقول بعد عدم هذه المذكورات ليس في اعمال البر ما
يشبهها الا من يعمل شيئا من المعروف والمعروف هنا ما هو مندوب اليه شرعا من جميع المندوبات
ولو اماطة شيء من الاذى عن طريق المسلمين وكما اخبر في الحديث الاخر تعين الصانع وتصنع لاخرق
فيحصل لك مع فعل مندوب من المندوبات وان قل فانه في الكل منه فيه صدقة بمعنى اجر وان لم تقدر
على فعل شيء من المندوبات فامسك عن الشر وتحمل الشر هنا امتحنته شرعا فانه صدقة
اي انك فيه ماجور وفي هذا التنويع منه صلى الله عليه وسلم تسلية للعاجز عن اعمال المندوبات اذا

كان

كان عجزه لا اختيارا وما جاء في الحديث العظيم الفقراء الى الله الذين رضي الله عنهم وشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان اصحابنا
من اهل الحديث سبقونا بالصدقة فقال عليه السلام فخذ لكم ما هو خير من ذلك تسبحون في كل صلاة ثلاثا
وثلاثين وتكبرونه ثلاثا وثلاثين وتحمدونه ثلاثا وثلاثين وتختمون المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له فذلك خير فلما بلغت الاغنياء جعلوا يفعلونه فرجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه بذلك
فقال لهم صلى الله عليه وسلم هو فضل الله يؤتيه من يشاء ويترتب على هذا من الفقه ان نحن مطلوبون بجميع
وجوه البر من فرض ومندوب وتطوع انهم لم يشتغلوا الا بما يقدر عليه ثم لا يملى فيما عليه من جميع المندوبات
من وسعه عمل الكل فنعم ما فعل وان فعل الادنى من المندوبات مع القدرة على الاعلى فقد ترك ما هو
المستحب والافضل الا من لم يكن يستطيع من الخير فان لم يفعل من المندوبات شيئا فقد اعين غبنا كثيرا
فليجتنب الشر فانه ماجور وذلك فان لم يفعل ذهب عنه البر ولا اعلم عنه ولا نسال الله العافية
بمنه وفيه رد على بعض المتصوفين الذين يقولون ان الترك لا يوجر عليه لانه ليس بعمل فقد اخطؤوا الطريق
وضلوا ضلالا بعيدا لكونهم لم يجدوا الثواب بمجرد عقولهم وتركوا الكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى ان يتبعوا الا ما يهوى انفسهم وما قد سلف ولا اشهاد هو ترك الشر الذي يسم والسنة فقوله
صلى الله عليه السلام في هذا الحديث بقوله عليه السلام وليمسك عن الشر فانه له صدقة جمع جميع
اعمال البر في قوله عليه السلام بالمعروف وجمع ايضا جميع انواع الشر بقوله عليه السلام وليمسك عن
الشر اي جميع انواع الشر فقال فانه اي من يفعل شيئا من هذه الصفات المذكورة فله ذلك والاجر
له صدقة والحكمة في ذلك نقول بمجموعها صدقة تكون الصدقة فبهذا ما يعطيه اللفظ وهو مذهب
المعتزلة لانهم يقولون لا يفعل حسنة حتى يفعل سيئة واهل السنة والجمهور على خلاف ذلك
لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله عليه السلام في
غير انه مما لم يحكم عليه التفاسير والاحاديث كثيرة فيما من حكمهم في الرشاد في
هذا تنبيه وهو النظر الى حكمة الشرع فانه كيف جعلك في حال الراحة والسرور وحال نفسك
ماجورا اذ لك ان لم يدخل الضرر والتعب عليك من ... ومعاقبا او في ... التشويش قل
نفسك لو لم تجاهد انك اذا كانت له كنت ماجورا على ذلك ولذلك قال الخضر لموسى عليه السلام وقد
كان في ... فلينظر وان ذلك مما في ضرب مثل فانظر هل يعرف لذلك حكمة او هو مما لا تقبل
والمشتغل لا يفتر في نفسه الكلام في غير ما موضع ان الحكمة لا يعمل شيئا الا عن حكمة والحكمة هنا
خفية ظاهرة ونقول له اعلم ان السرور اذا دخلته على نفسك وان اوجبت انه لم يفعل ما يبلغ
من سببه التعب من اجل حظه وهو من باب سد الذريعة وهو قاعدة كلية في الشرع مثال
ذلك حصل عنده البحر في ... الذريعة والمشقة اذ منع في الوصول الى هذا حتى ترك المشي والبيت ودائما
من يتعب يعقوبه لانه ليس في ذلك كله شيء بلا سبب التعب بخلاف ان لو كانت مثل ما شق في ...

6

العوائد واعظم ما كانت العبادة تخلى فيها من اجل حظ النفوس في الخصب والعرجة ولوجه آخر
ايضا من ادخال السرور على الغير اذ كان الغير هو العامل ما يجلوا من تعب النفس بوجه ما افل
ما فيه انها ترجع لرد جميع المفروض من الخير لحقا وكونها تؤثر به غيرها فقد جعلها تعب
بالطبع وهو اشد فيتمحض العبادة بالاخلاص الذي هو اصلها لقوله عز وجل مخلصين فيبين الاخلاص
بالسلام حتى يكون ذلك عونا من الغير لعبده كما في ذلك قال يحيى بن معاذ رحمه الله هو من اجل اهل الطريق في
طريق في هذا الامر يعني العبادة فلم ار شيئا اعون على ما هو عليه من الغربة من اجل نفي الوساوس
التي للنفس مع الاستيطان والاهل والجيران ومنهم من قال اذا كان في الغي بغير اصلاح وتبين فيه بلا وحش
الله من الاهل والوطن وهتنى بالله وعزمي في اصلاح دينى **قوله** سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما اعطاني الحديث ظاهر الحديث يدل على ان افضل السؤال تسمية النفس تركه فيه والاخذ بالستر في النفس
فضل البركة منه والكلام عليه وهو وجه من الدلالة على سخاوته صلى الله عليه وسلم يؤخذ منه من تكرار طلب
الطالب عليه في المجلس الواحد اما كل مرة يعطيه ولم يقطعه ذلك وفيه دليل على حب النفوس للمال
جبلت عليه لمقتضى الحكمة الربانية يؤخذ ذلك من قوله ان هذا المال حلوة خضرة وهذه كناية عن
الشيء المستحسن المحبوب مصداقا لقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير
المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده
حسن المآب وقد جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم انا لا نستطيع ان لا نحب ما زينت لنا فاجعلني
مما اخذته من حقه وانفقه في حقه وفيه دليل على انه يجمع الزهد مع الاخذ ويكون فيه فوائد منها
اجر الزهد ومنها راحة النفس ومنها البركة في الرزق فاما الزهد فيه دليل قوله عليه السلام
سخاوة وسخاوة النفس هو زهدها تكبرا ان جادت به وسمحت عن كدر لم تلتفت اليه
واما راحة النفس فقد قال عليه السلام الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن وهذا اعظم راحة
النفس واما البركة في الرزق فلقوله عليه السلام بورك له فيه وينبني على هذا من الفقه
ان الزهد يجتمع فيه خير الدنيا والآخرة واما خير الدنيا فقد حصل له من البركة في الطعام الذي يطعمه
الحسي والمعنوي فيه والراحة للقلب والبدن اللذين قد حرمهما صاحب الدنيا وهذه حقيقة النعيم واما
الآخرة فما يحصل له من ثواب الزهد هناك وقلة الحساب فان الزهد يحمله على اخراج الواجبات و
التوقف في المشتبهات وهي السعادة التامة والذي يطلب الدنيا يخسر الدنيا والآخرة فاما خسارته
الدنيا فتعب قلبه وبدنه لقوله صلى الله عليه وسلم والحرص فيه مكسلة يتعب القلب والبدن وهذا غاية
في الشقاء والتعب وخسارته لما امل منها من زيادة حكمها مقاما لم يجد ما له اكثر كما اخبر في قوله
عليه السلام اشراف نفس وهو الحرص وهذا غاية في الحرمان لانه تعب النفس الكل وحرم ما
امل وتجرد ذلك موجود في عالم الحس ترى طعام اهل الدنيا كثيرا في العين وعند الاكل ما يحل

الشبع

الشبع منه الا من شيء كثير والقوة بالنسبة الى ما اكلوا قليلة وطعام اهل التوفيق والزهد في مرئ العين
يسير وياكل منه الجمع الكثير ويشبعون ويجدون من القوة بالنسبة الى ما اكلوا كثيرة ومع ما اهل الدنيا
فيه من التعب لا ينالون فيه ما يبتغون من الحسد والتغابن والغيظ والشح على منع الحقوق او بعضها او
وقتها وفيها على هذا كله العذاب مع التمادي في المشكلات تترتب خسارة الدنيا والآخرة اعاذنا الله او طول
من الخسارة فيها والعذاب والهوان وفيه دليل لفضل اهل الصوفية الذين سبروا طريقهم على الزهد لانه
اول باب في السلوك ولذلك قال ... من اهل زمانه في العلم يحيى بن معاذ رحمه الله لا يثبت لك قدم
في محجة الهروب فلتك خوف الفقر والفاقة والخوف وحب المنزلة والرياسة من ذلك فعلاج فقد الادوية فيه
دليل على جواز ضرب المثل فيما لا يحس السامع ان يعقله حتى يعلم انه يعقله من الامثلة التي يغلب على
الظن انه يعرفها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام كالذي ياكل ولا يشبع لان الغالب من الناس لا سيما في زمانه
لا يجدون البركة الا بالشيء الكثير فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم بالمثال الذي يعرفونه ان
البركة هي خلق من خلق الله ليست كما يعرفونها وضرب لهم المثل بالذي يعرفه كل احد وهو انه لا يقـ
صد احد من الاكل الا من اجل ان يشبع ويزول عنه الم الجوع فاذا اكل الاكل الكثير ولم يشبع فكان ما
اكله من الطعام مخسورا لانه لم يحصل له الشيء من اجله استعمل الطعام وهو الشبع لم يجد فيها كذلك
المال ليس يطلب لعينه وانما يراد لما يتوصل به من الفوائد فاذا اكثر المال ولم يجد به من الفوائد ما اراد
فكان المال حاضر ... وذلك موجود محسوس في ابناء الدنيا والآخرة ... ابناء الدنيا لا يقدرون
ان يطلبوا الا ضرورة انفسهم الا بالاموال الكثيرة فلما اوقاه لم يكن محتسبا في تكثير المال وغاب عنها
وراء ذلك وجاء اهل الآخرة فبلغوا تلك الضرورات التي لم يبلغ اهل الدنيا الا بالاموال الكثيرة بالامل
الاشياء وبالالة احسن منها هذا موجود كثير لمن تامله ونظره وفيه دليل على ان تفهم الاكل
لا يقتصر فيه على ما يفهمه المخاطب ليس الا على ما يفهمه المخاطب وغيره ممن هو دونه في الفهم
حتى لا يكون فيها اشكال يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم كالذي ياكل ولا يشبع
فالاولى ... ان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون ان البركة خلق من خلق الله كما هو الشبع خلق من خلق
الله لانهم قد راوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم مرارا ومن بعضهم في بعض على ما هو منقول عنه عليه السلام
وعنهم لا يحصى فهو صلى الله عليه وسلم ذكر المثال من الشبع لما فيه بعد لزوال الاشكال تفعيرا لما
يشبعه لا يحتمل اشكالا ولا ... مع هذا البيان الشافي الامر كما هو اليوم لمن ينتسب الى العلم في الغالب
فكيف بالغير فقد شكر في الطرف وعاد الخوف في كثير من الامور مشكوك فيه وبعضه محمود للفوائد السوء
التي كثرت ممن ليس على الناس انهم علماء وصالحون فانا لله وانا اليه راجعون ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
كيف بكم اذا حدثت اذا زكيت ... فقالوا ترك سنة فقال انما يقال لما ناصر ان ادم كنا ذلك اثر قال اي حديث
ما عرفك ليوم يغرك معنا فاجعل ما هو نحو والسنة زوعهم يقولون ما نشاء واجلك ما هو ... كونه

باخذون ثم عرضه بغيره حتى فرغ منه ثم قال عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى هنا خلاف بين
العلماء واهل الصوفية فالعلماء يقولون اليد العليا هي المعطية والسفلى هي الاخذة واهل الطريق
يقولون بالضد ان العليا هي الاخذة لانها هي التي اعطتك بالشيء اليسير الثواب الكثير واحيت بعطيته
ويسعده ويسعد مالها والسفلى هي المعطية لانها هي المنقطعة للمجازاة وهي معتقدة الزيادة والذي يظهر
لي والله اعلم ان الجمع يقع بينهما بوجه اخر وهو حسن اذا تاملته لانهم قالوا المعطي لا يكون هو الذي طلبك
لقبول معروفه او انت هو الذي تطلبه منه ذلك فان كنت انت الطالب له فيدك عليك وهي العليا وان حصل
منك ذل السؤال اليه وقد جاءت الذلة في السؤال ولو على الطريق والمنكر لمن احتاج ضرورة وان كان
هو الذي يطلبك بمعروفه مع كثرة ما ينبغي وجه العيب في اسراف فيه بالخير وهو محتاج اليه اما الزوال
واجب عليه او يخبر بوصله في دنياه او في اخرته فان لم يأتك بمعروفه كرامة لك وانما هو امر يخصه فيه
فبولك انت اليه معروفه وهو السائل فيه فظل حاجته له ويبقى هي السفلى ويدك انت هي العليا و
قال علي كرم الله وجهه من دعانا الى معروفه كان الفضل له فان اجبناه كان الفضل فيه لنا وبا
ط الحديث الذي نحن بسبيله يشهد لذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقبل ما قال وخرج هذا في الطلب
الا السائل الذي عليه السلام لما كرر السؤال هو الذي مرارا وفيه دليل لوجه رابع وهو انه جعلهما
الاثنين حسنين واحدهما يشرف على صاحبه بزيادة ما يؤخذ ذلك من قوله خير لانه ادخلهما في
باب الفضل وباب افعل يشترك الاسمان في الخير الا ان احدهما يكون ابلغ فقد يكون خيرا من
غيره كما تقول زيد خير من عمرو فانه يقتضي الخيرية في عمرو وبالافضلية لزيد ارفع منه درجة فيه
لكن هاهي اليد بكلاهما حسن لانها امتثال معروف وحصلت الفضيلة بينهما بوجه زائد احد
على بعيد العجلة وبعد المال او بعد العصر او بمجموعها من اجل هذه التعليلات اوجب الخلاف
وفيه دليل على ارشاد الشارع عليه السلام الى الاثمن في المعاملات يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام
اليد العليا خير من اليد السفلى لانه عليه السلام يقول كن ممن يكون عليا ولا تكن ممن يكون سفليا لان هذا
في الثمرة والمعاملات التي ينبغي لاجل الدنيا وحطامها وفيه دليل على ان بيان العلل بعد قضاء الحاجة
ليس بخجل ولا منقص لمعروف يؤخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجب للسائل ولا ذكر له لها
مثالا الا بعد قضاء حاجته مرارا حتى تمت امنيته وحينئذ بين عليه السلام له العلل التي في
السؤال وفيه من الفقه انه بعد حقيقة قضاء حاجته كان خاطره خاليا من التشويش ومن النفقة
للمتكلم وارفع للخجل ويجتمع له قضاء حاجته وما ينبغي اخرى وهو التعليم بما لم يكن يعلم وفيه دليل
على جواز سؤال الملوك والسيد بنفسه يؤخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعترض في سؤاله
اياه بشيء الا انه قال له قولا عاما كلية ولو كان في سؤاله شيء مما ينبغي منه لكان ايضا بعضه شيئا
حتى يبين له ما فيه من الكراهية لانه المشرع والبيان عند الحاجة لا يجوز تاخيره وكان قوله

الكلام

الكلام يقول له يا حكيم ليس الا خير منى مثل الا خير من غير اليد العليا خير من اليد السفلى الى ان يده
صلى الله عليه وسلم هي العليا على كل حال لكن الا ليس انها الا ما تاكل الهدايا منه وله عليه السلام التفضيل في
الفضيلة وهذا ابين لانه لا ضرار فيه وتحكيمه بالمراد في الشريعة وان كان ليس مثله من له الخلافة بعده
وكذلك من زاد على التعليم زايد بعد زايد وان يغتر وفيه دليل على ان المطلوب منا المبالغة في النصح
والتعليم يؤخذ ذلك من قوله انه صلى الله عليه وسلم لم يقنع بالسؤال الاول ولا حتى اكد بالسؤال الثاني لكونه
فيه معنى زايد ومن زاده فائدة لان الحكيم كان اقوى في المنع وفيه دليل على ان من اقوى الاسباب في تحصيل
العلم بمقتضى الحكمة التحقيق يؤخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى اعطاه بتكرار العطاء
ثلاثا وفيه دليل على جواز تكرار السؤال ثلاثا والرابعة ممنوعة يؤخذ ذلك من انه في كل مرة من الاولى
والثانية والثالثة اعطاه عليه السلام وسكت عنه وفي الثالثة لما اعطاه واشتغل بالقاء العلم عن اعادة
السؤال كان الصحابة رضي الله عنهم قد فهموا العلم والذي الفوه يقتبسهم لما انهم ما زجرهم في الا
ثلاث في اقل من هذا وفيه حجة لاهل الحكمة في الطريق يقولون بالاخذ لا يمد الانسان يقولون من شرط اهل
تحرجتمع معنى ينقص ذلك في سوالهم في الحيلة وانما يسال الله ما احاطته الفقراء ان التي في
او شخص لا يتغيراه لغيره ومن شرطهم ان لا يخرج الكرام على حاجة صادقة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا بد ان يشكوا المؤمن حاجته لا خير المؤمن ولاه اسال ذلك الشخص الذي جملته الفرقة بالبدو اعطاه
مجلسوا لح مع مجلس ثم يفضل ثانيا او ثالثا ان حمود الكلام لا يزيد عليهم شيئا ويعلم ان المقصود
منه الصبر والتسليم في جميع المواضع لا يسال غير من ذكر حتى يفتح الله له او يفعل فيه ما شاء فانظر
اليوم هل ترى من الطريق بغير العلم والحال من هو على ما يقتضيه طريقه مما استنبطه اهله الموفقون
يفعون من الكتب والسنة كما اتى بيانه فيما في هذا الحديث طرفا منه كلاما لله تشعب الطرق وقل
السالكون تعالى الله وانا اليه راجعون **قوله** عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس الحديث ظاهره يدل على ان الذي يكثر منه
سؤال الناس ياتي يوم القيامة وليس في وجهه لحم والكلام عليه من وجوه منها هل هذا السؤال
على العموم في علم او طريق او ما يكون ذلك ابعد حطام الدنيا وان كان في حطام الدنيا هل كان
محتاجا او غير محتاج وهل هذا خاص بالرجال دون النساء او لعموم وهل هذه العقوبة المحكمة
نعوذ بالله ثبتت وهل يدخل في ذلك من لا يجب مؤنته ام لا فالجواب عن السؤال في العلم فلا يدخل في
عموم ذلك بدليل قوله مولانا فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واما السؤال ايضا عن الطريق فلا
يدخل في عمومه ايضا لانه من المعروف السؤال عند الحاجة لقوله عليه السلام لا بد للمؤمن ان يشكو
حاجته المؤمن من اجل ذلك قد اختلف العلماء في الذي يصيبه الجوع ايهما افضل له الصبر حتى يموت فيكون
شهيدا لقوله عز وجل واصبر وما صبرك الا بالله او يكون مما يشير له قوله صلى الله عليه وسلم لا بد ... مبارك

ان يشكروا

حالة لاحبته المومن فان لم يجعل حتى يموت فيكون ممن تسبب في فضل نعمته فيلزم على قوله واما من تاب قبل
موته فيرجى انه لا يدخل تحت ذلك العموم لقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها غير انه يبقى الكلام هنا بحث
في الذي يكون من المال بيده عند التوبة هل يبقى بيده او لا منه شيئا او لا وما يفعل به اما بقيا او بيان كيف يجوز له انفاقه
مال حرام بين يديه لقوله عليه السلام لا تقبل الصدقة من غلول [illegible] فاذا لا يقبل له فهو عليه حرام والخروج من
شروط التوبة الخروج عنه واما ما يفعل به فاذا كان ممن يعرف اصحابه فيرده اليهم وان لم يعرف فيتصدق به واما
هل هو خاص بالرجال دون النساء فليس بدليل ان النساء شقائق الرجال في جميع التكليفات وجرى لا
فبان عنهم دون النساء من هو في الافضلية وانحفظ لا هو الخطاب كقوله عز وجل يا ايها الرسل والمقصود
هم اتباعهم بحث في فضله ولم يرجع عليه لا بالنعم ذلك الوعيد بدليل قوله ما وهبنا ابنه كانه يقول لا يبال ان يسال
الناس فيجعل ذلك بيدي واحد على ذلك الامر وفيه دليل على ان جميع الناس يحتاجون الى العلم يؤخذ ذلك من انه
اذا كان اهل الثناء وهم السؤال الذين ليس لهم شيء من الدنيا يحاسبون على سؤالهم هل هو على ما امر به او
به او تعدوا ما ابيح لهم بالغير وفيه دليل على ان الجهل لا يعذر به احد وان اهل البعض السائلين مع شرفهم مسكنتهم
بالمطالبة فيما يظهر في سؤالهم فكيف بغيرهم وفيه دليل على ان العلم افضل الاشياء اذ به تتخلص الرفيع والمنيع
اذا عمل به وفيه دليل على جواز سؤال غير المومن يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فيسأل الناس والناس لفظ
عام يدخل تحته المومن وغيره ومن اجل ذلك كان بعض السادة لا يخرج من منزله الا عند الضرورة فلا يلقى الا من
باب في مقبل لحد ذلك فقال اني لا اخرج الا مضطرا فاذا اتيت بابا من ابواب المساجد خافيا ابكي دين وبعده
عليه منه بلاء لانه مامور بحفظه فيبقى فلا ارى ان يلجئ منى مسلما اذا او الزمني بعبده و مكلفا فان واستشرفه
وحوقل لم يخبر وان رد لم يخف بالجفعم منه اذ انه وفيه دليل على حال السائلين على التفريق يؤخذ ذلك من انه صلى
الله عليه وسلم لم يجعل لغيرهم شيئا يعرف بين الصادق وغيره وجعل هاذه وضيعتهم ووضيعة غيرهم
خرقة لك وهو التنضر يفعلهم على قولهم يقول ان الامر ليس ليس يقيم عن ذلك وينكر عن بعض المباركين انه
حكي يوما مرة اشتصار [illegible] يسأل من يكسيه لعمه مجرد ثوبا من عليه جزاء وكان ذلك السائل محي وقيا
عند بعض الناس وانزكان يعمل ذلك حيلة وربما يعرف شيئا لا يخفى فيما ابطل طلبا اشترى ذلك الليل
عمته اخبره شخص انه راه ذلك السائل في موضع وليس عليه ذلك الثوب وانه يكتب انه تعرف فيه على غير لسان
الفعل فتحرى ذلك السيد لمعالم السائل وسأله ان يجلسه حتى يراه كيف حاله فلما بلغ اليه وراه على تلك
الحالة اخذ وصف بها اساله ما فعلت في الثوب الذي اعطيتك وكان له بال [illegible] ابن فقال له
اطلب ثوبك لما اعطيتك [illegible] فقال [illegible] جاه ما يخلطها
فكيف في مطلوبه [illegible] ام اهل تتحرج [illegible] يوم القيامة [illegible] عنه الحم في وجهه
والمزعة هو القطعة [illegible] يكون فليس في وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ولذلك ان
السمين يسمى الوجه حسنا وذلك لانه [illegible] الدنيا [illegible] وجهه وهو ماء الوجه من الحياء الموجب

المسئلة بلا ازاله لغير ضرورة اذهب بعضه الحسن في الاخرى لان حسن الحيا في الوجه هو معنوي و
حسن اللحم حسي والاخرة امورها كلها حسيات منها هو ان لان الحكمة اقتضت ان كل ذنب
في الدنيا لصاحبه علامة يعرف بها في الاخرة وتكون دالة على ذنبه فيجتمع له امران عقاب وتوبيخ من اجل
شهرته على جميع العالمين كما جاء ان شاهد الزور يبعث [illegible] لسانه [illegible] واكل الربا مثل الذي يتخبطه
مثل السكران وان اكل اموال اليتامى يقوم من قبره والسنة النار تخرج من فمه [illegible] وتعداد ذلك كثير فحسب
ما اخبر به الصادق عليه السلام فيكون جزاء الاخبار بهذا وامثاله [illegible] الخزي العظيم والعذاب
الاليم اعاذنا الله من الجميع بمنه وفضله لا رب سواه وقال احسن [illegible] العقبى ان كنت بصيرا
واحذر [illegible] بيوم وجهه عبوس [illegible] الى عليك منعما تشكورا فوائده سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق الحديث ظاهره فيه بحث وهو هل يحمل كما يقتضيه
لفظه او المعنى فيه على وجه اخر ومن قواعد الشريعة ان يعرف ان العلماء هنا بينوا على حقيقته وانما هي
بدل من نجم [illegible] الحروف وهذا في كلام العرب كثير لانه في شعر من قواعد الشرع ان العمرة لا تدخل على الحج
وان الحج هو الذي يدخل على العمرة وسبب الامر بهذا لاجل قلنا في هذا الوادي المبارك ليحتج
صلى الله عليه وسلم ان يحل فيه وهو عليه السلام قد كان احرم عند خروجه من المدينة بالحج مفردا
وذلك انه كان الجاهلية قبل الاسلام يقولون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وكانوا يقولون
اذا عفا الوبر وبرا الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يسمون المحرم صفرا فامر الله
نبيه عليه السلام ان ينسخ فعل الجاهلية بان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وينسخ بذلك الاحرام
احرامه [illegible] بالحج المفرد ويكون ذلك حكما [illegible] ان ينص في الاحاديث
ان العمرة يجوز ادخالها على الحج فيكون العلماء هنا على هذا الوجه معناها عمرة بدل حجة هذا على القول
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم مفردا وهو حديث عائشة رضي الله عنها لان العلماء اختلفوا
في حجه واحرامه صلى الله عليه وسلم لاختلاف الاخبار والاحاديث في ذلك اختلافا [illegible] وهو موجب الخلاف وعلى
القول بانه عليه السلام احرم او العمرة فيكون هذا قوله عمرة في حجة من المقلوب ويكون معنى الكلام
حجة في عمرة وقلب الالفاظ [illegible] حقيقته من غير موجب بغير وجه فطعن فيه اشكال والاول الذي هو
بدل الحروف بعضها من بعض اولى لانه معروف في كلام العرب ومن فصيحه واما على وجه من قال انه
صلى الله عليه وسلم احرم قارنا فيكون الامر هنا زيادة تاكيد في نسخ ما اراد الله سبحانه ان ينسخ من
فعل الجاهلية لان يكون ذلك بالسنة او [illegible] تنبيها بالحكم الالهي [illegible] ان اشارة الرسل
صلوات [illegible] من احرامه صلى الله عليه وسلم من اجل الاختلاف الواقع في ذلك وذلك انه لما اختلفت الاحاديث
فيما كان احرامه صلى الله عليه وسلم هل من المسجد او حين استوى على راحلته او حين [illegible] البيداء سئل
ابن عباس رضي الله عنهما عن سبب هذا الخلاف فقال انا اخبركم كيف [illegible] صلى الله عليه وسلم في [illegible] فلا

ثم احرم اثر الصلاة وهي ذا الحليفة حين كان هناك روي مالك ثم خرجت معه حتى ركب فلما استوى على
راحلته لبّى واحرم حين كان هناك روي مالك ثم سار ويدل معه حتى توسط البيداء والناس امامه
من المسجد وخلفه وبيمينه وشماله كذلك وهلّل وكبّر حين كان هناك روي مالك واهل التحريم في اختلاف
احرامه صلى الله عليه وسلم هل كان مفردا او قارنا او متمتعا وكيفية الجمع وذلك ان عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من
اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع بين الحج
والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وقول بعض في الموطأ للضحاك بئس ما قلت يا ابن اخي قد صنعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه يعني التمتع في حجة الوداع وقول حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما
شأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر ودوى
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن وانه سمعه يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا واختلف
الناس في كيفية الجمع بينها فاحسن ما قيل في ذلك انه عليه السلام احرم اولا مفردا بالحج فمن سمع ذلك
اخبر بما سمع ثم فسخه في العمرة حين امره الله عز وجل بذلك كما تقدم فمن سمع اهلاله عليه السلام بالعمرة
مفردة روى ما سمع ثم انه عليه السلام لما قدم مكة قبل ان يطوف بالبيت اردف الحج على العمرة فمن سمعه
يلبي بهما اخبر بما سمع فصدق ان يقال مفردا وان يقال متمتعا وان يقال قارنا والكل حق ولا
تناقض بينها وانما كان يكون التناقض لو كانت الاحاديث كلها عن يوم واحد في ساعة واحدة وكل
هذا البحث فلا تعارض عند المحققين والحمد لله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
فهذا ما امكن الكلام فيه على قوله في حجته على التقريب والاختصار وفيه دليل على ان الله عز وجل
يفضل ما يشاء من خلقه جمادا او غيره بفضله يؤخذ ذلك مما قيل له عليه السلام في هذا الوادي المبارك
ركعتين فيه بالبركة وفيه دليل على ان المقصود هنا في الامكنة والازمنة انما هي الطاعة لا التعبد يؤخذ ذلك من
قوله صل في هذا الوادي المبارك فحض على كثرة الاعمال الصالحة فيه كما قال تعالى منها اربعة حرم فلا تظلموا
فيهن انفسكم ونهى عن الظلم فيه بل في كل الطاعة او بزيادة فيه وفيه دليل على تفضيل بني آدم
على غيرهم من المخلوقات يؤخذ ذلك من ان ما فضل من البقع والازمنة انما هي من اجل بني آدم لكونهم
امروا فيها بالعبادات وضوعف لهم الثواب على ذلك وهو مصداق لقوله تعالى وسخر لكم ما في السموات
وما في الارض جميعا منه ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون فجاءت العبادة كلها وجهة بدنا وفيه دليل على
جواز الاخبار بالامر الا مروا به من ذكر الواسطة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام اتاني الليلة آت من
ربي ولم يذكر ماذا ان الآتي هو جبريل عليه السلام او غيره وفيه دليل على تاخير الركوع قبل الاحرام يؤخذ
ذلك من قوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فامر عليه السلام بالاحرام الا بعد الركوع وان
كان يسيرا الا صلى الله عليه وسلم قد سنها قبل مجاوزة الاحرام هنا ان الكيفية كان هو صلى الله عليه وسلم يسنه وعلى القول
وهو الاظهر انه عليه السلام احرم او اعتمر لا يجوز فسخ الحج في العمرة اذ كان هناك عذر يوجب ذلك

يجوز

يجوز ذلك وفسخه عليه السلام الحج في العمرة للعذر الذي ذكرناه وتم والله اعلم اجاز العلماء لمن فاته الوقوف
بعرفة ان يفسخ احرامه في عمرة ويحل لانه عذر يوجب له التحلل على ما ذكرناه ويبقى على احرامه الى قابل

فوائد ان امرأة قالت يا رسول الله ان فريضة الله قد ادركته في الحج الحديث ظاهره يدل على جواز النيابة في
الحج والكلام عليه من وجوه منها هل هو مطلق في الفرض والنافلة كما يروى عن الشافعي او في النفل لا غير
اما لو ما ذكرته عن ابيها انه لا يقدر ان يثبت على الراحلة فالحج ليس بفرض عليه لان الله عز وجل يقول من
استطاع اليه سبيلا وهذا عادم للاستطاعة فلا وجوب عليه ويكون ما فعلته عنه من الحج تطوعا و
فان قال يقتضي الحديث تجويز النيابة في الحج في النافلة ولا تجوز في الفرض وهذا البحث وهو هل يحل ذلك لكم
اعني النيابة في جميع التطوع ام في البعض فيه خلاف بين العلماء ... وهل اجاز النيابة في الحج على خلاف بينهم
ممن اجاز ذلك اجاز مطلقا في الفرض والنفل او في النفل لا غير الا من اجل هذا الحديث ومن اجل ان ما
عظم فيه نعامة المالكية وجعل البدن تابعة الهيئات الاجماع ان النيابة في المالية في التطوع جائزة
وفي الفرض بلا خلاف واما البدنيات فلا نيابة فيها بلا خلاف فاذا جاز فيمن مات وعليه صوم واجب هل يصوم عنه
وليه ام لا فالجمهور على لا وجاء حديث يصوم عنه وليه فعمل على ذلك بعض العلماء لا غير ولم يجعل
الجمهور العمل به وفيه دليل على جواز النيابة في العلم يؤخذ ذلك من سؤال هذه عمّا يلزم اباها وفيه دليل على
جواز نيابة المرأة في العلم يؤخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اجابها وهي اجنبية ولم ينكر عليها
وفيه دليل على جواز كلام المرأة الاجنبي بسمعها وان كان كلامها عورة لا يجوز ان يسمعه اجنبي الا
عند الضرورة جاز يؤخذ ذلك من كون ابن عباس روى كلامها واخبر بقصتها وهو اجنبي منها الا من اجل انه
ركب لكونه مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذه فيه سؤالها فسمع كلامها يؤخذ ذلك منه جواز الجلوس مع الحكام
والفقهاء والمفتين وان كان الناس يأتيهم رجال ونساء يؤخذ ذلك من كون ابن عباس كان مع النبي صلى الله
عليه وسلم حين سالته هذه وهو المروي عنه عليه السلام من حيث ان احاديث لا اجر لنا في مجلس الا ويجلس معه
الصحابة رضي الله عنهم ومن اجل ذلك تفرقت الاحكام ولولا ذلك جاز او كان يكون من الحاضر له لكونه
يغير الاحكام ويشغل غيره ولكان بدل ذلك وبينه وفيه دليل على تصحيح ما نقله الاتقياء من حاضر ما يعول له
بعض اهل الفقه لانهم يقولون محتملة والاحتمال في هذه الصيغة وما هذه الصيغة غلط وانما الذي نفر
فيه من ضعف البحث فلا نقول لا يخلو ان نقول فيه بمجرد العقل ولا نظر في ذلك لما التشريع ام
نقول بمجموعها فان قال القائل اقول بمجرد العقل عن البحث ليتغير حكم العقل في ذلك على اسلوبه
وان وافق التشريع مجلس والاظهر هذا البحث العقلي ومعناه الاحكام الى التشريع فانا بحيث ما هو
فنقول لا يخلو ان نقول عن الابنة محتملة تحتمل بلوغ الامر الى سلمها او يحتمل وقوعه في الوجود وان
قلت يحتمل وصوله الى سلمها فلا فرق بين الابنة والامومة لا انا لو قلنا بالامومة لما يعلم قطعا فان ابنه
عنه خروجه من الرحم او انما قلنا انما هو يؤثر بما صح دعواها ودعواه او شبهة مع علم الولادة

وهذا الكلام في الاحتمال واحد عند التحقيق والبحث فلا فرق بين الابوة والامومة عندنا لان هذا هو الغالب

من الناس يريد انهم لا يعرفون آباءهم وامهاتهم وكذلك غيرهم من الناس طريق الدعوى او الشهادة وادخلنا الجنب

وقوعها في الوجود الذي قد يكون في مثل الولادة في الوقت من تحصل عنده علم الامومة بالقطع من اجل التكا

بينه وبين الابوة لا احد يعرفه حقيقة بالعادة بل غير انه يقارن الاسباب التي جرت العادة انه تكون عنها الابوة

مثل التزوج والنكاح وحقيقته ووقوعه لا يدركه الا من فيقول اذا علمنا انه يمكن ان يدخل فيه الاحتمال

كما نقول في شهادة الشاهدين العدلين فيمكن ان يدخله الاحتمال لان الغالب على العقول اذا وقفت الا

الاسباب في شيء ان يرجح وقوعه وليس نقول مثل ذلك فيما نشاهده من الولادة لان ما نشاهده من الولادة نقول

فيه محتمل مطلق لان ليس لنا ما يرجح احد المحتملات مثل شهادة الشاهدين غير العدل فان الاحتمال

فيه [illegible] ومن [illegible] على هذا سواء بخلاف العدول وان كانت غير مقطوع بها فلا نطلق عليه الاحتمال

بل نجعله مما قد يدخل عليه الاحتمال الا ما رجح منه على طريق اخبار الصادق عليه السلام من تعيينه او تحقيقه

فما جاء من طريق الصادق عليه السلام انه ابنه او تعيينه لم يبق في هذا حكم لتلك القاعدة الكلية والذي جاء تعيينه

كذلك مثل ابن نوح عليه السلام لقول الله عز وجل انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح فنفاه عنه وذكر العلماء

انه كان ما نفاه عنه الا لانه زوجة نبي بالاجماع انها ما زنت فظهر الاحتمال في هذا وكون نبينا صلى الله عليه وسلم

من ولد اسماعيل ليس الا بقول فلان [illegible] في مثل [illegible] يعقوب عليه السلام وقد

ثبتوا بنص القرآن وكذلك اولاد ابراهيم عليه السلام وان نبينا صلى الله عليه وسلم ابن ابراهيم ومثل ابيه هو صلى

الله عليه وسلم لقوله عليه السلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقوله عليه السلام حين كتب العهد بينه

وبين اهل مكة وكتب علي رضي الله عنه محمد رسول الله فقالوا لو علمنا انه رسول الله ما قاتلناه ولكن اكتب محمد بن

عبد الله وقوله عليه السلام للسائل ابي واباك في النار وقوله عليه السلام استأذنت ربي ان ازور

ابوي فاذن لي في زيارة امي ولم يأذن لي في زيارة ابي وقوله عليه السلام في العباس يا عم وفي ابي طالب يا عم

وبعضه حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الامومة

لا تثبت الا بالولادة والابوة [illegible] فقد رجع قوله عليه السلام تواترا الا انه قد قيل في اهل [illegible] انه ثبت

بأهل المجموع ومن اهل العلم من قال انه يحصل بخبر الواحد وهذا اكثر من اهل المجموع والاحاديث في هذا

كثيرة وطرقها مختلفة وفي التنزيل قوله عز وجل لقد جاءكم رسول من انفسكم [illegible] والحسب لا

يثبت الا بثبوت الابوة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى من ولد آدم ابراهيم عليه السلام واصطفى من

ولد ابراهيم عليه السلام اسماعيل عليه السلام الى قوله واصطفاني من بني هاشم هذا ما [illegible] في البحث العقل

والدليل الشرعي فقد ثبت هاهنا الفرق بين الامومة والابوة وحصل الاحتمال الظاهر على الابوة متعذر العلم

حصول العلم بها وانه عليه السلام جعل في دعوى الزنا اربع شهود يرونه كالمرود في المكحلة والتلاعن الذي

هو موكد للعقوبة والغضب للحرمة وقال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر واكد سبحانه هذا

لان

لان قسم المواريث ثبت على هذه الاصول وقال عز وجل آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا وقال

عز وجل وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا وجعل سبب حكم الاصل لانه اذا دخل الرجل بالمرأة وجاءت منه بولد

او من غيره يولد واد عنه منه الا ان يلزم الا ان ينفيه باللعان بشرط مذكور في بابه فقد جمع الان للجمع بين العقل

والنقل ومن لم يدر في هذه القاعدة هل وافق الشرع ام خالفه فاما على البحث عليكم حصول العلم الضروري

تستوي فيها دليل العقل والشرع من وجه انه ما وصل الينا العلم بالامومة والابوة الا بواسطة السبب

وهو عقد النكاح ووجوده فما استوى في ذلك العقل والنقل واما على البحث من كون ظهوره في الوجود

فلا عابر في ذلك الدليل بدليل ان الشيء اذا وقع في الوجود وتحقق حقيقته تعيينه على الوضع الذي

وقع في الوجود الا بالواسطة ورجع الى الواسطة فلا البحث ورجع البحث الاول الذي عليه يقع الحكم

فيكون ما قررناه [illegible] والتوقع [illegible] لا ينبني عليه حكم لان هذا او [illegible] من الجنين وهو

نازل في تثبيت النسب [illegible] ذلك المشاهد ولذلك لا [illegible] كان ممن تقبل شهادته ولا تعذر لك

رجع [illegible] الى قبول [illegible] وشهادته [illegible] في مثل هذا [illegible] واحكم [illegible] الامة اجمع ويكيف

تجعل قاعدة اذا تحققنا البحث فيه من طريق العقل والنقل لا نقل الا الى احتمال الامكان لا التحقيق

وبطل [illegible] بالتعيين [illegible] ولذلك لم تثبت الشريعة للمسببة [illegible] مع انه وان كانت [illegible]

له [illegible] الا الواجب [illegible] من خارج [illegible] في ذلك بين الابوة والامومة وغيرهما من

الغائبات لا سبب يدل عليه مثل الاصل الذي [illegible] الشرع عليه [illegible] من الامارة والاسباب في العقل

[illegible] عنده الاسباب [illegible] وتجعل الاحتمال فيه على حد سواء هذا مشكل [illegible]

ثم [illegible] يدل [illegible] من الواحدات [illegible] القاعدة على ضعف الاحتمال فيه كما قد

[illegible] في المسألة وقد جاء فيه [illegible] من العدول او من السنة او اجماع هذا احق وجعل ان [illegible]

ما [illegible] في مسألة تختص بنبينا صلى الله عليه وسلم وان [illegible] في مسألة نبينا صلى الله عليه وسلم وانه [illegible]

في ابوته [illegible] او نبوته فانه جمع على نفسه [illegible] الكتاب والسنة المتواترة في

[illegible] او اوجب [illegible] هذا فقله [illegible] روي [illegible] والمعنى فوق الانبياء

انه [illegible] يجب قتله لانه [illegible] ومثله قول [illegible] عن مالك وليس مشهور مذهبه ومشهور مذهبه

العقل ولا يستتاب وهذا بحث وهو لا يخلوا ما نقل من الاجماع ان يكون قبل ما ذكر من الخلاف المتقدم

[illegible] ويكون الخلاف [illegible] الاجماع وان كان الخلاف منهم قبل ثم رجعوا الى الاجماع [illegible]

الخلاف وتحقق الاجماع وان كان الخلاف منهم وقع بعد الاجماع فهو [illegible] المسألة خلاف عندهم هل الخلاف

الشاذ بعد الاتفاق الاجماع ينقض [illegible] ان الظاهر [illegible] والذي نقل الاجماع في مثله جماعة

منهم صاحب الاستذكار وصاحب الكتاب والقسطلاني وابن سبع وابن رشد وابن ابي زيد وسحنون والقاضي

عياض وابن العربي وجماعة [illegible] من هؤلاء في المشهور انه [illegible] في الوقت وان [illegible] ذكرهم

وإن النسبة فيه وقع على كتابي هذا وذكر منهم أحدا فليلحقه وله الأجر إن ذلك مسائل في فاعل [illegible] وكذلك نقل
الكل أنه من قال لعطايل بموضوعه كلي شيء من التنقيص في حقه عليه السلام مراين وجه كالأول أو زاد به
أو نسب له ما ليس أي الاحتمال والوجوه الثلاث كان أنه يقتل والقتل له في البحث المتقدم والذي أوجبوا القتل
ولم يقبلوا التوبة فيه هل هو حد أو ردة أو كفر فالذي قال حد لا ردة فلا تنفع فيه التوبة لأنه حق فوجب وإذا
وجب الحق فلا ما لم يتب التوبة والقائل بأنه كفر قال هو كالزنديق يقتل ولا تقبل توبته والفتوى عند مالك
ومن تبعه من الغير واختلفوا فيما إذا يكون قتله كفرا أو حدا فوافوا ولا أكثر منهم نقل الإجماع على أنه لا يعذر
في ذلك بجهل ولا سكر ولا طفرة لسان ولا سهو ولا غفلة ولا شيء من الأشياء والحكم في ذلك القتل ومن تقدم ذكرهم
منهم من نقل مذهب مالك ومشهوره وهو القتل ومنهم من ذكر الإجماع في ذلك غير الخلاف عن الشافعي وأبي
حنيفة وقد استدل على قتله بالكتاب والسنة فأما الكتاب فقوله عز وجل قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون
لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من سب نبيا فاقتلوه وقال في قتل ابن خطل
إنه كان قتله من أجل إذا نسب له صلى الله عليه وسلم أم من أجل الكفر ولا أدري في مثل هذا التفريع وأما الوجه الثاني فإن الشك
في النسب كعرك ... ومن نسبه إليه السلام ونسبه فقد وجب قتله ولا يمكن أن يدخل فيه الخلاف كما قاله
في الوجه قبله لأنه حد فوجب فإن المعروف من نقص فيه الحد بالإجماع ومنهم من ادعى الإجماع فيمن قال إن
من سب النبي صلى الله عليه وسلم إنما شيء عليه إنه كافر وكذلك الحكم فيمن سب أحدا من الرسل والأنبياء عليهم
السلام ثم نرجع إلى ما ترتب وأما ما احتجت به الشافعية وأنه صلى الله عليه وسلم سمع شخصا يقول لبيك اللهم
لبيك عن شبرمة فقال له أحججت عن نفسك فقال لا قال فاحجج عن نفسك وحينئذ تحج عن شبرمة فليس فيه
دليل على أن الذي حج به عن شبرمة كان في ضلال لأنه يكون محرما بالعمرة عن صاحبه إلى وقال عليه السلام إن فعله وحينئذ
تودي عن شبرمة لكان يسألها عمدا أو أما قوله وحينئذ تحج عن شبرمة معناه كما نطق عند ما هو في
حقه تطوع فلما وقع الاحتمال سقط الاستدلال وفيه دليل على أن السنة في التلبية تكون جهرا وفي هذا
ذلك من كون الروافض رووا صبغة لعظة عليه السلام جهرا وكذلك الخلفاء بعده وبقيت السنة على ذلك إلى
هلم جرا **قوله** فإن رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب الحديث ظاهره يدل على منع تلك الثياب المذكو
رة في الحديث ومنع الخفاف إلا أن يجاوز الكعبين ومنع الزعفران والورس وما قال عليه فوجوه منها هل المنع
مقصور على ما ذكر في الحديث لا غيره أو هو تنبيه بالشيء على ما في معناه لا خلافا فيه أنه ليس مقصورا
على ما ذكر لأنه منع من الثياب المتقمص بها القمص والسراويلات والبرانس فجمع هذا على ما نحوه
في نحو لا تحكم من قوله القميص جميع ما كان يماثله من لا قمصة والجباب والقباطي إذا
كان محيطا بالبدن من كل الجهات فيكون من باب التنبيه بالبعض عن الكل إلا أنه بهذا البشر
طهران يكون محيطا ملبوسا على هذه الصفة المذكورة ولو يسمى بأي اسم سمي فإن الأسماء في الثياب
مختلفة في جميع الأوان منها ما تعرف باللغة ومنها اصطلاحي بحسب ما جرت عادة نحو في ذلك الإطلاق

والثياب

والثياب ما أعطى وصف القميص كلما وجد فيه تلك الصفة واشتمل على تلك العادة ممنوع فإن جعل
لعذر أو لغير عذر افتدى والعذر فيه في ذلك ما ذكره أهل الفقه في كتب الفروع ونص الله عز وجل عليه في كتابه بقوله
سبحانه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإن كان محيطا ولم يلبسه على العادة المعلومة فلا شيء عليه في مثال
ذلك أن يكون له قميص فيتغطى به بالليل وبالنهار يرمي به على ظهره مثل الإحرام أو مثل الإزار فلا شيء
عليه وإن كان محيطا لأنه لم يلبسه على ما جرت به العادة فيه ولذلك منع عليه السلام بقوله السراويلات كل ما كان
يشبه ذلك أن يكون يلبس من المحزم إلى أسفل إذا كان محيطا ودائرا على الفخذين والعجز فإن سمي بأي
اسم سمي أو كان على أي صفة كان إذ الكل محيطا فإن كان يلبس على ذلك الوجه الذي جرت به العادة فإن
أخذه حبلا أو بل ولم يدخل فيه ساقيه وشد على وسطه مثل الإزار فلا شيء عليه وإن كان محيطا لأنه لم
يلبسه على العادة المعروفة فيه ولذلك ومنع عليه السلام بقوله البرانس كل ما كان يشبه ذلك النوع أن
يكون فيه بعض خياطة ويكون يدخل فيه العنق وإن كان بعضه مفتوحا فسمي بأي نوع سمي مثل الغفارة
والكباب والسير والأذاف وما يشبه ذلك النوع إذ المعنى على تلك الصفة فإن أخذه برنسا ورماه على
ظهره كله فيجعل مفتوح الجناحين أو شده على وسطه مثل الإزار فلا شيء عليه لأنه لم يلبسه على
العادة الجارية في ذلك ومن هنا اختلف مالك والشافعي فيمن أخذ برداء مخيطا أو غيرها فقال
مالك عليه الدم لأنه ستر المخيط وقال الشافعي لا شيء عليه لأنه ليس مثل ما نص عليه في المنع هذا التعليل
أصول الفقه وأما الذي جاءت عنهم المنع في ملك والجواز عن الشافعي واختلفوا في التبان والعمل
أي من جعل تنشيف ما على البدن أو الرأس وهناك وما أشبههما من اللباس فأما مالك فالعمل عنده في ذلك و
التبان فسموا عليه الفدية والشافعي أجاز في لبس التبان ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله ولا العمائم
كل ما جعل في الرأس مخاط كان أو بغير خياطة لأنه إذا منعنا الذي ليس بمخيط وهي العمامة فمن باب أولى
الذي هو بالمخيط ولذلك نص العلماء إحرام الرجل في وجهه ورأسه ولو غطاه بشيء فيكون العلة هي التنبيه
به من باب الأعلى لأنه أعلى ما جعل به الرأس عند العرب فيما من أي وجه كان بخلاف البدن لأنه إذا تلطخ داخله ولم
تجز فيه أو يحضمه أنه مع العمائم أنه منع كل ما كان بغير خياطة كما قدمناه فهو منع كل ما يسمى الذي جعل في الرأس
أتى بأي اسم سمي جعل بأي نوع جعل لا خلاف فيه إذ كذلك ومنع عليه السلام بقوله ولا الخفاف إلا
في الكعبين فليلبسهما تحت أن يقطعهما أسفل الكعبين منع الخفاف وما أشبهها إذا جاوز الكعبين
على أي نوع كان سمي بأي اسم سمي وإن المنصب في ذلك النعلان وهي اللذان لا كعب لهما مغطوما مثل
الغرف سمي بأي اسم سمي مثل المداس وهناك الطبع وما أشبه ذلك ومنع عليه السلام بقوله ما مسه زعفران
أو ورس جميع الطيب لأنه أقل ما يخير من الطيب فإن الطيب يجمع وإذا صبغ به كان فيجتنبه أعلى وأقل فهو من باب
التنبيه بالأدنى على الأعلى فيمنع من كل ما هو الطيب بالمؤنث الذي يزيد الحج ممنوع من جميع الطيب والزينة والزهد
والتنعم ولذلك أن أكثر الأمر إحكامه السنة في ذلك ولباس الثوب الذي يستر العورة ويقي البدن من الأذى على ما

ما هو منصوص في كتب الفروع وهذا بحث وهو ان المتكلم يخاطب الشخص مع السائل بحسب ما يعلم انه يفهم
عنه بوجه ذلك من جواب سيدنا صلى الله عليه وسلم للاعرابي باذكر في الحديث وهو انه عليه السلام فهم عنه ما يفيد
لم يفهمه منه بما في الحديث حتى بين الغلام في البيان ويترتب عليه من الفهم انه يجوز ان يخاطب في زمانه صلى الله عليه وسلم
وفي كتاب الله عز وجل الا بما يقتضيه اللسان العربي لا غير ولذلك قال تعالى وانزلنا بين يديه بلسانك لعلهم يتذكرون
ان يفهمون بما تقتضيه اللغة العربية فيحصل الفهم فيعلمون ما يراد منهم فيتذكرون عند ذلك وفيه دليل على البحث في
جن ويلاف الدين يجي في ذلك من سؤال السائل سيدنا صلى الله عليه وسلم عن هذه الجزئية فجاوبه عليه السلام وعلمه و
جوابه على ذلك يقتضي جوازه وفيه دليل على جواز السؤال في العلم وان كان الشخص ما لا يحتاج الى ذلك في الوقت
في ذلك من سؤال هذا على بنيته اليوم وهو في الوقت ليس بمحرم ومن هذا ذكر ان الشافعي بان ممن يعتق الاجنة
العلماء والي وكان ذلك لا مانع الغالب عليه التعبد وان كان ذلك كان حلال لا بنيه اجمعين رضي الله عنهم فبان ذلك العالم
قال ما يصلي والشافعي حضر فجعل يسال الصبي ملازمة امراته ذلك العالم هذا هو الشافعي الذي يثني عليه بانه بيت
انه قال باليتامى وهو حين يطلع لم يحرك ليلته فذكر ذلك هو للشافعي فقال لم انخرجت البارحة في كذا مما نبي مسالة
مستنبطة بالدليل والبرهان فقال له ان السبب امراته هذا الذي بعثني ذلك طلاع الشنبط البارحة مما نبي مسالة
واحده منه خير من عبادة فكلما ما ذكرت رحمهم الله فضل صحيح وشاع صحيح واختراعهم للعلم وهو احق
ان كان للبيع وهذا بحث وهو هل هذه الصفات التي كلف الحاج بها في ذكر الحبط وذكر الطيب وذكر الرماهية
هل المكنة فيها معروف او تعبد ولا نعقل معنى فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا ان قواعد الشريعة تنبني على
نظر الحكمة فيه وقد ارشد الكتب العربي اليه ولو ما يطيق ان ينظر ما فيه وحرث بحسب الحكمة منه ظاهرة ما قبل
في ذلك وهو قوله تعالى فيه ارباب بينات ما ذاخص هذا الصعيد بشيء دون شيء او يجعله في المحسوس على
ما قاله بعض العلماء من كونه لم ير به غير سلو ولعله رمي الحجار وكونه زمي في كل عام وما يوجد له اثر فبعض بها
هي المعنى وفيها نشبيه لم يظهر ويتعين حيثها اعتبرها وكل ما حرر من عموم هذه الاحكام بحسب ما يفتح الله
لم من العقهي فان الحكمة يحبيه فيما يحكم بتوفيق الله من الحكمة وجهان احدهما وهو كونهم يمشون الكعبة
ما يعمر من الحجاز دولا تعال ومن يقضي الى مثل هذا الحال فيكون متشبه مثل الاخ رجاء محظوظ التقيس
انه او فعته في الارتكاب الذنوب لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم لما قال سوى ما جعل هلا الله للملائكة اني جاعل في الارض
خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون
غضب الله عز وجل عليهم فطافوا بالعرش اسبوعا فاستغفروا وتابوا وانابوا فتفضل عليهم ثم قال لهم ابنوا
في الارض بيتا يطوف به المذنبون من بني آدم فاتوب عليهم كما تبت عليكم واغفر لهم كما غفرت لكم فبنوا البيت
ومن ذلك يسوق الصفة تخصوص طريق الحكمة المناسب بين الحال والمقصود فانه لما كان الخروج الى العبد التي
طلب الرحمة شوابا من العبادة المتفرقة فنزاع القصوى حالة بالكعبة وحسن احتيار في موافقة للحال فهو
حال لا تشغله ولا تفتيل لما به امره ولما كان الخروج الى الا بنية شعار هذه دار الكعبة ما نزل من الغرر

كلام الخروج على بنيته ومن كانت من اجل ما ارتكب من الذنوب لانه جاء ان العبد اذا اتوا فتح الله عز وجل عنهم
المعبر من اجل ذنوبه حج من جوامع سلكنه وتشبه من الحال حتى يكون رجع الا بنية يطهرها الى السماء
وهما من اجل تناسب الحال وكذلك هذا الذي يكون هذا اعظم من الطلب فيه اعظم وفيه وجه اخر لما
كان فيه تشبه بالمحشر لان المحشر يجتمع فيه الناس في يوم واحد من كل الارض وكذا هو الحج هو موافق
وكذلك هذا موافقة للحال وموافقته فيلبس بمعنى وبالزي الغير الذي يخرج الكفن كما الخروج من هذه الدار ومفارقته
الاهل والاخوان والمال وليس لهم من ذلك كله الا ما قد زاده الى الاخرة من كسب وما يتجهز به كذلك الحاج مفارقته
للاهل والوطن الذي قد جعل مقرونا بالقتل لقوله عز وجل ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا
من ديارهم ما فعلوه الا قليل منهم وكذلك ليس له من ماله الا ما قد زاده ليسعى هذا على الخلائق من على الناس في الغير
ترى لكلمة وما يجد الله بعد الموقف موافقة دون الغيبة ولا هو الا يطلق الحشر ويبشر او يحاسبه فيه وشبه كذلك
طريق الحج ما فيه من الملاذ وقد قال عز وجل لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ومن الناس من يهلك في طريق
الحج فيهلك هناك فيجري ان بين الكافرين وفيه ما لا ان الملائكة هنا الذي هب غير الروح وقد تكون فيه سعادته
وهناك بكثرة الاهوال وعدم التخلص منها فبعضهم هلاك لشقاوته وهنالك يخبر ان هناك بعضهم عن اثره
فيرى انه يحيون قبل الاسلام عن اثره لا انه اهتم كان الشفيع هنا نوع من اللباس من كل نسك العمرة كان ذلك
الهول هناك يمنع ان يظهر احد عورته احد وهنا الكسي هنا مانع من النظر حتى من ينتهزها وهنالك لا قيل
وهنا يعلم وهنالك الامر الحكم فيه لله لا غيره وقد ثبت الاعلام كلها كذلك هنا فيه الا جبر من المعجزة ما جاءت
في ذلك الامر الكل مستسلمون ينتظرون ما يحكم الله عز وجل فيهم وقد اخبر عن بعض السادة انه حج فلما كان
طواف الافاضة وفرغ غلبته عيناه فنام فرأى ملكين نزلا من السماء فقال احدهما للآخر كم حج هذا العام
العام فقال له ستمائة الف فقال كم قبل منهم فقال ستة فما استيقظ من نومه الا مرعوبا وقال من يا حسرتي اكون
واحد من ستة مقبولة وكان من ابو اليسر في الحج فرأى في نومه الملكين قد نزلا واعادا السؤال
وقال فقال له صاحبه ما فعل ربنا في الباقين فقال شفع كل واحد منهم في مائة الف واستيقظ وحمد الله
الشيخ على هذه الحكاية مثل الغيبة ناجح وحر ومقبول وغير مقبول ومشفوع فيه وشافع لا شك بلا ثم
ومقبل واخير عند اهوى من ذلك وقد يكون الجموع ويترتب عليه من صحح فيه الحكمة انه لا يترك الحج
من الغرب الا يتخلص من المحال هراف والنعرات لكنه لما كان هذا موطنا تعق لا فيه الجزاء بين العظام
كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه لم ير الشيطان اصغر ولا احقر منه يوم عرفة لما يعاين من تنزل الرحمة
بحيث التراب على راسه ويقول فوم تنتهم منذ خمسين سنة او اربعين سنة يقع لهم في ساعة واحدة كل
ذلك في هذا اليوم فلم يحصل له بالانتقام الا هو بلا بل بالجهد العظيم الا من الله عليه بالتنبيه
من طرف العقل وفيه تنبيه على ان تذكر ما في ذلك الموقف الذي يشبهه فيكون سببا لصرف الجنة التي
المولى الكريم وكرمه الرغبة الصالح والانطرار الافتقار التي بها بحسن الخير كله لقوله تعالى امن يجيب المضطر

فوائد

المطهرات ادعاء وهو سبحانه لا يخلف الميعاد جعلنا الله ممن عليه بفضله ولا محنة لا رب سواه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية الحديث ظاهر الحديث يدل على طهارة الماء المستعمل وفيه من جهة
ملك ويدل على طهارة ايدي المومنين وفيه من صالح اعمال البر الذي يفعلونه فاما طهارة ايدي المومنين والماء فلكون النبي
صلى الله عليه وسلم شرب من السقاية بعد ان اخبر ان الناس يضعون فيه ايديهم وان لا شك ونوع النجاسة تتوقى
بلا خلاف لبعضهم هل يقع منها او يعتبر علم فيبقى صلى الله عليه وسلم لم ينف بيان الحكم في هذا الموطن ولا الشبهة
من الهواء ولا يمكن ان يكون فيها الظهار من طريق لا احتمال لا يكتنف المبروك لا يحل عملا يختص من ذلك ان لا
حل البراءة فيحمل عليه وان الماء طاهر في ذاته لما جاء في بعض طرق الحديث انه كان ينهى فيه عن الجمع وكان مستقذرا
في الطريق فيبل عنه عليه السلام فعاد الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه في الفاعل والزمن
اصحاب الحكم وعلى هذا اجاز الفقهاء الوضوء من الجواري التي على الطريق والدواب تشرب منها ونجد
لعله ما يعانونه من الغير الذي فيه ذلك الماء ايدي الناس وما يحملون من الغبار واحتمال النجاسة ان تكون حلت
فيه وفيه دليل على جواز طلب الشرب في الماء وان كان بعد العطش والسبب بعيد وقد ذكر ذلك بعض الفقهاء وفيه
دليل على ان ما جعل في السبيل ولم يبينه بعرضه انه حلال للغني والفقير ولسبيل بعده منه والنقص على احد فيه
منه يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من عمل عليه اهل السقاية وهم الكل من جوانبهم ولو كان
يجري مجرى الصدقة لما شرب منه صلى الله عليه وسلم لان الصدقة عليه حرام وكذلك لو كان فيه مكروه
لما فعله صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم جاء بنفسه الكريمة الى السقاية وطلب منه الشرب
وفيه دليل على جواز حضور السائل الى المطلوب عند طلب الشيء منه يوخذ ذلك من قول العباس رضي
من ان يعطوه فقال للفضل اذهب فات بشراب وفيه دليل على جواز ذكر النساء بمجمع اهل الفضل وجمع اذا
غيرهن ليس في ذلك مكروه يوخذ ذلك من قوله اذهب الى امك ففعله النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولم ينكر
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وما قال له في ذلك شيئا وصرف عادة بعض الناس اليوم اذا ذكروا النساء ذكره
بغير ذلك ما لا نذكره وجعلوه من الادب بل هي من البدع وفيه دليل على جواز ذكر غير الاب يوخذ ذلك من قوله
اذهب الى امك فات بشراب ان ماء الحجاز اذا اخرج برد وطاب فلولا لكي حلى لما جعله العباس ولا نعت
له النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يعتبه ويوخذ منه ان الذي يقصدونها فما فيه ما حشيته ليس يجب عليه بيانه يوخذ
ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض قبول ما امر العباس به لغيره من انه لم بل لسان الا ما قصد هو صلى
الله عليه وسلم من تعجيز فلما عن شرعيته كما قد قيل ذكر ما من طهارة الماء المستعمل وغير هذا وزيادة على ذلك رفع
التكليف وهي ضرب يقتضي عليه السلام لقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين
الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما وفيه دليل لما هل الصوفية الذي يفعلونه لو يكثر ترك التكليف وفيه دليل على انه
اذا اجتمع حظ التعبير وامر ما في البر ولو كان مشروع ان الامر البر يوخذ ذلك من انه شرب الماء البارد وفيه
رافع للتعبير والشرب من السقاية فيه الفوائد التي فيه ما ذكرناه فلذلك هو صلى الله عليه وسلم ما هو للبلاد

على ما هو للتعبير وقد نص عليه السلام على ذلك فقال انتم في زمان يغيرون اعمالهم قبل اهوائهم وسيأتي زمان
يغيرون اهواءهم قبل اعمالهم وما ذكرناه من فضل مقصد اعمله ابين مما ذكره يقتضي ما قد قدمناه هل يعارض هذا
ما قوله عليه السلام حين صلى الظهر والعصر بوضوء واحد ولم يكن عادته عليه السلام قبل الا الوضوء لكل صلاة فذكر
عمر رضي الله عنه فقال له عليه السلام عمدا فعلته يا عمر فالجواب عن العمود بين المسلمين ان ذلك كان لم يكن عادة فذكر
من اجل احتمال النسيان فجيبه جاء به صلى الله عليه وسلم ورفع الاشكال وهنا لم يكن عادة فتعلق فقد يقع من
اجل الاشكال فيفعل ولم يقل يعلم ان فعله في التعليم البليغ والبيت وفيه دليل على ان المرأة هي البضع وقد فيه
جلا البيت يوخذ ذلك من قول العباس اذهب الى امك فلو لم يكن الحكم والنظر بين لما قال له اذهب اخذ من الموضع
العالي او الى الشخص العالي الذي كان يكون له التصرف فيه يوخذ منه التصرف ان مستقرا ان الاهل العروف يوخذ ذلك
من قوله لابنه اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب لكي يخبرها بمجمل انه فيه تحسين الشراب
وتنظيفه لانا فيكون لصاحب ذلك اجر وسرور وفيه من الادب ان يكتفى عن الشخص الا على الاسماء يوخذ ذلك من قوله
ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعلى الاسماء به عليه السلام ولم يقل ابن اخي ولا غير ذلك وفيه دليل على ان
الا قتصار في الجواب والسؤال انما هو المقصود هو المستحب يوخذ ذلك من قوله عليه السلام حين ذكر له
انهم يجعلون ايديهم فيه اسقني ولم يزد على ذلك شيئا وفيه دليل على ان من السنة الا حراف بتحمل العرا في
الشرب اولا فاول يوخذ ذلك من قوله شرب منه ثم اتى زمزم لا يخول بعد شربه منه الى ان يسقى الى زمزم وهي
العروف انتزاع العروف بل العروف لانه عليه السلام مشى من هنا بعد ما فعل هكذا لما ذكرنا الى موضع اخر وان
كان الحكم فيهما سواء ان هل ولا ء يسقون وهو لا يسقون فيكون مثنيه عليه السلام لهولاء الاخرين من
اجل دخال السرور عليهم لانه عليه السلام لو لم يجبر لعلهم لبقيت قلوبهم منكسرة وكان الناس يقابلونه
يفضلون السقاية على زمزم يقولون النبي صلى الله عليه وسلم اتى السقاية ولم يات زمزم فجاء مثنيه عليه السلام
الى هولاء معهم ومثل ذلك قوله وقوله فقال اعملوا فانكم على عمل صالح يوخذ منه جواز ثناء في مدح
العمل لاهله اذا كان يجعلونه كما قدمناه وفيه من الفوائد ان ذلك تنشيط للعامل على عمله وقد عيب له فيه
وقد قال عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى بخلاف مدح الشخص لقوله عليه السلام قطعتم ظهر
الرجل لان مدح الذات قد يحصل منه العجب وهو سم قاتل ومدح العمل ليس فيه ذلك بل هو عون على
ما عيب فيه فمثال ذلك اذا رايت شخصا يصوم تذكر له ما جاء في الصوم او يجاهد تذكر له ما جاء في الجهاد
فلذلك تقوية له على ما هو بسبيله وقوله فلولا ان تغلبوا عليه من شح نفسه او مكروه يقع
من اجله يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لولا ان تغلبوا النزلت حتى اضع الحبل على هذا فبين عليه السلام
انه ما منعه من الفعل الا انهم يغلبون عليه حتى يتركونه ويحصل لبعضهم من الازدحام
عليه من اجل ما يجبونه فيه اذا وفيه دليل على طلب التبرك بالاسباب يوخذ ذلك من انهم لم يكونوا اخذوا
الحبل معه عليه السلام الا انهم يعتنون في التبرك التي تحصل لهم من اجتماعهم معه عليه السلام في عمل واحد

ولانه في مجلس الكريم اذا قيل عمل ما له عنك حرمة ابرك من كان معه فيه مثلا ذكر الكعب وقد قيل هم القوم لا يشقى
بهم جليسهم فهذا اجل الفتنة وكيف بالانتشار كذو ... تمكن هذا البحث على محل الكثرة اهل الفضل في كل لاحق
الى وجد الفضل فيضلهم لانهم ما جعلوا الا رحمة فينبغي ان تغتنم تلك الرحمة من مواهبه ولذلك يلاق
اهل الصومعة الناس في هذا التحبير كظن بعضهم بعض ومنه ظلف قرية بالاندلس تسمى بلعيون في
ثلاثة موطن الشيخ المبارك في اصحاب تبع الله به وبامثالهم بما نشوء فيه فنثال من اصحهم عن اه ابى
هو الدان يكون جوابه عند الله الشخص بنيته فلا انفع الله به والموضع العلاني هذا في تمييز الشخص واطرح
عليه ما منعهم الا من على السلام الشيء يمنى ضيلا وان زاد به زاد به بالسير هكذا الى ... مرة ما كنت معهم التحبير
عنه وفيه دليل على الكلام بالاشارة والسبح من العجمي وفي ذلك فوته هذا والسار الى ما نقله وفيه دليل على
ان اشغل في الفضل الصبر فيه اعتراض عليهم ولا تنقص بهم ولا اضل في منزلتهم وفي ذلك من التكلم عليه
السلام الى ما نقله وفيه دليل على ان الحكم للعادة الغالبة العالية في ذلك مما اشار به صلى الله عليه وسلم الى ما
نقل انه بالخشوع خطر ما انتدب الى على العادة والمعنى بها العادة التي نقله وفيه دليل ان اهل الله اذا رأى
ولا بلاغ منهم قبل جمعهم وفي ذلك من فعل عليه السلام لما انفرد به كرم من الاشارة للعادة والفضل
ذلك المجلس المبارك وهنا بحث وهو لم قال اهل زمزم اعملوا فانكم على عمل صالح وفي الحد الصلاة افضل
الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة فوجه الفضل في ذلك انه ما كان من النوافل من جميع الخير يكون فيه الاخفاء
والاشتهار والاحتداء افضل ومما كان منه ايكن بالموضع اخفاء لمثل الاستغابة وقد بين العلماء والحجة ومما
انتبه ذلك الاعمال الفضلية فيه نتعرض النية فيه لقوله عليه السلام او فتح الله اجره على قدر نيته ومن اجل هذا
استان فضل اهل السلوك بين همم لانهم ذا الهمة ابواب فيه اعمالهم اما بالنية او بالقول او بالفعل او با
لزمان او بالمكان او بالمجموع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كفى بالعبادة شغلا لان صاحب هذا الشأن مثل
ناج الوبال على معظم ما معهم المال في تمسكه في جميع وجوه التنمية فكذلك اهل المعاملات مع
مولاهم ليس لهم شغل وافرة عين الا فيما فيه رضاه عز وجل وليعضهم ان العيب اذا لم يكن له شيئا من جاهها
واذا الحج لم يكن تسبيحه بسوءها فمجلس فلا اكرم حين كسرها الحجر السماء في جزيرة ارضها فيمي من ملائكته
تعلمون من قعصة الا بلطفكم جبر لو هب قالت ما **قوله** ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
لغير ميقاتها الحديث ظاهر الحديث يدل على ان بقاء هاتين الصلاتين في غير وقتهما وليس تحمل ظاهره بل ليدل ان
الصلاة قد حدها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ما بين هاذين وقت ولا كان لما كانت عادته عليه
السلام في صلاة الصبح ما يصليها الا بعد الفجر بغلس ثم لما جاءه انه كان يصليها بغلس والغلس بقية من ظلمة
الليل وفي المزدلفة عند اول انشقاق الفجر وآخر بقية بعضي وقوع الصلاة نفسها من الوقت الذي كان يوقعها فيه
كما تقدم ولذلك ذكر انه حجت ميمونة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بعده وانه مع عثمان رضي الله عنه
فبادرت في الصبح من ليلة المزدلفة عند اول انشقاق الفجر فقالت ان كان عثمان ليوافق السنة فيصلي الان فلم

تم

فلم ينقل كلام الا في المزدلفة بتغيير الصلاة واما صلاة المغرب فكما انه كانت عادته عليه السلام ان يصليها اول الوقت وكذلك صلاها
جبريل عليه السلام به في اليومين وكما انه عادته صلى الله عليه وسلم في السفر اذا جد به السير جمع بين الصلاتين المشتركتين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء وكما انه نسي عليه السلام في الجمع لو كان رحيله قبل وقتها ولم يؤخرها حتى يصليها مع
الاخرى ولو كان رحيله بعد دخول وقتها لم يصلها كما صلى في اول وقتها وكيف جاءت عنه بغيرها عليه السلام من جمع
بعد دخول الوقت فتغير بالناس صلى الله عليه وسلم فقال له اسامة الصلاة يا رسول الله فقال له الصلاة امامك
بعض وقت وقوعه موضعه امامك حتى وصل المزدلفة فصلى المغرب في الرواحل فلما ان حطوا الرحال وصلى
العشاء فجاءت في هذه الصلاة تغييرات مما كانت عادته عليه السلام انه يصلي اذا جمع في السفر وقد حل وقت الا
ولى الصلاتين معا كما ذكرنا فصرف من قبل الراوي فان صلاها فيه وشبه وزيادة على غير الصفة المعهودة كما ذكرنا
وهنا بحث وهو هل هذه الصفة التي فعلها صلى الله عليه وسلم في هاتين الصلاتين تعبد لا يعقل لها حكمة او حكمة
فيه معقولة بالحكمة والاظهر معقولة لانا اذا اعملنا النظر في الحكمة في كونه عليه السلام كان يجمع اذا جد به السير علمنا
ما حكمة هذا وقد تبين انه عليه السلام لم يكن يجمع الا اذا جد به السير لامر يخاف فوته وهو فيه قبيل الرفق بالقيم
ولوجه آخر وهو من اجل جمعية البال في الصلاة لانه ان يكون قلبه متعلقا بامر يفوته قل ما يكون مع ذلك
حضور فهذا الموجب لانه عليه السلام قبل غيبة ازد عن وقت ذلك البارق العظام في عالم الملكوت الاعلى
كان كما اخبر الله عز وجل عنه بقوله ما زاغ البصر وما طغى وكيف لا وقد تجلى في هذا الموطن اذ انه انما العكو
بيتشرب النعمة للغير لكثرة الناس وما هم فيه من العمل ومنه الفعال استقر اذ لم يخاف فوات وهو بلغ
هذا الركن العظيم الذي هو مدار الحج كله عليه لقوله عليه السلام الحج عرفة لان معظم الحج عرفة وباق الليلة
لم فلا بد المقصود فيه بتمامه الا بالخروج على الحجاج عن عرفة وبعقبه فتنشك النفس عن مزدلفة بهذا الخير
العظيم وتستفعل لك الركن الذي يليه وهو المبيت بالمزدلفة بحيادة وهو اداء فرضين في وقت واحد وهو سنة ايضا
كما قلنا في الجمع بين الصلاتين عند جد السير لكون الناس في ذلك الوقت قد تشعث عليهم الطريق لتحامل الزهر في ذلك
من الخروج وكان عليه السلام بالمؤمنين رحيما وتأمل ذلك المعنى الذي اشرنا اليه تجد لانه قد جمع ايضا الركن الذي
عرفة وهي المزدلفة لكونه اولها يحمل بحمل وجيب صلاة المغرب قبل حط الرواحل ليكون استفتاح الشغل
به عبادة كبرى وهي اداء صلاة المغرب وقد جاء فيه فضل ما جاء وفيه دليل على ان تلك وقت المغرب مع العشاء
وفيه دليل على ما يقوله العلماء ان العادة الشرعية اذا جاء ما يعارضها تبدل في ذلك من ان الخطاب رضي الله
عنه لما قد تبين اوقات الصلوات ان ظن نسخ بعده وما تقدم صلى الله عليه وسلم اطلق المعطيان فلا صلاة الا الصلاة
لغير وقتها لعلمه بان العادة لا يرد عليها نسخ فلا يقع الاشكال على اجل بالاطلاق لعظمه وفيه دليل على ان من ادعى
تمكن شيء عن طلبه وان خالفه يجوز الاحتدار عنه انه قد خرج عما كان عليه وان كانت الاعتذار والشرعية لم يخرج عن ذلك
لبيان ذلك انه اخبر في ذلك من كونه النبي صلى الله عليه وسلم كانت له عادة في صلاة الصبح لم يكن يخرج عنها وكذلك في الجمع في السفر
فلما اخرج هنا عن تلك العادة تبين لما ذكرناه ان ذلك دلالة الشرع لم يخرج حقيقة عنها اطلق الخطاب رضي الله عنه

عنه انه صلاها في غير وقتها وفيه دليل على جواز الاخبار باللفظ المحتمل وانه يبين ما اراد منه بعد ذلك ما لم يخرج
ذلك من قول الصحابي رضي الله عنه صلاها لغير وقتها وهو لفظ محتمل ان يريد وقتها المعروض لها او وقتها
على جري العادة في ايقاعها ولم يات في اللفظ ما يدل على واحد منهما وفيه دليل على ان تنوع العمل يقتضي
تخصيص المحتمل يوخذ ذلك من انه لما كان فعله صلى الله عليه وسلم في الحج محتوما عندهم وعلمه اختص عليهم احتمل لهم
اللفظ بقوله صلى الصلاة لغير وقتها وذكر الموضع بقوله في الحج وفيه دليل على ان من الدين ... الحكم في الدين والتمكن فيه
وان كان ... يوخذ ذلك من كون هذه الصلاة عن نبيه صلى الله عليه وسلم مشهورة والعمل عليها لم ينقطع
الى هلم جرا وعبد الله بن عمر ... وقد كشفت لنفسه بعض السادة في العلم والعمل اذ كان اعتقادهم ...
عند بعضهم لم يكن ... بالغوامض ... في احوال ... ومثل هذا ذلك
كان المروي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم ... في مسائل الايمان كل شيء
[illegible]

[illegible]

بروعرا من السلف ... الصرفة بجلالها وفي وجوب تجليلها انه لم يقصد ... من تعظيم الشعائر تجليل
البدن و... وتجليل الجلال وتعظيم الشعائر من المندوب بالاجماع ... فيه ... الجلود والجلال
... ذكر ... يكون ... فيكون ... والقول ... كانت من الواجب ...
... الجلود والجلال ... اذا اطلق لفظ البدن ...
... عن نبيه صلى الله عليه وسلم
... عليه السلام ...
... الحكم في ذلك ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... الجلود والجلال ...
في الحكم ... مالك رحمه الله ... النكاح ... الزواج
... النكاح ... بالاجماع مباح ... واجب ومباح ...
... النكاح ...
[illegible]

صلى الله عليه وسلم خص عليا رضي الله عنه بذلك ولذا يروى العلم الذي خص به علي وان كان الخلفاء رضي الله عنهم كلهم علماء الا ان كان
لعلي رضي الله عنه في هذا الوجه من وجوه الخير زيادة لقوله صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها ولكونه هو الذي خصه عليه
السلام بالنيابة عنه في حياته ونبه عليه من الفقه ان التسوية في النيابة في النسك والتصرف لان يكون النائب فيه على الامانة
من لوازم العزيمة وفيه ايضا وجه ان الرب المستحب بالمعروف الذي ليس بواجب ان يؤمر به المعروف ما قرب من العزائم لان على كل
البعض كان اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم في غيرها ممن … وكان يبلغ عنه عليه السلام له في التصرف لذا ذكر ان فيه وارد فالامر
ورد عليه بذلك ولو امر غيره بالتصرف في الصدقة لكان محتملا التغيير … وامره عليه السلام بالتصرف عنه ان … بسرور
وجبر قلب وفيه وجه من حسن الصحبة انه اذا ابدا الشخص امرا من حسن الصحبة ان يكون هو الذي يتجشم … بابا نظر وانه وجوه
ما اتاه علي رضي الله عنه هو الذي وجهه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن لان … بالبدن فكان من طرق حسن الصحبة
ان يكون هو الذي ينوب عنه فيما بقي للنبي منه في التصرف عنه ما استنابه لحسن الصحبة ومن احسن الصحبة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه دليل على ان التحدث بما فتح الله به على العبد من امور خير الاخرة اذ الذي مما هو كسب له لان الذي هو كسب له هو
من باب التي كنز عطاء الله عز وجل يقول فاذكروني اذكركم والذي هو فضل فتح الله تعالى اذ اسلمت … من طلب الرفعة
يكون من قبيل الشكر عليه لانه قد قال صلى الله عليه وسلم التحدث بالنعم شكر ومن قال … ليس شكر … بجزء
ذلك من ذكر علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالتصرف … لحوم البدن له ان النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
اعلاء القول … منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم … الدعوى والتي كبيرة مثل ان يرى الانسان يتصرف به … واجبة
فيقول هي واجبة … عليه لان الصحابة والصدر الاول رضي الله عنهم لم يكن عندهم في اعطاء الواجبات من عمل
بينهم لا دها من اللازم وما هو واجب متساوي الناس … ولذلك قال يروى عن بعض المتعبدين انه قال لا اجزي
الله تارك الصلاة خيرا او لانه سوى الصلاة من الواجبات … والصحابة رضي الله عنهم تركوا … الله عز وجل …
نبيه صلى الله عليه وسلم هو طريق الاستبشار والشكر النعمة ونبرئ من دعوى العمل لنفسه كمثل بعض الناس في
الوقت الذي لا يعمل الواجب الذي عليه ويجب ان يلحق بالمبارك كما قال جل جلاله ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا
وفيه دليل لاهل الله ومن الذين يقولون … لاهل هذا الشان ان يتحدثوا بما فتح الله عليهم بين اخوانهم بشرط
ان لا يكون بينهم اجنبي لانه مما يتقوون به … زيادة في العزيمة الى الله عز وجل وفيه ايضا عون
لمحل النفس … عند بعض من بعض ما شرطها انه شيء طوي بساطه
لهم فيكون سبيل الكسل عن التي فيه … بعض من كان ثم تعلق بالكل … عن عمله فلا ارى من بعض
من كان … زمانه … من احوال القوم … ذلك رجع للمجاهدة والخلوة وفتح عليه … زمانه فقال
في وقته والله وهو الحال … كسلني عن الخلوة الكون … شيئا ولم الف احدا … منهم شيئا مما رايت
في كتب القوم … فقلت هذا شيء طوي بساطه … والمتعب … من فلان شيئا مما رايت في كتب القوم
ايقنت ان الطريق باقية وان السالكين قلوا … في الخلوة … فذلك ما بقي التحدث به ولذلك قيل
اذا كنت في … فاتبع … **قوله** عن عطاء اذا … جلال

اوذا سبيلا

اوذا سبيلا شيء عليه هذا مذهب عطاء وليس يتفق عليه امام الشيبان ما القشامي ومعنى ذلك لقو
له رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان واما مالك رحمه الله فلم يعذر به وقال انه مثل
سجود السهو في الصلاة شرع لان يجبر به خلل وقع في العبادة وفي الصلاة هو مشروط السجود فيه بالسهو
لا بالعمد وهنا مطلقا فينبغي ان يكون فيه السهو والعمد سواء وهو الاظهر والله اعلم واما الجهل فالاعرف
في الوقت واما عليه اهل … العلماء … بالعذر به … اهل الذكر …
فلم يعذر … ولو كان الجهل عذرا لكان … العلم … وهو عفو انه من تحقق عنده
حكم من احكام الله عز وجل ليس له ان يخالف اللفظ بعموم الحكم … خلاف المذاهب ومثل ذلك جرى لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه حين سمع هشاما يتلو سورة الفرقان على خلاف ما كان هو يقرأ فلببه بردائه واتى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال ارسله … فقال
اقرأ فقرأ مثل ما كان عمر سمع منه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأ كما كان يقرأ
وهو مخالف لقراءة صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر
منه ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على عمر اخذ ذلك بالعنف … وهو كان على الحق وعمر لم يكن له علم بذلك
الوجه الذي كان ذلك يقرأ به … فمن اجل الغفلة عن هذا الوجه ضاع كثير من
النهي عن المناكر … يقول لعل هذا الذي انكر … جائز … ينبه عليه … العصر
انه لا يجوز الحكم بمجرد النقل بما يراه في الكتب الا لاهل الذين يعرفون مقاطع الكلام وعلى ما … ابول …
… ذلك … هذا النوع … المذهب وهو ينسب … لا من المذاهب …
… صاحب مذهبه فيكون يقع في الكذب على امامه … الناس …
… هذا مذهبه … مالك رضي الله عنه وهو … مذهب مالك
… هنا … مذهب مالك فبل في ذلك وما هو عليه … لمعرفة العلم
على ما هو عليه … سواء **قوله** فرم النبي صلى الله عليه وسلم المرتبة
وامر ببناء المسجد … ظاهر يدل على ان بناء المسجد كان … النبي صلى الله عليه وسلم بعض … والكلام
عليه وجوه منها جواز طلب الاشياء للبيع وان لم يكن صاحبها عرضها للبيع … عليه السلام
… ان يكونوا عرضوا … للبيع قبل وفيه دليل على جواز … الشخص …
… ذلك من قوله عليه السلام … النجار
وهذا … فيه دليل على جواز قبول الهدية …
كان … من قوله عليه السلام منهم … للبيع
… صاحبه … النبي صلى الله عليه وسلم قال …
… النبي صلى الله عليه وسلم … ذلك … ان … ذلك …
… النبي صلى الله عليه وسلم … وهو ليس بمجرد الدعوى

منه يقع التضريب الا متى يكون هناك فرينة تبين لك مثل قول هولاء الذين قالوا الا انا اخذ نثمنه الان العبيران يكون

صرفته ان الهدية طاهية ما جوله اذا افتضت به وجه الدين مثل الصرفة غير ان الفرق بين الصرفة والهدية ان الصرفة

لا تكون الا لمن يدخلك ربا والهدية قد تكون لوجوه كثيرة قد نص عليها في كتب الفروع فما هو منها لغير مصاحبة جيئة

ما جور كما هو في الصدقة وان لم يكن من طاهية ابطاح مثل مغالتنا ها وان يكون هناك ما يقوم مقام ذلك وقد روى عن

بعض اهل هذا الشان انه كان يا ثني القبوح وابعا من طاهية من اي الوجوه هو يقول له ناشدتك الله متى انا عندك

خير ان قبلت منك او ان رددت عليك فعلى الذي يلعب عليه من الحال الذي عمل عليه تحرز اهل الدعوى في هذا الشان وان كان

علموا روى عنه من اهل الكشف والاطلاع وفيه دليل على جواز حضور قبور المشركين يوخذ ذلك من قوله في امر قبور

المشركين فنبشت وفيه من الحكم ان حكم الحيوانات مستصحب في المماتة مثل ما هو وهو في الحياة مباحة وحرمة كحرمة

تؤذوا اخرته بعد مماته والمومن حرمته في الممات كحرمته في الحياة لانه قد جاء ان من كسر عظم مومن ميت ككسره حيا في الاثم

سواء وفيه حبس عليه لاجل الامر الذي هو فيه وفيه اشارة لاهل الطريقة الذين يقولون احوالك عنوان على مالك هناك

فان استغرقت هنا رفعت هناك وان خلطت فانما تحسنت نفسك وفيه دليل على جواز هدم حيطان الجدار

اذا كان فيه وايراد طيبه من العمارة في الارض يوخذ ذلك من قوله ثم بالخرب فسويت وفيه دليل على جواز قطع

الثمار وان كانت تطعم اذا كان ذلك لضرورة يوخذ ذلك من قوله وبالنخل فقطع ومنع العلماء على ان يقطع

الثمار المطعمة من العمارة في الارض وكما كان هذا الضرورة خرج ان يكون من ذلك القبيل والضرورة التي هي هنا

انه لما قدم المدينة صلى الله عليه وسلم ثم اعرس بالانصار رضوان الله عليهم بعد مكة عليه السلام عند من ينزل لعلمهم فقال

لهم ثامنوني بحائطكم هذا فانه ماموره فانشئت حتى انه موضع المسجد فمن كثر فيه فان ضرورة اكثر من هذه لان

هذا حكم من الله عز وجل وقد كان في علم الله تعالى ان تلك البقعة هي الموضع الذي هو روضة من رياض الجنة

قبل ما كان فيها فهو في اربعة الفلع وليس مثل هذا ضرورة في غيران يقول الشخص لشهوة نفس

هنا بنيانا لشهوة نفسه فيكون هناك نشهر فيقطعه ويجعله هذا الحديث حجة فيه هذا لا يجيل

بالضرورة غير هادة على ما هو مذكور في كتب الفروع العبقة وفيه اشارة الى من سبقت له من الازل في تقبل

ما ضره ما جرى عليه في العنت يوخذ ذلك من انه لما كانت هذه البقعة من سبقت لها تلك السعادة العظمى

وهو ان تكون مقبرا ومنزلا ومحلا الى السير في بنيه وادم والمرجع في العالمين صلى الله عليه وسلم ما ضرها ما كانت

تداول عليه من ايدي المشركين وغنا الفترة اذ احسنت العقبى فكل فيه يهون وان قد سرق فكل جميل

يحول وفيه دليل على ان من حسن التنعم فان يجعل الشخص في امره كله على قدر وجهته او عبرته يوخذ ذلك من

كون النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك هود المسجد في او طاعته وامر الجهر وما حتاج عليه السلام الى بنائه

المسجد بناه على ما يقتضيه الوقت يجري بالنخل وحيطانه وحروه هما يوخذ ذلك من قوله فصفوا النخل

قبلة المسجد ولم يبن بالاجر والجص ولا تبيين فيه تكليف لاعلى الله في قيرة فهذا مقتضى السنة وما يوكد

من الكتب قوله تعالى فلينفق ذو سعة من سعته وقد قال علي رضي الله عنه الرحمن في النفقة خير من الزيادة

وفيه دليل على ان اهم ما على المرء من الامور النظر في امر دينه يوخذ ذلك من ابتدائه عليه السلام فيه صلى الله عليه وسلم

يحن

عند دخوله المؤمنين بناء المسجد الذي هو للآخرة وتعرف ذلك بما هو بيوته للمساكن وفيه دليل للفقراء

الذين يقولون اذا ازهر العقبى وخرج عن كل ما يملك فما هو من امر دنياه فلا يدخل تحت ذلك الاالبعض

ولا يجوز له الخروج عنه ويحبس منه بقدر ضرورة دينه مثل الاناء للوضوء وما يستر به عورته ومثل ما يصلي

عليه لان كل ما يكون الخروج عنه يتعذر به وجه من وجوه الدين فلا يجوز لانه الاهم في جميع امور الدين

محافظ عليه ولا انبال بما عداه فمعنى المرء بدينه لا بما سواه **قوله** صلى الله عليه وسلم حيز لك الرجال

الحديث ظاهره يدل على وجهين احدهما ما اعطي الرجال من خرق العادة تكون للرعوا لانه

فاضيه وقيل ما اعطي الرجال من قوة الايمان وان تلك العطية العظمى لم تعن والسلام عليه من

وجوه منها ما هو خرق العادة التي اعطي وهو ما رآه من فعل الرجل المومن لا يبقى على تقدير عليه في

تحتاج الان نذكر خرق العادة وما هو الدال منه على الخير وعلى ضده وما انقطع منه وما لا خرق العادة

فقد تكلم عليه العلماء وهي على اربعة اقسام فقسم يدل على صدق النبوة وهذا قد طوى بساطه لانه

قد ذكر بهم اجل السعر فمنه بدا لامر فعلته امور الدين وقسم يدل على الولاية وتحقيقه وقسم يكون واجل الحط

هرب والدواع عليه وان كان صاحبه ملحدا او كافرا وكثير ما افتتن الناس من هذا القسم لجهلهم به

وقسم للذين يسمونه السيميا وهي استنزال الروحانيات وخرقته بعض الكواكب العلوية وهي اجل

بما ظل بها كثير من الناس ولكل واحد منه علامة تعرف به والمعرفة لذلك لا هل نور الايمان ومحرفته

ما اما التي هي دالة على النبوة فهو ان تشرط ما التحدي وهو ان يقول انا نبي ومن الدليل على نبوتي انني افعل كذا

وكذا او ذلك الذي يرعيه الانبياء من ظهوره يقلب ما ذكره علماء الدين وهذا لم يبق فيه احد سوى لقوله صلى الله عليه وسلم

لا نبي بعدي واما التي هي دالة على صدق الولاية فحكمه على من ربه دون غيره ومن شرطه ان يكون في حاله متبعا للسنة

والسنوات لله عز وجل لم يتخذ لنفسه بذلك بر عبيدا لانه عز وجل يقول في كتابه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني

يحببكم الله وان تمراي عنه ضرورة ودن يجب ولا تخلصه لانه من كرامات النبوة لان كل كرامة ظهرت لولي

فهي معجزة لنبيه عليه السلام لانه بصدقه واتباعه لمرح هذا الخير ومثاله ما ذكر عن بعض السادة حين

ركب البحر فهال عليهم وكان اهل المركب من مسلمين وكان معه ركاب حجاج فسمع الجريي يقولون

ان الغيم كثيل علينا بالشدة وهاذا الحجاج ركبوا لا اختبار هم الخبر علينا فيهم شيء منه من الحجاج

وتدعو الغيم من اجل ان تطلبوا به وكان هم عن موافق ذلك فقال لهم ان موارد الغيم ما كان منهي في

مواضعه ما شاء الله ثم هذا الخبر وتلقوا الموضع الذي كانوا املوا مطلوبهم بما رموا من الغيم فقال

لهم اخرجوا الشهادة التي عليكم واكتبوا الغيم فلا نقض منه عن ثمنه فعلوا فخرجوا الزايد على ذلك العدد

الذي كانت به الشهادة عليهم وزيادة كثيرة فحملوا عنه فقال لا حاجة والله ما معك الا المراحل الضرورة حيلة

لنفوسها او لا المؤمنين وان كان يجري بها الغير ضرورة فليس من الذين هم عنه في منزلة الا ولياء بل هم في حرب

مستنزجهم وحيث لا يعلمون وهذا هو حكم من الله عز وجل لانهم قد نظروا انه من كانت عبادته من اجل ان تظهر

لم تؤمن او تستجاب لهم دعوة او يعرفها بالخير من اجل الملتزم لذا ولئك الذين يعمرون الله عليهم واما الذين هم من
اهل المجاهدة فانه تظهر لهم كرامات لا كن ليست بنافعة كما اشتغلت شعري هل ابحى وتكون في المومن
والكلام وهي من اثر المجاهدة فان المجاهدة تعضو يتنور به الباطن ويجمع القلب مثل المراة الصقيلة
ينطبع فيها كل شيء فما يقابلها عين وان لم يقع في مقابلتها فلا ينطبع فيها ومثال ذلك وضع على بعض الجود الذي من
الرجال انه في بعض اسفاره مر بدير رهبان فيه راهب فيهم من كثرة المجاهدة وقع له استبصار لذلك المجاهدة
فلما وقع له ذلك امر الخدم ببابه فياتي عليه وان يجلس قراءة ويرغبه بيت تخيرهم حيث اصنامهم فلما اذا جلس
بيت الاصنام وقع في خاطره شيء فيهم وقلة عقولهم لكونهم يعبدون تلك الاصنام فلما وقع له ذلك واذا هم يجيئون
على الخديم اخرجهم اخرجهم ثم ما اخرجهم وجعلهم فتعجب لسرعة اطلاعهم على خاطره لا كن لا يجاوزون بكلا شيء اعظم
من السعي واذا كانت المجاهدة على الايمان والاتباع للسنة كما شاء مراد الله شيئا هاديا وكانت الدنيا كلها عنده كخطوة
واحدة يتصرف فيها كيف يشاء بحسب ما يعينه الله عليه واما الذي هو من طريق السيمياء واستنزال الروحانيات
ونبات وعبادة بعض الكواكب الفلكية فله علامات اما الخفي الذي يعبد بعض الكواكب فلكل عابد كوكب علامة
يعرف بها فمثلا الذي يعبد زحل يكون لباسه اخشن اللباس واقذره وعيشته وجلوسه من تلك النسبة فالذي يراه في
ذلك الحال يظنه من الزهد والورع وما هو الا يقتضي ما يقتضيه معبوده ويبقى على ذلك الحال فرد ودار الشمس
في الافلاك وذلك اما اثنا عشر سنة وثلاثون سنة على ذلك الحال الذي يقتضيه لا يفتر ساعة عن عبادته كلما اشتغل
ولكل واحد منها اعراض يعرف اهلها تخصهم الا ان هذا عندهم بحسب الحالات واما الذي هو من طريق الروحانيات
مخالفة الطبع في اللباس وفي كل امر وانشراح النفس بالطيب وحسن اهل المجالس ومع هذا فالغالب على هذه
الطائفة العباسية حظوظ النفس وطلب الرياسة وعدم اتباع السنة واختراع بدع تخلب به الجهال ويجعلوه
من طريق الحكمة ورياضة النفوس وهو الضلال بعينه فاذا رايت من ذلك شيئا ملابسا من خرق العادات الذي ليست عليه طريق
صاحب لسان العلم فانك تجدها غير ناهضة من تلك الحجة في مواقع الضلال فيقينه في انه ما يبدي لهم منه شيء
ويتعرف عليهم اولئك فهي احسب قوة ايمان الشخص وضعفه ولذلك اكثر ما تجد الصوفي الجهال والذي هو خرق العادة له
مع اتباع السنة في حاله ملك لا يغلب بحيلة ولا مكر وقوة لا محسوسة ولا معنوية وامره بيد ابدا لا يتغير
الناس وجميع الوجود عنده كله على حد واحد كيف يشاء ان يتصرف تصرف الا انه يخير دعوى الا مستمد من الاصول
والقوة التي صاحبته وهو اخوف الناس على نفسه ثم عز ما ناله البعض بالزيادة وعلامته ان يكون اكثر الناس
تواضعا واقلهم عزا ثم ما كان في الدين واكثرهم شفقة عليهم وتبسم عند اقل الخلق وشبه هذا ذلك
الخير فيجلو ومثاله يغير استحقاق على الناس على اتباع السنة والتمسك كثير الصمت الا فيما يعنيه كثير العطية
قليل الطمع [illegible] فليس للاخرة لا يرى لنفسه على احد حقا ويرى حقوق الناس في ذمته عليه بشرط
اخوة الايمان في الحضور والغيبة [illegible] ويبصرنا اسرارهم حتى يكون المعروف ونقل الفريد لا يقع منه
تجسس كل شيء حتى الارض يمشي عليها والسماء التي تظله واهله كذلك معه فيتم في [illegible] الكثير مما ذكرتم

صح وبنه

والشهوة [illegible] الارض لا تحمل الاكل الخبيث ولا تسمع قولهم معصية العاصي كانه هو الذي فعله ونسي ما يعني الطا
يعني كانه الذي يفرجها صورته صورة بشر وحقيقته باطنه ملكية نورانية متوسلا ووصفه يطول من العدد
علينا ابدا من علينا برحمته ورحمنا بمنه وصلى الله على محمد نبيه وعبده فمن اجل الجهال الغالب من
الناس بطريق القوم كل من راوا منه شيئا من خرق العادة من اي نوع كان قالوا صالحا او يكون ممن تسمع
شيئا ام معاينة العاصين فيجاوب اهل الحقيقة ذا الحقيقة فيجرمهم كانه يحمل امرهم اما محتملا اذا دار
ادب السلامة او ينسبهم الى الكبر في العاصين فيجب امر الحرمان الخسارة فان الله عز وجل يغير عليهم اكثر
الغيرة لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وفيه دليل على
عظيم قدرة الله عز وجل يوخذ ذلك من قوله نزل ببعض سباخ المدينة ثم يمنع من الدخول اليها وفيه
دليل على فضل المدينة على غيرها لكونها تمنع من هاذه الفتنة الكبرى وفيه دليل على ان من قوي ايمانه
ما يمكنه حمل الفزع ولا السكوت عليه يوخذ ذلك من خروج هذا الرجل الذي يشهد انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالخبرية مع علمه انه ما يدخل المدينة وانه وحده لا يقدر على قتاله لا كن قوة ايمانه حملته على
ان يخرج ويخبر بين اتباعه وان كان لا يعلم هل يقبلوا منه ام لا وهنا اشارة من طريق القوم الذين يقولون
السالك لا يلتفت [illegible] الى الهلاك فان الالتفات حجبوه ظلم يدفع هلاكه وكذلك الحديث يقصه ابن رواحة
حين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى في سريره واسرة اصحابه ازورارا وعلة ذلك ما اخبر به الصادق
صلى الله عليه وسلم ان صاحبيه تقدما ولم يتوقفا وتوقف هو [illegible] ما ينتج نعيم الطبيعة بالالتفات من الشح وطيب
للموت [illegible] فلما فعل الا هبة رحمهم الله احجبه فوقه ايمانهم لا يبالي بتنقض القبائل بامر الله عز وجل
ولو يبقى الشخص وحده وكذلك فعل ابو بكر رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومنع هادل في الرهط
الزكاة وخطب معه ما كان ظهر للصحابة رضي الله عنهم اجمعين ان [illegible] الوقت فقال لهم ابو بكر رضي الله
عنه حتى اخطب واقول الكرل فلما خطب قال لا اقدر [illegible] ولو اقاتلهم وحدي فقال عمر رضي الله عنه احبر
فلما سمعت مقالته لابي بكر علمت انه الحق وشرح الله صدري لما شرح له صدر ابي بكر وهو من اقوى [illegible] على ان الشخص لا
يكون الا بقدر قوة الايمان لان ابا بكر رضي الله عنه لم يبق كلام الا والشجاعة فانه مثلا بالسيوف [illegible] وقيل بالنكير
وهو طائر [illegible] السحاب وهو اكثر ضررا منه [illegible] والقوم [illegible] من البيع [illegible] رجل
[illegible] الناس او من خير الناس الشكر الراعي وقوله عليه السلام خير على احدى الروايتين [illegible] له الشهادة
من الصلاة فهو المصدق صلى الله عليه وسلم بالايمان وفيه دليل على ان الخيرية هي بقوة الايمان لانه اذا اقوى الايمان علم
قطعا انه لا يصيبه الا ما كتب الله له فعل لعرف [illegible] وفي البيادة [illegible] ونوده ابيه قال عز وجل قل لن يصيبنا
الا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المومنون فيقول اشهد انك الدجال [illegible] بالله كما زعم
بل انت كذاب فهي اكبر المجاهدة قول الحق ولا يلتفت الى ما يترتب عليه وطرا بيوم عن بعض المنسوبين للعلم او
للدين يكون قول الحق من حل توقعات تمكنه بنوقع منه ضرر دنياوي فيلزم من تعاطي هذا انه من شر الناس

ومما اخبر بذلك الصادق عليه السلام حيث قال يأتي على الناس زمان يصبح الرجل فيه مومنا ويمسي كافرا ويمسي
مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا وفي هذا الحديث مصداق لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي
على الحق ظاهرين حتى يأتي امر الله فيلزم السلامة لا يضرهم من خالفهم وفيه دليل على ابقاء الايمان كاملا لاهل المدينة وان كان فيه بعض
اهله تخليط بوجه ذلك مما لم يخرج لهم بواجههم بهذا التحول الا من المدينة ولو كان له موضع ما ذكرناه لاخبر به
صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة ايضا وفق للخوف ان خالفهم اهل زمانه وتشابه له بالخير لان العلماء الذين هم اجلهم كان
النص ان البلد المبارك موجودة عنده وهي فوق الايمان وفوق الحق في الدين وفيه دليل لكون ابقوة الايمان عند الفرقة
تعويل على الفرقة بمجردها ولا تستحسن اثر الحكمة مع التصديق بثبوت اثر الحكمة والقدرة معا اما العدول فذلك
اثر الحكمة بكونه خرج الوباء الا طاعة لديه وفي ذلك العشر بحجة التي هي مقتضى الحكمة لمن منع ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة واما اثر القدرة فقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله وقوله تعالى قل لن يصيبنا الا
ما كتب الله لنا هو مولانا واشار الامر هو الفعال لما يريد والله عز وجل فوق هذا المعنى ولما اراد ذلك فيه ان يمنعهم منعهم بغير
حكمة ظاهرة الا لاظهار قدرته لتعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله له اراد متنفقين لعظيم القدرة كان من اكرامه بقول
القائل لم يدركه وجب عنه ويرى ان ذلك من خرق العادات للأولياء وما اظهر الله عز وجل له من الاكرام [illegible]
علم وفيه دليل على ان الفتنة لا تجتمع مع الايمان ولا تزيد الا تخفيفا بوجه ذلك من كونه مقابلا اثر الفتن وهو الموت
والاحياء ثم ما زاده ذلك الا قوة في ايمانه كما ذكره هو بقوله والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم وذلك انه كان
عنده قبل علم بغيب وهذا راي عنده بعين يقين وبين الغيب ما اهل الاحوال وهو اعلاها كما قال الخليل عليه السلام لحبيب
قبل الله اولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فما زاده عليه السلام الا ما نقله من علم الغيب الى عين الغيب فلا تستحق بذلك
درجة الملة وفيه تصديق لحديث مسلم وان كان كل واحد منهما يصدق صاحبه الذي قال عليه السلام فيه تعرض الفتن
على القلب عودا عودا فاي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء واي قلب لم يشربها نكتت فيه نكتة بيضاء الا
ان تتسع حتى يعود على القلب مثل الصفا الخ فتبين بعد ان هذا الوصف قول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
مجاهد في سبيل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يرجع الا الفضل بل زاده في ايمانه وفيه دليل على ان من [illegible] الرجال على تكذيبه
التوكيل بوجه ذلك من قوله [illegible] فقلت هذا [illegible] هل تشكون في الامر ولو كانت الاهيئته حقا
طلب القلوب على التصديق لان القلوب كما ينقض الايمان انها بين اصبعين من اصابع الرحمن ان يبين امر بيت من امر الرحمن
وكونه يطلب منهم التصديق على دينهم بايسر ما ضعف في قرنه وهذا في حق الوسوسة بحال وفيه دليل على الاكثار
وزنة الله عز وجل فيمن حكم عليه بالضلالة انه لا تنفعه العبر والمواعظ بوجه ذلك من ان الرجال اوعاه دليل بعد
بينه امانة هذا الشقي واحيائه فيعمل شيء حلاه ثالث يريد ان يحل منع من غير موجب ظاهر فكان يجب عليه على اتباعه
الاقرار بالحق وانه فرحا ما الطمل دليله في عالم الحس ولم يقدر على قعيه [illegible] لاجل شقاوته والسوابق لا تمنع
الشقاوة وانقص العيش ولا امتحانات لا مع الشقاوة فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم العظيم ان يعيذنا
من الشقاوة والحرمان ومن المحن والفتن في الدارين ومن علينا بالسعادة فيهما بفضله انه رب سواه وصلى الله على

محمد وآله

217

محمد وآله **قوله** صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الحديث ظاهره يدل على ان جميع بلاد الارض
يدخلها الدجال الا مكة والمدينة والكلام عليه من وجوه منها الدليل على تحقيق خروج الدجال ومنها الثناء
على مكة والمدينة وقد اختلف العلماء فيهما في الافضلية فمالك ومن تبعه يفضلون المدينة على مكة
والشافعي ومن تبعه يفضلون مكة على المدينة ولم يختلف احد انه موضع قبره صلى الله عليه وسلم انه افضل البقاع
وانما الخلاف فيما عداه من البلدين واستدل كل واحد منهم بظواهر احاديث كلها تحتمل التأويل وبعضها
وانما اختلفوا تحتمل التأويل وظاهر هذا الحديث يعطي التسوية بينهما في الفضل لان جميع الارض يطأها
الدجال الا هاتين البلدتين فدل على تسويتهما في الفضل وبعد ذلك احتاج وجه من جهة النظر لانه ان كانت
خطة المدينة بها مدفنه عليه السلام واقامته بها ومسجده فقد خصت مكة بمسقطه عليه السلام بها ومبعثه
منها وهي قبلته ومطلع شمس ذاته المباركة مكة ومغربها المدينة واقامته بعد النبوة على المشهور من الاقاويل
لم يكن مثل اقامته عليه السلام بالمدينة عشر سنين لكل واحد منهما وفيه دليل على ان ما يعطي
هذا اللعين من خرق العادة بحيث انه يطأ الارض كلها ولم يجئ كون اقامته في الارض وطوافه عليها الا اربعين
يوما الا انه اول يوم منها كسنة والثاني كشهر والثالث كجمعة وباقي الاواخر منها مثل الايام المعهودة لاذا
من طول او قصر ومن سؤال الصحابة لنبينا صلى الله عليه وسلم هل تجزينا صلاة واحدة في يوم ذلك اليوم
الطويل المتقدم ذكره فقال لا اقدروا للصلاة قدره ومنها مثل ما تقرر في الحديث من انه يحيي بعد القتل
ومنها انه يزعم انه يحيي ويميت ومنها انه يحيى ومعه مثال الجبال من الخبز ومنها انه يكون معه
شبه جنة ونار وما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم انه من دخل جنته فهي ناره ومن دخل ناره فهي جنته ومنها
انه يقول للرجل اتعرفني فيأبى عليه فاذا اوعده انتهى سؤال الرجل فيتبعه الرجل كما انه معظم كبير وكبر
الناس بهم من اجل ما اعطي من خرق العادة انه ولقد لا يخرج الا بعد سبع سنين قحط لا تنزل قطرة مطر ولا تنبت الارض
شيئا ولهذا المعنى كان اهل التحقيق لا ينظرون الى ما يجري على ايدي بعض من خرق العادة وان كثرت وقد يجاب
بعض منه وبطلب الاستعمال كالذي يعطي انه كان في بعض اسفاره ونعرض لهم بحر الحجاز الا بعد زينة ولم يكن
لهم شيء يعطي لصاحب السفينة فيقضي معكرا ما يفعل فاذا اقعدوا في البحر حلا فتبعي البحر بما يغرا بلده فرفعا ربه
هنيئا يعيا امنه خطوة فلما رآه ذلك فزع وقال اللهم ان كانت كرامة فلا ذخرها الى الآخرة ورجع البحر الى ما كان
عليه واخرس بعض ثيابه واعطى لصاحب السفينة ما يجوز والاخبار عنهم بما يشبه هذا كثير وانما همهم
في تحسين ايمانهم واعمالهم وطلب موارثهم بما يقتضي ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم مثل قوله عليه
السلام اطلبوا الرفق في ثلاث في الصلاة والتلاوة والذكر فان وجدتموها والا فاعلموا ان الباب مغلق
ومما يشبهه هذا من الحقوق وبه صلاح حالهم وفيه دليل على ان اثر الحكمة فيه للمتغير من تانيس عظيم ودلالة على
عناية الربوبية بالعبودية بوجه ذلك من كون الملائكة على انقابها يحرسونها والله عز وجل قادر ان يحرسها دون
شيء كما فعل بالرجل في الحديث فمثل هذا الا لاظهار الملائكة فيه تانيس للقلوب واظهار عناية المولى بالعبد

كما قال عز وجل في حنين حين انزل الملائكة تثبيتا قال عز وجل في صفتهم لتطمئن به قلوبكم وما النصر الا من عند الله العليم
من اجل الانس لما جبلوا من ضعف البشرية وحقيقة النصر من عند الله جل جلاله ومثل ذلك هي الاعمال الصالحة عند اهل الحق
التحقيق انما هي اسباب وشواهد جعلها في مقابلة النعم وحقيقة السعادة والامداد عندهم بفضل الله ويبين هذا المعنى من قوله
صلى الله عليه وسلم لن يدخل احد منكم الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته و
مثوبتهم انما هي بطمع ومحاسبة وهنا بحث وهو هل الرجاء يجيء للملائكة لما جبلت ان يفزعهم ام لا ويكون
ذلك على طريق الاعظام للمغفرة والعزة التي هي المانعة لها من تمكن الوجهين معا والعزة لا تخفى لهم وفيه دليل
على ان خوف القبيح لا ينفع الا مع الايمان بعد قوة الثقة فقوله صلى الله عليه وسلم لم يخرج منه تلك الرجفات الثلاث كل
كافر ومنافق ولم يقل كل عاص ولا مذنب ولذلك كتب مالك لبعض اخوانه حين كتب له انه اذى لا ارض المغرب ان احرص لا
تفر من ارض وانما يقدس المرء عمله وقال بعض الحكماء لنفسك بادر قبل ان تحبس على العمل فيه امر والله اعلم.
وهنا بحث في قوله عليه السلام ثلاث رجفات ما معنى الرجفة هنا وما الحكمة في ان لا يخرج الا بثلاث ليس الا
اما الرجفات فيحتمل ان تكون حسا او معنى واعني حسا ان الارض تتحرك بهم كما تكون عند الزلزلة والاحتمال ان تكون
فوق حزن يحزنونه عند خروج البعض او زوال بعض نساخهم وهو الاظهر والله اعلم لانه كثيرا ما يستعمل في العرف كما قال اهل الكتب
رجع في رسول الله صلى الله عليه وسلم رجف فؤاده ومن تكلمت اليه او اوامر الله ثلاثا فمعنى الثلاث تكثيرا
فيها شيء والغرض في الخبر او شك وهذا كناية تحركت الجزع الذي يلحقهم وتميز من الناس مؤمنا او كافرا
تحل صدورهم في الثبات وحصل ما يثبتهم في عدم الخروج او لعله الذي قيل منهم بعد ما قبلوهم وانما فيه دليل على ان حقيقة الثبات
انما يكون مع قوة الايمان بدليل ان الخوف يحق الكل لقوله عليه السلام ترجف المدينة فيثبت المؤمنون ولم يستطع
ذلك الكافرون والمنافقون وفيه دليل على ان الكفار في ذلك الوقت يكونون مما يسكنون المدينة وان النفاق يكثر ذلك
الوقت والوقت لا يستمع نفاق ظاهر في البلد كافر مقيم وابن خلدون قال ذلك على قوة فساد العلماء اذ ذاك
الوقت وكثرته وهنا بحث وهو هل يحتمل الرجفة الا في المدينة لذلك الرجال وحده او يكون الكل دجال قبله رجفة
لانه قال صلى الله عليه وسلم بيني وبين الدجال تسع وسبعون دجالا فان قلنا ان الرجف بمعنى تحرك الارض فيكون والله
اعلم هل اما بتلك الصفة وذلك للدجال وان قلنا ان الرجفة بمعنى الفزع فكل دجال يرجف مقره ذلك لانه ما جعل اقدامه
ينفعون بهم الا الخوف من ضررهم فتلك رجفة واما غيرها من البقع فتلك الرجفة موجودة في ارضهم غير انها لا تجيء
ان يخرجوا اليه كما فعلوا هنا لانه هو الذي يريد قتلهم وفيه دليل ان بعض من يكون له الايمان القطعي اذا اسمع بغير به
يقول اذهب بنا ننفرج على هذا الكذاب اللعين فاذا وقعت اعينهم عليه افتتنوا وفي هذا حجة لمن يريد العقيدة الحق
على الهروب منهم ما امكن مخافة ان يلتقي الحق فيه شيء لانه هنا بحث وهو ان هؤلاء الذين خرجوا اليه بغير قوة ويكذبونه ثم
افتتنوا والشخص المذكور قبل الخروج اليه انما هو مؤمن يكذبه فعلى ما فعل لم يزد في التحقيق كذبه فما جعل لا
خرجوا هلا وما طريقة العرفة في ان الله حجج التي اخذهم البلاء لانهم فعلوا ذلك اذا لتعبا وانما هو اهلهم قال
تعريفهم حقيقة ما خرجوا اليه ان الرجل الخارج من الامان العظام فجعل ذلك هو من الفتنة

وتنزيه

وتنزيه على ذلك من الفقه ان لا يستهزئ بشيء من الايات ومن اين قر له اليه ضعف في الايمان وقلة علم وتنبيه ومن قوله
جل جلاله قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم واما ان خرج خرجا اهل البيت
في سبيل الله ان يكونوا وجنة يقول الله عز وجل وقول رسوله صلى الله عليه وسلم مجيء الله عز وجل بالنصر والحماية في
فيخطئ آيات الله تعالى وان هذا نبه من قوة الايمان والخير كله مع قوة الايمان من الله به علينا بفضله وفيه دليل على انه
تحكم حقيقة الرجاء الا عند الامتحانات بوجود ذلك من فتنة الدجال وان ناسا يكونون يستهزؤون بالايمان ويزعمون
بان اجراء الدجال لم ينتبه اذ ذلك من العلماء وشيوخ الاسلام لان الايمان حقيقيا وكان عمله على مقتضاه وما جاءه لا محض
صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن اذ قال الصحابة رضوان الله عليهم متى زمانه ان ادركنا ذلك الزمان فقال عليه السلام الجئوا
الى الايمان والاعمال الصالحات فقوله صلى الله عليه وسلم الجئوا الى الايمان والاعمال الصالحات وهم مؤمنون معناه الاخذ
في تقوية الايمان وما ينفع الايمان الاعمال الصالحات ما يزيد في النقص وفي الزيادة وفيه تنبيه ان ينظر كل شخص
في امر نفسه في زمانه لان كل زمان لا يخلو من جاهلة تحتاج الناس اتباعهم وهو لا يجهل وظن انه من سلم من الدجال فهو
من اتباعه او هو نفسه من الدجاجلة ولا يجري ذلك الا بالمقام الايمان الظاهر الكتب والسنة على نفسه بمقتضى ما
تلوته السلف الصالح والا يكون مستدرجا وهو لا يعلم وقد دخل تحت قوله عز وجل سنستدرجهم من حيث لا يعلمون
والى هذا المعنى اشار عمر عليه السلام بقوله حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وليكن لها دب والخوف فيه امور
عظيم ومن اصطفاه في زمان تغيرت فيه اعلام الخير وتفشت علم وقل فيه السالكون وكثر فيه المدعون فيسيئ الى كنا
الله بالالطاف بفضله **فوائد** كلامه النبي صلى الله عليه وسلم مقداره من استطاع الباءة الحديث ظاهر
يدل على الامر بالنكاح وانه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام قال من استطاع منكم الباءة فليتزوج
والباءة في لسان العرب بالالف المهر وهو القدرة على النكاح والنفقة ملاك هاك وقوله عليه السلام
ومن لم يستطع فعليه بالصوم وفيه دليل على ان الصوم يقطع مادة النكاح ويضعفه لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر من لم يقدر على النكاح به وقال عليه السلام فانه له وجاء والوجاء عند العرب هو رض الانثيين كان
العرب يأخذ الفحول من الغنم فيفعلون ذلك بهم وهو الذي يقال له في الغنم الخصي لم يعاينه قبل لان هذا الفعل
يذهب بارادة النكاح بالكلية وانما شبه النبي صلى الله عليه وسلم الصوم به لان بينهما تشبيه في الشبه فيقبل او يبس
من شرط التمثيل والتشبيه ان يكون ذلك فيه من كل الجهات بل يكون في صفة دون اخرى والصوم قد اخذ من ذلك شطرا
شيئا ما وهو كونه يضعفها لحكمة الرب من ذلك لما ذكر فيه العقوبة التي تغلبه واما علم فيتبين ينفع كما ينفع مس
الغنم وامر هنا امر عليه السلام بالصوم للشباب وحده دون الشيوخ لان الشباب له من شهوة النكاح
ما قد تغلب عليه بخلاف الكبير فان تلك الحرارة التي ليست عنده وانما فيه منها ما لا يقدر على دفعه فيقع
وامر هنا ايضا عليه السلام فانه اغض للبصر واحصن للفرج ولم يقل فانه يغض البصر ويحصن الفرج لان المرء
مأمور ابتداء بغض البصر وتحصين الفرج ولو كان معهم ثم انه قد يكثر يوم يغض البصر ويحصن الفرج لكن ما لك
في وجود الاسباب المعينة على ذلك بسببها حمله الامر وعلى الشباب في هذا مجاهدة ولا يقدر يسلبه الا مع الرجل

القوى وما ذكر الصوفية فلنت تلك المادة التي تغلب بها فكان ذلك عونا له حتى غض البصر وتحصين الفرج الذي امر به وفي هذا
دليل على ان المرء مامور بعمل الاسباب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتسبب في رجوع ما يحتاج الانسان بها اليه من البدن
والغذاء هل وان لم يقدر على ذلك فليصم فقد ورد ذلك ما يكون الانسان فيه ضررا وينجح فيه ان يتسبب في زواله عنه في
اوفي انقياده بلا وجه فرد عليه والوجه الثاني فتنة لاي لعبا رض هذا قوله عليه السلام حبب لي من دنياكم ابو هريرة رضي الله
عنه فقال اني رجل شاب واخاف على نفسي العنت ولا اجد النساء طولا فسكت ابو هريرة رضي الله عنه ذلك كان والنبي صلى الله
عليه وسلم لم يرد عليه جوابا فقال النبي عليه السلام في الثالثة جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او ذر وامر عليه السلام
هنا بترك التسبب والاستسلام للقضاء وليس في الحديث الذي نحن بسبيله الا التسبب في زواله امر والجمع بينهما
هو ان ابا هريرة رضي الله عنه من اهل الصفة واهل الصفة ابدا لا يشتكون الجوع وقد كان ابو هريرة رضي الله عنه
يغشى عليه من شدة الجوع فيقول بزل عنه ذلك الالم بالصوم من شدة ما كان عنده من الحرارة للنكاح فعدل التجرد عن
السبب وكونه ابو هريرة ما ان هناك ان عليه السلام بالتوكل ولا يتسبب وقد قال عليه السلام لرجل جيء به الذي سأل
سلوا الغنى فقال له عليه السلام قيدها وتوكل فقد بين عليه السلام في الحديث الذي نحن بسبيله حكم الحقيقة
وفي قصة ابي هريرة رضي الله عنه حكم الحقيقة وهو التسليم ففي هذا ما يحتاج المرء ابدا ان يكون مسلما للقضاء الذي
عن وجل وقد تكون تركه الجمع في الاسباب الشرعية فان اجرى الله العادة ان ينتج بها تم بعد ذلك لا يعول عليها ويحسن
انما هو العاجبة وانما ينظر الجاري في العضاء بحمله كما قال ابراهيم عليه السلام لا اراب يشاء ربي شيئا بعد ذلك
في الابدان والتخفيف ولم يعول عليه وكذلك اخبار مع المشيئة وقد كان عيسى عليه السلام على قمة جبل ماذا له
ابليس اللعين فقال له انت تقول ان كل شيء بقضاء من الله ان كان مارم بنفسك من هذا الجبل فقال له عيسى
عليه السلام المولى يختبر العبد وليس العبد يختبر مولاه وقد كان عمر ابن عمار رضي الله عنه في حائط يعمل فجاءه
رجل فقال اما انتم تقولون ان الله هو يرزق وهو ينتج بما بنفع نسبك وعملك فقال رضي الله عنه هو كما يقولون
واشتغل بعمله فهذه ابدا سيرة الانبياء عليهم السلام والسلف رضوان الله عليهم ومن خرج عن ذلك فقد ضل عن الطريق لانه
اذا ظن ان بعمله ينجو فقد هلك لانه قد جحد الفرق وذلك ضلال وقد قال عليه السلام لن يدخل احد عمله الجنة
فقالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمته وقد قال تعالى من يضلل الله فما له من هاد
اراد عز وجل الا يكون صاحب هذا العمل من الظالمين في حجته له بالاشتغال من غير علم فيرد ذلك كما كان بالعلم بلا عمل
ويبرئه لانه لم يعمل طريقه ولا سبيل عمل الا بعمل ولا يخفى لانه اذ ظن ان يعمل بعمل الذي عذبه فقد قطع بان لم يعملوا
وذلك محض الضلال لانه زكى نفسه بذلك وقد قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقد قال عليه السلام لا تزكوا على
الله احدا فلان ذلك في رجل مات والثني الجماعة عليه خيرا بعد موته ثم قال لهم بعده ذلك ولكن قولوا احسبه كذا ولا نعارض
هذا قوله عليه السلام اذا رايتم الرجل يواظب على المسجد فاشهدوا له بالايمان والشهادة له بالايمان تجيز في حقه والجواب عن
ذلك انه عليه السلام قال لهم اشهدوا له بالايمان ان اشهدوا بما ظهر لكم منه وامر الباطن والعاقبة فليس لكم الى ذلك سبيل
ولا مرجع ذلك الى الله عز وجل وهو يزكي من يشاء بفضله ويعذب من يشاء بعدله وقد قال تعالى على لسان نبيه عليه السلام في

كذا به

في كذا به وما لا يدري ما يفعل الله بكم وقد قال تعالى ليس لها من دون الله كاشفة وذلك لتعلم مع كثرة الاعمال و
اخلاصها فلا يعتمد الا على فضل الله وكرمه لا بالاعمال وبكثرتها الا كان يفعل العمل فيه بشارة للمؤمنين وتيسير لهم
على انه يقوله تعالى فسنيسره لليسرى وسنيسره للعسرى من رأى انه ممن يسر لاعمال البر استبشر وقوي رجاؤه وفضل الله
لمن هذه الآية ولقوله تعالى بعد وصف من يسر لليسرى اولئك يرجون رحمت الله فجعل الرجاء انما يكون لمن فيه ما وصف و
تكون تلك الاوصاف لمن يسر لليسرى ومن رأى انه ممن يسر لاعمال الاشتغال فيحق له انه ممن يسر للعسرى فيحتاج عند ذلك
ان يفلح بما هو بسبيله وبرجع الى ربه بالتوبة ولا يستحقر مع الاستحقار الا ليعلم ان يتقبله وان يجد عنده ما
هو فيه من الشقاء وان ييسره للخير بمنه وفضله فقد اصبح الجرأة بهذا البحث وان المراد عمل الاسباب مع ترك التعلق بها
بالتعويل عليه وروية المولى المتفضل المنعم بها مع كثرة الجمال الذي اليه ولا يستحقر انه به في جميع الفرائض تمام النعمة ولا يستسلم
للقضاء عز وجل خيره وشره حلوه ومره لاني لا استسلم هنا الحيلة فيه الى تفسير لقوله عليه السلام المؤمن بين خوفه انه
خشوع حسب انه فيكون المؤمن ابدا على هذا فيستسلم للقضاء الله عز وجل وقد روي عمل انه لا ادري ما يفعل بي وما قال الله في القرآن
عز وجل في شيء لم يطلب غيره ولم يختبر لا يشغل عنه حتى يكون الله عز وجل هو الذي يتقبله عنه وقد سئل بعض اهل الصوفية
بم لحقت هذا المقام فقال ما افلت من الله عز وجل في مقام فما عرفت التحول عنه حتى يكون هو الذي يحولني عنه ولا ما النظر
الى هذا المعنى يجح من ربح وما زال من زال يكون ابدا ينتفع امره فان اخبره بشيء من الخلاعة او البدع الى من يريد له ان يمنعه
المؤمن لا ينبغي له ذلك فيستغيث عنه الى ربه ويفلح بما هو بسبيله ويجعل جهده في التخلص منه امتثالا للامر وقد قال
سبحانه لا يرضى لعباده الكفر فلا يرضى المؤمن فلا يرضاه العبد لنفسه وفيه دليل على ان العالم يجب عليه ان يعلم قبل ان
يسأل لان النبي صلى الله عليه وسلم قد علمهم ما لا يعلمون لانه لم يعلم قبل ان يسأل سوالهم اياه لانه لا يعارض هذا الحديث
الاعرابي المشهور الذي لم يعلمه حتى طلب منه ذلك وقد تقدم والجمع بينهما هو ان ينظر الى حاله ويتعرف فيه
فان ظهر له من حاله انه يقبل ما يلقى اليه فليعلمه قبل السوال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وان ظهر له من
حاله انه لا يقبل منه او قد يسمع منه الا ان يعرضه او ينساه فهذا لا تعليم عليه حتى يسأل كما فعل صلى الله عليه وسلم مع
الاعرابي وفيه دليل على ان المرء مامور ان ينظر في كل فعل الى ما هو اقرب الى ربه فيبادر اليه ويترك ما هو ادنى منه في الثواب
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الطالب بالنكاح الذي هو اعظم في الثواب وفي الاجر والصيام وكم يامر اولا بالصيام حتى يعدم الطول في
التكاح الذي هو اعظم ثوابا وقد قال عليه السلام تناكحوا تناسلوا فاني مباه بكم الامم يوم القيامة واذا كان النكاح
بهذه النية فلا شك في فضيلته على غيره وقد قال عليه السلام لا رهبانية في الاسلام والرهبانية هي ترك النساء فلو كان
ترك النساء افضل لكان ذلك شرعا في الاسلام اذ هو خير الاديان الذي شرعه الله عز وجل الى نبيه محمد عليه السلام وقد قال
عمر رضي الله عنه اني لاتي النساء وما لي اليهن حاجة فقيل له ولم ذلك يا امير المؤمنين فقال رجاء ان يخرج الله مني من يكثر به
محمد الامم فلا جل ما فيه من الفضل على غيره قدمه النبي صلى الله عليه وسلم اولا والثاني به وفيه دليل على ان المرء لا يأخذ من الامور
الا ما يعلم انه يقدر عليه ويتخلص منه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يستطع النكاح بالصيام ولم يامره بان يتحيل على النكاح
ويتسبب في تحصيله لكونه افضل وانما امره بالصوم وفي هذا دليل على ان الفضيلة في الاعمال لا تطلب حتى تنتهي الى جهة

عاملها لان هذا الذي لا يستطيع النكاح امره عليه السلام بالصوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب احدا الا بما هو افضل في حقه الى
ربه وانظر الى فضيلة الصوم في حق هذا المامور به فلذلك قال ابن حبيب في جهل في جنبي انه اذا لم يستطع النكاح
فضيلة ذلك البر والصوم بعينه على ما هو سبيله انه فيه الاقلال والنفقة ولا اضعاف لمادة النكاح فاذا ضعف عنه هذا ان
العمران فعن سكن هذا الحق وظنه الوسواس عنده فكان يذكره مشتغلا بآخرته مقبلا بكليته على ربه وهو المطلوب فلا جاء لو
امر بالنكاح لكان ذلك سببا للجلاء والاشتغال عن ربه اضر به وتحتال في التكسب والنفقة وهو على ضعف منه فيتكثر عليه
الوسواس وينعم بالكفه يبقى بين دنياه وخرابه من تزيين اخرته وانما ينظر الافضل في الاعمال من جهة ما فضله الشارع عليه
السلام حين القدرة على كليهما واما مع العجز عن بعضها فالذي يقي منهما ويقدر عليه هو افضل في حقه حتى قال بعض
العلماء في رجل فقير ليس له غير درهم واحد فيتصدق به ورجل له مال فيتصدق منه بالف دينار فقيل ان صاحب الدرهم افضل لوجهين
فضيلته ان صاحب الدرهم ليس له غيره ونيته ان لو كان قادرا على اكثر لاخرج عنه وصاحب الالف ينفق ويبقى له ما يتسع فيه
فهذا افضل من الذي خرج من كل ما يملك لان الدرهم الواحد بالنسبة الى الفقير مال كثير وكذلك الصوم لمن لا يستطيع الباءة
مع الذي يستطيع هذه المزية وكذلك ينبغي هذا في كل الاعمال بالنظر الى هذا المعنى وهو يجري في كل ذلك كانت الاعمال
كلها دنيوية او اخروية وانما ينظر الافضل في الاعمال من جهة ما فضله الشارع عليه السلام حين القدرة على كليهما واما مع
العجز عن بعضها فالذي يقي منهما ويقدر عليه هو افضل في حقه حتى قال بعض العلماء في رجل فقير ليس له الا درهم واحد وقع
التحقيق لم يبق في الاعمال كلها ما يكون دنيويا اذا حسنت النية فيه وكان العمل لان يكون للدنيا خالصا من النية فيها
والتسبب فيها لاجل امر حرام او امران يكون بلا حلال او بغير اهل فان كان بغير اهلي وكانت نيته ان يجعل ذلك عونا
على طاعة ربه كان له في ذلك اجر كثير لقوله عليه السلام من بات تعبا من طلب الحلال بات مغفورا له وليلة القدر فرض في السنة
كلها وجاءه في مغفرة الذنب وهذا قد تحصل له ذلك بهذا العمل الذي فعل فلا شك انه للاخرة لا غير وان كان صاحبه من اهل
وعيال كان الاجر اعظم فما من اكثر ممن تفرغ لقوله عليه السلام ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الكد على العيال وذلك بشرط
ان يكون على لسان العلم فلا يجتنى صلى الله عليه وسلم ان ثم ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة ولا قيام ليلة القدر ولا غير ذلك لانه
انسب بلا وهو للنفس عوام اذا ذكر فيه في العرف كله للاخرة لا غير الا على تلك الشروط المتقدمة ولا على هذا النظر المعنى ويحقق
النية به وفيه مراد اهل الصوفية واشاروا الى علو الدرجات والفضل بينهم وبين هم في الاعمال سواء لانهم
يتحركون حركة الاسم ولا بهم ويرون ان كل ما يتحركون به المتشهم فيه هو قربة الى ربهم الا على ما هم اليه مما ذكرنا اليه ومما يبين
ذلك بحق ما لا يلتفتون اليه قد روي عن بعضهم انه ان احتاج الناس اليه لا يستسقاه من كثرة الخطا الا يرسل الى اخ له في الستر
يستسقيه ليرغب الله فيه وجل ويتوسل به لعله ان يرحم عباده فطار ان اخذ هذا الرجل فخرج هذا السير الى رجل الذي
في تسبب من اسباب الدنيا مشغول به بل على تلك الحرفة التي هو فيها وخرج به الى اللتي تسببه فتعجب الرجل من ذلك كيف
يكون في التسبب على هذا الحال وهو يستسقى به فمكث معه ثلاثا وهو لا يعطيه جوابا ثم اراد الرجل الانفصال
فسأله الجواب فقال له قد لو نعلم انه خرج مني نفس لغير الله لقلت لنفسي هذا هو حالك مع ربك ومن راعى
العوام يظن انه مستغرق في دنياه وهو عري منها خالي القلب منها هو مع الناس بجسمه ومع الله بقلبه وروحه

ذكره

كل ذلك اهله النبيه ونحن بريد والوقوف معه ولولا ذلك لكانوا في نصيبهم وتكسبهم وغيرهم سواء في الحاج
وغيره وقد قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وكانوا رضي الله عنهم بهذا المعنى الذي وفقوا عليه
مثالهم ما قال الله عز وجل في كتابه وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل شيء فكذلك
يراهم العامي في تسببهم وتكسبهم او اهم يتحركون ويتحدثون معه في جل الامور وحقيقة فيظن انهم معه بالكلية
وليس كذلك وانما ابدانهم هي ذلك واسرارهم تجول في الملكوت وقد يكون منهم من يقطع من الفلوات ما قدر له وهو مع
احبابه في بيوتهم وبين نسائهم لان هذا انما يكون الا لاهل العزة والتمكين منهم في الاحوال الذين كشف الله لهم عن اعين
بصائرهم فيفهمون عنه ما اراد منهم فما عملوا الا معه وهم الذين هم على اثر من حبيب من ميراث نبيهم
عليه الصلاة والسلام لان الله عز وجل قال في حق نبيه عليه السلام ما زاغ البصر وما طغى وقال عليه السلام تنام عيني
ولا ينام قلبي فكان عليه السلام في النوم لا يغفل وحين اطلع ملأ اطلعه الله عليه لم يلهه ذلك ولم يشغله عن ما وقع
في بيته وكان عليه السلام يمزح مع النساء والصبيان ويؤنسهم ويأخذ معهم في تدبير امورهم وسره في الملكوت يجول
اراد الله عز وجل به ومن شاهد صحبهم اخذوا من هذا او من نصيب لكن ذلك الدوام الخاص به عليه السلام لسبيل
الى الوصول اليه ومما يشهد لهذا المعنى ما حكي عن بعضهم انه مر به فكتب فجرى بين يدي الرباب فوبسر فسمع الندا
هذا اسمي بنزلت محبوبي النبيه فحيث جرى بين يديك وسائر العمال يناديه الفرارك والمتبع بيتكلما بيكما بها تبا بعينه
ومما يشهد لذلك ايضا ما حكي عن ابي حمزة براد نعم رحمه الله انه كان يغدو في اخر المسجد وان [illegible] كان يلوذ في [illegible]
بيته مرابعض من كان هناك من اهل الفضل شيطانا في خارج المسجد واخرها ما يلي لصاحبه لا تدخل منه
وسوس بهذا المعنى فقال له لا اخرج مني نفس هذا الناس فهو كم تعجبا بهذا النظر وان يقدر الوصول الى المسجد حيث
نفسر ابي حمزة ببلادة فم ولاذ ذلك الا الحفظ ربهم في كل احوالهم وكل ازمانهم فنسئل الله انعمه وفضله ان يجعلنا ممن
ذكرناهم وان يمن علينا بما من به عليهم ويسر دليل على ان الموجب الى النظر هو قوة شهوة الجماع وقد قرر ذلك من قوله
عليه السلام اغض للبصر واحصن للفرج وقد يقع برئ ايضا من قوله عليه السلام زنا العين النظر والفرج يصدق ذلك او يكذبه
وفيه دليل وهو انه لا الله لا ينقص البصر عن النظر مطلوبا بمقتضى الامر ممن لم يقدر على ذلك بالتسبب ويجب ذلك
هل لا يكون غض البصر الا بعزم الصبر لا غير لا جواب انه هذا من الكره وقد يكون غض البصر بان يغطي راسه فيحني الى احول
ان كان المعنى لجارحة وان كان المعنى الجارحة مع سكون البعض فذلك الشان فهذا قدر ما يليه نوع الخ مثل شيئ المعرفة
والتلذذ كما روي عن بعض رحمه الله انه كان يمر في اذا مر به خاطر لغير الله يضرب نفسه بقضيب فربما كان يقطع على نفسه
في اليوم الواحد جملة من القضبان وهي كثيرة ولكن الذي اشار اليه عليه السلام هو اعلاها واسيرها ويكون من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى ومثله ما يشكل انه دواء وهو في نفسه قربة فالذي يقدر على ان يكون دواءه طاعة فهو اولى وفي هذا الباب
قوله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وقد جعل البلاء بالصدقة وما ذكرناه هذا الامر لاجل ان يجد بعض الناس على اهل
هذا [illegible] او الحلال ولا يقع له بهما غض ولا فرج ان يقول قد امتثلت السنة ولم يزد على الشر
ويترك نفسه سارية في [illegible] ولانه هذا منه صلى الله عليه وسلم تنبيه على التسبب في نوعيته مما يرجع العبد ويحيي اخره

انه ليس الامر يعني البعض محتوما بهذين العضوين لانهما انما تعظم الحاجة فيهما لانه ان استغرقت له هذان والغالب
استغراقهما الغير ومن لم يستغرق منه هاذان فلا يكون استغراقه بباقي الجوارح **قوله** تسحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحديث ظاهر الحديث يعطي بان تاخير السحور من السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم تسحر وكان بينه وبين الفجر
مقدار قراءة خمسين آية [illegible] صلى الله عليه وسلم لانه كان عليه السلام ابدا ينظر ما هو ارفق لامته فيفعله [illegible]
وسحوره عليه السلام [illegible] انه لو لم يتسحر لكان ابدا اهل العقل من امته لا يتسحرون [illegible] فقد يكون على
بعضهم في ذلك مشقة لان ليس كل الناس يقدر على ذلك وكذلك ايضا لو تسحر في جوف الليل لكان [illegible] في ذلك [illegible] ذلك
ان الاكل في جوف الليل والغالب عليه انه ينام بعد الاكل وليس كل الناس يقدر على السهر والنوم عقيب الاكل فيه ضرر
كبير على البدن لان بخارات الطعام تطلع الى الدماغ فيتولد منه له علة او مرض ولو سهر [illegible] وقت الصلاة وكان
الاكل في جوف الليل [illegible] بذلك مجاهدة لان الاكل والشرب يثقل [illegible] النوم فيكون ذلك سببا الى ان يكون النوم
يستغرقه في وقت الحاجة الى العبادة وهو وقت صلاة الصبح وربما يغلب عليه النوم من اجل ثقل الطعام الذي يكون في المعدة
والبخارات التي تطلع الى الدماغ واذا كان كذلك فقد يفوته النوم عن صلاة الصبح فيكون الاكل في ذلك الوقت سببا الى [illegible]
عن الصبح في [illegible] المختار سيما في صلاة الصبح التي تسمى التغليس [illegible] هو لا يتم ما لم تجد مجاهدة في وقت الصلاة
بالنوم والمطلوب في الصلاة الحضور بالقلب فاذا كان يجاهد النوم ولم [illegible] من ذلك حضور فلاجل هذه المعاني اخر عليه السلام
السحور الى قرب الفجر لان المراد انه في ذلك الوقت لم يبق بينه وبين الصلاة الا قدر ما [illegible] ولان ذلك سبب
الى ان يقع الصلاة بحضور [illegible] في ذلك الوقت [illegible] الصلاة وقت عقيب الاكل [illegible] التشويش [illegible]
كل [illegible] النوم بعد الاكل [illegible] بخارات الطعام الى الراس ثم انه اذا وقع الصلاة [illegible]
ولا يشتغل باله من [illegible] النوم [illegible] ويحصل له بذلك [illegible] اخرى وهو ترك النوم بعد الاكل وترك النوم زيادة في العمر
لان [illegible] النوم هو الموت الصغرى [illegible] الذي [illegible] فيجعل النوم [illegible] والعاقل [illegible] الزيادة
على عمره ولو ببعض [illegible] لان التاجر ابدا [illegible] حتى يكون ابدا الحافظ على راس ماله ويكون
عارفا بالتجارة والتاجر الحقيقي هو المومن لانه يتجر بما يبقى [illegible] يتجرون فيما يفنى والمومن راس ماله هو عمره فيحتاج الى
ان يحافظ عليه وحينئذ يطلب الربح لان التاجر ابدا يحافظ على راس المال فاذا [illegible] راس المال وحينئذ يتجر في الربح
والمومن كذلك يحافظ على راس ماله الذي هو عمره فيحترز من كثرة النوم والغفلات فاذا احترز من ذلك [illegible] الى [illegible]
[illegible] يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم
تومنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم
جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم واخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المومنين
[illegible] النار [illegible] ذلك هو [illegible]
[illegible] داود عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت [illegible] بالميت وان كان [illegible]

لاجل

١٢٢

لاجل ان وقته [illegible] عن العبادة فيكون راس ماله [illegible] وهو لا يشعر حتى [illegible] فاذا انتبه [illegible] وقال رب
ارجعون فيقال له كلا [illegible] اول الليل للحاجة التي [illegible] للمستيقظ منه فصاحب ذلك النوم في عبادة [illegible]
من وقته وذكره [illegible] الاجر يشهد لذلك قصة الصحابيين وهما معاذ وابو موسى لما ان ارسلهما النبي
صلى الله عليه وسلم يعلمان الناس الدين [illegible] ثم اجتمعا فسال احدهما الاخر
عن حاله فقال ابو موسى [illegible] القرآن قائما وقاعدا وماشيا ومضطجعا [illegible] وقال معاذ انا انام اول
الليل واقوم آخره واحتسب نومتي كما احتسب قومتي [illegible] فسالا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري هو افقه منك يعني معاذا الذي كان ينام ويقوم
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] من طبع البشر [illegible] فهو نقصان من العمر [illegible] متصل [illegible]
[illegible] السحور في ذلك الوقت فيه خير كثير [illegible] السحور في ذلك الوقت فيه عون على [illegible]
النهار [illegible] المعدة بالطعام [illegible] تحتاج الى [illegible]
[illegible] الشيطان سبيلا [illegible] الحاجة الى الطعام الا الى آخر
النهار فيكون وقت الافطار قريبا فيسهل عليه الانتظار [illegible] ثم انه [illegible] الى الطعام تلك
الحاجة الكلية [illegible] عن الوسواس [illegible]
بخلاف [illegible] تسحر في جوف الليل لان المعدة [illegible] من الطعام [illegible] وهو محتاج الى الاكل فيبقى
يومه ذلك في مكابدة ومجاهدة مع النفس [illegible] ان الجائع ابدا تكثر عليه الشهوات
ويجد الشيطان عليه سبيلا في الوسوسة بذلك وقد يغلب على بعض الناس من جهة الصبر [illegible]
ذلك فيغشى عليه فيكون ذلك سببا للافطار في رمضان [illegible] هذا المعنى [illegible] صلى الله عليه وسلم
من راى منكم امراة تعجبه فليات اهله فان الذي معها [illegible] الاخرى لان من راى امراة فتلك الشهوة [illegible]
[illegible] وان كانت المراة التي راى
[illegible] وهو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصحابة رضوان الله عليهم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]

لما نهاهم عن الجلوس في الطرق قالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا لأنهم كانوا إذا أراد أحدهم أن يجتمع بصاحبه لم يجد
إلى ذلك سبيلا من ضيق بيوتهم غالبا فلما منعوا من الجلوس في الطرق تعذر عليهم اجتماع بعضهم مع بعض في النظر فيما
يخصهم فلما أن تقرر هذا من حالهم علم أنهم خرجوا بليل حتى اجتمعوا في موضع تسمروا فيه ويحتمل أن يكون تسمروا في
المسجد الجامع أو في منزل النبي صلى الله عليه وسلم أو في منزل أحدهم ونقرر هذا الوجه بحسب ما يليق بهم لأن الصحابة رضي
الله عنهم كانت أوقاتهم مستغرقة في التعبد لأنهم قدروا الزمان بتلاوة القرآن فلو كانت لهم عادة تغلب عليهم أكثر
من التعبد لقدروا الزمان بها ولو كانت قلوبهم متعلقة بغير ذلك لقدروا الزمان به لكن لما كانت قلوبهم مستغرقة في
أنواع التعبد قدروا الزمان بالقراءة لأنهم أبدا في الوجه المتصور وإن كان أحدهم في شغل من الأشغال فقلبه متعلق بالتعبد
لأن ذلك الشغل ما كان هو الغالب على الحال نساه الآخر والقلب به متعلق فيقدر الزمان بما يعرفه لأنه غالبا لا يتبين ذلك
عليهم وفيه دليل على أن المرء لا يخاطب كل شخص إلا بما يعلم أنه يفهم عنه لأنهم قدروا الزمان بالقراءة التي هي كانت
الغالب عليهم ولو كان ذلك الأمر بسبب غير هذا ما فهم ذلك إلا أن المتكلم لا يقصد إلا ما يعلم أنه يصل إلى الذهن لأن المطلوب
هو إيصال الفائدة إلى إيصال الفهم إلى السائل فلا يقدر له ذلك إلا بما يعلم أنه يصل به الفهم إليه مثال ذلك أن العامي
الذي لا يعرف القرآن لو قدر له الزمان بالقراءة لم يتحصل له من ذلك شيء لأنه لا يعرف بها قدر الزمان إن المثال الذي
فيكون أبدا المخاطب صاحبه على قدر فهمه وبحسب ما يتوصل العادة به إلى معاملة الناس كلهم بعادة ملته وحرفته
فإن ذلك من الحكمة والعلم وإن كان طاهيه في المثال أنه يجلس الحنبلة وبحضر الحالة عليه أو التجارة وقدر لهذه
الأزمان بذلك فيعقل كم قدر ما يخبط كذا أو تنحر كذا أو ... أو تنسج كذا أو كذا فقد زال إشكال هذا الحديث
ثم يبقى بحث وهو هل الألف واللام في الصلاة للجنس أو للعهد احتمل الوجهين وإن كانت للجنس فيكون الصلاة
هنا نافلة ويكون على هذا الوجه من السنة أن يكون آخر السحور صلاة نافلة وإن كانت للعهد وهي الفريضة فيكون
معناه قبل الصلاة أي التأهب لها من طهارة وخروج إلى المسجد لانتظارها لأنه في صلاة ما دام ينتظر الصلاة و
يترتب على هذا من الفقه أن يكون السحور يتقرب الصبح حتى لا يكون بينه إلا الاشتغال بالصبح وهو الأظهر لأن
أعلى الأجزاء سؤال طاهيه عن الأذان إنما كان حتى يعلم أنه قد قرب من الصبح عند فراغه من الأكل لأنه لا يمكن له الابتلاع
لما يتحرى الوقت وفيه دليل على أن من الفضل في العلم أن لا يقبل الأذى الشكل مالم يقبل احتمال أن يبقى للسائل
مع هذا بلغ ذلك لا تشكل بقوة أن لم قدر القارئ ثم قال الى الصلاة احتملت لأن تكون على المشهور
باجتهاد أنهم لم يقوموا إلى الصلاة إلا بعد مهلة واحتمل أن تكون ثم إلى الاجتماع من الاشتغال ومع ما لا بد منه
بينهم كوقت المسامع عن قدر الزمان الذي كان بين فراغهم من السحور والأذان يذكر أي في ذهب الاشتغال والأذا واللعب
استفاع الأذان هنا إنما هي المشهور كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن
أم مكتوم وكان لا يؤذن إلا مع الفجر وسؤالهم هنا إنما هو عن الأخير أن الذي يمنع معه الأكل والشرب وفيه بحث وأخر
أن الأكل يكون فطعم قبل الفجر بيسير أقل مثل هذا ولقوله عليه السلام في حديث إذا لا صيام لمن لم يجمع الصيام من
الليل ومن تقدم من النية بعضه إن لم يبق للصائم جزء من الليل قبل الفجر والجسم واجب الكونه عليه السلام قال ما تقدم

ذي

ذكره وجعل ما تقدم ذكره وقد بقي في ذلك قولهم وفعلا وفيه من الحكمة أن من كلف شيئا فلا زحمة عن عادته أنه من الرفق
به أن يعان عليه أن الصوم خروج عن العادة بالرفق به في السحور **قوله** ثم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم من أصبح جنبا
في رمضان الحديث ظاهر يقتضي أن من أصبح في رمضان جنبا أنه يغتسل ويتم صومه ولا كفارة تلزمه لأنه قال فيه لم يقضه صيام
ذلك اليوم وإن طهر وصيام الدهر أعظم ما يكون من العبادة في صوم ذلك اليوم ثم إنه لم يجزه ذلك عن يومه الذي أصبح فيه
ما يعني عن ذلك من الكفارات وقد اختلف العلماء هل عليه كفارة أم لا فذهب الشافعي رحمه الله ومن تبعه أن الكفارة
عليه وهذا الحديث ما يشهد له بذلك لأنه قال بالقضاء وهذا الحديث يرد ذلك لأنه قال فيه لم يقضه صيام الدهر
هل لا يجزيه ما يكون اليوم لقوله بالنطق إلى هذا وذهب مالك رحمه الله إلى وجوب الكفارة فيما يسلم منه على
الجماع الذي وردت الكفارة فيه على الصيام نقاما الشارع عليه السلام فقال الأكل من باب أولى أن تكون الكفارة
فيه والظاهر والله أعلم أن هذا الحديث لم يبلغه ولو بلغه لذهب إليه أو لنكلم فيه قبل أن لم يتكلما عليه
تكلما فيه فهو الظن أنه لم يبلغهما لأن الإمام مالكا رحمه الله الذي يروي أحاديث ثم ترك العمل به وهذا الحديث من
أكد ما عليه في النقل إذ أنه ما ذهب إليه مذهب الجمهور الذي عليه العمل والله أعلم أن الإفطار في رمضان فيه الكفارة
كما هو في البين لحديث هذا أي في كتب الفقه والقياس عليها قبل الحديث لكن قول الراوي فيه قال ابن مسعود بدل
ذلك أي ليس مسعود حلف عليه بذلك إذ أنه لو أنه احتفى وجه وذهب إليه دون غيره لكان يعني وقفه إذا
الراوي بأنه هو الذي ذهب إليه ذلك وترك ما سواه فعلى هذا أن الحديث كان عندهم مشهورا لا كما تركوا العمل
به لما ظهر من الذي جاء به أحلف بهذا البحث فيكون الحديث قد بلغ إلى الأئمة لكنهم لم يفعلوه ولم يتكلموا فيه
لما ظهر لهم من المصلحة في ذلك أما العلم به فقد ترك العمل به وأما الخبر ذلك وقوله من غير علة ولا مرض العلة هي
كل عذر أباح الشارع عليه السلام به الإفطار والمرض أكبر في العلة وسوى ما يلحق أن يراد من الضعفاء فيهم
من الصيام وقد اختلف العلماء في المرض الذي يبيح له وقد ذكر في كتب الفقه وفي مسألة هذا الحديث دليل على
فضل رمضان إذ أن يوما منه لا يعدله صيام الدهر وأن ذلك أن أراد تحصيل هذا الفضل والزيادة فيحتاج الليب
أن يكون في أيامه منتبها حاضرا مستغنيا للتعبد وقد جاء أن الأعمال تضاعف فيه وقد قال عليه السلام
يوم صعد المنبر آمين كررها ثلاثا فقيل له في ذلك فقال أتاني جبريل فقال من أدرك رمضان فلم
يغفر له أبعده الله قل آمين فقلت آمين ثم ذكر الشيء بعده بل المجال يفيد من الربح فلا يدخل تحت هذا الدعاء
عليه أن الأمر فيه على قسمين أما مغفرة الذنب والمحل بالدخول تحت هذا الحديث الوعد وفيه بحث وهو أن
يكون معنى قوله لم يقضه صيام الدهر وإن صامه أي لا يقبل الفضيلة التي فاتته في صيام هذا اليوم كله ولا يغوم
بقياسها وإن كانت الكفارة قد حطت المؤاخذة فيه والإثم لأنه ما خص فيه لا يمكن خلفه لأن ما جعله المولى في خلق
من خلقه من فضيلة لا يكون في شيء بعده لا بما جعل في غيره والعبيد إن كان أكثر منه ثوابا لا يحصل له تلك الفضيلة
الخاصة مثال ذلك أن لو جاء شخص يشتري سلعة ونقص منه بالأصل درهم أو دينار فقيل له قيمة الأحجية
وما جاءه فيه لا يحصل له ولو أنه لو ثبت أن تلك السلعة دينار أو بدل من الأحجية لا يكون له بها ثواب الحجة ولو أن شيئا

منها الحجة لان يونس ذلك خيرا من ذلك الصرف بالاعب وان كانت مقبولة لقوله عليه السلام ما عمل ادمي عملا
في يوم النحر افضل من اراقة الدم فهي حكمت انه ما لم يفعله الشارع فليس كما زعمت ولا يكون ذلك ولذلك كان ما لك
يرغب للمسلمين ان يصوم في سبعين وان كان لا يفطر لانه فيما اظن علو من هب الامام انه يخير بين الاكل والصوم الا انه قال
فيطر ايام رمضان لابو حرج في غيره كما ثبت ان فن عن هذا الحديث من وجه ثلاثه وهو الاحوط وفيه دليل على ان افضل
العباد ان هو الا تباع لا الا بتدع بو خذ لكمان صوم الدهر ولا بر الشق من صوم يوم فرادا لا يعمل له وفيه دليل
ما هل الصوفية الذين يقولون طاعة العارف امتثال وطاعة الجاهل شهوة لان الشهوة هي التي حملت على اكل البيوع
منعم اما بدل بلا شك وهي الكثيرة ولا امتثال هو الذي حمل العارف على التزام الادب في توقيه الامر اخبر وفيه دليل
على انه ينبغي من الخلاف صفيفة فيما حسنا مع وجود العقل فيه ان يجيله ما قبل انه وان كان يوخذ ذلك من قوله وان
طاقة لان هذا يصوم الامع وجود النونة ومن قال الشافعي رحمه الله دائم ما عليه الا النوبة وقضاء يوم بدله فتكون
النونة وقضاء اليوم او الدهر فلا بد ان يرجع عنه العقاب واما ما كان له من الاجر فلا يعود على مثله الا ان يفعل
السوابق والاعلى الطاعات فلا ولذلك قيل لداود عليه السلام اما الذنب فمغفور واما الود الذي كان فلا يعود بعني على
حال الغفلة وليس مثل هذا الحديث قوله عليه السلام النونة تجب ما قبلها اب تقطعه وتشتغل كان مما لا اثم والعذاب
كان انهار تجبر ما قبلها من الخير ولذلك قال اهل المعاملات لو ان شخصا بقي بباب مولاه عمره وغفل ساعة واحدة لكان ما
فاته في تلك الساعة خيرا مما نال لانه لعل تلك الساعة كانت ساعة النفحة ومن فاته تلك النفحة ما يخلفها غيرها وان
اتت نفحة اخرى فقد فاتته تلك وفيه نصيحة منهم واو ليكن له من يخلع عن باب مولاه فوائد او صاني
خليلي بثلاث الحديث ظاهر الحديث يدل على الحض على صيام ثلاثة ايام وكل شهر وركعتي الضحى والايتار قبل
ان ينام لان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بذلك ابا هريرة رضي الله عنه وما اوصى به عليه السلام فهو لا يكره منه في انام وان قال
قائل لم اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ابا هريرة وحده بهذه وصية مثل ابي بكر وعمر وعثمان الخلفاء قيل له انما يكون
مرجل انهم كانوا الجنة لاحتياج عليه السلام الى وصيتهم لانهم فاتوا بحب النبوة بعض وهم رسول النبي صلى الله عليه وسلم
واخذوا من ميراثه اوفر نصيب وقد قال عليه السلام انا مدينة العلم وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحياء
وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها فمن كان بهذه المنزلة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا شك ان الوصية لغيرهم وقد
جعل عليه السلام اقتداء بهم يقتدى به في الدين فقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقد
الخلفاء بعدي وكانوا الذين رضي الله عنهم حذوا حذو نبيهم وسلكوا منهاجه فلا يحتاجون رويا او ما هو اقرب
الى ربهم فيشتغلون بالامر في ذلك كقوله تعالى يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب مثل تركهم لركعتي الضحى
واشتغالهم بالنظر في مصالح المسلمين او غير ذلك مما يشبهه من مصالحهم وكان عليه السلام يوصي لكل شخص
بحسب ما يقتضيه حاله وما هو الاقرب في حقه كما اوصى لغير ابي هريرة حين سأله في الوصية بر الوالدين وكما قال
للاخر الجا حين سأله في الوصية صل صلاة مودع واقطع الا بأس مما في ايدي الناس وكما قال في عبد الله بن عمر نعم
الرجل لو كان يقوم الليل الى غير ذلك فخص ابا هريرة بهذه الوصية كذلك لان ذلك هو الذي يقتضيه حاله

حالهم انه كان منقطعا للتعبد وملازما له بل هو مشغول العبادة ابدا ما وحاله بما يناسب جنس شغله بالتعبد بافضل ما يمكن
منه لمبادرته هو كل ما يوصي به وعليه في ذلك مشقة ولو احله بالكثر الاكثر من ذلك ولاضعف عليه كما التزم ولهذه الوصية
قيل روى عنه في رواية غير هذه انه قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى الفناء وذكر الثلاث التي من بسببها وفي
لحلية السلام بتلك الوصية اي جنس من الاعمال هو اقرب في حقه وترك ما يفعل منه بحسب همته ومقدرته لانه حق
له الحرص الوا صل الذي هو الافضل وسكت عن الحكم الذي هو الاكثر وذلك ان اعمال البر لا يستوي فيها الناس من شخص
يكون الا نقطاع الى التعبد به اولى ومن اخر تكون مجالسة العلماء والتدريس والقراءة والنظر به اولى ومن اخر يكون
السعي والجهاد به اولى الى غير ذلك لانه قد يكون في شخص اهلية للعلم فيكون ذلك اقرب في حقه لان العلم افضل
الاعمال على ما تقرر في ذلك من الشارع عليه السلام فاشتغاله بالتعبد وتركه للعلم نقصان في حقه سيما في
هذا الزمان الذي قد يكون الاشتغال بالعلم على من فيه اهليته واجب في حقه لقوله عليه السلام اذا انقرع من
الدين عز كبير الدين فعليكم بمعالم الدين فطلبوا من الله الرزق فقالوا يا رسول الله وما معالم الدين فقال مجالس
الحلال والحرام فالعلم اليوم هو اقرب ما يتقرب به الى الله بل نقول هو على الوجوب بدليل الحديث الذي ذكر
واذا كان الذي فيه اهلية للعلم مجتنبا يوم بلا نقطاع للتعبد لانه اذا انقطع للتعبد عسى ان يبقع
نفعه ويشبع الغاش به على ما يتم كذلك في كل الاعمال ما هو اولى واكد بحسب حال كل شخص من الطاعين ترك
به وقد منه على غيره ولا ينبغي التوقف في الاعمال من حيث هي وانما ينبغي العامل لانه عليه السلام لم يجعل الفضيلة على
عمل واحد بعينه بل يوصي به الناس على اختلافهم وانما جعل الكل شخص ما فيه اهلية العبد وقد تقرر ذلك وانما اوصاه
عليه السلام بتلك الاعمال اليسيرة لا في ما ذكرناه وهو خشية التزامه بما هو اكثر كما ذكرنا وانما امره
عليه السلام ابو لا كذلك بوصية بها ابو منه وما هو الافضل ثم بعد ذلك يرغب في الزيادة والكثرة منه مثل قوله عليه
السلام من قام بالاتين من اخر سورة البقرة كفتاه ثم يرغب بعد ذلك في الزيادة وعدد الاجور حتى قال بان من
قام بالف ما زيد سمي في السموات المقنطرين وذلك في ثلث الليل الاخر فضلا كثيرا وقام هو عليه السلام حتى تورمت
قدماه وكذلك فعل فيما نحن بسبيله سواء وصى بركعتين ثم ركع هو عليه السلام ثماني ركعات وجاء اثنتا عشر
ركعة ثم قال عليه السلام من ركع الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى له قصر في الجنة كل ذلك رفقا منه عليه السلام بامته
لئلا يلزموا بوصيته ما تكون فيه المشقة عليهم وترغيبا منه لهم ليجاهدوا في تعداد الاجور من بعد وصيته وقد
قال عليه السلام بما نبههم له هذا المعنى الذي نحن بسبيله استعينوا ولن تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة
ومعنى لك استعينوا على الاعمال الصالحات ولا تحصوها بالعدد بل اعتزوا بكثرتها وامر ذلك كل الاكثار والرغبة
في الزيادة وقد قال المفسرون في معنى قوله تعالى ولا اقسم بالنفس اللوامة اي كل انسان يلوم صاحبه نفسه
يوم القيامة كان من اهل الايمان او من اهل الكفر والضلال وذلك ان الكافر اذا كان يوم القيامة ورأى ما اعد الله
عز وجل له من العذاب رجع على نفسه باللوم الذي لم يكن من اهل الايمان والمؤمن العاصي اذا رأى جزاء اعماله رجع على
نفسه باللوم من اجل الذي اكتسب من ذلك في دار الدنيا والمؤمن المحسن اذا رأى ثواب اعماله رجع على نفسه باللوم

لم يعمل اكثر من ذلك حتى يكون الثواب له اكثر ومن هذا الحديث دليل لمذهب مالك رحمه الله بقوله في التنفل افضل
ركعتان وفيه معنى اخر يحتاج اللبيب ان ينظر اليه وهو ان ابا هريرة رضي الله عنه لما لم يكن له من الدنيا شيء وما
كان له فيه تكسب فتح منه بالتيسير في العمل لا اخذ من الدنيا بل بالتيسير من الطعام ومن هذا الباب اخذ اهل الصوفية
منهم بعض من كان عندهم منقطعا اشتغلوا منه بالانقطاع مع شيء ما من العمل ومن كان عندهم متسببا امروه
بكثرة الاعمال والعبادة في الخيرات حتى في الواجبين اذ ليس الكلام المعتاد انه يكثر من القليل طويلا فتعود بالمنفعة على
هذا المعنى الذي اشرنا اليه لان الرزق اذا كان منقطعا للتعبد فان القلب عن التسبب فقد يبقى مقبلا على ربه بكليته
وهو المطلوب بعد اداء الفرض في جل اوقاته ومن هنا يحصل فلاحه فقيل له اخل الدار يسكنها صاحبها
ومعنى ذلك اخل قلبك لمن سواه فان الله يسكنه فاذا كان القلب ليس فيه الا الله فهو المطلوب وهذه
هي الغنيمة الكبرى فلولا المتسبب من يشتغل بالطمع ولو ساعة لنزه بتقسيمه فلاجل ذلك الذي يامره بكثرة
اعمال البر والشرائع ان اكثر كان الشارع يقول له عن التقسيم وامره بغير ما ينبغي لانه يريد ان يستريح عند الشبع
ما امره بغير ذلك وهو الطريق القليل لكن لو يعلم ما يحجب من التغفل ويتنشط للعبادة لان القلب الغالب عليه ابدا
الميل مع ما كانت الجوارح فيه من الخير وفاعل الخير انما هو عمارة الباطن فاذا كان شيء من التسبب اكثر من العبادة
ما حمله لكي تكون العبادة هي اكثر من التسبب فيكون ميل القلب مع العمل الصالح وهو تبع الغالب الجوارح و
التعرض فيه وهذا المعنى للتسبب فيه محروم في المنقطع للتعبد وقد وجد عيسى عليه السلام رجلا زاهدا في السمر
فقال له يا هذا فمن سبقك العابدون فقال له الرجل فمن يمونه فقال اخي العابد ثم قال له عيسى السلام وما هو
ذلك فقال الرجل بالزهد في الدنيا فقال له عيسى عليه السلام فقد سبقت العابدين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الزهد
في الدنيا يريح القلب والبدن اشارة الى ما ذكرنا بسبيل ما يريح القلب اي يريحه من التدبير والتفكر في اسباب الدنيا لانه
خلا القلب من ذلك انعم باله فقال على ما انها ينبغي خاطرا الا لله لان اهل الامر ان مقدار حظه وجد الاخر وقد يكون ما كان
معنى ذلك هو الزهد وفيه معنى اخر وهو ان ابا هريرة رضي الله عنه رضي بالجوع والفاقة واختار ذلك وترك الشبع
ولازم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وكان صابرا على الجوع محتسبا حتى انه قد كان يغشى عليه من شدة الجوع
بعض الايام فيشبه دالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى لانه عليه السلام اختار الفقر على الغنى وقد كان عليه السلام
يربط على بطنه ثلاثة احجار من شدة الجوع ويقول اللهم محيي لنفسه وهو له مكرم وبالاصل التزامه بالنبي صلى الله
عليه وسلم وكونه اختار ما اختاره عليه السلام فهو يهنئ بالوصية واجل هذا المعنى الذي اشار اليه قال ابو هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خليلي لقوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا من احد لكن من يخالل فلا ان كان ملتزما بما
عن يديه بما ذكرناه ومع التشبه به بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكرناه ادعا الخلة لاجل ذلك وابو ذر مثل هذا قوله عليه السلام
لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا انما يتعرض تركتان النبي صلى الله عليه وسلم منع ان يتخذ هو عليه السلام خليلا
لنفسه وتسيرا من كونه لا يتخذ خليلا لغيره ان الخلة اخص من المحبة رضوان الله عليهم لان من شرط الخلة ان تكون
من الجهتين معا والعباد في الخلة ان تكون من كل جهة سواه على العباد في وقت كان من الرب او شرط الخلة ما قد ذكرناه وقد وجد ذلك في
ابي هريرة رضي الله عنه فيما لم اديما لم تخلته لاجل ذلك ينبغي بحث وهو انه اقتصر له على كتفه المعنى بامره وصوم ثلاثة ايام

ما غيره ابتداع الوتر الا غير قبل النوم واما الركوع في الضحى فهو اقل ما يكون ابتداء وقد يقول له على اقل ما يحصل من ذلك واما
صيام ثلاثة ايام فهو ايضا اقل ما يكون لقوله عليه السلام الحسنة بعشر امثالها والشهر ثلاثون يوما فيحتاج المرء
ان يصوم فيه ثلاثة ايام لكل عشرة ايام يوم فيكون ذلك له بصيام الدهر واما ابتداع الوتر قبل النوم فلما فيه ذلك
ليبقيه على العبادة والعادة الى الاعمال خشية الموت الا انه ان نام فقال ان يوتر فقد يموت من ليلته وهو لم يوتر حتى يحصل له ثواب صلاة
فلان قاله الافعال ذلك خشية ان يضربه النوم حتى يطلع الفجر عليه فيكون ذلك سببا الى ابتداع الوتر وابتداعه باطل
افضل فقيل له ليس الامر كذلك بل لعل قوله عليه السلام مع الفلاح بلا شك قد اخر لعله حتى ينتبه فيصليه قبل نوم شيء
وانه هو خشية ان يموت ولا يحصل له ثواب الوتر ومما يشهد لهذا المعنى الذي قلناه قوله عليه السلام حين سال السائل في الجنة
فقال له صل صلاة مودع فمعناه على قصر الامل وكما يؤيد ذلك ايضا قوله عليه السلام لمعاذ كيف اصبحت فقال معاذ اصبحت مؤمنا
حقا فقال عليه السلام لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك فقال ما اصبحت الا ظننت اني لا امسي وظننت ان اخطو خطوة ولا اتبعها اخرى
الى العينين فتوالت وكلها تدل على الوعظ به واهل الجنة في الجنة يتنعمون واهل النار في النار يعذبون فقال عليه السلام
هنيئا لك العلم واجل النظر الى معنى هذه الاحاديث وما تضمنته لم يبق الا قصر الامل ان يتبعه وانما ينقطع الا رجع اليه
انواع التعبد لا ينقطع ابدا من الموت والموت فيبادر الى الاعمال ويحتمل ان ذلك هو اخر عليه من التحرق الى ما قد ينتفع به
من الاحاديث كما جاء بهذا المعنى في الصحيح غيرهم من شيء من انواع تعبدهم فيحتمل ان ذلك كما ابو بكر ان الابتكار يعدل
على شيء من ذلك ولو نظر بنظر الاعتبار الى المعنى الذي نظروا اليه ووفقوا عليه لكان لهم من الاعمال مثل ما الهمهم لان هذا مطلوع
فقطعا انه رجح منهم بعضهم وهو يظن انه اخر الله بما فيه فلا شك انه ينفعه مع ذلك فاراد ان علمه هذا الاولى
وحث الخير ووقع النزيه ولا ينشغل عما اقرا به بسببه لاجل الطاعة الامل فلو نظر الى المشتغل فاذا كان الامر بعض
الى هذا المعنى لو كان في القوة والتمكين ما عسى ان يكون مثلا يريد ان يشتغل مع ربه يتفرغ لا يرى الا طول الامل يطلب ذلك فقطعا
وهم رضي الله عنهم نظروا هذا المعنى حيث امرهم فقد يطول الامد وقد يعدم وقد يطول الى غير ذلك ومع طول الامل الطرائق هي
الذي ما قضيته بعد الدنيا وقد كان مثل هذا المال ولا شك وقد كان الاضعف الخلق ثم تخلفه فعلت والا قد ذهب الى الاجل هذا ابعد له
في اشتغال الوقت بسبب ومضمنه انك لا تعلم متى وشك وما يحدث فيه فيكون بالحلي فيه فينقطع الوقت بالعمل لما بعده
عليك الموت فلذلك اولا يقطعك الوقت بالتسويف ان تكتب من المتوكلين الوقت لا تغلبه لانه اذا فرغ جميع عمله اخر
عليه ما خلفه وقد يفرغ على الاعمال في ذلك فلا يزد على فيه
والحمد السكر هو الذي يفتح الله وفات ما لا يعلم سوف وهو يظن انه قد بلغه وهو فيه ضمن له ليس ذلك اليوم الذي يريد ان يجلبه
فيه ما امر لما ان لو امتنع مع هذا اليوم الا تركه ازلا ومع ذلك فقد اوصى النبي وجل الى داود عليه السلام في الزبور يا داود لا تبتلك
لعلك ونسوف والتي عن العمل وقد قال علي رضي الله عنه هو ان اجتمع تكلم بما ان فاذا هذا الا فرغ عمرك على يوم فكما انك بين امرين ان مات
ندركه واماتان لم يات ان يكتب بالنسبة ومن زمن جمل بالاولم تدركه ولا يدري ما بعده ان ندرك ابن هو يوم لا يدركه والمنصوص من الشارع
عليه السلام ومن اقوال السلف واهل العلم كثير في هذا المعنى مع ارادة الفلاح والسنة ويقبل على المؤثر بالعبد وتقبل عليه ان يتكل بعد ذلك في تمامه
وتمامه على ربه ويجمع اليه ان لا يعد ذلك الى اليوم الذي ان شاء الله وفيه بحث وهو انه يجوز الاختيار بصحبة المبارك بان لا انه ينتبه

التسمية بينهم احدهم وجه فلو يكون الاحتمال تبيين التكلف لقوله عليه السلام ذكر النعم تشكر ابلى وجه المباهاة والرمعة ... وقد ذلك من قوله في
هريرة وليلى وقد قيل جواز ان يثبت التشميت فيه وبين اهل العقل حيلا فلو ليتنبيه البعض به وان لم يذكروا هذا ذلك ولم يسموه بمر
يوم قد ذلك من قوله عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم فقد نهى عن تعميه التلفظ ... وقد قيل ان التشبيه بالكرام فلاح **قوله** سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ارسل كلبي المعلم فاجد معه كلبا آخر الحديث يبين بان التسمية على الصيد واجبة وانه ان تركت فلا يسيل الى اكل الصيد
النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله السائل لا يدري ان الكلاب اخذ هل المسمى عليه اخذ او غيره هو الذي اخذ ثم امره بالترك مع وجود الشك في
باب اولى ان يترك للترك المقطوع به وهو انه لم تكن التسمية عليه عمدا وهذا دليل على ان الا لتزاد ان تعارضت بالجواز والمنع ان يحمل على
هو الاشد وما بين الامرين ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يترك الصيد مع انه شك هل المسمى عليه اخذ او غيره فما قبله بالاحوط وما بين الامرين يبقى
وفيه دليل المذهب مالك لقوله بعد الذي رابع انه عليه السلام امره ان يترك اكل الصيد بعد الذي ريبة لئلا يكون الكلب غير المسمى عليه اخذ وفيه
دليل على جواز الاصطياد وهو على خمسة اقسام وقد ذكر اهل الفقه وفيه دليل على جواز اكل الصيد وان قتله الكلب لان السائل سأله هل
يأكله ام لا فاباحه بعد ذلك الا ان الكلب هو الذي قتل الصيد واما لو ادركه حيا لم يكن له بد ذلك من ما يحله لانه ادرك ذكاته بيده فعليه ان يذكيه
من قولنا الحلال واجاز له النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل ما اخذ المسمى عليه على انه اجاز الاكل مما قتله الكلب وهو الاستدلال ... رحمه الله على ... الله
الكلب ولا ... عنه لانه اذا اخذ الصيد لا بد ان يؤثر فيه لانه هو الذي يعقره فانه وقد يكون منهم ... يكره لعابه وانه الا سر
يغسل الانا ... سبعا تعبيرا ... وقد اختلف العلماء في ذلك تارك التسمية متعمدا هل تؤكل ذبيحته او لا تؤكل وكذلك الصيد وقد
ذكر ذلك في كتب الفقه وقد اخذ بعض اهل العلم ان يكون الكلب كلبا معلما وهو من باب الشرائع وفيه دليل على ان الحل بعد الذي ريبة وقد تقدم
من اجل انه لا يتجزأ الكلاب والخلاف في الطعام واما الدين هل حكمه اولا الخلاف مذكور في الفقه وفيه دليل على انه يجوز الصيد بالجارح
لا مع ارسال صاحبه له على الصيد وتعيين الصيد به قد ذلك من قوله ارسلت وفيه دليل على جواز اكل الصيد وان غاب عن الصائد او جرحه
الجارح يوجد ذلك من قوله ... وانما يكون يعني ... الا ان يقول جارحه فقد شارك غيره وهذا
وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم نهاه ... مع جارحه غيره والسبب عليه ان لا يأكل منه الا ان يكون ... على قتله هل نفع هذا النهي
على الجارح او نعرف ... او جرحه حتى ... ان كانت ... على قتله مثل ان يتردى من جبل او يكون في ماء او يجد ... فقد اشترط
عليه فقد عن الفقه ... الحكم في ذلك يعلم انه كل ما كان عونا على قتل الصيد من هذه الانواع فلا يؤكل الصيد واختلف بعضهم اذا كان
الجارح ... زاله وهل يكون ذلك سببا ... على قوله ... فقد ان يبيت عنه ... يبيت فمنع بعضهم مع وجود ...
وفيه دليل على جواز طلب الصيد واتباعه بعد ارسال الجارح ... قوله ... وانه ينقص القلب ويرحمه ان كان
لا ... وان ارسله فقتل ما ... هو انه يؤكل الصيد ولم يكن الصيد ... عليه في كتب الفروع وانما المقصود هنا تبيين
ما ... منه وما يحرم **قوله** قوله صلى الله عليه وسلم في العرب الحديث ... يدل على جواز العرب اذا كان ... فيه
قلت وقد ان عمر رضي الله عنه ... ان ... فلا ... وهو على ثلاثة اقسام جائز وهو ما نص عليه صلى الله عليه وسلم ... ان يكون
وحرام وهو ما نهى عمر رضي الله عنه وهو ان يكون فيه شيء من التاخير ولو ... العلماء وانه لا يجوز ... ان ... بالعرب
للوصف ... مفتوح او كيس ... مفتوح ومكروه وهو ... العرب بلا تاخير مثل ان يقول كل واحد منهما لصاحبه ...
ويجز ... ذلك ولا ... الا صفة ولا ... العرب وان يكون وجنس واحد ... ان يكون ... ان

وهو امر من التاخير والسائلة ولبيع ... وامر هذا الشرط ... من اهل النظر وقد ذكر في ذلك ما في حديث عمر رضي الله عنه فتعلم
مع خديج ... من الطال ... فقال خديج فقال ... في ... البزار فقال له عمر انظر ... ان
احللت لا يحل ... انه لم يحله ... وشل ذلك الحكم ان كان ... بقوله عليه السلام الذهب بالذهب ... والفضة بالفضة
بين فيه ... اختلفت اصنافها فبيعوا كيف شئتم ... اذا كانت ... الطعام ... وذلك ... للمناجزة وهذا في التفاضل
يحسب ... ان ... وقع فيه خلاف ما ... من العلماء ... قوله صلى الله عليه وسلم ... من الغنم
... اذا ... اثنتان كان ... وكوا ... العلماء ... على ثلاثة اقوال بالمنع والجواز ... ان كان
... ولم يكن مقصود ... ولا ... ذلك ... في باب ... ذكره والتشديد في هذا الباب اكثر ... ينبغي
... الربا ... الكبائر لانه لم يتوعد الله عز وجل على كبيرة من الكبائر بالحرب ... عز وجل الا على الربا
حيث قال وان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ... يكون ... حلال ... ويبعد ... على جواز
الحوالة ... المقصود ... ذلك من قوله ... ان كان ... هذا اشارة
الى الحوالة ... بقول ذلك ... بيعهم ... وهو قوله عليه السلام ...
... من ... جواز ... عليه السلام ... ولذلك قال ... رحمه الله
... **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما ... الحديث ... من ...
... كان ... على التكسب ... وفيه ... معنى ... الخير
... على كل شيء ... داود عليه السلام من بين الانبياء عليهم السلام وقد كان
كثير من الانبياء عليهم السلام يعملون بايديهم ... ان يكون ... من اجل ... والنظر ... التكسب على
... كان ... المقصود ...
والكلام ... يكون ... التكسب ... الشروط وهو ان يكون ...
عمله ... على الوجه المشروع كان ... ان يكون ... في العلم ...
... ان تكون الخيرية فيه ... من الشوار ... طلب الحلال ... معبورا له
... ولكونه فيه ... الخيرية فيكون معنى قوله ... ما ... يكون ... بهذا المعنى
على النص ... الخيرية ... لتكون الخيرية بهذا المعنى ... الكون ...
ويكون هذا خاصا بالصنعة التي تكون باليد دون غيرها من التكسبات ... مثل عليه السلام داود عليه السلام
من بين ... الانبياء عليهم السلام وقد جاء ان الصنعة كنز من كنوز الله عز وجل ... فيكون معنى الحديث ...
هذا الحض على تعليم الصنعة ... من الخيرية ... وقد تكون الخيرية بهذا المعنى
لكونه ... حتى ... ما ... الكافر ... الصالحين
... عند ... العلماء ... ان ...
واي ... الخير ... العمل ... فيه ... بالفضل
... فضل الله ... الصنعة ... ويحتمل ان تكون ...

اولا والذي هو بجمعه البركة اذا كان يحمل لسان العلم ويلتبس فيه ما هو مرتب مقطوع به وما هو مقطوع به وفيه ما هو محتمل واحتمل ان في
البركة تكون هنا بمعنى الخير فانه يكون من اكل احد من الطعام بالجمع يكون ابرك من غيره وتكون البركة ايضا محتملة في هذه الوجوه ابركة
بهم بركة حسية او معنوية واما البركة الحسية ان يكون القليل منه يسد مسد الكثير من غيره في النماء وان احتمل البركة المعنوية وهي التي توجد
من الفوت والانشراح بجمع الطعام اكثر مما يوجد بغيره وقد كان يمسك صلى الله عليه وسلم اذا جاء للاكل يقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا واللهم
كثر الذي يطلب هو صلى الله عليه وسلم في طعامه ما امر الا طعمة القليلة التي دعا فيها وبارك حتى كان الطعام ياكل منه النفر الكثير ويشبعون
وقد شبعوا ويبقى الطعام على حاله مثل ما جرى عليه السلام مع جابر رضي الله عنهم حين كان يوم الخندق فصنع جابر رضي الله عنه طعاما من شعير
وذبح داجنا كانت عنده وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق [illegible] فاتى هو وبعض اصحابه فصاح النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل
يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا فحي هلا بكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فجئت وجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت له عجينا فبصق فيه
وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز معكم واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها قال جابر فاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا
لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو وغيره من المواطن التي تشبهه اجتمعت في هذه المواضع البركتان حسا ومعنى وليس الكلام هنا
كلية هو عليه السلام ذلك في طعام اهل بيته مع الزوجات [illegible] ثم صلى الله عليه وسلم يطلب تكثير طعام الدنيا وهو عليه السلام قد خير ان تكون له
جبال تهامة ذهبا وفضة تمشي معه حيثما ذهب فابى ذلك وقال اجوع يوما واشبع يوما فكيف يطلب ذلك في الشيء اليسير منه دون احتياج اليه ذلك اذا
كان طلبه ذلك المعنى الخاص من الخير الذي ذكر [illegible] ذلك المعنى الخاص من الخير عليه المعنى الظاهر الذي لا يبارك معنا ان في الذي بورك فيه حسا هو اهم
المقطوع به يشهد لذلك فعل ابي بكر رضي الله عنه في الطعام الذي قدم لضيافه فجعلوا ياكلون ورجع الطعام اكثر مما كان قبل فقال هذا الطعام مبارك
مجملا عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم واولا ان تكون البركة ظاهرة فيه لما فعل ذلك [illegible] واحتملت الخيرية هنا الخير بركة اتباع السنة
فيه النبيه في الرزق هو من السنة لانه اثر الحكمة ولذلك كان ابو بكر رضي الله عنه [illegible] طلبوا موجودة في السوق [illegible] في الغذاء
[illegible] ذلك مقام [illegible] النبيه لعبادة وعلى هذا لو يكون التشبيه بلدي وجمع كان اذا كان يحمل لسان العلم [illegible]
وما يشبهها كان مبارك وبهذا تشاورف الغرابة عمارة هذه الدار وقد كان بعض مشايخي وكان ممن له الزهد والعلم وكان يعمل في حائط
بيده بعد ما كان ينطلق من الفقر بسرور [illegible] مع الفقر بين يدي بجاهدة ولا يدع العمل بالمعاملة ويقول [illegible] ذا واكلنا [illegible]
نحو والاعتبار النظر فان الحكمة حكمة اليد [illegible] استواء عن نعمة [illegible] رحمه الله ورجع الى ما يعار في ذلك الوجوه المذكور
ولا نبطل العمل [illegible] الوجه الاول وهو لو [illegible] بالتكسب عن الناس فيعار به ذلك الكذب والسنة عليه الكذاب فقوله تعالى
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن
ما عملوا ويزيدهم من فضله [illegible] صلى الله عليه السلام وقال لاهل الصفة وكان عليه السلام [illegible] ما طالهو [illegible] بعض
المراد على بيتهم ولا نبطل العمل [illegible] فيكون معنى قوله لا تلهيهم اي لا تشغلهم لانها تواجههم من التكسب يكونون في عمل الى
بلا بد والقلوب فيطيعونه بالنية [illegible] كان في خياط وحداد [illegible] الجنان اذا سمع الاذان وهو [illegible]
اخرج [illegible] من الثوب [illegible] حتى يقوم ويوده ما عليه من الواجب وان كان ادخله في الثوب لم يخرجها حتى يقوم الى اجابة [illegible] وكذلك
الحداد لو كان رفع المطرقة لم يكن يضعها على [illegible] الحديد بل كان يرميها من يده ولو كان قد ضرب بها لم يكن يرفعها حتى يقوم
لقضاء ما عليه من وظائفه الاخرة [illegible] هذا من البعض ان المطلوب من العبد تشغل خاطره بما هو اليه نعاليه وعليه فادخل

ان كان

وان كان بسبب او بحري ومما اخبرنا بعض السادة الكبار انه كان ممن يقيم في نعمة حسنة فيها حسن الملابس وكان من الكبار والعلماء والفقهاء وانه كان يفعل ذلك
لتشغل بعدها بغير صلاة الصبح الى ما بين ذلك من الشراب وبعد الحلي فيطعم ويلبس ثيابا بالاخرة وباخذ ذلك الكتب التي
يجلس منه الشيء اليسير ويتكئ على العقراء المتغيرين والصالحين يوزعهم بروضهم ومن قعاد الى الليل ويفعل على ذلك الشيء اليسير الذي
يعيش منه ولم لا هو الذي الربيعة وكل ما يعين من الا الا الاحد الى رجال لكونه كان يخفى حاله عن الناس واما لا تفطن لحاله صلى الله عليه وسلم
وحال اهل الصوفية والجواب على ذلك ان حاله عليه السلام هو الحال الذي لا يكمل نفسه يتشوف الى الدنيا ولا مطامعها وشغله
الصلاة الخوف واجابه بعض الناس من الضعف بالاكثر كما قال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد كما نقل ان اصحابه اكل
هو صلى الله عليه وسلم مع المجذوم في اناء واحد وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه والسلام الطيب الذي هو السهل
لقوله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج واكثر رجال الصوفية كان ذلك علم لهم في مثل المجذوم الذي ذكرنا من يقينه وهم يعيش ضعيفة
التبع الشيخ وهو بن معه ويبين عليه ذلك الشيء وانكار له ليبقى على الخير الاكل وقد كان يتبع الحالة صلى الله عليه وسلم من اجل ما اخذ
اهل الصوفية بالحال الاعلى كانوا يجرون ما لم يوجد الفالي وهو ان يكون الخير بمعنى من التكسب من الثواب فيعار يقيم بها
قوله عليه السلام لو انكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فهل يكون الجمع بينهما
من كل ذلك توكل حقيقة وصفته اولا يكون خاطره متعلقا الا بالله ولا يبقى في كل جارحة شيء ويكون تشبثه بالله العلي العظيم
على لسان العلم اذا اشتغل بالحق بلسان الحال اذا احس بسالمه انه يصير الى الاجل بلا باب باخذه او يتركه فاذا اخذ اشياء الى
فيه الخير يرى ما كان الخير في الاخذ واخذ على هذه الصفة اخذ نية اباح بعوق الى حسن النية واستعمال بحرم التعلق
في هذا الحال ويكون بعض قوله الى ان يرى الله السعي بلا قوة في حالة حسنة تشبه اهل المقام في ذلك ويتبع السنة في الوجه الى تحري
الحق بعد ذلك بنيان الامام بلا زيادة لقوله عليه السلام من تقنع ولك ما معه فمن لم يجد فليحمد الله حتى يعلم انك قد
تكلفته ومن قال من الوجاه اذ افتقر الى احسن الي جارك انه فعل مغفرا طيفه في جوف الشتاء وان كان ممن يعنيه اليه بعرف
العادة فيتبسط في ذلك بالتحقق الى النسب حاله والشكر والربح بالعمل اذا احل لذلك ومن الا دب ولا يبقى خاطره يتعلق
بذلك الوجه وامثاله الا ما لا يشغل خاطره ويكون ايضا غير منقطع عن فيه ما يطلب الارشاد الى ما يرضي مولاه
ويكثر حاله ولا يذكر من ذلك شيئا لا حد الا ان امره بعض اهل بيوته ولا يخبر بها حتى لا يكون من جملة المنن ولا كان اهل قبلا
يتعرض لذكر وان سبيل الخير بلا بحث يجد الامر كما ذكرنا ان هذا من اسرار الغرابة واسرار الغرابة من بعيد لا يعبر الا الى
او ضرورة ولا يملكه في ذلك نفسه مما لا ينبغي له او يخبر به وقد ذكر لي من اتفق ان بعض السودان كان لهم بذلك وفيه
لم يقدمه الا يكونوا شيء يكمبه وكان لم ازل منه عليه في الرثاء ولم يحل له وكان هو ان يبيت ما به من الحاجة في ضيق النفر
فلا جرى انه لم يعرف العادة اذ لم ينتهي المكتب فنال بحثه التي حسبت ان ليس لعلامة فانه عنده ما يكمبه في يوم ممضى
حالته ويعين ذلك زمانا طويلا فلما راى العون ما هو فيه من الخير ليس يفيد بسبب فيه سألته عن الذي يضيع هذا وكم اخبره بالذي
كان يجري في كل يوم فيما كان لا اليوم الذي بعد ما يجيء يلغيه من ذلك شيئا الا كثر فان كان له توكله ضعيف فالخير لم يعمل
السبب والحكمة في ذلك ان الذي هو قوي الايمان في توكله هو في كل حال راض عن ربه ملتزم العبودية ويزكي له عن ارض
ومر الشوق الى الشيء مرة الى اخرى وان الذي هو ضعيف الايمان في توكله ضعيف نفسه فليس غير طيب هذا ان سكت

بل لانه ونحسبه تتشوف الى الاشياء وتتمنى ومن تعرض به بعض الاشياء وذلك عين العطب فجعل لهم السبب رحمة بهم وذلك
بانه فليه يبغي معكرا به بسببه ان ضاع منه شيء وان نقص شيء لم يجد ما يبغي معكرا به ما يجعله كي يبلغ به ما يؤمله من جهة
انظر من اجل ذلك تفتح له الحرفة وانه قدم خوفه موكلا على ما اختار لنفسه فان كان ذلك السبب لا يتيسر على الطاعة فيكثر
له ذلك الخير ويحصل له الكمال في امره فيجتمع له فيه وان المومن في سعيه ينتفع به له الاجر وحزن حزن ان يحل
له هنا انه هو خير من الكبر ان يحمل سواهم وهل هو في فضل الله على غيرهم من الرزق واشتغلوا به براحتهم من عباده
فيكون في ازدال الاحوال في كل فوائده فلا شك ان هو اعلم بالنفس وبين بذلك هذا امر العبد المنظر لكل شخص بل
هو اصلح له وهو الذي يصونه منه الحلال وهو حكيم النفع في النفوس واما الاعتراض على الوجه الثالث الذي الخبر فيه عن
دار خزن من الغيب بما يعطيه الصنعة فيجاب عن قصة عيسى عليه السلام والمائدة التي هي بغير سبب من الغيب وما
معا يسيرا من اهله ولم يخرج ليلا ونهارا وقال ما اخرجك فقال الجوع فقال ان الخمر والخبيث يكيدان من الجوع فقال الذي
اخرجكما اخرجني انا وهم بلا من الصحابة يشكون الى نوعهم يشكونه من الجوع الى ان قال عليه السلام لعلي رضي الله عنه من الحكم
تعلمه الصلاة وكذا بغير زوان التمر وقال لها اصبر يقول ذلك انه نطعمهم من جنس الطعمة فعلت استغلة من الشهر
برد وجاء على رجل انه نسم تمر والحلوا جميعا وحل كل نعيا انه مراده ما فيه كفاية وزيادة والجمع بينهما بان قصة موسى
والخضر عليهما السلام لما استطعما ومنعا ما كان اجر الحفظ فهو عنهما ذكر انهما لحقهما الجوع فنزل السبب حرفهم
مشهور وصعبه نبي ما اراد موسى عليه السلام ان يكل من الشفوي فقال له الخضر عليه السلام ليس هذا لك يتبعك لانك انت بذلك
والتسبب ولم يجد ايدا التعوذ بجواذ هب اتخذ على جميع المطلب واو من اهله واشتوكل فعطل موسى عليه السلام والا
الخضر عليه السلام في الشفوي بالعقد في ذلك الحال الامقبلية الحاليين على عموم ويكون به الشكر وحينئذ ليس الا من اجل انه
صاحب هذا الحال الرفيعة من يجلس انه في ومالكه وهو يهتوي بالمال يونس في شيء فيستعين سواء وهذا وجه كبير من
الخطا ويحصل له ما يجمعه بذلك اختيار وهو ايجابا دافع عليه من الخطو فيكون الصنعة افضل المكتوبة كحر فيها اسلم لحال
عليه السلام في ان الصلاة صلاة الرب فيها فضل الله المكتوبة من اجل انها اسلم من الرباء والشوائب فان السلامة وهي
احفظ وان كرخ ما يدا الطرفي الاخرى لانها ماربة مقصد منطلات فليس يجوا مصنوع ومن ماله بعض الشهادة لا اعلى الاكا
فمن شبا ويلبه اهانة العادية وان له علمتوا وعليه عملوا واما الوجه الرابع فهو من اجل ما تعرج غير الصنعة
من الجفوف وهو محتمل هل هلت ام لا فقد يتجاوز رضا بعجل معلوم ما مقطوع اكما ذكر من بعض التجار الذي كيب الحرر والكسر
الركب فخرج هو به جملة فرح فقال له بعض اصحابه نعل ابيل نخشى ان الحادثة الغريبة هذا فقال لا لا ازوج حتى نحرم
ما يا ما يستمع عملها انه معروف بين امراء ذات الارباح فوزنت على الانكرة مادة ارسمه دائما مكتوب في الارك
منوى ينوه الجبر نشرته الزكاة مما هو طالبه ربح انه خشي خطك يعضده الكرامة على كل من كان في الركب فقال لم تحل
مال المنجم مجتهد معلقة وكيف يا هل منى ما مروهيب وهو مقر ويعتبر ما تم من امر التي لم يتنال اورد بنسبة هذا الا يكون جملا
نصال عنه ان ذلك ناد فجاء الكمى في الغرائب كما فيه بعض الصناع لم يفتر به صنعته وتكون الخبز الكلاسيكي الغالب
في الصنعة بغير ذلك وتوخص فيه ان وقع في الخمس مثل ما تخفي حقوق الاموال اخر لبيس في الاموال حق الا الزكاة
وفيه حقوق بغير ذلك مثل ما يتعلق من البيوع والغش والخلابة والشبه وعليه مما هو في كتب البيوع فلا من المقبسين

والغش

من بعد مها

من بعد متها او كيف يجعلها بلا ذلك نكون الصنعة فيها انعدا البيس فيجعلها تجر شيء واحد وقد لا تنفع وهو ان لا يوجد فيه لم
يجتاح اليه موضع الصنعة وهو ان وقع من ما علمها شيء من ذلك هو عيب لما هو ليس شاهدا ان رد به وقلعه الحنفي فيه وقله
الحقوق كانت خيرا منه للكمول لذلك كان نجد من اخيب من اهل العلم والعرض يبيع الزنيب هكما اسلفنه اوقال في ما جعل
الذي يبيع الزيت الا انه امته فيه خدع التغيير وذلك انه اذا كان ذاته كبيرة مثل هلامة ونكون طيبة وموضع فيها
الشيء البيسير من الورد رهعت كلها ودون العجلات غير يقبل التي ليس ملها امنت من كونهم انهاها تفعل هذا الكوندة يجعل الماء
فساد ان يبوء الملال ان ذلك هذه الحرفة على غير هلال اهل التقو فيها الا بامنون غلوا بالا التغيير وان كانت نعم يسهم مباركة لقوله
تعلى وما ارى نعيسه ان التغيير امارة بالسوء الا ما رحم ربي وأما الوجه الخامس وهو ان الطعام الذي يكون بالا صنعة
من فضل الله عز وجل ببركة ليست في غيره فان كان هذا لغير الا يبهج له معنى فلا بحث ولا تعارض وان كان ذلك من
اجل مكان فيه من الطعام الحكمة الربانية في الكلام عليه ثالثا على ما نقدم فلا والا انفصال عنه مثل ذلك سواء واما الوجه
السادس وهو ان يكون هذا من الصنعة وانتفاع كل الصنعة جلالة بالتسبب من اجل ان يطيش الظن انه لا يمكن التسبب
مع العبادة فيكون تخفيفا للنفس ما يقع من ذلك من التخيلات وان التغير ليس هو ترك التسبب فلو كان التغير يترك
التسبب ما عمل التسبب نحوهم من الا نبياء فان الانبياء عليهم السلام هم اجماع الخلق اعمل اشداءهم فيعمل عليهم السلام داود
هذا الحليث يذكر داود عليه السلام ونبت عليه من الحفظ ان للعالم ان يبين ما يقبوله من الاحكام بالا دلة الشرعية البينة
وان كانا لا يشك في علمه ومع فيه ذلك انه اجلى للنفوس وانف للاحكام يومئذ لك وفوا بعمل ماذكر الخبر ترجو الطعام
حتى بداوود عليه السلام وفيه دليل على ان لا تشرع فعلناش عن الفاعل ما لم تشنعف على احد الا فلو بلى يكون هذا الحديث
حجة على المتصنعين انه انهم كانوا من اجل تسبيهم العبادة وحبسهم ابدا كما يقولون كتعيبهم للنداء ان التسبب ما نقع من
التغير وقوله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية حجة على اهل العيال من اجل ان يقولوا
العيال والتكسب عليهم يمنعون من التغير والتورع في الكسب حتى انه قد كثر عنه النداء الذين اذا اخبت تعطى
تشعطا وخض على التغير بقول لك لو يليق انت بما يليق ان من العيال ما قلت في هذا والكف كما انت وانقطعت
حجتهم بالآية المذكورة اذ وهم الناس اكثرهم تعبدا كانوا بالاولاد والعيال فلا حجة للغير فعلى هذا البحث فلا تعارض
غير انها لا يكون هذا الى عموم من كل احد بل نكون ذلك على قدر اصول الناظرين مثل النكاح سواء لا يتنفل هو بتركه وابعد
بفعله الا ان امر عليهم وكان في عمله ابدا عونا على طاعته مولاه والحج لغلبه وقد روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم
انه قال لا احب ان يكون في دار على باب المسجد لا تفوتني فيه صلاة مع الجماعة اربح فيه كل يوم دينارا انفق في سبيل
الله اقوله على الفقر وذلك فيهم ما تركه لا يتعبه تخصل كان حسبه بهذا الحال الكثير وكان يعوزنه ذلك الخير الخاص وان كان
يحصل له من الخير المتعدي مثل ما ذكرناه هو اجلاء لانه انفع الخير العام الا من يعود اصل اهله الخاص فلان الخاص هو الا ان مثل حديث الا
النفس الله اولا تخاطب بنفسك قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما انه يعود ذلك ينفع من الغير لقوله تعالى
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولو ان يحيي الغير وتهلك نفسك فاصل التوكل ايه الجهاد لانه وان معلت ذلك كنت
ما ثوما باجماع لانه في ذلك خلاف وكذلك النفقة انت مكلف بنفسك ثم بالاقرب الزوجة فاذا كان عندك رغيف واهل

لم يلزمه نفقة احد من الاهل وان كان يعني ان تركه واحد من العيال ونفقة من تلزمه نفقته لانه ساقطة باختياره الذي هو اولى لزم الزوج لاهله
التي تعين ما تنفق العيال المحتاجين وان كان شخص لا يقدر على الصنعة والتسبب فطلبه لذلك من جملة حقوق الاخلاق وتوابع الفرائض عليه
لا يبتغي بكسبه ويجعله والعبادة ... في الذي هو الاولى ... على الوجه المشروع ... الفرائض عليه
فيكون ... وقد رايت الشيخ الجليل ابا العباس بن عجلان رحمه الله جاء لبعض الفقراء المتعبدين ... وكان
يشتغل بالسبب وسببه ضعيف وهو ... ضعيف وتفرق العيلة وكثر التشويش من اهله وبهم فقال له ابو العباس ... رحمه
الله وكان له السبق ... في الطريق بغير العلم والحال فحرم عليك عمل السبب واشتغل بالعلم وانت واهلك عيال على الله ... ما امره
به ... في الشهر ... من العشرة ... على ذلك ... البرص
بعينه ... والكسوة والسكنى ... من ضرورات العيال وهو مع ذلك ... مقبلا على العلم والتعبد ...
ما ... في ضروراتهم ... ذلك ... الفقراء ... من كان ... السبب ...
الفقراء ... على جميع الفقهاء ... وكان ...
العقبات في ... هل يجب عليه عمل السبب ... والجواب ... ذلك المبارك
كتب عليه ان كان ... فيه ... عليه حرام وان كانت له ... واما التكسب عليه واجب فلا
الى ... هذا الجواب ... ان الله تكفل لطالب العلم ... هذا الذي
فيه ... من يكون ... ذلك بان الله عز وجل قد تكفل برزق جميع المخلوقات ...
تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ... عز وجل ... رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ويقول ... ابراهيم عليه السلام حين قال
رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ... ابراهيم عليه السلام ومن كفر
ثم اضطره الى عذاب النار ... ابراهيم الرزق ... ثم ... الذي ... الطالب
العلم وان كان ... هذا ... الذي ... الرزق الذي ... جل جلاله ...
وقد ... هو ... السبب ولا ... وضعه ... مثل ...
انواعها ... هو ... صاحب العلم الذي هو ... اذا انتزع ...
بن ... معالم ... الحلال والحرام فيكون ... لا يشتغل
التكسب في الرزق عن طلب العلم ... ما اشتغلوا بالعلو الله ... رزقكم ...
صاحب العلم الذي هو ... يشتغل ... طلب العلم ... ليس ...
العلم الرزق ... التسبب ... فيكون ذلك ... تيسير رزق طالب العلم ان كان طلبه للآخرة بهذا
الوجه لان طالب العلم يشتغل في جميع الاوقات ... الله ... طلب رزقهم والتسبب فيه ...
السموم ... بعض طلاب العلم ... ذلك ...
... عليه السلام ... داود عليه السلام من بين غيره من الانبياء
عليهم السلام لانه ... وكيف ... في اليوم الواحد ...

فنقول

معنيفقه ... العقلاء والسالك ... هو ... السالك ... وهو الذي ... كما اشار في
الحديث ... فيكون سببا لمثل هذه الصفة المباركة ولا يجعل ... بالحديث في التكسب ثم
... هذا ... المقصود ... صلى الله عليه وسلم ... صلى الله عليه وسلم ... انتهى كلامه
... الله عنه وعنهم جميعا
... عليه
السلام الذي المعروف ...
...
دعوى ... صلى الله عليه وسلم ...
... العلوم ...
...
اخرى ... قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الحديث ظاهره يدل على ان كل واحد
من البائع ... بالخيار ما لم يتفرقا ... والكلام عليه من وجوه ...
...
...
قوله عليه السلام ... العلماء في البيعان بالخيار حتى
يتفرقا ... وهو الشافعي ... وهو مالك رحمه الله ...
... في الحديث ... عبد الله بن عمر مع عثمان بن عفان رضي الله عنهما ... عبد الله ... لعثمان وكان
... الله ... البيع ... وهو ... هذا الحديث في البيع ... فقال له عثمان ... تمام البيع ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عبد الله رضي الله عنه ...
عثمان رضي الله عنه ... مالك رحمه الله ...
... الحديث ...
ما روي عن عثمان رضي الله عنه ... الشافعي رحمه الله ...
... رحمه الله ... قوله عليه السلام البيعان بالخيار ...
...
... عليه السلام ...
... عليه السلام ... قوله عليه السلام ...
... الصرف ...
... الصرف ...
...
... السلعة ...

فيكون فيه نوع من الخلاف فإذا تبين ذلك صح صرفه فيكون تمام ذلك في صفقة أصرفه واحتمل أن لا يكون كل واحد منهما قد أراد التبعيض فيكون مخصوصا
في نوع سلعته ولم يرد فيها التحرز من الربا ولم يكن بين معناه وبين ما في بيع الحيوان فكل واحد منهما قد ابتاع بما له وهو الأظهر والله أعلم لكثرة
البلوى وهذا المعنى خبر هو الذي أتى على ما ابتدأ أهل العلم في البيوع فيزاد منه هنالك بحسب على ما ذكر لما أن تشارة الثمن والمثمون لغلات الصرف
معا أو بيعا معا خلاف أن البركة موجودة معهما وإن لم يحصلا معا معا خلافا لأنه ما يجر إليها إلا أن يحصل هذا أو لم يحصل الآخر ما لم
يحصل البركة والخير هذا الآخر وأما المريد فليس فيه الإشارة التي نبه من ذلك وفوائد الشرع تقتضي هذا لأن الله عز وجل يقول ولا تنازعوا
وارزقوهم وارضوهم وقال عز وجل ومن لم يجعل الله له نورا ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال عز وجل إن أحسنتم أحسنتم
لأنفسكم وإن أسأتم فلها وفيه أدلة كثيرة وأما إذا فعلا الشرط الواحد ولم يحصلا الآخر مثال ذلك أن يجوز ولا يبينا أو فوق يحصل
فحصل لهما شيء من البركة أو لم يحصل البركة إلا بالوصفين الظاهر إذ لا يحصل لهما من البركة شيء إلا بالوصفين معا لأنهما شركا في
وجود البركة ولا يوجد المشروط حتى تتم الشروط وقوله عليه السلام في بيعهما إنه في نفس البيع الذي هو التغابن فإن أو ما كان
التغابن عليه من الشيء أن يحتمل الوجهين معا أنه إذا أراد العقد مبارك فيه إلا يكون عنه في الوجهين إلا بركة لأنها المعرفة
فإذا كان العقد وهو إلا ما طيبا فلا تكون النتيجة وأما يقولون من إلا الطيب إلا طيبا وقد يريد بعضها الشيء الذي
نبا بعد عليه وقوله عليه السلام وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما الكلام عليه كالكلام على ما صدقا وبينا هل الوجهين معنى
واحد أو معنيين متغايرين الظاهر أنهما معنيان كما قلناه في المتقدم والنهي على اجتماعهما على الكتمان والكذب أم كل منهما بانفراده
مما نزله وعليه الوجهان ولم يحصل إلا الآخر أو فعلا الوجه الواحد ولم يحصلا الآخر مثال ما تقدم سواء بسواء والكلام على البيع
الآخر مثل الكلام على البيع الأول كذلك وتكلم صلى الله عليه وسلم على الطرفين ولم يتعرض إلى الحالة الوسطى وهو الذي لم يكتم ولا كذب
ولم يبين فما حكم الوسطى أصلا لأنه لا يحتاج إلى بيان ما لزم تبيين الطرفين فيبين حكمهما ظهر حكم المتوسط وهو التردد
فيقع من الناس غلط إذ ما بلدة أن يكون في سلعته عيب ظاهر فيقول للمشتري انتبه لعيبك وانظر وقلب وهو يتحقق أن ذلك
العيب من الظهور من حيث لا يخفى فلا يحتاج إلى بيانه ولا هو كذب بل أدب فإذا لم يبين عيبه شيئا ولا سكت فقد تكلم بكلام
فيه إرشاد إلى أن يجب المشتري ويرفق نظره وهذا تضييع إذ جعلوا المشتري يكون على بلد بلا شك العامة وعيوبه أو ما
هلا لو أن هذا الحكم هذا حكم الكتمان والكذب سواء وإن كان على ما كان لم يقصد الكتمان لم يحل بينهما وينفي النقص
محتملا هل يكون موجودا أم لا وفيه دليل على أنه ما اتصل البركة الوسطى إلا بالآخرة يؤخذ ذلك من أنه لم يحصل لهما البركة إلا
بالصدق وهو من أمور الآخرة التي يكون صاحبها فيه مأجورا وهو من أكمل صفات الإيمان ولذلك قال أهل التحقيق من صدق فقد
قرب ولا حال الزهد فيهم صلى الله عليه وسلم هذا حديثه فإن لا بيان ما مثل البشرا في هذا الثمن والمثمن وفيه دليل على أن شؤم المعاصي يذهب
بخير الدنيا والآخرة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما والكذب من الكبائر والكتمان
وهو الغش من الكبائر أيضا لقوله عليه السلام من غشنا فليس منا وقوله عليه السلام في الكذاب الحديث التقوم إليه
يتبين شؤمه من سوء الهيئة إن شؤم السابقة محيط بلفظ مصيره فعند ذهاب الدنيا تذهب هذا منها من بركة إذا تحقق
البركة من المال المحمود ذهب ومن الآخرة كما نبه أنهم فيها من العذاب وقد زاد ذلك صلى الله عليه وسلم إيضاحا حيث قال من صام ولا أمر
بالعفة كان أبعد ما يحجوا وأقرب إلى ما يحتاج وأهل التوفيق جمعوا الدنيا والآخرة ولذلك كان السلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
من كثرة ما بيده قال ما كانت تتعطل ولا دلسته ولا بعت بدين ولا رددت فضلا تلك الشيء كان وقد أخبر عنه أنه اشترى
جملة جمال فعمل لها ربح فيها ألف دينار وكان ثمن جملة وبعد قليل ذهب الذي اشتراها بعد ما قبضها ليطلب نقصا بعد أن لا أرزق

إلا من جميع الثمن والمثمن فمن ذلك ما زمنه المجلس ملاه وهل ينفع هذا على هذا البيع أو يدخل فيه كل ما ينطلق عليه اسم بيع صفقة
اللفظ تقتضي أن يحمل على عمومه ويبقى في زمن العقود المعينة والمعينة للبركة ومن عقبه التي توجبها لأن الله عز وجل يقول إن الله اشترى من
المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فمن صدق في بيعه هذا ولم يكتم الحق
ولم يكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا عمل على ديته بأن ينتزع ويغنم ويجعله دنيا ويجازي الله ورسوله كما يجب ويبقى الكلام
البيع كما تقتضيه فوائد الشرع ولم يخف في الله لومة لائم بورك له في بيعه بغير أنه يحيى هذا البيع بزيادة ليست هي في ذلك البيع
الآخر وهو أن البركة في نتاج الثمن والمثمن جميعا للعبد في ما أتى على جلاله عز جلاله وأنها تجارة لقوله عز وجل في كتابه هل أدلكم
على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون
والحسنات فعليه تعوه أيضا معا موهوب أن تكون الحظ على هذه التكرمة الأولى كما ذكر عن الصحابة رضي الله عنهم تغار حين يعلموا النبي صلى الله
عليه وسلم قالوا ما لنا إذا أو قيل قال لا تستطيع الجنة فقالوا ربحنا البيع فهو قول ربح البيع الله لنعم قويم لهم بأن تشهد لهم
بالوفاء وحقيقة الإيمان لقوله تعالى والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا
ومن هذا معنى أهل التوفيق الذين هداهم الله قيل ولم يتعبوا فحاروا وعموا وقال لما رأيت القوم قد طاروا وحلقوا وقد كواد
منقطع لا منقطع ولو يبقوا فوق جهدك في النوح والبكاء لعل ألحق من بعدهم يوتيه تجارة من حيث عزموا ولا استرخت بيعتهم
لعل منقلبهم إلا خالفه وما في شفيع وعزك بالمولى لا تخلف إلا الضعيف بيدك وهو خير موقف وقد جعلوا لي حملوا الضعيف
بعضكم مع هديكم إلا الغير كرامة قوله قالت هند أم معاوية يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح
الحديث ظاهره يوجب أخذ الحق من مال صاحبه وإن كان عنه غائبا إذا لم يعطه والكلام عليه من وجوه منها أن الأئمة اختلفوا
هل هذا على العموم وإن اختلفت أنواع المال فيأخذ من غير نوع مال المطلوب أو لا يكون ذلك إلا إذا كان المال من نوع
واحد مثل النقد أو شبهه مثال ذلك أن يكون له عنده دراهم فيمنع من إعطائها إياه فيأخذ من ماله طعاما قدر
ما له هل ذلك أخذ من ذلك المال الذي لغيره لا يحل له ما امتنع أن يعطيكه وهو غائب لا يعرف بذلك وإن كان مال الغير دراهم
مثل دراهمه في الصفة هل له أن يأخذ منها قدر ماله بلا زيادة ولا نقصان لقوله عليه السلام في الحديث خذي ما يكفيك وبنيك
ما يكفيك بالمعروف والمعروف هو عدم الزيادة والنقص في الحقوق وإن كان مال الغير خلاف الدراهم ذهبا أو عروضا
أو طعاما أخذ ذهبا استنادا معنى بأخذ قدر ما له عند ابن المعروف ومن ذهب مسلكا لا يأخذ منه شيئا إلا إذا أخذ خلافا لمالك
هو بيع من البيوع والبيع يفتقر إلى وكالة ولم يكن كذلك وكذلك بأن يتصرف في بيع مال الغير ظاهر الحديث متعدد وفيه الحجة
للشافعي وجمع الحديث لأن الأصل بقيت التي يعنيه مع ما جاء في البيوع وشروطها يفتقض مذهب مالك فيه أنه إن كان
يمنع مالك من أجله هو عموم لو كان التي به تم البيع وقد رأيت من بعض المالكية وكان معتبرا به وفهم وتقلب قوله به الذي
ذهب معناها أمن صاحب الحق يقوم مقام الحاكم ويوكل بعموم ببيع من ذلك المال بالسداد بقدر ماله ويأخذ من ماله طعاما
هل الأول صح القول عن الإمام مالك حجة ولا جاء تجب بعضه أنه لا فرق بين أن ينزل بنفسه منزلة صاحب المال فيتصرف بالمعروف
أو ينزل بنفسه منزلة الحاكم فإن بكل واحد من الوجهين يخرج إلى أن وسع هو ولا يتم فإنه لا يحكم على أحد لنفسه خلافا للمالكي
أو من قوم بالإمام ولا بد ثم إن لا هنا متعذر ولأن الحاكم متعذر أيضا وفيه دليل على أن الأم هو المنعم حقه في مال ابنه أو بعدها يؤخذ ذلك من
قوله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف ويؤخذ منه أنه هي القائمة محفوظهم على الأب لقولها لا يعطيني

نفس صفتها وحتى يثبت ويتحقق منه دليل على ان الفتوى خلاف الحكم لان الحكم لا يكون الا بعد اعتراف او ثبوت شهادة يتحقق ذلك
من انه لما قالت له عليه السلام هل علي جناح تعني في الشرع مجال وبين عليه السلام بان لا جناح عليها ولو طلبت منه الحكم لم يحكم
لها الا بعد حضور ابي سفيان وسماع حجته وحينئذ كان ينفذ بحسب ما يسمع منهما وانه عليه السلام قال نحن نحكم بالظاهر
احدكم ان يكون الحن بحجته من صاحبه فاحكم له بحسب ما اسمع فعلى هذا وقع الحكم على ما ظهر من قول الخصمين وفيه دليل على جواز خروج
النساء لطلب حقوقهن اذ لم يكن محجوبين يوم عنهن يوجد ذلك من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ولم يعبه ولا انكر عليه
وقولها رجل شحيح فيه دليل لمن يقول بجواز الغيبة عند الحاكم من اجل الضرورة ولقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم فلاجل ظلمه يجوز له قول السوء وما هي غيبة واجل انها لم تنقص شيئا بل احبت ان انما هو من ضرورته وصفا حاله لكن لئن
قولها ان ابا سفيان رجل شحيح من هذا القبيل ولكن هو من باب المدح بحسب عادتهم لان الذي ينبغي عندهم على ما يبان انما هو اجل اعتنا
في الاصابة والحسب ببلوغ مبلغ الفقر واجل ذلك الحبل فهي لم تطعن بالحق خلاف لظاهرها كما يبقى عن بعض قبايل العرب في بلعطهم
بلعط الفقر وقد يجعلونه على المستحق عندهم من بابع قد لا يحملها على القادة المذمومة وليس كذلك ولكن نبه على هذا من الفقر اذ
يزعم احد احدا على قول او فعل ممن يحكم ما يدري اوصل وفيه بان ذلك ومثل ذلك في الشخص ايضا وفيه دليل على ان الكنى العرفية تدل
العادة عند العرب هي بالاسماء التي يعرف ذلك من قولها ابا سفيان وكنيته بابنه وكذلك في قول راوية الحديث الراية بالاسم ابنه
عن ابيهم يدعى بالاسم انه كان لبعضهم تكنية تقول اصحر وانكارها قيل الرواية الرواية حديث مسلم لما تزوج صلى الله عليه وسلم جويرية
فقال لها كيف اسمك فقالت برة فقال لا تزكوا انفسكم سموها جويرية وهي برة حقيقة لانه تحتاران تكون زوج الله وهي
حقيقة لكن نهى عن ذلك وقال له عليه السلام بالفقر فقلتم وهو ان صغر اسمها فقال جويرية فلا تغير هذا من حيث وضع اسم
لعظا مقر صغر نفسه شيء على اهل الحكم يفصل الشرع لا بالوضع وفيما ذكرنا حجة للقوم في مواضع من اراد لنفسه حق رفعة لعلي
خلف من خلق الشيء وكل على الكلب فهو معلول قبل نشاء من العلل علة فراهت نظا الى العطب فلات عليهم انفسهم ما رفعوا
وعظمت نفوس يخبرهم فبناءه لو اوحسروا **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله يعذبه الحديث ظاهر
الحديث يدل على ان التعزير بجواز الصورة انه يعذب ابدا والكلام عليه من وجوه منها هل هو على العموم وكل الصور ما له روح وما لا روح له ومنها
هل الفاعل على ظاهره فيكون مثل الكافر سواء ومنها ان تاب قبل الموت هل يقبل له ام لا فاما الجواب عن الاول فان الحكم قد جاء ملائما
نبه الى قوله عليه السلام حتى ينفخ فيه الروح يخرج من عموم اللفظ من صور صورة لا روح لها ينفخ فيه عليه السلام ينفخ الروح فيه
وقد جاء كذلك من عبد الله بن عمرو واما الثاني وهو هل الفاعل على ظاهره فيعذب ابدا قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وهذا دون الكفر فهو في جملة من يشاء فيكون المعنى فيه والله اعلم مثل قوله تعالى في قتل المومن متعمدا فجزاؤه جهنم ان جازاه
فان اهل السنة من تقدم لنا بحثه هذا وقبلها ان الذين يخرجون بشفاعة ارحم الراحمين حين يقول الله تعالى شفعت الملائكة
والرسل والانبياء ونجيت شفاعة ارحم الراحمين ثم يقبض القبضة من النار فيخرج منها كل من ان في حسب الفرد ان والذين حتى يستبقهم
الفريق على وجهه من غير كبار واهل معاصي ومثل من تقدم ذكرهم العدل يقتضي ان لا يغفر لهم واما اهل الكبر فلا مغفرة لهم لقوله تعالى ان
فيه واكثر ولاهل ما داينت فيه كثيرة واجماع المسلمين على ذلك فيكون العقوبة الخاصة هم الذين انكلهم تلك الرحمة وهو وجه الجمع فيه
فيه الحسن والا ما داينت ولا يقع بينهما تعارض بان نشاءة العذاب وفيه دليل على جواز التعليم دون سوال يوخذ من اخبار النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث وهنا بحث وهو ان يقال هذا العذاب العظيم هل هو لعظمة نعوذ او هو لعلة لا نعرفها الا هو عز وجل

ان قلنا

ان قلنا نتعبد ولا بحث وان قلنا لعلة نبحث فلنا ظن بمقتضى اخبار الشارع عليه السلام في غير هذا لعلها هي قبعول والله اعلم لانه تشبيه لصفة
بل لصفة من صفات الله عز وجل عظيمة وهي العظمة والحكمة لان الخلق والانشاء فيهم دال على عظمة الله عز وجل وعظيم حكمته وقد قال
صلى الله عليه وسلم حكاية عنه جل جلاله العظمة ردائي والكبرياء ازاري فمن نازعني واحدا منهما قصمته واذا كانت صفة واحدة جزء التشبيه فيها هذا
الوعيد فكيف بمن يحكي صفتين عظيمتين فيقف هذا الحديث من طريق الادب والفقه في هذا الحديث التصريح بان ذلك مع كونه من حقيقته انما
بان يوجب الردع والزجر عن هذا الفعل ومن اجل هذا الفعل فانظر بينت صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واشباهه وفيه دليل على اهل
الصوفية في ذمهم الدعوى وان لا انتفاء حقيقة حقيقة النفس وهم لا يشعرون فيكون سببا للحرمان يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فان
الله يعذبه حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ لانه فرحا في هذا بان نفعل لم اجد ما خلقته وانه يطلب بتمام الدعوى فلا يتمكن يجعل
على كرب دعواه لانه لما صور ما يشبه ما خلقه الخالق جل جلاله لم يقدر ان يحبه انه يخلق فيقال له قد زعمت دعواك فاحي ما صورت والحال
وانه كاذب في دعواك والكذب جزاء العذاب لا سيما بالتحقيق ذلك فلو كان يكذب على غيره سوى الله يعذب ولا يجعل لنزيها
في ربع العذاب ليتمم على ما صوره ينفخ الروح فيه وهذا يحقق ذلك كما جاء في حق الكذاب الذي يتنفق شرفا لكن يشوم الشعر والشعر
الى الله وفيه دليل على شعور بنوع ما كان الله راد اولا عليه وهو الحق فلان ذلك كانوا يتبخرون الشخص حالته يوخذ ذلك من ان المصور الصورة
ما هو الا بيان بدعواه انه يخلق فلو كان معه لديه على ذلك لم يرع فيه ذلك لم سعد اليه وان كان يعذب في ملا حيلته ان هذا السبب حقيقة
سايرا ينفعهم ذلك ويوخذ بما يرد عليهم لسان حاله ومما يقوى ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرجل يلبس شخص منكم هو غائب
مايع فيه بقول كيف هو في عقله بعين في عقله من الذي ويرجع ولم يرد عليه من الحب من اراد اللحوق ان يتبع ولم ينزع ببطل خشيته حلوا
وان لم يخبر وان اراد علوا ولم يتبع فصار التوبيخ والخسران وقد قال اهل التوفيق مراد علماء الدين في حقيقتهم ما هذا فهمان وقال
يتمسك على الدعوى مجاهدا ولا ينزع ذلك فيتضح **قوله** صلى الله عليه وسلم احص ما احضرتم عليه اجر الحديث ظاهره يدل على
جواز اخذ الاجر على كتاب الله عز وجل وهو احل والكلام عليه من وجوه منها ما يجوز من ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم في رجل يعلم رجلا
شيئا من القرآن فاهدى له قوسا فقال ان اخذتها الله سبحانه يطوقك قوسا من نار يوم القيامة ثم ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقطعه
او قطعتها من بدنه قطعا من الحديث يوجب المنع واختلف العلماء من اجل ذلك فمنهم من قال بالجواز مطلقا ومنهم من اجل الحديث انهم
عن سبيله والعلم ان يعلمه الحديث الذي اورده ومنهم من قال بالمنع على ظاهر الحديث الذي اورد ذلك ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مذهب
مالك فقال ما هو وليكن ومن فلا يجوز اخذ الاجرة عليه وما يصير في ظاهر عليه هل يجوز مثال ذلك على منزهيهم من جهة يطلب
تعليم لهم القرآن فلا يجوز ان يوخذ منهم عليه اجرا اذ كان ذلك لا يقدر ان عليه فرض لان على رجله من اجل صلاته ولا تجزيه الا به وان اراد
تعليم غيرها فله ان ياخذ منه عليه من الاجرة ما شاء وكذلك في سائر امور الدين كلها ما يكون من طرق الوقف على الطالب لا يجوز له
للمطلوب ان ياخذ عليه وان لم يكن عليه فرضا فهو بالخيار في ذلك ان شاء وقد يحتمل الجمع بين الحديثين بوجه اخر وهو ما
لا شك فيه اذا تاملته وهو انه صلى الله عليه وسلم قد قال من يشبع لا يقع تشبعا به فاهدى له هدية من اجله فقبلها فقد فتح على نفسه
بابا عظيما من الربا وقد قال لعمر رضي الله عنه حين اراد ان يشتري العرس الذي كان حبسه في سبيل الله ان رواه يباع فقال له عليه
السلام ما نفعه في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فلما كان هذا الذي اهدى القوس لانه علمه كتاب الله ولم ياخذ عليه
اجرا فصار فيه وهو وسيلة الى اليه وهي اكبر الوسايل فلما قبل عليه الهدية فكانه رجوع في معروفه لا خفاء فيه ذا وقبول هدية

على [illegible] عند [illegible] لانه الذي قرأ [illegible] بما علمه من كتاب الله عز وجل هذا فلان انه قطعة او قطعتان من نار ويجوز اخذ الاجرة على
ان الاجرة عليه فمن اجازها فمقتضى الحديث [illegible] اذ احتمل هذا الوجه فلا نعلم [illegible] والله اعلم وفيه جواز الاجرة على
تعليمه [illegible] حقيقة الا ذلك السبيل الذي [illegible] التعليم [illegible] بعضهم لانه ياخذ الاجرة عليه [illegible] تعليم
في الاسلام ولو لم يكن يجوز ذلك لكان تعليمه [illegible] لم يكن يوجد من [illegible] بلا اجرة وهو محتاج الى
ضرورة العيش والدوام على ذلك [illegible] مع اخذ الاجرة عليه [illegible] لا اهل التوفيق منهم
فقد ابيح في [illegible] اشياء ممنوعة من اصول كثيرة لوجه ما فيها من المنافع لا تبلغ بعض هذه المنفعة مثال ذلك القراض والمساقاة وبيع العرية
في [illegible] وما اشبه ذلك وهي مستثناة من اصول ممنوعة وهذا كله توسعة من الله ورحمته [illegible] عليكم في الدين من حرج وفيه دليل
على كثرة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] يؤخذ ذلك [illegible] عليه السلام هذا ومثله [illegible] افضل [illegible]
عن امته ومصداق قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم الآية [illegible] بالمؤمنين رءوف رحيم [illegible] عند الله [illegible] علينا بفضله
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يدل على جواز اخذ الاجرة على الرقية اذ كان بكتاب الله عز وجل و
الكلام عليه [illegible] هل تجوز الرقية بغير كتاب الله تعالى ام لا [illegible] يؤخذ ذلك [illegible]
وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم كان [illegible] بالكلام الطيب مثل قوله عليه السلام اللهم انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك [illegible]
[illegible] وقد جاء النهي عن الرقى بغير كتاب الله عز وجل واسمائه وما كان من الكلام
الطيب ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رقى اهل الكتاب الا ان يكون باسماء الله عز وجل حتى انه جاء [illegible] ابن عباس
رضي الله عنه [illegible] اهل الكتاب [illegible] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها [illegible]
اليهودي [illegible] رضي الله عنه ان الشيطان يجعل [illegible]
وذكر [illegible] العلماء [illegible] المكتوبة [illegible]
ما يكون من الكلام بلغة لا نعرف معناها [illegible]
الدليل على جواز الضيافة على اهل الوبر يؤخذ ذلك [illegible] لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينههم ولو كان ذلك لا يجوز ما فعلته الصحابة رضوان الله عليهم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وقد جاء [illegible] عليه السلام [illegible] الضيافة على اهل الوبر وقد جاء ان للمسافر ان يطلب الضيافة على [illegible]
[illegible] قتل فهو شهيد
ويؤخذ [illegible] كان شهيدا وفيه دليل على جواز السعي في الامور
المباحة يؤخذ ذلك من قوله في سفرة سافروها [illegible] جهاد او حج [illegible] وفيه دليل على جواز
نزول المسلمين على العرب وطلبهم [illegible] وفيه دليل على [illegible]
وجب عليهم [illegible] يؤخذ ذلك من قول الراقي [illegible] حتى تجعلوا لنا جعلا [illegible] الجعل وامره
النبي صلى الله عليه وسلم بالقسمة [illegible] مذهب مالك الذي يقول بصحة الجعل المجهول لانه [illegible]
الجعل بقوله حتى تجعلوا لنا جعلا لم يكن مبلغ الجعل الذي يجعلون لهم في الوقت معلوما واجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

فاقسموا

اقسموا وفيه دليل على جواز طلب الهبة [illegible] يؤخذ ذلك من قول الصحابة [illegible] وقولهم بالجعل اقسموا
وما كان الصحابة رضي الله عنهم ليفعلوا فعلا ينكرونه او ممنوعا وفيه دليل على جواز [illegible] الصحابة بينهم رضوان الله عليهم يؤخذ
ذلك من ان الراقي لم يرد ان يفضل نفسه بشيء على اصحابه [illegible] وقد وصفهم الله عز وجل [illegible] بقوله تعالى رحماء
بينهم اشداء على الكفار [illegible] الجعل وهم لا يعلمون انه [illegible] امتنعوا من القسمة حتى [illegible]
[illegible] العرف بينهم ان اخذهم الجعل [illegible]
حتى [illegible] حتى يسألوا [illegible]
ان كان [illegible] من العرب غير مسلمين [illegible] وان هذا عن طيب نفس منهم
ولما كان هذا من طيب نفس منهم [illegible] السؤال [illegible]
ان [illegible] بعد ذلك [illegible] لسان العلم [illegible] حتى [illegible] عليه
من [illegible] الشبهات [illegible] الشبهة وفيه دليل على [illegible]
او القرآن يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] وفيه دليل على [illegible] الصحابة رضي الله عنهم يؤخذ ذلك من تعظيم
للكتاب العزيز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو النقل [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصحابة رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الكلام الجليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفيه دليل على [illegible] الحكيم يؤخذ ذلك [illegible]
[illegible] ينفعون

عنه ما يشير به اليهم [illegible] هو اهل المنع [illegible] للعذاب له جزاء، وما فعلوه وقوله فمن عفي له من اخيه شيء هو من قبيل الاختصار في التخاطب
معناه فمن عفي له من شيء فيتبعه [illegible] لا ان الله [illegible] عليه وفيه دليل على ان العفو [illegible] وحسب [illegible] من باب الصبر يوم
من قول الصحابة رضي الله عنهم والله انه لا [illegible] رضي واقسم على [illegible] بالله تعالى وهذا القسم [illegible] وهذا النوع هو الذي يبين به
[illegible] ان العفو [illegible] وهو الذي يسوغ [illegible] انه لا يترتب عليه ما [illegible] مثل هذا [illegible] ان كان [illegible] لا قسم فهو صادق بالقسم وهم
لا يعطونه تنبيها الا هنا بين [illegible] القسم هنا [illegible] هو مما يجيء كثيرا على بعض اهل السن والله عز وجل [illegible] فمن يعلمه
عنه بقوله فطلما [illegible] الله في اللغو [illegible] ومثال ذلك قوله والله لقد استضعفناكم فلم تضيفونا فما [illegible] الى [illegible] معهم
الجعل وفيه دليل على جواز اختلاف العبارة من الشيء اذ لم يسقط من المعنى شيء لانه اتى بلفظ [illegible] وكنى [illegible] ما [illegible] به
وقطع به [illegible] عند قليل من [illegible] معروف عندهم ما [illegible] معناه [illegible] وفيه دليل على ان [illegible] الخطاب [illegible] يوخذ ذلك
من قوله [illegible] ان العرب ما يعرفون [illegible] من هذا الا انه هو الذي [illegible] في كل يوم لا
[illegible] من عقاله [illegible] ان الجبل الذي يكون به البعير [illegible] عقالا [illegible] من قلبه من هذا الباب
ان يجن لهم بما [illegible] ومعناه [illegible] وقوله فقرا الحمد لله رب العالمين هذا اسم السورة لا انه قرا هذا اللفظ [illegible] بل [illegible] قول
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وما ادراك [illegible] وما عاد الضمير على السورة واحتمل ان يعود الضمير على الايات ولم يقرا من السورة
غير هذا وفيه دليل على ادب الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم مع بعض يوخذ ذلك من قول الراوي [illegible] والقسم لا [illegible]
ما يفعلوا حتى يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الارشاد ولم يقل لهم لا تفعل وفيه دليل على ان اهل الدين والفضل اذا اشكل
[illegible] الحق فيقبلوه [illegible] ذلك يوخذ ذلك من انه لما [illegible] القسم حتى يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيقبلوا
[illegible] وقوله [illegible] لانه [illegible] قبل [illegible] والا [illegible] وقوله وما ادريك [illegible]
[illegible] جل جلاله وما ادراك ما [illegible] معنى التعجب كانه عليه السلام يقول من اعلمك بهذا
[illegible] اخبرهم بقوله انها رقية والاول اظهر والله اعلم وقد يكون فيه معنى [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عليه السلام ثم قال لهم اقتسموا واضربوا لي معكم سهما [illegible] النبوة صلى الله عليه وسلم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] واضربوا لي معكم سهما هنا بحث وهو [illegible] عليه السلام [illegible] ذلك [illegible]
لهم كما فعل عليه السلام مع اصحاب [illegible] وهو [illegible] ومثل
ذلك [illegible] ذلك لانهم
كانوا [illegible] ما كانوا [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فيه سهم
وكونه [illegible] عليه السلام [illegible]
عليه السلام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] للمومنين [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

فلبه

قلب [illegible] عليه السلام عطف عليه وفيه دليل لما قدمناه من ان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا يتبركون بكل شيء كان منه صلى الله عليه السلام من فعل وقول او اشارة او [illegible] من الصحابة [illegible] وينقلونه [illegible]
ولو كان يوخذ ذلك من كونهم [illegible] في الحديث [illegible] عليه السلام [illegible] عندهم معتبرا [illegible] وكذلك ينبغي لانه من
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وكيف به صلى الله عليه وسلم الذي هو معدن الكمال في كل [illegible] الحركات
والسكنات [illegible]
[illegible] الارض [illegible] في الموضع [illegible] على
صفته وكيف يكون [illegible] هذا [illegible]
[illegible] اهل القلوب [illegible]
[illegible]
[illegible] وقع العجز والكسل [illegible]
[illegible] **قوله**
قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسوله [illegible] الحمد لله [illegible] رسوله صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه
منها تبيين معنى هذا الحمد وهل هو على الوجوب او الندب ومن هو القائم به [illegible] يكون بمعنى
خمسة وجوه [illegible]
ذلك [illegible] وقد يكون بمعنى
العزة [illegible] كقوله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمومنين [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
يكون بمعنى [illegible] ورسوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول
صلى الله عليه وسلم كقوله عز وجل ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وقال عز وجل يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين [illegible]
[illegible] وقد يكون بمعنى [illegible] مع بعض [illegible]
[illegible] كما قال عز وجل [illegible] وقوله عز وجل كونوا انصار الله [illegible] ذلك
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] وقد يكون بمعنى [illegible]
[illegible] ورسوله صلى الله عليه وسلم [illegible] كقوله تعالى [illegible]
[illegible] رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والجميع [illegible]
[illegible] رسوله صلى الله عليه وسلم
[illegible] العزة [illegible] ولله العزة ولرسوله وللمومنين
[illegible] قوله عليه السلام ان الله اذهب عنكم [illegible] الجاهلية [illegible]
[illegible] وقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم [illegible] جميع [illegible]

الجاهلية تفعله من افتخار وحمية وتعصب وتحزب احكام وتناصر وتخصص وما يشبه هذه الامور التي فيها حظوظ النفس [illegible]

[illegible] الا ما وافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن فعل من ذلك شيئا بغير هذه النية يخشى عليه ان [illegible] في الاسلام سنة الجاهلية

ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يبغضهم الله وذكر فيهم من ابتغى في الاسلام سنة الجاهلية ويكون هذا الحكم في [illegible]

والعلماء والمذاهب والمتعصبين [illegible] قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها

الى حتى ياتي الله بامره هذا يشترك فيه العوام والخواص وتختص اهل الخصوص بامر اخر وهو الخواطر [illegible]

[illegible] فتكون الخواطر لا تبرح عنها وهما الرياء والمدح وتكون [illegible] وفي

[illegible] هذا الحكم اهي التي [illegible] الخواطر [illegible] ورد عليه الخاطر [illegible]

على الكتاب والسنة فيبين له اذ ذاك من اي الاقسام هو [illegible] الكتاب والسنة واما [illegible] يكون منعها واجبا او مندوبا

وبان ما هو من باب العقد واحكام الفروع فيبين ما هو واجب وما هو مندوب [illegible] من الاحكام

عز وجل وتعوذ [illegible] وما هو في معناه مثل العز والعظمة وما يكون مثلها من [illegible] اعتقاده والعمل به [illegible] هو في قبل

التمتع والتقلب في الله ولله وما هو في معناها [illegible] من باب التخفيف [illegible]

واجب [illegible] هو معنى المشهور من الاقوال [illegible] من يقول بان الكلام مجاز

[illegible] معنى جميع بني ادم كلهم [illegible] من يقول بان الجهل [illegible] وهو الحق لانه

لو كان الجهل [illegible] الكمال [illegible] عاقل [illegible] دليل على عظيم [illegible]

انه دليل [illegible] جمعت [illegible] الشريعة [illegible] فوائد منها [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

الحديث ظاهره يدل على انه من وافى على الاسلام دخل الجنة وان عصى ان يفعل ما [illegible] والكلام عليه [illegible] ما معنى قوله دخل

الجنة هل انه لا يعذب اصلا او انه ابن من دخول الجنة وان عذب [illegible] والجواب عن هذا [illegible] وهو قوله

صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له [illegible] لا يدخل صاحبه [illegible] النار وهو الايمان

مع المعاصي [illegible] عليه السلام [illegible] هذا المعنى كثيرة وما [illegible] اهل التوفيق

من المعاصي [illegible] ان المعاصي بريد الكفر وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون لا يكفر

احد من اهل القبلة بذنب [illegible] وان فعل كذا وان فعل كذا ولم يذكر [illegible] جمع فيه جميع

الذنوب [illegible] على نوعين [illegible] واما صغائر [illegible] الا اشارة عن المعاصي

تغني عن الايضاح [illegible] على الكلام [illegible] جبريل عليه السلام كله [illegible]

[illegible] وان فعل جميع الصغائر والكبائر [illegible] وفيه دليل على جواز [illegible]

[illegible] من قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في ملكوت الارض وهو مباح

[illegible] عليه السلام [illegible] الاعتبار ولهذا كان النطق [illegible]

[illegible] يقتضي الكتاب والسنة [illegible] ملكوت السموات والارض وقوله تعالى ويتفكرون

في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك واما السنة فقوله عليه السلام اللهم اجعل نطقي عبرة [illegible]

السلام [illegible] اعتبار [illegible] الكلام [illegible] ولذلك الكلام نتيجة الفكر والعبر

مفرشته وطلب

مفرشته وجسب المعرفة تكون النتيجة والفائدة الثالثة عشر [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] جواز تمني الخير واخرى جواز انقلاب

الاعيان بمقتضى القدرة اي ما شاء الله [illegible] حكم الدنيا في ثلاثة ايام [illegible] ومراده حتى

[illegible] ثلاثة ايام [illegible] تكون للاخرة [illegible] الوجوه

كلها [illegible] قوله عليه السلام ما احب ان تحول لي ذهبا [illegible] ثلاثة [illegible] دينار [illegible] وانما

نفي التمني [illegible] الصيغة [illegible] التمني [illegible] يكون

[illegible] الحكم [illegible] الكلام [illegible] هذا [illegible]

عليه السلام [illegible] وفيه ايضا اشارة اخرى وهي الاشارة الى تقليل الدنيا [illegible] لكونه صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] على القليل والكثير [illegible] عليه السلام [illegible] القليل [illegible]

على الوجه [illegible] وقوله عليه السلام [illegible] هنا [illegible] وهو

ما معنى قوله الاقلون [illegible] الاقلون [illegible] عليهم من الحقوق [illegible]

[illegible] حساب وحرام عقاب [illegible] الاقلون [illegible] الطلاب [illegible]

[illegible] الكلام الممنوع [illegible] وهو ما [illegible] ان يكون الا

قلون [illegible] الاموال [illegible] وقد يكون الممنوع [illegible]

[illegible] اشارة [illegible] تكون من

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ويكون معنى قوله [illegible] واحتمل ان تكون اشارة [illegible]

ثلاثة [illegible] وكذلك كان قوله عليه السلام [illegible] بالقول [illegible] وبالفعل

ثلاثة [illegible] ان يفعل مثل الذي [illegible] عليه السلام [illegible] وهو الاظهر لانه [illegible] بالاثبات

[illegible] هذا الوجه [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

هنا [illegible] عليه السلام [illegible] الواجب والمندوب [illegible] على ذلك

ويكون [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الامر

[illegible] والاحتمال [illegible] الواجب [illegible]

والمندوب [illegible] الواجب والمندوب والمباح [illegible] الحرام والمكروه لان المباح [illegible] بالنية مندوبا

[illegible] على محتمل وتجويز زوال المحتمل باي نوع امكن

بالاشارة [illegible] الحديث [illegible] عند قوله وان فعل كذا وكذا [illegible] الاحتمال وانما هي نوعان

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا الى الانفاق [illegible] وتلك العلة المشار اليها [illegible]

الاحتمال [illegible] المكروه [illegible] وكذلك [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] اشارة [illegible] وفيه دليل على ان من اراد

العصمة ان لا يغلو الصاحب في صاحبه ولا يتعدى عنه الا باذنه يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يتعد عن معاذ الا بعد ما قال له تم نعلك حتى
في اثنائك وفيه دليل على ان المحب يسوء الظن من الهلع يؤخذ ذلك من قول معاذ لما اشتد سيدنا صلى الله عليه وسلم عنه بعيرا وسمع الفزع [illegible] على النبي صلى
الله عليه وسلم وهم [illegible] فيتذكر الامر [illegible] ويتوقعه [illegible] اشكال [illegible] وامرهم من اعظم الرزيات فلما راى معاذ امتثال امره عليه السلام
[illegible] وعجب وامتثل واثر على ما وجد من الشفقة عليه وهذه درجة العارفين وهم ان تكون طاعتهم امتثالا لا شهوة والجاهل
ضد ذلك كما بيناه في الاحاديث قبل وفيه دليل على فضيلة معاذ رضي الله عنه وكذلك كان قوله فلما [illegible] جاء [illegible] رسول الله الذي سمعت
قال الصوت الذي سمعت الشك من الراوي من اجل [illegible] كما [illegible] صح ويؤخذ من قوله الصوت الذي سمعت ان من ادب الصحبة
البحث عن زوال ما يقع في القلب من اجل ما يخاف عليه من التغير لانه لما سمع ما لم يعهد بقيت النفس متشوفة والقلب بذلك مشغول
فسال عنه ليزيل ما هناك من شغل القلب وذلك من الصحبة نزوع المحبة والمودة وان بقي شيء في القلوب [illegible] من كسب الصغار فيه
وفيه دليل على ان [illegible] لا يذكر الا بعد التثبت فيما [illegible] البيوت وان كان معلوما يؤخذ ذلك من قول سيدنا صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ما [illegible]
انه سمع اسمعت قال له نعم [illegible] اخبر بان الذي كان جبريل عليه السلام واخبره بما ذكرنا او لان ما ذكره هو حكم من احكام الدين
عز وجل [illegible] السؤال [illegible] بالسمع [illegible] الى الاهتمام بامر الاحكام والتثبت عند [illegible] وان كان [illegible] بشارة [illegible] وفيه
دليل على عظيم قدرة [illegible] تسمع وشاهد [illegible] كيف شاهدت [illegible] كيف شاهدت يؤخذ ذلك مما روي مرارا انه صلى الله عليه وسلم
كان ينزل عليه الوحي وهو عليه السلام بين الصحابة [illegible] ومنهم من سمع شيئا وهذا بالبعض منه واسمع الكلام ذلك لتعلموا
ان الله على كل شيء قدير **قوله** صلى الله عليه وسلم واياكم والجلوس على الطرقات الحديث [illegible] بين [illegible] من الجلوس على الطرقات
لغير ضرورة وانكار الطرق [illegible] الطرق [illegible] والكلام عليه من وجوه منها هل النهي نهي تحريم او نهي كراهة ومنها هل ذلك في كل
الطرق كانت عامرة او غير عامرة ومنها الجواب على هل هو على الوجوب او الندب ومنها كان النهي من شان الطرق لا غير [illegible] كما [illegible]
وانما النهي عن الجلوس فيها من اجل ما يتوقع فيها من الشر الذي لا يجوز او السمع الى ما لا يجوز او انما يتعين من الجالس [illegible]
ان سبب النهي هو هذا وهو الذي دل الحديث عليه فيكون تحريما ويكون فيه دليل على الحكم بسد الذريعة وان قلنا انه كراهة فالنهي
راجع لما يحصل للناس من الضيق في الطرق [illegible] فيكون بحسب الضرر فان كان كثيرا فكان ممنوعا وان كان يسيرا
حيث لا يكون ضرر البتة فيكون مكروها واما كيفية المنع واجل ان تلك الشروط التي ذكرت انه من حق الطريق فلما تخلو الطرق
منها وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهنا بحث وهو هل يتعدى ذلك الى غير الطرق مما يشبهه منه مثل الجلوس في الدكاكين
لغير اهلها او الطيقان التي تكشف على [illegible] فان قلنا ان العلة في ذلك ما ذكرناه من حق الجوارح فيما لا يجوز لها فيحب وجود
تلك العلة منعنا انه لمن لا يجل شيء على [illegible] انه لا يمشي في الطرق واجل الضرورة فقد نص العلماء على انه لا يجوز له النظر فيها الا بقدر ضرورته حتى يجعل
فرضه ويقع ضرر الجمع للذي ينبغي تتبع في وجوه الناس وحق منهم سبيلا ونهم الا ان هذا ممنوع فان كان للماشي ممنوعا غير بالاحرى والاولى
[illegible] على الطريق لانه مكن من سوء النظر ومن اجل ذلك قال النبي [illegible] واسانيه عليك هذا ان كان يعم نحوه واما ان كان في
بتعمد الكل عليك وفيه دليل على انه وكثر فيه او فيه تنبيه الى ذلك قوله عليه السلام اعطوا الطريق حقه فهكذا ذلك لا [illegible]
غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بمعروف والنهي عن منكر والكلام واجبه فلما ان اكثر ما يقع في الطريق معصيته حق الطريق وهذا كان
وهو هل المقصود من الجوارح ما ذكر ليس الا او هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى تدليل على ذلك قوله عليه السلام والامر بمعروف والنهي عن منكر فيلزم ان يكون
بالمعروف ولا نامر بنفسك وتنهى غيرك ولا تنتهي انت بنفسك بعد هذا الا بتعقل ولا تكون ذلك الا مراعيا وملوما حق الطريق وغير [illegible] عليه من الفعل

لا نكس له ضرورة للجلوس او لا بد منه مع الضرورة على تلك الشروط لا يجلس واما ان تكون الطرق عامرة او غير عامرة فاللفظ يعطي العموم وان لحظنا الى
العلة فيقول لا يخلو ان تكون الطرق في العمارة او في البرية فان كانت في العمارة فيجلس كانت عامرة او غير عامرة واحد مما ذكرناه من وقوع تلك
المتوقعات فان كانت في البرية وفعلها من اهل السفر [illegible] هنا العموم العلة فيه ولان يسقط الكلام بما يعطي ذلك وفيه دليل على ان العلة الامور لله
من عند الله [illegible] يؤخذ ذلك من قولهم عند النهي ما لنا بد فبين العذر المذكور بعد وهو ان مساكنهم كانت ضيقة من الضيق انه لم تحتمل جلوسهم
الا بعذر [illegible] وانهم هكذا لا يجلسون الا لذلك في الطرق وفيه دليل على انه اذا كان العذر بينا لا يطلب صاحبه بالبيان يؤخذ ذلك من انهم لما ابدوا العذر
له صلى الله عليه وسلم جعل لهم المخرج لعلمه بما قالوا وفيه دليل على ان الحكم لا عذار لهم حكم خاص بحسب اعذارهم يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام
اول الطلق الحكم فلما راى الحكم الذي ابدوه جعل اعطاءهم حكما بحسب عذرهم وفيه دليل على تعظيم الرابطي لمن رعيته بتغييره يؤخذ ذلك من
قوة الحديث فلو انه عليه السلام لم يكن يتفقد ذلك من احوالهم ما كان يامرهم بذلك من غير ان يذكروا الذي ذلك **قوله** كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم بذي الحليفة [illegible] الناس جوع الحديث ظاهره يدل على ان كل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فهو حلال والكلام عليه
من وجوه منها هل يجزئ في الذكاة بنص هذا الحديث الا انه معتبر من تثبت ذلك وهو قوله عليه السلام كلما امرى الاوداج وذكر اسم الله
عليه فكلوه [illegible] الحديث لا يبعد ذلك الذي هو امير المؤمنين في الحديث [illegible] علم والذي عليه بحال العلماء على العين [illegible]
عليه الجمهور ان الذكاة مع العذر لا تجزئ الا بقطع الاوداج وانهار الدم وقد وقع الخلاف فيما زاد عليها وهو الحلقوم والمريء فاختلف
العلماء في قطعهما فمن قائل يقول بقطعهما ومن قائل يقول بقطعهما ومن قائل يقول بقطع احدهما دون تعيين احدهما [illegible]
ومن قائل يقول ان المريء عنده لا يعتبر في القطع وانما المعتبر الحلقوم ولا بد منه مع الاوداج وهو من مذهب مالك من اجل جمع الحديثين
لانه بالذوق [illegible] اذ كان المقصود قطع الاوداج والحلقوم بينهما فهو مقطوع من اجل انه اذا كان [illegible] انه صلى الله
عليه وسلم في بابه والخلفاء بعده [illegible] بدل [illegible] ذلك واما عند عدم العذر فقد وقع الخلاف بين الائمة من اهل الحديث واختلف
في ذلك على قولين بل على ثلاثة [illegible] عند عدم [illegible] الذكاة في الحلقوم من اجل الضرورة مثل التردي في البير واسم الى اسفل هل يقبل
العلم [illegible] في ذلك او هو من اجل [illegible] الحديثين وقع الخلاف في الذكاة ان قطعه في الراس [illegible] في الراس شيء وهل
[illegible] من الحديثين هل انه [illegible] الذكاة غير هاذين الحديثين او غير وقف معهما اجاز ذلك ومن راعى العلة منع وما
[illegible] مع الجواز وبيان ذلك مستوفى في كتب الفروع في الفقه **وقوله** كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة
فاصاب الناس غنما او ابلا فوق الحليفة موضع خارج المدينة وهو ميقات اهلها في الحج وما بين قوله كنا نخبر انه هو الذي ... ما [illegible]
ليس هو مسعودا وفيه دليل على ما قدمناه [illegible] ونحن في النقل حتى يكون بلا احتماله واصاب هنا بمعنى غنموا اما ما نهب
واما بغير حرب فيكون نواخذوا للغزاة [illegible] من اهل الشرك [illegible] وهو الاظهر لانه لو كان في ذلك حرب لذكره لكونه فيها
هو اهل من ذلك والناس هنا [illegible] والا لا يعلم الا بذكر غيره فيكون المسلمون الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم او بعضهم [illegible] بوانك
المواشي وقوله غنما او ابلا فيه دليل على [illegible] الواحد انهم لم يحسبوا غير ما ذكروا ولا [illegible] في الخيار وفيه دليل على الحث
على ان لا يضاع المال يؤخذ ذلك من كثرة طلبهم لاكل البعير الواحد الذي نزع كونهم قد اراد الفتنة الا بل ومعنى قبل [illegible] والابتداع التخيير
وفيه دليل على دينهم رضي الله عنهم لانهم لم تكن كثرة طلبهم للبعير الا من اجل الامر لانه قال صلى الله عليه وسلم ان الله نهاكم عن اضاعة المال وما يروى

مما يقع هذا ان بعض نصارى الشام اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه الفقر فقال له اذهب الى فلان وقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفع لي مائة
دينار ارسل بها مع من ذهب الى من ذهب ليقبل له هو السوق فوجده بيا كسر نعال الا على انه فتعجب به نعيسه فيفيه اذهب واعطه شيئا من انها واذا ابو
كبيله فرآه له ما خبرك انه انفق له خمسة دراهم وجنابه فسكت ما نفسه على ذلك فتعجب الرجل ايضا فلما جاءه كلمه عن المائة دينار امر وكيله بها ففي
له من معه له فقال انشرك الله ما شانك رايتك تماكس البقال في نصف درهم وتبذل على خمسة دراهم لما طلبت المائة دينار جادت بلا مس
بل اعطيتها ما جازوته على ذلك فقال اما البقال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماكسوا الباعة فان فيهم الاراذل واما مائة الدينار
فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوحى الى من بعض كلها الا كثيرا جعله في البناء والتراب فجعلت ما فعلت اجل الامر ولان
ابتغا الى اعطاء المال بلا ما فيه اجل الامر والنظر حالهم كيف كانت عندهم الدنيا ما تساوي شيئا ولم يكن عندك فرق بين الدينار والحبة
غير المائة دينار انما كان وقوفه مع الامتثال قوله فما هو رجل منهم يسعى فحسبه الله فيه والفقه ان الانسان عند الضرورة يفعل
ما يفعل بالقليل من انه بين بالقليل وغيره نظر انه المعروف بينه وبين الصيران الصبر بوكل اذا رمى نفقته فلذلك اما والا نسيء بوكل
ان انفق فيها اول بلغ به حالة بعيشه مقتر بوقد ذلك من قوله حسبهم الله انه لو كان انفق فيها لما فعل فعله انه كان
المنعود الفائل مقبول بالاجماع وفيه دليل على تغليب اهل الفضل بوحد ذلك من كونهم لم يرضوا بالقليل الا بعد ابيان عندهم
وقت اعطاهم فلما انفقوا من عندهم رضوا بالقليل لان رميه بالقليل يحتمل ان ينفق فيها فلا يوكل ويحتمل ان يحبسه وابتغا
لم مقتلا فينتفع به فلما كان ذلك اية الطمع فيه انه يجمع ورميه احتمل امره فجبروا انهم هذا ولهوا نعاده مقاتلته الى بدل
مع ذلك لانه ينفصل فيه ذلك الا العدو والحبل ينتفع او يكون اعلاهم وهو انهم فضل لهم نكاية العدو مع اكل المسلمين فجعلوا النهي
هو افعل خيرا وفيه دليل على تقديم الا تبع والهوى وان كان ضرورة لعدل بوحد ذلك من كونهم قدموا انفسهم على ان
بالخروج سلطها على رميه مع راحة ابدانهم بذلك وفيه دليل على ان عند الضرورة التي تخاف مع المشورة اذ هذا فالعابد يعمل
الامر بحسب اجتهاده دون مشورة بوحد ذلك من كون صاحب السهم راى انه ينفعهم ان هو اشتغل بالمشورة رماه دون
مشورة ولم يكن من سبيلنا صلى الله عليه وسلم على ذلك انكار بل جعل صوبا فجعل فيه على اصلاح بعدما فعلوا به هذا كلله اجتهاد هذا هو
لتفضيل فاعله على غيره وفيه دليل على ان الظن قبل العمل انه الجمع بين الحقيقة والشرع يؤخذ ذلك من قوله بعدما رماه بسهم حسبهم
الله دعا لشرعهم ما كان من تسبيبه فيهم برمي السهم وامر بحقيقة الحسب له تعالى وهي الحقيقة جمع بين الوجهين وهو اعلى المقامات
وهو المنقول عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حيث كان اذا اخرج حرض المسلمين وامر بالامر او جهز الجيش وقال انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل على الكل وحيث الحزم ما ذكر فعل قال صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وهذه اعلى مقامات السادة تامل
الا جتهاد وعدم الدعوى وفيه دليل على ان الفرار الا تنقض بعادة واعني هنا يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ان الجهاد كالانه
البهائم اوابر كاوابد الوحش فيه اهل فن لوادب في الانسية ونسلوا فيها منها ما يكون مثل الوحش لم ينفع فيه الا صاحا
انه فيه وقد يرد من الوحش فهل يرجع الى تلك بيسه انه لا تسمى حكمه بالعقيدة وقوله فما غلبكم ليس ظاهره كانه اذا غلب حقيقته فقد
راح وذهب وانما يكون غلب على ظنكم بعد كثرة الاحتيال عليه ولا ينفع ويغلب على الظن انه ذاهب فحينئذ يفعل به مثل هذا فهذا دليل على ما انه
منه اولا انه الا ان يحال فيه ثبتا بما يحل لو حش بحل الفرق عليه وكلام ابقاء نعرفيا وفيه دليل على ان الا حكام في الا شياء مع الصفات لا للذوات
بالاعيان يوخذ ذلك من ان الانسي لم حكم والوحش له حكم هذا لا اشكال فيه فما دام نهار يرجع لتلك حكم الانس مثل الخمر حرام فاذا ذهبت تلك الصفة وبقي

عينها

عينها اشغل الحكم وفيه دليل لاهل التوفيق الذين يعرفون احوالهم بالاحوال وحسن الصفات يقولون فيمة المرء ما يحسن وقد ذكر عن بعض من اهل الهمم انه
كان عبدا وما زال يجهد همته وهو يترقى عنه سيده حتى اعتقه فلما اعتقه قالوا له نعيمه ما هذه الطريقة التي اشتغل بها حتى تبع قد اليه الاحرار
قال ما اشتغلت بالعلم والعمل ولم تتم المنة الا والخليفة يستاذن علي ولا اذن له وفيه دليل على جواز تقريب الكلام بالاشارة اذ انه افهم منه الحكم وفيه
دليل على جواز تقريب الحكم بالمثال يوخذ ذلك من قوله اصنعوا به هذا كذلك وقوله فقال جل انما زجوا وغنائم العدو غدا فيه دليل على ان الراوي
كان في ذلك السفر ثقة بالامر يوخذ ذلك من قوله قال جل لانه لا يكون يا جد سببه من الحقيقة بحيث ان يخرج الراوي ولا والحليل شاب بعض الفادة الغالبة
وانما ذكر احاطه وفيه دليل على تحسين ذكر ما يرى صاحبهم لانه فلم الشك ما اخبر بما وقع لهم في قول جدي من اهل الوصف وقوله عدو دال بما فرح العدو
ويتقوى بما فعلنا قبل هذه البلاد بما كانت الغزاة بالافتال لكن بعضهم من العدو واذا ان في صلى الله عليه وسلم كان الرعب امامه كما اخبر شهرا
وكيف يبوح بعد يكون منه ذهول وخوف فيتركون البهائم ويهربون بالانفس فيه وفيه دليل على جواز العمل في الامور على العادة
والاحد لين ما يشاء يوخذ ذلك من قوله انما زجوا وغنائم العدو غدا وليست من امر محمول بل ما تقتضيه العادة عندهم لانه غدا يكون لقاء
العدو وسلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لانه اجابهم بالحكم فيما سالوا عنه وهنا سؤال وهو ان يقال لو اجابهم بجوابهم مع لقاء العدو فقال كهذا بعض الناس
يجوز ذلك الا انه لم يكن لهم غير سكين وامر فجا ابواب الهم في جوابه حقيقته ولم يكن لهم بما يغنيا لقوة العدو وهذا من الضعف بحيث لا خفاء به من وجوه
لان هذه التي كان المسلمون قد اخذوا قبل ذلك من عدد العدو وقتل بيوم بدر وغيره بما نفقوا بها على الحرب وانما كان ذلك لانه لم يكن لهم حمل المواشي
وسكينها الوامي وان من سال الا وا مرا ايضا في يوم بدر لانه يوم الوجه الثاني انه ان تحتاج السكين للعدو خلاف ما يحتاج عند الذبح فان تم فيه التي تحتاج
للعدو وحده للذبح ولوجه دا خذ اداة الذي بحيث يختص بالذبح فلما لم يكن فيها للعدو فلذا والله اعلم لما اخبر هم صلى الله عليه وسلم ان من قلا من هذه البهائم
يجعلون به ما جعلوا بعد اولئك الا انه عندهم معلوم انهم مجتمعين منه كثير منه وعند لقاء العدو غدا لا يكون في تعبيته وما يمنعهم من العدو
لا يمكن ان يبعد هذه لا يزال بالجهة التي بين العدو فيه وان يجيء على الامر الذي يوكل به لجماعة انه تنقل على انه ينعم المسلمون لعدو وجهات ممتنعة بما
يكون منها نزمن فهذا لم يكن الذي يجلبه بما يريد ما يعالجون فيه ان الا ينفع منهم بدليل قلة العلم بما اذا يجلبون او يجعلون بعد اجتهاد
تعدا فعل لهم موطن لم يكن فيه التعليم والسؤال على ما يجعلون فيوقر من هذا الوضع على هذا التوجيه وهو الظاهر والله اعلم وفيه
من الفقه منهم استنباط الاحكام قبل وقوع القضايا لانهم سالوا عن شيء لم يقع لانه لا ينفع ومنها الاستعداد للمكنات وقد تقدم انه لانفع
بما ذكرهم عما يجعلون عما هو ممكن وقوعه هو الا استعداد له وفيه العمل على الوجه الذي يفضل الله وفيه هو من باب الفقه يوخذ ذلك من كونهم
عملوا على اصابة الغنيمة عند اللقاء وهذا هو العمل على الفضل لانه عمل الحضر لا لكمال العمل وهذه المواطن على فضل الله بقوة الايمان ولكون
النكاية للعدو بذلك اقوى وانكى وابقت الفتال ما حل الغنيمة فيه حرج كونه محمودا وما من هذه من باب المبالغة
في النصر لانه وفيه دليل على تحصيل الاشياء الواجبات للامتثال والاحتياط فيما هو ممكن فيها ان سؤالهم ذلك من اجل
انه لا ينعقد عليهم من فعلهم شيء وفيه دليل على ان ما ابيح للمسلمين لحاجة والعلاج فيه سواء ولعل الشيء فيها يعم كما يعمل
فيما يختص يوخذ ذلك من سؤاله هذا ولا يقطع انه يبيح وله العلة وقد يكون السؤال لانه العلة فسال عن حكم العلم وليس له ويترتب
عليه ان يترك السؤال عن الممكن اذا كان فيما يترتب عليه مع وجود المحل لذلك بغير شيء يوخذ ذلك من هذا السؤال لكونه سال عن
شيء لم يمكن ان يلقوه في غد وفيه دليل على ان من السنة اغتنام سؤال العالم حين امكان ذلك وان كان الامر الذي يسال عنه
لم يقع بعد يوخذ ذلك من كون هذا السائل موجبا للسؤال سال وهذه الوجوه كلها لم يحرم هو [illegible] في ذلك المنقول يسبك
صلى الله عليه وسلم في ذلك وجوابه لهم على ذلك وفيه دليل على ان يعمل على الا غلب في جري العادة يوخذ ذلك من ان الغنيمة عندهم

كانت لا يملسه جهادهم معلولا على غالب العادة وقوله افتديه بالغضب يعني اذا كان محدودا فلو اراد الذي عندهم فقد تنوز
وعلم ما قال افتديه بالغضب وهنا بحث وهو ان يقال ان هنا ما لم يكن كان سواله عن كيفية الذبح وانما كان سواله عن الاداة
الكيفية معلومة عندهم معلوم منه انه يعطى بساط السوال فجاوب صلى الله عليه وسلم فكان في الجواب من اصل السوال ويعين على الحجة لا اول الذي
اوردناه اول الحديث وهنا واجتنبوا الرعي في ذلك من التخصيص بوجوه من الوجوه المتقدمة وغيرها فقال كل ما انهر الدم والذي
ينهر الدم فيجعله يجري بان انهر الدم الذبح القطع لا يكون الا بقطع الاوداج لا بغيرها لانه اذا ذبح احد بغير شيء ولم يقطع يذهب اداها
ودمها ان يكن يجري من الدم لا البيب لانه اجرى الحكم على ما ان يمسك الدم بالعروق فيكون بانه الاعظم وداء الحلم فمنه لا البيب فلا يكون ما
يكون اذا انقطع وان جرى انه دم مستقر الاجر لا بسيرا فان الرهزا الا اعجاز في الجواب وحسن العبارة فيه جمع في التوجيه في هذا
الحديث يكون به الزكاة وهو الانهار كاملا لا بقياس الوغير وتجتمع فيه الحكم كله وفيه من الفقه ان الاكبر في العالم هو رد الجواب اذا سئل
عن وجه خاص ابيد ولا من علم يدخل ذلك المسئول عنه وغيره فيه لانه لما سأل السائل عن الذبح بالقصب فكان السؤال اجاب صلى الله عليه وسلم بما
هو اعم من ذلك بقوله كل ما انهر الدم فدخل تحته القصب وغيره وفيه ما يدل على تحريم الذبح لانه لا ينهر الدم لا يجعله يجري كما يجري النهر
قطع الالة والاكل في شيء في شيء وفيه دليل على ان عند الزكاة ان تلك العقبة لا تؤخذ الا من السنة هذا يوخذ بالسابقة لمن اراد
اختبارا لانه لا ينبغي ذلك الا من طريق عقلية ونظرية لا ان حقيقة العلائق في الاشياء لا تؤخذ حقيقتها الا بالمشاهدة والذي يعدل عن هذا لا
منعى لا بد في الامور التي تؤخذ بالعقل وفي العرف التي تبنى والتي تؤخذ بالمشاهدة والتجربة ولذلك روى عن اهل العلم في
العطلات على النجم فليس بذلك لانه لا مجال للعقل في الحكم عليه في منع او اجازة بتحقيق او محتمل وفيه دليل على ما خص الله به هذا
السيد من حق فيه بالامور على اختلافها على حقيقة ما هي عليه كما في هذا الذي اشار اليه هو صلى الله عليه وسلم ما يعرفه الغير
بعقله ولا يبطل اليه ابدا ولو كان بجمع من العلوم ما هوى حتى ينقلب اليه مع ذلك تجد في ذلك الامر الخاص وكل اهله الذين
يعيشون منه لا يعرفون ذلك منه الا حتى يكون عندهم شيء من علم وورع وفيه دليل على وجوب التسمية في الزكاة
يوخذ ذلك من قوله وذكر اسم الله عليه ما لجمهور على وجوب ذلك فيه وان ترك عمدا لا توكل تلك الذبيحة الا لا عالما بعبد
قال بن يغفر ذ يجها قبل الحديث وجعل ذكر اسم الله عليه اهل الذكر لهم وان لم يذكره في الحال وهذا تعسف ومصادمة
للحديث ولعلي ليل ان كان الذي نسيانا لم يختلفوا في كلها انها الا حلال ما يبعد لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا وان
النسيان والذي صح الاكل مع النسيان وقف على ظاهر الحديث لان فيه محضة والجمهور على الجواز وقوله ليس السن والظفر
وساحدثكم عن ذلك هل هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او من كلام الراوي احتمل والاظهر انه من كلام الراوي وقوله اما السن فعظم يعني
كل عظم لا تحل فيه وان كان مثل السن يتعقب لا يذكي به لخروجه عن الصفة في النص وصلى الله عليه وسلم وفيه دليل يقيم ما فيه
دان تعلل انه يوخذ منه ان يكون ما ابيح لان السن قد يقطع به الا انه يقرض وما ذلك المقصود من الزكاة التي عينها الا ان تكون
قطعا دون رض لان الرض فيه تعذيب للبهيمة وقد نهى الشرع عن تعذيبها وعلى ان نصبر للقتل واما قوله واما الظفر فمدا
الحبشة اذ ان الحبشة يتخذونها امدا يذبحون بها فنهى عن ذلك مع انهم قد يذكون بها شيء صغير ويعلق اوداجه لاكون
مبينة ولا تنقطع بالبينة ممنوع لانه روى عن الحبشة انهم يرهنا الظفر حتى يذكون به فنهيه صلى الله عليه وسلم عن هذا من اجل
انه قيد تحريم لا لكن وان حل على انه مبينة وجب الحذر وفي هذا تنبيه ان تكون السنة التي يذكى بها ظاهرا حلالا لا وان قلنا هذا
من قول الشارع عليه السلام فلا بحث فلا زال الحل محتمل احتماله العموم الذي اطلق عليه السلام بقوله كل ما انهر
اللوم على الفقيه كما لقوم السنة في ان الفتوى تحمل له بجرد اللفظ الحكم على ما ابديناه ثم يبقى الفقيه العمد اهـ

اشتراط

اشتراط من اجله وان كان من الدراهم وهو الاظهر كما قلنا فجعلوا مخصصا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يبن لهم قبل والنهي قد ثبت في ذلك
لا تشاع بالسنة تنبه على ذلك من اجل تحقيق الحكم وان لا يكون ما رواه من هذا الحكم في هذا الحديث سبيل لم يكون فيه ضعف الجمهور
ضعف في بعضهم مجاوز الحد بسببه فيكون هو سبب المحظور فلا زال ذلك الاحتمال في هذا البيان وهذا دال على فضله ودليل ان يتحرى الحكما
يقع فيه في اخر الحديث كما وليس انه اول ما سال من اجل ما يمكن يكون كما بيناه وان زاد بيان لان اجل يمكن في اخر يقع وهذا اذا لم يخبر فيما بيناه
وزيادة فيما بين اذ بلا من رضي الله عنها ان يعلم من هو ليس مثله وزين له البيان يقدر فيه فيكون هو سببا في الحجة وما افيد
للضعيف وهذه صفة العلماء لانهم لما فهموا عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ذلك النور الذي من به عليهم سهلوا الاحكام وبينوها حتى
فهم من تيسر في صفتهم وفهم الاخرون ما فهموا عن السادة الترمذي هو دون نهيهم حتى فهموا ما اكرامتني فهم العالم بعلمه والجاهل بجهله
وهذه صفتهم التي اخبر بها عز وجل في كتابه في حقهم فقال ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون فوائد صلى
الله عليه وسلم مثل الغاشي يسم على موردا من الحديث كظاهره يدل على ان الذين يظهرون المنكر اذا لم يغير عليهم هلكوا وهلكوا الذين
لم يغيروا عليهم وان غير عليهم نجوا الجميع والكلام عليه من وجوه منها ما معنى النجاة هنا وما معنى الهلاك فالجواب احتمل ان يكون حسيا
واحتمل ان يكون معنويا فاما المعنوي فان الواقع في الذنب قد اهلك نفسه لما يقول اليه والغراب بسببه احتمل والذي لم يغير عليه
فيشمله لا التزامه بالتغيير عليه فلما لم يغير عليه وقع هو في ذنب اخر وهو ترك التغيير المامور به فقد اهلك نفسه بما يقول اليه من العذاب
ان جاء من اخذ عليه لولاه عليه من الله معفر بجلاله الفاعل الذنب لاجل الذي اخذ عليه لقوله صلى الله عليه وسلم العروة تنقض عروة عروة فلا
تقوم الكلام عليه في موضعه من اول الكتاب وبجلاله النار التي غير عليه بان كان زجر عليه واقام حكم الله كما امر وبين بنبيه له بالدليل الى
الثواب الجزيل فقد اثنى الله عز وجل عليهم بقوله وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واحتمل ان يكون حسيا ان ما في الاية
المعنية لجزاء عليه الهلاك في هذه الدار وكذلك الذي لم يغير عليه بمقتضى الكتاب والسنة اما الكتاب فقصة اهل السبت
لما نهوا عن الاصطياد فيه وكانت الحيتان تاتيهم يوم سبتهم شرعا كما اخبر عز وجل في كتابه فما ضمنوا الى ذلك واخذوا
الشباك ونصبوها ليلة السبت ثم اخذوها يوم الاحد ويقولون لم نصطاد يوم السبت فنهتهم طائفة عن ذلك وسكتت
طائفة ومعلقة طائفة واما الفاعلة فاهلكهم الله واما المغيرة فنجاها الله واما الساكتة فمختلف فيها فقيل انها نجت وقيل
انها هلكت والجمهور على هلاكها واما السنة فقوله عليه السلام اذا راى الناس الظالم ولم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله
الكل بعقاب وكان هذا احد بلاغين سبيل من قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وقد قال ابو بكر رضي الله عنه عن هذه
الاية مثل هذا في قال لا يختص تكم القول في هذه الاية فانه قد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فاخبر بمثل ما تقدم ذكره فقال
العلماء معناها لا يضركم كثرة الكلام اذا ادعيتم ما عليكم من العتبة الحجة التي عليه الحرجين فتحروا فيما يعمل
هو خيبة لا يضركم وهو حسي ليجتمع فيه معنى الاية والحديث وقد جاء لا ان يقام حد من حدود الله
بقعة خير من ان تمطر السماء عليهم ثلاثين يوما وقيل اربعين يوما الا بعيد عليهم والبركة بزوال الحد فهو فضل براد الجموع وهو
الظاهر من الحديث لانه اذا تركوهم يتمنوا لكن يصيبهم من خلل الدار فهلكوا ايهم فنسبوا في هلاك نفوسهم
ومن نسب في قتل نفسه فهو هالك في الاخرة وهلاك في الدنيا فهلاكهم في الدنيا انه فراد هباء نفسه وهو عين الهلاك
في الاخرة اوجب له فعله دخول النار وهو هلاك الاخرة وهو الاعظم وفيه دليل على جواز ضرب المثل يوخذ
من كونه عليه السلام شبههم بصاحب السفينة وفيه دليل على جواز ضرب القسمة في القسمة يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام استهموا لانه كان هذا في صفة القرعة وفيه دليل على من يقول بجواز قسمة ما لا ينقسم لان السفينة لا تنقسم

ولهذا قال فصح وجه التقسيم لما قالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا فهم قد جعلوه نصيبا لأنفسهم وفيه دليل لأهل الفقه الذين يقولون
بترك حظ النفس ويقولون إن فيه الخلاص وبه السعادة لأن هؤلاء ما جعلهم يهلكون الخرق في نصيبهم إلا حظ النفوس لأنهم لما احتاجوا
إلى الماء وفيه دليل على أن من علامة الفرقة خلاف ما اقتضته الحكمة وأنه يهلك يؤخذ ذلك من كونهم لما أرادوا أن يتمموا الكوة التي
بخرق في السفينة التي هو أسفلها وأرادوا أن يطلبوا الماء من تحتهم تكون فيه هلكتهم لأن الماء من أسفل دليل على عظيم قدرة الله تعالى
ولذلك قال تعالى خلق عظيم بركبه خلق ضعيف ولولا أنه في كتاب الله الحديث من ركبه بالرزق واجرا وفي السفر فيه من عظيم حكمة
الله ما أراده هؤلاء أن يجعلوه أما هو طاهر من الفرقة العظمى خلاف ما اقتضته الحكمة العلية فهلكوا وكذلك في جميع الأشياء
الظاهرة من الفرقة من طاعة خلاف ما أرادته الحكمة لا تنبيل تحكم السنة انظر إلى قوله عليه السلام إن الفراغ في الشيء وما زاد
يستخرج به الأمر الجميل وذلك بالتعليم السالم وهو مجرد البلاء بالأرضة واستحسنوا أهل حوالهم بالأرضة لأن الفرقة بتراء في الحكمة
الربانية أن تكون سببا للرد إلى البلاء وجاء صاحب الفرقة فجاء أن يمشي الغرض من الفقد إذ خلاف ما اقتضته الحكمة من الصوفية
فلم ينفع لهم أن تكل على نزر فيهلك ولا شيء أكثر من هذا النوع إذا شفعت بها تجد هلاكه كثيرة والعلة في ذلك كثيرة
وفيه دليل على أن الملك وإن ملك ما له فليس له فيه التصرف الذي لا إذا كان على ما أمر به والأخذ على يديه لأن هؤلاء وإن هلكوا فإن أمر
الشارع عليه السلام عنده وجب المعاسرات يجب عليهم نفعهم وربما ترخص لهم الجوارح وأهل سيرتهم وهم مثل قطع يد السارق
وما أشبهه من هذا الشأن التي هو أحكام لأن الملك لله تعالى إن مالك غير ملك وهذا عن الكل عبيد وهذا لنا في أموالنا وجوارحنا
سناعلي هذا الرسم يجب علينا إنما ذلك الملك اختلافا فيجب علينا إجراء أحكام الحكمة بالغيبة فإن نفعل ننزر وبهذا النطق خرج
أهل التوفيق من الدعوى وأهل الجهال الساكنين عن الوصول وفيه دليل أهل العلم والمشاهدة الذين يقولون
ما وقع من وقع فيما وقع إلا بالحجاب يؤخذ ذلك من أن أهل الأسفل لو تعلموا بالقطع من فساد ما أرادوه لما فعلوا لكنهم
أهل الأعلى أي تجنيهم عن مشاهدة عين اليقين وما هو عليه ومعاينتهم حسن سفينتهم وجودة حرفتهم السفلى
عن الخبر وما هو كذا لهم يجعلوا وكتموا الوجود للسفينة وظنوا أنه لا يضرهم شيء فوقعوا فيما وقعوا فيه وأهل الأعلى
الذين يعلمون ما يكون من الخلق العظيم أنهم عرفوا سفينتهم وما هي عليه من الجودة وأهل الأسفل شغلوا بالخرق لم يتغيروا
أثر الحكمة وهم مع ذلك لما يعلمون يتجنبون السوء وما يدفع ملك لهم أهل الشغل بالدنيا وهم يعلمون الآخرة على ما هي عليه
يعلمون بلا شبهة الهلكة لنجرهم عن المعاينة لأهل البصيرة وأهل اليقين والتوفيق الذين علقوا بالآخرة بعين اليقين علموا
على طريق الخلاص بمقتضى الحكمة وهم مع ذلك لما يعلمون وذلك مثل في بحر اليقين الذي قال لو كشف الغطاء ما ازددت
يقينا أي يجمع ما يبدو ولما جهلوا وأما أهل الغفلة فلأهل الصور وسوله مع علم فراق الكتابة في الحجاب بكون البصر
وعلى قدر البصر تكون الحالة فيما بخاف خشية هذا المثال وما فيه دليل على فضل هذا النبي صلى الله عليه وسلم أن جعل له المثال
مقابلة الفرقة للسجن إلا بفلا إخراج يحيط به العقل واحد خلاوة طولا وما فيه من الأمور التي لا تكاد تنحصر ولنذكر منها
حرفا عن السجن وحجة وما عن مقابلة البشرية التي هي أثر الحكمة السفينة وهي أيضا محصورة كما أهل الشرع فيه محكوم
وإن فيه مثلا ما قاله السلف إلى من خوف وتحريمهم فيما اجتنبوا والسلامة لكن ما أطلق بمنوع الشرع فيه
بما يشبه بما أدى فيه بمنوع محرم فإن أهل الشرع الممنوع الذي هو المحرم ولو تجاوزوا فعل أهل الخير فرضوا الفساد ولم يغير
لتغييره بشيء وجعل المعذر الحلال لا يستحق لأن الاستحقاق يخرج فيه للشخص ما يجب وما لا يجب مثل العذر سواء ومن أجل ذلك
صلى الله عليه وسلم استفهموا أن تبدلوا فتفسدوا وجعل أهل الطاعة في أعلاها لأنهم هو ما ينوبون وأهل الأسفل في أسفلها

لان

بان أهل المسائل اتفقوا أن الرهن وهو الأصل الحاصل في الله عز وجل به المثل في كتابه بقوله تعالى وأخذ إحلاله الرهن والذي هو بيد
مستعمله من أربابه بلا عجاز والمعاصاة وفيه دليل لأهل الطريق الذين يقولون إن سفينة الوجود ما خرجت فيك شيئا ملازمة
به مقرا إلى سفينة نفسه وقال أهل التحقيق إذا انتهت في الحل ومنزلك عند نفسك في الشيء وعرفته من الدعوى
مقر فقطعت المسالك كلها وخلصت مجملة العقلاء **قوله** صلى الله عليه وسلم يركب أن الظهر يركب بنفقته الحديث ظاهره يدل على
أن الذي يركب الظهر عليه نفقته والكلام عليه من وجوه منها أن الذي له ركوب الظهر هل الراهن أو المرتهن قد اختلف العلماء فيه
فلك من يقول أن الذي له الأصل عليه النفقة وله المنفعة من ركوب أو شرب لبن الرهن لكن الحكم بعطي أحسنها من الحالين
المرتهن ما لم يأت الآن استوفاه كما له برهنه وهذا هو الذي فصل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث والشيء معنى يقول المرتهن هو
الذي ينفق ويركب ويشرب لأنه هو الذي له التصرف في الرهن والبحث على لفظ الحديث إنما علق الظاهر صلى الله عليه وسلم النفقة في
المرتهن ملمس بنفع بمنافع الرهن حتى ينبغي أن يفضل الحسن الشيء لا يوجب للمرتهن لا تنقطع به وإنما يجب عليه نفقة
فإن أراد أن يبين أنه أن كل الواقف في حكم المنفعة فيهذا التوجيه يكون الحكم في النفقة إنما اشترطها الرهنة تتعين إن شئت أظهر
فإن سكت النبي لنا في الحديث بما يلزم بينهما فيما حدد الحكم من خارج فإذا اختلفا من خارج لنا وجهان أحدهما طريق النظر
بأصول الفقه وهو أن من له الأصل له الفرع وإن المالك له الرقبة فله أن ينتفع بما فيها ومالك المرتهن تعين رقبته وإنما هو
فإنه ما له إلا للشيء المرهون توثقة لما له لا غير ولهذا حكمنا عليه بأن الغلة تكون له مع تكون الغلة أكثر مما أهل الأصل فيه
من أجل طول المدة ويكون العلف قليلا فيكون قد أخذ مال المالك بغير حق والعكس قد تكون الغلة يسيرة وثمن العلف
أكثر منه فبطول المدة يذهب مال المرتهن بغير عوض وهذا التغيير يحصب غلاء الأسعار ورخصها فإذا كان الغلاء كان فيما به
ركوب الدابة يسيرا وعلفها كثيرا وقد لا يحتاج المرتهن إلى ركوبها فيدخل عليه ما قلناه من الغرر وقد يكون مع رخص الأسعار علف
الدابة قيمته في ذلك الوقت لا قدر بيسير وثمن ركوبها كثير فيلحق الغرر لصاحب الدابة بحكم ذكرناه وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار ومن طريق النقل فقد قال صلى الله عليه وسلم أن لا يغلق الرهن غنمه وعليه غرمه فيما زاد في الرهن فلصاحبه
وما نقص منه فعليه وغلته من حمل وزيادة فيجب أن تكون له وفيه دليل على جواز الرهن وهذا يحث في قوله في الذي
يقبل ملك لغلاوا أنا قال صلى الله عليه وسلم الذي يخرج أو لو أن برهان الليل في وعاء فيتناول المرتهن أن له أن يكون في منعه فيكون
بإذن ماله بغير حق لأن كل ما يجوز بيعه جاز يجوز رهنه ولبن الدر هو الذي يدر من الضرع فإنه ينتج والغيب والحلب يدره
ويدر بعد ويدر فيكون في الضرع الآخر بنفقته وهو أيضا مما يحتاج إلى نفقة وتترتب على هذا البحث في اللفظ وأنه من
يتكلم بكلام يقصد فيه الحصر لما يجب عليه أن يحرز حتى يذهب ذلك الاحتمال وقوله عليه السلام وعلى الذي يركب
ويشرب النفقة حيلة إذا ما فهمناه من البحث الذي في ناب الدليل يكون من خارج لأن قوله عليه السلام أولا الظهر
يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا لفظ العام فجعل ما إذا زاد بعد ذلك على
الذي يركب ويشرب النفقة ما فصلنا ذلك أن الحكم فيكون معنى الحديث كله واحدا ويعود الحكم كما ذكرناه من خارج ولنا قلنا
وهو الظاهر إن هذه الزيادة تبيين لحكم ذاته وهو أن لا يجعل النفقة على من اشترط المنفعة وإن السائبة إذا لم
يكن شرطا فتكون النفقة على الذي له الركوب والحلاب وهو صاحب الأصل والعلماء وجمل الأمة كثير إذا كان لا يدلل
حرمته هو مستقلا بأن فيه على من يفهم من حيث ما نص فعنه واحد وإذا تشهد المعنيين فيكون ذلك الظاهر
من أجل هذا تبيين التعليق ومن أجل ما فهمناه ذكرناه من الفقه اللازم للأصل وعلى هذا التوجيه يتبع الغرر ويتبع
الحكم على جري القواعد الشرعية والله الموفق للصواب **قوله** كنا نؤمر بعتق الكسوف بالعتاقة ظاهر
الحديث يدل على الأمر بالعتاقة عند الكسوف والكلام عليه من وجوه منها أنه بما ذكرناه ما ثبت بسنته

هل الله عظيم وقد يقول له ان الشمس والقمر ايتين من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته واذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة

وقد ثبت انه مؤكدة فالاجماع كيفيته وانه سنة مؤكدة بالاجماع فالجواب ان الحديثين ليس بينهما تعارض بل قيل ان الامرين يمكن

اجتماعهما فاذا امكن الجمع بان يمكن اجتماعهما فلا تعارض بينهما ويكون الجمع بينهما بان نقول ان الصلاة لها على ذلك

الوجه المشروع هي السنة المؤكدة [illegible] كل احد فقير وغني وكبير وصغير وان العتاقة مندوب اليها لمن قدر عليها وهل

[illegible] على العتاقة [illegible] او هو من باب التشبيه [illegible] ومن باب التشبيه [illegible] بل قيل [illegible]

[illegible] من المخوف [illegible]

[illegible] ولذلك كان [illegible] الخلائق بقول [illegible] والحق معهم لانها

[illegible] وكلفة فعل الحسنة [illegible] وقد يشبه هذا اهل

بيت بعض [illegible] رحمه الله قال [illegible] الشيخ اذ جاءه كسائل [illegible] الشيخ فقبل ثم خرج

للسائل [illegible] الشيخ [illegible]

فلما رايت [illegible] انه غير صادق [illegible]

[illegible]

فمن [illegible] رقبة مؤمنة اعتق الله منه بكل

عضو منها عضوا من النار [illegible] وهو قوله اتقوا النار ولو بشق تمرة [illegible]

[illegible] وهو قوله عليه السلام صنائع المعروف تقي مصارع السوء [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] وان السنة ارفع من المندوب [illegible]

[illegible]

[illegible] والنعمة [illegible] هذا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الى قوله تعالى [illegible]

[illegible] على السعادة [illegible] على الشقاوة [illegible]

[illegible]

[illegible] قبل [illegible]

[illegible] بالمجاهدة [illegible]

[illegible] **قوله** صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى وانه للناسي والمخطئ [illegible]

الحديث [illegible] ان لكل امرئ ما نوى [illegible] لقوله عليه السلام من كانت هجرته

الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما

هاجر اليه [illegible]

[illegible] الاعمال [illegible]

[illegible] على ما [illegible] والسلام عليه [illegible]

هل هذا على عمومه [illegible] او هو على الخصوص [illegible] الاعمال على ثلاثة اقسام نية

بلا عمل [illegible] والتعفف [illegible] الثواب والعقاب [illegible]

[illegible] وعمل بلا نية مثل غسل النجاسة [illegible] لان المقصود [illegible] وكذلك كل عبادة معقولة المعنى

[illegible] النية [illegible] العبادات هل تحتاج الى نية او تحتاج الى

نية

نية من اجل اختلاف [illegible] تلك العبادة هل هي معقولة المعنى او ليست وعبادة [illegible] الى عمل ونية [illegible]

فيكون [illegible] او معناه [illegible] والعمل الذي يحتاج الى نية اذا نسي صاحب العمل النية اول [illegible] لم يكن له عمل ومعنى [illegible]

[illegible] كان [illegible] لا يحلو [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] وركوع وسجود وتسبيح [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ومن يجعل [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] عليه السلام لكل امرئ

ما نوى [illegible] الاعمال وان [illegible] العبادة [illegible]

[illegible] العلماء [illegible] ذلك [illegible] مثل ذلك الحج وشهر رمضان من

العلماء من يقول انه اذا صام رمضان ونوى [illegible] تلك النية [illegible]

[illegible] انه ان تصيب

النية [illegible] الحج وهذا الحديث [illegible] انه [illegible]

بالنية لقوله عليه السلام لكل امرئ ما نوى وفي مذهب مالك في ذلك [illegible]

[illegible] وهو المشهور انه لا يجزئ [illegible] النية مطلوبة في جميع

[illegible] النية [illegible] انها مطلوبة في كل

اجزاء العمل [illegible] ومنهم من يقول انما هي مطلوبة عند استفتاح العمل [illegible] يقولون

[illegible] وهو مستحب [illegible] واجب وقيل

مستحب [illegible] اهل السلوك [illegible]

[illegible] عليه السلام لكل امرئ ما نوى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله عليهم السلام [illegible]

[illegible] العلماء [illegible]

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] ومن [illegible] العالم [illegible]

[illegible]

في العلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] والجهاد

في العلم [illegible] وهذا بحث [illegible]

[illegible]

والله [illegible]

لا عمال وجب بمقتضى الحكمة ان يكون [illegible]

[illegible] العذاب [illegible] وقال الله تعالى [illegible]

فيهن انفسكم وقال تعلى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ومن جاء به صوم يوم عاشوراء يكفر السنة والا تعلم ان هذا اكثر ومن قال صلى
الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وليس المقصود تلك الجارحة بنفسها وانما المقصود ما فيه وهو الايمان وحسن
النية ومن قال صلى الله عليه وسلم من اصبح والمتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ما حيي ومنها انه اكثر تعب فانه تحتاج كل حركة وسكون فعل النية
على ما ينبغي وهي مجاهدة حقيقية وقد قال صلى الله عليه وسلم والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومنها انه يحصل له التشريع هذا حظ كبير
من الفقه العلمي والعملي لانه يحتاج يجري في طريق الفقه كيفية ذلك والتفقه عليه والتخلص فيه ومن طرف الحال يعرف خيارا النفس
ومكرها وكيف يجوز عليه ونبينه متى ذلك وهل كم من نية عليه قل طالبها او كيف طابت وقد جل لذلك ان دام عليه حال المنة وهو
من اجل ما يعامل به عند ارباب هذا الشان وبينهم فانهم الى مراتب نسبته فيطول وصعب وقد كان من كان له تشريع من هذا الحال وكان
فيها اذا سئل في مسئلة على سكت ساعة وحينئذ يجاوب فقيل له في ذلك فقال انظر اذا اجبت بالسكوت او الجواب رحمهم الله هكذا
يكون من له همة ويعلم انه يعرض على الله بما عمر وما تخفي الصدور ونية تب عليه من النظر المحكمة انه وفق ابا انه فوت حرمة فيلبد عنه
ما لفقه ورهبة نيته في عمله على تعمير وفي ذلك فليتنافس المتنافسون **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه
الحديث ظاهر يدل على الامر لمن جاءه خادمه بالطعام وان يعطيه ما يأكل منه نزلك العذر المذكور وهو اللقمة واللقمتان والاكلة
والاكلتان والكلام عليه وجوه منها هل هذا على عمومه في كل الاطعمة وكذلك في كل الخدام وهل الشيء المعطى منه يكون مقدرا كما بين
او غير ذلك وهل انه يقتضي من الطعام التي هي اللقمة واللقمتين والاكلة ولم يجيز باقل منها وهل الامر في ذلك محمل الوجوب او
محمل الندب او هل ذلك في اول طعامه او في اي وقت اعطاه ذلك حصل المقصود وهل يعطيه مما جاء به وان يتناول غيره
او ان يعطيه الاما يتولى علاجه وما الحكمة في الامر بذلك فاما قولنا اولا هل ذلك الامر على العموم في كل الاطعمة فظاهر الحديث يعطي
ذلك على العموم لعظ الحديث وما يجري في عرف الناس يقتضي انه ليس على عمومه وانما خرج الحديث مخرج الاغلب من احوال الناس
لان الاطعمة منها ما تشتهيه النفس بجاحم ومنها ما لا يشتهيه احد وهذا يدرك كل احد بالعادة الجارية من الناس حتى ان بعض
بعض الناس يرد لا ياكلون بعض الاطعمة اصلا ومنها ما تعاف ويعترى مثل الطعمة المرضى اذا اعطاها العبد او غيره ما تعافه من تلك التي
اصلا وربما تعافى ان تناوله او تداخل الى السيد شيا الا من العذاب هو الذي يدل الحديث عليه فاذا كان الطعام مما يكره العبد
او امر يقتضي الجواب لبيعه ان لا يعرفه فلا يدخل تحت لفظ الحديث ويدل ان حمل الامر على العموم يدل كل حين يدل بعد بعد لشبه
لا امر ما يقتضي العوابد لبير تعرفة فلا يدخل تحت لفظ الحديث وقد علمنا ان الصحابة رضي الله عنهم ولهم كان الامر
والحجة لنا ذلك ان الله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها والشارع عليه السلام ما قصد هنا الا جبر الخاطر وازالة الضرر
وتكليفه ما لا فولنا هل ذلك هو في كل الخدام وكل الطعام يعطى ذلك فان علم السيد ان العبد ذلك يصوم فلا يعطيه العلة التي
ذكر خاطر قبل وانما مراده صلى الله عليه وسلم ما ذكرناه ويكون ذلك من السيد ومقصد تحققا لا نشر له وأما قولنا في الشيء المعطى
من الطعام هل ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه ام لا بتنقيص فلا فانه يحصل الامتثال وأما الزائد فلا دليل على منعه
بل لما تضاف فتقتضي الزيادة فانه اذا كانت الواحدة تقتضي لاجرم ان مزيادة التخيير في الا ينبغي بل على الا تنال في الكثرة
بل ان كان مقصوده واما قولنا لا يستغني بها لصفة الواحدة من الطعام التي هي اللقمة والاكلة ام الجواب ان
الطعام يحمل على عرف المشروب ويجوز ما يوكل من السوع اللقمة واللقمتان ويكون من المشروب مثل ذلك المقدار وهذا
عليه السلام الذي ذكر اللقمة حين السوع ليبين المقدار المجزي وعلى الذي هو مشروب عليه ليحصل الشك في القدر
المعطى ايضا وهو من بديع الكلام صلى الله عليه وسلم وأما قولنا هل الامر على الوجوب او الندب فالامر محتمل والاظهر
انه على الندب لانه عليه السلام علله فانه ولي علاجه وتوليته علاج العبد للطعام السيد واجب عليه من حق الملكو فعل
السيد من نفقة العبد وكسوته واجبة فهي من واجبا فعل بلا واجب والزيادة على الواجب مندوب ولكونه فعل
خير لا لجلوس معه وان يعطه اللقمة او اللقمتين وجلوس الخادم مع صاحب الطعام هو من طريق التواضع من اجل

وهو

وهو مراد المندوب وان يقع تخيير بين واجب ومندوب والا يقع التخيير بين شيئين متما ثلين اما في الوجوب او في الندب وقد ذكرنا في امر
التخيير بينهما كما قد جعل الناس مثله واما قولنا هل يكون الاعطاء في اول الطعام او يكون بعده فاما ظاهر اللفظ فانه يعطيه ذلك لانه
قال ان لم يجلسه فليناوله والجلوس لا يكون الا في اول الطعام فان لم يجلسه فليناوله لقمة هو اللقمة ثانية ان لم يعطه ذلك في اول الطعام
ومعطية في اثنايه مندوب ان فعل اثنين مندوب الا انه ترك الافضل وقلنا من وجهين احدهما ما يتضمن الحديث لانه عطف بالفاء التي تعطي
التعقيب والتعليل عليه السلام بقوله ولي علاجه فان تولى علاجه بقيت النفس متعلقة به ما لم يرد فيه وبذلك زوال العدو
وزوال تعلق النفس في الافضل واما قولنا فان جاءه بالطعام وان لم يكن تولى علاجه يعطيه ام لا فان قلنا بظاهر الحديث دون
مفهوم العلة فيقول لا يعطيه واستدل بان العلة وهي الشهوة التي الطعام فان كان الطعام مما يشتهيه فالحكم كالحكم سواء
بغير فرق النظر العلة منه واما قولنا هل المكثة في ذلك فانها الوجوه منها ما ذكرناه في الوجوه فلا تعلق نفس الخادم به ومنها انه يعطيه
نوع الذي ملك الشهوة اما انه في هاك فيسر لقوله عليه السلام والعبد راع في مال سيده ومسئول عن رعيته فاذا اعطاه من
الطعام الذي تعلقت به نفسه كان عونا له ان لا يخون ولا يأخذ من مال سيده شيئا وان حرمه فقد تغلبه النفس بقوة داعية
الشهوة في الخيانة وقد يترتب على هذا من الفقه ان كل من له عليه حق تتوجب ان تعينه على ما فيه وتكون في ذلك ما وجود امثل
الانواع الخير له امر بين بعي تكون تعينه عليه وكذلك الزوجة والاصحاب والجيران وكل من يترتب لك عليه حق واجب او مندوب
وهو من باب التعاون على البر والتقوى وقد ذكر ابن عطية تعلى في المكاتبة ان بعضهم قال انه الذي اتيكم ان تخفف البيع او التفاضل
من مال الكتابة لانه يستعين بذلك على الكتابة ولوجه اخر انه لانه يحصل للخادم به تعلقا ذا شيء بحيث يصيبه التي السيد
يدرك افضل الاجل موته الشهوة عليه الكرة دوام نظره اليه وقد يترتب على هذا من الفقه الوجه من ان الذي يعين ان يكون الطعام مستورا لم
اكثر من اجل هذه العلة وزيادة في اوقات النشر فان التغوير ذلك بان الطعام تعلق كله وفيه دليل على جواز اتخاذ الخادم
لانه بشرط نوع من حقيه بالكسب والظاهر انه الطاهر معلوم وهو تنوع فيه صفوف على لسان العلم واما الاشر هو في ماله لا
تختر النفس بذلك وشرك له عليه درجة لانه قد جاء ان العبد لا يزال من السيد مكانته وفاذ الحضر من وقع الحساب والجحاد في
قال تعلى وأما الذين فصلوا ما في رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء فانشر اليه العصبية من العبد وفي المعتقة الى
المنصوصة ان الكل عبيد لله وفيه دليل على كثرة شفقته عليه السلام حيث مطلقة بحفظ ذلك من ذكر بالشفقة عليه
السلام في هذا العبد واحواله حتى عليه السلام لكل بعين الرحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين **قوله** صلى الله عليه
لو دعيت الى كراع او كراع لاجبت الحديث ظاهره يدل على شيئين احدهما ما خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه الثاني
قبول الهدية وان قلت الثالثة الاجابة الى الطعام والحكم فيه على وجهين احدهما انهم اختلفوا في الكراع فقيل
هو كراع الشاة وهو اقل الاشياء عند العرب وقيل كراع موضع وهو بعيد من المدينة والكلام عليه من
وجوه منها ان فيه قبول الهدية من السنة وليس العذر الاخذ للهدية بمعطولة على اليد العليا
وفي العليا اعلالا انه من ابتع السنة في شيء من الا شيئه فهو اعلى بلا خلاف وذلك انه عليه السلام قد
قال في الحديث قبل هذا كيف اليد العليا خير من اليد السفلى وقال العليا هي المعطية وهذه هنا
لو اهدي الي كراع لقبلت والعرف ان من يعطي اعلاه فيكون اليد الطالب هي السفلى وما يستحق على العطية لم يطلب
والذي اهدي له انما هو الذي يعم الله اضر بسبب صلى الله عليه وسلم والخبر الذي جاء في الهدية لانه طلب منه القبول الذي طلب
الذي اليد هي الطالب ابدا صغرى كما قبل فكيف قبل وقد اشرنا الى شيء من هذا هناك لا ان هذا هو موضع بالنهي
وفيه من الفقه ان ما كان لله لا يحتقر وان قل بخلاف اهل الدنيا فانهم ينظرون في الهدايا بتيجتهم لحظوظ النفس

فلا المهر والمهدي له دون كانا اجل جلالة قال من يعجل متثاقلا في جيرانه وقال ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم
ويساوي في ذلك بين القليل والكثير مجازاة السنة مع الكتاب على حد واحد ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وكذلك
ان كان الموضع الذي يرمى اليه بعيدا فانه اكثر اجرا الذي ذكر ان الاجر اعظم لكثرة الخطى الذي فيه وهي كلها لله وكلما
كثرت الخطى كثر الاجر كما قال عليه السلام في حق المساجد اكثر الناس اجرا ابعدهم دارا وذلك لكثرة الخطا الذي وهذا اعني
قبول الهدية من الشيء على العموم لان الصدقة لا يصح ما يكون من اجل الصدقة كالذي يجب النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما يكون في
حق المحبة والمكافآت على صفة اخرى وقد قال علي رضي الله عنه الهبات ثلاثة هبة للهبة فلك وهبة للمحبة فلك وجه صاحبك ولا جزاء
لك بمنزلة البيع وهبة الثواب فهي بيع من البيوع وهبة لله فهي التي ثوابها على الله لا على العبد الا ان البيوع وان كان لبي محتاج ان
ينظر التركيب الواهب واجل الحاج الذي كثر ودخل تحت السؤال وبعد ذلك الزمان فالمال لله طيب فلم يحتج الى زيادة
في ذلك والامر الاعظم البيوع كما الاخبار فيه وقد قال بعض العلماء وهو زين ما وقع الناس في الجزور ان لا انفع يحملوا لا يلوا
الاسماء التي كانت اولا اسما وجب حلالها وهو البيوع على غير ذلك فيما لو نظر على ذلك الحسن الذي سمع عنه وليس كذلك بل ينبغي
ان ينظر في الامور وما حدث فيه ولذلك قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث للناس احكام بقدر ما احدثوا من الفجور
ولم يرد هذا السيد تبديل احكام الشرع بعينه انما اراد بذلك وانما اراد مثل هذا النوع الذي اشرنا اليه وفيه دليل على قبول
الهدية ولا يثيب عليها وقد جاء انه عليه السلام كان يثيب على الهدية وفي الحديث بعد هذا فيسوغ الجمع بان يقول الثواب
على الهدية سنة وترك الثواب على الهدية سنة فيكون ذلك توسعة منه عليه السلام وكما يبين ذلك قوله عليه السلام
ما اتاك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وقد قال عليه السلام في مقدار الوكاء من والاه معه وما قلت لك اجر ادى الله
فيه من الصدقة في الجزاء وهذا بحث وهو ان قوله عليه السلام عن نفسه المكرمة ولم يقل الحكم للمعطى العام فكان يقول
من اهدى اليه كراع او ذراع فليقبل قبل الجواب على ذلك لو قال لكان يقع في النفوس ان هذا من الصدقة التي تجوز للغني
اخذها وان كان فقيرا ينوع فيه بعض الناس فلما اهدى من الصدقة حرام عليه صلى الله عليه وسلم واخبر عن نفسه انه يقبله
علم بالقطع انه ليست من الصدقة بنسبة اصلا ولا هي عامة وانما هو مال حلال محض لا شبهة فيه لانه عليه السلام لا يفعل الا
بحسب الحكم الامور وازكاها وقد قال العلماء في معنى قوله جل جلاله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب انه المفتوح انه لا
على وجهه وانه قوله عليه السلام لو اهدي اليّ كراع او ذراع فيسوى بين القبول للكراع او الذراع وان الحكمة في ذلك ان اهل
عصره عليه السلام من التشاح كان الذراع وان الكراع عندهم لا بال له فكان عليه السلام يقول لو اهدي اليّ ما لا يعتبر
او ما لا اصل له فيقبله لبيان القبول هنا هو كما نقل من اجل السيد ما يكون من اجل السيد فلا ينبغي فيه الا عتب النفس لها
لا تخبيه لان العامل يتبع ذلك مع السيد وقد يكون الاجر في قبوله لئلا تشتهيه النفس اكثر لانه تخفف فيه العمل لها خالصا
ويؤخذ منه الكلام في المحكمات وتغيير الحكم عليها بالذكر وقد علم منها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لو اهدي اليّ
لانه ذكر مكنا فقد يقع لان العادة فيه تفعيل الحكم وبيانه لا وقوع نفس الشيء يقول المحتمل وقد قال اهل العلم بالتعارض اذا
اردنا منه بعم التعارض ما يقتضي لذلك والعادة في ذلك لانه عالم بمن ينبغي لعدهم فيتعلمون ... ومن
يحب وابهم عليهم بسبب ذلك موقف وقوله عليه السلام لقبلته اللام هنا زائدة والمعنى قبلته وان العرب كثيرا ما يزيدون
الحروف في اول الكلام والجمل وفيه دليل للمحققين من الصوفية الذين يقولون ان الفقير اذا كان صادقا مع الله لم يأخذ شيئا
الا من الله للوجوه التي قدمناها ولانهم لا يمشون في شيء ولا ينظرون الا على الكتاب والسنة بخلاف ما يعتقده بعض الناس بهم وذلك
جهالهم بطريق الفضل **قوله** اتيت النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار بظاهر الحديث يدل على كلا انه ما كان طلبه جواز
هذا
طلب الماء

الماء من الاصحاب وليس من باب التكرر والاخرى انه السنة في اعطاء المشروبات ان يبدأ بمن على اليمين
الذي على الشمال افضل منه وفي الحديث جواز طلب اللبن عند الشرب والكلام عليه من وجوه منها ان طلب الماء هو او اللبن في قد
جاء هذا عنه عليه السلام نصا يقول لطالب الماء او لبن به ويؤخذ منه عرض الذي اشتهاه نفسك او طلبته من المشروبات بعد ان
خذ كان ما جنيته منه على الحاجة وان لم يطلبوه بعض يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم اعطى الاصحاب بعد ما اخذ هو منه
ما جنيته وهو الذي طلب الماء وهي وفيه دليل على تقديم المفضول على الافضل على ما هو عندك ارجح وان لم يكن الاصحاب في ذلك
ولا يجب عليه في ذلك تعتب لانه ما فعل الاخير والمفضل انه ينظر ذلك في ان الاصحاب والاعلم به يرفق وتواضع دون تخجيل يؤخذ ذلك من
قول عمر رضي الله عنه هذا ابو بكر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقدم ابا بكر على نفسه وعلى الاعرابي لانه اذ كان هو يقدمه على
نفسه ان يكن للاعرابي في نفسه شيء لتقديمه ابا بكر عليه ولم يكن له علم بما كان في غيب الله عز وجل وحكم السنة انه تخجلا فلا ما حكم
هو ولم يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابرأه حكم السنة في ذلك وكرره ثلاثا لتدل العلوم وبعدها ثم دليله التسليم في تكرار الامر ثلاثا
اذ كان لم يدل ولم يترتب عليه من العقد ان يكون مثل هذا الذي مجتهد في حكم بوجه ما من الشرع ولم يكن يعلم بغير ذلك ويكون الامر بخلافه
ولك ان يدل لا يعرف هو فيكون في خطابه في الحكم ان اجر كما جاء من اجتهد واصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر وفيه دليل على ان من
لا بد ان لا يكلم شارب الماء حتى يفرغ يؤخذ ذلك من ان عمر رضي الله عنه لم يكلم النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد ما فرغ من الشرب
يحتاج الطعام لانه قد جاء ان من السنة الكلام على الطعام وفيه دليل على ان من السنة ان يعطي الشارب ما ينبغي له ان يعطي
الكريم بما يحتاج اليه الطالب يؤخذ ذلك من انه عليه السلام اعطى فضله ولو ما كان اكثر ما كان يقول اعطى فضله لو كان الماء
قليلا وشرب هو صلى الله عليه وسلم وفضل ما اعطى اصحابه الذي لا يذكرون فلمنة الماء وجعلونه من جملة المعجزات كما جعلوا الماء
ضع النبع اصبعه اذ ذلك ومن هنا ان من المشروح فيه عادة الا مثل عادة كما الا كما ان ... احسن هل ذلك انه هو من كمال
الا خلاف فيه ليس الفاسد لانه ارجح التجمل وابلغ في المعروف وفيه دليل على ان التعليم بالفعل ارجح وان القول الكمال
يؤخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم جرا ولا بالفعل الذي هو الاعطاء وكان كلامه عليه السلام جواز الاسراف لمن قد ويزيد الكوثر كرر كلا
كلا ولذلك قال الراوي وهنا بحث وهو ان الامر في اللحوق بالعبارة بقوله الا ميمنوا في الجواب ان قوله الا يمنون الا يمنون
بعض ابطوا الاصحاب الميامنة ثم الكلام تلك الزيادة لانه يقول الا فيمنوا في تلك كلها المعنى ذلك في الماء وهو قد زاد في ثلاثة
رضي الله عنهم في ذلك ليس شاهد فانت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب التيامن في شانه كله
وقد استوعبنا عليه السلام في موضعه وفيه دليل على ان ما يحتمل التخصيص في تقديم الذي على غيركم يؤخذ من ان فضل
ابي بكر رضي الله عنه لا خلاف فيه انه افضل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين بما لا يكمل الحرب وان الايمان في الجوارح افضل
من غيره وجاء عليه السلام فضل الجوارح الذي هو الايمان منه عليه السلام على فضل الغير وهو ابو بكر رضي الله عنه وكرمها
بما ذكر ذاك انعام وفيه من هذه السنة ان قد سووا في الشيء في المعروف وعمل غيرهم ان معلم في الصدقة عليهم اذا كانت لهم
اكثر اجرا من الا جانب فيه الحكمة ابدا في الشرع ايدا امتثالا لعشرة انوهلت ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
وهذا بحث وهو ما الحكمة بان غير الراوي الدار والبئر فيه من البيانات وهو منها دلالة ذلك على فضله صلى الله عليه وسلم وشرفه
وتواضعه لان الراوي انس وهو خادمه عليه السلام مبشره عليه السلام الى دار خادمه فضلا منه صلى الله عليه وسلم وكل ما كان يكون من اجل تبركه
وتواضعه وكونه اخبر بدخوله الدار للعلم فضلها لانهم كانوا يتبركون بالمواضع حيث يصلي وحيث يجلس مكانا اتخذ مصلاه
اتفق ينفصل بها صلى الله عليه وسلم يشرب ما مثل ما فعله اهل المدينة بدار رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ... كبير الاصول
وكذلك البئر من اجل ان يعلم ذلك البئر وتلك الدار ينبغي يكون بهما وتزيد عليه من الفضل حصرها لم يقتل السلف كبير الاطول
طريق السلوك لانهم ينبغي يكون بذلك شيء يخاف من اثر السلف وعجز ولذلك كثير فجمع ذلك على طريق

بفضل الله جميعهم منه **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ظاهر الحديث يعطي او نحوه
الهدية والثواب عليها والكلام عليه من وجوه منها ان الهدية الثواب عليها يكون بافضل منها واكثر ومثلها بحسب ما
يحضر للمهدي [illegible] ذلك من قوله يثيب ولم يقل يكافئ لان المكافأة تقتضي المماثلة وذكر الثواب لا يدل على ذلك
وهو كما تقول في السلعة وقيمتها لان الثمن يزيد وينقص والقيمة هي قدر ما تساوي بلا زيادة ولا نقصان ومنها كيفية
الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله وقد ذكرنا ما قيل في الحديث الذي قبل هذا وقد يمكن ان يكون الجمع بينهما بوجه اخر وهو
ان الهدية جائز اخذها وتكون على وجهين اما ان تكون لشيء خالص او تكون من اجل المحبة وطلب تعطف القلوب للتوادد في
فاذا علمته او قوي ظنك انها طلب للتوادد وجلب القلوب فينبغي ان تقبلها لان ذلك على تلك الهدية لقوله عليه السلام
تهادوا تحابوا ولان الهدية تذهب بالسخيمة فتكون تواضعا على ما تقدم وتكون بذلك على السنة وان كانت لشيء خالص فلا
لاجل عوض المكافأة منك مكافأة على الغير فتكون تعفيه على ما اهل منك فيكون مبالغة في المعروف وتكون اعظم [illegible]
ذلك على السنة ووجه اخر تكون لشيء لما ان يكون من المهدي اليك فتعمل عليه لانه من باب ما خلا المعروف لا مكافأة فيه وان لا تفعل
في ذلك علم منع الا ان هذا تنبيه اذا ظهر لك المكافأة ان تنظر لسان العلم في ذلك من اجل ان تقع في الربا وانه لا تعلق
ولم اذا كانت تقبض الواهب فتشوف الى المكافأة ان تنظر لسان العلم في ذلك وان نوى بهديته وجه الله تعالى
فلا تكون المكافأة على ذلك لانه لا يجوز بيعه فيشترط ذلك الشيء الموهوب والشيء الذي يعطى له ايضا ان تكافئه به هل
يجوز بيعه على الصفة التي تريد ان تفعلها انت فافعل وان لم تعلم فسل اهل العلم وحينئذ تفعل مثال ذلك ان يهب
لك طعاما فيجب ان تكافئه بطعام في يد بيد فذلك ممنوع وقد ذكر ذلك في كتب الفقه وان لم تكن تعلم تتشوف
لك طعاما فتعطيه لك ان تكافئه بطعام في يد بيد فذلك ممنوع وقد ذكره في ذلك مقطوع به مثل ما لو صلبت عليه
الا ما عرفت ولا طالب الهدية لاجل مثل ذلك لا تتشوف بنفسك الى هذا وتكون ذلك مقطوعا به مثل لو صلبت عليه
علمت وتعلم بان ذلك بينكم من اهدى هو ذلك طعاما ثم عن ذلك انت فقم واستطعمه وبينك امر انطاقه ما نزعته
اذا اكل هو منه ولم نظر الى مقتضى مذهب مالك الذي هو نص الذريعة فلا اولى الا تفعل وان نظرت الى باب المعروف
لانهم وسعوا فيه ما لم يوسعوا في غيره فلا باس ان تفعل الا انه مع تلك الشروط وفيه دليل على ان قبول الهدية لا ينبغي
فامعنها الزهد لانه صلى الله عليه وسلم فهو اعلى الخلق وان الزهد في القلب ليس بقلة القبول ولا بكثرته الا الحكم
ان كان يرى ذلك فعليه من الميل الى ذلك ولا اشتغال به فلا يفعل ويكون في ترك القبول لا محالة للسنة بل يكون من
اهل العزة ان النبي صلى الله عليه وسلم من جعل لاهل الاعزاز فحبة فهو احسن واعزهم فيه وكذلك ان توقع بالقبول
مفسدة دينية فلا يفعل وانما يفعل الجواز والمنع فيه ما نصصنا عليه مع حفظ الدين والسلامة من العيوب
الشبهات ولا فرق ان كانت الهدية في غير ما يمنع بين كون سبيلها حلالا محضا او ان تفعل في الحرام وفيه دليل
على ان الهدية مما احل نبا الا انه اذا كانت هدية فكره بلا ان ينظر الى قبل ولا بعد شيء يتعين به مثل ما
ذكر في هدية الثواب فانها يجوز الاخذ في حيث عن هذا الاسم ومثل هدية الحكام من اهل حكم القضاء ومثل
ومثل الهدية للمويان لانه يجب ومثل الهدية لشفاعة لك شفعتها فانها رد الفعل عليه السلام من تشفع لا
ضيعه لشفاعته فاهدى له واحد هدية فقبل منه على بعض ما جاء عنه من الربا ما اشبه والله الموفق **قوله**
قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عليه حق ظاهر الحديث يعطي ان من ثبت عليه حق فعليه من الحقوق انه لا
يتحلله الا ان امر ان يتحلل من صاحبه والكلام عليه من وجوه منها تبيين جميع الحقوق وكيف الخروج منها كلها
هما او منه ذكر ما عليه ولم يذكر ما له فاما الحقوق فهي على ثلاثة اقسام اما مالية واما بدنية والبدنية
ضربان دماء واذاية مثل جرح او ضرب واما الاعراض فلا بد لكل من [illegible] منه هذا شيء من تحليل ذمته

(٢٥١)

اما بالادا او ان كان مما يكن فيه ادا او التحلل والاخبار عليه الخلاف واما اذا كان اذا ما لا ان يدر ده ان امكن او عوض مثله
فيها او من ارثه ان كان ميتا وان تعذر عنه هذا مع القدرة او غيبته فلا تحلله مما له عليه فان لم يكن له شيء مما
يرده عليه في غيبة صاحبه فتحلله وان لم يجد لا لم يجد فيقدر بنيته بالتوبة مع الله ويرجى ان الله يتفضل ويرضى عنه
في اي وقت فيه ما امه يودى يصرف مع الله وينبغي ان يدعو الى الله تعالى مع الدوام بان يسخر له صاحبه وان كان صاحب الحق ميتا
ولا وارث له ولم يعلم فينبغي ان يتصدق به عنه فيعتق اجل اخذه مع الحيرة مع الصدق في التوبة كما تقدم ويرجى الى استغفار لصاحبه
ويترحم عليه ويلجأ الى الله ان يرد به عنه ما انه ولم يخف حيثه وان كان ما دافلا بحيلة ذلك واما الغيبة وهي ايضا حقوق لقوله
عليه السلام الدين النصيحة وان اسمع ان يحل ان يتكلم في الرجل امته والرجال ان يتطاول لسان المسلم في عرض اخيه
المسلم فتحلله التحلل منه بان يخبر صاحبه بما فعل عنه وترغب منه المغفرة وترضيه بكل ما يمكن وان كان ميتا فهو اصعب
الا بمور فلم يبق له حيلة الا الدعاء بالخير والرحمة والترحم والرحمة وتبعة الكريم على الدوام ابتر ضيعه عنك فعسى وان كان غايبا
فتتسعر البيان ان امكن والا فالكتب والترحمة وان كانت دماء او جراحات تعرض نفسك للقصاص لانه ان تراضيهم بالمال وقع
ذلك التوبة النصوح والكفارة كان ذلك اهل خطيه وان العلماء اختلفوا هل للقاتل من توبة على قولين فان لم يكن اهل
وبلا قولان فيه قبل التوبة النصوح والكفارة والدعاء الى الله الكريم عسى ان يصلح ابتر ضيعه عنك ودوام الخوف ولها
من هاد في طلب الشهادة لعله يخطئ والجراح فيما اشبهها من الضرب وتشبيههم كذلك يفعل فيها اما القصاص
اما في القصاص واما مثل ما وقعنا في الدم وفيه اشارة الى ان الحلال لا يستغنى مع ان التوبة لا بد منها وان كان
من ذو الاموال ولذلك جاءت له يوم القيامة يؤخذ للرجل لم من الحسنات ان كانت له حسنات والا يكون قد نسيت هذا او اخر بالهداية
الشوامل ولذلك جاءه ان يوم القيامة يؤخذ بالرجل لم من الحسنات ويكون عليه اشغاله من الاشتغال بالضرر
والهم هذا فيه فانه حسنات ويعطي على المظالم حتى تفنى وتنقص عليه السيئات عنه التي جناها فتحمل عليه
من نوع الحاف الحقيقة فيوضع عليه فيقضي في النار وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا الزم قال عليه السلام انتم يكون اليد
دو ويدا لم يكن عليه دين على عليه وان كان تعطيه دين فان صلوا على صاحبكم وكذلك الشعاف فلا نعلل من ذلك
لكن جعل الناس فيه وان بالتفضل عنه ليس ينفع الحقيقة يفيض من الشهادة التي فيها الخلافات ينتهي اليه عليه فتعليق
الحقيقة ودركه الخبر كتبت هذا الكلام كله واما تبعته في الجنة باب من خلص من حق الحقوق فيها تحللت من الذي كله
فيمن ويكون فيه الخبر كثيرا في ذمته واما كون لم يغيب على مال من الحقوق ولا تلك عبد الله الظالم فان
وغيرها في كتب العلماء ولذلك قال اهل التوفيق كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم ولذلك قال
الحق هذا لك فرعت من ومن الكسب الحق الذي لك وتلك الحق في نفسه ذلك قال ذكر الرجال نفلا انه كان
المظلوم فيكثر النعمة من الله اما في هذه الدار او في الاخرة والظالم بضد ذلك وقد ذكر ان بعض اهل
من صدق مع الله من نوب تقربه له اصحاب الحقوق في هذه الدار وتجعل كل ذلك راحة معجلة فمن فعل ذلك
التوفيق فطر بلده بستان نبيل وحبس ثبت بلدانة في الطريق هلا كلها ما لا يجوز ففال ومن جعلني في حل فيفوضه
البستان الذي كانت بلا ارضه مجرد عنه قد حكم من حاله فيفوضه الى صاحب البستان فمن ينفع الله عليه ودنياه
البستان في ارض البيع فيستأذن عن ذلك ويكون الاسم من ذلك في الشيء له فاصحاب البستان لمن ينفع الله عليه يعطيه وانه
طلبا يليق بالله تعالى ابلغ عيرين وقيل بشيء من ذلك من العباب واستدور عليه فلما بلغ البار بالدخول الى الله فلما فتح عليه الفضل وانه
بالمالات من الجار ربي يصيد منه فقال له لا اجعلك في حل الا ان تقضي لي حاجة فلا تجهم فيه وقال له ما هي فقال ان يا تبشرهم
فيشبلان ولا يرضى احد ان بتر وهب فيه وهب له انت فقال له نعم فوهب له الشهود محض او عقد التكليف والشرط عليه
العيب الذي ذكر له صبرا وانزله والصبر بالدخول فادخل على العيب وادام بكسب في وفتح احمل منه ولا اغنى فلما راه
مالعلامات التي زوجت بجارية الباب فقال هذا التي زوجتك وتسمح موبلسوا لبنت الا هي ووقعت لك جميع ماله واشغله

الابل وهي ركوة اذام وانما عبر بتعرف فيما ليف نكتب ولعباده لذلك فيشاكر عن موجب ذلك فعلا ان رجلا لا يثني من دنون
لم دين مثل دينك الذي مستب هذا الذي الابراج كلها واهل جنة فتى وكيف لا املك فيداي وفماذا هذا فيكون بسبب خبري
عليهم على ان ذميه وان الاصلح السلامة وتكون السلامة اوشى لاداء العرايض وخلاء الزمنة من التبعات على اطرافه
فيم عامل بعيد **فـولـه** كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز البيع
في السفر والكلام عليه وفي جواز منه قول ابن عمر رضي الله عنه كنت على بكر صعب يرد فيه بسواله وهو ان يقال ما الذي كان
يؤلم صعب ولو امتنع على ذكر البكر لكان كافيا وتحصل انه المقصود هم كانوا يحتسبون من الفعل الكامل مع ابطال المعنى
العام يحتمل والجواب عنهم انه ذكر الصعب لكن يحتمل حكمة اخرى وهو ان صعوبة البكر كانت من بعض الموجبات لشراء النبي صلى الله
عليه وسلم اياه منه ليبشر ابن ابنه ابن حبيب هذا في تلك الصعوبة ومن اجل ذلك ما يفسر بعض محبته فوائد ما قد ذكرناه في
اول الحديث وفيه جواز البيع في السفر ومنها ان البيع ينعقد بالمعاطاة وبالمناولة ويكون بفعل ردا على من ذهب
الى ذلك ومنها جواز التصرف في المشترى قبل قبضه اذ كان في ذلك وهبه لخلاف الفعل التمليك ومنها جواز
التصرف في السلعة قبل دفع الثمن ومنها جواز طلب السلعة للبيع وان كان صاحبها لم يعرضها للبيع ومنها
ان ادخل ذلك سرورا على عمر رضي الله عنه لان ابن كنه تحصل لم ذا الثمن الذي يا لم من النبي صلى الله عليه وسلم ومنها انه ادخل السرور
بذلك على ابن عمر رضي الله عنه من وجهين احدهما لما هو من ذهاب صعوبة الجمل ثم كنه النبي يشتراه النبي صلى الله
عليه وسلم اياه والاخرى انه وهبه ومنها انه ادخل السرور بذلك على عمر رضي الله عنه لان عادة المشترى للابن او للاب
ومنها ما يفسر النفع في السرا ان النبي فويه او عشيرته ما سواهم وقوله نبيك في اخوانه فيما يعطيها في الصحبة وبواسيهم
ويدخل السرور على اخوانه ابتداء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في سفره هذا مع ابن عمر حين راى عليه ذلك الجمل
بذلك اخواه وبهذا قال اهل الفوائد على ثلاثة اضرب وما وراء ذلك ممنوع فالاول ان تكون تنظر اخاك بعين
العبودة متفضلا على نفسك كما قال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وكما فعل علي مع ابي بكر في
السلام ان علي رضي الله عنهما وكان اذا لقي ابا بكر ابتدره بالسلام فلما ان كان يوم الغيبة لم يسبق عليه فابتدره
ابو بكر بالسلام ورد علي عليه فجاء ابو بكر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وادعى من حاله فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تبتدي ابا بكر اليوم بالسلام فقال يا رسول الله رايت البارحة في المنام الجنة وقلبا
مجلسا فقلت لم هذا فقيل لمن بدا بالسلام اخاه ما زاد فاردت ان او ثر اليوم ابا بكر به على نفسي وكما فعل الصحابة
حين تنقلوا للمهاجرين في فرح السلام وقد تقدم وصف ذلك في غير هذا الحديث والثاني ان تنظر لاخيك مثل ما تنظر
لنفسك لقوله عليه السلام لا يبلغ احدكم حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقوله عليه السلام المؤمن للمؤمن
كالبنيان يشد بعضه بعضا والثالث ان تنظر لاخيك مثل ما تنظر لعبدك تجنبه في المطعم والملبس وتنظر
فيما يصلح حاله وان عفا هو عن ذلك لا يجوز لك اضاعة له وما عفا عليه لان العبد يلزمك اطعامه وكسوته وكل
ضرورته وما يلزم فيقدر على ذلك لم يجز لك حبسه والزمت بيعه وكذلك الاخ يلزمك منه هذا الا ما لم تقدر على ذلك من
ملاقاة او عجزه لك فالعذر لك اذ ذاك حتى يجعل في اذ ليته هي احسن من غير نقص يقع لمن مكنه والعذر للاخ عند احسن
تبوء منه معرفة كالبيع للعبد عند القدرة تبوء منه معرفة وهذا اقل المراتب وما وراء ذلك ممنوع وفي الحديث دليل
على ان المراد انغرض فيه فعل من افعال البر وان عمل ان يفعله وهو ينظر غير من هو مجال الحسنة كان اولى
مما ينقص ذلك الفعل وهي كان النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد صعوبة ان انه الجمل الذي كان عليه ابن عمر لا خبر الفرس بقضيبه كما فعل عليه
السلام لتعجيل كان لتعقب الهالبة نزله فبطرو لا يديه وزال ما كان به او ركبه النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث نظيره كان مقبوضة

البعض في مع

فرجع عند ذلك جمرا الجبل وذكر النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ازالة ما كان بالجمل وامكن ان يتوصل الى افعال كثيرة مع ظهور
الحول فعل ذلك ولم يقتصر على الفعل الواحد ومثل ذلك من اراد ان يتصرف بصرفه فلا ويترك له ان يقتصر على قريبه لانه
وهذا الصرف وطلب الاجر العظيم لذلك من هذه الوجوه وبهذا المعنى فضل اهل الصوفية غيرهم لانهم عملوا على قدم
ما يعملون في الظاهر واخرة ومنازلهم اعلى من منازل غيرهم لان كل محسن مؤمن مسلم وليس كل مؤمن مسلم محسن
وهم قد عملوا على ذلك حالا ومجموعه قال لا تجمّا هنا في الحديث المذكور المشهور وهو حديث جبريل عليه السلام حين
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام والايمان ثم قال له ما الاحسان فقال له عليه السلام ان تعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وانه الوصف المشتغلون به بنيه وفضله **فـولـه** قال النبي صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او يمنحها اخاه الحديث ظاهر يدل على جواز كسب الارض وتحسين كراها لمن ليس تحو كذا ا
بغير عوض وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من اجاز على الاطلاق ومنهم من منع على الاطلاق ومنهم من فرق فاجاز كراءها
بالعين والعرض ولم يجز بالطعام وهو مذهب مالك رحمه الله وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث كل منهم ذهب
الى حديث وعمل عليه ومن تبع مالك رحمه الله الجمع بين الاحاديث والعمل على مقتضى كل واحد منهما من غير ابطال لاحدهما
فجمع بين كل الاحاديث التي جاءت في ذلك لانه الصحيح وبالله التوفيق وقد ذكر كيفية ذلك اهل العلم في كتب
الفروع فلم يبق عليه من الاحاديث التي جاءت في كراء الارض الا الحديث الذي نحن بسبيله وهو منع كراء الارض الا كما قدمناه
ذلك بالحسن نوجبه ونحن نحتاج ان نبين ما هو المقصود من الحديث فانه قد روي ان ما يليه سال جليلا هي اجيبوا بذلك فقال
ارايت لو اكريتها بالذهب والفضة فقال فلا باس انما كانوا [illegible] منه وهذه الزيادة [illegible]
من طريق واحد وما كان ثمن ذلك [illegible] والقياس وكان [illegible] العمل به فلم يبق الا تعلق
بظاهر بعض الحديث [illegible] وقوله عليه السلام فان ابى فليمسك ارضه وهو انه عليه السلام
ابا لصاحب الارض ان يتركها بغير زراعة بغير منفعة وذلك اضاعة لها وقد نهى عليه السلام عن اضاعة المال والجواب
انه عليه السلام انما نهى عن اضاعة عين المال او عن منفعته بالتجبر والتغلب مثل ان تكون معه سفر من غير تذكية
فيترك اضاعة لمنفعته والتغلب ما ضاع منها هو السنة في السنة الشامية الارض ليس كذلك لا نراه ان تبقى بغير زراعة
السنة وهي تخلف السنة العامة اضعاف ذلك ولو تركت بغير زراعة مرة واحدة فلا تخلو ان تنتفع فيها وهو
بنيت فيها من الربيع والحطب والحشيش وغير ذلك مما ينتفع به المسلمون للرعي والحشو وغير ذلك وقد يستدل بالحديث
من يرى ان التسبب مندوب اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او يمنحها اخاه فامر اخاه بها
ثم قال فان ابى فليمسك ارضه ولم يمسكه الا رضى من المباح فدل ذلك على انه امر اولا بفعل المندوب فلما
يفعل الامر بذلك فرك المندوب يجبنيه رجع الى المباح فليمسك ارضه لاكن هذا ليس بالقوي من قبل ان التسبب
والمنع لا يستعمل التسبب على الاطلاق وقد تكون مندوبة وقد تكون مباحة فان كان التسبب حاجزا فهو حلال
والخلاف لك بيديه فيه لك مندوب اليه وان كان عنه محتاج كان وجب التسبب فلا فلا وان تحل بيديه كان ذلك مباحا
والهدية قد تفرع تقسيمها في الحديث الذي رويته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب وفيه دليل
على جواز ذلك الارض في هذه لك من هو فيه من كانت له ارض وفيه دليل على منفعتها من الزمن بوجه ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم

فلينبهها اخاه بعينه اخاه مما لا يليق عن عمر قال حملت على فرس ظاهر الحديث يدل على تحريم شراء
الصدقة وإن كانت بشراء صحيح وقد اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يقول بالتحريم وهو الأظهر ومن قائل يقول
بالكراهة والله أعلم وكل منهم مستدل بنص هذا الحديث وقد يرد في الحديث طريق آخر كالكلب يعود في قيئه
موجبه ومن قال بالجواز هو أن قوله صلى الله عليه وسلم لا تشتره ولا تعد فهو من النهي لا يدل على فساد المنهي عنه
عنده على الإطلاق وهو أحد أقوال العلماء وقد دل دليل على أن ذلك جائز لأنه عليه السلام مثله بالكلب يعود
في قيئه وذلك جائز له فكذلك شراء الصدقة جائزة ومن قال بالكراهة وجه قوله يقرب من هذا المعنى وهو
أن فعل الكلب ذلك جائز له لكنه قذر مستقبح فكذلك شراء الصدقة مستقبح ويكره لأن المثال مثل ما
المثل به ووجه من قال بالتحريم وهو الذي عليه الجمهور هو أن نص الحديث نهى عن شراء الصدقة والنهي يدل
على فساد المنهي عنه عند بعض العلماء وهو أقوى فما زاد ما يدل أنه على الفساد والتحريم وهو أنه عليه السلام مثل
من فعل ذلك بفعل الكلب وهو عوده في قيئه وتشبيع الحيوان كله من يفعل ذلك غيره فكان الحيوان كله
اجتمعت طباعهم على النفور عن ذلك الفعل وقبحه فكذلك من هو من أهل النفس وصفه عليه السلام بقوله كما
أن الحيوان أجمع على منع إجازة ما فعل الكلب طبعا فكذلك شراء الصدقة ممنوع عقلا شرعا وقوله حملت
على فرس في سبيل الله يحتمل أن يكون قوله حملت بمعنى تصدقت ويحتمل أن يكون بمعنى أعرت لكن الإعارة ليس
هي المراد لأنه لو كان عارية لما جاز للمستعير بيعه وقد يحتمل قوله حملت غير هذه الوجوه لكن الأظهر يدل على
أنها صدقة لا غير ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فلم يبق إلا أن يكون تصدق به على رجل يجاهد في
سبيل الخير وإنما أراد عمر رضي الله عنه أن يشتري الفرس حين رآه لأنه كان عند رجل وجوده ترك وقد يكون الفرس ضاع عند من
تصدق به عليه لقلة الأكل أو لغير ذلك وأراد أن يشتريه بالثمن بل ما أطيب وترك الثمن له وهي الصدقة هذا هو
الوجه الذي أراد عمر والله أعلم لأنه هو الذي يليق ولا يليق به غير هذا الوجه وأما لو لم يرد ذلك وجه الحديث دليل على أن المؤمن متى
وقع في أمور لا يعمل شيئا حتى يسأل أهل العلم والكتب أو من السنة فإن كان جاهلا بذلك فليسأل ولا يجوز له
الإقدام على العمل بغير علم لأن عمر رضي الله عنه مع علمه ونبله ومع شجاعته وإقدامه على أمور لم يقدم عليها غيره
في دولة القرآن على لسانه في مواضع لما أن وقع له الفرس بتباع في السوق ولم يتقدم لعلمه بما هو الحكم فيه حتى
سأل الشارع توقفه حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما هو الحكم فيه وهذا هو المعنى الذي أراد عليه السلام
بقوله في غير هذا الحديث المؤمن وقاف لأن المؤمن لم يبق له اختيار ولا تدبير وإنما أمره كله واقف مع كلام الشرع
فيما أمره امتثله وما نهى عنه انتهى عنه ثم بقي على الحديث سؤال وارد وهو أن عمر رضي الله عنه أخبر
بأنه تصدق بالفرس وذكر الصدقة ممنوع لقوله عليه السلام لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى فإن
المتصدق لا يذكر صدقته للناس والجواب عنه أن ذكر الصدقة إنما يكون أذى إذا ذكرها لغير حاجة
وأما إذا احتاج إلى ذكرها لأجل الضرورة فليس ذكرها لأجل عارض من الضرورة ليذكرها
ليعرف بها الحكم من الشارع عليه السلام فيما أراد أن يفعل فذلك غير ممنوع لأنه لو أخفى على ذكرها
للشارع لما ثبت له أن هذا الحكم ولا يعرف الناس بذلك وردوا عنه هذا وفعله من ذلك أن تبعث تلك العلة فيه وهي العلة.

(هي)

التي لا طلب ورح يزل الغلة سرور لهذا أيضا لقوله عليه السلام من هدي الى هدى كان له أجره وأجر من عمل به وقوله عليه السلام من
بلغ عني حديثا ولو آية فيتم به سنة أو يرد به بدعة كتب له بيت في الجنة إلى غير ذلك من الأحاديث التي جاءت في هذا
المعنى ولأن كان في مسألة عمر رضي الله عنه حكم شرعي وفائدة من فوائد الاحكام إذ تم الفوز الكبير ذلك للناس إلى يوم القيامة
فيه ذلك ولكن يجبر الدين وتبيينه فلا تشك الفوائد لا جرم الشرائع كبيرا من الأولين ولهذا المعنى جاز أهل الصوفية التحدث
مع إخوانهم بما يخصهم الله على أيديهم من الكرامات وخرق العادات لأن ذكرهم لذلك بين إخوانهم بسبب لنشاطهم في
سلوكهم وقوة نيتهم الرياضي ونصحا لهم من ذلك من هدي الى هدى كما تقدم ومن باب قوله تعالى وتعاونوا على البر و
التقوى وهذا إذا ذكروا ذلك بين الإخوان العسار الكبراء الفوزة يحملهم على الذكر لتلك العلة التي أشرنا إليها وأما الغير
هم والعوام أو من ليس فيهم من ذلك لا يسوغ إذا قيل بل في إخبارهم بذلك لهم لأنهم لا يفهمون بعظمونه ويجبرهم
ثم أو يجبره ذلك من الوجوه الممنوعة إلى العمل كله على أنواعه من صدقة وصلاة وصيام وغير ذلك ذكره محذور لأنه داخل في
عموم الآية التي تقدم ذكرها وهي قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فإن كان ذلك للعلة والعذر وما قد أظهرناه فيجوز بذلك
من عموم الآية ويرجع من المستور والترغيب وفيه دليل لمالك رحمه الله في منعه الرد بالعيوب إلا بيع التلاحي عند
كان لابتاع وإن السلعة بين التشبيه لتحول جاءت في الحديث منفاضلة غير برهيه وشرح هذا يسأل في كتاب البيوع
الأجال من كتاب البيوع في الفقه وفيه دليل على فضل عمر رضي الله عنه وحرصه لأن ذلك من سؤاله من الذي يتابع فسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنه مخافة الجملة التي نيتها من الكلام وهي سألت عنه هل يجوز له شراؤه أو ليس يجوز له
ذلك فحذفها لدلالة الكلام عليها بقوله عنه والله الموفق بمنه **قوله** جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فأبت الحديث ظاهر الحديث يدل على تحريم المطلقة البتة
على من طلقها حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويطأها وطئا صحيحا وقوله فأبت فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير
أي وطأة الثلاث التي المرجعة بعدها ممنوعة وهذا من كثرة اختصارها وبلاغتها في الفصاحة لأنها تنكت حالها
للنبي صلى الله عليه وسلم وأتت إليه بمسائل جملة بلفظ قليل لأن قولها فأبت الذي قولها فعيني عبد الرحمن بن الزبير وإنما
معه مثل هدبة الثوب معناه أنها تقول ثم بعدها ذلك من التي طلبني هذا الرجل الذي تزوجت به وهو عبد الرحمن
ليس معه ما يبلغ به النساء أغراضهن يعني في النكاح وكنت عن ذلك بالحسن ما يكون من الكناية لأن قولها إنما
معه مثل هدبة الثوب كناية منها عن العجز في نقول ليس معه ما يحبب النساء لأن وجه مثل هدبة الثوب
وهدبة الثوب هي تلك الخيوط التي تفضل من الثوب وتترك منه وهي الأطراف وقوله عليه السلام أتريدين أن
ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فهذا أجل من أبدع ما يكون من البلاغة في الفصاحة
والاختصار مع إجلال العبارة وحسن الكناية لأنه عليه السلام كنى عن تعيين الجماع بقوله حتى تذوقي عسيلته و
يذوق عسيلتك فإن معنى ذلك لا تعمل في الجماع لأن العسل فيه حلاوة وكذلك الجماع له حلاوة من نسبتها بفا
ونستبلغه وقوله وأبو بكر جالس عنده فيه دليل على أن الحياء الذي عند الفروج لسان الحاجة من دينه فهي

في الدين ممنوع لأنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الأمر وهو مما يستحيى منه وأبو بكر حاضر فكان ينبغي أن
يكون ذكر ذلك إذا أبرمته وهو وجه وإن كنا نقول إن كره لا بد لها من السؤال على ذلك وإن تجد النبي صلى الله عليه وسلم وحده
لم يمنعها الحياء أن تسأل بحضرة أبي بكر وإن أبا بكر رضي الله عنه صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الأمر مما يستحيى
منه بحضرة الأصهار فلم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤالها وأجابها بمراده هل مع حضرة أبي بكر وإن كان صهره
هذا مع شدة حيائه عليه السلام لأن كلما كان الأمر في الدين لم يمنعه الحياء من الكلام به وكذلك قال عليه السلام نعم
النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين فالحياء في مثل هذا الأمر لا يسوغ وهو ممنوع شرعا
لأن فيه ترك هذا الأمر ما حكي عن علي رضي الله عنه أنه قال أمرت رجلا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أمر المقداد أن
يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فأمذى ماذا عليه وعلل ذلك بأن قال ابنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم عندي وأنا أستحيي أن أسأله والجمع بينهما هو أنه إذا وجد المرء من يقوم مقامه فيه فلا بأس
وإن لم يجد فلا يجوز أن يسكت عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له من يقوم مقامه فلذلك كان عذرها لا يقوم مقامها
فيه وعلي رضي الله عنه وجد من يقوم مقامه فسلك السبيل الموصولة إلى الفائدة التي أراد بغير أن يتعرض بنفسه إلى
السؤال وفيه دليل على أن البشر معذورون فيما جبلت عليه البشرية من الحياء وغيره مع الأكل والشرب و
الجماع وما أشبه ذلك وأنهم معذورون في السبب الذي يبلوه به ذلك إذا لم يعذروا على العجز عنه لأنه يكون
مسائل عدم التكلم العلم والاطلاع عليه يؤخذ ذلك من كون هذه المباركة لم تقدر أن تستغني عن النكاح لقوة الباعث عليه
في ذلك وشكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عجزها في الشكوى لأنه لم يترتب عليها ولا زجرها ولم يعذرها في
خلاف الشرع ومنعها بأن قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفيه بحث وهو أن يقال لم قال حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك ولم يخبر بالوصف الواحد فالجواب عن ذلك لما كان غالب المشاكحات من الذي لذة النكاح
كما جرت العادة في أكل العسل فلا يكون النكاح إلا بهذين الوصفين لأنه إذا كان أحدهما قوي شهوة النكاح عليه امتاق
هذا الامتناع هو الذي عبر عنه بالعسيلة قبل بلوغ الختان الختان فيكون قد ارتفع عسيلة صاحبه ولم يحصل
صفة النكاح الذي يحل المطلقة ثلاثا حتى يبلغ الختان الختان ولا يجزئ التقاء الختانين صفة النكاح الذي هو الأمر
غالبا إلا بحصول الصفة المتكررة التي تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول وهو بلوغ الختان الختان
فمن أجل هذه العلة ذكر صلى الله عليه وسلم العسيلة مرتين

تم الجزء الأول بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد
الحديث في ... ويتلوه حديث ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب هي ابنة أخي من الرضاعة

عدد الأوراق
٢٤٥ ورقة